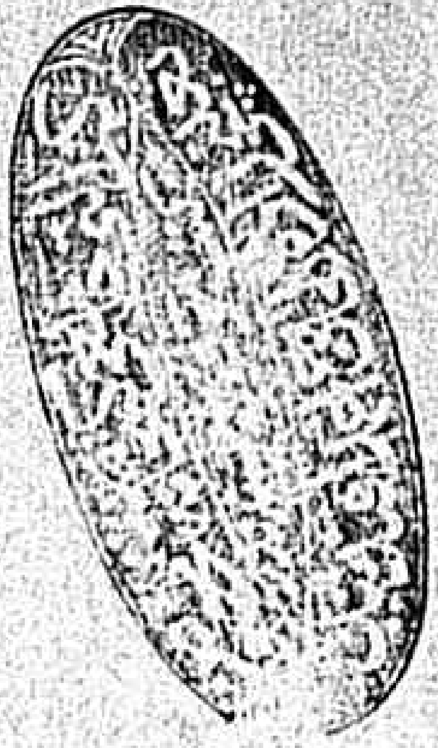
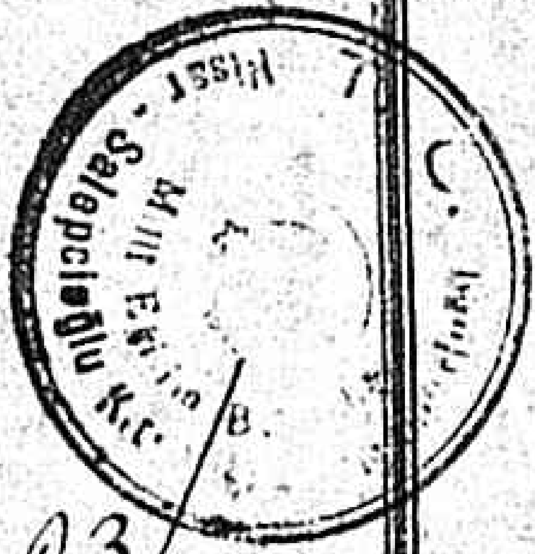




﴿فهرست الجزء الرابع من الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية﴾

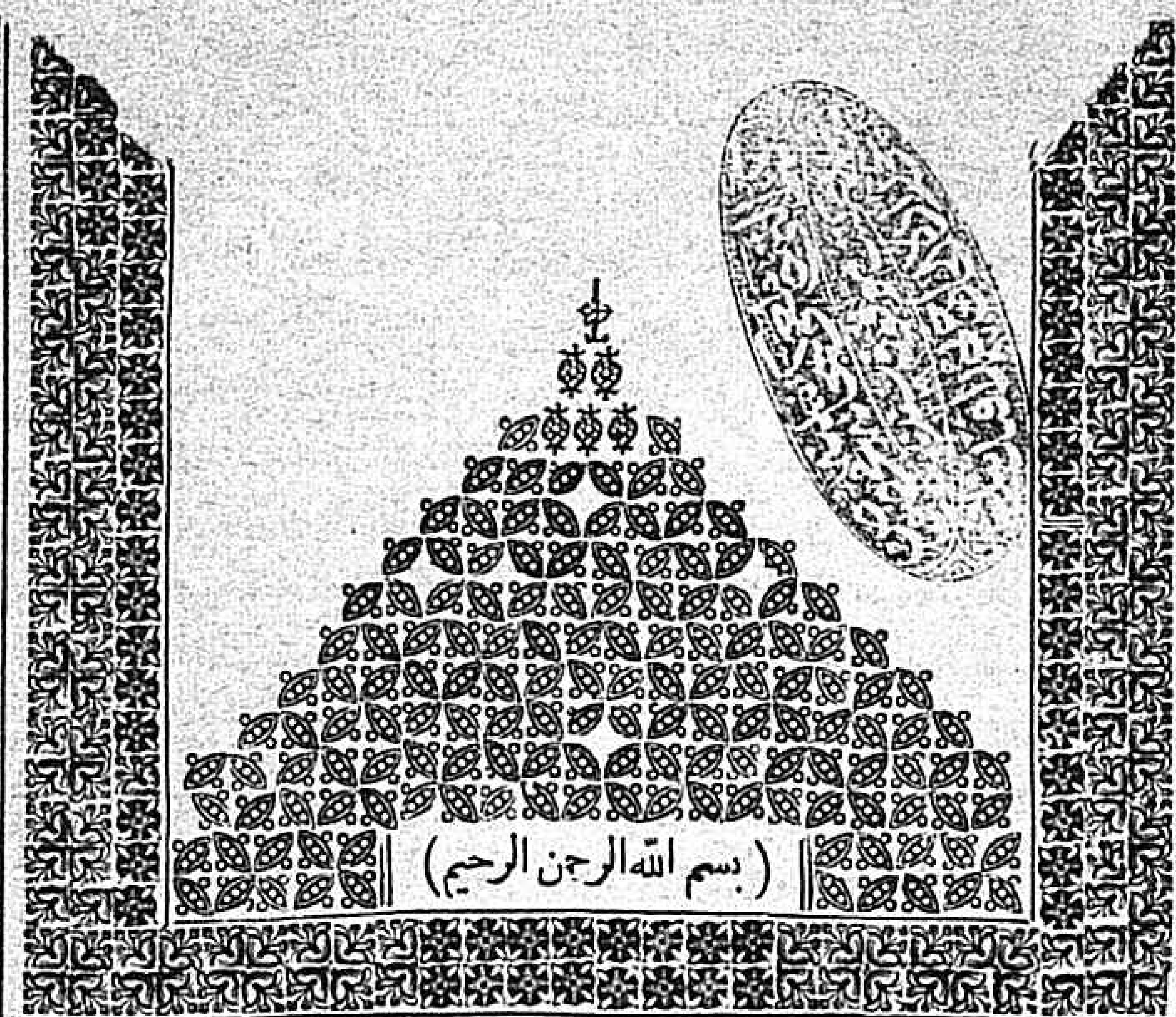
(تمت الفهرست)

(ماشاء الله كان)



الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للالمعى الاوحد واللوذعى المفرد شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حالا الشيخ محمد العباسى المهدى الفقيه الحنفى الازهرى المصرى

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية



القعده سنة

(كتاب الدعوى)

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عوض بحضرة نائب القاضى ثم بعد مضى
مدة من السنين مات الزوج المطلق عن أبويه وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت
الزوجة المطلقة ان زوجها عقد عليها ثانيا وقد أخذت ما يخصها بطريق الارث عنه
ولا بينة لها على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون اثباتها بطريق شرعى وتجبر على رد جميع
ما أخذته من تركة الميت بدون ثبوت شرعى واذا أخذ نائب القاضى نصيب احدى
البنتين من الميراث تحت يده لكونها قاصرة عن درجة البلوغ وصارت الآن بالغة رشيدة
يجبر على تسليم نصيبها لها قهرا عنه (أجاب) اذا لم تثبت المطلقة المذكورة تجديد النكاح
٢٠ ١٢٦٤ لا يكون لها ميراث فى تركة زوجها وترد ما أخذته منها بدون وجه شرعى واذا بلغت البنت
رشيدة يكون لها أخذ ما خصها من تركة أبيها ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك يطوف الكل
ليلا خارج البلد تارة ويطوف البعض أخرى دون البعض حفظا من طارئ اللصوص
فادعى رجل عند الصباح ان متاعه الذى فى صندوقه من حلى ونقود وثياب ضاع
وسرق ولم ينقب له جدار ولم يكسر له باب ولا صندوق ومفتاح صندوقه مع زوجته
وأراد الزام الرجلين بما ادعى ضياعه وسرقته وطلبهما عند حاكم البلدة فحبسهما
وضربهما وهددهما ومع ذلك لم يظهر عليهما شئ مما اتهما به فهل لا يضمنان من متاعه

شيا

القعده سنة

شيأ ولو كان متاعه ذاهبا ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ما ضاع سيما ولا أجرة له ولا
٢٠ ١٢٦٤ امارة على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره (أجاب) نعم لا يضمنان على
الوجه المذكور شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات زوجها عن تركة نحاس وفراش
وغير ذلك مما يصلح لهما من متاع بيتهما فادعت الزوجة انها املاك لها تلقتها عن والدها
وادعت بقية الورثة انها املاك الزوج المتوفى فهل اذا كان لهم بينة على ذلك تكون
٢٠ ١٢٦٤ الامتعة كلها ميراثا (أجاب) اذا كان لباقى الورثة بينة على ان الامتعة المرقومة ملك
الزوج المتوفى تكون ميراثا عنه فتقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والا كان القول لها
فيها مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار خربة فى بلاد الريف ورثها عن أبيه
وهو مقيم بالمحروسة فسافر الى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع فمنعه من ذلك شيخ القرية
متعللا عليه بانه دفع عن أبيه مغرما وان الدار تكون لمن يدفع مغارم البلد فهل يكون
للرجل بيعها والتصرف فيها لمن شاء ولا عبرة بتعلل شيخ البلد المذكور (أجاب) لمالك
٢٠ ١٢٦٤ الدار التصرف فيها ولا عبرة بتعلل شيخ القرية على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى ثلاثة اخوة ورثوا دارا من أبيهم ثم أخذوا الانظام فباعها شيخ البلد لرجل بثمن معلوم
واستولى عليها المشترى ومضى على ذلك نحو عشرين سنة والمشترى معترف بالملك لهم فهل
يكون للاخوة انتزاعها من يد المشترى حيث كان معترفا ولم يثبت انتقالها عن ملكهم
٢١ ١٢٦٤ بناقل شرعى (أجاب) اذا كان المدعى عليه معترفا بأصل الملك للمدعى ولم يثبت انتقاله
اليه بناقل شرعى يؤمر المدعى عليه برفع يده عن المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل باع نصف منزل لآخر فاشتراه ابن البائع من المشترى ثم مات البائع عن ابنه وعن
ورثة أخر وأرادوا قسمة نصف المنزل بينهم فادعى انه اشتراه ممن باعه له والده حال صحته فهل
اذا كان للابن بينة تثبت شراءه نصف المنزل ممن اشترى من والده وأن والده باعه لبائع
الابن يمنع باقى الورثة من معارضته ولا يقسم بينهم قسمة الميراث حيث ثبت ما ذكر وان لم
يكتب بالتبايع صك (أجاب) نعم حيث ثبت ما ذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة
٢٢ ١٢٦٤ ويختص به الابن المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حبسه الحاكم السياسى
على دراهم لجهة الديوان فجاء رجل وضمنه بها مدة ثمانية أيام وأطلقه من السجن فبعد
ذلك ذهب الى مجلس القاضى وباع لرجل حصة فى ساقية وبعض أشجار حولها وقطعة
أرض زراعة بثمن معلوم وترك له ذلك وكتب له القاضى حجة شرعية بذلك ووضع المشترى
يده عليها نحو أربع سنوات ويريد البائع الآن ابطال البيع متعللا بان الحاكم كان
ضايقه على تحصيل الدراهم وأكرهه عليها وان البيع وقع بالبخس بغير قيمة المثل فهل
٢٢ ١٢٦٤ يكون البيع والحال هذه نافذا ولا يكون له ابطاله ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا لم
يثبت الاكراه الشرعى على البيع لا يكون للبائع فسخ البيع ومجرد دعوى الغبن
الفاحش لا توجب للبائع الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل انه

القعدة سنة

أخـذ منها أمتعة ومصاغا وتروم الاسترداد لذلك منـه فانكر الرجل دعواها فطلبت منها
البينـة على اثبات دعواها فعجزت عن البينة وطلبت يمينه فابى المدعى عليه عن الحلف
وأراد أن يرد اليمين عليها فهل لا ترد اليمين على المدعى وحيث أبى المدعى عليه عن الحلف
٢٣ ١٢٦٤ تلزمه دعوى المدعى واذا امتنع عن تسليم المدعى يجبر عليه شرعا (أجاب) لا ترد اليمين على
مدع عندنا ويقضى القاضى على المدعى عليه بنكوله مرة فى مجلسه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل حضر بمصر من الوجه القبلى ومعه بضاعة تصرف فيها وصار يأخذ ويعطى من
الناس الى أن توفى بها عن أولاد بمصر وعليه ديون بمصر وهناك فهل اذا كان له أخ من أمه
معه بمصر وأراد أرباب الديون الزامه بها ولم يكن وصيا ولا شريكا لا يجابون لذلك وليس
٢٣ ١٢٦٤ لاحد التعرض له هنا وهناك بغير وجه (أجاب) لا يثبت الدين فى وجه الاخ المذكور
حيث لم يكن وارثا ولا وصيا وليس لرب الدين مطالبته به بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ وبنت بالغة وقد أقام رجلا وصيا مختارا على
ابنه القاصر وكان بين الوصى وبين الميت معاملة فادعى الابن البالغ بان الميت ترك فولا
معلوما ودراهم معلومة عند الوصى فانكر الوصى الفول دون الدراهم ثم ثبت على يد
القاضى ان عنده الفول وحكم عليه به ثم بعد الثبوت والحكم ادعى انه اشترى الفول
من أصل ما بيده من دراهم الميت فهل لا يعتبر انكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب
البالغ من الفول والدراهم حيث حكم عليه بالفول بعد انكاره وكان معترفا بالدراهم
٢٤ ١٢٦٤ (أجاب) دعوى الوصى ان الفول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا
من الدراهم غير مسموعة ويؤمر بدفع نصيب البالغ منه ومن الدراهم والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ورثها عن أبيه وجده بشهادة الناس بذلك فخرج
من بلده وغاب عنها مدة ثم رجع الى بلده فوجد جاره أدخلها فى داره وأزال الجدار
الحائل بينهما فترافعا الى القاضى وأثبتها المدعى بشهادة البينة وأعطاه حجة بذلك
٢٤ ١٢٦٤ فهل يؤمر واضع اليد المذكور برفع يده عنها (أجاب) اذا كان الملك فى الدار المذكورة
ثابتا للمدعى بشهادة العدول يؤمر من استولى عليها تعديا بردها له والله تعالى أعلم (سئل)
فى ورثة بالغين اقتسموا تركة مورثهم تراضيا بينهم وحاز كل واحد منهم ما خصه
وتصادقوا مع بعضهم على ان لا شئ لمورثهم غير الذى اقتسموه بينهم وكتبت عليهم
مكاتبة متضمنة للتركة أصولا وخصوما ولما حصل منهم من التصديق عليها وأشهدوا
بذلك على أنفسهم بينة شرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة بدين له على
مورثه تسمع دعواه ولا يكون مناقضا لما حصل من القسمة والتصديق عليها ويكون
٢٩ ١٢٦٤ له الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوته شرعا (أجاب) اذا ادعى أحد
الورثة دينا فى التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى
والقسمة بالصورة وهذا اذا لم يثبت على المدعى المذكور أنه صدق بان لا حق له قبل مورثه

والله

الحجه سنة

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار يملكها بحجة شرعية باعها لآخر بحجة كذلك ثم
بعد موت المشترى وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشترى
بسند شرعى فهل اذا أنكر الوارث بيعه الدار لهذه المرأة لا عبرة لانكاره مع وجود البينة
الشاهدة عليه بالبيع وهل اذا كان للبائع الاول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد
موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعى (أجاب) اذا ثبت البيع فى الدار المذكورة ١ ١٢٦٤
من المالك الاول فلا اعتبار لانكار أقاربه ذلك كما لا يعتبر انكار وارث المشترى البيع
للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منه لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعمه وترك ما يورث عنه شرعا فطلب منها العم ما يخصه من الميراث فانكرت الزوجة
وقالت لم يخلف شيأ وبعد ذلك دفعت له شيأ على سبيل الصلح عن دعواه فلم يصطلح
فاخذته منه ثانيا وحلفت انه لم يترك شيأ فهل اذا أقام بينة شرعية على ما ادعاه تسمع
البينة بما ادعاه بعد حلف المرأة (أجاب) تقبل البينة من المدعى بعد حلف المدعى عليه ٣ ١٢٦٤
عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى أحد شريكين فى بقرة وجد تلك البقرة عند رجل
بعد غيبتها سنتين فادعى عليه بها وان له نصفها وبالتعدى فى أخذها وانها نتجت من بقرة
منسوبة للمدعى ولشريكه فانكر الرجل المدعى عليه ذلك وادعى انها بقرته نتجت من
بقرة له وأرخ كل بتاريخ مخالف لتاريخ الآخر وأقام كل بينة بما ادعاه وحضرت أهل خبرة
وقرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون قرروا ما يوافق تاريخ ذى اليد فحكم قاض
بمقتضى بينة ذى اليد لذلك ومنع الخارج المدعى فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر
الذى لم يحضر ولم يدع (أجاب) كل واحد من شريكى الملك أجنبى فى نصيب صاحبه فلا ٣ ١٢٦٤
يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيلا عنه فى الدعوى والله
تعالى أعلم * وأجاب فى التاريخ المذكور عن صورة محضر فى قتيل من قاضى قليوب بما
لفظه صرح أئمتنا بان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وبان الدعوى على واحد
غير معين غير مسموعة فاذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا أو متعددا لا تسمع
دعواه ولا يطالب ببينة ومالك الارض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القتيل فيها بل بدعوى
الولى فاذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما فى حاشية الدر والخيرية والله تعالى
أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين ثلاث أخوات آل لهن بالارث عن أبيهن طلبت واحدة
منهن أخذ حصتها فيه فادعت احدى أختيها انها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك
وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا تقبل دعواها الا بثبوت شرعى ولا عبرة بالوثيقة التى مات
شهودها حيث كانت مقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالكواغد والصكوك
بدون اثبات المضمون فاذا لم تثبت الاخت المذكورة انتقال نصيب أختها اليها بوجه ٤ ١٢٦٤
شرعى يكون البيت بينهن على ما كان بالارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنى أخيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فاراد أحدهما القسمة

الحجه سنة

فيما تركه عمه وفيما تركه والدهما فادعى احدهما ابان عمه واباه باعاه نخيلا وعقارا
وأظهر ورقة بالبيع غير ثابتة المضمون فانكر أخوه دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة
٥ ١٢٦٤ من الاثبات ويقسم ما تركه العم والاب بينهما حيث لا وارث سواهما (أجاب) اذا لم يثبت
الاخ انتقال ما ادعى الاختصاص به من تركة أبيه وعمه بناقل شرعي يكون جميع ما
تركاه بينه وبين أخيه حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم
دعوى شرعية على قاصر وله وصى شرعي فهل تسمع دعواهم عليه فى وجه الوصى أولا
٢٢ ١١٦٤ حيث كانت دعواهم فيما خصه من تركة والده (أجاب) تسمع الدعوى على الوصى
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر قطعة أرض زراعة ونصف دار
بانهما لمورثه ويريد رفع يده عن ذلك فاخبر المدعى عليه بان ذلك كان لمورثه حقيقة
ولكنه أسقط حقه للمدعى عليه فى الارض المذكورة وباع له نصف الدار المذكورة فى نظير
مبلغ كان على مورث المدعى وأقام بينة بذلك لدى القاضى فهل يحكم له والحال هذه
٢٨ ١٢٦٤ بمنع المدعى بالقطعة الارض ونصف الدار المذكورين بعد استيفاء ما يلزم شرعا (أجاب)
نعم يحكم له بماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وله عقار
ومنقول تحت يد رجل فطلبت رفع يده عن ذلك فانكر واضع اليد نسبهم للميت وذكر أن لا
حق للميت فيماذكر فهل اذا أثبت الورثة نسبهم للميت وأثبتوا ان الحق المدعى به
لمورثهم لدى القاضى بشهادة البينة الشرعية لا عبرة بانكاره وترفع يده عن ذلك ويحكم
٢٨ ١٢٦٤ لهم بذلك (أجاب) اذا ادعى الوارث بعد ثبوت نسبه من مورثه بحق للمورث ولم يوجد مانع
من سماع الدعوى يقضى له به بعد ثبوته و يقسم بين الورثة كباقى متروكات المورث والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت لآخر دارا وأفرغت له عن جانب من الطين فى نظير
عوض معلوم بحجة شرعية مع حضور رجل من أقاربها وسكوته وقت البيع والافراغ
المذكورين وكان المفرغ له المذكور ساكنا معها فى المنزل ومستوليا على الطين قبل ذلك
بطريق الرهن ووضع يده بعد التمليك أربع عشرة سنة ثم بعد وفاة البائعة ومضى تلك
المدة ادعى قريبها المذكور انها تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين قبل تاريخ البيع
والافراغ فهل لا تسمع دعواه بذلك التبرع الخالى عن القبض والحيازة لكون المنزل
والطين فى يد المفرغ له الى وقت البيع والافراغ خصوصا مع حضوره فى البلد وسكوته
٢٨ ١٢٦٤ هذه المدة من غير مانع (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور فى الدار حيث كان حاضرا
وقت بيع قريبته وكذا دعواه اسقاط الحق له فى أرض الزراعة قبل الاسقاط لغيره اذا
تحقق ماذكر بالسؤال اذ لا حق له فيها مع الترك تلك المدة اختيارا والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة لهم عقار وأرض زراعة واضعين أيديهم على ذلك مدة تزيد
على عشرين سنة وهم يتصرفون و ينتفعون بذلك فى المدة المذكورة من غير
منازع فادعى عليهم آخرون بأن لهم حقا فى ذلك عن مورثهم فهل اذا أنكروا
دعواهم وذكروا أن مورث المدعين كان حاضرا مشاهدا تصرفهم فى تلك المدة

المذكورة

الحجه سنة

المذكورة ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواهم ولا بينتهم (أجاب) حيث كان ٢٩ ١٢٦٤
المورث حاضرا خمس عشرة سنة ولم ينازع واضعى الايدى مع التمكن من الدعوى لا تسمع
دعوى وارثه بعده بشئ من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت
وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وفلان ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك
مما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أولاده وماتت البنت أيضا عن
أولادها قبل أخذها لحقها من تركة والدها فهل لأولادها أخذ ما يخص أمهم من تركة
والدها ولو مضى على ذلك مدة من السنين حيث لم يقع قسمة للتركة المذكورة (أجاب) ٢٩ ١٢٦٤
نعم لوارث المرأة المذكورة أخذ ما خصها بالميراث من تركة والدها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أمه وعن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل
يده على متروكات الميت والحال انه ليس بوارث وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين
متعللا بانه دفع بواقى على أرض كانت للميت يريد بذلك أخذ التركة فى نظير ما دفعه من
البواقى فهل لا يمكن من ذلك ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة ولا يعتبر تعلله
بماذكر خصوصا وأن الارض التى يدعى انه دفع ما عليها من البواقى فى يد الميت من مدة
نحو اثنتى عشرة سنة وهو يؤجرها ويزرعها و ينتفع بها وأن ما دفعه كان بغير اذن الميت
(أجاب) يؤمر واضع اليد على متروكات الميت بتسليمها لورثته وليس له منعها عن مستحقها ٢٩ ١٢٦٤
بمجرد ما تعلل به مما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أربع اخوات اناث
لها وعن ابن أخت وتركت ما يورث عنها شرعا ولابن الاخت بيدها قطعة أرض زراعة
وأشياء غيرها معلومة القدر أمانة للحفظ فاراد أن يأخذ ما كان له بيدها فمنعه ورثتها
متعللين بانه تركة فهل اذا أثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية واليمين يكون له أخذ متاعه
محرم
المذكور جبرا عن الورثة (أجاب) اذا أثبت ابن الاخت المذكور حقا له فى تركة المتوفاة ٢ ١٢٦٥
يقضى له به حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على أطيان زراعته تلقاها عن ابيه وأبوه تلقاها عن جده وكذا على نخيل مدة تزيد
على خمس عشرة سنة وهى مقيدة عليه فى دفاتر الديوان ولم يكن له منازع فى المدة
المذكورة والآن شخص يدعى انه يستحق تلك الاطيان فهل اذا كان حاضرا مشاهدا
لتصرفه فيها بلا دعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى ٥ ١٢٦٥
بعد مضى خمس عشرة سنة حيث كان المدعى عليه جاحدا والمدعى حاضرا ولم يدع
مع تمكنه من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا ولم يحصل
فيها قسمة بينهم بافراز وتعديل فادعى أحدهم انه يستحق مكانا منها بزعم ان مورثه
بنى ذلك المكان فى حياة اخوته واختص به من بينهم فهل لا يجاب لدعواه الا ببينة
تثبت ان البناء ملكه خاصة دون بقية الشركاء واذا لم توجد بينة بذلك لا يختص
هذا المدعى بذلك المكان ويكون مشتركا بين الكل (أجاب) العبقا ٧ ١٢٦٥

محرم سنه

الموروث مشترك بين الورثة على حكم الفريضة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ
منه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دابة فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا أقام المدعي بينة تشهد له يحكم له بها اذا أحضرها
١١ ١٢٦٥ وان تعذر احضارها يكفي ذكر قيمتها (أجاب) اذا أثبت المدعي دعواه بالبينة
العادلة يحكم له بالدابة ان كانت قائمة والا فبقيمتها وان تعذر حضورها كفى ذكر
قيمتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ الرشيد على متاعه فخان
ذلك الولد في متاع أبيه وتصرف فيه بغير اذنه بجناية وغيرها ثم اطلع ذلك الاب على
خيانته فاخذ ذلك الاب البعض الذي ظهر له ولم يأخذ البعض الآخر لانكار الابن له
وعدم وجود بينة اذ ذاك ثم توفي ذلك الاب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه وأخفاه
وتصرف فيه بغير اذنه ولم يسامحه في ذلك فهل اذا أثبت بقية الورثة على الولد المذكور
١٤ ١٢٦٥ شيأ مما خان فيه وأتلفه من مال أبيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا (أجاب) ما تحقق
على الابن المذكور لابيه يكون ميراثا عن الاب بعد موته فيقسم بين جميع الورثة كباقي
متركاته والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة هي ان امرأة ادعت
طلاق زوجها وهو غائب تريد اثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج أفتى احدهما
بعدم قبول البينة منها في غيبة زوجها وافتى الآخر بجواز ذلك بنص عزاه الى خير الدين
من كتاب الطلاق فهل يجوز الافتا بالاقوال المرجوحة أولا لان المفتي كالقاضي في
١٤ ١٢٦٥ العمل بالاقوال الصحيحة (اجاب) من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على
الغائب فليس للمرأة المذكورة اثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه
في الخصومة عنه ولا يجوز الافتا بالاقوال الضعيفة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
من بلاد البرابرة ادعوا على رجل اجنبي انه قتل ابن عم قسم بحربة من نحو خمس وسبعين
سنة ويريدون الآن مطالبة المدعى عليه بدم القتيل فانكر المدعى عليه ذلك والحال
ان كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر بالبلد ولم يحصل منهم منازعة في شأن ذلك ولا مانع
يمنعهم عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة ولو اقاموا
١٤ ١٢٦٥ بينة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة اذا كان الامر كما هو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها لوالدها المذكور وقبض مهرها
ودخل بها الزوج ولم يعطها والدها شيأ من المهر ولا غيره من جهاز ونحوه ثم بعد الدخول
اعطاها شعيرا وحلق ذهب ثم مات بعد أن ملكها ما ذكر عنها وعن أخ شقيق لها
وزوجة واولاده منها قصر ذكور اربعة وبنت وتركة تحت يد زوجته التي مات عنها فهل
يكون لبنته المتزوجة طلب ما يخصها من تركة والدها المذكور وطلب صداقها حيث
كان معلوما ثابتا أخذ الاب له وما اعطاه لبنته من المصاغ المذكور واذا ادعته زوجة الميت
١٧ ١٢٦٥ لا يقبل منها حيث ملكه لبنته في حياته وما الحكم (اجاب) للبنت المذكورة اخذ ما يخصها

اخذه

محرم سنه

من تركة والدها كما ان لها اخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي
وما ثبت ان الاب ملكه لبنته حال صحته لا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) في
معارضة بين فقيهين في حادثة هي ان قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم
قرابة ادعى أحدهم انها ملكه بالارث من أصوله تحت يد قريبه بغير وجه وأثبت ذلك
بالبينة لجحود المدعى عليه فافتى فقيه بسماع الدعوى نظرا الى ان الارث مستثنى من عدم
سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر الان الارث مبناه على الخفاء فعارضه
الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشلبي كما لو ترك حقا لا من
جهة الارث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فانه لا تسمع دعواه ويحمل قولهم لا تسمع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة
مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه لجدهم الاعلى يكون سكوت والد المدعي
الخمس عشرة سنة فاكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى بعد مضي تلك المدة الارث عن والده
تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محلها (أجاب) نقل العلامة الشرنبلالي عن فتاوى بن ٢٠ ١٢٦٥
الشلبي حكاية الاجماع على ان الدعوى لا تسمع في شئ لا تسمع فيه دعوى مورثه أن لو كان
حيا كما اذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو ابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث
واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لا من
جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة
الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه كذا في حواشي
الدر نقلا عن السيد ابي السعود وفي الحواشي المزبورة أيضا ما نصه تنبيه اذا ثبت المانع
من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك
الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذا مما ذكره الشرنبلالي في
رسالة الابراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي ونصه أقرت امرأة انها لا تستحق قبل جماعة
معينهم شيأ ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها حقا لمورثهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان
حيا لا تسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة اه ومن المعلوم ان مجرد مضي خمس عشرة
سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الارث فلا يكون مانعا في حق وارثه فاذا كانت الارض
المذكورة مملوكة بالارث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الارث خمس عشرة سنة
فاكثر مانعا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح ما نقلناه والله تعالى اعلم (سئل) في دار
مشتركة بين جماعة باع معظمهم ما يخصه فيها من رجل ذمي والذي لم يبع له استولى على ما
اشتراه الذمي مع نصيبه بغير اذنه ثم مات المشتري فتخاصم ورثته معه لدى القاضي فما يكون
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا أثبت وارث المشتري شراء صحيحا ان الشريك المذكور ٢٠ ١٢٦٥
استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه والله تعالى اعلم (سئل)

محرم سنه

فى رجل يملك دارا وهو واضع يده عليها ساكنا فيها مدة عمره وعنده حجة تشهد له
بملك الدار المذكورة فوضعها مع جملة أوراق أخر مكتوب بتلك الاوراق حساب معاملة
بينه وبين بعض الناس فاعطى تلك الاوراق لرجل ذمى كاتب ليخرج له ما
يحتاج اليه منها وفيها حجة الدار المذكورة فمكثت عنده مدة فمات الذمى المذكور فادعى
ورثته على واضع اليد أن هذه الدار ملك مورثهم وانه اشترى الدار المذكورة من
المدعى عليه قبل موته وابرزوا تلك الحجة التى تشهد لواضع اليد بالملك محتجين بوجودها عند
مورثهم فهل لا تقبل دعواهم حيث لم يكن معهم بينة تشهد لمورثهم بشراء الدار المذكورة
من المدعى عليه خصوصا ولم يوجد فيها ما يفيد انتقال الملك الى مورثهم (أجاب) ٢١ ١٢٦٥
الصكوك والاوراق لا يحتج بها على فرض وجود كتابة تدل على المقصود بدون تحقق
مضمونها فاذا لم يثبت الوارث شراء مورثه بطريق شرعى لا يقضى له بالدار المذكورة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجلين شريكين فى بضاعة شركة عنان ادعى احدهما على الآخر
أنه قوم عليه نصيبه مع أرباحه وباعه له بما قومه به واتفق معه على ان يدفع له ذلك بمقتضى
وثيقة بيده وان رجلا ضمن له هذا المبلغ ضمان غرم عنه فسئل الشريك الآخر الذى بيده
عروض الشركة عن ذلك فانكر دعواه وادعى ان الشركة باقية على ما هى عليه ولا بينة
للمدعى المذكور فهل يكون القول قول المدعى بقاءها بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى رفعها
بلا بينة شرعية (اجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه فى المال المشترك بطريق ٢١ ١٢٦٥
شرعى لا يكون له المطالبة بالثمن والله تعالى أعلم (سئل) فى معارضة بين فقيهين فى حادثة
هى ان دابة مشتركة بين ثلاثة اشخاص لشخصين نصف وربع وللآخر الربع باع صاحب
الربع جميع الدابة بغير اذن شريكيه فتخاصم الشريكان اللذان لم ياذنا فى البيع مع المشترى
وطلبا رفع يده عن نصيبهما لعدم اذنهما بالبيع فانكر المشترى ملكهما وادعى انهما
حضرا وقت البيع والتسليم ولما سئل بالمجلس عما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر
انه ليس معه كلام خلاف ذلك وزاد بالمجلس الثانى ان المدعيين المذكورين سكتا بعد
علمهما بالبيع والتصرف ركوبا وغيره فسئل منهما عما ادعاه المشترى فاقر احدهما
بالحضور الا أنه لا يعلم أن الدابة التى رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما
علمها بعد بارشاد من نتجت تحت يده ولعجز المشترى عن ثبوت دعواه ترتب للمشترى يمين
عليهما بنفى دعواه فافتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بانهما ما حضرا وقت البيع والتسليم
نظرا لما وقع من المشترى بالمجلس الاول من الاقتصار على دعوى حضورهما مجلس البيع
والتسليم ولاقرار احدهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته متعللا ان الدابة التى
رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما عرفها فيما بعد بارشاد من نتجت تحت
يده فعارضه آخر بعدم قبول عذر عدم العلم من احد الشركاء فهل التصرف الذى ادعاه
المشترى بالمجلس الثانى يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من سماع الدعوى اولا

محرم سنه

٢١ ١٢٦٥ (اجاب) الذى اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى فى الزوجة والقريب بمجرد السكوت
عند البيع وفى غيرهما عند التصرف أيضا كما فى التحقيق الباهر وغيره فاذا علم المدعى
بالبيع والتصرف ان كان اجنبيا وعلم بالبيع فقط ان كان زوجة أو قريبا ووجد السكوت
بعد العلم لا تسمع الدعوى ولا ينزع المدعى من يد المدعى عليه حيث كان جاحد الملك المدعى
والله أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على آخرين محدودا من ارض والمدعى عليهم جحدوا
استحقاقهم لكونهم واضعين ايديهم عليه مدة مديدة واصولهم كذلك فاقام المدعون
شهودا شهدت باعتراف المدعى عليهم بان الارض لهم وطعن المدعى عليهم فى شهودهم
بالعداوة الشرعية واثبتوها ولما طال النزاع بينهم ابرز المدعى عليهم وثائق تثبت
صفر
الانتقال فى الارض المذكورة من اصول المدعين الى اصول المدعى عليهم فهل اذا ثبت
١ ١٢٦٥ مضمون الوثائق المذكورة بالبينة يعمل بها ويكون الحق لهم بالانتقال (اجاب) اذا
اثبت المدعى عليه انتقال الملك فى العقار لمورثه يحكم له به اذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه
بذلك ولم تتحقق عليه مناقضة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
ارض فاسدة بحجار الجبل غرسها اشجارا وصار ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة
ويتصرف فيها تلك المدة ويدفع خراجها لجهة الديوان ثم ادعى عليه جماعة بانها ملكهم
فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كانوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة
٨ ١٢٦٥ المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوه من غير مانع شرعى لا تسمع دعواهم ولو اقاموا عليها بينة
(اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك عقارا واطيانا ومواشى وغير ذلك وله ولدان احدهما كبير والثانى
صغير فوضع يده احد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقات والده مدة من السنين وصار
يتصرف فيها وحصل نموّ فى يده من الزراعة وغيرها وصار يشترى اشياء من عقار وغيره من
ذلك لنفسه بغير اذن ابيه ويكتبه باسمه خاصة ثم مات الاب عن الولدين المذكورين وجميع
ما تركه صار الابن الكبير واضعا يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه ثم مات
الابن الكبير المذكور عن ورثة معلومين فاراد الابن الصغير اخذ ما يخصه من تركة
والده المذكور من تلك الاشياء وما حدث من نموها المكتوب باسم اخيه الكبير فعارضه
ورثة اخيه المذكور فى ذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر وثبت ان كامل ما كان فى يد أخيه
الكبير من تعلقات والده وان ما حصل من نمو ذلك يكون للابن الصغير اخذ نصيبه منه
٩ ١٢٦٥ وليس لورثة اخيه معارضة فى ذلك (اجاب) تقسم التركة ونماؤها بين ورثة
الرجل المذكور فما اصاب ولده الكبير يكون لورثته بعد موته وما اصاب ولده
الصغير يكون له وما اشتراه الكبير لنفسه ودفع ثمنه من مال ابيه بلا اذنه
يكون خاصا به وعليه ضمان نصيب أخيه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على مكان تلقاه بالارث عن ابيه وأبوه عن جده مدة تزيد على خمسين

سنة وكل من الاب والجد واضع اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير صفر سنة
معارضة ولا منازعة ثم ادعى عليه رجل من اقاربه بان له فيه ملكا فانكر المدعى عليه
دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا موجودا مشاهدا تصرف واضع اليد على المكان المذكور
بالهدم والبناء وغيره أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
لا تسمع دعواه عليه والحال هذه (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا ومضى خمس ١٢٦٥ ٩
عشرة سنة لا يكون للقاضى سماع الدعوى الا بامر الا فى الوقف والارث ووجود عذر
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضى
رجلا قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات
المعصرة لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الامر للقاضى فامره باخذ
الكل او ترك الكل فترك شراء موجودات المعصرة ثم ادعى بانه كان أدخل فيها ثمانية
ارادب بزر فانكر باقى الورثة دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل تعد
دعواه المذكورة خيانة يعزل بها أولا (أجاب) وصى القاضى لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ١٢٦٥ ١٢
ولا عبرة بدعوى الوصى على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم قطعة
أرض زراعة نحو نصف فدان ورثوها عن أصولهم اتفق معهم آخرون على أن يغرسوا
فيها نخيلا من مالهم ويكون للغارسين الخمسان من الثمر والثلاثة الاخماس لارباب الارض
فغرسوا فيها نحو أربع نخلات واستمروا يقتسمون الثمر على الوجه المذكور فبعد ذلك
ادعى الغارسون ان أرباب الارض اعطوهم الخمسين فى الارض أيضا كما فى الثمر وأنكر
أرباب الارض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قول أرباب الارض ولا عبرة
بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) لا يثبت الحق فى الارض المذكورة للمدعى ١٢٦٥ ١٣
بدون حجة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث الشرعى عن أصوله
ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها ثم مات وتركها لاولاده من
مدة ثمانى عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها ايضا ثم ادعى شخص من أهل البلد بانها
ملكه عن أصوله مستندا الى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون فانكر الورثة دعواه مع وجوده
بالبلد ومشاهدته تصرف أربابها فيها بالبناء وغيره فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة
المذكورة ويكون الحق فى الدار المذكورة لاربابها الوارثين لها عن أصولهم ويمنع من
معارضتهم بدون وجه شرعى (أجاب) الحجة الشرعية البينة أو الاقرار أو النكول ١٢٦٥ ١٣
والصك ليس بحجة شرعية فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تدعى شراء ثلث دار فى سكندرية من جماعة وبيدها حجة شرعية بامضاء قاضى
مصر والحجة مكتوب فيها جماعة على انهم بينة الشراء فهل اذا كانت الجماعة البينة
المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع ان ربيع أول
الجماعة الذين تدعى الشراء منهم منكرون لذلك (أجاب) لا يثبت الشراء بمجرد صك ١٢٦٥ ١٨

لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر ربيع الاول سنة
صداقها وطلقها على ذلك طلقة بائنة وهو فى حال الصحة والسلامة ثم بعد ستين يوما مات عن
ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة انها عادت لزوجها بعقد ومات وهى على
عصمته ولا بينة لها على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون اثبات بطريق شرعى وتمنع من
الميراث (أجاب) لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المزبور الا اذا أثبتت تجديد ١٢٦٥ ١٨
النكاح قبل موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما
من الدين وأنكر المدعى عليه دعواه ولم يكن بينة بذلك الا رجل واحد فهل لا يحكم على
المدعى عليه بدفع شئ منه ما دام عاجزا عن الشطر الآخر ولا يلزم المدعى عليه الا اليمين
الشرعية (أجاب) لا يحكم على المدين المنكر بعد حلفه اليمين الشرعية بشهادة الفرد والله ١٢٦٥ ١٨
تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع أشياء يملكها فى حال حياته وقبض ثمنها ثم بعد مدة
من الايام مات عن ابن وبنتين فادعت البنتان على الابن المذكور انه قبض الثمن من
المشترى ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبتا عليه قبض الثمن لا يكون لهما المطالبة
بحصتهما وبصدق الابن (أجاب) لا مطالبة للبنتين على أخيهما بحصتهما فى ثمن ما باعه ١٢٦٥ ٢٣
والدهما حال حياته الا اذا أثبتا عليه قبضه لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
ولدان ذكران أحدهما فى معيشته وفى عياله والآخر معزول عنه فى معيشة وحده فبعد
موت الأب والعم ادعى الابن الذى فى معيشته انه اشترى من أبيه وعمه نخيلا وغيرها وابرز
بذلك وثيقة مكتوبة بخطه ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى فهل اذا لم يثبت الولد المذكور
الشراء من أبيه وعمه يكون الكل ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها
(أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بصك بدون ١٢٦٥ ٢٧
اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض عن أبيه وبعد
موت أبيه وضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها وهى
مكتوبة عليه بدفتر الصراف فهل اذا ادعى أجنبى انها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا ربيع الثانى
مانع له من دعواه لا تسمع (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف ١٢٦٥ ٧
والارث ووجود عذر شرعى فاذا كان المدعى حاضرا ولم يدع فى تلك المدة مع تمكنه من
الدعوى فيها لا تسمع دعواه الآن حيث كان المدعى عليه جاحدا على انهم صرحوا بان
الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط باهمالها وتركها اختيارا سنين متوالية على فرض
سبق تحققه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين
منها وعن بنت بالغة من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت على أبيها مبلغا
معلوما من الدراهم من أصل مرتب لها فى الرزنامة بانه قبضه بالتوكيل عنها مدة من
السنين ومات ولم تأخذ منه شيا وتريد أخذه من تركته بمجرد دعواها فهل اذا لم تثبت
دعواها عليه بالبينة واليمين تمنع من دعواها هذه ولا تجاب لأخذ شئ من ذلك (أجاب) ١٢٦٥ ١٢

اذا لم تثبت البنت المذكورة انها وكلت أباها عنها بقبض المبلغ المعين وانه قبضه
لا يكون لها أخذ ما تدعيه من تركته واذا أثبتت توكيله بقبضه وانه قبضه ومات من
غير بيان يقضى لها باخذ ما قبضه لها بالتوكيل لانقلابه مضمونا بموته مجهلا والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على دار مدة أربع وعشرين سنة وهى تتصرف فيها
تصرف الملاك فى أملاكهم بالهدم والبناء وماتت عن ورثة فوضع الورثة أيديهم عليها
فادعت أخت الميتة المذكورة ان لها حقا فيها والحال انها حاضرة عالمة بالتصرف المذكور
١٢٦٥ ٤٤ بدون منازعة فهل لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
الا فى الوقف والميراث ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى مسئلة كثيرة الوقوع
فى بلاد الارياف مضمونها ان الحق المدعى به نحو السرقة والغصب والوديعة والقرض
والقراض والرهن والاجارة والاعارة والدابة مطلقا مشتركة أو غير مشتركة وكذلك الدار
ونحوها مثل الطاحونة والهبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لواضع اليد
بمجرد مضى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الدعوى عليه بمجرد مضى المدة المذكورة ولا منازع
له واذا قلتم بذلك فما الدليل على منعها وهل اذا صح الدليل وقلتم بذلك هل يستمر المنع الى
الآن أم لا وهل اذا قبلها قاض وسمعها فماذا يترتب عليه واذا قلتم بعدم السماع هل يسقط
الحق المدعى به أم لا واذا قلتم لا فما الفائدة فى المنع وهل سائر الحقوق تتساوى فى مضى
المدة أم تتفاوت وهل اذا كان صاحب الحق غائبا أو صغيرا ولا ولى له أو مجنونا لا تسمع
١٢٦٥ ٢٥ كذلك أم لا وهذه المسئلة موجودة فى أصل المذهب أم لا (أجاب) لم يفهم مراد هذا السائل
ولم يعلم سر تكرار الاسئلة بلا فائدة والمنقول فى كتب أئمتنا الاعلام ان الحق لا يسقط
بطول المدة وان القضاة ممنوعون من قبل ولى الامر من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة
من الدعاوى فى الحقوق كلها قطعا للتزوير ودفعا للتحيل لا كل أموال الناس بالباطل
واستثنى من النهى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الارث والوقف وأما اذا كان المدعى
معذورا عن الدعوى فى تلك المدة وغير متمكن منها فيها تسمع دعواه لاستثناء العذر الشرعى
أيضا ولا وجود للمنع عن سماع ما مضى عليه تلك المدة من الدعاوى فى أصل المذهب
وانما ذلك من النهى السلطانى عن السماع لما قلنا فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله كما
صرح به العلماء ومع ذلك فالنهى كالامر يبطل بموت صاحبه كما حققه فى رد المحتار ما لم يجدده
من بعده من ولاة الامور وقد قيل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
ارض زراعة مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة فادعى
عليه رجل بانها وقف ويريد نزعها من يده بمجرد صك وجده بذلك مقطوع الثبوت فهل
اذا لم يثبت مضمونه ولم يكن عنده بينة بذلك لا ترفع يده عنها ويكون الحق فيها الواضع اليد ولا
١٢٦٥ ٢٥ عبرة بصك لم يثبت مضمونه بالبينة الشرعية (أجاب) لا يحكم بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا
والحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة من أرض

زراعة مشتملة على نخيل من آخر ثم بعد مدة اشترى باقيها ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين
سنة ثم ادعى رجل ان القطعة المشتراة ثانيا لجدته اشترتها من زوجها المشترى لها من بائعه
المذكور فهل لا تفيد دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينته خصوصا وجدته المذكورة مكثت
حية نحو ثلاثين سنة وواضع اليد يتصرف فى الارض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته
هى ولا غيرها هذه المدة الطويلة (أجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بالشراء ١٢٦٥ ٢٩
بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل تاجر مات وبينه وبين شريكه معاملة واستمرارات من مال الشركة التى
عقداها للاسترباح وذلك بموجب وثائق مشمولة بخط الميت المذكور فهل يعمل بخطه
المذكور فيما عليه لشريكه من المال وما وصل ليده من ذلك ويعمل بخط كاتبه فى دفتره
المحفوظ ولا يتوقف ثبوت الحق على شهادة بينة به لاسيما اذا كان الخط على وجه الرسم مما
جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثق به أم لا (أجاب) يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما ١٢٦٥ ٢٩
له وأفاد فى رد المحتار انه لا يعمل بخط كاتبه اذا كان الدفتر تحت يد الكاتب والله تعالى أعلم
(سئل) فى اختلاف المفتين فى مسئلة العمل بالختم اذا كان صاحبه مشهورا له أخذ
وعطاء فى البيع وغيره فبعضهم صرح بانه يعمل به ويكون حجة اذا شهد الشهود بمعرفته
وانه كخط السمسار والبياع والصراف وبعضهم صرح بانه لا يعمل به وانه ليس كخط من
ذكر فاى القولين يعمل به ويعوّل عليه فيكون هو الصحيح المعتمد (أجاب) قد وقع ١٢٦٥ ٣٠
الاختلاف فى العمل بالخط والذى عليه المتأخرون انه يعمل بخط البياع والسمسار
والصراف فيما عليهم لا فيما لهم كما فى الاشباه والدر المختار وحواشيهما وقد صرح العلامة
الرملى بان الختم كالخط وعليه فختم هؤلاء كخطهم فى العمل به والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى وترك تركة وفيها عبد فادعى ذلك العبد العتق ومعه بينة تشهد بعتقه فهل اذا
أنكرت الورثة العتق لا يعتبر انكارهم ويحكم بعتق العبد لاسيما اذا كثرت البينة جمادى الاولى
(أجاب) اذا أثبتت البينة العادلة عتق العبد المذكور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثا عن المتوفى ١٢٦٥ ٤
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قد من الله تعالى عليه بالاسلام وكان ذميا متزوجا بذمية
وكان له كسب خاص به لكونه كاتبا بماهية مخصوصة به فاشترى بها مواشى وأمتعة فهل
تبقى زوجته على عصمته لاسيما وهى مريدة للاسلام أيضا وليس لاهلها منعها منه ويكون
جميع ما اشتراه بماله الخاص به ملكا له ليس لوالده معارضته فيه وهل اذا ادعى والده شيأ
عليه بعد اسلامه اغاظة له لا يلزمه شئ من ذلك بدون اثبات شرعى وهل اذا دفع الابن
المذكور لوالده شيئا من النقود وغيرها وليس للابن المذكور بينة تشهد له بذلك يكون له
تحليفه اذا أنكر واذا نكل عن اليمين يكون ملزوما به (أجاب) اذا أسلم زوج الذمية يبقى ١٢٦٥ ٦
النكاح وعلى الزوجة طاعة زوجها وليس لاحد منعها ولا أعانتها على عدم طاعته بدون
وجه شرعى وما أثبت الابن المذكور الاختصاص به من الاموال يحكم له به ولا يقضى لابيه

جمادى الاولى سنه

بحق يدعيه عليه بدون برهان شرعي واذا ادعى الابن على أبيه بشئ معلوم وعجز عن البينة
وطلب تحليفه كان الواجب عليه اليمين الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
ادعوا على آخرين انهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداقهما
والحال ان الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلد مدة تزيد على ستين سنة ولم تنازعا
اجداد المدعى عليهم ولم يمنعهما مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما حيث
١٠ ١٢٦٥ جحد المدعى عليهم دعواهم (أجاب) سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة بدون
مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثهما مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
قطعة أرض زراعة فيها بعض أشجار وساقية أسقط حقه منها لاخوته وزوجته وتركها لهم
باختياره ووضعوا أيديهم على ذلك في حياته ثم مات بعد ذلك عن ورثته المذكورين فادعى
عليهم رجل بان الاشجار المغروسة في الارض له ويريد أخذها من الورثة المذكورين أو أخذ
قيمتها والحال انه قبل ذلك تنازع مع مورثهم في شأنها لدى قاضي ناحيتهم وباعها المورث
المدعى عليهم قبل موته وخصم له ثمنها من أصل حساب بينهما في شأن زراعة أرض بينهما
فهل اذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالاشجار المذكورة على
١٢ ١٢٦٥ ورثة المشتري الميت المذكور (أجاب) اذا ثبت ان المدعي باع الاشجار لمورث المدعى عليهم
لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع
يده على قطعة أرض وغرس فيها نخيلا وصار واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم
يعارضه أحد فبعد موته وضع ابنه يده عليها مدة عشرين سنة ولم يعارضه أحد أيضا ثم ظهر
من يعارضه مع انه كان معاصرا لابيه في حياته ولم يعارضه فهل لا تسمع دعواه الشركة
١٤ ١٢٦٥ بعد هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر توفي الى رحمة الله تعالى عن ورثة كبار
وصغار وخلف تركة وعليه ديون لجماعة متعددين بعضهم حاضر بالبلد وبعضهم غائب
مسافة القصر وكلوا وكلاء عن أنفسهم في الدعوى وقبض الدين فبعض أرباب الدين أثبته
بالبينة واليمين وبعضهم بالبينة على خط المتوفي فقط ومنهم من حلف بعد البينة يمين
الاستظهار ومنهم من لم يحلف فهل يثبت الحق بالبينة على خط المتوفي فقط ولا يستحق رب
الدين قبضه الا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة فيبقى المال تحت يد الورثة حتى يحضر
١٤ ١٢٦٥ ويحلف بين يدي القاضي بحضور الورثة (أجاب) يعمل بخط التاجر فيما عليه ومن شهدت
له بينة بدين على ميت لا يقضى له به ولا يدفع له ذلك الدين الا بعد حلفه اليمين على الصفة
المعروفة على ما أفتى به العلامة الرملي وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن
ابن غائب وتركت دارا موروثة لها عن أبيها ثم حضر ابنها من غيبته فوجد رجلا ساكنا فيها
فطالبه بتفريغ دار أمه وأخذها منه فادعى الساكن انه اشترى منها حصة معلومة في الدار
المذكورة وانه جدد فيها بناء فهل لا بد له من بينة تشهد انه اشترى منها قدرا معلوما بثمن

جمادى الاولى سنه

معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار
٢٠ ١٢٦٥ المتنازع فيها بالملكية لام المدعي وادعى شراء بعضها من مالكتها حال حياتها وعينه
بالنصف أو الربع أو نحو ذلك بثمن معلوم أمر باقامة بينة على مدعاه اذا أنكر المدعي دعواه
فان أثبت دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك والا فلا ولا
يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في
جماعة لهم دار تلقوها بالارث عن مورثهم ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على
تسعين سنة وهم يتصرفون وينتفعون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع
ثم ادعى عليهم رجل ذمي بانها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة
مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر واضع اليد دعواه وكان حاضرا مشاهدا تصرف
٢١ ١٢٦٥ واضعي اليد أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه (أجاب) الصكوك
والكواغد لا يحكم بها بدون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى
مسموعة وهنا ليست كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أمه وزوجته
واخوته ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسموا ما كان ظاهرا بالفريضة الشرعية
وسألوا الزوجة عما عندها من التركة فانكرت فقال بعضهم سامحتها فهل اذا اتهموها
باشياء من التركة بعد ذلك ولم تعترف بها يكون لباقي الورثة تحليفها بانه لا شئ للميت
٢٢ ١٢٦٥ عندها سوى ما قسم مما يورث شرعا (أجاب) اذا ادعى الوارث على الزوجة شيأ معلوما
لمورثه فان أثبته بالبينة قسم بين جميع الورثة وان لم يكن له بينة يكون له تحليفها وهذا
بعد صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخيه شقيقه فقط
وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل ثم ادعى شخص بان المتوفي قال لوالده أنت ترثني
فانكرت بنت الاخ قرابته فهل اذا لم يثبت نسبه وقرابته بالبينة الشرعية للميت المذكور
٢٢ ١٢٦٥ يكون الحق في تركته لبنت أخيه فقط دونه (أجاب) اذا لم يثبت المدعي ما يستحق به الارث
لا يقضى له بالميراث في تركة المتوفي المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
بنت وعاصب وخلف دارا فللبنت النصف فرضا والباقي للعاصب ثم بعد ذلك حضرت
البنت لتأخذ نصيبها في الدار وهو النصف فأخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها انها
باعت له أربعين ذراعا من أصل استحقاقها في الدار بدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك
فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتأخذ فرضها وهو النصف قهرا عنه
٢٣ ١٢٦٥ (أجاب) ليس للعاصب معارضة البنت فيما خصها في الدار المذكورة الا اذا أثبت انها
باعت له شيأ معلوما مما آل اليها بالارث عن والدها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق
أرضا وفيها أشجار مغروسة له فباع الاشجار لشخص آخر بثمن معلوم وأسقط حقه في
الارض للمشتري ووضع يده على الاشجار والطين واستولى عليهما مدة من السنين ثم بعد
ذلك ادعى البائع انه باع بالاكراه وأراد الرجوع على المشتري فهل اذا كان مع المشتري

جادى الاولى سنة

بينة تشهد ان البيع صدر بالاختيار والطوع وعند البائع بينة تشهد بالاكراه تقدم بينة
٢٨ ١٢٦٥ الطوع على بينة الاكراه حيث لم يؤرخا (أجاب) بينة الاكراه أولى من بينة الطوع ان
أرخا واتحد تاريخهما فان اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى من بينة الاكراه على ما اعتمده
مصنف تنوير الابصار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبيت المال فحضر
أمين بيت المال ووضع يده على جميع المخلفات فى غيبة الزوجة ومن جملة المخلفات الواضع
يده عليها بيت المال أشياء من فضيات ونحاس وأطباق صينى وقلل بلورود وارق صينى
ومرايات وكراس بصدف ادعت الزوجة بانه لها وقت حضورها فهل يكون القول قولها
٢٩ ١٢٦٥ فى ذلك (أجاب) القول للمرأة بيمينها فى ان الامتعة المذكورة ملكها حيث كانت من
متاع البيت الساكنة فيه مع زوجها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مات منذ
ثلاثين سنة وتركها لورثته واستمروا فيها الى الآن من غير منازع لهم فيها ثم ادعى شيخ
بلد بان الدار المذكورة اشتراها رجل من حصته من مورثهم قبل موته بدون ولاية شرعية
أو وكالة عمن يدعى له فانكروا دعواه ولا بينة له على ذلك ولا سند بيده فهل لا يجاب لذلك
جادى الثانية
ولا عبرة بدعواه المذكورة ويكون الحق فى الدار المذكورة لاربابها الوارثين وما الحكم
١ ١٢٦٥ (أجاب) دعوى شيخ البلد على الوجه المذكور غير مسموعة فلا تطلب منه بينة عليها
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخيلا بطريق الارث عن مورثهم وتصرف
أحدهم فى بيع حصته وحصتهم من غير اذنهم وذلك منذ ثلاث وعشرين سنة وبعض
المستحقين موجود وقت بيعه والبعض غائب وقد حضر الغائب منذ سنين وعلم بذلك ولم
ينازع ويريد الآن أخذ حقه وكذا اخوته الحاضرون وقت البيع فهل يجابون لذلك
لكونه لم يصدر منه ولا من اخوته اذن ولا أجازة ولا عبرة بسكوتهم تلك المدة حيث كان
٢ ١٢٦٥ المشترى يعترف ان لهم استحقاقا فى النخيل المذكورة أم لا (أجاب) حيث اعترف واضع
اليد باصل الملك للمدعى يؤمر برفع يده عن المدعى به اذا لم يثبت الانتقال اليه بناقل شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخ لأم وتركت ما يورث
عنها شرعا من نقود وأمتعة وغير ذلك فادعت ضرتها انها أوصت لها بثلث مالها ولا بينة لها
على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون ثبوت شرعى واذا أخذ الزوج بعض أمتعة ونقود من
التركة فى غيبة أولاد الاخ وكان ذلك ثابتا عليه بالبينة الشرعية يكون لاولاد الاخ
٣ ١٢٦٥ محاسبته عليه من أصل ما يخصه من الميراث (أجاب) لا يقضى بالوصية بالثلث قبل
تحققها بالوجه الشرعى وما ثبت استيلاء الزوج عليه من أمتعة زوجته يؤمر بدفع نصيب
باقى الورثة منه والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان ثلاثة أرباعه ملك لجماعة والربع
الآخر وقف على خيرات وأرباب الملك ساكنون فيه مدة نحو خمسين سنة ويدفعون أجرة
ربع المكان الوقف للمتولى عليه المدة المذكورة ثم ادعى المتولى على الوقف ان
جميع المكان وقف ويريد نزعه من يد ملاكه فهل اذا لم يكن له بينة ولا وجه شرعى على

دعواه

جادى الثانية سنة

دعواه هذه لا عبرة بها ويمنع من دعواه ويبقى المكان على ما هو عليه ربعه وقف والثلاثة
٤ ١٢٦٥ الارباع ملك (أجاب) من المعلوم ان القاضى لا يحكم للمدعى بمجرد دعواه بدون برهان
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك فدانا
مغروسا نخلا وقد غاب أحد الورثة عن البلد ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى
شراءه من بنات الميت ولم يثبت دعواه الشراء فهل يكون النخل باقيا على ملك الورثة ويجبر
٤ ١٢٦٥ شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه ورده لهم (أجاب) يؤمر شيخ البلد المذكور برفع
يده عن النخل مع أرضه ويرده لورثة المتوفى عنه اذا لم يثبت ملكه فيه بناقل شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى من وكل شخصا ببيع حصته فى عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة
بالبينة ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشترى واضعا يده مدة من السنين فانكرت الورثة
توكيل مورثهم بالبيع رأسا وادعوا أيضا انه كان ميتا قبل تاريخ التوكيل والبيع الصادر
من الوكيل فهل لا عبرة بانكارهم لذلك حيث ثبت بالبينة ان المالك وكل الوكيل
ببيع عقاره المذكور وبما عينه له من الثمن وثبت ان الوكيل باع ذلك فى حياة موكله
واذا تعللت الورثة بان شهود التوكيل شهدوا عند كاتب حجة البيع بوكالة البائع فى غيبته
٦ ١٢٦٥ لا عبرة بتعللهم بذلك حيث أدوا الشهادة بالوكالة الآن فى وجه الورثة أو أحدهم (أجاب)
اذا ثبت التوكيل ببيع الحصة المذكورة وباع الوكيل فى حياة موكله بما عينه له من الثمن
لا تكون الحصة المذكورة ميراثا عن الموكل ولا يعتبر انكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا لآخر وبناها مشتريها ثم باعها مشتريها
لآخر وبناها أيضا فمضت مدة تزيد عن عشرين سنة ثم ادعى رجل ان له فيها حصة والحال
ان الشراء والقبض والبناء والهدم من المشترى الاول والثانى بعلمه ذلك المدعى وهو حاضر
ساكت بلا مانع فهل لا حق له بعد تلك المدة وهل اذا ادعى المشترى انه أقر انه كاذب
فى دعواه الملك لا بد من اثباته بالبينة ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر يمنعه
٦ ١٢٦٥ وما الحكم فى ذلك (أجاب) السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى بالبناء ونحوه
مانع من سماع الدعوى على ما به الفتوى واذا لم تسمع الدعوى لا تطلب البينة من المدعى
على دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان شربين مع جانب نخيل وهما
واضعان أيديهما على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة وهما يتصرفان فيه المدة المذكورة
فادعت الآن امرأتان على واضعى اليد ان الشربين والنخيل ملك لهما عن أبيهما فانكر
واضعا اليد وجحدا دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف
واضعى اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه
فهل لا تسمع دعوى وارثتيه من بعده لاسيما وهما يدعيان الملك لابيهما بطريق
٦ ١٢٦٥ الشراء من جماعة آخرين (أجاب) ما يمنع من سماع دعوى المورث يمنع سماع
دعوى الوارث فاذا سكت المورث عن الدعوى بحق سبع عشرة سنة بلا عذر شرعى لا تسمع

دعوى وارثه بعد موته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على
طين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن أجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين
سنة وزيادة ثم بعد ذلك تداعى معهم جماعة وقالوا ان ذلك الطين ملك لهم مع
تركهم الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها هل لا تقبل دعواهم ٨ ١٢٦٥
وبينتهم بعد تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى وكالة بها حوانيت وتلك
الحوانيت بابها الشارع الاعظم فانهدمت الوكالة مع الحوانيت فبناها مالكها مع تغيير
هيئة الحوانيت بسد بابها الذى على الشارع وجعله من داخل الوكالة فادعى جماعة بان
المالك المذكور أدخل فى ملكه المذكور قطعة من الطريق العام وأنكر المالك دعواه
فهل يكون القول للمالك فيما بيده من البناء والارض بيمينه حيث لم يتحقق بالوجه الشرعى
انه استولى على قطعة معلومة بحدودها من الطريق ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدى
على الطريق العام حيث حلف اليمين ولم يتحقق ما ادعوا به خصوصا ولم يبن فى ملكه
المذكور الا بمعرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقا على بنائه
الذى جدده فى أرضه (أجاب) اذا لم يثبت استيلاء الرجل المذكور على قطعة معلومة من ٨ ١٢٦٥
الطريق وبناؤه فيها بالوجه الشرعى لا يكون لاحد معارضته والقول لواضع اليد فيما بيده
انه ملكه حيث لم يثبت خلافه وفى حاشية الطحطاوى على الدر من باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل ادعى اهل السكة * اى النافذة * قطعة أرض انها من السكة وشهد بعضهم ان
كان الشاهد لا غرض له الا اثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل وان أراد ان يفتح بابا له فيها
لا تقبل اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية طلبه
منه على يد قاض من القضاة فاظهر اعلاما من قاض آخر بانه أبرأ ذمته منه فانكر رب الدين
دعواه البراءة فهل لا يكتفى بالاعلام المذكور بدون ثبوت مضمونه بالبينة ويكون لرب
الدين مطالبته به اذا لم يثبت انه ابرأه (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة او الاقرار او النكول ٩ ١٢٦٥
فلا يقضى بصك الابراء المذكور بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على نصف ساقية وتصرف فيها بالهدم والبناء والاجارة والاعارة والادارة
واستمر على ذلك مدة طويلة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ثم مات ذلك
الرجل وترك أولادا وضعوا أيديهم على نصف الساقية المذكورة عوضا عن أبيهم
وتصرفوا أيضا مثل تصرف والدهم وأقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة
فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا ان لهم استحقاقا فى نصف الساقية المذكورة والحال انهم
حاضرون مشاهدون لتصرف واضعى اليد ومورثهم قبله المدة المذكورة ولم يدعوا ولم
ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من الدعوى ومع ذلك واضعو اليد ينكرون دعواهم
فهل لا تسمع والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى ٩ ١٢٦٥

الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض لجهة بيت المال بنى
فيها رجل بناء لنفسه فجاء رجل وعارضه فى ذلك زاعما ان أباه رفع ترابا كان فيها ويريد
تكليف البانى بقلع بنائه ليبنى فى موضع بنائه بدعوى ان أباه رفع التراب منها والحال
انه لم يكن مالكا ولا مستأجرا من وكيل بيت المال ولا نائبا عن وكيل بيت المال ولا ماذونا
له بخلوفيها ولم يسبق له وضع يد عليها فهل لا يكون خصما شرعيا لذلك البانى المذكور
(أجاب) نعم لا يكون الرجل المذكور خصما لواضع اليد على تلك الارض ولا تسمع دعواه ٩ ١٢٦٥
المذكورة حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شارك آخر
فى جاموسة ووضعها تحت يد شريكه فنتجت نتاجا ثم مات ذلك الرجل فاراد ورثته أخذ
نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها فانكر ذلك الشريك الذى تحت يده الجاموسة
الشركة فهل اذا أقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضى لهم باخذ نصيب مورثهم
(أجاب) اذا أثبت الوارث شركة مورثه فى الجاموسة المذكورة يقضى للوارث بنصيب ١١ ١٢٦٥
مورثه فى الجاموسة ونتاجها ويقسم بين الورثة كباقى متروكاته والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) فى رجل له على أخيه حق شرعى فطلبه منه فلم يدفعه له فاخذ أساور
فضة لاخيه من غير اذنه رهنا على حقه فادعى عليه الاخ بانه أخذ معها ستة أريلة فرانسه
فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يقم عليه بينة باخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه
باليمين الشرعية فى عدم أخذها ولا يكون للمدعى مطالبته بها بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ١١ ١٢٦٥
لم يثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعى عليه بطلب المدعى اليمين الشرعية
لا يكون للمدعى مطالبة المدعى عليه بالمدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
بيتا عن والده بطريق الميراث الشرعى وضع يده عليه منذ أربعين سنة وزيادة من غير منازع
ثم مات عن ورثة فاقتسموه بينهم من مدة أربع عشرة سنة وزيادة وبيدهم حجة شرعية من
الحاكم الشرعى بذلك ثم ادعى شخص بانه وقف معه الا حجة قديمة مقطوعة الثبوت
فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بان البيت المذكور وقف لا عبرة
بدعوى ذلك المدعى ويمنع من معارضة مالكيه بدون وجه شرعى ويكون الحق فيه
لمالكيه بالارث عن والدهم (أجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة والاقرار ١١ ١٢٦٥
او النكول فاذا لم يثبت مدعى الوقف دعواه بالوجه الشرعى لا يحكم له بما ادعى بفرض
صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار مدة مديدة تلقوها
بالارث عن آبائهم ثم باعوا تلك الدار لرجل آخر ووضع يده المشترى وورثته من بعده على
تلك الدار مدة نحو عشرين سنة ثم الآن ظهر رجل يدعى ان بعض الدار مستحق له بالارث
من أبيه والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوبا فيها صورة وقف بعض الحصة
المذكورة فهل لا بد من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية العدول خصوصا اذا حصل بيع
وشراء فى الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وأبيه من قبله فى البلد ومضى المدة

المذكورة ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا ثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) لا يعمل بالخط ١١ ١٢٦٥
ولا يقضى به والحجة البينة او الاقرار او النكول فاذا لم يثبت المدعى دعواه الملك والوقف
بوجه شرعى لا يقضى له بما ادعى والله تعالى أعلم (سئل) فى واضع يده على متاع وله
اخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم انه من تركته وطالبوه بما يخصهم فى ذلك بالارث
فادعى الاختصاص به فهل اذا كان لهم بينة تشهد بان ذلك موروث عن والدهم يكون
تركة و يقسم بينهم جميعا ولا يطالب من واضع اليد بينة على الاختصاص حيث كان فى يده
فقط (أجاب) القول لواضع اليد بيمينه فيما بيده انه ملكه واذا ادعى اخوته اشياء انها ١٢ ١٢٦٥
للاب وصحت دعواهم فيها وان الاب مات وتركها ميراثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية
يقضى لهم باخذ استحقاقهم فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن أخت غائبة فادعت الزوجة بعض فراش و بعض نحاس و بعض أوان بان ذلك
ملكها فهل تكون تلك الاشياء من المشترك الصالح للزوجين وتصدق فيها الزوجة
بيمينها حيث كانت بالمنزل الذى هو سكن الزوجين ولو ختم عليه وكيل بيت المال ولا
يثبت ملك الميت بقول امرأة أجنبية (أجاب) الامتعة المذكورة مما يصلح للزوجين والقول ١٢ ١٢٦٥
فيه للحى منهما بيمينه مالم يتم نصاب الشهادة على انه للزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
ذميين واضعين أيديهم على أرض تلقوها بالارث عن أصولهم وأصولهم عن أصولهم وهم
يتصرفون فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالبناء وغرس النخيل والاشجار وغير ذلك
نحو مائة وأربعين سنة ثم ظهر جماعة من المسلمين فادعوا ان تلك الارض كانت
لاصولهم وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها فوزعها الحاكم على أصول واضعى اليد
والحال ان أصول المدعين المذكورين كانوا حاضرين ومشاهدين للتصرف المذكور
وهم ساكتون بلا منازعة ولا معارضة وحكم القاضى بمنع المدعين المذكورين
لتصديقهم على مشاهدة أصولهم للتصرف المذكور بلا منازعة فهل اذا ادعى على واضعى
اليد جماعة آخرون بمثل تلك الدعوى والحال ان المدعين ومورثيهم حاضرون عالمون
بالتصرف المذكور فى الارض المذكورة مدة طويلة وهم ساكتون بلا عذر شرعى لا تسمع
دعواهم الآن أيضا ويمنعون من معارضة واضعى اليد وتبقى الارض تحت يد الذميين كما
كانت (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا مانع شرعى مانع من ١٣ ١٢٦٥
سماع دعوى وارثه خصوصا مع مشاهدة التصرف بالبناء والغرس والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ذمية متزوجة بذمى صراف ولها عليه دراهم اقترضها منها و كتبها بخطه
المعلوم المشمول بختمه فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الزوج المذكور فادعت
الزوجة بتلك الدراهم و بجميع الفراش والنحاس والفضيات وغيرها مما يصلح لهما
انها ملك لها فهل يعمل بخط الصراف المذكور و يكون القول قولها بيمينها فى ذلك
وليس لاحد من الورثة معارضتها لاسيما وقد أقر الزوج بذلك أيضا فى حال صحته وسلامته

واشهد

١٣ ١٢٦٥ وأشهد على نفسه بذلك (أجاب) يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة بيمينها
فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين أو لها فقط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده
قطعة أرض زراعة ينتفع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة والآن يدعى شخص بان
الارض له عن والده فانكر واضع اليد دعواه وادعى بان الارض والغرس له فهل لا تسمع
دعوى ذلك المدعى حيث كان مقيما بالبلدة ومشاهدا التصرف واضع اليد فيها ولم
١٣ ١٢٦٥ ينازعه فيها المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
قطعة ارض زراعة تلقاها من أبيه وأجداده مدة تزيد على ثلاثين سنة ومضت
عليه فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الارض من أبيه فانكر واضع اليد
دعوى المدعى والحال ان والده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة
١٣ ١٢٦٥ المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه فهل لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة
ولو أقام بينة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف
ووجود عذر شرعى وترك المورث الدعوى فى مثل تلك المدة مع التمكن مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف يدعى عليه رجل
بانه كان ساكنا فى مكان من أمكنة الوقف فى مدة الناظر الذى كان قبله وانه ترك بعض
أمتعة فى المكان وهرب و يريد مطالبة الناظر المتولى الآن بها فانكر دعواه ذلك فهل
لا يكون له مطالبة الناظر الثانى بامتعته المذكورة ولو فرض انه تركها فى مكان الوقف
وهرب حيث لم يثبت على الناظر انه استولى على شئ من الامتعة المذكورة وأخذها
٢٠ ١٢٦٥ و يجبر على دفع الاجرة المجتمعة عليه للوقف (أجاب) على مستأجر مكان الوقف دفع أجرته
لمتوليه وليس له مطالبة المتولى المذكور بشئ مما ادعاه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى ورثة ادعوا على عمهم أخى أبيهم بان ما فى يده من أعيان تجارته المشتراة من
اربابها بثمن فى ذمته مشتركة بينه و بين أبيهم و يريدون اخذ نصيبهم عن أبيهم منها
فانكر دعواهم ولا بينة لهم عليها فهل يكون القول قوله فى ذلك ولا عبرة بدعواهم بلا
ثبوت شرعى (أجاب) القول لمنكر الشركة المذكور بيمينه حيث لا بينة لمدعيها والله تعالى
٢٦ ١٢٦٥ اعلم (سئل) فى رجل اسمه مصطفى الحلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم العيونى بانه
كان مشتركا معه فى حانوت معد لبيع النقل مدة أربع سنين وانه تحاسب معه فوجد
الحانوت خاسرا مبلغا من الدراهم فاجتمع معه بحضور جماعة من الناس وتكلم معه
فى شان الخسران فالتزم له بنصفه وكتب عليه سندا به فسئل من المدعى عليه
فاجاب بانه لم يكن بينه و بينه عقد شركة اصلا وان المدعى أحضر فى الحانوت
المذكور بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه
على ان يبيعها هو وما يحضره له من البضاعة والربح بينهما بالسوية وان المدعى صار

جمادى الثانية سنة

يجلب البضاعة اللازمة للحانوت والمدعى عليه يبيعها ويسلم للمدعى ثمنها او لا فاولا
وان رضاه بنصف الخسر لجهله بعدم لزومه وانه لما سأل من اهل المعرفة وأخبروه بعدم
اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر بينة
فشهدت بالشركة بينهما ولم تبين كيفيتها وكذا المدعى لم يبين الكيفية فى دعواه فهل
لا تصح البينة ولا الدعوى على هذا الوجه ولا عبرة برضا المدعى عليه بنصف الخسر لعدم
لزومه له شرعا وهل يلزم المدعى أجرة مثل المدعى عليه لفساد شرط الربح له وهل القول
لمنكر الشركة وما الفرق بين الاجير الخاص والمشترك وهل اذا اعترف المدعى لدى
حاكم انه لم يكن بينه وبين المدعى عليه شركة أصلا وانه واياه عاملان يكون اعترافه
هذا مبطلا لدعواه الشركة ايضا ولا تسمع للتناقض (اجاب) قد وقعت هذه الدعوى على ٢٩ ١٢٦٥
مقتضى هذا السؤال مجملة فان بين المدعى فى دعواه ان المدعى عليه شاركه على مقدار
معلوم من كل منهما وتوفرت شروط شركة العقد وتحقق ذلك بالوجه الشرعى كانت
الخسارة على حسب المالين فان التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وان بين ان جميع
المال منه وان المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال
لا على المضارب وان التزمها وان دفع اليه مالا لا تصح به المضاربة كالعروض بدون
مصححها كانت المضاربة فاسدة وحكمها ان المال فى يد المضارب امانة كالصحيحة فاذا عمل
استحق أجر المثل وان خسرت ولا يلزم العامل شئ من الخسارة ومن المعلوم ان المدعى عليه
لا يسئل الا بعد تصحيح الدعوى واذا صحت دعوى الشركة وانكرها الآخر ولا بينة فالقول
لمنكرها مع اليمين والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص والاجير المشترك
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص
كأن يستأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم مثلا ولا يقول له لا ترع غنم غيرى واذا ثبت اعتراف
مدعى الشركة بنفى الشركة بينه وبين المدعى عليه أصلا كان ذلك مانعا له من دعوى
الشركة بتاريخ سابق على الاقرار * وقد ورد علينا سؤال قبل هذا وكتبنا عليه ما صورته اذا
ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب
ملكهما فيما اشترى للشركة فان كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما
كذلك فتنظر حقيقة ما فى نفس الامر بمحل الواقعة وكل سؤال له جواب والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل بيده تركيبة شبك قيمتها كذا ادعى عليه رجل بانها تركيبته اشتراها من
رجل بثغر سكندرية بكذا مبلغا آخر فى شهر الحجة سنة اربع وستين والمدعى عليه ينكر
دعواه ويدعى انه اشتراها من رجل آخر بثغر سكندرية فى شهر محرم سنة خمس وستين
ولا بينة للمدعى على دعواه والمدعى عليه عنده بينة على دعواه فهل يكون القول قول رجب
المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعى من غير اثبات دعواه بالبينة الشرعية (أجاب) ٤ ١٢٦٥
لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون حجة شرعية والحجة البينة أو الاقرار او النكول والله

تعالى

رجب سنة

تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن أولاده منهما ذكورا واناثا وكل من
الزوجتين بيدها اشياء من متاع الزوج فاراد الورثة القسمة فادعت احداهما بان ما بيدها
من المصاغ والمواشى ملك لها فانكر باقى الورثة دعواها ذلك فهل اذا كان مع الورثة بينة
تشهد بان ما بيدها ملك لمورثهم لا عبرة بدعواها الملك ويقسم جميع ما تركه الميت بين
ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الامتعة التى تصلح ١٢٦٥ ٦
لها فقط كالحلى أو تصلح للزوجين معا كالفراش والمواشى ما لم يثبت باقى الورثة ان ذلك ملك
الزوج المتوفى فان اثبتوا ذلك يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقى متروكاته والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل طلب من زوجته قدرا من الدراهم على سبيل القرض فاقرضته
ذلك القدر بموجب بينة معها وقالت له بشرط ان لا ترد زوجتك المطلقة فبعد مضى
مدة تزوج امرأة أخرى فطلبت منه ذلك القدر فادعى انها وهبته ذلك القدر ولم يوجد معه
بينة فهل لا يجاب لدعواه بدون اثبات شرعى (أجاب) على الرجل المذكور دفع ١٢٦٥ ٧
ما اقترضه من زوجته لها حيث لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على قطعة ارض مزروعة نخيلا عن اصولهم مدة تزيد
على ثمانين سنة فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بانها لهم
آلت لهم بالارث عن مورثهم مستندين فى دعواهم على وثيقة وجدوها مكتوب فيها ذلك
تاريخها يبلغ احدى وثمانين سنة مقطوعة الثبوت وانكر واضعوا اليد دعواهم هذه ولم
يكن عندهم بينة تثبت دعواهم سوى الحجة المذكورة المقطوعة الثبوت فهل لا تسمع
دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها بوجه شرعى (اجاب) المقرر عند ١٢٦٥ ٨
علماء الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار
والنكول فلا يقضى بمجرد الصك على فرض سماع الدعوى وصحتها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واخذ منه ورب الدين
حليا رهنا على الدين وغاب الراهن بالاقطار الحجازية نحو ثلاث سنين وله أم ماتت عنه وعن
باقى ورثتها وضبطها من بيت المال تركتها لكون احد الورثة غائبا وادعى هو وباقى
الورثة بان الحلى المرهون تحت يد المرتهن ملك الميتة التى هى أم الراهن الغائب ويريدون
اثباته للتركة واخذه من المرتهن وهو ينكر دعواهم ولم يصدقهم على انه ملك
للام الميتة المذكورة وادعى انه ملك الراهن فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد
المرتهن حتى يحضر الغائب (اجاب) اذا قال ذو اليد هذا الشئ رهننيه زيد الغائب وبرهن ١٢٦٥ ٨
عليه والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو وجهه دفعت خصومة
المدعى للملك المطلق والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوة ثلاثة فى معيشة واحدة وبايديهم
مواش وغلال ونقود وغير ذلك فاراد اثنان منهم القسمة وادعيا على اخيهما المتصرف
باشياء زيادة عما بايديهم وانكر دعواهما فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بما يدعيانه

٨ ١٢٦٥ من الزيادة لاعبرة بدعواهما ويقسم جميع ما كان بايدهم بالسوية بينهم (اجاب) البينة
على المدعى فحيث لم يثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بما ادعياه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة ارض خربة ملاصقة لداره تلقاها عن والده من
مدة ثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع له فيها ولا لوالده
من قبله والآن يدعى شخص من أهل البلد المقيمين بها بان الارض المذكورة له فانكر
واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى مقيما بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد فيها
١٣ ١٢٦٥ لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضى هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس
عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
متصرف فى بيت مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له فى ذلك ولا منازع والآن
برز رجل آخر يدعى ان البيت المذكور جار فى ملكه بموجب حجة شرعية مخلدة بيده فهل
لا تسمع دعواه ولا يعمل بحجته لكونه مشاهدا للتصرف ولا مانع له من الدعوى فى المدة
١٣ ١٢٦٥ المذكورة (اجاب) لا تسمع دعواه الملك والحال هذه حيث انكر ذو اليد دعواه والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق جاريته زينب وزوجها الآخر وله عتقاء غيرها وجعل
له وقفا على عتقائه ومات المعتق المذكور وصار المتولى على الغلة يصرفها للعتقاء مدة
سنتين فاراد الآن منع زينب المذكورة بعدما صرف لها السنتين متعللا بانه لم يكن معها
ورقة بالعتق بختم المعتق فهل لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة تشهد بالعتق ووجد سند
شرعى ذكر فيه انها معتقة الواقف المذكور وبه شهادة هذا المنازع وختمه ويكون لها
١٤ ١٢٦٥ أخذ استحقاقها شرعا (اجاب) اذا ثبت عتق الواقف زينب المذكورة بالبينة العادلة
وكان وقفه على عتقائه لا يكون للناظر منعها من الاستحقاق بتعلله بما ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له دين على اخر طالبه به ولم يجد ما يوفيه به سوى دار وقطعة بستان
فباعهما له بما عليه من الدين وزيادة عليه قبضها منه بحضرة بينة ووضع ذلك المشترى
يده على الدار والبستان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيهما بالبناء للدار وقطع
الاشجار والاثمار من البستان ولم ينازعه فى ذلك منازع ثم أنكر البائع البيع فهل اذا اثبت
١٤ ١٢٦٥ المشترى الشراء بالبينة الشرعية لا يعتبر جحود البائع البيع (اجاب) لا يعتبر انكاره البيع
بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمية ماتت عن أولاد أولاد عمها ثلاثة
ذكور عصبة وتركت مكانا ولا وارث لها سوى عصبتها المذكورين فتغلب بطرك النصارى
على الورثة لضعفهم ومنع الورثة من أخذ مكان مورثتهم ومن التصرف فيه وادعى ان
المالكة وقفته فى حياتها على جهة من فقراء النصارى ولا سند للبطرك ولا بينة له على
دعواه بل حمله بعض جماعة على دعواه بالوقف تخويفا للورثة ليبيعوه للبطرك بجزء
قليل عن قيمته ثم بعد ذلك طلب البطرك شراءه من الورثة وعمل فيه ثمنا لا يبلغ خمس قيمته
فامتنع الورثة من بيعه له فهل لا تجبر الورثة على بيع المكان ولا بعضه للبطرك ولو طلبه

بضعف قيمته ويجبر شرعا على رفع يده عنه وتسليمه للورثة المذكورين ولا عبرة بدعوى
الوقف ولا يثبت الوقف فى حق ورثة الواقف الجاحدين له بمجرد دعواه بذلك ولو كان
ناظرا على أوقاف النصارى حيث لم يكن وقفه ثابتا شرعا (أجاب) لا يثبت الوقف بمجرد ٢١ ١٢٦٥
دعوى الناظر المذكور بدون تحققه بالوجه الشرعى ويؤمر برفع يده عن المكان المذكور
وتسليمه لورثة المالكة ولا يجبرون على البيع له وان رغب فيه بضعف قيمته والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة بايديهم منازل وأرض مشتملة على نخيل وأشجار وأطيان
زراعة مرسومة باسمهم فى الديوان واضعين أيديهم على ماذكر بالتلقى عن أصولهم يتصرفون
فيه تصرف الملاك فى أملاكهم كما كانت أصولهم من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على
ثلاثين سنة والآن برز جماعة يدعون ان ذلك ملك لهم فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم
وأصولهم على التصرف المذكور وعدم مانع يمنعهم من الدعوى واذ منعهم قاضى ناحيتهم
من سماع الدعوى لما ذكر بحجة شرعية وأرادوا أن يدعوا بدعاوى مكررة غير مسموعة
شرعا لدى حاكم آخر لأجل تغريمهم لا يجابون ولا يسوغ لهم فعل ذلك شرعا (أجاب) اذا ٢١ ١٢٦٥
كان المدعى حاضرا وسكت عن الدعوى حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر مع تمكنه
من الدعوى على ذى اليد الجاحد لدعواه لا تسمع دعواه عليه بغير دعوى الارث والوقف
بعد ذلك ولا تسوغ الدعوى بغير حق لاجل اضرار المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين بينهما تعاطيا اموال وغيرها وجعلا بينهما مجلسا عرفيا وتحاسبا فبقى لاحدهما عند
الآخر مبلغ بعد كل حساب على يد بينة من أهل ذلك المجلس وكتبا بينهما سندا ثم بعد مدة
مات صاحب المبلغ فطالب وارثه من الآخر ما فى السند الكائن فى يد مورثه بمقتضى البينة
فاظهر خصمه حجة فيها ختم قاض خالية عن البينة يذكر فيها ان له على مورثه مبلغا وذكر
أنى خصمت لك ما فى سند أبيك من أصل ما فى الحجة فانكر الوارث هذه الحجة ولم يثبت
مضمونها الا باقرار ولا بينة وهى خالية عن الشهود فهل لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها
(أجاب) لا يعمل بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم لهما دار ٢٥ ١٢٦٥
مشتركة بينهما بالسوية فاقتسماها وأخذ كل نصيبه وبنيا حائطا بينهما وفتح كل منهما بابا
لداره من جهة أخرى منذ ست عشرة سنة ثم مات أحدهما عن ورثة فادعى ابن العم الحى
بان لهما عمة لم تاخذ ما يخصها فى الدار قبل القسمة فانكروا دعواه فهل اذا ثبت ان العمة
أخذت ما خصها فى الدار منذ ثمان وثلاثين سنة وقسمته وباعته لرجل أجنبى قبل قسمتها
لا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة ورثة ابن عمه فى دارهم (أجاب) اذا تحقق ٢٩ ١٢٦٥
ماذكر بالسؤال شرعا فدعوى ابن العم على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يدعى عليه آخر بانه دفع لاخيه الغائب قدرا معلوما من الدراهم ويريد
ان يطالبه بها فانكر دعواه المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بمجرد دعواه شعبان
الدفع لاخيه الغائب قبل حضوره وتحقيق دعواه بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب ٩ ١٢٦٥

لذلك بدون كفالة شرعية والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم
على دار مدة طويلة ادعى عليهم آخرون بانها لهم آلت اليهم بالارث عن مورثهم فاعترف لهم
واضعوا اليد بذلك وادعوا ان مورثهم اشتراها من مورث المدعين فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
الشراء بالبينة الشرعية لاعبرة بها و يؤمرون بتسليم الدار للمدعين عملا باعترافهم ولاعبرة
بتعللهم بطول المدة (أجاب) اذا اعترف واضع اليد المدعى عليه باصل الملك للمدعى ولم ٩ ١٢٦٥
يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم المدعى للمدعى ولاعبرة بتعلل المدعى عليه
بطول المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر أوصى لعتقائه بشئ معلوم
دون الثلث وهو فى حال الصحة والسلامة وكتب تلك الوصية فى دفتره بخطه ثم بعد مدة مات
عن أولاده وعن عتقائه فهل تكون هذه الوصية صحيحة نافذة حيث كتبها بخطه فى دفتر
التجارة ويعمل بها بدون بينة (أجاب) لا يعمل بالخط الا فى مسائل منها خط البياع فاذا ١٠ ١٢٦٥
كتب الوصية فى دفتره بخطه وكان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد وطلب الموصى له
الوصية بعد موت الموصى وعرف الناس خط الميت حكم القاضى بالوصية حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت ادعوا على رجل فى نخل بانه باعه له مورثهم قبل موته
بالاكراه الشرعى واثبتوا ذلك لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية وبتصديق المدعى
عليه بعد ذلك وكتب لهم حجة باستحقاق النخل وتصديق المشترى على أن الحق لهم دونه
ومنع المدعى عليه ووضع الورثة أيديهم على نخل مورثهم وصاروا ينتفعون به مدة نحو
سبع سنين ثم بعد هذه المدة أراد منازعة الورثة فى النخل المذكور متعللا بانه حقه وان
مورث المدعين كان باعه له طائعا فهل بعد ثبوت ماذكر وتصديقه بانه الحق فيه لهم
دونه لا تسمع دعواه عليهم بعد ذلك (أجاب) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه فى تلك ١٠ ١٢٦٥
الحادثة الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تلقى الملك من المقضى له أو على النتاج كما فى
العمادية والبزازية أفاده السيد الطحطاوى من باب دعوى الرجلين فلا وجه لمعارضة
المحكوم عليه اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قليوب فى حادثة
مضمونها ان امرأة ادعت على رجل انه زنى بها ولا بينة لها بل أقر أمام الحاكم السياسى
انه أزال بكارتها باصبعه مرة واحدة فهل يعتبر هذا الاقرار فى الحد أو المهر وهل لها تحليفه
فى ذلك أولا (أجاب) موجب اقرار الرجل المذكور طائعا بازالة البكارة باصبعه مهر ١١ ١٢٦٥
المثل اذ هو موجب ازالة البكارة من أجنبى كما ذكره فى رد المحتار من المهر ونسبه للكتب
المعتمدة المتداولة والتعزير لا الحد الشرعى ولا تحليف فى الحدود ومنها حد قذف ولعان
ولا يمين اجماعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة على
ما كان عليه مورثه مدة تزيد على أربع وعشرين سنة وهو يزرعها ولم ينازعه فيها
أحد فهل اذا ادعى رجل الآن أن القطعة الارض له أعارها لواضع اليد فانكر واضع اليد
دعواه لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة حيث كان حاضرا فى البلد المدة المذكورة ولم ينازع



١٦ ١٢٦٥ فى ذلك (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا ومضت تلك المدة والمدعى ساكت عن
الدعوى فيها بلا مانع شرعى لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المدعى عليه والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار وأرض خربة فيها بعض نخيل ادعى
عليهم رجل بانه يملك جميع ذلك بطريق الارث عن أبيه وجده وانهم واضعون أيديهم
على ذلك فى غيبته وهو فى عسكر الجهادية ومعه بينة تشهد له بالملك فيه عن مورثيه فهل
تسمع دعواه وتقدم بينته على بينة واضعى اليد و يجبرون على تسليم ذلك اليه بعد ثبوت
٢٠ ١٢٦٥ الملك له فيه عن مورثيه بالبينة الشرعية (أجاب) نعم تسمع دعوى الارث لما ذكر حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار فى بلدة أخرى آلت اليهم بطريق الارث
عن أقاربهم ووضع شيخ البلد يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم ينازعوه تلك المدة
لكونه ذا شوكة وادعى انه اشتراها من المورثين فانكروا دعواه ولا بينة له على ذلك
فهل اذا كان معترفا بان اصل الملك فى الدار المذكورة للمورث ولم يثبت نقل الملك له بناقل
٢١ ١٢٦٥ شرعى يكون للورثة نزعها منه (أجاب) اذا اعترف واضع اليد المدعى الارث بان أصل
الملك فى الدار للمورث ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم الدار لوارثه والحال
ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من بلاد البرابرة ماتت عن ابن وتركت حصة فى
ساقية بطريق الميراث عن أبيها ثم بعد مدة تزيد على خمسين سنة أو أكثر طلب الابن ان
يأخذ نصيبه بطريق الميراث عن أمه فامتنع باقى الورثة من ذلك متعللين بان أمه ماتت
ومضت هذه المدة ولم يطلب حقه فهل لا عبرة بتعللهم بذلك ولو طالت المدة ولا يسقط حقه
٢٣ ١٢٦٥ فى الميراث عن أمه بمضى هذه المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فحيث كان باقى
الورثة مقرين بان للابن المذكور نصيبا فى الساقية آل اليه بالميراث عن أمه لا يكون
تعللهم بما ذكر مانعا من أخذ ما يخصه منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى
شراء نصف ثور ودفع له الثمن فاشترى الوكيل المذكور ثورا نصفه للرجل الموكل ونصفه
لوالد الوكيل والآن يدعى والد المشترى ان الثور المذكور كله له وانه من ماله وهو
واضع يده عليه فانكر مالك النصف الموكل دعواه وادعى التوكيل ودفع الثمن وشراء
الوكيل له فهل اذا أقام بينة تشهد بانه وكل ولده المدعى عليه فى شراء النصف وانه شراه
٢٧ ١٢٦٥ له بالثمن الذى دفعه له يقضى له به جبرا على والد المشترى (أجاب) اذا ثبت توكيل الرجل
المذكور بشراء نصف الثور له وشراه الوكيل له لا يكون لابى الوكيل معارضة الموكل فى ذلك
النصف بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر وكل واحد منهما
فى قرية أحدهما يرسل البضاعة لشريكه فى القرية التى هو فيها لاجل ان يبيعها فبعد
بيعها يرسل الدراهم لشريكه والكسب بينهما مناصفة وفى كل سنة يتحاسبان مع
بعضهما ويأخذ كل واحد منهما نصيبه فى الربح وبقيا على ذلك مدة من السنين ثم مات
أحدهما فبعد موته ادعى الشريك الآخر انه أرسل بضاعة لشريكه من عند نفسه لا من

الشركة وثمنا باق بذمته فانكر وارث الشريك ذلك فهل لا عبرة بدعواه بدون ثبوت
شرعى واذا تعالل بان البضاعة مكتوبة فى دفتر المدعى لا عبرة بتعلله بذلك ولا يعمل بهذا
١ ١٢٦٥ الدفتر بدون بينة (أجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا يكون له
الرجوع فى تركة شريكه ومجرد كتابة ذلك فى دفتر المدعى لا يوجب الرجوع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وضع يده على أرض جرين مدة ثلاثين سنة من موت والده ووالده وضع
يده عليها مدة من السنين فحصل الآن نزاع بين واضع اليد وأقاربه فادعى الاقارب ان لهم
حقا فى هذا الجرين فانكر واضع اليد والحال ان والد المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا
لتصرف واضع اليد فى الجرين المذكور من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه مدة تزيد على
عشرين سنة فهل لا تسمع دعوى افدعين بذلك حيث جحد واضع اليد دعواهم المذكورة
٦ ١٢٦٥ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى واذا كانت الدعوى ارثا عن أبيهم فكذلك لوجود المانع فى حقه كما هو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نطرونا معلوم الوزن باخبار القبانى بقدر
وزنه وموافقة ربه للقبانى على ذلك القدر ثم أخذه مشتريه مع علم بقدر الوزن من القبانى
وتوجه به الى مصر فوزنه فى ديوان مصر العتيقة وديوان بولاق فلم توجد فيه زيادة بل وجد
فيه نقص متعارف ثم الآن ربه يدعى زيادته عن القدر المعلوم المأخوذ به العلم من القبانى
والمشترى ينكر قول البائع بالزيادة فهل والحال هذه يكون القول قول المشترى فى عدم
٧ ١٢٦٠ الزيادة ولا عبرة بدعوى البائع الزيادة (أجاب) القول للمشترى القابض فى مقدار المقبوض
بيمينه لانه المنكر وعلى البائع البينة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر أخذ
واعطاء وتحاسبا وانقطع ما بينهما من الاخذ والاعطاء ومضى على ذلك مدة تزيد على ثمانى
عشرة سنة والآن ادعى أحدهما على الآخر بمبلغ مكتتب بوثيقة وأنكر المدعى عليه فهل
لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة لاسيما وهو ساكن معه بالبلدة ولم يمنعه من الدعوى
١١ ١٢٦٠ مانع شرعى (أجاب) الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا باعها لآخر من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع
له فيها ثم مات البائع عن بنت فارادت ابطال البيع منكرة له فهل لا تجاب لذلك اذا كان
البيع ثابتا بالبينة الشرعية من والدها وتمنع من معارضة المشترى بدون وجه شرعى
١١ ١٢٦٠ (أجاب) اذا ثبت البيع من المالك حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لابنته معارضة
المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة سلطانية
مدة تزيد على أربعين سنة تلقوها عن أبيهم فادعى عليهم الآن أولاد أختهم بان لابيهم
فيها حصة فانكروا دعواهم والحال ان المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضعى
اليد ولم ينازعوهم ولم يمنعهم مانع شرعى من اقامة الدعوى عليهم تلك المدة فهل لا تسمع
١١ ١٢٦٥ دعواهم خصوصا لا توارث فى الارض الاميرية فيكون الحق فيها لواضعى اليد (أجاب)

الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
دار تلقاها عن أبيه بالارث مدة تزيد على أربعين سنة فالآن ادعى عليه جماعة بان لهم فيها
حقا والحال انهم حاضرون مشاهدون لتصرفه المدة المذكورة ولم ينازعوا من غير مانع
١٤ ١٢٦٥ شرعى يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم عليه والحال هذه (أجاب) لا تسمع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعى عن أصولهم باعها بعضهم فى غيبة واحد
منهم لاخوين من مدة خمس وعشرين سنة والآن حضر الغائب ويريد أخذ الدار
المذكورة من المشترى بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك اذا كان البيع ثابتا بالبينة
الشرعية بل يكون له اخذ نصيبه الذى كان يستحقه من والده ويمنع من معارضة المشترى
١٧ ١٢٦٥ فيما زاد بدون طريق شرعى (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من معارضة المشترى فيما
عدا ما يملكه فى تلك الدار بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه قدر
من الدراهم لآخر بموجب تمسك مشمول بختم المديون فهل اذا جحد المديون الدين لا عبرة
بانكاره ويقضى عليه بدفعه لرب الدين حيث كان التمسك مشمولا بختمه المعروف ويكون
٢١ ١٢٦٥ الختم كالخط فى لزوم العمل به اذا كان المدين ممن يعمل بخطه كالتاجر ونحوه (أجاب)
لا عبرة بانكار المدين للدين ويقضى عليه بدفعه لربه اذا عرف ختمه بوثيقة الدين وكان
تاجرا أو نحوه ممن يعمل بخطه عرفا على ما ذكره العلامة الرملى فى فتاواه من ان الختم
كالخط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة وهو يزرعها
وينتفع بها مدة نحو ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل
مشاهد ومطلع على تصرفه وانتفاعه بها المدة المذكورة بان له حقا فيها واستولى عليها
وتصرف فيها للغير فهل اذا كان حاضرا وموجودا ومشاهدا لتصرف واضع اليد ولزراعته
وانتفاعه بها وتاركا لها باختياره المدة المذكورة لا تسمع دعواه ولا ينفذ تصرفه مع انكار
٢٠ ١٢٦٥ واضع اليد دعواه هذه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع
اليد فى أرض الزراعة الاميرية وتركها اختيارا مانع له من طلبها والله تعالى أعلم (سئل)
شوال فى رجل يملك جارية فادعت عليه زوجته انه وهبها لها وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت فهل
٧ ١٢٦٥ لا عبرة بدعوى الزوجة ذلك بدون ثبوت ببينة شرعية ولا بالوثيقة المذكورة (أجاب)
لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن بنت وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا
من نخيل وغير ذلك ثم بعد ذلك مات أحد الذكور عن ابنين ولم تقسم التركة فطلب باقى
الاخوة الثلاثة قسمة ما تركه والدهم من النخيل وغيره وادعى أولاد الاخ ان أباهم
غرس بعض النخيل قبل موته فى حال حياة أبيه ويريدون الاختصاص به دون باقى
الورثة فهل لا عبرة بدعواهم ذلك ويكون ما غرسه الابن من النخيل وهو فى عائلة أبيه

شوال سنة

لابيه ميراثا عن الاب يقسم على جميع الورثة (أجاب) اذا كان الابن فى عائلة أبيه ١٤ ١٢٦٥
ومعيناله يكون جميع ماحصله الابن بكسبه لابيه حتى لوغرس شجرة كانت لابيه
كماذكروه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية أراد بيعها فادعت عليه بدراهم
ودنانير وحلى فهل لاتسمع دعواها على مالكها لكونها ومايدها ملكا لسيدها
(أجاب) نعم لاتسمع دعواها حيث ادعت انه أخذ ذلك منها وهى مملوكة له والله تعالى أعلم ١٤ ١٢٦٥
(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل يدعى انه ملكها بالارث من قريبه
فحازها المشترى وبناها ثم بعد مضى مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة قام أهل البلد على
المشترى وأرادوا انتزاعها منه مدعين ان البائع له أجنبى من مالكها الاصلى فهل لاتنزع من
المشترى بعد هذه المدة خصوصا ودعواهم مجردة عن البينة (أجاب) الدعوى على الوجه ١٥ ١٢٦٥
المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه الابله ثم مات الابن
الابله عن اخته لامه وعن أولاد عم الاب وترك جانبا من النخيل فادعت أولاد العمة انه
وهب لهم النخيل وترافعوا مع الوارث على يد قاضى بلدهم ولم تثبت الهبة من الابله فحكم
الحاكم على ان النخيل حق الورثة وكتب لهم حجة بمنع أولاد العمة المدعين بالهبة من
الابله واخذ كل ذى حق حقه ثم بعد مدة اراد أولاد العمة منازعة الورثة متعللين بان
الابله وهب لهم النخيل قبل موته فهل لاعبرة بدعواهم بذلك حيث لم تثبت الهبة خصوصا
الابله لاتصح هبته حيث لم يميز ما يقول (أجاب) ليس لاولاد العمة المذكورين معارضة ١٥ ١٢٦٥
الوارث حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا
وحازها الحيازة الشرعية بموجب حجة شرعية وبينة من المسلمين ثم ان المشترى المذكور
باعها من آخر وبعد مدة توفى البائع فالآن يدعى البائع الاول انه أكره على البيع وتداعوا
عند الحاكم الشرعى وطلبت البينة من المدعى بيع الاكراه فحضرت بينة وشهدت انه باع
بيعا باتا طائعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار عليه وحكم الحاكم الشرعى بصحة البيع
المذكور ومنعه من الدعوى حيث ثبت ان لاحق له فيما يدعيه وأخرج الحاكم الشرعى
اعلاما شرعيا بمنعه وأعطى الاعلام الشرعى للمدعى عليه فرجع عن دعواه الاولى وادعى
انه باع الدار بيع وفاء فهل بعد دعواه الاولى ان ذلك البيع بات بالاكراه وحكم
الحاكم لايقبل منه أن ذلك البيع كان بيع وفاء ولا تسمع دعواه بذلك لتناقضه (أجاب) ١٦ ١٢٦٥
لاتسمع دعوى المدعى بما ذكر حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى حصة فى مكان ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور له
ومشاهد لشرائه الاخذ بالشفعة ومنع المشترى من الانتفاع بحصته المشتراة متعللا بان
اصلها ملك اجداده ولا بينة له على ذلك فهل لاتقبل دعواه بدون اثبات شرعى وليس له
الاخذ بالشفعة حيث شاهد البيع وسكت لاسيما والمكان المبيع فيه الحصة المذكورة
محتكر (اجاب) لايقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون برهان شرعى على فرض كونها ١٨ ١٢٦٥

شوال سنة

مسموعة وسكوت الشفيع عن الطلب بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لشفعته بفرض
كون المبيع محلا لها والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتيها وعن اولاد عمها
وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فوضع اولاد العم ايديهم على
جميع التركة بدون قسمة شرعية مدة فهل للبنتين المذكورتين اخذ مايخصهما فيما
ثبت انه تركة عن امهما ولو طالت المدة (اجاب) للبنتين اخذ حصتهما من تركة ٢١ ١٢٦٥
والدتهما حيث لامانع يمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوج
غائب وجعلت لها وصيا على تركتها فوضع الوصى يده على التركة وحضر الزوج وطلب
اخذ نصيبه من تركة زوجته التى تحت يد الوصى فصبر وعده حتى مات الوصى عن ورثة
والتركة تحت ايديهم فهل يكون له مطالبة ورثة الوصى بنصيبه من تركة زوجته واخذه
منهم وليس لهم الامتناع من دفعه والحال ماذكر (اجاب) اذا ثبتت زوجية الرجل ٢١ ١٢٦٥
المذكور لهذه المراة بالوجه الشرعى فله اخذ نصيبه من تركة زوجته حيث لامانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع عقارا لآخر ومكث تحت يده نحو اربعين سنة ثم مات عن
ابن فوضع يده بعده عشرين سنة فادعت امراة من اقارب البائع ان ذلك العقار ملك لها
من ابيها او جدها والحال انها كانت موجودة وقت البيع والتسليم ومشاهدة تصرف
المشترى وولده تلك المدة ولم تدع وكذلك والدها مشاهد لذلك ساكت عن الدعوى بلا
مانع شرعى اكثر من خمس عشرة سنة قبل وفاته فهل لاتسمع دعوى المراة المذكورة
والحال هذه وتمنع من معارضة وارث المشترى (اجاب) نعم لاتسمع دعوى المراة المذكورة ٢٨ ١٢٦٥
حيث كان الحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة توفيت عن ورثة فاراد رجل ان
يدعى فى مخلفاتها مبلغ كذا كذا قرشا ثمن اعيان قومت عليها من مخلفات ابيه وقت قسمتها
من مدة ست وعشرين سنة من وقت التقويم فهل لايجاب الى ذلك ولا تسمع دعواه (اجاب) ٢٩ ١٢٦٥
لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ونخيل ومواش بطريق الهبة من اقاربه
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فى ذلك وينتفع به المدة المذكورة من غير
معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بان له حقا بالشراء فى ذلك من اقارب الموهوب
له قبل تاريخ الهبة فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا تصرف
واضع اليد تلك المدة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى لاتسمع دعواه (اجاب) لاتسمع ٢٩ ١٢٦٥
الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده ومكث فى غيبته مدة عشرين سنة وله دار يملكها
فحين رجع من غيبته وجد شيخ البلد باعها لرجل بثمن معلوم فطلب رفع يد مشتريها
عنها فطلب منه رد مادفعه لشيخ البلد من الثمن فدفعه له فبعد ذلك امتنع المشترى من
تسليمها لمالكها متعللا بانه واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لايكون

طول المدة مانعاله من اخذها مع تصديق المشترى بالملك له وقد اشتراها من شيخ البلد وهو
واضع يده عليها تلك المدة ولا عبرة بتعلله (اجاب) الحق لا يسقط بتقادم الزمان وحيث ٣ ١٢٦٥
كان واضع اليد مقرا بان الملك فى الدار المذكورة للمدعى فالواجب عليه تسليمها
له والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تحاكموا الدى حاكم شرعى وادعوا على آخر بان
من الجارى فى أثر جدهم الاعلى جانبا من الاطيان الاميرية ودارين متقابلتين وان من
نحو عشرين سنة توفى والد أحد المدعين الذى كان واضع اليد على ذلك حين كان شيخا
بالناحية ووالد المدعى عليه كان شيخا فى البلدة أيضا فلما توفى والد أحد المدعين اضيفت
شياخته على والد ذى اليد من قبل الحاكم السياسى فوضع يده على ذلك جميعه لكونه شيخا
بالناحية ولعدم اقتدارهم تسحبوا من بلدتهم وأقاموا بالوجه القبلى مدة نحو الاثنتى عشرة
سنة وعادوا البلدتهم من نحو عشر سنوات وعملوا دعوى مع والد ذى اليد بعد حضورهم
بمعرفة الحاكم السياسى وأخذوا منه أعيانا خلاف ذلك وتركوا الدعوى بذلك لعدم
اقتدارهم ولكون والد ذى اليد شيخا بالناحية وانهم الآن يطالبون المدعى عليه برفع يده
عن ذلك لكون ذلك جاريا فى أثر جدهم وأصولهم وبالسؤال من ذى اليد عن ذلك أجاب
بالانكار لملكيتهم لذلك وذكر ان والده تلقى الدارين المدعى بهما المذكورين من المدعين
بثمن معلوم فى تاريخ معلوم وان له بينة على ذلك وان الطين المذكور تلقاه عن والده
بعد وفاته وان والده كان واضعا يده عليه زيادة عن عشرين سنة حال حياته لعجز المدعين
عن زراعته وتركهم لذلك باختيارهم وان المدعى عليه أيضا بعد وفاة والده تصرف
فى الدارين بالهدم والبناء وفى الارض بالزراعة مع مشاهدة المدعين لتصرفه فى
ذلك وعدم المنازعة منهم فهل اذا ثبت ماذكره المدعى عليه من تلقى والده الدارين بالشراء
على الوجه المذكور وانتقالهما اليه بالارث عنه يمنعون من معارضة المدعى عليه وليس
لهم الدعوى فى أطيان الزراعة حيث تركوها تلك المدة باختيارهم وشاهدوا تصرف
واضع اليد ووالده فيها (أجاب) اذا أثبت المدعى عليه انتقال الملك فى الدارين المذكورتين ٥ ١٢٦٥
لمورثه وايلولتهما اليه بالارث عنه بناقل شرعى لا يكون لاحد معارضته ولا ترفع يده
عنهما بدون وجه شرعى ومن المقرر لائمتنا ان الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط
بالترك اختيارا فلا تسمع الدعوى فى أرض الزراعة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على ثلاثة ارباع دار تلقاها بالشراء من رجل وكتب له حجة بها ومضى
على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن يدعى رجل كان حاضرا وقت البيع والتسليم
ومشاهدا له بعد عرضها عليه ان يشتريها بأن له حقا فى الدار المذكورة آل له قبل البيع
من امرأة قريبة له فهل اذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا تصرف المشترى
فى ذلك بالهدم والبناء ولم يدع مع التمكن لا تسمع دعواه بدون وجه شرعى (أجاب) ٨ ١٢٦٥
السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فى المبيع هدما وبناء مانع من سماع

الدعوى على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
يملكون دارا بالميراث الشرعى عن والدهم مدة تزيد عن عشرين سنة وهم يتصرفون فيها
بالبناء وغيره من غير منازع لهم فيها ولا لابيهم من قبلهم والآن ادعى جماعة من أهل
البلد المقيمين بها ان الدار المذكورة ملك لهم عن أبيهم والذى منعهم من الدعوى بها
كون مورث واضعى اليد عليها ذا شوكة فهل اذا أقاموا بينة بذلك لا تسمع دعواهم بها
أو ماذا يكون الحكم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث ٩ ١٢٦٥
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك
ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات كل من الابنين والبنت عن ورثة قبل
قسمة التركة فاراد ورثة البنت أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها فادعى ورثة الابنين
منعها قائلين اننا سمعنا من ابائنا الذين ماتوا ان بنت الميت المذكورة ماتت قبل موت
أبيها فهل اذا أثبت ورثة البنت المذكورة موتها بعد أبيها يكون لورثتها أخذ نصيبها من
تركة والدها بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول باقى الورثة انها ماتت قبل أبيها (أجاب) ٩ ١٢٦٥
فى واقعات المفتين ما نصه مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات أخى
بعد موت ابنه فلى الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة
والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى
جاموسة مشتركة بين رجل وامه مات الرجل عن ابنه وامه وزوجته فادعوا ان الجاموسة
ملك لمورثهم ولا حق لامه فيها فترافع الجميع على يد القاضى واثبتت الام الشركة وانها
تستحق النصف فيها وبيعت الجاموسة واعطى القاضى كل ذى حق حقه واشترت الام
بحصتها من الثمن بهيمة ووهبتها الاولاد بنتها وقبضها الاولاد وحازوها لانفسهم فبعد
مدة تزيد على ثلاث سنين ماتت الواهبة فادعى ابن الرجل المذكور المتوفى وزوجته ثانيا
ان الحق فى الجاموسة لمورثهما بعد الترافع الاول وثبوت الشركة بالوجه الشرعى واعطاء
كل ذى حق حقه على يد القاضى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما ولا يقضى لهما بشئ فى
تركتها من الثمن الذى اخذته فى مقابلة نصيبها من الجاموسة (أجاب) اذا تحقق بالوجه ٩ ١٢٦٥
الشرعى مشاركة الام لابنها فى الجاموسة المذكورة فى وجه وارث الابن كما هو مذكور
لا يكون له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أحال
رجلا بماهيته فقبضها ثم دفع لرجل بها بعضا منها وبقى عليه مبلغ صار دينا فى ذمته فكتب
له بذلك الباقى سندا عليه ببينة شرعية ثم بعد ذلك مات رب الدين عن ورثة واولاد قصر
وطالبت الورثة المدين بما عليه من الدين لمورثهم فاقر به ثم ادعى دفعه قبل ذلك لمورثهم
متعللا بسندات بيده مقطوعة الثبوت مدعيا انها بخط الميت وختمه فهل لا عبرة بذلك
ويلزمه دفع ما عليه ما لم يثبت الدفع الى المورث بطريقه الشرعى خصوصا ولم يكن الميت

تاجرا ولا سمسارا ولا صرافا عن يعمل بخطهم ولم يثبت انه خطه أيضا (أجاب) نعم يلزم ٩ ١٢٦٥
المدين دفع ما عليه من الدين مالم يثبت انه دفعه الى ربه بالطريق الشرعى ولا عبرة بالوثائق
المقطوعة الثبوت والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة قراريط
فى طاحونة دائرة بثمن معلوم فمنعه شخص من الانتفاع بها وادعى ان له على أبيهم مبلغا
من الدراهم قدره ست وأربعون قرشا والحال ان مورثهم له تركة تحت أيدى ورثته تفى
بالدين وزيادة على فرض ثبوته فهل والحال هذه لا يمكن المدعى على المشترى من منعه من
الانتفاع بما اشتراه ولا مطالبة له عليه بشئ (أجاب) المشترى من الوارث ليس خصما فى ١٣ ١٢٦٥
اثبات الدين على المورث فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المشترى وللمالك التصرف فى
ملكه والانتفاع به وليس لاحد منعه عن ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك دارا واشجارا باعتهما الرجل أجنبى بثمن معلوم فبعد مدة ادعى عليه بعض
أقاربه بان بيع المرأة له ماذكر باطل متعللين بان ما باعته ملك لزوجها الذى مات تعنتا
وكراهة منهم له فهل اذا كان الحق ثابتا للمرأة المذكورة فيما باعته من الدار والشجر
بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ويمنعون
من التعرض له بدون وجه شرعى (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة ١٣ ١٢٦٥
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة بالارث عن أبيه عن جده ومعه جم غفير
من أهل بلده يشهدون بذلك فجاء رجل من مشايخ تلك البلد وادعى على مالكها انها
وقف وأراد رفع يد المالك عنها فهل اذا لم يكن مدعى الوقف مستحقا ولا ناظرا تسمع
دعواه بذلك ويجاب فيها وله رفع يد المالك عن الطاحونة او تكون دعواه مردودة من
أول الامر لاسيما وقد اسند الوقف الى رجل لم يعهد انه ملك الطاحونة المذكورة ولم يثبت
استيلاؤه عليها بوجه من الوجوه بل وليس له شبهة استحقاق ولم يكن مع المدعى بينة تشهد
بذلك (أجاب) لا يحكم بوقف الطاحونة المذكورة بمجرد دعوى الرجل المزبور ويمنع من ١٤ ١٢٦٥
معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار تحت يد رجل من
نحو ستين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع ولا معارض وبعد وفاته وضع
اولاده أيديهم على العقار المذكور فادعى رجل على ورثته ان له حصة فى ذلك العقار متمسكا
بحجة قديمة منقطعة الثبوت فهل لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة والمنازعة بلا وجه شرعى
(أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة او الاقرار أو النكول فاذا ١٤ ١٢٦٥
وجد احدها قضى للمدعى اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل خطب بكرا من أخيها ليتزوج بها فاجابه أخوها لذلك واراد الخاطب
السفر لجهة فدفع لاخيها النشان خاتما وغيره على حسب العادة المشهورة المعروفة بينهم
بلزومه لئلا تتزوج غيره فهل اذا تزوجت غير الخاطب ثم مات بعد ذلك يكون لورثته
مطالبة أخيها بما دفعه له مورثهم فى النشان المذكور ويؤمر أخوها بتسليم ذلك جبرا عليه

حيث لم يكن هدية واذا ادعى أخو البنت المذكور على ورثة الخاطب بأن له عليه مبلغا من
الدراهم يريد بذلك عدم مطالبتهم له ولم يثبت دعواه بالبينة لا تعتبر (أجاب) نعم للوارث ١٤ ١٢٦٥
المطالبة بما دفعه مورثه لاخى المرأة المذكورة على الوجه المسطور ويجبر الاخ على تسليمه
له وليس له مطالبة الوارث بشئ بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك جانبا من النخيل مشتركا بينه وبين امرأة للمرأة الثلث وهو الثلثان فباعت المرأة الثلث
الذى تملكه لصاحب الثلثين بامر شيخ البلدة وحضوره وقبض شيخ البلد الثمن ودفعه
فى دين عليها بامرها ورضاها وكتبت له حجة ببيع الثلث المذكور من نائب البلدة ووضع
المشترى يده على النخيل مدة ثمانى عشرة سنة ثم ماتت المرأة بعد تلك المدة فاراد الوارث
لها الرجوع على المشترى متعللا بان شيخ البلدة باعها ودفع ثمنه فى دين عليها والحال
انها باعت بنفسها وهى حاضرة تلك المدة وهو يتصرف فيه ولم تنازعه فهل والحال هذه
لا يكون للوارث المنازعة لاسيما مع عدم منازعتها له فى هذه المدة (أجاب) اذا باعت ١٥ ١٢٦٥
المرأة نصيبها فى النخيل بيعا صحيحا نافذا لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشترى بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخيلا فى بلده وكل عليه آخر وسافر
الى بلدة أخرى غاب فيها نحو سنتين ومات بها عن ورثة غائبين عن بلده فبعد موت مورثهم
ذهبوا الى بلدهم وأخذوا النخيل من الوكيل ووضعوا ايديهم عليه مدة والآن يدعى من
كان وكيلا شراءه من مورثهم فانكروا دعواه فهل اذا لم يقم بينة بالشراء لا يجاب لذلك ولا
يمكن من نزعه منهم بدعواه المذكورة (أجاب) لا يجاب الوكيل لانتزاع النخيل المذكور ١٨ ١٢٦٥
من يد ورثة الميت بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين مشتركين فى
معيشة واحدة مات احدهما عن ورثة ومنهم زوجة فادعت ان لها فى التركة بهيمة
بنتاجها فهل اذا لم يقر الاخ بذلك لا تثبت لها الا بالبينة الشرعية (أجاب) اذا كانت ٢١ ١٢٦٥
اليد فى البهيمة ونتاجها للاخ الحى لا يقضى لها بهما بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم
والبناء وغيرهما مدة من السنين ثم جاء شخص يدعى ان له فيها حقا فصالحه واضع اليد على
مبلغ معلوم من الدراهم قبضه بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك وبحضرة القاضى أيضا
ثم بعد مضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة أراد منازعة واضع اليد المذكور وابطال
الصلح وادعى معه جماعة أيضا ان لهم حقا فى الدار المذكورة والحال ان المدعين المذكورين
حاضرون عالمون بالتصرف المذكور وهم ساكتون بلا مانع يمنعهم من الدعوى ككون
المدعى عليه ذا شوكة وثبت بالبينة الشرعية اطلاع المدعين المذكورين على التصرف
المذكور بدون منازعة وحكم القاضى بمنعهم فهل والحال ماذكر لا تسمع دعواهم ولا
تقبل بينتهم (أجاب) لا يجاب المصالح لنقض الصلح بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى ٢١ ١٢٦٥
بعد خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل)

في رجل أخذ مصاغ زوجته من محلها المخصوص بها من غير علمها فلما اطلعت عليه أرادت
١٢٦٥ ٢١ أخذه منه فهل اذا أثبتت المصاغ ببينة شرعية يحكم به لها (أجاب) اذا أثبتت الزوجة
ملكها في المصاغ المذكور بالوجه الشرعي يقضى لها به والقول لها بيمينها عند الاختلاف
مع الزوج فيما هو خاص بالنساء اذا كان في بيت سكناهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على نخيل مدة تزيد على ثلاثين سنة فجاء رجل وادعى ان هذا النخيل كان ملكا
لوالده والحال ان والده كان حاضرا بالبلد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازع المدعى
عليه وكذلك ولده بعده مكث مدة بدون منازعة مع عدم المانع له ولوالده عن الدعوى
في تلك المدة فهل لا تسمع دعواه لاسيما مع مشاهدته ومشاهدة والده قبله لتصرف واضع
١٢٦٥ ٢٣ اليد عليه فيه تصرف الملاك في املاكهم (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى حيث كان الامر
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعى على أخرى بمصاغ كانت أمها وضعته
عند أمها على سبيل الامانة وبقي تحت يدها حتى مات كل من ام المدعية والمدعى عليها
وتطالبها به من تركة أمها الميتة عنها فانكرت المدعى عليها ذلك واحتجت المدعية بامرأة
واولادها بقولهم لها المصاغ الذي تدعيه كانت ام المدعى عليها وضعته عندي أي ام
الاولاد امانة وقد دفعته لها فهل لا عبرة بقول المرأة وأولادها ولا تسمع دعوى المدعية
الا بين يدي حاكم ولا يلزم المدعى عليها الا اليمين الشرعية عند العجز عن اثباتها انها
١٢٦٥ ٢٣ لا تعلم خصوصا وقد مضت مدة تزيد على عشرين سنة (أجاب) لا يقضى للمدعية
بالمصاغ المذكور بدون اثبات شرعي بعد دعوى شرعية لدى القاضي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل ادعى على آخر دينا ولا بينة له فطلب صاحب الدين حقه من
المدين فاعترف بالبعض وأنكر البعض فاراد صاحب الدين تحليفه فامتنع وادعى ان
الدائن سرق منه اشياء منذ خمس عشرة سنة ويريد اقامة الدعوى عليه فهل لا تسمع
١٢٦٥ ٢٣ دعواه خصوصا وهو مقيم معه ببلدة واحدة ولا مانع له من الدعوى تلك المدة (أجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل غيره في الصرف على منزله ثم مات الموكل عن
بنت قاصرة فجعل القاضي عليها وصيا فادعى الوصي على الوكيل بان عنده للموكل الميت
دراهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه فهل لا يجاب لذلك واذا أخذ الوصي من الوكيل
١٢٦٥ ٢٣ دراهم قهرا عنه يجب عليه ردها له (أجاب) لا مطالبة على الوكيل المذكور حيث لم
يثبت الوصي مدعاه بالوجه الشرعي وعلى المستولي على مال الغير تعديا رد ما استولى عليه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جاموسة من آخر بثمن معلوم واحال المشتري
البائع ببعض الثمن على رجل آخر بينه وبين المشتري معاملة فدفع المحال عليه القدر الذي
امره المشتري بدفعه للبائع فبعد مدة ادعى المحال عليه انه شريك للمشتري في الجاموسة
فانكر المشتري دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضته للمشتري

بغير وجه شرعي (أجاب) ليس للمحال عليه المذكور معارضة المشتري حيث كان الحال ١٢٦٥ ٢٠
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك ست نخلات باعتهن لامرأة أخرى من
مدة ثماني عشرة سنة بموجب وثيقة بيد المشترية ثم ماتت البائعة عن بنت فارادت
ابطال البيع ورد الثمن تعنتا منها بدون وجه شرعي وانكاره فهل اذا كان البيع ثابتا
بالبينة الشرعية من أمها لا تجاب البنت لابطاله وتمنع من معارضة المشترية المذكورة
بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بيع الام مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي حال ١٢٦٥ ٢٦
حياتها لا يكون لبنتها بعد وفاتها معارضة المشترية بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في ثلاثة أولاد عم باع أحدهم عقارا الواحد منهم ووضع يده عليه الى أن مات ثم
باعه وارث المشتري لشخص أجنبي ووضع يده عليه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك ادعى ابن
العم الثالث الذي لم يشتر ولم يبع في العقار المذكور ونازع المشتري الثاني فاعترف له به وباعه
له ثانيا على يد بينة من المسلمين وعلى يد نائب القاضي ثم بعد خمس عشرة سنة نازعه ابن العم
المذكور ثانيا وأقاربه الاناث فهل لا تسمع دعوى ابن العم المذكور ولا تسمع دعوى أقاربه
أيضا حيث كن حاضرات في البلد حين البيع الاول والثاني والثالث عالمات به وهن
ساكتات بلا منازعة وهن كبار بالغات (أجاب) حضور أقارب البائع وعلمهم بالبيع مانع ١٢٦٥ ٢٧
من سماع دعواهم واذا ثبت بيع ابن العم المذكور لا يكون له معارضة المشتري منه بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار نحو عشرين سنة ورثها عن
أبيه عن جده وتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما ثم بعد ذلك ادعت امرأة وابن أخيها
بعد موت أخيها ان لهما حقا في الدار المذكورة المرأة تدعى ان لها حقا عن امها وابن
أخيها يدعى ان له حقا فيها عن الام المذكورة بواسطة أبيه والحال ان الام المذكورة كانت
حاضرة في البلد وعالمة بالتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسكتت ولم تنازع
الى أن ماتت فهل لا تسمع دعوى بنتها المذكورة ولا دعوى ابن ابنها والحال ما ذكر ذى الحجة
(أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع من سماع دعوى وارثه ١٢٦٥ ١
بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ودفع عن مقدم
الصداق نحاسا قيمته قدر مقدم الصداق المذكور ورضيت المرأة ووليها بأخذ النحاس
المذكور بدلا عن مقدم الصداق بموجب بينة تشهد بذلك وكان قد شرط عليه نشان
مائتا قرش حكم العادة قد دفعها لهم بموجب بينة أيضا ثم بعد ذلك ادعوا انهم لم يأخذوا
النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بل عن بعضه فقط وان بعض مقدم الصداق
الآخر باق لها وادعوا انهم لم يأخذوا النشان المذكور منه فهل لا تسمع دعواهم حيث
انهم أخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بموجب البينة والاقرار بانهم أخذوا
المائتي قرش النشان وهل اذا كان وصلهم منه دراهم قرضا بموجب بينة يلزمهم دفعها
(أجاب) ليس للزوجة مطالبة على زوجها بشيء من مقدم الصداق والنشان حيث ثبت ١٢٦٥ ١

ذى الحجة سنة

أخذها النحاس المذكور بدلا عن جميع المقدم برضاها واعترافها بقبض النشان المشروط
وقت العقد وللزوج مطالبتها بما ترتب له عليها من الدين الشرعى بعد ثبوت ترتبه
والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بينهما وأخذ كل منهما
نصيبه على يد القاضى بموجب حجة شرعية ثم بعد ذلك باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبى
واستولى عليه المشترى وبناه وحدد بينه وبين شريك بائعه ثم مات البائع والمشترى عن
وارث ومضى على ذلك عشرون سنة فاراد الآن وارث المشترى الرجوع على شريك البائع
لمورثه متعللا بان المبيع ناقص عن أصله ويريد استكماله الآن من شريك البائع لمورثه
فهل لا يجاب لذلك وليس له نقض ما فعله بائع مورثه قبل موته ويمنع من معارضة وارث
شريك البائع لمورثه (أجاب) اذا اشترى مورث المدعى نصيب الشريك بعد قسمته وافرازه ١ ١٢٦٥
ثم ادعى الوارث ان لبائع مورثه شيأ من الدار زائدا عما استولى عليه شريك البائع لا تسمع
دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وزوجة
وترك ما يورث عنه شرعا فاراد أحد الاولاد قسم التركة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية
فادعى ابن من أولاد أخيه انه يملك بعض امتعة من التركة ويريد الاختصاص بها هو
وأبوه دون اعمامه وذلك بدون ثبوت ببينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت
ويقسم جميع ما تركه الميت على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) جميع ما تحقق ١ ١٢٦٥
انه تركة عن الميت يقسم بين ورثته وليس لاحد منهم ولا لغيره الاختصاص بشئ من
ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حاز أرضا على سبيل الملكية
مدة تزيد على خمس عشر سنة ثم بعد المدة المذكورة ادعى رجل انها له والحال ان المدعى
مقيم بالبلد عالم بالحيازة والتصرف المدة المذكورة وهو ساكت عن الدعوى فيها ولم يمنعه
مانع منها فهل لا تقبل دعواه (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير مسموعة والله تعالى ٣ ١٢٦٥
أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد بالغ عاقل ولم يكن للمتوفى غيره وكان وقت وفاته ولده
غائبا فبعد مدة حضر ولده من غيبته فوجد اباه توفى فسأل عن مخلفات أبيه وهى منزل
كامل بناحية الجيزة وامتعة وغير ذلك فوجد رجلا أجنبيا وضع يده على العقار
والمخلفات من غير وجه شرعى فطلب ولد المتوفى من الذى وضع يده على المخلفات حجج
المنزل فلم يظهرها له وادعى انه اشترى المنزل من المتوفى والحال انه لم يكن بيده حجج ولا بينة
تشهد له بالشراء ويريد بمجرد دعواه ان يتملك المنزل جميعه وولد المتوفى معه بينة تشهد بان
المنزل ملك المتوفى ولم يكن له وارث غيره فهل الولد يستحق المنزل والمخلفات (أجاب) ٣ ١٢٦٥
اذا كان واضع اليد مقرا بأن المنزل لمورث المدعى وانه اشتراه منه قبل وفاته ولم يثبت
دعواه الشراء بالوجه الشرعى كان الواجب عليه رفع يده واذا ثبت استيلاؤه على شئ من
متروكات المورث حكم عليه بتسليمها للوارث حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل ادعى على آخر ناقة بيده ضاعت من مدة ثلاث سنين وان عمرها الآن بلغ ست

بسنوات

ذى الحجة سنة

سنوات وانها انتجت عنده وبنت ناقته وادعى المدعى عليه انه اشتراها من سوق شبين
من جماعة لا يعلم لهم جهة الآن من مدة خمس سنوات وشهرين وأقام كل منهما بينة على
دعواه فهل تقدم بينة مدعى النتاج المذكور ويحكم له بها ولا عبرة ببينة المدعى عليه بانه
اشتراها من سوق كذا (اجاب) تقدم بينة المدعى للنتاج الخارج ويحكم له بالناقة المذكورة ٤ ١٢٦٥
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر بان له عليه دينا من مدة ثمان سنين من
غير بيان سبب له متعللا بورقة بيده قديمة غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فانكر
المدعى عليه دعواه المذكورة فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب
لذلك ولا يكون له مطالبة المدعى عليه بمجرد دعواه المذكورة ولا عبرة بالورقة التى بيده
(أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٥ ١٢٦٥
ذى شوكة استولى على عقار لرجل تعديا بغير وجه شرعى ومكث مدة طويلة واضعا يده
عليه ولا يقدر ربه على مطالبته ثم مات ذو الشوكة عن ورثة ذوى شوكة أيضا فهل اذا زال
المانع لا يكون طول المدة مانعا من سماع دعوى رب العقار (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ٧ ١٢٦٥
مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى فاذا تحقق العذر الشرعى
لا يكون طول المدة مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على أربعين
سنة هو ووالده من قبله فالآن ادعى رجل ان له فى الدار حصة يملكها بطريق الشراء من
جد المدعى عليه والحال انه كان حاضرا فى البلد ومشاهد تصرف ذى اليد ولم يعارض ولم
ينازع تلك المدة وأنكر واضع اليد دعواه بذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور
حيث كان حاضرا فى البلد ولم يدع هذه الدعوى المدة المذكورة ولا تقبل البينة منه على
دعواه بانه اشترى الحصة المذكورة والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى ٩ ١٢٦٥
خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك معصرة مات عن أولاده فباع بعض الورثة نصيبه لرجل أجنبى بموجب
حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو
يتصرف فيه والآن يريد اولاد الاولاد ابطال البيع متعللين بان بيدهم صورة حجة
قديمة منقولة من سجل تاريخها سبعون سنة مذكور فيها ان مالك المعصرة الاصلى
وقفها على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون
مشمولة بختم القاضى فقط فانكر المشترى للحصة دعواهم فهل اذا لم يكن هناك بينة
تشهد بوقفية المعصرة المذكورة لا عبرة بها ولا يثبت وقفها الا ببينة شرعية ولا يكون لهم
ابطال البيع بذلك وما الحكم (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا ولو عليه ١٤ ١٢٦٥
خطوط القضاة الماضين والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة طلبوا قسمة تركة مورثهم
من العقار والنخيل وغيره وادعى بعضهم على بعض على يد وكلائهم فادعى أحد الوكلاء

ذى الحجة سنة

بان الميت وقف ذلك قبل موته على ذريته فلم يصدقه الوكيل المدعى عليه وطلب
القاضى من المدعى بينة الوقف فسمعها فلم تصادف شهادتها وجها شرعيا لكون الشاهدين
لم تتطابق شهادتهما فى الجهة ولم يعرفا الموقوف بحدوده وهو مجهول ومشاع ولم تقم فيه
دعوى من خصم على خصم ولم يجر فيه حكم بصحة على مذهب أبى يوسف ولم يجعل آخره
لجهة بر ولم يثبت الوقف بوجه شرعى فهل اذا قسم ذلك القاضى بين ورثته بالفريضة
الشرعية وحكم بكونه ميراثا تكون القسمة والحكم بذلك نافذين ولا عبرة بما ادعاه وكيل
١٨ ١٢٦٥ باقى الورثة الآخر من الوقف على الوجه المذكور (أجاب) لا يقضى بالوقف بدون برهان
شرعى فى حق من لم يقر به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع بيته الآخرين بثمن معلوم
وكتب فى شان ذلك حجج من الحاكم الشرعى ومضت مدة نحو ست وثلاثين سنة ومات
البائع فالآن ظهر رجل يدعى انه ابن الميت البائع وانكر بيع أبيه ويريد رفع أيدى المشترين
عنه فهل اذا ثبت البيع من أبيه قبل موته بالوجه الشرعى لا عبرة بانكار المدعى المذكور
١٨ ١٢٦٥ ويمنع من المعارضة لواضعي اليد والحال هذه (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لا يكون للوارث
معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل قرية سرق له
جاموسة من مدة ثلاث سنين ونصف فلما ذهب رجل من أهل قريته الى جهة أخرى وجد
جاموسة تحت يد رجل من أهل تلك الجهة مشابهة لتلك الجاموسة التى سرقت من قريته
فاخبر واضع اليد بذلك فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من فلان ثم فلان من فلان ثم بعد
هذا الاخبار أقال كل منهما صاحبه من البيع واستقرت تحت يد البائع الاول فسلمها الرجل
من أهل القرية التى سرقت منها الجاموسة امانة بحضرة بينة شرعية مع بنتها الناتجة عند
أحد المشترين وأمره أن يتوجه بها الى أن يتحقق أمرها وغاب فهلكت بنتها فى الطريق
بآفة سماوية فهل اذا أراد صاحب الجاموسة التى سرقت ان يدعى على الامين المودع انها
جاموسته لا تسمع دعواه على الامين ولا تقبل ولا يكون الامين ضامنا لبنتها وتبقى
١٨ ١٢٦٥ الجاموسة تحت يده الى حضور من سلمها له (أجاب) حيث ادعى واضع اليد ان الجاموسة
التى تحت يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعى الملك فلا
تسمع الدعوى عليه ويمنع المدعى من معارضته والحال هذه ولا ضمان على المودع بهلاك
الوديعة أو نتاجها تحت يده بلا صنعه بالنسبة لمن أودعه والقول له فى ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث الشرعى عن أبيه من مدة سبعين سنة وزيادة وهو
يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله والآن تدعى بنات بنت خاله بان الدار
المذكورة لهن مع وجودهن بالبلد ومشاهدتهن لتصرف واضع اليد وتصرف والده ولم يقع
منهن ولا من أصولهن نزاع فى شأنها فانكر واضع اليد دعواهن ولا بينة لهن على ذلك
والحال ان لهن دارا غيرها بعينها فهل اذا لم يثبتن دعواهن بالبينة الشرعية لا يجبن لذلك
١٨ ١٢٦٥ ولا يمكن من نزع الدار من مالكها الوارث لها من أبيه بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت

ذى الحجة سنة

المورث الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع عدم المانع له منها مانع لسماع
دعوى وارثه بعد موته ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن
أبيه وجده بالميراث الشرعى أخذ فى النظام وترك داره خالية فمكث فيه مدة عشرين سنة
وزيادة وهى خالية والآن افتك وذهب الى بلده فوجد داره خربة فاراد تعميرها فتعرض
له جماعة من أهل البلد وادعوا انها القريب لهم مات من مدة سنتين فانكر دعواهم مع
ان والده اقام بها مدة خمسين سنة وزيادة وكذلك جده من غير منازع لهما ولم يدعها الذى
يدعون انه أقاربهم مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف والد المالك لها عن والده ولم
يدعها فهل لا تسمع دعواهم المذكورة بعد مضى هذه المدة وتحقق وضع يد المورث الذى
كان غائبا ومشاهدة القريب تصرفه مع التمكن تلك المدة ويمنعون من معارضة واضع
اليد المذكور حيث لم يدعوها سابقا ولا مورثهم ولم يضعوا ايديهم عليها ولا مورثهم
ولا بينة لهم على انها مملوكة لمورثهم (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن ٢٣ ١٢٦٥
الدعوى بلا مانع مانع من دعوى وارثه الملك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
مات كل منهما عن داره المختص بها وحده دون أخيه فادعى ورثة احدهما على ورثة
الآخر ان الدارين مشتركتان بين أبويهما فهل اذا ثبت أن كلا كان يتصرف فى حال
حياته فى كامل داره المختص بها بالاجارة والسكنى والبناء مع حضور الآخر بالبلد وسكوته
وعدم معارضته له ومضى على ذلك نحو أربعين سنة لا تكون دعوى الاشتراك سائغة
واذا كان قد تقوى المدعى من الورثة على ورثة الآخر ببعض ذوى الشوكة وجبر المدعى
عليه بتنصيف الدارين بين ورثة كل لا يكون ذلك مانعا من اختصاص ورثة المدعى عليه
بدار أبيهم جميعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ٣٠ ١٢٦٥
ووجود عذر شرعى وحيث سكت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع لا تسمع
دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخلة بلح فجاء
آخر وادعى ان له نصف تلك النخلة يملكه بطريق الارث عن أبيه فهل اذا كان عند المدعى
المذكور بينة تشهد بملكية أبيه لنصف تلك النخلة ولا يعلم خروجه عن ملكه الى موته
يكون المدعى المذكور أحق بنصف تلك النخلة من واضع اليد حيث لا وارث لابى المدعى
المذكور سواه واذا ادعى واضع اليد انتقال النصف المذكور اليه بالشراء من شريك أبى
المدعى المذكور فيه ولم يثبت اذن أبى المدعى لشريكه المذكور فى بيع حصته ولا اجازته
له لا تعتبر تلك الدعوى واذا مضت مدة وواضع اليد المذكور مستول على تلك النخلة
ووارث مالك نصفها لم يعلم ان لابيه النصف فيها لموت أبيه وهو صغير وبعد العلم نازع
واضع اليد تسمع دعواه وتقبل بينته ويصدق فى عدم العلم (أجاب) اذا ثبت الملك فى ٣٠ ١٢٦٥
نصف النخلة لمورث المدعى المذكور ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يثبت انتقاله

للمدعى عليه بناقل شرعى قضى به للمدعى وان طالت المدة حيث كان الامر ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بحضرة بينة على يد
فقيه بالناحية ووضع المشترى يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم
والبناء مع وجود ورثة البائع لها ثم ظهر رجل يدعى انه وارث البائع وان مورثه لم يبيع
فهل اذا ثبت البيع من مورثه لا عبرة بدعواه واذا ماتت البينة وبقى شطر منها مع وجود
الفقيه المذكور تقبل شهادتهما عند القاضى أو نائبه ويمنع المدعى من المعارضة للمشترى
٢ ١٢٦٦ حيث ثبت ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعى لا يعتبر
انكار وارثه ومجرد صدور البيع على يد الفقيه لا يمنع من قبول شهادته بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من مصر سافرت الى بلدة بعيدة ووضعت امتعتها عند
جماعة على سبيل الامانة فسافر الزوج اليها فوجدها مريضا فذهب الى مصر وأظهر
للجماعة الذين عندهم الامتعة ورقة مختومة بختم فقيه البلدة التى هى فيها بانه وكيل عنها
واستلم الامتعة ولها منزل قبض أجرته وبعد مدة حضرت المرأة من غيبتها وطلبت امتعتها
من الجماعة الموضوعة عندهم فاخبروها بان زوجها أخذ الامتعة واجرة المنزل بموجب
ورقة مختومة بيده بانه وكيل عنها فانكرت وكالته فهل لا عبرة بدعوى الزوج الوكالة بلا
بينة ولا يعمل بالورقة المجردة عن الثبوت واذا ادعى الزوج على المرأة المذكورة بان له
شيأ عندها وأنكرت المرأة دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت واذا كان لها عنده
٢ ١٢٦٦ دين ولم يكن لها بينة عليه وانكره يلزمه اليمين الشرعى (أجاب) القول قول المنكر
بيمينه حيث لا بينة ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك جارية وهبها لزوجته وملكها لها فى حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية
فقبضتها وحازتها والآن ينكر الهبة ويريد نزعها منها فهل اذا كانت الهبة
٢ ١٢٦٦ والتمليك ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها (أجاب) اذا تمت
الهبة بالقبض والحيازة يكون الحق فى الامة المذكورة للزوجة الموهوب لها وليس
لزوجها الرجوع فيها حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه ستة عشر قيراطا
فى دار فوضع الابن يده على ما يخصه ويخص أختيه مدة أربعين سنة فمات الابن عن أولاد
أولاده فطلبت البنتان ما يخصهما لدى الحاكم الشرعى فاخذت كل واحدة ما يخصها
وسكنت فيه فهل اذا ادعى اولاد الاولاد وقفية الدار المذكورة على الذكور دون الاناث
ولم تكن لهم بينة تشهد بذلك ولا وقفية عندهم ولا سند لهم لا تقبل دعواهم (أجاب)
٣ ١٢٦٦ لا يقضى بوقف نصيب المنكر من الورثة بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك لهم عقارات ومواشى ونخيلا وغير ذلك
فوضع أيديهم أولاده على ذلك وكان له ولد غائب حضر واراد اخذ حصته مما تركه أبوه

فمنعه باقى ورثة أبيه من ذلك متعللين بانه كان عاقا لابيه وكان يبغضه أبوه فى حياته
ويزعمون أنه بسبب ذلك لا يرث معهم فهل يكون له أخذ نصيبه مما تركه أبوه ولا عبرة ٣ ١٢٦٦
بتعللهم عليه بذلك (أجاب) للابن المذكور أخذ ما يخصه فيما تركه والده حيث
ثبت نسبه منه ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أملاك
معلومة فى بلدة معلومة بطريق الشراء الشرعى من مدة تنوف عن خمس عشرة سنة
بموجب حجة شرعية بيده من قاضى تلك البلدة ولم ينازعه منازع بشئ ما وفى هذه المدة
تصرف واضع اليد فى الاملاك تصرف الملاك فى أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك
والآن ادعى شخص حاضر بتلك البلدة ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة انه كان
غصب منه بعض هذه الاملاك فهل لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة مع مشاهدته
التصرف فيها والتمكن من الدعوى (أجاب) سكوت المدعى عن الدعوى تلك المدة بلا ٣ ١٢٦٦
مانع مع مشاهدة التصرف المذكور مانع من سماع دعواه حيث كانت بغير ما استثنى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى داره بثمن معلوم واقبضه ذلك ثم
بعد مدة اشترى منه كذلك حصة فى آلة طاحونته بثمن معلوم واقبضه ذلك وكتب بهما
شرح حجتين مؤرختين بتاريخ مختلف طائعا مختارا سنة ١٢٦١ وفى سنة ثلاث وستين ادعى
البائع على المشترى بانه باع ماشرح بالاكراه والغرور والغبن الفاحش وصالحه المشترى
عن دعواه عليه بذلك على مبلغ معلوم دفعه له وصدق البائع بعد الصلح على ان البيع
الصادر منه كان بالطوع والاختيار من غير غرور ولا غبن وان الحق فى ذلك للمشترى ولا
حق له فى ذلك وكتب أيضا بذلك حجة شرعية وجميع ذلك وقع على يد حاكم شرعى
والآن يريد البائع دعوى الاكراه والغبن مع الغرور فى ذلك على يد الحاكم المذكور
فهل لا يسوغ للحاكم المذكور سماع هذه الدعوى بعد الصلح والتصديق المذكورين
(أجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والله تعالى أعلم ٤ ١٢٦٦
(سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم واستلم منه بعض المبلغ المذكور واعطى له
وصلا بختمه وغاب عنه مدة فلما لقيه طلب منه الباقى فادعى انه دفعه اليه وأخذ الوصل
منه وضاع وليس له بينة تشهد على دعواه وسئل هل أنت الذى دفعت المبلغ الباقى
المذكور أم كاتبك أم شريكك فاجاب بانى لم أدفعه انا ولا كاتبى ولا شريكى بل دفعه
اليك فلان وكيلى المقيم ببلدة كذا وأخذ الوصل منك وأعطانيه وضاع منى فلما أحضر
فلان المذكور أقر بانه لم يدفعه اليه ثم ادعى ثانيا انه دفعه بنفسه ولم يقم بينة على دعواه
ثم ادعى ثالثا انه دفع بنفسه بعض المبلغ الباقى فهل ترد دعواه ويلزمه دفع المبلغ المذكور
لا سيما وتاريخ دفعه ودفع وكيله اللذين ادعاهما واحد واذا اقام بينة لا تسمع للتناقض
فى الدعوى (أجاب) حيث اقر المدين بانه لم يدفع المبلغ الباقى يعامل باقراره بذلك ٤ ١٢٦٦
ولا تسمع دعواه الدفع بنفسه بتاريخ سابق على اقراره المذكور والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل سافر من بلده وترك زوجته وبهائمه فيها تحت يد زوجته ومكث مدة
فى الجهة التى سافر اليها ثم رجع الى بلده فوجد زوجته قد نقلها أبوها فى بيت على حدتها
وحارة غير حارة ابيها بها بهائم زوجها ومتاعه فهل اذا ادعت ان جاموسة من البهائم ملكها
اشترتها منه بمهرها الذى أخذته منه وكذب الزوج فى ذلك وادعى انها ملكه كباقى البهائم
والمتاع ولم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول للزوج بيمينه فى
ان الجاموسة ملكه كغيرها مما ذكر (أجاب) حيث أقرت الزوجة بأصل الملك فى 9 1266
الجاموسة لزوجها ولم تثبت دعواها الشراء منه بالبينة الشرعية يكون القول للزوج بيمينه
على نفى انتقال الملك اليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابن وبنتين وترك
ما يورث عنه شرعا من نخيل ودور وغير ذلك فوضع الابن يده على جميع التركة ثم مات الابن
عن ابنين وثلاث بنات وبقيت التركة لم تقسم ثم ماتت احدى البنتين عن ابن وبنتين
غائبتين بجهة بعيدة فحين حضرتا من غيبتهما ارادتا أخذ نصيب امهما فى الميراث فانكر
واضع اليد على التركة بعض النخيل فهل يكون لهما نصيب أمهما فى الميراث جبرا على
واضع اليد واذا شهدت بينة وذكرت حدود الارض المشتملة على النخيل بانها جارية فى
ملك المورث يكون جميع ما فيها من النخيل ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية
(أجاب) لوارث البنت المذكورة أخذ ما يخصه مما يتحقق انه متروك عنها شرعا والله تعالى 9 1266
أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فتزوج كل من
البنات ولم يأخذن ما يخصهن من تركة ابيهن فهل اذا متن وكان لهن أولاد يكون لهم
المطالبة بأخذ ما يخص أمهاتهم من تركة ابيهن بالوجه الشرعى ولو مضى سنون (أجاب) 19 1266
لأولاد البنات المطالبة بما يخص أمهاتهم بالميراث مما تركه الاب المذكور حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر وسكن فيها مدة تنوف عن خمس
عشرة سنة وهو ينشئ فيها عمارات من هدم وبناء وغير ذلك فجاء رجل آخر وادعى ان
الدار ملك له وهو حاضر بالناحية ولم يطالب ولم ينازع فى المدة المذكورة فهل لا تسمع له
دعوى على واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث 19 1266
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل بالغ وأمه
واخوته القصر باعها البالغ لآخر بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أمه واخوته القصر
وقبض الثمن وصرفه عليهم فى مؤنتهم لكونهم فقراء ثم ان المشترى بنى فى تلك الدار
محلات وغير بابها والبائع واخوته يغيبون عن البلد ويرجعون اليها ويشاهدون ما حصل
فى تلك الدار من البناء وتغيير الباب أولا وثانيا والآن حضر البائع وانكر البيع فهل اذا
كان مع المشترى حجة شرعية بخط قاضى الناحية وفيها بينة شرعية تشهد بالبيع لا عبرة
بانكاره (أجاب) اذا أثبت المشترى دعواه الشراء يقضى له به فى نصيب البائع والام 26 1266
بعد ثبوت توكيلها له بالبيع ولا ينفذ فى حصة القصر اذا لم يثبت كون الاخ البائع وصيا

والبيع بمسوغ شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لرجل آخر دارا له التى تلقاها عن
أبيه بالارث الشرعى وكتب بذلك حجة شرعية ووضع يده المشترى عليها من مدة عشر
سنوات وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك والآن نازعت المشترى بنت أخى
البائع وابرزت وثيقة بخط جدها وادعت ان الجد أوصى لها بحصة من داره على الشيوع
ولا بينة لها على دعواها فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت (أجاب) لا يقضى 30 1266
بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة أولاد
وبنتين منهم ولد وبنت قاصران وترك ما يورث عنه شرعا من أرض زراعة وغيرها
وامتعة ووضع يده احد الاولاد البالغين على جميع المتروك وهو يزرع الاطيان ويدفع
الخراج فلما بلغ الولد القاصر صار يعمل وهو ساكن مع اخيه ثم حصل بينهما نزاع وارادوا
القسمة من بعض فادعى الكبير بان عليه ديونا استدانها حال صغر أخيه واخته متعللا بانه
كان حصل خسران فى زراعة الارض ويريد الزام أخيه واخته القاصرين بشئ من الديون
التى استدانها حال صغرهما فهل لا تسمع دعواه بما استدانه حال صغرهما وهل اذا مات
وترك ولدا وادعى ما كان يدعيه والده لا يسمع منه ولا يلزم القاصرين شئ من الديون المدعى
بها عليهما ويأخذان حصتهما فى جميع ما تركه والدهما واذا كان ترك مواشى ونتجت
يأخذان حصتهما فيها وفى النتاج أيضا (أجاب) تقسم التركة الاولى ونماؤها بين ورثته 30 1266
بالفريضة الشرعية ولا مطالبة على القصر بما استدانه الاخ المذكور لنفسه حال صغرهما
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده ساقية ورثها من اصوله من مدة
طويلة وبيده حجة بذلك من الحاكم الشرعى ادعى عليه رجل بانه اشترى حصة منها من
فلان الذى يملكها عن ابيه فهل اذا لم يثبت ان البائع له فيها حق عن أبيه وكان قد أقر بعد
موت أبيه انه لم يكن له فيها حق ولا لابيه من قبله وان الملك فيها لواضع اليد لا يكون للمدعى
المذكور معارضة واضع اليد ويمنع من دعواه حيث ثبت اقرار البائع قبل البيع بما ذكر صفر
(أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء ممن يملك تلك الحصة لا يقضى له بها على فرض 6 1266
سماعها والا فهى غير مسموعة ان ثبت الاقرار المذكور على هذا الوجه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى قطعة ارض معلومة القدر بالاذرع من ذمى من نحو خمس
وثلاثين سنة بناحية الصعيد وبنى فيها بناء وادخلها فى داره فمات البائع عن وارثه
ثم مات وارثه عن وارث وكل من البائع ووارثه ووارث وارثه مشاهد للبناء والتصرف فى
تلك الدار بالسكنى والاسكان ونحو ذلك حتى مضت المدة المذكورة فادعى الآن وارث
الوارث بأن الارض الحاملة للبناء باقية على ملك مورث مورثه فهل اذا ثبت ان المورث
الاصلى باع تلك القطعة لواضع اليد بالوجه الشرعى يمنع وارث الوارث من معارضة
المشترى ولا يعتبر انكاره (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الاصلى الارض المذكورة 6 1266
حال حياته لا تكون تركة عنه فيمنع وارثه من معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله

صفر سنة

تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة تلقاها بالارث عن أصوله ووضع يده عليها مدة
تزيد على عشرين سنة فادعى جماعة من بلده على واضع اليد بان الطاحونة ملك لهم وأنكر
ذلك فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى المدة المذكورة خصوصا وهم حاضرون بالبلد ولم يدع
أحد منهم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فما عدا ما استثنى حيث كان ٦ ١٢٦٦
المدعى حاضرا ولم يمنعه عن الدعوى فى تلك المدة مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل تزوج امرأة ورزق منها ببنت بلغت من العمر تسع سنين ثم اشترى متاعا وجعله عندها
امانة بحضرة بينة من المسلمين ثم زوج ابنته وهى بنت تسع فهل اذا طلب متاعه من
الزوجة يسوغ له أخذه حيث شهدت البينة انه على سبيل الامانة وتجبر على أدائه ولا حق
لها فيه (أجاب) للزوج مطالبة زوجته بما وضعه عندها على جهة الامانة وليس لها ٦ ١٢٦٦
الامتناع من تسليمه له بدون وجه شرعى اذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ثلاثة بنين و بنت وترك لهم عقارا ومواشى وسواقى فى أرض زراعتهم
فاخذ أحد البنين جانبا من طين الزراعة باطلاع باقى الورثة وصار يزرع فيه وهو فى معيشة
على حدته كما انه كان قبل موت أبيه كذلك وصار باقى المخلفات تحت يد أحد بنيه يزرع
الارض وينمى فيها مع باقى الورثة نحو اثنتين وعشرين سنة ثم مات هذا الابن الذى استولى
على باقى المخلفات عن ثلاثة بنين وزوجة و بنتين فهل يكون لاخوة الميت الذين هم أولاد
الميت الاول المطالبة بما خصهم من تركة أبيهم من العقار والسواقى والمواشى ونماء
التركة (أجاب) اذا ثبت استيلاء الابن المتوفى بعد ابيه على شئ من متروكات المورث زائد ٧ ١٢٦٦
عن استحقاقه يكون لباقى الورثة طلب نصيبهم من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اشترى من آخر حصة من ارض زراعة شراء مستوفيا الشروط ووضع يده عليها وتصرف
فيها بزرع وغرس مدة نحو عشرين سنة فى حياة البائع ثم مات البائع وترك اولادا من
بعده شاهدوا تصرف المشترى من ابيهم مدة ايضا ثم بعد ذلك ادعى الاولاد ان الحصة
التى باعها ابوهم مملوكة لرجل من اقارب ابيهم مفقود لا يدرى فى اى جهة ولا يعلم
هل هو حى أو ميت ولا حكم احد بموته الى الآن ولا شاهد لهم على دعواهم وارادوا بذلك
ابطال البيع الصادر من ابيهم ورفعوا دعواهم لحاكم بلدهم فطلب الحاكم المشترى
واحضره وادخل ابنه فى السجن وحكم بفساد البيع بمجرد دعواهم فهل لا تقبل دعوى
المذكورين وينقض هذا الحكم و يبقى المبيع تحت يد المشترى على حاله (اجاب) لا تسمع ١٠ ١٢٦٦
دعوى اولاد البائع بما ذكروا القضاء بفساد البيع الصادر من ابيهم بناء على تلك
الدعوى غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب من قريبه ان يقرضه مبلغا من
الدراهم وكل منهما فى بلدة فقال المقرض اكتب على نفسك سندا بالمبلغ الذى تأخذه
منى و بعد ان أصل الى منزلى أرسله لك وهناك بينة تشهد بالوعد فكتب السند
المستقرض على نفسه وأخذه منه وبعد ان سافر لم يرسل له المبلغ المكتوب به السند حكم

صفر سنة

الوعد و بعد مدة من الزمن حضر الذى تحت يده السند وطالب صاحبه بما فيه فهل
لا يعمل بالسند المذكور خصوصا والبينة تشهد بالوعد ولا بد من بينة على القبض أو
الاعتراف به (أجاب) حيث شهدت البينة بتوافقهما على كتابة الصك وارسال المبلغ ١٤ ١٢٦٦
بعده ولم يثبت دفعه للمستقرض بطريق شرعى لا يحكم عليه بشئ بمجرد كتابة الوثيقة
بالقرض والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جاريتين يملكهما شخص فغصبهما
انسان وفر هارب فانضبطهما ضابط من ضباط الجهات وأرسلهما الى وكيل الديوان
وأعلمه ان يحصل من مالكهما مبلغا صرفه عليهما فى أكلهما وركوبهما فلم يتيسر فى ذلك
الوقت فامره وكيل بيت المال أن يبيعهما او يقتطع ما صرفه عليهما ويحجز عنده ما يبقى
من ثمنهما تحت يده حتى يثبت المالك ملكه فى الجاريتين المذكورتين عند القاضى
فهل اذا أراد مالك الجوار يتين الدعوى بعد مضى سنة من ذلك تسمع دعواه على وكيل
بيت المال ويأخذ ما بقى من الثمن الموضوع تحت يده حيث لم يعلم المشترى (أجاب) لمالك ٢٢ ١٢٦٦
الجاريتين بعد ثبوت الملك له فيهما شرعا المطالبة ببدلهما من واضع اليد عليه حيث تعذر
رد عين ملكه ولا يمنعه من ذلك مضى المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك جمالا سافر بها الى جهة الحجاز فمات هناك فوضع رجل أجنبى يده عليها وباع
بعضها وأبقى البعض لنفسه بدون اذن الورثة والآن يدعى انه دفع ثمن ما باعه فى دين
كان على مورثهم لاناس أجانب بدون تحقيقه بالوجه الشرعى فانكرت الورثة دعواه فهل
لا يجاب لذلك شرعا و يكون للورثة مطالبته بثمن ما باعه من الابل المذكورة وباسترداد
ما كان موجودا بيده منها (أجاب) ليس للاجنبى المذكور دفع ما بيده لمن يدعى دينا على ٢٣ ١٢٦٦
الميت وللورثة تضمينه بتعديه وفعله ما لا يملكه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى عن ثلاثة بنين وخمس بنات وترك أرضا يخرج منها حشيش وحطب واحد أولاد
المتوفى المذكور غاب عن البلد وأراد أن يتصرف فيما يخصه بالفريضة الشرعية
فى الارض المخلفة عن والده ببيع أو غيره فلم يسلم له باقى الورثة بل يقولون ان الغائب لا
يكون له شئ فى الارض فهل اذا كانت الارض المذكورة مملوكة لوالدهم تكون ميراثا
عنه وتقسم على الورثة بمقتضى الفريضة الشرعية و يكون للابن المذكور التصرف ربيع الاول
فيما يخصه (أجاب) نعم تقسم الارض المذكورة بين الورثة حيث كان الامر ماهو ٢ ١٢٦٦
مسطور ولا يمنع الوارث الغائب عما يخصه فى تركة مورثه وتصرفه فيه التصرف الشرعى
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن
اصوله وهو ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة فادعى عليه الآن رجلان من أولاد
أولاد عمه بان الدار المذكورة ملك لهم عن أصولهم ميراثا لهم خاصة فانكر المدعى عليه
دعواهم وعجزوا عن اقامة البينة على دعواهم المذكورة فهل يكون القول قول واضع
اليد ولا عبرة بدعواهم المذكورة (أجاب) من المعلوم ان القاضى لا يقضى بدون حجة ١٣ ١٢٦٦

شرعية فاذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن أولاد بلغ وعن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وترك مايورث عنه
شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم مات أحد الابنين القاصرين قبل قسمة التركة عن أمه
وعن اخوته فادعى الاولاد البلغ بان والدهم تبرع لهم بالمواشي لاجل حرمان الزوجة
وابنيها فانكرت دعواهم والحال ان والدهم استمرت المواشي بيده حتى مات وهم معه
في معيشة واحدة فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ماتركه بين سائر ورثته بالفريضة
١٣ ١٢٦٦ الشرعية (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث لم يثبت تمليك الاب لهم حال صحته بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع بعض عقاره وبعض نخيل باطلاع ورثته
البالغين المكلفين وتصديقهم على الملك فيه للبائع واطلاعهم وعلمهم فبعد موت المورث
دعى بعض الورثة على يد قاضي الجيرة بان ما كان باعه مورثهم قبل موته ملك للمدعي
او يريد رفع يد المشتري عنه فهل لا تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت البيع وصدوره منه
١٣ ١٢٦٦ للمشتري بعلمهم واطلاعهم وتصديقهم (أجاب) في التنوير وشرحه باع عقارا أو حيوانا أو
ثوبا وابنه أو امرأته او غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل فمع صريح
الاقرار أولى والله تعالى أعلم (سئل) في رزقة موقوفة بها اشجار ادعى جماعة من أهل
البلد التي بها الرزقة المقيمون بها بان الاشجار ملك لهم وجحد الناظر على الرزقة دعواهم فهل
حيث سكت المدعون عن دعواهم الملك مدة تزيد على ست عشرة سنة مع حضورهم
بالبلد وعدم دعواهم فيها مع عدم المانع لهم منها لا تسمع دعواهم الملك لانفسهم ولا يسوغ
١٦ ١٢٦٦ للقاضي سماع تلك القضية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا
ما استثنى حيث كان المدعى عليه جاحدا او القضاة ممنوعون من سماع ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى دابة من نحو ست سنين على يد بينة فتعرف عليها رجل آخر وادعى
ان تلك الدابة ضاعت من عنده من نحو سنتين وانه اشتراها من مدة ست سنين وانها شركة
بينه وبين شخص مناصفة وانها نتجت عند بائعهما فلما احضر ذلك الشخص الشريك وعاين
تلك الدابة أقر بانها غير الدابة التي ضاعت وحلف على ذلك فهل اذا ادعى شريكه انها
من نتاج بائعه بعد اعتراف شريكه المذكور واثبت ذلك بالبينة تكون شركة بينه وبين
١٧ ١٢٦٦ ذي اليد ويؤخذ الشريك باقراره (أجاب) اذا أثبت المدعي ملكه لنصف الدابة
المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بما ادعاه ولا اعتبار لمقالة من زعم المدعي شركته فيها
على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك
مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها فقسم أحد الاولاد وأخذ حقه في التركة
بالتراضي وهو بالغ عاقل وانعزل في معيشة وحده ومضى على ذلك عشرون سنة فاكثر ثم
مات أحد اخوته عن أولاد قصر فانكر الولد الذي أخذ نصيبه من التركة القسمة وأراد

منازعة الاولاد والدخول معهم فهل اذا ثبتت القسمة وأخذ نصيبه بالتراضي بالبينة
الشرعية لا عبرة بانكاره القسمة ولا يكون له معارضة الاولاد (أجاب) اذا ثبت قسمة ١٧ ١٢٦٦
التركة بين الورثة وأخذ كل ما خصه فيها لا يكون لاحدهم معارضة باقي الورثة ولا أخذ
شئ مما بأيديهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في مسقفات موقوفة بموجب
سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها لرجل من جملة الموقوف عليهم حضر رجل وادعى
بانها موقوفة عليه وان النظر والاستحقاق له وانها خرجت من الوقف المستحق له
بالاستبدال وان الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له
بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد
الوقفية التي بيده ويلزم شرعا باثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة
الوقف الذي هو عدم الاستبدال وبانه مستحق لها واذا عجز عن اقامة البينة يكون الحق
فيها للمدعى عليه واضع اليد (أجاب) المقرر عند علمائنا الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا ١٩ ١٢٦٦
التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة والاقرار والنكول كما صرح به في اقرار
الخانية فلا اعتبار بمجرد حجة الوقفية المذكورة ولا التفات اليها الا اذا ثبت مضمونها باحد
الحجج المزبورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي من مدة خمس عشرة سنة وخلف
عقارا واستولت عصبته على العقار المذكور ثم ظهر بعد مضي تلك المدة جماعة بايديهم
ورقة مؤرخة بتاريخ يزيد على خمس عشرة سنة مذكور فيها ان المتوفى المذكور باعهم
جزأ من العقار بثمن معلوم وفي تلك الورقة شهود ماتوا فهل لا تسمع دعواهم ولا يجوز
للقاضي الاقدام على الحكم فيها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ١٩ ١٢٦٦
الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي ولا يجوز للقاضي الحكم فيها والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة توفيت وتركت ورثة وكان لها أخذوا عطاء في معاملة مع بعض الناس
فادعت الورثة على المعاملين لها ان لها عندهم مبالغ ولم يكن للورثة بينة تشهد لهم فهل
يجوز للورثة تحليف المدعى عليهم اذا أنكروا (أجاب) اذا توفرت شروط صحة الدعوى ٢١ ١٢٦٦
وسأل القاضي المدعى عليه عنها فانكر ولم يبرهن المدعي على دعواه حلف الحاكم المدعى
عليه بعد طلب خصمه اليمين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابنين بالغين
وتركت ما يخصها بالميراث الشرعي في عقار والديها فاراد أخذ نصيبهما فمنعهما خالهما
متعللا ومدعيا ان امه وضعت عند أمهما التي هي بنتها مصاغا امانة ويريد أخذ نصيبه
منه فانكرا دعواه ذلك ولا بينة له على ما يدعي فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له
منعهما من أخذ ما يخص أمهما بالطريق الشرعي فيما تركه والداها من العقار ولا عبرة
بتعلله المذكور حيث لم يقسم الى الآن (أجاب) نعم للابنين المذكورين أخذ نصيب ٢١ ١٢٦٦
امهما من تركة والداها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي حيث لا مانع ولا عبرة بتعلل
خالهما بما ذكر على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قاعدة

ربيع الاول سنة

طاحونة من مدة ثمانى عشرة سنة وهو ينتفع بها ثم بعد هذه المدة ادعى جماعة ان
القاعدة المذكورة ملكهم ويريدون نزعها من يده والحال انهم مقيمون معه
فى البلد ولم ينازعوه ولم يمنعهم مانع من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم
٢١ ١٢٦٦ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود
عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر بان له قدرا من الدراهم
قبله وانه سلمه له من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه لا سيما وانه معه
٢٥ ١٢٦٦ فى بلدة واحدة ولم يطالبه ولم يعترف المدعى عليه به (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد
مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك حصة فى ساقية باعها لآخر من مدة خمس عشرة سنة وزيادة والمشترى
يتصرف فيها من غير منازع له فى ذلك ثم مات البائع عن ورثة فاراد ورثته الآن ابطال
البيع فى الحصة المذكورة متعللين بان مورثهم باعها مكرها فانكر المشترى دعواهم
ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواهم الاكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك
ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة المشترى فى الحصة المذكورة بدون وجه شرعى
٢٥ ١٢٦٦ (أجاب) ليس لوارث البائع فسخ البيع الصحيح الصادر من مورثه ويمنع من معارضة
المشترى حيث كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين
أيديهم على دار وبعض عقار فى بلد من بلاد الريف مدة متلقين لما ذكر عن ابائهم
واجدادهم وبيدهم سندات شرعية تشهد لهم وهم يتصرفون فى ذلك بالهدم والبناء جيلا
بعد جيل نحو سبعين سنة فظهر الآن جماعة يدعون ان ما ذكر لهم وان وضع يد هؤلاء
بغير حق وهم فى تلك المدة معهم مشاهدون لتصرفهم غير منازعين لهم فهل لا تسمع
٢٧ ١٢٦٦ دعواهم ويمنعون من التعرض لهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة أرض
زراعة تلقاها عن والده وجده من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير
منازع له ولا لوالده من قبله والآن يدعى جماعة بان الارض المذكورة لهم متعللين بانها
مرهونة فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كانوا مقيمين بالبلد ومشاهدين تصرف
واضع اليد ولم ينازعوا فى شانها لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه ولا تسمع
دعواهم ولا عبرة بتعللهم المذكور ويمنعون من معارضته اذا لم يكن هناك بينة تشهد بانها
٢٩ ١٢٦٦ مرهونة (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر فى السؤال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك بناء حانوت باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه البائع المذكور واشهد
على نفسه بينة شرعية بذلك وكتب بذلك حجة شرعية قال فيها البائع المذكور انه باع جميع
بناء الحانوت الفلانى الفلانى بالثمن المعلوم فى الحجة المذكورة وصار ملكا للمشترى
المذكور فهل اذا مات البائع المذكور بعد ذلك وظهر له وارث انكر البيع ويريد نزع

ربيع الثانى سنة

المبيع من يد المشترى لا يكون له ذلك حيث أثبت المشترى المذكور بيع مورثه بالوجه
٤ ١٢٦٦ الشرعى وهو فى صحته وسلامته (اجاب) اذا تحقق بيع المورث حال صحته لبناء الحانوت
المذكور لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى فيه بدون وجه شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل حضر بين يدى حاكم شرعى وادعى على آخر بانه باع له جانب نخيل
بمبلغ معلوم بطريق الاكراه فانكر المشترى الاكراه وذكر انه باع طائعا مختارا فطلب
من المدعى اثبات دعواه الاكراه فاحضر بينة وشهدت شهادة لم تصادف وجها شرعيا
فطلب منه بينة اخرى تشهد له طبق دعواه فذكر انه لم يقبض الثمن وان قيمة النخيل
اكثر من الثمن بكثير وانه باع ما لا يملك وان النخيل التى باعها للمدعى عليه ملك لاخيه
وان اخاه توفى عن ورثة ومن جملتهم ولد له جهادى حاضر معه بالمجلس وقت اقامة الدعوى
٤ ١٢٦٦ وولد اخيه المذكور اتفق معه على ذلك فماذا يكون الحكم (اجاب) اذا اثبت ابن الاخ
ملك مورثه للنخيل المذكور بعد دعوى صحيحة قضى له بالميراث فيه حيث لا مانع ولا
تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له على آخر
مبلغ أحاله المديون على آخر بذلك المبلغ فقبل المحال عليه الحوالة ودفع جانبا منه واستلم
السند ولم يدفع باقى المبلغ فطلب منه رب الدين بقية المبلغ فقال دفعته لك فهل لا يجاب
٦ ١٢٦٦ لدعواه ويكون القول قول رب الدين فيما قبضه (اجاب) القول للمحتال بيمينه حيث
لا بينة للمحال عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن ابيه
بالارث الشرعى ادعى عليه الآن رجل بان لابيه فيها حقا ويطلب رفع يده عنه فهل اذا
كان ابو المدعى حاضرا موجودا مشاهدا تصرف ابى المدعى عليه اكثر من خمس عشرة
سنة وهو ساكت لم ينازع ابا المدعى عليه وكذلك المدعى شاهد تصرف المدعى عليه مدة
٦ ١٢٦٦ مثل ذلك ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) سكوت المورث
تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل استاجر من آخر حانوتا باجرة معلومة كل شهر ومضت مدة من وقت
الاستئجار واراد رب الحانوت اخذ اجرته من المستأجر المذكور فادعى انه دفعها له ولا بينة
تشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت الدفع بالبينة الشرعية يكون مطالبا باجرة الحانوت
٨ ١٢٦٦ المذكور (اجاب) القول للمؤجر بيمينه حيث لا بينة للمستأجر على دعواه الدفع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل ادعى على وارث رجل آخر انه وكل مورثه بقبض ديون له من اناس
وقبضها والحال انه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه معه فى بلدة واحدة ومضت خمس
عشرة سنة من تاريخ القبض الذى ادعاه والمورث موجود ولم يطالبه بما يدعى انه قبضه له
بالوكالة وجحد الوارث ذلك فهل لا تسمع تلك الدعوى ويمنع المدعى لسكوته عن الدعوى
١١ ١٢٦٦ تلك المدة بلا مانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة ارض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين

سنة وبناها دارا لنفسه وأضاف لها قطعة أرض زراعة من ارضها التى يدفع خراجها فى كل
سنة وله اخ فقير ضمه لنفسه بعد بنائه لها خوفا من تعيير الناس له بسبب فقره فبعد ان كبر
اولاد اخيه عزله وحده مع اولاده من مدة سنين والآن تدعى اولاده بان لوالدهم نصف
دار عمهم متمسكين بورقة مقطوعة الثبوت فانكر العم دعواهم فهل اذا لم يثبتوا بالبينة
الشرعية ان الدار المذكورة مشتركة بين العم ووالدهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم
ويمنعون من معارضة عمهم فى داره بدون وجه شرعى حيث كان الاب موجودا حيا
عاقلا (اجاب) لا خصومة للاولاد المذكورين فيما بيد عمهم حيث لم يصدر من ابيهم ١١ ١٢٦٦
توكيل شرعى لهم فى الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تلقى عن ابيه دارا من مدة
اربعين سنة ثم ظهر الآن رجل يدعى انها ملك له والحال ان المدعى كان مقيما بالبلد فى
هذه المدة معاينا تصرف المدعى عليه فيها تصرف الملاك ولم ينازعه ومع المدعى حجة
مشتملة على شهود توفيت فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع دعوى الملك ١٦ ١٢٦٦
المذكورة بعد مضى تلك المدة حيث كان حاضرا ولم يمنعه مانع شرعى عنها والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده القصر منها فادعى رجل بانه دفع للميت قبل موته
نصف اردب رز ونصف اردب حب العزيز امانة ليبيع له ذلك ومات قبل اخذ الثمن منه
ويريد اخذ ذلك من ورثته فانكرت الزوجة دعواه وطلب منها اثبات دعواه على الميت
وبيان اسم الميت واسم ابيه وجده فعجز فهل اذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعى لا يلزم
الورثة شئ (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بما ادعاه والله تعالى ١٦ ١٢٦٦
اعلم (سئل) فى جماعة لهم اربع زلاقات مبنيات بالحجر فوق البحر بالشلالات يكتسبون منها
وهم واضعون ايديهم عليها مدة تزيد على تسعين سنة وذلك عن اجدادهم والآن ظهر لهم
اناس ينازعونهم فيما بايديهم بدعواهم ملكه فهل لا يمكنون من ذلك وتكون للواضعين
ايديهم عليها الاسيما مع وجودهم فى تلك المدة المذكورة وتمكنهم من الدعوى (اجاب) ١٨ ١٢٦٦
سكوت المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فيما
عدا ما استثنى فهنا اولى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر
وبعضهم بالغ فبعد موته بسنتين ادعى رجل آخر ان له بذمة الميت كذا من الدراهم من
مدة احدى عشرة سنة بموجب سند بخط الميت وختمه مجرد عن الثبوت فهل لا يعمل بخط
الميت المجرد عن الثبوت واذا اقام المدعى بينة تشهد بان المبلغ بذمة الميت الى ان مات لا بد
من حلف المدعى مع البينة (اجاب) لا يعتمد على الخط ولا يعمل به والحجة البينة او الاقرار
او النكول واستثنى فى الاشباه مسائل منها دفتر السمسار والصراف والبياع وصرحوا ٢٢ ١٢٦٦
بتحليف مدعى الدين على الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مستول على قطعة
ارض براح اصلها دار وبها نخلة عن اصوله من مدة ست وخمسين سنة وهو يدفع ما على
النخلة لجانب الديوان هذه المدة وتصرف فيها ببيع بعضها فادعاها رجل عن أصوله

والحال

والحال ان أصوله فى هذه المدة مشاهدون لهذا التصرف والاستيلاء أكثر من خمس
عشرة سنة وهو أيضا مشاهد لذلك باقى هذه المدة بلا دعوى من اصوله ولا منه ولا عذر لهم
فى ترك الدعوى فهل ليس له ذلك ولا يمكن من الدعوى والحال هذه (أجاب) لا تسمع
دعوى الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن ابائه واضع يده ٢٣ ١٢٦٦
عليها مدة تزيد عن خمسين سنة ولم ينازعه فى تلك المدة أحد فيها والآن تغلب عليه شخص
وادعى انها كانت عارية تحت يده وليست ملكا له فهل بعد مضى هذه المدة من غير
منازعة له مع كونه حاضرا معه فى البلد وليس له مانع من الدعوى لا تسمع دعواه (أجاب) ٢٨ ١٢٦٦
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى حيث كان المدعى عليه
جاحد الدعوى المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده الخمسة من
غيرها وله حصة فى مكان باعها حال حياته لاحد أولاده بثمن معلوم ووضع المشترى يده
على الحصة المرقومة ثم بعد وفاة والده حضرت الزوجة وادعت على أحد الاولاد المشترى
بالحصة المرقومة انها ملك مورثها وتريد أخذ نصيبها منها بين يدى الحاكم الشرعى فدفع
دعواها بدعوى الشراء للحصة من والده حال حياته وانكرت ذلك وأثبت ذلك فى وجهها
بالبينة الشرعية بين يدى الحاكم الشرعى وحكم بان الحق فى الحصة للمشترى المذكور
فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون ذلك الحكم نافذا على باقى الورثة وتكون الحصة
المذكورة لاحد الاولاد المشترى لها المذكور ولا حق لباقى الورثة فيها حيث ثبت ذلك
بالوجه الشرعى (اجاب) أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه ٢٩ ١٢٦٦
واشتراطهم فى دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصما عن الباقى كون العين فى يده
استثنوا منه دعوى الدفع كما هنا فحيث أثبت الابن الشراء من أبيه حال حياته فى وجه
زوجة أبيه التى هى أحد الورثة كان الحكم عليها حكما على باقى الورثة والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة لهم قطعة ارض براح بالارث عن أصولهم واضعين اليد عليها مدة نحو
مائة سنة وهم ينتفعون بها المدة المذكورة هم وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى عليهم رجل
شيخ قرية بان له حقا فيها لكونه تلقى مشيخة القرية عنهم وكانت لهم قبل ذلك ويخص
المشيخة حصة فى تلك الارض ولا سند له فى ذلك أصلا ويكلفهم اثبات ملكهم لها فهل
والحال هذه لا تسمع دعواه عليهم ولا يكون له حق فيها بمجرد دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور
ولا يطلب منهم بينة بذلك لان وضع اليد من أقوى الحجج (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى ٢٩ ١٢٦٦
على الوجه المشروح والله تعالى علم (سئل) فى رجل واضع يده على دارين وحصة فى
طاحونة تلقى ذلك بالارث عن مورثيه وانتفع بذلك نحو سبعين سنة من غير معارض ولا
منازع والآن ادعى عليه رجل بان لجدته ام أبيه حصة فى ذلك ويريد أخذها منه فانكر
دعواه والحال ان جدة المدعى كانت حاضرة موجودة مشاهدة تصرف أبى المدعى عليه
اكثر من ثلاثين سنة ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى وهى ساكنة هذه المدة وكذلك

المدعى شاهد المدعى عليها اكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فى المدعى به و ينتفع به
المدة المذكورة ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه ويمنع والحال هذه
٢٩ ١٢٦٦ جمادى الاولى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
٢ ١٢٦٦ زوجة واولاد واختلفت الاولاد والزوجة فى زوج سوار ذهب وصينية فضة وفم كارم فهل
يكون القول قول الزوجة فيما يصدقها فيه الظاهر (أجاب) القول للزوجة بيمينها فى ان
ماذكر ملكها حيث لا بينة لباقى الورثة على انه ملك الزوج وكان بعض المتنازع فيه
خاصا بالنساء وباقيه مشتركا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع قطعة ارض لآخر فصار
المشترى ينتفع بها مدة خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة ادعى البائع ان له ابن عم يستحق
فى تلك الارض وانه تعدى وباع نصيبه ونصيب ابن عمه من غير اذنه ومع ذلك ابن عمه
حاضر معه وقت البيع ومشاهد انتفاع المشترى بالارض فهل اذا كان الحال كما ذكر
٥ ١٢٦٦ لا تفيد البائع الدعوى لانه نقض لما أتمه (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا عن مورثهم وعليه دين فباعوها
لرجل بثمن معلوم وأمروه بدفع الثمن فى دين مورثهم فدفعه حكم اذنهم وأمرهم فبعد ذلك
أراد بعضهم الرجوع على المشترى وطلب منه الثمن فهل اذا أثبت ببينة شرعية انه دفع
الثمن فى دين مورثهم باذنهم بعد اعترافهم به لا يكون له مطالبة المشترى بشئ لا سيما
والبعض الآخر صدق على صحة البيع للمشترى وعلى دين المورث وأذن المشترى بالدفع على
٧ ١٢٦٦ الوجه المذكور (أجاب) اذا باع الورثة البالغ الدار الموروثة وامروا المشترى بدفع الثمن
لغريم مورثهم ودفعه المشترى حسب امرهم واذنهم له بذلك لا يكون لاحد منهم مطالبته
بشئ من الثمن المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع قطعة
أرض لآخر فصار المشترى ينتفع بها مدة من السنين نحو خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة
ادعى البائع ان له أقارب يستحقون فى تلك الارض وانه تعدى وباع ما يخصه وما يخصهم
بغير اذنهم والحال انهم مشاهدون انتفاع المشترى بتلك الارض المباعة من غير ان
يدعوا عليه فهل والحال هذه لا تفيد البائع تلك الدعوى والبيع ماض لا ينقض
٧ ١٢٦٦ (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ورثة فباع بعض الورثة عقارا من التركة وقبض ما يخصه واستوفى بقية الورثة
حقهم من المشترى بعد رضاهم بالبيع واجازتهم ثم مات البائع فطلبت بنت البائع بعد
مضى خمس وعشرين سنة ان ترجع على المشترى وتأخذ منه بقية الثمن فهل لا تجاب لذلك
٩ ١٢٦٦ حيث ثبت ان اباها قبض ما يخصه من الثمن (أجاب) اذا ثبت بوجه شرعى قبض مورث
المدعية حصته فى ثمن ما باعه حال صحته لا يعتبر انكارها لذلك والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له مع آخر أخذ واعطاء تحاسبا مع بعضهما و بقى لاحدهما قبل الآخر مبلغ من
الدراهم اقر به بحضرة بينة ثم بعد مدة مات من عليه المبلغ المذكور واثبت الآخر ماله

فى وجه وصى التركة بالبينة واليمين وامتنع الوصى من الدفع متعللا بانه لابد من الاتيان
ببينة تشهد بانه أقر قبل موته بقليل بهذا المبلغ فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله حيث اثبت
حقه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا اثبت الغريم دينه على الميت فى وجه وصيه بالوجه ٩ ١٢٦٦
الشرعى كان له استيفاؤه من التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت
وبنت بنت أخرى ماتت فى حال حياة ابيها فهل يكون الارث للابنين والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شئ لبنت البنت واذا ادعت بنت البنت ان أباها مات فى حال حياتها
بعد موت أبيه وأنكر باقى الورثة دعواها ذلك لا تسمع دعواها بدون بينة (أجاب) ١٢ ١٢٦٦
اذا اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول
قول من ينكر كما فى دعوى القنية وقال فى الخيرية أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار
الارث بالكلية انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخلا بالميراث وغيره
من اصولهم واصول اصولهم من مدة تزيد على مائتى سنة وهم يتصرفون فيه تصرف
الملاك بلا معارض فتعدى أولاد مشايخ البلد ووضعوا أيديهم على نصف النخيل
زاعمين ان لمورثهم نصفه واستولوا على نصف الثمر بزعمهم ودعواهم ان مورثهم له نصفه
بداعى انه توافق مع مورث الملاك المدعى عليهم على ان يغرس نخيلا فى الارض يسمى
فقايل وان جميع النخيل الموجود والحادث صار مشتركا بسبب ذلك والحال أن مورثهم لم
يدع ملك شئ من النخيل اصلا لا فى الفقايل ولا فى النخيل النوى فى حياته فهل لا تسمع
الدعوى منهم ولا تقبل بينتهم على الملك عن مورثهم حيث لم يدع مورثهم بهذه الدعوى
حتى مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة الى ان مات ويكون المانع فى حق المورث
معتبرا شرعا فى حق الوارث (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع
شرعى مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ١٢ ١٢٦٦
زوجة وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم تزوجت البنت قبل
قسمة التركة فى بلد غير بلد أهلها ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته فقط وبعد مدة
خمس عشرة سنة ذهبت بنت الميت لتأخذ ما يخصها فى دار والدها وما يخصها من نصيب
الاخ فوجدت رجلا اجنبيا مع امرأة أجنبية اقتسما الدار واخذ كل منهما حصة فيها بغير
طريق شرعى فهل اذا كان هناك بينة تشهد بان الدار المذكورة لوالد البنت المذكورة
تسمع دعواها ويكون لها نزع ما يخصها منهما (أجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة دعواها
بالوجه الشرعى يقضى لها بنصيبها فى الدار المذكورة حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم ٢٣ ١٢٦٦
(سئل) فى دار مشتركة بين رجلين وقاعة قزازة لاحدهما ربع الدار وثلاثة قراريط فى
القاعة غاب من له الربع مدة وبعد حضوره من الغيبة أراد ان يأخذ نصيبه من الدار فمنعه
من له ثلاثة ارباعها متعللا بشرائه نصيبه منه فانكر دعواه الشراء فهل اذا لم يثبت شراء
نصيب شريكه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك شرعا ويكون للشريك المذكور أخذ

ما يخصه فى الدار والقاعة المذكورين بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك
حيث لم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين واضعين
ايديهما على دار عن مورثهما ادعى عليهما ابن عمهما بأن لابيه حصة فى الدار المذكورة
ويريد رفع ايديهما عنها فادعى واضعا اليد بان أبا المدعى باعها لمورثهما قبل موته فهل اذا
ثبت بيع أبى المدعى المذكور قبل موته لابى واضعى اليد بالبينة الشرعية لا تسمع
٢٩ ١٢٦٦ دعوى المدعى المذكور (أجاب) اذا ثبت بيع الحصة فى الدار المذكورة لمورث المدعى
عليهما بالوجه الشرعى لا يكون لوارث البائع معارضتهما فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى
جمادى الثانية
رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم قرضا واظهر ورقة مشمولة بختم المدعى عليه
فانكر المدعى عليه دعواه القرض ولا بينة للمدعى على دعواه فهل يصدق المدعى عليه
٢ ١٢٦٦ بيمينه ولا عبرة بدعواه ولا بالورقة المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) لا يقضى بصك
بدون اثبات مضمونه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة فى يدها بقرة ادعى
عليها رجل ان هذه البقرة له وادعت انها تملكها بالتلقى من قبل آخر وكل ارخ تاريخ
دعواه واقاما بينة مؤرخة وتاريخ ذى اليد وهى المرأة أسبق والذى تلقت عنه الملك
مقر لها بالتملك من جهته فهل لا عبرة ببينة المدعى وتقدم بينة المرأة حيث ان تاريخ
٤ ١٢٦٦ ملكها اسبق (أجاب) اذا برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ
اقدم فالسابق أحق كذا فى التنوير والله تعالى أعلم (سئل) فى عجلة جاموس
مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه منها الثالث وصار الحق فيها للمشترى والشريك
الآخر ثم مات الشريك الآخر الذى لم يبع عن ورثة فادعى الشريك الذى باع على ورثة
شريكه وعلى المشترى منه بأن حقه باق فى العجلة وانكر البيع فهل اذا ثبت بالبينة
الشرعية انه باع حصته من العجلة المذكورة يمنع من دعواه ومن المعارضة والمنازعة
٧ ١٢٦٦ لواضعى اليد (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان المدعى باع نصيبه فيها للرجل المذكور
بيعا لازما لا يكون له معارضة واضعى اليد بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى جاموسة مشتركة بين اثنين نتجت بنتا فوكل احد الشريكين الآخر فى بيع نصف
نصيبه فباع ذلك الوكيل نصف تلك البنت على ان يكون النصف الباقى بينه وبين
شريكه على وجه الشركة فماطله المشترى بعد ان طلب منه الثمن مرارا والموكل يطلب من
الوكيل ثمن ربعه المرة بعد المرة بحضور جمع من المسلمين مع اقراره بالوكالة ثم لما طالت
المدة ولم يدفع الثمن انكر الوكالة وبعد مدة مات فتعلل ورثته بانكاره الوكالة وقالوا
المبيع لك والباقى لنا خاصة فهل اذا أقام بينة تشهد على الموكل باقراره بالوكالة وبصدور
٧ ١٢٦٦ البيع فى نصيبهما تسمع دعواه (أجاب) اذا ثبت اقرار المورث ببيع نصف ما يخصه
فيما ذكر بتوكيله وصدور البيع فى ذلك لا يكون لوارثه بعد وفاته المعارضة فيما
باعه الشريك بطريق الوكالة عن مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده جارية

كان

كان اشتراها من غيره وولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فاراد سيدها بيعها وابنها
فادعت انه أولدها وان هذا الولد منه فانكر فهل يكون له بيعها وابنها ولا عبرة بدعواها
المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول للسيد (أجاب) للمولى بيع امته حيث لم تثبت ٨ ١٢٦٦
دعواها الاستيلاد بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بعضهم
قاصر وبعضهم بالغ وترك قطعة دار خربة والبالغون غائبون عن البلد فوضع جارهم يده
على الخربة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا بلغ القصر وحضر الغائبون
من غيبتهم وادعوا على واضع اليد المذكور بان الدار ملكهم بطريق الميراث عن ابيهم
بعد علمهم بذلك وشهدت بينة شرعية لهم بذلك وارادوا نزعها من واضع اليد فامتنع من
تسليمها للورثة المذكورين متعللا بأنه واضع يده عليها عن أبيه من قبل المدة المذكورة
ولم ينازعه فيها أحد وانها صارت ملكه بمجرد الحيازة ووضع اليد المدة المذكورة لا يعتبر
تعلله المذكور ويقضى بها للورثة المذكورين وتنزع من يد واضع اليد الحائز لها المدة
المذكورة حيث كان بعض الورثة قاصرا والبعض غائبا عن البلد ولم يحصل لهم علم بانها
موروثة لهم عن أبيهم بعد حضورهم الا وقت المنازعة عند ارادة واضع اليد المذكور
بيعها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود ١٠ ١٢٦٦
عذر شرعى فاذا أثبتت الورثة الملك فى الدار المذكورة بالوجه الشرعى قضى لهم بها حيث
لا مانع ومن العذر الشرعى كون المدعى صغيرا لا ولى له وكونه غائبا مسافة السفر كما
صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك دارا
ثم مات كل من الذكور والاناث عن ورثة قبل قسمتها وأخذ كل نصيبه منها فهل لورثة كل
منهم أخذ ما كان يخص أصله بالطريق الشرعى ولو طالت المدة وزادت عن خمس عشرة
سنة مع تصادقهم على انها مملوكة لهم ولو بنى بعض الورثة فيها بناء بدون اذن باقى الشركاء
(أجاب) نعم لورثة كل ما لمورثه فى الدار المذكورة والحال هذه وما بناه احدهم لنفسه ١٠ ١٢٦٦
فهو له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر وله دراهم قرض
على آخر بموجب وثيقة شرعية بيد الورثة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فطالبه
وصى القصر بالدين المذكور فدفع له بعضه ثم امتنع الآن من الدفع مدعيا انه دفع لمورثهم
قدرا معلوما من الدراهم رشوة ليدفعها الآخر على قضاء مصلحة ولم يفعل ويريد أن
يخصمها من أصل ما عليه فانكر وصى الورثة والزوجة دعواه ولم يثبتها بطريق شرعى
فهل لا يجاب لذلك ويلزمه دفع ما عليه من الدين الثابت عليه للميت ولا عبرة بدعواه
المذكورة والحال هذه (أجاب) ليس للدين الامتناع عن دفع ما بذمته من الدين لربه ١٥ ١٢٦٦
والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا فى قرية من قرى
الفلاحين ووضع يده عليها المشترى مدة تزيد على أربع عشرة سنة ثم تواطأ البائع مع أخ
له على أن له فيها حصة يريد بذلك نزعها من المشترى والحال انه حاضر وقت البيع ومشاهد

١٩ ١٢٦٦ له والتصرف المشترى المذكور فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم اذا كان الاخ
المذكور حاضرا وقت البيع عالما به وهو ساكت لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المشترى
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض يزرعونها
مدة تزيد على خمس عشرة سنة فجاء آخرون وادعوا عليهم انهم غاصبون لتلك الارض
فهل لا تقبل دعواهم الغصب لمشاهدتهم التصرف تلك المدة ولم ينازعوا واضعى اليد
٢٣ ١٢٦٦ ولا مانع لهم (أجاب) حيث كان المدعى حاضرا وسكت عن الدعوى تلك المدة بلا مانع
شرعى لا تسمع دعواه المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض
مزروعة نخيلا من مدة عشرين سنة فجاء آخر وادعى عليه ان هذه الارض ملكه وسلمها له
يزرعها نخيلا مشاطرة بينهما فانكر المدعى عليه ذلك وأجاب بان الارض المذكورة كانت
مواتا وأحياها والده واصلحها ومات عنها وورثها عن والده فهل اذا أقام كل بينة على
ما ادعاه لا تسمع دعوى الخارج لا سيما وهو موجود بالناحية ولم ينازعه تلك المدة مع
٢٣ ١٢٦٦ عدم المانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف
ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة بالغين عاقلين وكلوا رجلا يدعى على
آخر أن لمورثهم قدرا معلوما من الدراهم بموجب قائمة حساب متضمنة لذلك القدر المعلوم
من مدة عشرين سنة وهى خالية الثبوت لا امضاء فيها ولا ختم ولا بينة شرعية تشهد بذلك
وانكر المدعى عليه ذلك القدر المعلوم فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى المدعى بدون بينة
٢٣ ١٢٦٦ شرعية تشهد بذلك (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه بالوجه الشرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين من خراج الارض فطلب منه فلم يجد عنده الا نخيلا
فباعه بثمن يزيد على قيمة مثله فى وقته وأدى منه دينه من غير اكراه ولا اجبار بحضور
بينة تشهد بذلك ثم بعد أن مضت مدة من الزمان تزيد على خمس عشرة سنة ظهر له ولد
بعد أن مات البائع وادعى أن النخل أخذ من أبيه ظلما وعدوانا فهل لا يسمع قوله والحال
٢٣ ١٢٦٦ هذه (اجاب) اذا ثبت بيع المورث النخيل بيعا صحيحا لازما لا يكون لوارثه بعد وفاته
معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة دار
خربة بماله لنفسه وبناها بماله أيضا ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك ادعى عليه عمه بان له
نصيبا فى الدار المذكورة متعللا عليه بان له حق التربية فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
٢٥ ١٢٦٦ (أجاب) حيث لم يثبت العم المذكور مالكه لقدر معين من الدار المذكورة بالوجه الشرعى
لا يكون له معارضة ابن أخيه فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ولده ثم مات
الزوج ومات والده بعده ومضت مدة طويلة تزيد عن ست عشرة سنة ثم ادعت الزوجة بعد
تلك المدة بجميع صداقها وطالبت الورثة بذلك فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع لها دعوى
٢٥ ١٢٦٦ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما
فى الفصولين أفاده فى تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب له

جده قطعة أرض فيها نخيل ثم بعد موت الجد فوضه وورثته قطعة غيرها ثم مات ذلك
الرجل عن قصر فبعد بلوغهم ظهر لهم أن ما بايديهم ثلث القطعة المعوضة وان باقيها
بيد عمتهم وابنها فادعوا ذلك فاجاب ابنها بان أبى اشترى ما بيدى من ذلك من أخيكم
الوارث لابيكم معكم ومن شيخ البلد وأجابت العمة بان الجد كان وهب لى مثل ما وهب
لابيكم مع اعترافها بان ما بيدها من القطعة المعوضة عما وهب لابيهم وتعللت العمة
وابنها على هؤلاء المدعين بوضع اليد على ما بايديهما خمسا وثلاثين سنة فهل يلزم المدعى
عليهما بتسليم ما بايديهما للمدعين حيث كان الامر كذلك اذا لم يثبتوا الانتقال عن مورث
المدعين واعترفت العمة بان ذلك من القطعة المعوضة لابيهم ولا ينفع المدعى عليهما
التعلل بطول المدة (أجاب) اذا اعترف المدعى عليه بان الحق للمدعى أمر برفع يده عن ٢٧ ١٢٦٦
المدعى حيث لم يثبت انتقال الملك فيه اليه ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين اشتريا دارا من رجل آخر بثمن معلوم وصرة مجهولة بموجب حجة شرعية
مؤرخة فى ثانى عشر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٥٩ على يد بينة من المسلمين
وبقيت تلك الدار المذكورة تحت يد المشتريين للآن نحو ثمان سنين ثم ان البائع
المذكور توفى من نحو سنة وله ورثة فادعى الورثة المذكورون أن تلك الدار صار بيعها
من والدهم بمبلغ مائة قرش وهى دون القيمة وتارة يقولون لم يصدر بيعها مع كون البائع
المذكور حال حياته من نحو سبع سنين لم تحصل منه منازعة فى تلك الدار المذكورة فهل رجب
البيع صحيح وتكون الدار المذكورة ملك المشتريين المذكورين (أجاب) ليس لوارث ١ ١٢٦٦
البائع معارضة المشتريين المذكورين حيث ثبت البيع صحيحا لازما من المورث حال صحته
بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة اشتروا قصب سكر مزروعا فى أرض
من حاكم بلدهم وتصرفوا فيه وباعوه وبعد ذلك ادعوا على آخر بانه كان شريكا معهم
وانه باع وتصرف معهم وانه يلزمه فى مبلغ الخسارة ثمانية واربعون قرشا ويريدون
تغريمه المبلغ المذكور بمجرد دعواهم هذه فانكر دعواهم ولم يكن معهم بينة بذلك فهل
لا تسمع دعواهم عليه بالشركة المذكورة بدون ثبوتها بالوجه الشرعى ولا يلزمه غرم
ذلك والحال هذه (اجاب) القول لمنكر الشركة بيمينه حيث لا بينة والله تعالى اعلم ٢ ١٢٦٦
(سئل) فى رجل له اخ شقيق واخ لاب فمات الاخ الشقيق وترك اولادا فاقام القاضى العم
الشقيق قيما على اولاد اخيه فوكل العم الشقيق الاخ الذى للاب على متاعه وعلى متاع
اولاد اخيه وقضاء مصالحهم ثم غاب العم الموكل مدة وحضر فطلب ان ينزع المال الذى
سلمه للوكيل ليتصرف فيه بالوكالة على هذا الوجه فادعى الوكيل الذى هو الاخ للاب انه
شريك اخيه وشريك اولاد اخيه الذكور والاناث فهل لا يقضى له بالشركة بمجرد
دعواه حيث ثبت تسليم المال اليه من قبل الوصى المذكور ليتصرف فيه بالوكالة
المذكورة (أجاب) لا يقضى للاخ الوكيل المذكور بدعواه الاشتراك فيما وكله أخوه ٥ ١٢٦٦

يحفظه وتسلمه اليه بدون اثبات دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعي والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانبا من النيلة المعدة للصبغ وزرعا نابتا منتفعا به مثمر
باع ذلك لجماعة بثمن معلوم بحضر بينة شرعية واشترى منهم جانبا من الخشب بثمن
معلوم وكتب في شأن ذلك حجج شرعية من القاضي ثم أراد الجماعة المذكورون فسخ
البيع فيما اشتروه منه لما بين بأن بيعهم وشراءهم وكتابة الحجج في شأن ذلك وقع كله
بالاكراه والجبر فهل اذا لم يثبت الاكراه الشرعي بالضرب الشديد أو الحبس المديد
لا يجابون لنقض ما صدر منهم من البيع والشراء حيث صدر منهم بالطوع والاختيار
٨ ١٢٦٦ مستجمعا شرائطه الشرعية ولا عبرة بدعواهم الاكراه بدون تحققه بالوجه الشرعي
(اجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بمجرد دعواه
الاكراه قبل تحققه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دار سكنى
محتوية على نخيل وأرضا تصلح للحرث والزرع فيها عن أبيه فادعى عليه رجل من أقاربه
الشركة بالميراث عن والده والحال ان والد المدعي من نحو خمسين سنة لم يسبق له سكنى
في الدار ولا زرع في الارض ولم يدع بذلك وهو مقيم بالبلد ولا مانع له من القيام والدعوى
ثم بعد هذه المدة ادعى الابن بعد موت أبيه بنحو عشرين سنة انه يستحق في هذه الارض
والدار عن أبيه فهل لا تسمع دعوى الابن مع طول المدة المذكورة والحال انه حاضر ساكن
١٠ ١٢٦٦ في البلد من غير مانع أيضا (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الابن المذكور اذا كان الامر ما هو
مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا بثمن معلوم قبضه البائع بحضرة
بينة تشهد بذلك وتصرف فيها المشتري بالبناء وغيره ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة
١٢ ١٢٦٦ طلب وارث البائع الرجوع على وارث المشتري فهل اذا كان البيع صحيحا وشهدت البينه
بالشراء لا رجوع لوارث البائع على وارث المشتري (أجاب) اذا أثبت وارث المشتري
انتقال الملك الى مورثه بالشراء من مورث المدعي بالوجه الشرعي وايلولة ذلك اليه بالارث
لا يكون لوارث البائع الرجوع على وارث المشتري بالمبيع بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مات عن بنات ثلاث قصر وعن زوجة غير أم البنات وعن عمه
العاصب وترك دارا ثم ماتت احدى البنات عن أختيها وأمها وعم أبيها المذكور ثم
ماتت الثانية عن أختها وأمها وعم أبيها المذكور ثم ماتت أمها عنها فقط ثم مات عم الاب
عن بنته فقط فهل اذا أرادت بنت الميت الاول بعد موت أختيها وأمها وموت عم أبيها ان
تأخذ ما يخصها في الدار المذكورة عن أبيها وأختيها وأمها وامتنعت بنت عم الاب من
ذلك وادعت ان أباها دفع دينا كان على أبيها ابن أخيه وأخذ الحصة في نظير ما دفعه عنه
من الدين وأظهرت وثيقة بذلك ولم تثبت دعواها بطريق شرعي لا تعتبر دعواها المذكورة
ولا يكون العم مستحقا ومالكا لحصة بنت ابن أخيه في الدار بمجرد دعوى بنته دفع ما على
أبيها من الدين وأخذه الحصة في نظير ذلك وتؤمر ابنته بتسليم الحصة في الدار للبنت المذكورة

حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم لبنت المتوفى أولا أخذ ما يخصها عن مورثيها في
الدار المذكورة وليس لوارث عم أبيها معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي ولها الرجوع ١٥ ١٢٦٦
بما أداه مورثها عن دين مورثه غير متبرع به حيث تحقق ذلك شرعا والا فلا والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له حجارة ضاعت منه ثم وجدها عند رجل وترافع معه لدى قاضي
الجيزة وادعى من ضاعت منه انها حجارته ونتجت عنده وادعى خصمه انها حجارته بنت
حجارته ونتجت عنده وأرخ كل تاريخا مخالفا لتاريخ الآخر وكل منهما يقيم بينة على ذلك
وأهل الخبرة شهدوا بانها بنت ثمان سنين فهل يكون الحق فيها لمن وافق سنها تاريخه بقول
أهل الخبرة (اجاب) اذا ادعى كل منهما النتاج وأرخا ووافق سن الدابة تاريخ أحدهما ٢٤ ١٢٦٦
قضى له بها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك النصف في جاموسة تحت يدها وشياها
وجاموسة أخرى مات زوجها فادعى ورثته ان ذلك ملك لزوجها وادعت الزوجة ان ذلك
ملك لها فهل يكون القول لها بيمينها حيث كانت اليد لها (أجاب) نعم يكون القول ٢٤ ١٢٦٦
للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة ادعت عند قاضي الناحية على زوجها الغائب انها طالقة منه ومضت عدتها
وعندها بينة تشهد على طبق دعواها فهل للقاضي ان يسمع الدعوى على الغائب
ويقضي ببينة المرأة عليه بالطلاق حال غيبته (أجاب) لا يحكم على الغائب بطلاق ولا ٢٥ ١٢٦٦
بغيره بدون خصم شرعي يقوم مقامه فيما يدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
استعارت حليا من أمها لتتزين به فأخذته منها عارية ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة
عن أمها وعن زوجها وعن ابنها فأرادت الام ان تأخذ الحلي الذي أعارته لبنتها فأنكر
الزوج ذلك وترافع معها عند قاضي الناحية وشهدت البينة بان الميتة أخذت الحلي عارية
لا تمليكا مع معاينة الحلي وبيانه والاشارة اليه ثم بعد ذلك عزل القاضي وولي غيره وشهدت
البينة عنده أيضا كذلك فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الحلي ميراثا عن
المتوفاة ويكون للام أخذه (أجاب) اذا ثبت ان الحلي المذكور ملك الام بالوجه الشرعي ٢٨ ١٢٦٦
لا يكون تركة عن بنتها المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مع أخته يملكان
حانوتا عن أبيهما من مدة خمس وستين سنة وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في
أملاكهم من غير منازع ثم باع الاخ نصيبه لزوج أخته ووضع يده عليه خمس عشرة سنة
وهو وزوجته يتصرفان كذلك أيضا من غير منازع والآن يدعي عليهما رجل بان له حصة
في الحانوت عن أمه آلت اليها من أبيها معتمدا على وثيقة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر
واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة
المذكورة (أجاب) لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه بالوجه الشرعي على فرض كون ٢٨ ١٢٦٦
الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب بعض مواشيه لاحدى زوجتيه
هبة شرعية بحضرة بينة وقبضته ثم باعها البعض الآخر على دفعتين بثمن معلوم بحضرة

شعبان سنة

بينـة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقـة نائب الشرع وكل ذلك فى حال صحـة
الزوج المذكور ثم بعد مضى نحو سبعة أشهر توفى الزوج المذكور فهل اذا ادعت الزوجة
الثانية ان الهبـة والبيع كانا فى مرض الموت لاتجاب لذلك اذا أقامت المدعى عليها بينة
تشهد بان ذلك فى الصحة (أجاب) تقدم بينة من يدعى ان الهبة فى الصحة والقول قول من ٢ ١٢٦٦
يدعى ان الهبة فى المرض بيمينه حيث لا بينة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
آلة طاحونة وخيولها بمحضر بينة شرعيـة واستولى عليها ووكل شخصا فى قبض أجرتها
ثم لما مات المشترى ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينـة له فهل لا يقضى له
بمجرد دعواه (أجاب) اذا لم يثبت الوكيل المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعى لا يقضى ٣ ١٢٦٦
له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة
احدى وستين وهنالك بينة تشـهد بذلك فارادت الرجوع فيما ذكر فهل اذا ثبت البيع
بالبينة الشرعيـة لا يكون لها الرجوع فى البيع المذكور وان لم تقم بينة على قبض الثمن
(أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجـه شرعى ويمنع من ٤ ١٢٦٦
معارضة المشـترى حيث ثبت البيع على هذا الوجه وان لم يثبت قبض الثمن والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا بالارث عن أبيه فادعى عليه رجل بان لابيه فيه حقا
ويريد رفع يده عنه فانكر دعواه وادعى أن أبا المدعى شاهد أبا المدعى عليـه وهو يتصرف
فيه تصرف المـلاك فى أملاكهـم أكثر من خمس عشرة سـنة ولم يدع ولم ينازع وكذلك
المدعى شاهـد المـدعى عليه بعـد موت أبيه أكثر من خمس عشرة سـنة وهو يتصرف
التصرف المذكور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل لا تسمع
دعواه ولا بينته والحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع ٤ ١٢٦٦
التمكن منها فيها مانع من سماع دعوى وارثه بعـد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك مكانا بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سـنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك فى أملاكهم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الآن رجـل بان له فيه حقا
والحال انه حاضر موجود وشاهد تصرف المدعى عليـه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع
من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال
هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود ٤ ١٢٦٦
عذر شرعى والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره
فاخذتها امرأة تدعى ان لها على الغائب ديونا وله زوجات وأولاد قصر فهـل يجب رد
الجارية لزوجات الغـائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على
زوجاته وأولاده القصر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها ان ٧ ١٢٦٦
لها عليـه دينا ولا يقضى عـلى غائب بدون خصم شرعى يقوم مقامه والله تعالى أعـلم
(سـئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعى عن والدهم باع بعضهم نصيبه لاحـدهم

شعبان سنة

وواحد اخذه نصيبه واستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشترى
فيما اشـتراه بالهدم والبناء واشـترى دارا أخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارا واحـدة
والآن ينكر احد البائعين بيع حصته والحال ان بيد المشـترى حجة شرعية ببيعه وبيع
اخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافعا الى القاضى فاقام المشـترى بينة بالشراء منه
وزكيت بعد أداء الشهادة فهل يقضى للمشترى بما اشتراه من أخيه ويمنع من معارضته بعد
١٢٦٦ ٧ ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة قضى له بدعواه
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجـل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو
احدى وعشرين سنة وله جار مشاهد اشرائه المكان من ملاكه وتصرف المشـترى فيه
بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة فالآن ادعى الجار المذكور أن المكان المذكور
ملكه فهل اذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرا موجودا مشاهدا الشراء
من الملاك والتسليم وتصرفـه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه
١٢٦٦ ٩ من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هـذه (أجاب) اذا سكت الجار المذكور وقت
البيع والتسـليم وتصرف المشـترى فى العقار بالهـدم والبناء لا تسمع دعواه بعـد ذلك
على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل مات عن زوجة فقط ثم ادعى جماعة
انهـم أولاد عم المتوفى وان الجـامع لهـم الجد الرابع فطلب منهـم القـاضى بينة تثبت
دعواهم فاحضر واخمسة أشخاص وشهد كل منهـم بمفرده أنهـم يسمعون ان المتوفى ابن
عم المـدعين ولم يذكروا الجد الجامع لهم وطلب منهم القـاضى بينة غيرهم فعرفوا ان لا
بينـة عندهم وعجز وا عجزا كليا وموجود ابن أخت المتوفى شقيقته فهـل والحال هـذه
يعطى ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولكون
١٢٦٦ ٩ الشهود اسندوا شهادتهم الى السماع ولعدم معرفتهم للجد الجامع (أجاب) يشترط فى
دعوى بنوة العم ودعوى العـمومـة بيان النسب الى ان يلتقيا فى الجد الاعلى وتعريف
الاب الملتقى اليـه فحيث لم يثبت مدعى العصوبة دعواه يكون ما بقى بعد فرض الزوجة
لابن الاخت حيث كان نسبه محققا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه أو يشاركه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة رهنها عند آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم قرضا
ليكون غاروقة ما دامت الارض تحت يده فهل اذا مات رب الارض عن ورثة وطلبوا رفع
يد المرتهن عنها وانكروا دراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت
مدة الدين المذكور اقـل من خمس عشرة سـنة تسـمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له
١٢٦٦ ٩ باخذ مثـله من التركة بعـد ثبوته بالبينة المـكتتبة أسماؤها فى وثيقة الرهن (أجاب)
اذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من
قاضى قليوب عن قضية محصلها رجـلان ادعيا على رجل واضع يده على عقار وخبره بان
أحدهـما يستحق فيه نصيبا بطريق الميراث عن والده والآخر يستحق كذلك بطريق

الميراث عن أبيه من جده فانكر المدعى عليه ذلك الاستحقاق وادعى ان المدعيين
المذكورين ساكتان عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وان والده كان يتصرف فى
ذلك مدة طويلة ولم ينازعه أيضا أبو أحد المدعيين حال حياته وهو أخوه فصدق المدعيان
على عدم المنازعة فقط ومازالا يدعيان بما ادعياه فهل لا تسمع دعواهما والحال هذه
(أجاب) سكوت الوارث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير مانع من سماعها على ما أفاده ١٢٦٦ ٩
العلامة الرملى مالم يثبت بطريق شرعى ان المورث الاصلى سكت عن الدعوى خمس عشرة
سنة فاكثر مع التمكن منها وانكار الخصم لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا
باعه لآخر باختياره بثمن معلوم فبعد مكثه بيد المشترى مدة نحو خمس وعشرين سنة وهو
يتصرف فيه مع مشاهدة البائع له وعدم المانع باعه لآخر فبعد مكثه بيده مدة عشر سنين
أيضا مات البائع الاول فادعى ورثته ان البيع الاول بالاكراه لاجل ابطاله فهل لا
يجابون لذلك بعد مضى هذه المدة حيث لا مانع لهم ولا لمورثهم من الدعوى به (أجاب) ١٢٦٦ ١٢
سكوت المورث عن دعوى الاكراه خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع لسماع دعوى
وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة آل لهم بيت بالميراث الشرعى عن
مورثهم بناحية المنصورة والبعض منهم كان غائبا فحضر بعض الغائبين وطلب أخذ
نصيبه منه فادعى ناس كانوا خدمة لبعض الورثة ان سيدهم وقف جميع البيت عليهم
خاصة فهل اذا لم يثبت ناقل شرعى لنصيبهم فى البيت المذكور الى سيدهم ولم يثبت
اجازته للوقف المذكور على فرض صحة دعوى الخدمة المذكورين لا يكون الوقف نافذا
فى حصة الغائبين عن لم يجزه وعلى من سكن فيه واستوفى منافعه أجرة المثل مدة وضع يده
عليه (أجاب) لا ينفذ وقف أحد الشركاء فى نصيب باقيهم بدون اذنهم واجازتهم ومنافع ١٢٦٦ ١٢
الغصب لا تضمن الا فى الوقف وعقار اليتيم والمعد بالاستغلال مالم يسكن المعد للاستغلال
بتأويل ملك كسكنى أحد الشركاء أو عقد كسكنى المرتهن والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك عقارا بموجب حجة بيدها وهى مستولية عليه منذ ست وأربعين سنة من غير
معارض لها فارادت الآن بيعه فادعى رجل ان هذا العقار موقوف مريدا نزعه منها ولا
بينة له بما ادعاه فهل لا تعتبر دعواه لعدم وجود البينة له بذلك لاسيما ومعها الحجة المذكورة
(أجاب) لا يقضى بوقف العقار المذكور بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ١٢٦٦ ١٢
رجل واضع يده على بيت تلقى بعضه بالميراث الشرعى وبعضه بالشراء من مورثيه ووضع
يده عليه هو ومورثوه مدة تزيد على نحو مائة وعشرين سنة وهو بالحال التى هو عليها الآن
من قديم الزمان والآن اشترى رجل يهودى مكانا خلف مكانه من نحو سنة وطلب
اليهودى من صاحب البيت المذكور ان يبيع له قطعة من مكانه ليعدل بها اليهودى
مكانه فامتنع صاحب البيت من البيع له بالثمن الذى سماه له فبعد ذلك أراد اليهودى
أن يدعى على صاحب البيت بان أصلها من مكانه المشترى ويكلفه بهدمها أو ببيعها له

فهل

فهل اذا كان هذا المكان الموروث له عن أصوله بالحال التى هو عليها الآن من قديم
الزمان وشاهد ذلك المشترى وعاينه قبل الشراء واشتراه على هذه الحال لا تسمع دعواه
عليه بما ادعاه لاسيما بعد المساومة وطلب الشراء منه ويبقى القديم على قدمه (أجاب) ١٣ ١٢٦٦
لا تسمع دعوى اليهودى على مالك المكان المذكور حيث كان الامر كما هو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين شرعى من مدة خمس عشرة سنة ولم يأخذه منه
فى تلك المدة لكونه غائبا عنه فى بلدة أخرى بينهما مسافة بعيدة فهل والحال هذه تسمع
دعواه وله أخذ ذلك الدين من تركة من هو عليه اذا كان ميتا بعد ثبوته بالوجه الشرعى
(أجاب) اذا كان المدعى غائبا فى بلدة بعيدة عن بلدة المدين تلك المدة ولم يتمكن من ٢١ ١٢٦٦
الدعوى فيها يكون له طلب دينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يدعى ان لابيه على آخر دينا منذ خمس عشرة سنة ومضت هذه المدة
والاب لم يطالب والآن يطلب الابن غريمه بما يدعيه فهل اذا ترك الاب دعواه فى هذه
المدة من غير مانع يمنعه من الطلب لا تسمع دعوى الابن (أجاب) نعم لا تسمع دعوى ٢١ ١٢٦٦
الابن بما ذكر حيث كان الامر ما هو مزبور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
حصة فى دار تسعة عشر قيراطا ومضى على ذلك نحو عشر سنين والشريك معترف بتلك
الحصة المبيعة وان له خمسة قراريط فى الدار ووقعت القسمة مع اقراره بحضرة شهوده
والآن أظهر وثيقة من نحو أربعين سنة بان للبائع نصف الدار فهل يؤاخذ باقراره ولا
عبرة بالوثيقة التى مات شهودها ولا يقضى بها خصوصا والمدعى قريب البائع ويعلم
ببيع التسعة عشر قيراطا وتسليمها للمشترى ولا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) ٢٧ ١٢٦٦
نعم لا تسمع دعوى الشريك المزبور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين ساكنين بجوار بعضهما كل منهما فى محل شرعى بمنافعه ومرافقه
فقد احدهما متاعا من بيته فادعى على الآخر بأنه اخذه فانكر الآخر دعواه فهل
اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويكون
اليمين على من أنكر (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى ٢٧ ١٢٦٦
له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة يملكون دورا ومواشى وغير ذلك
بينهم بالسوية وهم فى معيشة واحدة مات أحدهم عن ابناء ستة وبنات ثلاث وزوجة
أرادوا أخذ استحقاقهم عن مورثهم فمنعهم العمان من أخذ استحقاقهم ويقولان
لا شئ لوالدكم فهل والحال هذه اذا ثبت ان ما كان موجودا مما ذكر للجميع وان
ذلك مشترك بينهم بالسوية يكون للاولاد المذكورين ذكورا واناثا والزوجة رمضان
طلب استحقاقهم فيما ثبت بالبينة الشرعية المعدلة من العمين (أجاب) اذا أثبت ٩ ١٢٦٦
ورثة الاخ المتوفى شركة مورثهم فيما بيد اخويه بالوجه الشرعى يقضى لهم باخذ
ما يخصهم من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها على أخت زوجها قدر معلوم من

الدراهم البعض ثمن ثور والبعض الآخر قرض فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر
١٥ ١٢٦٦ على دفع ذلك لأخت زوجها قهرا عنها (أجاب) اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر
المدين على ادائه لربه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ناقة نتجت عنده من ناقته
سنة اثنتين وخمسين والآن يدعى رجل بان الناقة المذكورة ناقته بنت ناقته وانها
ضاعت منه منذ ست سنين وكل منهما يقيم بينة على دعواه النتاج فهل يكون الحق فيها
لمن تشهد له أهل الخبرة ويحكم السن حينئذ حيث كان واضع اليد يدعى بان سنها خمس
٢١ ١٢٦٦ عشرة سنة والخارج يدعى بان سنها عشر سنين وكل منهما يقيم بينة على ذلك (أجاب) يحكم
لمن وافق سنها تاريخه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعليه دين لابن أخيه
وترك مايورث عنه شرعا فاثبت ابن الأخ الدين لدى القاضي وأخذه من التركة ثم بعد
مدة تزيد على عشرين سنة ادعى ابن المدين الميت على رب الدين ان الدين الذى أخذه من
التركة لم يكن على أبيه ويريد أخذه منه فهل اذا ثبت رب الدين الدين بالبينة الشرعيه
على الميت قبل موته لاعبرة بدعوى ابن الميت المذكور ويمنع من معارضة ابن العم
٢١ ١٢٦٦ (أجاب) اذا تحقق أن ابن الاخ اثبت دينه على عمه بوجه شرعى وحكم له به واستوفاه من
التركة لايكون لابن المدين استرداده منه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجلين مشتركين فى بقرة باع غير واضع اليد عليها نصيبه منها لزوجته بحضرة بينة تشهد
بذلك ثم باع البائع أولا نصيبه ثانيا من واضع اليد بغير اذن ولا توكيل من زوجته فهل اذا
اثبتت المرأة الشراء من زوجها بتاريخ سابق على البيع الثانى بالوجه الشرعى يقضى لها
٢٣ ١٢٦٦ بذلك النصيب ويمنع المشترى الثانى من معارضتها (أجاب) نعم يقضى لها بالنصيب
المذكور حيث ثبت شراؤها له سابقا على شراء المشترى الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك جانب نخيل عن أبيه تعدى عليه ذمى وأخذ منه النخيل بالقهر والغلبة وادعى
أن أباه باعه له وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت البيع بالبينة الشرعية لاعبرة
شوال بدعواه ذلك ويجبر على رد النخيل للمالك المذكور قهرا عنه (أجاب) اذا لم يثبت الذمى
٦ ١٢٦٦ المذكور انتقال الملك فى النخيل اليه بناقل شرعى لايقضى له به والله تعالى أعلم (سئل)
عن دعوى مضمونها ادعى جماعة على رجل اشترى ساقية من رجل آخر بان لهم فيها
الثلثين آلا لهم بطريق الميراث عن اصولهم فادعى المدعى عليه بان اصولهم اقروا بان لا
ملك لهم فيها ولا حق وان الحق فيها البائع لها ويريد اقامة بينة على ذلك فهل تقبل بينته
٧ ١٢٦٦ (اجاب) فى الواقعات ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر أن المدعى ليس له أوهو
ملك المدعى عليه أو على اقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده انه لم يكن لابيه أو على
اقراره ان أباه مات والدار ليست له كان كله دفعا اه فاذا اثبت المدعى عليه دعواه
المذكورة بالوجه الشرعى منع المدعون حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أمرأة
مشهورة بالغنى ساكنة مع زوجها فى بيت عمه وليسا فى عياله ثم بعد مدة مات عم زوجها

عن

عن ورثة وعليه ديون كثيرة فحضر الدائنون عند موته وارادوا الختم على سائر امكنة
الدار التى من جملتها المكان الساكنة به المرأة مع زوجها زاعمين ان زوجها المذكور
شريك لعمه المذكور فخشيت المرأة المذكورة على دراهم لها فى مكانها الخاص بسكنها
فاخرجتها من صندوقها وأرسلتها مع جارية لها لتوصلها الى بيت أمها فمسكها بعض
الحاضرين وضبط منها الدراهم فهل تصدق المرأة المذكورة فى دعوى ان الدراهم
المذكورة ملك لها حيث كان زوجها مقرا بذلك ولا يجاب الدائنون فيما راموه
من ادخالها فى مال الشركة التى زعموها على تقدير ثبوتها بلا موجب شرعى (أجاب) ١٠ ١٢٦٦
اذا كانت المرأة المذكورة واضعة يدها على الدراهم المذكورة وكان الزوج مقرا لها
بالملك كانت الدراهم ملكا لها والقول لها فى ذلك بيمينها ما لم يثبت انها ملك لعم زوجها
أو من المال المشترك بينه وبين ابن أخيه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخيلا
بالميراث عن مورثهم ومدة تصرفهم فيه تزيد على خمس وعشرين سنة زيادة على تصرف
مورثهم من قبلهم فادعى الآن جماعة أخرون بانه ملك لهم عن مورثهم وان مورث
واضعى اليد فى حياته تعدى باحداث يده على النخيل فى حال حياة مورث المدعين ورفع
يد مورثهم عنه بغير حق فهل لا تسمع دعواهم بملك النخيل عن ابيهم ولا تقبل البينة
منهم على دعواهم حيث مضى على المورث أكثر من خمس عشرة سنة مع سكوته عن
الدعوى به وعدم المعارضة وتمكنه من الدعوى وعدم العذر ويكون سكوته عن الدعوى
المدة المانعة على الوجه المذكور مانعا من سماع دعوى ورثته بشئ من النخيل ومن قبول
بينتهم على ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكور ولا تطلب منهم بينة على مدعاهم حيث ١٦ ١٢٦٦
كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم
رهنا على قطعة أرض زراعة ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث فاخذ وارث
الراهن الطين المذكور فهل اذا طلب وارث المرتهن أخذ المبلغ والرجوع به فى تركة
الراهن يجاب لذلك ولو طالت المدة حيث كان وارث الراهن معترفا باخذ المبلغ من أبيه
ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ٢٠ ١٢٦٦
لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا أقر ورثة المدين بالدين لمورث المدعى أمروا بدفعه من
تركة مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جملة نخيل عن أبيه ببلده والحال ان
البلد عهدة والآن قد انحلت العهدة فحاز نخيل أبيه ووضع يده عليه كما كان فقام رجل
يدعى انه اشتراه من أجنبى ولا بينة له فهل لا يجاب لذلك ويبقى النخيل لربه ولا عبرة
بدعوى المدعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه من غير اثبات شرعى ٢٠ ١٢٦٦
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أخيه بمائتى ريال معاملة آلت اليه
قبل كماله من دية أخ لهما قد قتل وآل الامر فيه الى الدية ويزعم ان أخاه المدعى عليه
كان يتجر فيهما والحال انه لم يكن فى عائلته ولا فى حجره ويريد ان يحاسبه على ربحهما

مدة وضع يده عليهما فاعترف له المدعى عليه باصل المبلغ المذكور وأنكر التجارة فيه
وأخبر بانه محفوظ تحت يده بعينه الى الآن ولم يتجر فيه أصلا ولم يكن للمدعى بينة على
دعواه هذه فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه وليس له عنده الا ما أقر له به من المبلغ
٣٠ ١٢٦٦ المذكور ولا عبرة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) نعم يكون القول
للمدعى عليه بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة لكل منهم معيشة
واستحقاق فى أطيان زراعة خاصة به ولهم ساقية مشتركة بينهم أثلاثا وهى فى استحقاق
أحدهم من الاطيان دون الآخرين ولكل منهم اشجار مغروسة فى استحقاقه من أرض
الزراعة يسقيها من الساقية المذكورة واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة
ولم يصدر بينهم نزاع فيما ذكر فلما توفى من الاخوة اثنان عن ورثة ذكور واناث ادعى
أولاد أحد الأخوين الهالكين ان الساقية جميعها ملك لمورثهم دون غيره متعللين
بشهرتها باسمه فهل والحال هذه ان كانت الساقية فى استحقاق عمهم الحى من أطيان
الزراعة وحده ولم يصدر بين الاخوة الثلاثة نزاع فى استعمالها وادارتها حال حياتهم
لا يجابون لذلك ولا يلتفت الى دعواهم حيث كانوا منكرين لها وتكون الساقية
اثلاثا بين العم وأولاد أخويه حيث كان معترفا بقدر حصة كل من الاخوين مع كون
٣٠ ١٢٦٦ الساقية فى استحقاقه دونهما وماذا يكون الحكم (أجاب) اذا كانت الساقية المذكورة
مشتركة بين الاخوة الثلاثة وفى أيديهم وتصرفهم لا يكون لاولاد أحدهم أخذ شئ زائد
عما كان لمورثهم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها
وعن أولادها منه وترك دارا وبعض مواش ثم تزوجت الام رجلا آخر فى دار أخرى ولم
تزل يدها متصرفة فى دار أولادها بحضور البالغ منهم والقاصر ثم مات الزوج الثانى
وأخذت ميراثها منه وهو الربع فى داره ومواشيه ودراهمه فصار لها مال يخصها وباقى
الدار للعصبة فطلب العصبة بيع ما يخصهم فى تلك الدار لتلك المرأة فاشترته منهم
وأضافته الى نصيبها الموروث وهو شائع مع ربعها ثم باعت ما اشترته لجارها وأخذت
بعض الثمن ثم بعد مدة ستة أشهر طلب الجار تمييز ما اشتراه منها فجحدت البيع فحضرت
هى والمشترى عند نائب القاضى وطلب من المشترى بينة فحضرت بينته وشهدت على
اقرارها بالبيع فيما اشترته لا فيما ورثته وثبت الملك للمشترى ثم تواطأت مع أولادها على
بطلان بيعها وقال أولادها ان الام هى التى اشترت لنا وان الثمن من مالنا ووافقتهم الام
على ذلك لقصدها بطلان البيع فهل لا تمكن الاولاد ولا الام من ذلك لانها اتهمت فى
بطلان البيع وزيادة على ذلك انكرت حجة الشراء لكونها باسمها لتعظم شبهتها فى رد
٣٠ ١٢٦٦ البيع (أجاب) اذا لم يثبت ان شراء المرأة المذكورة لاولادها لا يكون لهم معارضة
المشترى منها بدون وجه شرعى ومجرد دعواها ان الشراء كان لهم بعد صدور البيع منها
غير معتبر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنتين وتركت ما يورث عنها

شرعا

شرعا من مواش ومصاغ فهل اذا ادعت البنتان ان أمهما وهبت لهما المصاغ حال
حياتها فانكر الاخ دعواهما ذلك ولا بينة لهما على ما ادعياه يكون جميع ما تركته
تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) جميع ما تركته المتوفاة المذكورة ٥ ١٢٦٦
يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا يقضى لمدعى الهبة فى شئ منها بدون اثبات
دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له ارث من أبيه وعمه تحت يد
ابن عم شقيق آخر ثم بعد بلوغ القاصر المذكور طلب حقه من ميراث أبيه وعمه من ابن عمه
واضع اليد فهل والحال هذه يجاب لذلك ويجبر ابن العم على دفع ما يستحقه ابن عمه بالوجه
الشرعى (أجاب) للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة مورثيه وليس لاحد ١٥ ١٢٦٦
منعه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نصف نخلة
تركها له والده من مدة عشرين سنة وهو يتصرف فيه كما كان والده والآن يدعى عليه
رجل بان نصف النخلة المذكورة لقريب له مات من قديم الزمان ويريد نزعه منه فانكر
دعواه ولا بينة له ولا سند بيده فهل اذا لم يثبت المدعى المذكور دعواه بالوجه الشرعى
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن ١٦ ١٢٦٦
الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على عقار وأرض خالية من
البناء معدة لمصالحهم مدة طويلة تزيد على ستين سنة آل ذلك لهم عن أصولهم فالآن
ادعى عليهم جماعة بان لهم فيها حصة عن مورثهم والحال أن مورثهم مشاهد أبا المدعى
عليهم وهو يتصرف فى ذلك مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع المدة المذكورة
من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) أجاب مولانا ١٧ ١٢٦٦
خير الدين عن نظير هذا السؤال بقوله لا تسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى
رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك
لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد له انتهى هذا مع ما فى
سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس اه وقد صرحوا ايضا بان سكوت مورث المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع تمكنه منها مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى
وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق غائب والتركة تحت يد الزوجة وعليه ديون
لاناس ثم ماتت الزوجة قبل وفاء الدين وقبل قسمة التركة فوضع وارثها يده على التركة
كلها فهل لاخ الميت أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشرعية بعد وفاء الديون
الثابتة بالوجه الشرعى (أجاب) للاخ الشقيق أخذ ما يخصه من تركة أخيه بعد ايفاء ١٧ ١٢٦٦
ما ثبت من الدين لاربابه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى نصف عجلة جاموس من مالكيه بثمن معلوم ووضع المشترى للنصف
يده عليها باذن شركائه حتى نتجت مرارا وكلما نتجت يقتسمون نتاجها ثم اشترى النصف

الباقى من شركائه بعدان ارادوا بيع نصيبهم فى السوق ثم بعد مدة ادعى ابنه ان النصف
الذى اشتراه أبوه أولا ملك له بطريق الهبة من اخواله البائعين قبل بيعهم للنصف
المذكور لابى المدعى وطالب أباه بنصف ما نتج منها وأخذ جاموسة من نتاجها من الأب
بغير رضاه فهل اذا لم تشهد له على دعواه المذكورة الا اخواله البائعون لا تقبل شهادتهم
واذا لم تشهد له بينة غيرهم مع انكار أبيه لدعواه لا تعتبر ويؤمر برد ما اخذه من أبيه شرعا ٢٤ ١٢٦٦
حيث كان بغير رضاه وكان الابن فى غير عيال الأب (أجاب) اذا لم يثبت الابن الهبة
لنصف الجاموسة المذكور بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة أبيه المشترى بذلك لا فيها
ولا فى نتاجها ويؤمر برد ما اخذه تعديا من نتاجها لأبيه المالك ولا تقبل شهادة البائعين
المذكورين للمدعى للهبة بعد بيعهم والله تعالى أعلم (سئل) فى أمرأة تملك مصاغا من مدة
خمس وعشرين سنة خاصا بها من كسبها وهى مع زوجها فى العائلة والآن تريد العائلة
القسمة وادخال المصاغ المذكور فيما يقسم متعللين بدخول زوجها فى العائلة فهل
لا يجابون لذلك ويكون القول قولها ولا عبرة بتعللهم خصوصا وان زوجها مقربان ٢٤ ١٢٦٦
المصاغ لها (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك منزلا تلقاه بالارث عن أبيه وأبوه عن جده ومازال واضعا يده عليه كما كان والده
وجده وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن خمسين سنة والآن برز
له شخص يدعى ان ذلك المنزل ملك جده فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا
والده وجده ماتا ولم يطالبا مدة طويلة والمدعى حاضر موجود بعد موت والده وجده مدة
تزيد عن ثلاثين سنة ولم يكن هنالك مانع من طلبه فضلا عن مشاهدته التصرف من اضع
اليد (أجاب) صرحوا بان سكوت المورث الاصلى عن دعوى الملك خمس عشرة سنة ٢٤ ١٢٦٦
بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انعم
عليه ولى الامر بابعادية معلومة القدر بالافدنة فى جهة معينة وقيدت باسمه فى ديوان
الرزنامة وأعطى له تقسيط كغيره على حسب الجارى فى ذلك واستولى على الابعادية
مدة وهو يتصرف فيها لنفسه ثم سافر الى جهة ووكل عبده فى زراعتها والقيام عليها
فاستولى الوكيل مدة على الابعادية فهل اذا كان للموكل المذكور أب ومات ذلك الاب
عنه وعن ابن قاصر من مستولدته أرادت أمه ان تاخذ الابعادية من وكيل صاحبها
مدعية ان الابعادية ملك لابى ابنها القاصر الميت عنه وعن أخيه الموكل المذكور دون
أخيه المعطى له من ولى الامر ولا بينة لها على دعواها المذكورة لا تعتبر وتمنع من
معارضة الوكيل المذكور خصوصا وان الابعادية مكتوبة باسم موكله فى الديوان وان
جمعا من الناس يشهدون بان الاعطاء من ولى الامر حصل للموكل لا لابيه (أجاب) لا ولاية ٢٤ ١٢٦٦
للأم فى مال الصغير فلا تسمع دعوى ام القاصر المذكور حيث لم تكن وصيا عليه كما
لا خصومة للوكيل عن المالك فى الزراعة والقيام بمصالحها والله تعالى أعلم (سئل)

فى

فى رجل واضع يده على نخيل بطريق الارث عن أبيه وهو يتصرف فيه هو وأبوه
من قبله مدة تزيد على أربع وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان
النخيل ملكه عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان المدعى كان حاضرا بالبلد
ومشاهدا تصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله المدة المذكورة من غير منازعة ومن
غير مانع يمنعهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة حيث أنكر
١٢٦٦ ٢٤ واضع اليد دعواه الملك وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس
عشرة سنة من غير مانع شرعى عن الدعوى تلك المدة مع مشاهدته التصرف يمنع سماع
دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض
اميرية غرسها نخيلا ومسحت عليه وهو يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وأربعين سنة
ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين أيضا
فادعى الآن جماعة على واضع اليد أن القطعة الارض حق لهم عن مورثهم بموجب
حجة بيدهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا
تصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى
فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث جحد واضع اليد دعواهم الاستحقاق
١٢٦٦ ٢٥ (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد ولا
ازعاجه عما بيده بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حاز أرضا زرعها
نخيلا مدة خمسين سنة ولم يعارضه أحد فيها وبعد ذلك توفى الرجل المذكور فورثها أولاده
من بعده فاستغلوها خمسا وعشرين سنة فبعد ذلك ادعى عليهم رجل انه شريكهم فيها
فانكروا دعواه والحال انه حاضر ومشاهد لتصرفهم فيها المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع
١٢٦٦ ٢٦ مع تمكنه منها فهل لا تسمع دعواه (أجاب) اذا سكت المدعى خمس عشرة سنة عن الدعوى
بلا مانع لا تسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها
دار وشجرة جميز بطريق الارث عن أمها فاشترى منها شيخ البلد الدار والشجرة المذكورة
بقدر معلوم من الدراهم ودفع لها بعض الثمن ولم يدفع لها البعض الآخر متعللا بانه دفعه
لاخ الوارثة الذى مات قبل موت المورثة فهل اذا كان أخ الوارثة مات قبل موت المورثة
١٢٦٦ ٢٧ لا عبرة بتعلل المشترى ويجبر على دفع باقى الثمن بالوجه الشرعى (أجاب) يؤمر المشترى
بدفع باقى الثمن للبائعة المذكورة ولا عبرة بمجرد تعلله بما هو مذكور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل عليه دين لآخر باعه فى مقابلته حصة له معلومة فى طاحونة وأربعة رؤس
خيل بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وبعد وضع المشترى يده على
ما اشتراه باع الخيل وصار يستغل أجرة حصته فى الطاحونة نحو سنتين فهل اذا ثبت
ماذكر وأراد البائع ابطال البيع الصادر منه مدعيا بان عليه ديونا لغير المشترى لا يجاب
١٢٦٦ ٢٧ لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولو كان عليه ديون لغير المشترى (أجاب) نعم لا يجاب

البائع لفسخ البيع ونقضه اذا كان الامر ما هو مسطور وبدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن اربع بنات الجميع بلغ وترك ما يورث عنه شرعا
فاقتسموا جميع التركة واخذ كل ذى حق حقه بموجب دفتر قسام مشمول بختم القاضى
ثم ادعى بعد ذلك احد الابنين على اخيه بانه اختلس شيا من تركة والده فانكر دعواه
ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت ما يدعيه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة
٣٠ ١٢٦٦ أخيه بدون طريق شرعى (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى
له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا صغيرة و بعد تمام البيع
وكتب حجته اراد ان يخرج البائع منها فساق عليه ناسا لانه فقير وليس هنالك ما ياويه
غيرها فرضى المشترى ببقائه فيها على وجه العارية وكلما يريد اخراجه يفعل معه كذلك
فمات البائع فاراد المشترى نزعها من أولاده فساق عليه بعضهم بانه يبيعها لهم فامتنع
المشترى من ذلك فذهب ذلك البعض الى قاضى الناحية وادعى على المشترى انه يعارضه
فى تلك الدار المخلفة له عن والده بغير وجه شرعى فافاد المشترى انه اشتراها من والده كذلك
٣ ١٢٦٦ على الوجه المتقدم فما الحكم فى ذلك (اجاب) اذا ثبت شراء الرجل المذكور للدار من
مالكها بالبينة العادلة يحكم له بها ولا يعتبر انكار الوارث بعد الثبوت بالوجه الشرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن وارث وهى ساكنة فى مكان فى بيت امرأة أخرى
وتركت ما يورث عنها شرعا فحضر وارثها وأراد أخذ ما تركته مورثته فمنعته تلك المرأة
متعللة بان المتوفاة قالت قبل موتها ما عندى شئ فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انها
ذى الحجه تركت أشياء معلومة يكون له أخذ ما تركته مورثته بعد تحققه لدى الحاكم الشرعى
١ ١٢٦٦ (أجاب) للوارث أخذ ما يخصه من جميع ما ثبت انه متروك عن مورثه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض كشف سماوى من مدة أربعين سنة من غير
منازع له والآن يدعى عليه رجل انه يملك هذه الارض فطلب منه بينة بدعواه فلم يجد
بينة بذلك وطلب منه حجة بذلك فلم يحضرها فهل لا تسمع دعواه و يكون وضع اليد مثبتا
١ ١٢٦٦ للملك (أجاب) سكوت المدعى عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مانع من سماع
دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لذمى وعند
ذلك الرجل عروض تجارة فذهب اليه الذمى الذى له عليه الدين فعرفه الرجل انه يريد
أخذ تلك العروض والتوجه بها الى مصر ليبيعها هنالك فاخبره ذلك الذمى بان له ذميا
آخر بمصر معاملا له وانه ذو معرفة بالتجارة فطلب منه ذلك الرجل خطابا لذلك الذمى
الذى بمصر بانه يبيع له العروض المذكورة فكتب له خطابا وأمر فيه عميله الذمى الذى
بمصر بانه ياخذ من ذلك الرجل تلك العروض ويبيعها ويأخذ ثمنها ولم يخبر صاحب العروض
بذلك بل أظهر له انه كتب له ما هو غرضه من الوصية عليه ولكون ذلك الرجل امياً لم
يعرف ما فى كتاب ذلك الذمى فلما حضر الى مصر وسلم العروض الى ذلك الذمى الذى

هنالك

هنالك وباعها طلب منه ذلك الرجل ثمنها فاخبره بان العروض ملك لذلك الذمى الذى
أرسل له الخطاب وان مضمون خطابه ذلك فتوجه صاحب العروض الى بلده وترافع مع
ذلك الذمى على يد قاضى تلك الجهة فى شأن ذلك وثبت ان تلك العروض ملك لذلك
الرجل فجاء الى مصر ثانيا وطالب ذلك الذمى بما عنده من ثمن تلك العروض فامتنع
الذمى المذكور من أدائها مع انه معترف بانه استلمها من ذلك الرجل غير انه يحتج
بخطاب ذلك الذمى الذى حضر اليه صحبة الرجل صاحب العروض فهل يجبر ذلك الذمى
الذى باع تلك العروض على دفع ثمنها لمالكها الذى استلمها منه ولا عبرة باحتجاجه بما
١ ١٢٦٦ حضر اليه من الخطاب حيث لم تكن ملكا للذمى الاول (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور
ملكه بتلك العروض بالطريق الشرعى وان خصمه باعها بامره وقبض ثمنها أمر بدفع الثمن
اليه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا عقارا عن مورثهم بعضهم ذكور
و بعضهم اناث وبعضهم قاصر ادعى عليهم رجل بانهم أسقطوا حقهم له فيما ذكر من
العقار فانكروا دعواه فهل اذا أقام عليهم بينة لدى قاضى بلدهم وطلب من الشهود
معرفة من يشهدوا عليهم فلم يعرفوهم ولم يعينوهم ورد شهادتهم لا تسمع دعواه بعد ذلك
حيث لم يكن عنده بينة غيرها و يصدق المدعى عليهم بيمينهم بالنسبة للبالغ ولا تسمع
١ ١٢٦٦ دعواه على القصر مطلقا ما كيف الحال (أجاب) صرحوا بان الاسقاط فى الاعيان غير
صحيح وان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا
آلت لها بالارث عن زوجها وهى واضعة يدها عليها مدة تزيد على أربعين سنة فالآن
ادعى رجل ان والده يستحق فيها حصة ويريد أخذها مع ان والده كان موجودا فى تلك
المدة ومشاهدا تصرف تلك المرأة ولم يعارض ولم ينازع فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
٦ ١٢٦٦ المدعى وما يمنع المورث يمنع الوارث (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة
سنة بلا مانع مع مشاهدة تصرف واضع اليد يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن أم وترك دارا ثم ماتت الام عن
الاخ الثانى ثم مات الاخ عن ابن فغاب الابن مدة من السنين ثم حضر فوجد ابن عم الاب
واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى انه اشتراها من امرأة من اقارب المالك
فهل لا يصح البيع من المرأة المذكورة ولا ينفذ حيث لم يأذن لها المالك بالبيع ولم يجزه
٧ ١٢٦٦ ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور (أجاب) قد رفع لنا نظير هذا السؤال وفيه
تصريح بدعوى المدعى عليه شراءه من مورث المالك وكتب عليه ما نصه اذا لم يثبت
المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعى أمر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها
للوارث حيث كان مقرا باصل الملك للمورث انتهى فاذا كانت دعوى الشراء من المرأة
المذكورة لا يقضى لمدعيه بالملك ما لم يثبت دعواه الشراء منها باذن من المالك أو اجازة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الميراث عن أبيه وجده غاب عن بلده مدة تزيد

على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد أجنبيا واضعا يده على الدار فطلبها منه فادعى انها
صارت ملكه بوضع يده عليها المدة المذكورة وان لاحق للمالك فيها بعد مضى هذه المدة
فهل لاعبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور ولو طالت المدة حيث
١٤ ١٢٦٦ كان معترفا ومقرا له بالملك فيها (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا بالملك للرجل المذكور
يؤمر بتسليم ما بيده له مالم يثبت انتقاله له بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اختلف
الزوجان فى المتاع الذى على الزوجة من ثياب بدنها وحليها ومصاغها الصالح لها خاصة
١٤ ١٢٦٦ والحال انه لا بينة له فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها ويمنع الزوج من دعواه (أجاب)
القول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من الامتعة حيث لا بينة للزوج على مدعاه والله تعالى
أعلم (سئل) فى سكة غير نافذة جامعة لدور قوم باعلاها قطعة متسعة عن اسفلها معدة
لارتفاقهم شتاء وصيفا من قديم الزمان الى حديثه لا ينازعهم ولا ينازع أصولهم فيها
منازع قام عليهم الآن جماعة خارجون عنهم يدعى بعضهم ملكيتها بطريق الارث عن
والديهم وأجدادهم وبعضهم يدعى انها وقف على ضريح ولى وعلى اقامة الفقراء بها من
١٥ ١٢٦٦ غير بيان الواقف دعوى مجردة عن الثبوت فهل لاعبرة بدعواهم والحال هذه (أجاب)
لا يحكم لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى عن بنتين وزوجة وورثة عصبة وترك دارا فهل اذا أراد الورثة العصبة قسمتها
يمكنون من ذلك ولو بعد مضى ثلاثين سنة واذا ادعت زوجة المتوفى انها اشترت نصيب
أحد الورثة العصبة بحجة مقطوعة الثبوت بموت كاتبها وشهودها وعدم ختم قاض ولا غيره
فيها ولم تكن مكتوبة فى سجله وأنكرها المدعى عليه تكون تلك الحجة باطلة ولا يعمل بها
٥١ ١٢٦٦ فيها وتقسم التركة على مستحقيها (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة ما ادعته بالوجه الشرعى
لا يقضى لها به وصرحوا بانه لا يعمل بمجرد الخط وانه خارج عن حجج الشرع الثلاث التى
هى البينة والاقرار والنكول فاذا لم يثبت مضمون الصك المذكور لا يحكم به والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك مايورث عنه شرعا ومن
جملة ما ترك قلادة من نقد وصفا من نقد كذلك فادعت الزوجة بان زوجها ملكها ذلك
فى حال حياته فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها التمليك فيهما عن
زوجها بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواها ويكونان ميراثا يقسمان بين جميع الورثة
٢٠ ١٢٦٦ بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة المذكورة التمليك من زوجها حال
صحته بالوجه الشرعى لا يقضى لها بمدعاها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر
دارا بثمن معلوم وباع له بالثمن بيعة وقبضها المشترى ومكث فيها مدة من السنين ثم مات
كل من البائع والمشترى عن وارث ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس وخمسين سنة فباع
وارث المشترى الدار لرجل أجنبى فادعى وارث البائع الاول ان الدار باقية على ملك مورثه
وأنكر بيعه فهل اذا ثبت البيع من مورثه قبل موته بالبينة الشرعية لاعبرة بانكاره

ويمنع

ويمنع من معارضة المشترى الثانى (أجاب) اذا تحقق بيع المورث الدار المذكورة بالوجه ٢٠ ١٢٦٦
الشرعى لا يكون للوارث معارضة المشترى فيها والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال
عن عبد من تركة ميت ادعى ان سيده أعتقه حال حياته ولم يثبت دعواه بل عجز عن
اثباتها فهل يباع أو يبقى واذا بيع وأثبت العبد بعد ذلك يرجع المشترى على من باع
بالثمن الى آخر ما ذكره (أجاب) يباع العبد المذكور حيث لم يثبت عتقه بالوجه الشرعى ٢٤ ١٢٦٦
ثم اذا ظهر عدم نفاذ البيع باثبات العتق أو الاستحقاق مثلا يكون للمشترى الرجوع بالثمن
على من باعه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث الشرعى عن والده سكنها
رجل أجنبى فى غيبته فى النظام مدة ثم حضر وأراد أخذها فزعم الساكن منها ان للابن له
على أبيه دينا وانه أخذها فى مقابلة دينه فانكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده فهل اذا لم
يثبت دينه بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك ويكون لرب الدار نزعها منه ولاعبرة بتعلله
حيث كان الحق ثابتا له فيها عن والده (أجاب) اذا ثبت الملك فى الدار المذكورة للوارث ٢٧ ١٢٦٦
عن مورثه بالوجه الشرعى ترفع يد المتعدى عليها ولاعبرة بتعلله والحال هذه بدون اثبات
انتقالها اليه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مريض أخبر الحاضرين معه
بالمجلس بان عنده كذا من الدراهم يكفى أولاده الى بلوغهم بموجب ورقة مكتتبة بخطه
وختمه وهى موضوعة عنده فى صندوقه من جملة أوراق وان المبلغ المذكور تحت يد
زوجته فطلبه الحاضرون منها فامتنعت من احضاره واعترفت به وصدقت على دعوى
زوجها وانه موضوع عندها ثم مات الزوج فطلب منها ليقسم بين الورثة فانكرته
وأنكرت الاعتراف والتصديق فهل لاعبرة بانكارها الاعتراف والتصديق مع وجود ٢٧ ١٢٦٦
البينة الشاهدة بالاعتراف والتصديق (اجاب) اذا ثبت استيلاء الزوجة على قدر معلوم
من الدراهم المخلفة عن زوجها بالوجه الشرعى يكون لبقية الورثة مطالبتها بما يخصهم منه
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة حصة فى طاحونة وجانب
نخيل وكل منهما بثمن معلوم معين على يد نائب القاضى وقبض البائعون الثمن طائعين
مختارين وكتب بكل منهما حجة شرعية من نائب القاضى المذكور ووضع المشترى يده
على ذلك مدة خمس عشرة سنة ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع على المشترى
متعللا بانهم باعوا ذلك بالاكراه ولا بينة له على ذلك فهل لاعبرة بتعلله بذلك ويكون محرم
البيع صحيحا نافذا وليس له ولا لغيره من البائعين فسخ البيع بدون وجه شرعى (اجاب) ٢ ١٢٦٧
لا يملك البائع فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بمجرد دعواه الاكراه ويمنع من معارضة
المشترى حيث لم يثبت دعواه الاكراه الشرعى على الوجه المرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك بعض امتعة وقمحا وسمنا وزيتا وعسلا وغير ذلك مما يحتاجه
البيت فارادت مطلقته ان تأخذ شيئا من ذلك من غير اذنه ومن غير اجازته فهل لا تجاب
لذلك حيث ثبت ان جميع ذلك ملك للزوج المذكور (اجاب) نعم لا تجاب المرأة ٣ ١٢٦٧

محرم سنة

المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت على أخيها انه اخذ
منها صداقها الذى قبضته من زوجها من مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة ومعها بينة
بذلك فانكر الاخ المدعى عليه وجحد دعواها والحال انها حاضرة ولم تطالبه به فى تلك
المدة فهل لا تسمع دعواها بعد هذه المدة ولو كان معها بينة حيث جحد دعواها ولم يثبت
٢ ١٢٦٧ عليه اعتراف واقرار بذلك على نفسه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على
اخيها اذا ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وأمها
وتركت تركة منها بعض حلى استولت عليه الأم واستعملته بغير اذن الزوج وهو مما يضره
الاستعمال ثم مات الابن عن أبيه وجدته فهل اذا أراد الزوج والام أن يقتسما التركة
بينهما على حسب الفريضة الشرعية وادعت الأم ان الحلى المذكور الذى استولت عليه
واستعملته بغير اذن الزوج ضاع من صندوق الميتة بعد ان وضعته فيه لا تصدق فى ذلك
وتكون ضامنة نصيب الزوج واذا ادعت ان استيلاءها عليه واستعمالها له باذن الزوج
٣ ١٢٢٧ وانكر الزوج ذلك ولم تثبتها بالوجه الشرعى لا تعتبر دعواها وتكون ضامنة (اجاب) اذا
تحقق استيلاء الام على الحلى المذكور المتروك عن بنتها تعديا بدون اذن
باقى الشركاء فيه لا يكون القول لها فى دعوى الهلاك وقد افاد العلائى فى أوائل كتاب
الغصب ان القول للمالك فى عدم الاذن اذا وقع الاختلاف فيه بعد التصرف فى ملك
غيره فيما عدا ما استثنى انتهى وصرحوا بان كلا من شريكى الملك أجنبى فى نصيب صاحبه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث منها ومن
غيرها البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه من
الامتعة بعض من الفرش والنحاس وغير ذلك بيد الزوجة مما يصلح للرجال والنساء
فهل اذا ادعى بعض الورثة ان الامتعة المذكورة بعضها لها والبعض الآخر تركة
يكون القول قولها فيما يصلح للنساء بيمينها ولا بد من بينة لبعض الورثة المذكور
٦ ١٢٦٧ على دعواه (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى فى متاع
البيت المشكل الصالح لهما يكون القول فيه للحى منهما بيمينه حيث لا بينة للورثة
على انه ملك المورث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من بلاد السودان قتل رجلا آخر
فى البلد مدعيا انه قتل عمه وانه قتله قصاصا آخذا بثار عمه فسجنه ورثة المقتول عند
الحاكم السياسى مدة ثلاث سنين ومات وهو بالسجن فادعى ورثة المقتول قصاصا على
شخص قريب للقاتل بانه كان مشاركا له فى القتل وان له مدخلا فيه لأجل اتهامه
فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم عليه بالبينة الشرعية انه شريك للقاتل
وان له مدخلا فى قتله لا يجابون ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعى ولا عبرة
٧ ١٢٦٧ بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من رجلين بثمن معلوم ووضع المشترى يده عليها

محرم سنة

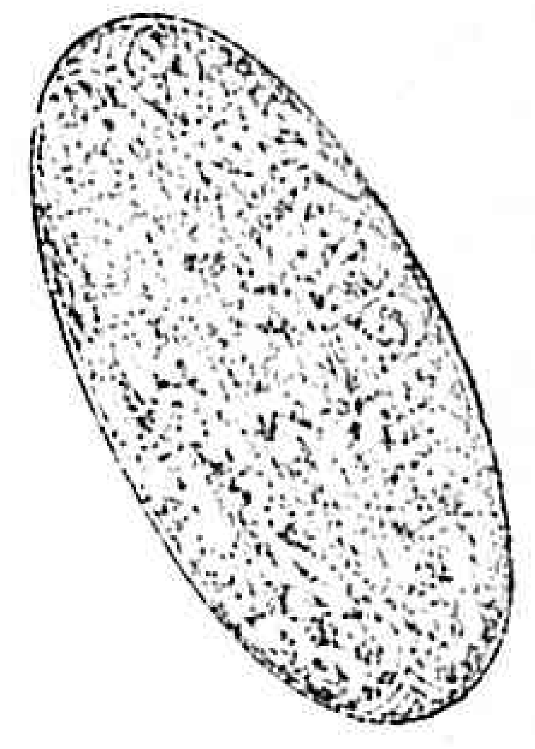
وهو يتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على ثلاثين سنة من هدم وبناء وغير ذلك حتى مات كل
من البائعين فادعى الآن ثلاث نسوة ان لهن فيها حصة فانكر المشترى دعواهن فهل
لا تسمع دعواهن لحضورهن ومشاهدتهن تصرف ذى اليد فيها من هدم وبناء وغير
ذلك تلك المدة ولم يعارضنه ولم ينازعنه فى ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس ٨ ١٢٦٧
عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى على ما مشى عليه العلامة العلائى فى
شرح التنوير والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر والمديون مشهور فى
خدامته توفى عن ورثة فاراد رب الدين ان يطالب الورثة بدينه فتعلل الورثة عليه بمعرفة
اسم والد المديون المتوفى لكونه لا يعلم اسم والده فهل والحال هذه يكتفى فى ذلك بخدامته
المشهورة عن اسم والده (اجاب) صرحوا بانه لا بد من ذكر الاب والجد ان لم يكن الرجل ١٢ ١٢٦٧
مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه
وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش فادعت زوجته المطلقة منه من
مدة سنين بانه باع لها قيراطين وسدسا فى دوره من مدة عشر سنين وادعت بان جاموسة
من مواشيه ملك لها فانكر الورثة دعواها فهل اذا لم تقم بينة شرعية على دعواها المذكورة
لا تجاب لذلك ويقسم جميع ما ادعت به من مال الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية
(اجاب) اذا لم تثبت المرأة انتقال الملك فى الحصة من العقار المذكور لها من مطلقها ١٢ ١٢٦٧
لا يقضى لها بذلك * وفى الدر طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته من بعده لانها
صارت أجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا الوارثه اما لو مات
وهى فى العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها اه وبه يعلم الحكم فى
الجاموسة المذكورة بانها من المشكل الصالح للزوجين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على عدة ساقية مدة ادعى عليه رجل آخر بانها ملكه فلم تثبت له فباعها واضع
اليد لآخر بحضرة المدعى وعلمه بالبيع ولم يعارضه ثم مات البائع المذكور وتصرف
المشترى فى العدة المذكورة بالاجارة وغيرها احدى عشرة سنة ولم يعارضه أحد ثم مات
المدعى المذكور عن ورثة فادعى أحد الورثة على المشترى بان العدة ملك مورثه فهل
لا تسمع دعواه لوضع المشترى يده تلك المدة من غير معارضة المورث المذكور فى حال
حياته له واذا قلتم بسماع الدعوى لا بد من بينة شرعية تثبت الملك لمورثه (أجاب) اذا لم ١٢ ١٢٦٧
يثبت الوارث ملك مورثه فى عدة الساقية المذكورة بالوجه الشرعى لا يحكم له بها ويمنع
من معارضة واضع اليد عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى جمل يملكه رجل ملكا شرعيا
بشهادة بينة شرعية سلمه لرجل فقير يعمل عليه فى السفر ذهابا وايابا وما تيسر من الاجرة
يستعين به على قوت عياله واستمر يعمل عليه مدة فهل اذا مات ذلك العامل وادعت
ورثته دعوى مجردة عن الثبوت بان الجمل ملك مورثهم لا يجابون لذلك ويكون الحق فى
الجمل لمالكه حيث شهدت البينة الشرعية بملكيته له ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعى

١٥ ١٢٦٧ (أجاب) اذا اثبت مدع الجمل دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له به مالم يثبت
الورثة المذكورون انتقال الملك الى مورثهم من قبله بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا عن أبيه بالميراث الشرعي واضع يده عليها مدة نحو أربع وعشرين سنة
وهو يتصرف فيها بالهدم وغيره والآن ادعت عليه امرأة بان لها حقا فيها فانكر
دعواها وأخبر انها كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرفه المدة المذكورة ولم تدع ولم
تنازع من غير مانع شرعي يمنعها فهل لا تسمع دعواها والحال هذه لاسيما ولم يكن لها بينة
١٧ ١٢٦٧ موجودة بما تدعيه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف
والارث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه فى شرح التنوير والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تستحق حصة فى ربع وقف أهلى أرادت السفر الى جهة الحجاز فاقامت شخصا
وكيلا عنها فى قبض ما يخصها من الربع المذكور فهل اذا قيل بموتها ولم يتحقق بالبينة
١٩ ١٢٦٧ الشرعية وأراد ورثتها منازعة وكيلها فيما قبضه من استحقاقها لا يجابون لذلك (أجاب)
نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأمه
وعن أخوين فادعى الورثة بان ما بيد الزوجة من المصاغ والثياب للميت فانكرت دعواهم
٢٠ ١٢٦٧ ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قولها بيمينها فيما بيدها مما ذكر (أجاب) القول
لها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جاموسة مشتركة بين رجلين مناصفة باع
أحدهما نصيبه منها لامرأة بثمن معلوم فى الذمة بحضرة بينة شرعية وسلمه لها ثم بعد مدة
قليلة من الايام مات البائع عن ورثة فانكر ورثته البيع لها فهل اذا ثبت بيع مورثهم
لها بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيع لها صحيحا نافذا ويمنعون من معارضتها
٢٣ ١٢٦٧ بدون طريق شرعي وعليها دفع الثمن الذى بذمتها (أجاب) اذا شهدت البينة العادلة
بالبيع على الوجه المذكور حال صحة البائع يكون الملك فى نصف الجاموسة المذكورة
للمرأة وعليها دفع ما بذمتها من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) فى بنى عم أشقاء يملكون
نخيلا مشتركا بينهم بالميراث الشرعي عن جدهم كتبوه فى دفتر الصراف باسم واحد منهم
كان مقيما بالمحروسة لاجل حمايته من الغير ولم يزالوا واضعين أيديهم عليه الى الآن
فهل اذا مات من كتب النخيل باسمه حماية عن ورثته وأراد ورثته منع بقية الشركاء منه
متعللين بكتابته باسم والدهم لا يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه بالبينة
٢٤ ١٢٦٧ الشرعية ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا ثبت الاشتراك فى النخيل المذكور
بالوجه الشرعي يقسم بين جميع الشركاء وليس لورثة من كتب باسمه على الوجه المسطور
الاختصاص به بناء على تلك الكتابة والله تعالى أعلم (سئل) عن قضية وارادة من
بيت المال محصلها ان رجلا توفى ومن جملة متروكاته ثلاثة أعبد ومملوك أبيض عن
زوجة وأخيه لامه وأخته شقيقته وادعى العبيد الاربعة ان سيدهم أعتقهم وأحيلوا
لاثبات ذلك على محكمة جرجا فثبت على يد قاضيها عتقهم من سيدهم فى مرض موته

بشهادتهم

٢٨ ١٢٦٧ بشهادة البينة فى وجه وكيل الزوجة فقط فما الحكم (أجاب) اذا شهدت البينة بالعتق
فى وجه وكيل زوجة المتوفى ثبت العتق واعتاق المريض فى مرض موته يعتبر من الثلث
فاذا كانت قيمة العبيد قدر ثلث مال المتوفى أو أقل منه لا يكون للوارث معارضة العبيد
المعتقين فى مرض الموت وينفذ عتقهم والحال هذه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتلقاها عنه ولده بالميراث
وصار يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة أيضا ثم بعد
مضى تلك المدة ادعى رجل ان له حقا فى هذه الدار المذكورة فهل لا تسمع دعواه
الاستحقاق حيث مضت هذه المدة وهو مشاهد للتصرف حاضر بالبلد التى فيها الدار
٣٠ ١٢٦٧ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر
شرعي على ما مشى عليه فى شرح التنوير للعلائى والله تعالى أعلم (سئل) فى خصمين
تداعيا فى قضية بين يدى الحاكم الشرعي فطلب القاضى من المدعى بينة على دعواه
فعجز عن اقامتها وقت الطلب وحكم القاضى بمنعه لعجزه عن البينة فهل اذا أقام البينة بعد
ذلك تسمع دعواه وبينته ولا يكون الحكم بمنعه لعجزه عن البينة مانعا من سماع بينته
٣٠ ١٢٦٧ بعد ذلك (أجاب) نعم تقبل بينة المدعى بعد عجزه عنها ومنعه لذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم فطالبه البائع بالثمن فامتنع من أدائه
متعللا بان فلانا حاسبنى عنك بمبلغ كذا وكذا كان صرفه فى مهمات السفينة قبل أن
يشتريها منه وأظهر له قائمة مشمولة بخط وختم فلان المحاسب له ولم يصدقه فى ذلك فهل
يجبر المدين على أداء ما بذمته جميعه من الدين ولا عبرة بتعلله حيث لم يكن وكيلا فى
٣٠ ١٢٦٧ استخلاص ذلك من ربه على فرض ثبوته ولم يكن محتالا به أيضا (أجاب) نعم يجبر المشترى
على دفع جميع الثمن والحال هذه وليس له الامتناع عن دفع شئ من الثمن بناء على ما
تعلل به على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وزوجة ثم
مات أحد الولدين عن ولد قاصر وزوجة هى ام الولد القاصر وترك الميت الاول دارا فرهن
عم الولد القاصر الدار عند شخص ثم بعد مدة من السنين باعها المرتهن لشخص آخر بدون
حضور الام والعم فسأله الولد بعد بلوغه وسأله العم أيضا عن وضع يده فقال أنا وكيل عن
المرتهن فسكت الولد والعم ثم مات المشترى عن ورثة قصر وبالغين فاقام القاضى الاخ
وصيا على القصر ووضع الوصى والورثة أيديهم على الدار المذكورة فسأله الولد وعمه عن
ذلك فادعى ان أخاه اشترى الدار من المرتهن والمرتهن اشتراها من العم والام الوصية على
القاصر وعجز الوصى عن اثبات الشراء الذى ادعاه فهل يقضى للولد المذكور باستحقاقه
فى الدار لاسيما ولم يمض بعد بلوغه خمس عشرة سنة الى الآن وهل يقضى لعمه وأمه أيضا
باستحقاقهما فيها ولو مضى نحو ثلاث وعشرين سنة وتسمع دعواهما بعد هذه المدة لكونها
دعوى ميراث حيث أنكر العم والام البيع ولم يثبته الوصى المذكور لاسيما وقد نازع

صفر سنة

العم فى بعض المدة المذكورة أولا تسمع دعواهما بعد هذه المدة لسكوتهما مضت وهما
بالغان وهل اذا حكم القاضى على وصى القصر يسرى الحكم على الورثة البالغين كالحكم
على أحد الورثة (أجاب) صرح علماؤنا بان اقرار الوصى بدين أوعين باطل وقد تضمن ٣ ١٢٦٧
جواب الوصى المذكور الاقرار بالملك للمدعى وقد صرح العلامة الرملى بان سكوت
الوارث ورؤياه التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم

العلم بيمينه فاذا أثبت الولد المذكور دعواه الملك فى وجه خصم شرعى يقضى له باستحقاقه
فى الدار المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا بالميراث عن
والده استولى عليه رجل أجنبى ذو شوكة مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد موت المورث
وكان الوارث قاصرا فى ابتداء المدة المذكورة وبلغ فى اثنائها وبعد بلوغه طلب نزع العقار
من المستولى عليه فادعى شراءه من رجل أجنبى غير وارث فسئل منه فادعى شراءه من
المورث الميت والد الوارث فانكر الوارث دعواه الشراء من والده فهل اذا لم يقم بينة بانه
اشتراه من والد الوارث يكون لرب العقار الوارث نزعه من المستولى عليه بدون وجه
شرعى اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا كان الملك فى العقار المذكور ثابتا للمورث باقرار ٣ ١٢٦٧
واضع اليد او ببينة بطريق شرعى ولم يثبت بيع المورث له ولا خروجه عن ملكه حال
صحته يكون للوارث المذكور نزعه من يد المستولى عليه والحال هذه والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة لهم طاحونة واضعين أيديهم عليها من قديم الزمان بالارث عن أصولهم
مدة تزيد على ثمانين سنة وأصولهم من قبلهم كذلك مدة تزيد على خمسين سنة فالآن
ادعى عليهم رجل بان لجده حصة فيها والحال ان جده كان حاضرا موجودا مشاهدا
لتصرف أصول المدعى عليهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من
غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه لاسيما ولم يكن عنده بينة بما يدعيه
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد سكوت مورثه عن دعوى الملك خمس ١٤ ١٢٦٧
عشرة سنة بلا مانع ولا تطلب منه بينة على مدعاه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى من آخر قطعة أرض مغروسة نخيلا بثمن معلوم واستولى عليها هو وأولاده
من بعد موته مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم غصب الحاكم أرضا من جملتها هذه القطعة
مدة ثم تركها فهل تعود لمن كانت تحت يده قبل الغصب واذا حضر بعض ورثة البائع
وأنكروا بيع مورثهم وكان مع المشترى بينة تشهد بالشراء له من مورثهم قبل موته
لا يعتبر انكارهم لذلك (أجاب) النخل ملك من اشتراه فليس لوارث البائع معارضة ١٧ ١٢٦٧
وارث المشترى حيث تحقق الشراء بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء
ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على سبع سنين
فالآن ادعى رجل انها كانت ملكا لابيه ويريد أخذها من الوارث فانكر الوارث دعواه

مع

صفر سنة

مع ان مورث المدعى كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد ولم يعارضه ولم
٢١ ١٢٦٧ ينازعه تلك المدة حتى مات فهل لا تسمع دعوى المدعى (أجاب) سكوت المورث عن
دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء يمنع سماع
دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بقرتين وفرسا وجملين
بطريق الارث عن والده من مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد وفاة والده فادعى عليه شخص
أن المواشى المذكورة ملك له وانه كان أودعها عند والد واضع اليد عليها والحال ان
المدعى حاضر بالبلد تلك المدة ولم ينازع ولم يدع فيها ولا مانع له عن الدعوى فهل لا تسمع
٢١ ١٢٦٧ دعواه الايداع بعد مضى تلك المدة ولا يطلب منه بينة على ما ادعاه (أجاب) حيث سكت
المدعى عن دعواه الايداع تلك المدة بلا مانع كما هو مذكور لا تسمع دعواه والقضاة
ممنوعون من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى وما ذكر بالسؤال
ليس منه فلا تسمع الدعوى منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ادعى
عليه آخرون بأن هذه الدار ملك قريبهم الغائب الحى وأرادوا أخذها منه فهل
٢٧ ١٢٦٧ لا يجابون لذلك حيث لم يكن لهم ولاية الخصومة شرعا (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال
هذه ولا تسمع الدعوى الا من خصم شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم آلت
لهما دار بالميراث الشرعى عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه للآخر بعد القسمة من
مدة ثلاثين سنة فبعد أن بناه المشترى مات عن ورثة فادعى ورثة البائع على ورثة
ربيع الاول المشترى بان مورثهم لم يبع نصيبه فهل اذا أقام ورثة المشترى بينة تشهد بالشراء لا يكون
٢ ١٢٦٧ لورثة البائع معارضة ورثة المشترى فيما اشتراه مورثهم بدون وجه شرعى (أجاب) ليس
لورثة البائع معارضة ورثة المشترى فيما ذكر حيث ثبت الشراء بالطريق الشرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فى بلدة من بلاد الارياف باع منها مائة وعشرين
ذراعا لآخر من جهة معلومة معينة بثمن معلوم ثم هاجر من بلدته مدة أيام ورجع الى
تلك البلدة فوجد المشترى هدم تلك الدار وبنى ما يخصه بناء جديدا وأخذ من نصيب
البائع خمسة وثمانين ذراعا زيادة عما يستحق فطلبه عند القاضى فامره القاضى باحضار
الحجة التى كتبت له عند الشراء فاخفاها وأخرج حجة غيرها وبهذه الحجة شهادة اثنين من
مشايخ البلاد فقط ولم يذكر بتلك الحجة بيان نصيب كل منهما بل ذكر بها انه اشترى
قطعة من الدار بلا تعيين وبلا ذكر أذرع فجحد البائع المذكور تلك الحجة فهل لا يكون
للقاضى أن يحكم على البائع المذكور بتلك الحجة ولا يلتفت الى ذلك حيث أنكرها البائع
١٠ ١٦٦٧ ولا بد من حضور بينة عدول تشهد بما يدعيه المشترى المذكور (أجاب) لا يقضى بالصك
المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
انه أقرضه مبلغا من الدراهم فى بلدة معلومة بالجهات الغربية فى وقت مخصوص ويريد
أخذ المبلغ منه فاستجوب المدعى عليه فقال لم يكن هذا المبلغ عندى فكلف المدعى بينة

على دعواه فاقام بينة فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بينة أخرى فعجز واعترف
بعدم وجود بينة عنده ولم يلتمس يمين المدعى عليه فهل اذا قال المدعى عليه انى فى التاريخ
المذكور كنت مستخدما بالميرى فى الجهات القبلية وأقام بينة على انه كان فى التاريخ
المذكور فى الجهات القبلية مستخدما بها وكانت متواترة تسمع بينته ويمنع المدعى من
دعواه هذه (أجاب) اذا عجز المدعى عن اقامة البينة على مدعاه ولم يطلب يمين المدعى عليه ١٠ ١٢٦٧
لا يقضى للمدعى بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه وفى شرح التنوير شهادة النفى
المتواتر مقبولة اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن
والده جاءت امرأة وادعت ان هذه الدار ملكها بطريق الارث عن والدها فاقام واضع
اليد بينة بان والدها باع لوالده فشهدت البينة بان والدها قد باع لوالده بالثمن الفلانى
الا انهم لم يحضروا قبض الدراهم فهل عدم حضورهم القبض لا يقدح فى صحة شهادتهم
ويكون الحق فى الدار المذكورة لواضع اليد ولا حق فيها للمرأة المدعية والحال هذه
(اجاب) اذا شهدت البينة العادلة ببيع الدار المذكورة بثمن معلوم لمورث المدعى عليه ١٠ ١٢٦٧
لا يكون للمدعية انتزاعها من يده ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه من دار منهما
معينة معلومة لرجل بثمن معلوم ثم بعد مدة مات البائع عن ورثة فادعى المشترى انه
اشترى نصيبه فى كل منهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شراء النصيب فى
كل منهما الايجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فى ملكهم بدون وجه شرعى (أجاب) ١٣ ١٢٦٧
نعم اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة الورثة فيما آل اليهم
من الحصة فى الدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت طلب بعضهم أخذ
استحقاقه عن مورثه من تركة الجد فمنعه الباقى من أخذ ذلك فهل اذا اثبت المدعى
استحقاق مورثه فى تركة الجد بشهادة البينة الشرعية بين يدى القاضى يحكم له بذلك ولا
عبرة بمنع الباقين له بدون وجه شرعى (أجاب) ليس لبعض الورثة منع باقيهم عما يخصه فى ١٤ ١٢٦٧
تركة مورثه بعد تحققه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار وحصة
فى طاحونة وقطعة أرض زراعة واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس
عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم من غير
معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بان بعض الدار وأرض الزراعة كان
لمورثهم ويريدون أخذ ذلك من أيديهم فانكروا دعواهم وادعوا ان مورثهم كان
حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم ولا
بينتهم (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى ١٤ ١٢٦٧
يوجب عدم سماع دعوى وارثه بذلك بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى وظيفة خدامه

فى ضريح ولى يتعاطاها جماعة فادعت امرأة ان جدتها نزلت ووهبت لامها تلك الوظيفة
وتدعى وظيفة جدتها بناء على الافراغ والنزول والهبة من جدتها لامها فهل على فرض
١٢٦٧ ١٤ ثبوت دعواها لا يكون لها استحقاق فى وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر (أجاب) لا تسمع
دعوى المرأة بما ذكر وليست هذه دعوى شرعية يترتب عليها سؤال الخصم والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى بستانا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده
عليه سبع سنين ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشترى
الثانى عليه احدى عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة وموت البائع الاول ادعت
ورثته بان مورثهم باع بالاكراه فترافعا لدى قاضى الناحية ولم يثبتوا الاكراه
بالوجه الشرعى بل ثبت ان المورث باع بطوعه واختياره وحكم القاضى بصحة البيع
وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختمه ناطقة بان البيع للمشترى الاول صحيح وان بيعه
للمشترى الثانى صحيح أيضا فلا يعارضه احد فهل اذا تحقق ما ذكر لا يكون لاحد معارضة
١٢٦٧ ١٨ واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) حيث لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع
لا يكون لوارث البائع معارضة واضع اليد على البستان المذكور والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى الابنان ان
أمهما تركت مصاغا من جملة التركة وانهما سلماه للاخت المذكورة فانكرت
الاخت ذلك وجحدت دعواهما فهل اذا لم يثبتا دعواهما على الاخت بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواهما ذلك بدون وجه شرعى ويمنعان من معارضة الاخت المذكورة
١٢٦٧ ٢٠ (أجاب) نعم اذا لم يثبت الابنان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بمدعاهما والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وتركت
ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس فادعى والدها بان ما ذكر امانة له فانكر الزوج
دعواه وادعى بان ما بيد زوجته من المصاغ والنحاس ملكها فهل اذا لم يثبت الاب دعواه
بانه امانة له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية
١٢٦٧ ٢٠ (أجاب) نعم اذا لم يثبت الأب دعواه بالوجه الشرعى يكون جميع ما كان بيد المرأة
المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
سافر الى حج بيت الله الحرام ليؤدى فرض الاسلام وحج ووقف بعرفة ولما وصل الى
المدينة المنورة مرض بها ومعه اصحابه الذين سافروا معه استكروا له رجلا ليحمله على
جماله ويوصله الى مصر بعشرة فرانسه وقبض من أصل الأجرة بعضها فلما وصل به الى
مغاير شعيب ادعى الجمال ان الرجل المستأجر الذى هو المريض قد مات وانه دفنه بين
مغاير شعيب والمويلح فامره أمير الحاج بان يأتى به من المحل الذى دفن فيه وأرسل معه
جماعة من عسكره فذهبوا معه وفتشوا فى المحل الذى ذكره الجمال فلم يجدوه وأبقى دعواه
الى المحروسة لكون الجمال لم يأتهم به ولما وصل الجمال الى مصر أراد مطالبة أبى الميت

بباقى الاجرة ولاتركة للميت أصلا وهو يطالب الجمال بابنه ويدعى عليه انه قتله فهل اذالم
٢٥ ١٢٦٧ يكن عنده بينة بالقتل لايلزم الجمال شئ ويصدق بيمينه وهل يلزم الاب دفع أجرة الجمال
من المدينة الى محل موت المستاجر أو يكون مطالبا بالاجرة كلها (أجاب) لامطالبة على
الاب من ماله بشئ من الاجرة والحال هذه ولا يلزم الجمال قصاص ولادية اذا لم يثبت الاب
دعواه قتله بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى دار بطريق
الميراث عن جدته ادعى على الشركاء ان والده اشترى حصة أخرى منهم فى الدار المذكورة
وبيده حجة من القاضى لم يثبت مضمونها فانكروا دعواه وادعوا انهم صالحوا الجدة على
قدر معلوم من الدراهم فى نظير حصتها وبايديهم وثيقة لم يثبت مضمونها أيضا فهل اذالم
يثبت كل منهما مدعاه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعوى كل منهما ذلك بدون وجه شرعى
٢٥ ١٢٦٧ (أجاب) لايقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا فالرجل المذكور ما آل اليه بطريق
الارث عن جدته فى تلك الحصة حيث لم يتحقق خروجها عن ملكها بالوجه الشرعى كما لا
يقضى له بما ادعى شراء والده منهم بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
آلت له دار بالارث الشرعى عن مورثه فوضع يده عليها بعد ثبوت وراثته والحكم بها لدى
الحاكم الشرعى ثم بعد ذلك باع الدار لرجل ووضع المشترى يده عليها وصار ينتفع بها
مدة من السنين تزيد على عشر فالآن ادعى على واضع اليد جماعة وأغروا عليه أمين بيت
مال الغرب ليضع يده على الدار ويأخذها منه متعللين بان الدار كانت آلت لهم قبل
شراء واضع اليد وينكرون نسب البائع لها من المورث فهل بعد ثبوت نسب البائع لها
والحكم به لاعبرة بتعلل أمين بيت مال الغرب المذكور ويمنع من التعرض لواضع اليد
٢٧ ١٢٦٧ (أجاب) حيث ثبت الملك فى الدار المذكورة لبائعها بجهة الارث لا يكون لاحد معارضة
المشترى منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد
قصر من غيرها وقد أوصى بثلث ماله لاشخاص معلومين وجعل له وصيا ينفذ وصيته وقال
وقت وصيته ان زوجتى هذه أمينة وتعرف مالى وجميع ما أظهرته من مالى وعرفت عنه
بعد موتى فهى مصدقة فيه فهل اذا اتهمها الوصى بعد موت الموصى وقال لها انه كان
للميت بنت جهزها بما قبضه من مهرها وأدخلها على زوجها بامتعة وتمتعت بها مدة
ربيع الثانى من السنين وماتت وان تركتها قد أخذها أبوها وأمها المدعى عليها ويريد أن
٢ ١٢٦٧ يدعى عليها بذلك يكون القول قولها فى جميع ما أظهرته وعرفت عنه ولاعبرة بدعوى
الوصى عليها المجردة عن اثبات شئ تصح به الدعوى أو كيف الحال (أجاب) القول
للمنكر بيمينه حيث لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اشترى ثمانية قراريط من ارض وأربعة قراريط من ارض أخرى ووضع يده على
الجميع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ووارث وارث البائع حاضر مشاهد لتصرف
المشترى عالم بالبيع فهل اذا ادعى وارث الوارث بان مورث مورثه لم يبع وانها باقية

على ملك مورث مورثه وآلت له الارض بطريق الارث لاتسمع دعواه واذا قلتم
٨ ١٢٦٧ بسماعها وأحضر بينة من أقارب المدعى تشهد تقبل بينته (أجاب) حيث اعترف واضع
اليد بتلقى الملك من مورثه وارث المدعى فلا مانع من سماع الدعوى ولوطالت المدة
وشهادة ماعدا الاصول والفروع من الاقارب مقبولة وللقاضى الحكم بها حيث لامانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض تلقوها بطريق
الارث عن ابائهم وهكذا الى الجد المشترى للقطعة الارض المذكورة مدة عديدة وسنين
عديدة من غير منازع لهم فى ذلك ولامخاصم ثم الآن ادعى ناظر وقف ان قطعة الارض
المذكورة وقف لمسجد معين وأحضر أربعة شهدوا بذلك فاستفسر اثنان منهم فقالا انا
شهدنا بما سمعناه من كلام الشاهدين الآخرين واستفسر الآخران فقالا ان جدنا كان
يزرعها شعيرا ونعرف ان أرض الشعير عندنا لاملاك لها فحينئذ تكون وقفا فحضر أهل
الخبرة الذين لهم معرفة بتلك الاراضى فشهدوا ان هذه الارض ملك للواضعين أيديهم
عليها المدة المديدة وان هذه الارض لاتصلح لزراعة الشعير وانما تصلح لزراعة النخيل
ومدعى الوقف لامستند له الا هذه الشهادة فهل لا تقبل شهادتهم لعدم استنادهم الى
دليل قوى وتكون ملكا للملاك لها الواضعين أيديهم عليها هم وأسلافهم ويشهد لهم
أيضا ما بايديهم من الحجج خصوصا وليس لناظر الوقف حجة وقف شرعية وانما بيده مجرد
٨ ١٢٦٧ قائمة فيها بيان أماكن الوقف وليس بالقائمة المذكورة قطعة الارض المذكورة (أجاب)
اذالم يثبت متولى المسجد دعواه وقف الارض المذكورة على مصالح المسجد بالوجه
الشرعى لايقضى له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وورثة أخر
وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا اختلفت ورثة الزوج والزوجة فى أمتعة البيت
مما يصلح لكل منهما كالفرش والنحاس وغير ذلك يكون القول فيه للزوجة بيمينها
١٠ ١٢ (أجاب) اذامات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى فى متاع البيت المشكل الصالح
لهما كان القول فيه للحى منهما بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن
زوجته وعن ورثة غيرها ووجد فى مخلفاته بعض أشياء تصلح للرجال والنساء بصندوق
مثل ثياب وغيرها فادعت الزوجة انه لها وادعى العاصب انه تركة ولا بينة لكل منهما
١١ ١٢٦٧ فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء خاصة (أجاب) اذامات أحد الزوجين
واختلف وارثه مع الحى فى متاع البيت المشكل الصالح لهما كان القول فيه للحى منهما
بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باع منها خمسين ذراعا لرجل بثمن معلوم
ثم مات كل من المشترى والبائع عن وارث فادعى وارث المشترى بازيد مما اشتراه مورثه
ومما هو مذكور فى وثيقة المشترى فانكر وارث البائع دعواه وذكر انه لاحق لمورث
المدعى سوى الخمسين ذراعا فهل اذالم يثبت مورث المشترى دعواه الزيادة بالبينة الشرعية
١٤ ١٢٦٧ لايمكن من أخذها (أجاب) اذالم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لايقضى له بدعواه

والله تعالى أعلم (سئل) فى معتوق مات عن بنته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه
شرعا فهل اذا ادعى على مخلفاته بدين لا يحكم بثبوته الا بشهادة شاهدين باستقراره فى
ذمته الى يوم موته ولا يثبت بوثيقة مجردة عن الثبوت حيث لم يكن ممن يعمل بخطه
(أجاب) لا يقضى القاضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار او النكول اما الصك فلا يصلح ١٠ ١٢٦٧
حجة لان الخط يشبه الخط كما فى الخانية فلا يقضى بالدين بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك جانب نخيل
فوضع الاخ يده على النخيل مدة من السنين الى أن بلغ القاصر فطلب رفع يد العم عن
النخيل المتروك عن أبيه فادعى العم أن أباه باعه له قبل موته وبيده وثيقة لم يثبت مضمونها
فهل اذا لم يثبت العم دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك ويجبر العم على
تسليم النخيل لابن أخيه المذكور وليس له الاستيلاء عليه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم ٢٠ ١٢٦٧
اذا لم يثبت العم شراء النخيل المذكور من أخيه حال حياته يؤمر برفع يده عنه وتسليمه لابن
أخيه حيث لا وارث له سواه ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وترك بيتا ثم مات كل من الابنين عن ابن ثم مات كل من ابنى
الابنين عن ابن فوضع ابن أحدهما يده على البيت دون ابن الآخر بدون وجه شرعى
فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه متروك عن جد أبويهما يقسم بينهما بالفريضة
الشرعية (أجاب) ليس لاحد الورثة منع الباقى عما يخصه فى العقار الآيل اليه ٣٠ ١٢٦٧
بالارث عن جده المذكور بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى جماعة بايديهم قطعة أرض زراعة اميرية يزرعونها و ينتفعون بها مدة خمس وعشرين
سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها المدة المذكورة وهناك شخص مشاهد لتصرفهم فيها
تلك المدة يدعى بانها له فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من جمادى الاولى
معارضتهم فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة ٨ ١٢٦٧
سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخيلا وأطيانا
بناحية بلاد السودان تلقوها بالارث عن أصولهم ووضعوا أيديهم عليها هم
وأصولهم من قبلهم مدة تزيد على مائة سنة وهم يتصرفون فيها و ينتفعون بنخيلها المدة
المذكورة والآن ادعى عليهم جماعة أنهم يستحقون ما ذكر عن أصولهم فانكر واضعو
اليد دعواهم وذكروا أن أصول المدعين كانوا حاضرين وموجودين ومشاهدين
لتصرف أصول المدعى عليهم معظم تلك المدة وسكتوا ولم يدعوا ولم يعارضوا فهل
لا تسمع دعواهم ولا بينتهم وتبقى النخيل والاطيان لواضعى اليد عليها (أجاب) سكوت ٩ ١٢٦٧
المورث الاصلى عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع
اليد تصرف الملاك يمنع سماع دعوى وارثه بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
بقرة ولآخر جاموسة فى البرية أراد رب الجاموسة أن يقايضه عليها فامتنع رب البقرة فبعد

ذلك

ذلك ضاعت الجاموسة فى البرية فادعى ربها على رب البقرة انه قايضه ويريد أخذ بقرته
منه فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت رب الجاموسة المقايضة بالبينة الشرعية لا يجاب
٩ ١٢٦٧ لذلك ولا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة رب البقرة فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم
لا يجاب لاخذ البقرة المذكورة اذا لم يثبت دعواه شراءها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى أولاد قاصرين ماتت والدتهم وتركت لهم متاعا فاستولى والدهم على
ما خصهم وقبل وفاته أقر زما عنده لهم وأقر فى حال صحته بان ذلك تركة والدتهم بحضرة بينة
شرعية ثم مات عن زوجة أخرى وأولاد منها غير المذكورين أولا وبعد وفاته أنكروا ذلك
فهل اذا أقام الاولاد المذكورون بعد بلوغهم بينة على ان المتاع المذكور ملك لهم
١٨ ١٢٦٧ يكون لهم خاصة وليس لبقية الورثة مشاركتهم فيه (أجاب) نعم يكون للاولاد
المذكورين أخذ المتاع الآيل اليهم بالارث عن أمهم بعد ثبوت الملك لهم فيه بالوجه
الشرعى ولا يكون تركة عن والدهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
دارا ارثا عن والده منذ ستين سنة والآن حضر أولاد عمه يدعون ان لهم فيها جزأ من غير
حجة شرعية بايديهم تثبت دعواهم ولا بينة تشهد لهم بذلك فهل لا تسمع دعواهم (أجاب)
١٦ ١٢٦٧ لا يقضى للمدعى الخارج بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى على فرض سماعها والمصرح
به ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة سكنها اثنان منهم دون الثالث
ثم مات الاثنان عن أولادهما وعن أخيهما الثالث فاراد الاخ الثالث أخذ نصيبه من
الدار فادعى أولاد الاخوين الواضعين اليد عليها انهم يملكونها عن أبويهما دون العم
ومعهم بينة بذلك فهل اذا كان مع العم بينة تشهد له بان الدار المذكورة مشتركة بينه وبين
١٦ ١٢٦٧ أولاد أخويه الواضعين اليد تسمع بينته (أجاب) يقضى للمدعى المذكور بما يخصه فى
الدار بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض
من آخر مبلغا معلوما من النقدين وأعطاه رهنا عليه ثم بعد ذلك صار الراهن يدفع
للمرتهن من أصل المبلغ كل ما تيسر فبعد مدة تحاسبا فتبين ان الباقى عند الراهن باقرار
المرتهن كذا و كذا وشهدت بذلك بينة من المسلمين ثم ان المرتهن انتقل الى دار البقاء
فادعت ورثته ان لمورثهم أزيد مما تبين عند الحساب ولا بينة لهم فهل اذا أقام
٢٣ ١٢٦٧ الراهن بينة تثبت دعواه يعمل بها (أجاب) ليس لورثة المرتهن مطالبة الراهن
بما أثبت دفعه من الدين لمورثهم حال حياته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على نخل مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه أحد
فالآن ادعى رجل عليه ان له حقا فيه والحال انه مشاهد له فى التصرف والانتفاع المدة
المذكورة وليس له مانع يمنعه من الدعوى فهل اذا أقام الآن يدعى الاستحقاق فيما ذكر
لا تسمع دعواه حيث ثبت وضع اليد المدة المذكورة ولم يمنع المدعى مانع شرعى منها

٢٣ ١٢٦٧ (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الافى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى على مافى الدار المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا مات عن ابنه وعن
ثلاث بنات فوضع عم الاولاد يده عليه مدة ثم مات العم المذكور عن ورثة فارادور ثة رب
البيت نزعه منهم فمنعوهم منه متعللين بان لمورثهم دينا على تركة أخيه وانه مرهون به
فانكروا دعواهم فهل اذالم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ولايكون
٢٣ ١٢٦٧ لهم منعه من ملاكه بدون وجه شرعى ولاعبرة بتعللهم المذكور (أجاب) لايجاب ورثة
العم لمنع البيت عن ملاكه بدون اثبات ارتهانه بيده ورثهم حال حياته على دين ثابت
له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مصاغا ألبسه لزوجته على سبيل الزينة ثم طلبه
منها فامتنعت من الدفع له مدعية انه ملكها ثم اعترفت بحضرة بينة من المسلمين بان
المصاغ المذكور لزوجها وسلمته له فاخذه منها والآن تدعى ثانيا بانه ملكها فانكر
دعواها فهل اذالم تقم بينة بانه ملكها اياه لاتجاب لذلك حيث اعترفت أولا بانه ملكه
٢٣ ١٢٦٧ وثبت ذلك بالبينة الشرعية (أجاب) لايقضى للزوجة بالمصاغ المذكور والحال هذه
بدون اثبات تملكها اه من قبله بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابن و بنت قاصرين وترك لهما نخلا مغروسا فى أرضه فوضع قريب لهما يده عليه
مدة عشر سنين فبعد بلوغهما طلبا النخل من واضع اليد عليه فمنعهما منه مدعيا ان
والدهما أسقط حقه منه له بموجب ورقة قديمة مقطوعة الثبوت بذلك فانكرا دعواه
الاسقاط فهل اذالم يثبت دعواه الاسقاط بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ويكون لهما
أخذ ماتركه والدهما لهما ولاعبرة بالورقة التى معه اذالم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى
(أجاب) الاسقاط فى الاعيان لايصح ولايقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى
٢٨ ١٢٦٧ أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن جادثة محصلها شخص أثبت دينه على ميتة
وذكر اسم أبيها وشهدت شهوده بذلك وثبت الدين ثم ادعى آخر بوصية وعتق وشهدت
جمادى الثانية له شهود وغاير والاسم الاب المذكور فى الدعوى الاولى وثبت العتق والوصية فماذا
٤ ١٢٦٧ يكون الحكم فى ذلك والحال هذه (أجاب) فى التتارخانية من الدعوى غلط الاسم لايضر
لجواز أن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى رجل هو محمد
ابن على بن عبد الله ثم ظهر ان جده أحمد لاتبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان
اه كذا نقله فى تنقيح الحامدية ومنه يعلم ان التخالف المذكور بالاسمين لايكون
مانعا من صحة الحكم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا عند الحاكم على ثلاثة
رجال انهم ضربوهما وأخذوا ما بأيديهما من دراهم وأمتعة فسجنهم الحاكم وضربهم
ضربا شديدا وكررعليهم ذلك نحو خمسين يوما فقال أحدهم حال الضرب من شدة ماحصل
له انا ماضربت ولافعلت شيئا بل الذى ضرب من معى فلما أفاق من الضرب سئل عما
قاله فاجاب انى ماقلت ذلك ولاعلمت ولاحصل منى ولاممن معى ضرب ولاسلب لهما ومن

معه يقول ذلك على الدوام وليس هناك بينة تشهد لهما بما ادعياه من الضرب والسلب
فهل فى هذه الحال لايتوجه عليهم الا اليمين الشرعية ولومات أحد المدعيين بعد اقامة
الدعوى على يد الحاكم السياسى بمدة وادعت ورثته بانه مات بسبب ضربهم لايعمل
٤ ١٢٦٧ بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى
لايقضى له بمدعاه والله تعالى اعلم (سئل) عن فتوى واردة من سكندرية نص سؤالها
رجل توفى الى رحمة الله تعالى يسمى مريقب وجاء رجل آخر يدعى انه يرثه وذلك الرجل
يسمى سعيدا وانه ابن ابن ابن عم أبيه وذلك لان أبا سعيد صالح وصالح بن القطعانى
والقطعانى بن سعيد وسعيد ولد عبد الله الذى صار تعريفه وهو الجد الجامع ومريقب
المتوفى ولده سعود ومسعود ولد الاحول والاحول ولد عبد الله المذكور فسعيد
والاحول شقيقان أبوهما عبد الله المذكور وأمهما عائشة شعشع المعرفة وشهدت البينة
طبق دعواه وزكيت ثم جاء رجل يسمى جده أبا لحية يدعى بنوة العم أيضا ويريد المشاركة
فى ميراث مريقب ولم يثبتها فهل يختص بالميراث سعيد المذكور فاجاب العمدة الفاضل
مفتى سكندرية عن هذا السؤال بقوله الميراث فى مريقب لسعيد فقط لانه أثبت نسبه
٤ ١٢٦٧ والله تعالى أعلم (أجاب) ما أفاده حضرة مفتى سكندرية من توريث الرجل المذكور
صحيح حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متعهد ببلد توفى
عن ورثة فيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فارسل ولى الامر أحد الامراء من اتباعه
لضبط تركة المتوفى المذكور فبعد ان ضبطها بتمامها أحضر جميع مشايخ بلده المتعهد
بها المعروفين بذواتهم وأسمائهم وسالهم بحضرة جمع من المسلمين وقال هل لكم أولاحد
منكم بذمة المتوفى شئ لادفعه من التركة كما هو أمر ولى الامر فاجاب كل منهم بانه لايستحق
قبل المتوفى شيئا قل ولاجل فكتب بذلك عليهم صكا ختمه كل واحد منهم بختمه فهل بعد
٤ ١٢٦٧ اعترافهم ببراءة ذمة المتوفى ليس لاحد منهم الدعوى بشئ بعد ذلك (أجاب) لاتسمع
دعوى من تحقق منه ابراء الميت على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى متعهد
ببلد توفى عن ورثة فيهم قاصر فاقام ولى الامر أخاه وكيلا عن جميع الورثة يتصرف فى
البلد عهدة المتوفى لاستخلاص أموالها وسائر مطاليبها من أهلها المحوج لشتم هذا وضرب
هذا وحبس هذا من الوكيل المتعهد والمتوفى المذكور فهل اذا ادعى اناس من
أهل البلد المذكورة على الوكيل المذكور وعلى الميت قبله بدعاوى مختلفة فمنهم من
يقول ان المتعهد أخذ دارى قبل موته أوغير ذلك ومنهم من يدعى على الوكيل بمثل ذلك
لاتقبل عليه شهادة غير المدعين من باقى أهل البلد وهل اذا ثبت ان الوكيل المذكور
اشترى لنفسه أماكن من البلد المذكورة وبناها وجعلها مكانا واحدا ثم ادعى عليه اناس
من البلد أيضا بانه غصب دورهم وأدخلها فى هذا المكان بعد ازالة بنائها الاصلى لابد
لصحة دعواهم بذلك والحكم بها من بيان حدود مايدعيه كل واحد منهم والاشهاد عليه

ببينة طبق دعواه وهل اذا لم تعصبهم لا تقبل شهادة أحد من أهالى الناحية المتعصبين
٤ ١٢٦٧ (أجاب) من موانع قبول الشهادة العصبية ففى الخيرية ما نصه وفى معين الحكام من
موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو
من قبيلة كذا اه وصرحوا باشتراط التحديد فى دعوى العقار كما فى الشهادة عليه فلا
يقضى بالغصب لمدعيه بدون اثبات دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
ثلاثة اخوة يملكون قطعة أرض اقتسموها بالذراع بينهم واستولى كل على ما خصه
بموجب القسمة الشرعية و بنى فيه بناء ثم مات كل من أولاده فوضع كل يده على ما بناه
مورثه فهل اذا باع أحد الاولاد ما آل له عن أبيه بحضرة أولاد عميه ثم ادعى واحد من
أولاد عميه ان له جزأ فيما باعه مبهما ولم يعين قدرا معلوما لا تسمع دعواه حيث كان
ما يدعيه مجهولا وكان البيع والتصرف بحضرته خصوصا وان ذلك من مدة تزيد على
٧ ١٢٦٧ ثلاثين سنة (أجاب) بفرض سماع الدعوى لابد من معلومية المدعى به فقد صرحوا ان
شرط صحة الدعوى معلومية المدعى فلا تسمع الدعوى بمجهول فيما عدا ما استثنى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ورثة ذكورا واناثا فتصرف بعضهم باذن الباقين
ببناء وغيره ثم وقعت القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ولم يدع المتصرف اختصاصه بشئ
واختص كل من الذكور بنصيبه وبقى نصيب الاناث شائعا مع نصيب المتصرف أمانة
تحت يده ثم مات عن ورثة ووقعت القسمة بينهم واختص كل بنصيبه وبقى نصيب
الاناث العمات تحت يد بعضهم كذلك وأثبت ذلك فى سجل القاضى ثم طلب بعض
الاناث نصيبه من ذلك البعض فادعى ان جميع البناء الذى بناه أبوه ودخل فى القسمة
الاولى والثانية كان ملكا لمورثه خاصة وانه بناه من مال نفسه وليس من المال
المشترك فهل تكون مقاسمة ذلك البعض ومقاسمة مورثه قبله فى جميع ما ذكر من
٢٣ ١٢٦٧ البناء وغيره مانعة له من سماع دعواه بشئ (أجاب) صرحوا بان الاقدام على الاقتسام
مانع من سماع الدعوى فيما وقع الاقتسام فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى تحت
يده أرض فلاحة فيها ساقية مهدومة وله وصى فاحتاج الصبى للانفاق فاسقط وباع
الوصى نصف حق الصبى فى الارض والساقية لرجل فى نظير دراهم أخذها الوصى
لضرورة النفقة على الصبى واستولى المسقط له المشترى على الارض والساقية ثم بناها
ثم بلغ الصبى وصدق على ما فعله الوصى وأجازه ومضى على ذلك المدة الطويلة وهى
خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل مقيم بالبلدان لأبيه حصة فى تلك الارض وتلك
الساقية بيد أخذها من المسقط له المشترى مع اطلاعه على الاسقاط والبيع والتسليم
والهدم والبناء وسكوته على ذلك تلك المدة وعدم المانع له من المطالبة فماذا يكون
٢٥ ١٢٦٧ الحكم فى ذلك (أجاب) سكوت المدعى عند البيع والاسقاط والتسليم بلا مانع مع رؤيته
التصرف بالهدم والبناء مانع من سماع دعواه وقد صرحوا بان الدعوى لا تسمع بعد

خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وولدين
و بنتين وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الولدين ومكثا فى معيشة واحدة بمنزل والدهما
نحو خمس عشرة سنة من موت والدهما وتفرقا من بعضهما بعد ذلك وصار كل فى معيشة
واحدة وكسبه لنفسه وكل منهما ساكن فى جهة من المنزل باولاده ولا تعلق له بالآخر وتمادى
على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم بعد مضى هذه المدة وقع بين الاخوين تشاجر فطلب أحدهما
من أخيه قسمة ما كان متروكا عن والدهما فحضرا القاضى المولى الى منزلهما بصحبته
جماعة وقوم ما كان تحت أيديهما من نحاس وكتب وأخذ كل منهما ما خصه بالتمام وصدر
بينهما بعد ذلك تصادق ان كلا منهما لا حق له عند الآخر وابرأ كل منهما ذمة الآخر ابراء
عاما وكتب القاضى حجة بذلك ثم بعد مضى سنتين من التصادق وقع التشاجر بين الاخوين
ثانيا فادعى أحدهما على الآخر انه وجد دراهم بعد التصادق كانت مخفية فى منزل
والدهما وعينها فى دعواه واشتكى أخاه المدعى عليه الى الحاكم السياسى وطلب منه
أن يرسله معه الى مصر ليقيم دعواه عليه عند قاضيها فاجابه لذلك فهل لا تسمع هذه
الدعوى بعد ما صدر بينهما من التصادق المسطر ذلك بالحجة الشرعية خصوصا وقد سبق
من المدعى قبل مجلس الدعوى ما يفيد كذب دعواه وان قصده اغاظة أخيه المدعى عليه
من قوله ان غرضى بهذه الدعوى اقامتها عند قاضى مصر وتحليفه ودفع رسم القاضى
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده وقد حقق العلامة الفقيه ٢٥ ١٢٦٧
الشرنبلالى فى بعض مؤلفاته أن البراءة العامة يدخل تحتها كل حق دينا كان أو عينا
أو ارثا وعليه فلا تسمع الدعوى بشئ سابق على تاريخ الابراء المذكور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل توفى عن ولد صغير وترك ما يورث عنه شرعا فبعد بلوغ الولد صار متصرفا
فى تركة أبيه من بيع وشراء وغير ذلك ثم ادعى عليه رجل ان له على والده دينا
كان اداه عنه والحال انه مضى زيادة عن ثلاثين سنة من وفاة الميت فهل لا تسمع
دعواه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة عن دعوى الدين بلا مانع شرعى مانع من سماع ٢٥ ١٢٦٧
دعواه به الآن والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين وأختين أشقاء يملكون نخلا بالارث عن
أبيهم باعوه لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس عن طوع واختيار بموجب حجة شرعية
بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا اغراهم شيخ بلدهم على انكار
البيع الصادر منهم لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشترى فيه بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا عبرة بانكار البائعين له حيث ٢٥ ١٢٦٧
كان ثابتا بالوجه الشرعى و يمنعون من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت اثنين فى شراء حصة من دار معينة ودفعت لهما الثمن
بحضرة بينة شرعية فاشترى الوكيلان تلك الحصة وسلماها للموكلة حسب الامر وأقرا
بحضرة بينة انهما اشترياها للموكلة بمالها بطريق التوكيل عنها وانهما لا حق لهما فيها

فوضعت يدها على تلك الحصة من ابتداء سنة اثنتين وخمسين الى الآن وهى تتصرف
تصرف الملاك وهما مشاهدان لذلك ولم يمنعاها من تصرفها و بعد موت الوكيلين ظهر
ان صك الشراء الذى سلماه لها عند الشراء باسم الوكيلين سوية بينهما فهل لا يعتبر
ذلك الصك مع اعترافهما بالملك لهما وتصرفها تلك المدة لاسيما والمدة أكثر من خمس
٢٩ ١٢٦٧ عشرة سنة (أجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعا فاذا ثبت
ان شراء الوكيلين الحصة فى الدار للموكلة المذكورة بالطريق الشرعى كان الحق لها فيها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على شخص ميت بقدر معلوم من المال على يد
قاض بحضور وصى الميت وبعد دعواه سئل الوصى عن دعوى المدعى فانكر فطلب
القاضى من المدعى بينة تثبت له دعواه فابرز سندات بختم المتوفى وأثبت أنها بختمه فلم
يقبلها منه القاضى وطلب منه البينة على نفس المال وصرف النظر عن السندات فهل
ما فعله القاضى من عدم قبول السندات فى محله ويطالب المدعى بالبينة أم كيف وهل اذا
كان العرف جاريا بين الناس باخذ السندات باختامهم تقبل تلك السندات بمجرد الختم
٢٩ ١٢٦٧ نظرا للعرف الجارى أولا اعتبار بالعرف ويلزم المدعى بالبينة أيضا (أجاب) لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو
الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة
وترك لهم دارا فادعى رجل من أهل القرية على الورثة بانه كان دفع عن بعض الورثة
بعض دراهم من المظالم ويريد أخذها منهم أو أخذ الدار بمجرد دعواه هذه والحال ان الورثة
رجب لم يعترفوا له بشئ من ذلك وأنكروا دعواه فهل لا يكون له ذلك ولا يلزم الورثة دفع شئ
٣ ١٢٦٧ من ذلك من غير وجه شرعى (أجاب) لا يكون للرجل المذكور مطالبة الورثة بشئ من
ذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخوة أشقاء
وعن اخوة لاب وترك مايورث عنه شرعا فادعى الاشقاء ان أخاهم الميت أوصى لاولادهم
بجزء من التركة فى حال الغرغرة ولا بينة لهم على ذلك فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن
٩ ١٢٦٧ الثبوت (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ضاع له بعير فعرفه عند رجل آخر فطلبه منه فابى تسليمه له فترافعا الدى الحاكم
الشرعى وبالسؤال منهما أخبر المدعى ان هذا البعير ملكى نتج عندى وابن ناقتى ولى على
ذلك بينة والمدعى عليه انى اشتريته من فلان هذا وعينه بالمجلس الشرعى فسال بائعه
الحاكم الشرعى فادعى انه كان ملكه وانه اشتراه من سوق كذا من جماعة تجار يجهل اين
لا يعرفهم وباعه لهذا الرجل وكل منهما ذكرنا ريخا فطلب من المدعى بينة شرعية تشهد له
طبق دعواه فغاب ورجع بالبينة فشهدت بالانفراد بان الجمل المزبور ملكه ابن ناقته
وعمره كذا طبق دعواه فهل يجاب المدعى المذكور لاخذه الجمل المزبور حيث أثبته
١٣ ١٢٦٧ بالبينة الشرعية وعجز الآخر عن احضار البائع وعن بينة تشهد له طبق دعواه (أجاب) نعم

يحكم للمدعى المذكور بالجمل والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا من
نحو خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والترميم من غير معارض ولا منازع له فى
ذلك ثم الآن ادعى جماعة انها ملك لاصولهم ولا بينة لهم فهل لا عبرة بدعواهم والحال
١٦ ١٢٦٧ هذه (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى زيد
ادعى على عمرو قائلا فى دعواه ان شريكى أرسل لى بمعيتك صرة من الدراهم على سبيل
الامانة فانكر عمرو ذلك وقال ان شريكك ما أرسل لك بمعيتى صرة من الدراهم أصلا
٢٥ ١٢٦٧ فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بما ادعاه (أجاب) لا يقضى
للمدعى بما يدعيه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجاته وأولاده ذكورا واناثا وترك لهم مكانا فادعت عليهم امرأة بان لها فيه حصة عن
مورثها وتريد منازعة واضعى اليد وأخذها منهم والحال أنها مشاهدة لمورث المدعى
عليهم نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهى حاضرة موجودة
لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواها عليهم حيث
٢٦ ١٢٦٧ انكروها ولا بينة ولا برهان لها على ماتدعيه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الثبوت شرعا على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان
متزوجا بامرأة لها مرتب فى الديوان ثم توفى الى رحمة الله تعالى فادعت تلك المرأة بعد
وفاته بنحو ثلاث سنوات انها كانت تقبض مرتبها وتصرفه فى المنزل حال حياته عند
غيبته فهل اذا لم يكن ذلك بامره ولا ماخوذا به سند عليه ولا مرسوما فى دفاتر الديون عليه
ولا بينة تشهد لها بذلك لا تصدق فى دعواها خصوصا مع اعترافها باخذ ما يكفيها من
٣٠ ١٢٦٧ زوجها كل شهر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ ماصرفته على المنزل حال غيبة
زوجها من تركته اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه الذكور العصبة وترك مايورث
عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فوضع رجل صاحب شوكة يده على الدار
والطاحونة بدون وجه شرعى وادعى أنه اشتراهما من ورثة الميت فهل اذا لم يثبت
شعبان واضع اليد دعواه الشراء من الورثة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم ذلك
١ ١٢٦٧ لورثة الميت قهرا عنه (أجاب) نعم يجبر واضع اليد على الدار والطاحونة على تسليمهما
للورثة ان كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تلقت دارا عن أمها
وصارت واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثمانين سنة وهى تتصرف فيها التصرفات
الشرعية ثم بعد ذلك ماتت عن ابن عم عاصب لها فقط وتركت له الدار المذكورة
فادعى الآن رجل اجنبى على ابن العم أنه يملك الدار بطريق الارث عن أبيه ومعه بينة
تشهد له بالسماع فقط فانكر ابن العم دعواه وجحدها والحال ان والد المدعى كان حاضرا
بالبلد ومشاهدا تصرف واضعة اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا مانع

٣ ١٢٦٧ يمنعه فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك اذا ثبت ماذكر (أجاب) سكوت المورث من
الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته التصرف وعدم دعواه بلا مانع مانع لسماع
دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى عقارات بالميراث الشرعى
عن امها وعن ابيها باعتها لبنتها ووضعت يدها عليها البنت المذكورة نحو اربع وثلاثين
سنة ثم باعتها تلك البنت لجماعة أجنبيين بموجب حجة شرعية من مدة ست عشرة سنة
فاراد الشركاء الآن منازعة المشترين وأخذ الحصة منهم مدعين شراءهم تلك الحصة من
البائعة قبل شراء المدعى عليهم لها ويريدون أخذها منهم ولا بينة لهم على دعواهم مع
الانكار وكونهم معترفين بالبيع وباصل الملك للبائعة فهل لا يكون لهم رفع أيديهم عن
٨ ١٢٦٧ تلك الحصة والحال هذه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون لهم ذلك والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جاموسة من مالها لنفسها ثم بعد مدة أخذ زوجها
الجاموسة وباعها ثم بعد البيع ملكها الزوج جاموسة أخرى فى نظير ما فى ذمته من ثمن
الجاموسة وقبضتها وبعد القبض تركتها ترعى مع دواب زوجها ثم بعد موت الزوج جحد
الورثة ذلك فهل للمرأة أخذ الجاموسة ونمائها حيث باعها الزوج لها بحضرة البينة وثبت
١٣ ١٢٦٧ ماذكر (أجاب) نعم للمرأة المذكورة أخذ الجاموسة وليس لباقى ورثة زوجها معارضتها
فى ذلك حيث تحقق تمليك الزوج فيها حال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك بيتا وهبه لوالدته فى حال صحته وسلمه لها وقبضته وحازته بحضرة
بينة وسكنته مدة ثم توفى عنها وعن ورثة غيرها ينكرون الهبة المذكورة فهل اذا أثبتت
المرأة والدة المتوفى بالبينة الشرعية الهبة والقبض والحيازة فى حال حياته وصحته يكون
١٤ ١٢٦٧ البيت المذكور ملكا لها (أجاب) اذا أثبتت المرأة المذكورة الهبة مستوفية لشرائط
صحتها لا يكون الموهوب تركة من الميت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة
بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله بحضرة بينة قبل الدخول وأقام معها مدة ثم توفى
عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المرأة حليا من المتروك بان الزوج
ملكه لها بقوله وقت العقد كلما رزقه الله من الحلى يكون فى مقابلة ما تأخر من المهر
والحال ان الزوج المذكور لم يكن مالكا لشئ من الحلى المذكور وقت العقد وانما تجدد
عنده شيئا فشيئا فهل دعواها الحلى بما ذكر لا يفيد التمليك ويكون تركة يورث عنه
١٤ ١٢٦٧ شرعا (أجاب) الحلى المذكور تركة عن الزوج يورث عنه كباقى متروكاته وليس للزوجة
الاختصاص به بمجرد دعواها على الوجه المذكور ولها المطالبة بمؤخر صداقها الباقى بذمة
الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر منها وعن أولاد بلغ
من غيرها وعن أختين لأب وأخ لأم ولزوجته جانب نحاس تملكه بالشراء فادعى
اولاده الذين من غيرها انه ملك مورثهم والحال ان عندها بينة تشهد لها به فهل يكون
١٧ ١٢٦٧ القول قولها مع يمينها فى ذلك ما لم تشهد بينة بانه ملك للميت (أجاب) القول للزوجة بيمينها

فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين كالنحاس ما لم يثبت انه ملك لزوجها المتوفى
بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مشتركين فى دار ورثوها عن ابائهم
وقسموها بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان أحدهم اشترى نصيب أحدهم وأضافه الى
نصيبه ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد تلك المدة تعرض له وارث البائع
فى نصيب والده ويريد أخذه والشراء كان بموجب وثيقة على يد بينة شرعية والوارث
مقر به فهل للحاكم زجره ومنعه عما باعه والده (أجاب) ليس لوارث البائع معارضة ١٨ ١٢٦٧
المشترى فيما ثبت شراؤه من مورثه بالوجه الشرعى ويمنع عن ذلك والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ابن فقط وكان غائبا وتركت ما يورث عنها شرعا
فوضعت يدها على الميراث بنت عمها وماتت فهل لولدها الرجوع بميراث أمه على تركة
بنت عمها (أجاب) نعم لابن المرأة المذكورة أخذ ما ثبت انه تركة عن أمه من واضع ١٨ ١٢٦٧
اليد عليه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين تملكان
خلايات من النحل من نحو خمس عشرة سنة وكل سنة تقسمان موجود النحل فالآن يدعى
رجل ان له فيه حصة فانكرتا دعواه فهل لا يجاب لذلك ما لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية
خصوصا مع مشاهدته قسمة الموجود هذه المدة المذكورة (اجاب) لا تسمع الدعوى ٢٠ ١٢٦٧
بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما فى الدر المختار وعلى
فرض سماعها لا يقضى لمدع بمجردها بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة تستحق بيتا تلقته بالارث عن والدها وجدها واضعة اليد عليه مدة تزيد على ثلاثين
سنة ففى اثناء المدة ضاعت حجته ولم تزل واضعة اليد الى أن ظهر رجل الآن يدعى انها
باعت نصفه لوالده ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بدعواه حيث لم يثبتها ببينة شرعية ولا
يضر ضياع الحجة منها الشاهدة لها حيث كان هناك بينة تشهد لها بوضع اليد المدة
المذكورة (اجاب) اذا لم يثبت المدعى شراء مورثه بالوجه الشرعى لا يقضى له بدعواه ٢٨ ١٢٦٧
ولا ترفع يد المالك عن ملكه لعدم وجود صك بيده والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك
دارا اشترت نصفها من أمها فى حال حياتها بموجب حجة شرعية بيدها واشترت نصيب
أختها وأخيها من النصف الثانى منهما بعد موت أمها بموجب حجة شرعية بذلك أيضا وآل
لها الباقى بالارث عن أمها فهل اذا أراد كل من أولاد الاخ وأولاد الاخت منازعتها فيها رمضان
بدون طريق شرعى لا يجابون لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) ٥ ١٢٦٧
اذا ثبت البيع فى النصيب المذكور من مورثى المدعين وكان لازما لا يكون لورثتهما
معارضة المشترية فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا
باعه لآخر بثمن معلوم فبعد ان وضع المشترى يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه
مات البائع المذكور فارادت ورثته منازعة المشترى منكرين لبيع مورثهم فهل اذا
كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من

٦ ١٢٦٧ معارضته فيه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لايجابون لذلك والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بتاريخ مضى عليه خمس عشرة
سنة فأنكر فأنكر دعواه وأخبر المدعى عليه بانه كان حاضرا موجودا معه فى قرية واحدة
أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع عليه ولم ينازعه من غير مانع يمنعه من دعواه فهل
٦ ١٢٦٧ لاتسمع دعوى المدعى ولابينته أو تسمع (أجاب) من المقرران القضاة ممنوعون عن سماع
دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى فاذا تحقق سكوت المدعى عن
دعوى الدين المدة المذكورة من غير مانع لاتسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر أتانة بثمن معلوم فى ذمته لأجل معلوم
و باعها بعد ذلك المشترى لآخر بثمن حال قبضه منه ثم بعد ذلك ادعى البائع الاول ان
الثمن حال وان المشترى الثانى كفل له به وأنكر التأجيل فهل اذا ثبت المشترى الاول
دعواه التأجيل بالوجه الشرعى وأنكر المشترى الثانى الكفالة به ولم يكن لمدعيها بينة
٢٢ ١٢٦٧ لايكون له مطالبة كل منهما بالثمن قبل حلول الأجل ولايجاب لذلك (أجاب) نعم
لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض مرهونة تحت يد رجل
واختلف الراهن والمرتهن فى مقدار دين الرهن فالمرتهن يدعى انه تسعون ريالا فرانسه
والراهن ينكر دعواه ويدعى انه تسعون ريالا معاملة ولا بينة لواحد منهما فهل يكون
القول قول الراهن ولا عبرة بدعوى المرتهن الزيادة على ذلك من غير ثبوتها بوجه شرعى
٢٢ ١٢٦٧ ولا يعوّل على وثيقة مقطوعة الثبوت (أجاب) القول للمدين بيمينه فى قدر ما بذمته من الدين
حيث لابينة للدائن على دعواه الزيادة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سلم أحد أولاده
مبلغا معلوما من النقود فى مرض حصل له فلما شفى من مرضه طلب من الولد المذكور
المبلغ المذكور لدى حاكم ناحيتهم بحضرة بينة فاقر بانه عنده وفى ذمته بعد دعواه بانه
سلمه لاحد اخوته و بعد مضى سنتين توفى والده عن ورثة فطلبوا منه المبلغ المذكور
شوال فانكره فهل اذا أثبت باقى الورثة ذلك المبلغ على ابن المتوفى يكون تركة عنه يقسم بينهم
٥ ١٢٦٧ كباقى متروكاته (أجاب) اذا أثبت باقى الورثة الدين المذكور لمورثهم على ابنه يكون
لهم المطالبة بما يخصهم منه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار
تلقوها بالارث عن ابائهم وأجدادهم من مدة خمسين سنة من غير منازع لهم فجاء رجل
يدعى انها لبيت المال وانه لاحق لواضعى اليد المذكورين فيها لكونها كانت ملكا
لرجل غريب من البلدمات لاعن وارث فسئل واضعو اليد المذكورون فقالوا تلقيناها
بالارث عن ابائنا وأجدادنا وهم تلقوها بالشراء من رجل كان شيخا فى البلد بثمن قدره
كذا واشيخ البلد المذكور ورثة أنكروا شراء أصول المذكورين من مورثهم فهل اذا
أثبت واضعو اليد شراء أصولهم الدار المذكورة من شيخ البلد لا يعتبر انكار ورثته
الشراء منه ولا قولهم لاحق لمورثنا فيها كما لا يعتبر قول المدعى انها لبيت المال متعللا

بانها كانت ملكا لغريب مات لاعن وارث ولم يسم هذا الغريب ولم يدر من هو
وما الحكم فى ذلك (أجاب) لاتنزع الدار المذكورة من يد واضعى اليد عليها بمجرد ٥ ١٢٦٧
ماذكروه من المعارض لهم فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
تملك حليا ماتت عن أولاد ذكور قصر ولها أخت فاخذت الاخت مصاغ أختها لتحفظه
لاولاد أختها المذكور حتى يبلغوا فبعد البلوغ والرشد طلبوه منها فانكرته وجحدته فهل
اذا كان هناك بينة تشهد بانها اخذته واستلمته لحفظه لاولاد أختها يكون لهم مطالبتها
به ولا عبرة بجحدها له مع وجود البينة (أجاب) لورثة المتوفاة مطالبة أختها بما ثبت ٨ ١٢٦٧
استيلاؤها عليه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وأخته ورثا برج
حمام من أبيهما وأمهما يخرج منه كل سنة محصول فوضع ذلك الاخ يده على البرج مدة
تسع عشرة سنة فوفى أخته حقها من محصول البرج خمس سنين ولم تاخذ بعد ذلك مدة
أربع عشرة سنة ثم مات ولم تستوف حقها فهل لها ان تدعى على الورثة بذلك وتسمع
الدعوى منها وهل حقها معلوم أو مجهول وهل تطالب الورثة بتعيينه لكونهم خليفته
وهل اذا كان تالفا تصح الدعوى ببدله وهل اذا ادعى وكيل الاخت على ورثة الاخ
بحصتها قبله فقال لا أعلم قدرها ثم ذهب للوكلة وسالها وأعلمته بمقدار حقها تسمع دعواه
ولا يكون متناقضا أو كيف الحال * أجاب مفتى دمياط بقوله نعم تسمع الدعوى المذكورة
على ورثة أخيها المتوفى ولو مضى عليها سنون لانها دعوى ارث فتسمع مطلقا وليست هذه
من المستثنيات وحقها معلوم لامجهول لان الارث منحصر فيها وفى أخيها فانتفت الجهالة
فما تصرف فيه أخوها ولم يدفع لها حصتها منه يطلب من تركته ان كان معلوما وان لم
يكن معلوما تطالب الورثة بتعيينه يقاس على ما قبضته فى حياة أخيها فاذا كان تالفا
فان باآفة سماوية فعليهما وان كان بتفريط منه فهو ضامن و ترجع فى تركته ودعوى
الوكيل بحصتها فقال لا أعلمها ثم سالها وأعلمته وادعى به تسمع دعواه ثانيا ولا يعد
هذا تناقضا لانه ليس بصاحب حق بل هو سفير ومعبر فتسمع الدعوى منه بعد علمه
والحال ماذكر والله تعالى أعلم الفقير محمد عبد المولى أبو السعود مفتى دمياط (أجاب) ١٣ ١٢٦٧
اذا وضع الرجل المذكور يده على البرج المشترك بينه و بين أخته الآيل اليهما بجهة
الارث عن أبويهما واستغله باذن أخته مدة وأعطاها بعض الغلة وبقى عنده باقيها الى
أن مات يكون لها المطالبة بعين ما يخصها ان باقيا و ببدله ان استهلكه فى شؤن نفسه
و تسمع دعواها ذلك بنفسها أو بوكيلها ولا بد من معلومية ما تدعى به اذ لا يقضى بمجهول
وليس ذلك من دعوى الارث كما هو بديهى اذ هو دعوى غلة عين مشتركة آلت تلك
العين اليهما بالارث وليست الدعوى بعين المشترك حتى يكون من قبيل دعوى الارث
ولا يجبر الوارث على البيان ان وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حينئذ واذا لم
يصحح الوكيل الدعوى ثم ادعى دعوى صحيحة تسمع منه ولا يعد ذلك تناقضا منه هذا

وقد طغى قلم مفتى دمياط فى هذه الحادثة فخالف صريح النقل مع اختلال المبانى
والواجب التحرى فى الاحكام الشرعية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نساله
التوفيق والهداية الى الصواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا عن أصوله
فادعى عليه رجل انه اشتراه من بعض قرابة واضع اليد وليس مع مدعى الشراء بينة
على ملك البائع له مع انكار واضع اليد لذلك فهل لا ينزع العقار من يد واضع اليد
المالك له بمجرد دعوى الرجل المذكور الشراء قبل اثبات ملك بائعه لذلك (اجاب) ١٥ ١٢٦٧
لا تنزع الدار المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بمجرد دعوى المدعى من غير
اثبات ملك بائعه وشرائه منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض
خربة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها
بالغرس والقلع والبناء والهدم وغير ذلك ثم بعد مضى تلك المدة وموت البائع جاء رجل
يدعى ان أباه كان اشتراها من امرأة والحال ان تلك المرأة ميتة ولا يعلم ملكها لهذه
القطعة ولا بينة له تثبت الملك لها ولم يوجد معه من يثبت شراءه الاشطرا واحدا فهل
والحال هذه لا تعتبر دعوى المذكور وتبقى لمن هى تحت يده (أجاب) لا تنزع الارض ١٩ ١٢٦٧
المذكورة من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة بمجرد دعوى المدعى على الوجه
المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر وللمدين أربع نعجات ملكا
قد أخذها رب الدين منه قهرا ثم ادعى انه اشتراها منه فانكر المالك وقال لم تاخذها
منى الا قهرا وأقام المدعى على دعواه شاهدا واحدا عدوا للمدين فى الدنيا فهل لا عبرة
بمجرد دعواه والحال هذه ويلزمه رد النعجات الى ربها اذا كانت قائمة أو قيمتها اذا
هلكت وقت الغصب ويلزم المدين دفع دينه (أجاب) على المدين دفع ما بذمته من الدين ١٩ ١٢٦٧
الحال ولا يقضى لمدعى الشراء بمدعاه قبل اثبات دعواه ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل زوّج ابنته البالغة لرجل آخر ودخل بها فى بيت أبيها ولم يعين
لها الاب متاعا مخصوصا بها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأبيها المذكورين
وادعى الزوج ان لها تركة والحال انه لم يكن لها شئ بل المتاع الذى فى الدار ملك لابيها
فهل والحال هذه لا عبرة بمجرد دعوى الزوج المذكور (أجاب) اذا زوّج الرجل ابنته ٢٨ ١٢٦٧
وهى وختنه فى داره وعياله ثم اختلفوا فى متاع البيت فهو للاب لانه فى بيته وفى يده ولهم
ما عليهم من الثياب كذا فى حواشى الدر المختار عن خزانة الاكمل والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون مكانا مبنيا على أرض محتكرة باع اثنان نصيبهما منه لاجنبى
بثمن معلوم وأخذه بعض الشركاء بالشفعة ومنع منها لعدم ثبوتها فى المحتكر فرجع
وادعى على أحد البائعين بانه كان باع له نصيبه قبل البيع الثانى فحضر واستفسر منه
فقال نعم صدر منى لكن بشرط أن يقبضنى الثمن حالا ولم يحصل ذلك فبعت لواضع اليد
الآن وقبضت منه الثمن حالا ولم يكن عنده بينة تثبت البيع فهل لا عبرة بدعواه المجردة

ولا بقول البائع المذكور على هذا الوجه ولا يكون قوله حجة على المشترى لسعيه فى نقض
ما تم من جهته (أجاب) لا يسرى اقرار البائع على المشترى منه فلا يفسخ البيع المذكور ٤ ١٢٦٧
بمجرد اقرار البائع على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض
مغروسة نخيلا من ذكور واناث مشتركين فيها منهم من ولى العقد بنفسه ومنهم من وكل
فى بيع نصيبه بموجب بينة تشهد بذلك وقبض كل من الوكيل والبائع الثمن من المشترى
واستلم المشترى القطعة المذكورة وما فيها من الغرس وافترق كل منهم على ذلك ثم بعد
سنتين أنكر كل من الوكيل والموكل له الوكالة فاخرج المشترى حجة شرعية لدفع دعواهما
فهل لا يجابان لذلك (أجاب) اذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالوجه الشرعى ببينة ٤ ١٢٦٧
عادلة أو اقرار أو نكول لا يكون للمالك معارضة المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ادعى على أولاد أولاد خاله بان له استحقاقا فيما بايديهم بطريق الميراث عن أمه فانكروا
دعواه ولا بينة له على مدعاه فهل اذا حلفوا اليمين الشرعية يمنع المدعى المذكور من
معارضتهم (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم ٤ ١٢٦٧
(سئل) فى رجل بيده نخل واضع يده عليه مدة تزيد عن سبع عشرة سنة وهو ينتفع به
المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل بان النخل المذكور
لمورثه يريد رفع يده عنه فهل اذا ادعى واضع اليد المذكور انه كان اشتراه من مورث المدعى
وأقام البرهان على ذلك يمنع المدعى من دعواه ويكون الحق فى النخل المذكور لواضع
اليد (أجاب) اذا أثبت مدعى الشراء من المورث مدعاه بالوجه الشرعى لا يكون للوارث ٦ ١٢٦٧
والحال هذه معارضة المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخيل تلقاها بالارث
عن أبيه ووضع يده عليها بعد موت أبيه زيادة عن سبع عشرة سنة والآن ادعى عليه
رجل ذمى بان النخيل كانت لابيه وانه كان اشتراها من أبى واضع اليد بثمن معلوم وانه
وجد فى أوراق أبيه بعد موته وثيقة بالشراء بذلك مقطوعة الثبوت وماتت شهودها
فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية ولم يثبت مضمون الوثيقة بوجه شرعى
يمنع المدعى من دعواه (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم ١٠ ١٢٦٧
(سئل) فى رجل يملك دارا آلت اليه بالميراث الشرعى عن أبيه من مدة خمسين سنة وهو
يتصرف فيها من غير منازع له ولا لابيه من قبله والآن يدعى رجل من أهل البلد مقيم
بها بان الدار المذكورة ملكه متعللا بوثيقة قديمة بيده مات شهودها فانكر رب الدار
دعواه أصلا فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من معارضة رب
الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه ١٠ ١٢٦٧
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف اتانة من مالكها بثمن معلوم قبض البائع
بعضه والبعض الآخر دفعه لمدين البائع باذنه ومكثت الاتانة تحت يد المشترى هو ومالك
النصف الآخر نحو سنتين ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع وأنكر قبض الثمن فهل

اذا أثبت المشترى عليه البيع وقبض الثمن على الوجه المذكور بشهادة البينة
١٤ ١٢٦٧ الشرعية يمنع من دعواه ولا عبرة بانكاره والحال هذه (أجاب) لا يعتبر انكار البائع
البيع والقبض على هذا الوجه بعد ثبوتهما عليه بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن و بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الزوجة لكون
البنت والولد كانا قاصرين ثم ماتت الزوجة عن البنت والولد وتركت ما يورث عنها شرعا
وعما تركه الزوج فوضعت البنت يدها على الجميع مدة فهل اذا ادعى الولد بحقه من ميراث
١٤ ١٢٦٧ أبيه وأمه وأثبته بالوجه الشرعى يجاب لذلك (أجاب) للابن المذكور المطالبة بما يخصه
من تركة أبيه وامه من واضع اليد عليها والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ادعى عليه بعض اولاد عمه وكانت أمهم فانكر دعواهم وقال لم يكن لأمكم عندى شئ
١٤ ١٢٦٧ فهل اذا لم يقيموا عليه بينة بذلك يكون القول قوله بيمينه (اجاب) القول للمنكر
بيمينه حيث لا بينة للمدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب نخيل
مخلف عن امرأة ماتت عن ابنها القاصر واستغل ثمره حتى بلغ ذلك القاصر فطلب ذلك
النخيل من واضع اليد ومحاسبته على الثمر تلك المدة فادعى واضع اليد انه اشترى النخيل
من ام القاصر قبل موتها وأبرز ورقة مكتتبة بذلك غير ثابتة المضمون فهل اذا لم يثبت ذلك
بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم النخيل لابن المراة بعد بلوغه وطلبه وله محاسبته
١٥ ١٢٦٧ على الثمر الذى استغله اذا كان معلوم القدر (اجاب) اذا كان واضع اليد على النخيل
مقرا بان اصل الملك فيه للام ولم يثبت انتقال الملك فيه له بناقل شرعى يؤمر برفع يده عنه
وتسليمه للوارث المذكور حيث لا وارث لها سواه وعلى من استولى على ثمرة النخيل
واستهلكها بدون وجه شرعى ضمانها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار واضع
يده عليها المدة الطويلة التى تزيد على عشرين سنة ومات فوضعت ورثته ايديهم عليها
بعده مدة سنين وارادوا التصرف فيها بالبيع اوغيره فتعرض لهم متعرض وادعى ان
هذه الدار وقف يريد بذلك التنغيص عليهم وعلى المشترى منهم لاجل الامتناع من
التصرف فيها بمجرد قوله فهل اذا لم يثبت وقفها بوجه شرعى ولا كتاب وقف
لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى و يكون الحق فيها لواضعى اليد يتصرفون
١٥ ١٢٦٧ فيها بما شاؤا (اجاب) لمالك الدار المذكورة بيعها اذا لم يتحقق وقفها بالطريق الشرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة مات احدهم عن بنات بالغات وقاصرات وابن
قاصر فاستولى احد الاخوين الباقيين على ماتركه الميت قاصر بالورثة فخاصمه الاخ
الثانى وانتزع منه الذى طمع فيه من التركة فلما شهد الناس بديانة ذلك الاخ
وصلاحيته جعله القاضى وصيا على القاصر وكان من جملة ماتركه المتوفى قطعة طين
خراجى اقتسمها الورثة وخصوا منها القاصر بثمانية افدنة فلعجز القاصر عن زراعة
الطين حيث لا مال له يصرفه الوصى فى مصالح الزراعة كلفت الدولة الطين على الوصى

ومكن

ومكن منه فصار يزرعه لنفسه ويدفع ما عليه من الخراج لجهة الدولة فبعد مضى ست
سنين تخاصم الوصى مع اخيه فتعصب الاخ مع رجل آخر على اخيه الوصى وادعيا عليه
لدى نائب الشرع بدون اذن فى الخصومة بانه لما استولى على الطين جعل على نفسه
للقاصر فى كل سنة قدرا معلوما من الدراهم فى نظير زرعه الطين وذلك خلاف المال
الخراجى فسمع النائب الدعوى منهما على الوصى فلما أنكر الوصى دعواهما أقاما عليه
شاهدين وزكاهما فكتب النائب ورقة بالمبلغ الذى ترتب على الوصى من السنين
الماضية وأعطاها للاخ الذى ادعى من أجل أن يستخلصه من الوصى والوصى ممتنع من
ذلك فهل والحال هذه يكون قبول النائب الدعوى من المدعيين وسماعه لها منهما غير
موافق شرعا حيث لا تسمع الدعوى منهما على الوصى فيمنع أخو الميت من معارضة الوصى
ومن طلبه المبلغ المدعى به عليه ولا عبرة بقبول النائب الدعوى وسماعها من المدعيين
ولا بالوثيقة التى كتبها فى شان ذلك والوصى باق على وصايته أولا وما حكم الله فى هذه
الحادثة (أجاب) لا تسمع الدعوى من الرجلين المذكورين على الوصى بما ذكر ولا 18 1267
يقضى على الوصى بما ادعيا به ولو أقاما بينة فيمنعان من معارضة الوصى والحال هذه وقد
رفع لنا سؤال على غير هذا الوجه فاجبنا عنه ولكل سؤال جواب وقد صرح علماؤنا بانه
لا يسوغ عزل الوصى الا اذا تحققت خيانته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى من آخر جانب نخيل بثمن معلوم من الدراهم وقبضه المشترى وصار
يتصرف فيه مدة تسع سنين مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشترى ثم بعد هذه
المدة أنكر البائع البيع ويريد أخذ المبيع من المشترى بدون وجه شرعى فهل اذا
ثبت البيع من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة
المشترى فى ذلك (أجاب) لا عبرة لانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى 18 1267
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات اسمه أحمد عبد المجيد بن مصطفى بن حسين فجاء
رجل يدعى أنه العاصب له بالطريق الشرعى واسمه حسين الشرش ابن المرحوم محمد بن
حسين الجد الجامع لهما فهل اذا أقام بينة بذلك يثبت نسبه أولا بد من ذكر اسم والد
حسين (اجاب) فى الدرر والغرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه 20 1267
ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما فى العمادية اه وفى الدر المختار ولو ادعى بنوة
العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد انتهى وفى تنقيح الحامدية عن الرحيمية ان قبول دعوى
نسب بنوة العم مشروط بشروط قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما يفهم هنا
ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى
الاب والابن انتهى وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى
أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضى خان ولا بد أن يكون
الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه

و التعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى المراد
واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به فى كتب عديدة من المذهب
فاذا ذكر مدعى بنوة العم الاسامى الى الجد الجامع وعرفه بابيه وجده فى ضمن دعوى مال
اوحق صحيحة فقد وجد التعريف المطلوب وقد ذكروا أيضا فى دعوى الارث ببنوة العم
انه لابد أيضا من بيان انه ابن عم شقيق اولاب فان كان ابن عم شقيق لابد أن يبين أم
الاخوين اللذين التقيا فى أب واحد ويعرفها باسم أبيها وجدها أوما يقوم مقام ذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مهرا رضيعا من آخر بثمن معلوم وجعله عند
بائعه حتى يكبر وياخذه بحضرة بينة شرعية ثم ان البائع للمهر باع الفرس أم المهر لرجل آخر
وسافر فادعى مشترى الام انه اشتراها وولدها ووضع يده على الام والمهر فهل اذا أثبت
مشترى المهر شراءه للمهر بالبينة الشرعية قبل بيع الام يسلم له المهر من واضع اليد عليه
٢٠ ١٢٦٧ ولاعبرة بدعوى مشترى الام بانه اشتراها مع ولدها (أجاب) اذا ثبت مدعى شراء المهر
شراءه من مالكه قبل شراء واضع اليد بالوجه الشرعى قضى للمدعى بمدعاه حيث لامانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث دارا عن ابيه استولى عليها رجل مدة تزيد على
خمس عشرة سنة فطلب الوارث رفع يده عنها فاعترف له واضع اليد عليها بانها ملك
المدعى المذكور وبانها موروثة له عن أبيه ولكن تعلل عليه بوضع يده عليها المدة
المذكورة ويريد تملكها بسبب وضع يده تلك المدة فهل اذا ثبت اعتراف واضع اليد
بما ذكر لمدعيها المذكور بحضرة قاضى بلدهما وشهادة البينة الشرعية يؤمر برفع يده
٢١ ١٢٦٧ عنها وتسليمها لمدعيها معاملة له باقراره ولاعبرة بما تعلل به (أجاب) اذا ثبت الملك فى
الدار المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها
لمالكها حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة فى الريف
باعها الآخر باختياره بثمن معلوم وبعد ذلك انتقلت من مشتر لمشتر آخر وبعد أن مضى
عليها وهى بيد المشترى الاخير أربع وعشرون سنة ادعى ابن البائع الاول بعد موت أبيه
بان والده باعها مكرها فانكر المشترى دعواه فهل اذا لم يقم بينة على بيع والده بالاكراه
بالحبس المديد او الضرب الشديد لايجاب لذلك ولايمكن من نزعها من المشترى بدون
٢٤ ١٢٦٧ وجه شرعى (أجاب) لايجاب ابن بائع الحصة المذكورة لانتزاعها من مشتريها شراء صحيحا
لازما بدون وجه شرعى وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الافى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بعضها
بطريق الارث عن ابن عمه مورثه والبعض الآخر بطريق الشراء من مالكه أسكن ابن
أخت معه فيها عارية ثم انتقل المالك الى بلدة أخرى بعياله واستمر ابن الاخت ساكنا
فى الدار ثم بعد سنتين رجع المالك المعير لبلده وأراد أن يسكن فى داره المذكورة فمنعه ابن
أخته المذكور وادعى أنها ملكه آلت له بالميراث عن أمه وأنكر خاله ذلك فهل اذا

أثبت المعير أن الدار ملكه بعضها بالميراث وبعضها بالشراء لاتعتبر دعوى المستعير
ساكنها الآن المجردة عن الثبوت و يؤمر برفع يده عنها واذا رم فيها بعض مرمة بغير اذن
٢٨ ١٢٦٧ المالك ماذا يكون الحكم فيه (أجاب) اذا أثبت المدعى الخارج دعواه الملك فى الدار
المذكورة بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث لامانع وليس للمدعى عليه الرجوع بما أنفقه
فى المرمة على المستحق والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها
لآخر بثمن معلوم من مدة ثلاثين سنة محدودة بحدود معلومة وبجوارها خربة ملك
لآخر يدعى ذلك المشترى للدار بعد موت البائع بان الخربة ملك له لا انها تابعة لدار
البائع فانكر مالكها دعواه فهل اذا لم يقم بينة على دعواه لايجاب لذلك ولاعبرة بتعلله
المذكور لاسيما وان بيده حجة فيها قدر أذرع داره المشتراة ولم يكن المدعى واضعا يده
ذی الحجه ١ ١٢٦٧ عليها (أجاب) اذا لم يثبت المدعى الخارج دعواه بالوجه الشرعى لايقضى له بمدعاه والله
تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف مامور تركة أحمد باشا طاهر هى ان الست
خديجة حرم المرحوم أحمد باشا طاهر كانت ادعت بامتعة على تركة زوجها من صنف
الامتعة الموجودة فى التركة ولما سطرت القضية بمجلس العلماء بالديوان الكتخداى
بحضور حضرة منلا أفندى حكم بتكليفها اليمين الشرعى على ما ادعت به فامتنعت
عن اليمين وحكم الحاكم الشرعى بان ما ادعت به هو حق التركة بالنظر لامتناعها من
اليمين والآن تريد أن تحلف فهل بعد حكم الحاكم الشرعى على الوجه المتقدم يقبل منها
١ ١٢٦٧ ذلك (أجاب) قال فى التنوير وشرحه قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لايلتفت
اليه والقضاء على حاله ماض اه لانه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء كما فى
الدرر ومنه يعلم أن الست خديجة المذكورة لاتجاب للحلف بعد أن حكم عليها القاضى
بالنكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بناته وعن ابن أخيه شقيقه والمتوفى
يسمى على غنيم بن محمد وابن أخيه يسمى الحاج على بن نور بن محمد المذكور الذى هو
أبو المتوفى وجد لابن الاخ فهل اذا أراد ابن الاخ المذكور اثبات النسب يكفى فى ذلك
اثبات كون محمد المذكور جد الابن الاخ المذكور ويكتفى بكونه يلتقى معه فى ذلك
١ ١٢٦٧ الجد (أجاب) حيث ذكر المدعى المذكور الاسامى على الوجه المسطور يحكم له بمدعاه
ولايطلب منه زيادة على ذلك وعبارة الدرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح والله
تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف يدعى على أشخاص يملكون دورا عن أصولهم من
قديم الزمان بان على دورهم حكر الجهة الوقف فانكروا دعواه فتعلل عليهم بان دور
الجيران عليها أحكار وبيده ورقة قديمة باسماء الجيران فقط لا باسماء المدعى عليهم ولم
يتعلل بغيرها ولاسند بيده ولا وقفية فهل اذا لم يقم بينة على دعواه لايجاب لذلك ولاعبرة
٣ ١٢٦٧ بتعلله المذكور ويمنع من معارضة أرباب الدور فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من
المعلوم المقرر انه لايقضى للمدعى بمدعاه الا بعد اثبات دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى

أعلم (سئل) فی رجل زوج بنته لآخر ومكث معه فی بیت واحد ومعیشة واحدة ثم
بعد ذلك سرق لابی البنت مصاغ فاتهم به زوج بنته فانكر دعواه فهل اذا لم یكن مع أبی
الزوجة بینة تثبت دعواه بالوجه الشرعی لایجاب لذلك ویمنع من معارضة زوج بنته بدون
٦ ١٢٦٧ وجه شرعی (أجاب) لایقضی للاب المذكور بدعاه بدون اثبات شرعی والله تعالى أعلم
(سئل) فی أخوین یملكان بعض عقار وأرض زراعة عن أبیهما فمات أحد الاخوین
عن ابن قاصر وعن أخیه ثم مات الاخ الثانی عن أولاده المذكور فغاب ابن الاخ المیت
اولا فی عسكر الجهادیة مدة تزید على احدی عشرة سنة فوضع أولاد العم أیدیهم على جمیع
المخلفات ثم بعد ذلك حضر وطلب مایخصه فی العقار والارض عن أبیه فادعى أولاد العم ان
الاخوین اقتسماها وهو مشترك بینهما وان أباه أخذ نصیبه فی جمیع المخلفات قبل موته
وذلك بدون ثبوت شرعی فهل اذا لم تثبت دعواهم بالبینة الشرعیة لاعبرة بدعواهم ذلك
٦ ١٢٦٧ و یكون لابن العم الغائب أخذ نصیبه فیما یثبت انه من مخلفات أبیه قهرا عنهم (أجاب)
نعم یكون لابن العم المذكور أخذ مایخصه فیما یتحقق انه من متروكات والده بالوجه
الشرعی والله تعالى أعلم (سئل) فی رجلین یملكان دورا وعقارا ومن جملة ذلك أماكن
خربة مشحونة بالاتربة ورثوها عن أصولهم وتصرفوا فیها تصرف الملاك بالبناء ونقل
الاتربة كأصولهم من قدیم الزمان فعارضهم فیها جماعة من أهل بلدهم بداعی منافسة
بینهم معلومة لاهل البلد وأنهوا الى المدیریة ان الحق فی الاماكن الخربة لجهة بیت المال
فهل اذا لم یعرف لها مالك أصلا مات بلا وارث ولا آیلوتها لجهة بیت المال بسبب من
أسباب الملك یعمل بوضع یدهم وتصرفهم فیها المدة المتطاولة و یكون القول لهم فی
ذلك ولو فرض انتصاب خصم شرعی یخاصم لجهة بیت المال أو یؤمرون برفع أیدیهم عنها
٦ ١٢٦٧ بمجرد دعوی هؤلاء الجماعة انها لجهة بیت المال (أجاب) كل من فی یده شیء یتصرف فیه
خاصة دون غیره فالقول قوله فیه بیمینه فیترك كل ذی ید على تصرفه و یمنع عنه الآخر اذا
ادعاه حیث لابرهان له علیه لان العلماء رضی الله عنهم قالوا أقصى مایستدل به على
الملك وضع الید كما فی الخیریة وغیرها والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل تزوج امرأة
وخلف منها ولدا ومات وترك له متاعا عند والدته ثم ان زوجته تزوجت رجلا أجنبیا من
الصغیر واستمر وضع یدها على جمیع ماتركه زوجها الابنه فاحضرت أهل زوجها الذی
فی عصمته وكذلك خالاتها ووكلات قریبها وافرزت متاع ابنها على أیدیهم خوفا من ضیاعه
لكون ولدها قاصرا وكتبت سندا بحضور الجمیع والزوج شاهد أیضا بان الموجود مع
زوجته وهو سیف وطوق فضة وعقوص فضة وخزام ذهب ولبة ذهب ثلاث وعشرون
حبة وحلق ذهب وزوج أساور فضة ملك لابنها المذكور وباق تحت یدها ثم توفیت
أمه فطلب الولد المتاع الذی تحت یدها من زوجها فاظهر الرجل الحلق والزوج الاساور
ومابقی أنكره ثم قال ان زوجته أم الولد المذكور باعت العقوص والخزام والطوق

واللبة فهل والحال هذه ماذا یكون الحكم فی ذلك (اجاب) للابن المذكور بعد ٦ ١٢٦٧
بلوغه رشیدا المطالبة بجمیع ماتحقق انه ملكه بالارث عن أبیه ممن هو تحت یده اذا
اثبت استیلاءه علیه حیث لامانع وله أخذ عینه ان كان قائما او بدله ان كان مستهلكا
سواء فی ذلك تركة الام وزوجها والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل تزوج بكر باصداق
معلوم وقدره سبعمائة قرش مقدم ومؤخر ودخل بها ومكث معها مدة ثم بعد ذلك مات
الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وعن ابیه وامه وترك ما یورث عنه شرعا فادعت الزوجة
على والد الزوج ان صداقها ثلاثة اكیاس وذلك بدون ثبوت ببینة شرعیة فهل اذا لم
تثبت ذلك بالبینة الشرعیة لاعبرة بدعواها بدون وجه شرعی (اجاب) اذا اختلف ١٦ ١٢٦٧
الزوجان فی قدر المهر حال قیام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بیمینه وان أقام بینة
قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا وان أقاما البینة فبینتها مقدمة ان شهد مهر المثل
له و بینته مقدمة ان شهد مهر المثل لها وموت أحدهما كحیاتهما فی الحكم كما فی الدر
المختار فاذا كان الاختلاف فی مقدار المهر بعد موت الزوج كما هو مذكور یكون القول
لمن شهد له مهر المثل بیمینه حیث لابینة فان كان مهر المثل مثل ماادعته الزوجة أو أكثر
كان القول لها بیمینها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل توفی عن زوجته وعن
وارث غیرها فادعى الوارث ان مورثه أحضر جماعة قبل موته وأشهدهم بان له عند
زوجته كذا وكذا من الامتعة وكتب بها وثیقة على الزوجة فی غیبتها ولم تكن حاضرة
وقت الاشهاد و یطالبها بما فی الوثیقة فاعترفت الزوجة ببعض الامتعة وأنكرت البعض
فهل اذا لم یثبت الوارث ماأنكرته بالبینة یكون القول لها بیمینها فیما أنكرته حیث
لابینة له على ذلك (أجاب) القول للمنكر بیمینه حیث لابینة للمدعی على مدعاه والله تعالى ١٨ ١٢٦٧
أعلم (سئل) فی جماعة یملكون منزلا بطریق الارث وعندهم بینة تشهد بان أباهم
وجدهم كانا واضعین أیدیهما على ذلك المنزل المدة الطویلة و بالملك لهم فیه من غیر
منازع ولامشارك لهم ولارافع لایدیهم وحجة شرعیة باسم والدهم ثابتة المضمون
تشهد لهم بصحة وضع أیدیهم على ذلك المدة المدیدة والسنین العدیدة فالآن ادعى انسان
انها وقف بموجب حجة ایقاف بیده مسطرة من قدیم الزمان ماتت شهودها غیر ثابتة
المضمون فهل لایقضی لمدعی الوقف بمجرد مابیده من الحجة المذكورة خصوصا وان من
جملة المستحقین لذلك المنزل ولدین قاصرین عن درجة البلوغ وان مدعی الوقف المذكور
مشاهد لتصرف والدهم وجدهم المدة المذكورة (أجاب) لایقضی بوقف المنزل المذكور ٢٣ ١٢٦٧
بمجرد وجدان صك لم یثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل له دار بالمیراث
الشرعی عن والده من مدة ثلاثین سنة وزیادة بموجب حجة شرعیة بیده ثابتة المضمون
وفیها نخلة ینتفع بها من غیر منازع له فیها ولالابیه من قبله المدة المذكورة والآن تدعی
امرأة مشاهدة لتصرفه فیها بان النخلة لها فانكر رب الدار دعواها فهل اذا لم تقم بینة

٢٣ ١٢٦٧ بدعواها الاثبات لذلك وتمنع من معارضته فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) القول
للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعى على فرض سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له عقار ونخيل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التى تزيد على خمس
عشرة سنة والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبى بان لمورثهم فيه حقا والحال ان مورثهم
شاهد المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم
أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك
٢٥ ١٢٦٧ فهل لا تسمع دعوى ورثته (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعى
لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف ابنين مات أحدهما فى حال
حياة أبيه عن بنتين ثم مات الجد عن ابنه المذكور ثم مات الابن عن ابن فادعت بنتا
العم بان الجد اسقط حقه لهما من ثمانية عشر ذراعا من داره فانكر ابن العم دعواهما فهل
اذا لم يقيما بينة بدعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الثبوت ويمنعان من معارضة رب
٣٠ ١٢٦٧ الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنعان من المعارضة والحال هذه والاسقاط فى
الاعيان لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا متصرفا فيه بالهدم والبناء
والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على أربعين سنة قام الآن جماعة
ينازعونه ويدعون حصة فيه عن مورثهم ويريدون رفع يده عن تلك الحصة فانكر
دعواهم والحال انهم وآباءهم عاينوا تصرفه ووضع اليد فى المنزل وسكتوا بغير عذر شرعى
٣٠ ١٢٦٧ وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف تلك المدة وما الحكم (أجاب) سكوت المورث
عن دعوى الملك مع مشاهدته التصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع
لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان فى بلاد الريف مشترك بين
رجل وامرأة لكل منهما النصف فيه بطريق الارث وكل منهما واضع يده على نصيبه
يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على احدى وعشرين سنة من بعد موت مورث كل
منهما ثم ماتت المرأة عن بنتها من مدة ستة أشهر فادعت البنت على الشريك انها تملك
جميع المكان عن مورثتها فانكر الشريك ذلك وادعى أنه يملك النصف فيه بطريق الارث
عن أبيه من مدة ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه والحال ان مورثة المدعية كانت حاضرة
بالبلد ومشاهدة لتصرف الشريك فى النصف المدة التى تزيد على الاحدى وعشرين سنة
من بعد مورثها من غير منازعة ومن غير مانع يمنعها من الدعوى فهل لا تسمع دعواها
٣٠ ١٢٦٧ على الشريك المذكور حيث أنكر دعواها وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن دعوى
الملك مع مشاهدته التصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع
دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ونخلا بعضه غرسه بيده
والبعض آل اليه بالميراث الشرعى عن ابيه مات عن ابن فقط فغاب ذلك الابن بارض
الحجاز مدة تزيد عن عشرين سنة فوضع اولاد عمته ايديهم على ما تركه له الاب فهل اذا

حضر من غيبته يكون له اخذ جميع ما تركه له والده حيث كان الحق ثابتا له فيه عن ابيه
بالبينة الشرعية واذا منعه اولاد عمته من اخذه متعللين بطول المدة المذكورة لا عبرة
٣٠ ١٢٦٧ بتعللهم المذكور (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان والغيبة مسافة السفر عذر شرعى
تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة مع الانكار فللابن المذكور اخذ ما يخصه من تركة أبيه
من واضع اليد عليها حيث كان حقه ثابتا بالبينة الشرعية بعد الدعوى المسموعة شرعا
او كان خصمه مقرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له مكان يملكه واضع عليه يده المدة
الطويلة التى تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع به فالآن ادعى عليه جماعة بان لهم
فيه حقا والحال انهم حاضرون معه بالبلد ومشاهدون لتصرفه فيه تصرف الملاك فى
املاكهم مدة اكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع
٣٠ ١٢٦٧ شرعى فهل لا تسمع دعواهم ويكون الحق فيه لواضع اليد (اجاب) سكوت المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثنى والله تعالى
أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفون
محرم فيها بالبناء والعمارة والنقض والاعادة فجاء رجل وادعى أنها ملكه والحال انه حاضر
١ ١٢٦٨ ومشاهد لتصرفهم المذكور تلك المدة فهل لا تصح دعواه واذا اقام بينة لا تقبل (اجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين آل لهما حصة فى دار عن أبيهما ووضعا أيديهما
عليها بعد موته وانتفعا بها بالسكنى وغيرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليهما
الآن جماعة من أولاد عمهما الحاضرين المشاهدين سكناهما فيها المدة المذكورة بان
الحصة لابيهم ويريدون رفع أيديهما عنها بمجرد قولهم وواضعا اليد أنكرا دعواهم
٢ ١٢٦٨ فهل لا تقبل دعواهم المجردة عن البرهان ويكون القول قول واضع اليد (أجاب)
لا يقضى لمدع بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان
بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه وارث رجل بان لمورثه
فيه حقا والحال ان مورث المدعى شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله وهما يتصرفان فيه
تصرف الملاك فى أملاكهم أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير
٢ ١٢٦٨ مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه فى تلك الحال (أجاب) سكوت المورث
خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا عذر يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل اشترى منزلا من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية
تحت يد المشترى المذكور والبائع الذى اشترى منه توفى الى رحمة الله تعالى من مدة عامين
وبعد وفاة البائع المذكور حضر رجل وادعى ان له نصف المنزل المذكور بدون ثبوت
شرعى فهل اذا لم يثبت دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة
٢ ١٢٦٨ واضع اليد (أجاب) لا يقضى لمدع بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

ماتت امرأته عنه وعن ابن وبنتين قصر منه وكان تحت يد زوجته قطعة أرض مرهونة
على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه ولى القصر من أرباب الارض ودفعها لهم وصرف
المبلغ على أولاده القصر فاراد اخوة الزوجة أخذ المبلغ منه ليدفعوه لرب الارض ويضعوا
يديهم عليها الى بلوغ القصر فهل لا يجابون لذلك والحال هذه (أجاب) لا وجه لمطالبة ٢ ١٢٦٨
اخوة الزوجة المذكورة بما قبضه الاب مما يخصه وأولاده القصر فيما للزوجة من الدين
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نصف دار بالارث عن أبيه صار يتصرف فى ذلك
تصرف الملاك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم جاء رجل يدعى انها وقف من جهة
جده مع مشاهدته التصرف ولا مانع له ولم ينازعه فى تلك المدة أصلا فهل اذا لم يثبت
دعواه بالبينة العادلة الشرعية على وقف جده أو بالشهرة يمنع من التعرض للمالك ويبقى
المدعى به فى يده الى أن يثبت دعواه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت ٣ ١٢٦٩
بالوجه الشرعى على فرض سماعها فيمنع المدعى عن معارضة المدعى عليه والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنت منها منهم
ولدان والبنت قاصرون وولد بالغ ببلد فى الريف ولم يكن البالغ من أولاده حاضرا عند
وفاته بتلك البلدة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه زريبة وكان قد تعدى
انسان من أهل تلك البلدة على تلك الزريبة ووضع يده عليها وبقيت تحت يده ثلاثين
سنة فالآن أولاد الميت المذكور يدعون بان أباهم كان مالكا لتلك الزريبة ومات وهى
فى ملكه وانها آلت اليهم بالارث عنه وان ذلك الرجل واضع يده عليها بطريق التعدى
والغصب ويطالبونه برفع يده عنها وعندهم بينة تشهد لهم بدعواهم فهل تسمع دعواهم
وتقبل بينتهم ولا يكون طول المدة مانعا لهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس ٧ ١٢٦٨
عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى كما فى شرح التنوير قال فى حواشيه
وعلم من اطلاقهم سماع الدعوى فى هذه المستثنيات عدم تقييده بمدة ولم يذكر
الشارح مال اليتيم لانه ان مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يقضى وان لم
يمض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار اه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على دار خربة لا بناء فيها فبناها دارا لنفسه من ماله من مدة تسع وعشرين
سنة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يدعى
رجل من أقاربه بانها ملكه عن أبيه فانكر دعواه مع ان والده شاهد التصرف فيها مدة
تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازع فى شانها مع التمكن فهل لا تسمع دعوى ذلك
المدعى بعد مضى هذه المدة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) سكوت ٧ ١٢٦٨
المورث تلك المدة بلا عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالهدم والبناء كما هو مذكور
يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض
خربة من آخر بثمن معلوم ووضع المشترى يده عليها وصار يتصرف فيها بهدم وبناء وغير

ذلك ومضت مدة مديدة تزيد على ست سنين حتى مات البائع فادعى رجل الآن انها ملك
له يريد نزعها من يد المشترى مع انه كان حاضرا ومشاهدا للبيع والتسليم ولتصرف
المشترى فيها تلك المدة ولم يعارض فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية يمنع من
معارضته للمشترى (أجاب) سكوت الاجنبى وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى ١٥ ١٢٦٨
بالبناء مانع لسماع دعواه على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على دار عن أبيه مات فى غيبته عن ورثة وترك الدار المذكورة فاراد أحد الورثة أن
يختص بها وحده دون باقى الورثة متعللا بانه يملكها عن أبيه ولا بينة له على ذلك بل
بيده حجة لم يثبت مضمونها فهل اذا لم يثبت أحد الورثة التمليك له فيها بالبينة الشرعية
لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعى ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها وتقسم الدار
على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا باصل ١٧ ١٢٦٨
الملك فى الدار المذكورة لمورث الورثة المذكورين وادعى انتقالها اليه من المورث
بناقل شرعى ولم يثبت دعواه المذكورة بالوجه الشرعى تقسم الدار بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة يملكون دارا بطريق
الميراث عن أبيهم عن جدهم وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على سبعين سنة وهم
يتصرفون فيها بالهدم والبناء ثم بعد ذلك ادعى الآن رجلان على واضعى اليد انهما
يملكان فيها مائة وثمانين ذراعا بطريق الشراء من مورثهم ولا بينة لهما على ذلك بل
بيدهما حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم تثبت دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بها بدون
وجه شرعى ويمنعان من معارضة واضعى اليد ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها (أجاب) ١٧ ١٢٦٨
لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت ولا عبرة بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك دارا ونخلا وأطيانا وأولادا قاصرين ولا وصى لهم
فوضع يده رجل من أقاربهم على التركة الى أن بلغ الاولاد فطلبوا التركة من
واضع اليد فانكرها انكارا كليا فهل اذا أقاموا بينة شرعية على التركة يكون لهم
أخذها ونزعها من واضع اليد ولهم مطالبته بما استغله من ثمر النخل مدة وضع يده
واذا ادعى انه دفع غرامة حدثت على الطين بعد موت مورثهم يريد ان يلزمهم بها بدون
وجه شرعى لا يجاب لذلك (أجاب) للوارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه ويقضى له ١٩ ١٢٦٨
بذلك حيث لا مانع وعلى من استولى على مال الغير تعديا واستهلكه ضمانه لربه والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يسمى أحمد من التجار توفى عن زوجاته وأولاده القصر فجاء
شخص يسمى عليا ابن المرحوم محمد ادعى على الزوجات ان لوالده قبل أحمد المذكور قدرا
معلوما من الدراهم فانكرت الزوجات ذلك فهل اذا وجد القدر المدعى به مقيدا بدفتر
أحمد المذكور يعمل به حيث كان بياعا واذا لم يوجد ذلك مقيدا بدفتر أحمد المذكور
ووجد مع على المذكور ورقة بخط وختم أحمد المذكور بان عليه لمحمد المذكور القدر

١٩ ١٢٦٨ المدعى به يحكم عليه به فى تركته من غير بينة بعد حلف المدعى اليمين الشرعية (أجاب)
لا يعمل بالخط الا فى مسائل منها دفتر بياع وصراف وسمسار كما فى الاشباه وغيرها فيعمل
بخط التاجر المذكور فيما عليه اذا كان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد ويحكم بالمال
فى تركته اذا عرف الناس انه خط الميت وأفاد فى حواشى الدر المختار انه يعمل بخط
الصراف وان كان فى غير دفتره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لرجل
آخر بثمن معلوم ثم باعها المشترى لرجل آخر فوضع يده عليها المشترى الثانى وتصرف
فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ست عشرة سنة والبائع الاول حاضر ومشاهد لتصرفه تلك
١٢ ١٢٦٨ المدة وبعد ذلك ادعى انه باع بالاكراه ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة
عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم يمنع المدعى المذكور من المعارضة
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بربرى واضع يده على أرض مغروسة نخلا
وتينا بطريق الارث عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل ومدة وضع أيدى الجميع تزيد على
مائتى سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق فى ذلك حصة بالارث عن أبيه
فانكر واضع اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا هذا التصرف
واضع اليد مدة تزيد عن ستين سنة وهو حاضر وساكت من غير منازعة ومن غير مانع
يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى وارثه من بعده حيث جحد المدعى عليه دعواه
٢٢ ١٢٦١ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة مات عن ابن عم شقيق فقط فاخذها بالميراث
الشرعى عنه وهى بيده يتصرف فيها من مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع له فيها
المدة المذكورة والآن يدعى رجل بان والده كان اشتراها من المورث قبل موته فانكر
ابن العم الوارث لها دعواه ولا حجة ولا بينة تشهد له بالشراء فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا
٢٤ ١٢٦٨ يكون له معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون له
معارضة الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده وله فيها
دار فباعها رجل بغير اذنه لكون شيخ البلد الزمه بدفع فردتها ومكثت تحت يد المشترى
نحو عشرين سنة فحين حضر صاحبها طالبها من المشترى فمنعه فهل اذا ثبتت الدار لمدعيها
٢٤ ١٢٦٨ بالبينة الشرعية له نزعها من واضع اليد الذى هو المشترى (أجاب) قد صرحوا بعدم
سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فيقضى
للمدعى بالدار المذكورة بعد ثبوت دعواه اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه الآن
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا عقارا عن ابائهم فوضعوا أيديهم عليه
نحو أربعين سنة ثم ادعى جماعة أولاد عم جدهم ان هذا العقار موروث عن الجد الجامع
الذى هو جد الجد لهؤلاء الجماعة يستحقون فيه النصف ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم
تثبت دعواهم ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت ويمنعون من

٢٤ ١٢٦٨ معارضة واضعى اليد بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنعون من المعارضة ان كان الامر
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك غيطا آجره لآخر ثلاثة أعوام باجرة
معلومة كل سنة ثم مات المؤجر قبل انقضاء مدة الاجارة المذكورة وترك ورثة فاراد
الورثة فسخ الاجارة لموت والدهم المؤجر وطلبوا ذلك فهل تنفسخ الاجارة المذكورة بموت
المؤجر وهل اذا ادعى المستاجر بصار يف صرفها فيما يتعلق بالغيط المذكور مثل أجرة
عملة لاصلاح الغيط وثمن ما أكلته البهائم من تبن وفول وامثال ذلك وأراد أن
يلزم بها الورثة بزعمه لا يسمع منه ذلك ولا يقبل ولا يلزم الورثة من ذلك شئ وعليه أن
يسلمهم الغيط المذكور واذا ادعى على الورثة انهم أجروا له بعد موت مورثهم لا يقبل
٢٤ ١٢٦٨ قوله المجرد عن البينة اذا أنكروا خصوصا اذا كانوا حين وفاة والدهم غائبين (أجاب)
تنفسخ الاجارة فى الملك بموت أحد المتعاقدين ولا مطالبة للمستاجر على ورثة المؤجر بما
ادعى صرفه على الوجه المذكور ولا تثبت الاجارة بمجرد الدعوى بدون اثبات شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لبعض الناس فاخبر المدين أرباب الديون ان
فلانا وفلانا ضامنان الدين الذى على ضمان غرم ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم تثبت
الكفالة من الشخصين المذكورين للمدين فى الدين لاربابه بالبينة الشرعية لا عبرة
بقول المدين ذلك وليس لاحد من أرباب الديون مطالبتهما بشئ من الدين بدون ثبوت
الكفالة بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعوى المدين الكفالة حيث لم يثبت
٢٨ ١٢٦٨ أرباب الديون الكفالة بديونهم على معين بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ورث مكانا عن أبيه وجد رجلا واضعا يده عليه فطلب الوارث المكان المذكور
من واضع اليد فادعى شراءه من مورثه وأبرز حجة مقطوعة الثبوت لدى الحاكم الشرعى
فحكم للوارث به وكتب حجة بذلك ووضع يده عليه فهل اذا مات المدعى عن ورثة وادعوا ما
٣٠ ١٢٦٨ ادعى به مورثهم ولم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعى لا يقضى لهم به (أجاب) اذا لم يثبت
الوارث شراء مورثه من مورث واضع اليد الآن على المكان المذكور بالوجه الشرعى
لا يقضى له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث الشرعى عن أبيه
من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ولا لابيه من قبله
والآن يدعى ابن عم له بان له فيها حقا فانكر رب الدار دعواه فهل اذا لم يقم بينة على دعواه
صفر
المذكورة لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضة رب الدار فيها بدون طريق شرعى (أجاب)
١٢ ١٢٦٨ لا يقضى لمدع بمدعاه من غير اثبات شرعى على فرض سماعها شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن أبويها وزوجها وابنها من غيره وقسمت تركتها بين ورثتها
وأخذ كل ذى حق حقه وحصل بينهم التصادق والابراء العام وكتب فى شان ذلك
وثائق شرعية فبعد مدة أنكر بعض الورثة أخذ استحقاقه وأنكر القسمة ويدعى
نصيبه من التركة على الزوج وباقى الورثة فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية

صفر سنة

وكتابة الوثائق بينهم بذلك لاعبرة بانكاره ويمنع من دعواه المذكورة (أجاب) اذا ثبت ٢٦ ١٢٦٨
بالوجه الشرعى استيفاء بعض الورثة حقه كاملا من تركة مورثه بالفريضة الشرعية
لا يعتبر انكاره بعد ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر
معاملة فتحاسبا مع بعضهما وتخالصا ومضى على ذلك مدة نحو عشرين سنة ثم توفى ذلك
الرجل فادعى بعض ورثته على ذلك العميل بان لمورثه عنده مبلغ دين محتجا بوثيقة
وجدها مكتوب فيها ذلك فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت المدة المذكورة على
المورث قبل وفاته بعد التخالص ولم يطالبه ولا مانع له من الدعوى والمطالبة ولا عبرة
بتلك الوثيقة (أجاب) المانع فى حق المورث يكون مانعا فى حق وارثه فلا تسمع دعواه ٢٦ ١٢٦٨
والحال هذه حيث لم يكن خصمه مقرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حصل له تغير
من بلده وأراد الخروج منها فاحضر رجلا من بلد أخرى وباع له جانبا من غلاله بثمن
معلوم فى ذمته وأودعه جانبا آخر منها أمانة وشاركه على قطعة أرض زراعة من أرضه
وزرعها ثم غاب نحو سنة ورجع لبلده ثانيا وطلب من الرجل المذكور ماله عنده مما
ربيع الاول
ذكر فانكره وجحده جحدا كليا فهل اذا أقام المدعى بينة شرعية بما ادعاه لا يعتبر انكاره
ويكون له مطالبته بحقه الذى عنده جبرا عليه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
(أجاب) اذا أثبت المدعى مدعاه على الرجل المذكور بالبينة العادلة يقضى له بمدعاه ١ ١٢٦٨
ولا عبرة بانكار المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من
رجل دارا من مدة خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك والبائع
مشاهد لتلك التصرفات ولم يمنعه ثم مات البائع عن أولاد عمه فاراد أولاد العم منازعة
المشترى فى تلك الدار ويريدون ان يأخذوها بالميراث عنه فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية
شراء ذلك الرجل تلك الدار واطلاع البائع على تلك التصرفات ولم ينازعه لا يكون
لاولاد العم منازعته والحال هذه (أجاب) نعم لا يكون لاولاد العم منازعة المشترى ٤ ١٢٦٨
المذكور حيث ثبت شراؤه الدار من مورثهم حال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف
فيها بالهدم والبناء من غير منازع باطلاع جيرانه المشاهدين للتصرف فالآن ادعى
عليه ورثة رجل من جيرانه المذكورين بان لابيه حصة فيها وأنكر واضع اليد دعواهم
والحال ان مورث المدعين شاهد تصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وهو حاضر موجود وساكت لم يدع بشئ من ذلك من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك
فهل لا تسمع دعوى وارثه والحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس
عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته ٥ ١٢٦٨
والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد رقيق آبق من سيده وضبط على يد الحاكم فاحضر مالك
العبد وطلب العبد من سيده البيع فاعطى فيه رجل عطاء وسمى ثمنا قليلا ودفع عربونا

ربيع الاول سنة

فلم يرض المالك بهذا الثمن ولم يرض العبد بان يباع له وجاء رجل آخر وأعطى فيه ثمنا
أكثر مما أعطاه الاول فرضى به المالك والعبد وباعه مالكه له وأخذ الاول ما كان
دفعه من العربون للمالك ثم باع المشترى العبد لثالث ثم بعد ذلك أراد الرجل الاول
منازعة الثالث مدعيا شراءه من الاول فانكر واضع اليد المذكور دعواه ولم تكن له
بينة عليها ويريد أخذ العبد منه فهل لا يجاب لذلك والحال هذه حيث ثبت البيع للثانى
والثانى باع للثالث ولم يثبت شراء الاول للعبد من مالكه بوجه شرعى لاسيما وقد
مضى خمسون يوما بعد بيع الثانى للثالث وحضر المنازع وشاهد ذلك (أجاب) نعم
١١ ١٢٦٨ لا يجاب الرجل المذكور لاخذ العبد والحال هذه من مشتريه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ورث عقارا من أبيه وهو عن أبيه وكل منهم يهدم ويبنى ويبيع ويتصرف بما شاء
ولم يكن لهم منازع فى تلك المدة التى تزيد على سبعين سنة ثم ادعى رجل فى بلدة أخرى
قريبة من بلد المالك جدا أن له أرضا فى الدور التى صار هدمها وبناؤها وبيعها
بعد اطلاعه على جميع ماذكر المدة الطويلة من غير عذر فهل يمنع من دعواه ولا حق
له حينئذ (أجاب) السكوت عند البيع والتسليم مع مشاهدة تصرف المشترى بالهدم
١١ ١٢٦٨ والبناء مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض
بنى فيها منازل وغيرها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك بعلم أهل الحارة المجاورين
له وحضورهم ولم ينازعه أحد منهم بل أعانوه على البناء ثم بعد استكمال بناء المنزل
المذكور صار واضعا يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ادعى
جماعة من جيرانه الذين كانوا حاضرين وقت البناء ان لهم حقا فى المنزل المذكور
لا يجابون لذلك ولا تسمع بينتهم ولا دعواهم واذا كان بايديهم وثيقة مقطوعة الثبوت
لا تعتبر (أجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعا والقضاة
١١ ١٢٦٨ ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك عقارات وله خدم وارقاء أسكنهم فى عقاره مدة حياته وحياتهم
ثم مات كل من السيد والخدم والارقاء عن ورثة فاستمروا ساكنين بالاماكن المذكورة
حكم أصولهم فهل اذا أراد ورثة السيد الآن منعهم واخراجهم منها يجابون لذلك حيث
كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم واذا امتنعوا من الخروج منها متعللين بطول المدة
لا عبرة بتعللهم (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا كان ورثة العتقاء والخدم
١١ ١٢٦٨ معترفين باصل الملك فى العقارات للسيد لا يكون لهم المعارضة بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات فقير الاملاك شيا يورث عنه عن ثلاث زوجات وأربع
بنات وابنين أحدهما رشيد ذو كسب فضم الزوجات والاولاد لعائلته للتربية وصار ينفق
على الجميع من كسبه مدة سنين ثم ادعت الآن احدى الزوجات التى هى أم البنات بان
ما بيد الابن المذكور من عقار ومواش وغير ذلك مما جدده الابن من كسبه ملك لوالده

يورث عنه فانكر الابن دعواها وادعى بان ما بيده من اكتسابه الخاص به جدده بعد موت
أبيه فهل اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لاتجاب لذلك ولا يصير ما بيد الابن تركة
عن أبيه بمجرد الادعاء (أجاب) القول للابن المذكور فيما بيده بيمينه حيث لا بينة
١١ ١٢٦١ لاحدى الزوجات على دعواها والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين مات
أحدهما عن ابن عم شقيق فوضع الحى منهما يده على جميع الدار فاراد ابن العم أخذ
ما يخصه بالميراث عنه فانكر الشريك واضع اليد حصة مورثه فهل اذا شهدت بينة بان
لمورثه نصفها وان الميت مات وتركه ميراثا للمدعى المذكور ولا يعتبر انكار واضع اليد
الشريك المذكور ويكون لابن العم المذكور أخذ ما يخص مورثه فيها بالطريق الشرعى
(أجاب) يقضى لابن العم العاصب بما يخصه فى الدار المذكورة بعد اثبات مدعاه بالوجه
١٣ ١٢٦٨ الشرعى حيث لا مانع والله تعالى (سئل) فى عقار اشتراه ولى الأمر من أربابه وجعله
محلا للمصالح الميرية وبقى على ذلك مدة من السنين وبعد انتهاء الحاجة منه أعطاه لواحد
من أتباعه بموجب حجة شرعية والآن ظهر رجل يدعى ان له فى هذا العقار قطعة خربة
وحوانيت كان أصلها وقفا على جهة معينة وانه الآن هو الناظر على الجهة المعينة من
غير أن يعرف قدر ما يدعى به ولا حدوده ولم يكن بيده وقفية وليس معه بينة شرعية
تشهد له بما يدعيه فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة لواضع اليد
حيث كان بدون وجه شرعى (أجاب) يشترط لصحة الدعوى معلومية المدعى به وذكر
١٣ ١٢٦٨ الحدود اذا كان المدعى عقارا ولا يقضى لمدع بمدعاه بدون اثبات شرعى فليس لمدعى
النظر المذكور معارضة واضع اليد ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا اغتصبها مشايخ بلده وباعوها الرجل ثم مات صاحب الدار التى غصبت
منه فباعها المشترى لآخر والآن حضر وارث صاحب الدار الأصلى التى غصبت منه
ويريد أخذها بالميراث الشرعى فهل يجاب لذلك وتسمع دعواه ولو مضى على ذلك مدة
خمس عشرة سنة اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) تسمع دعوى الوارث
١٤ ١٢٦٨ ويقضى له بالميراث فى الدار المذكورة بعد ثبوت الملك فيها لمورثه بالوجه الشرعى حيث لم
يمض على المورث خمس عشرة سنة ولم يكن هناك مانع من سماعها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مستول على منزل من مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك فى ملكهم والآن ظهر له جماعة يدعون ان لهم فيه ارثا والحال ان مورثهم كان
موجودا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد هدما وبناء مرتين ولم ينازع مع التمكن مدة خمس
عشرة سنة فهل يكون عدم تكلمه وسكوته مانعا لدعوى المدعين الآن (أجاب) حيث
١٤ ١٢٦٨ سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد
بالهدم والبناء لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
جانب نخيل من آخر بثمن معلوم بحضرة بينة واستولى المشترى على النخيل وصار يتصرف

فيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات البائع عن وارث فاراد الوارث الرجوع على
المشترى فى النخيل المذكور بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت البيع من المورث قبل موته
بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشترى فى ذلك
١٤ ١٢٦٨ (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال الصحة لا يكون لوارثه معارضة المشترى حيث صدر
البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وابنى ابن عمه فقسمت
التركة بين الفريقين بالوجه الشرعى مع حضور الكل بمجلس القسمة على يد بينة من
المسلمين ثم ماتت بنته فاراد أحد ابنى ابن العم أخذ نصيبه من تركتها الموت ابن ابن العم
الآخر فانكرت بنتها نسبه وأرادت حرمانه من ذلك والرجوع عليه بما أخذه من تركة
جدها فهل لا تجاب لذلك ويجاب هو لاخذ نصيبه من تركة أمها سيما وهى تعلم استيلاءه
على ما خصه من جدها نخيلا وثمرا وغير ذلك مدة نحو خمس وعشرين سنة (أجاب) اذا
١٧ ١٢٦٨ اثبت العاصب المذكور ما يدعيه من العصوبة للمتوفاة بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث
حيث لا مانع ولا يرجع عليه بما ورثه من الجد والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر حصة من دار وقطعة أرض خالية عن البناء وكتب له بذلك حجة
من قاضى الناحية ثم وضع المشترى يده على ذلك وتصرف فيهما بالبناء ثم بعد ذلك مات
البائع وله ورثة بالغون وهم مشاهدون لواضع اليد فى التصرف من غير منازعة له فى ذلك
والحال ان الدار مشتركة بينه وبين آخر فقسمت الدار بين الشريكين وهم مطلعون
أيضا على القسمة وبنى أحد الشريكين فى نصيبه ثم الآن تدعى ورثة البائع ان ما ذكر
ملك مورثهم وينكرون البيع الواقع من أبيهم فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث
مضت مدة خمس عشرة سنة ولم ينازعوه مع مشاهدتهم التصرف المذكور وعدم مانع لهم
من الدعوى ويبقى ذلك بيد واضع اليد المذكور (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لما
١٩ ١٢٦٨ ذكر حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى ولا المطالبة
برفع يده عما اشتراه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده
الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث
فارادوا القسمة فمنع الكبير من الاولاد بقية الورثة من جميع ما تركه الأب مدعيا انه
ملكه وحده فانكر بقية الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويقسم جميع ما ثبت
بالبينة الشرعية انه تركة عن الاب بالفريضة الشرعية بين جميع الورثة ولا يكون لكبير
٢٠ ١٢٦٨ الاخوة منعهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعى (أجاب) يقسم جميع ما تحقق انه تركة
عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عن
حقه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض
أميرية عن والده وهو يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد
وفاة والده والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها ولا بينة له على دعواه مع مشاهدته له

تلك المدة ولم يدع ولم ينازع مع التمكن والترك الاختياري فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن
الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر والحال ٢٠ ١٢٦٧
هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالارث عن أبيه وهو
يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بان لامه
حقا فيه ويريد نزعه من يده والحال ان أم المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة
لتصرف أبي المدعي عليه بالهدم والبناء مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة من غير
دعوى عليه ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثها
والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث بما ذكر ان كان الواقع ما هو مذكور ٢٢ ١٢٦٨
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أخيه وصار
يتصرف فيها هو وأخوه من قبله مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فادعى الآن رجل على
واضع اليد انه يستحق ثلث الدار عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث
المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة
وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعي ٢٨ ١٢٦٨
المذكور بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم
لا تسمع دعوى الوارث المذكور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في
جماعة واضعين أيديهم على دار وأشجار عن مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم
يتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى
عليهم جماعة بان لمورثهم في ذلك حقا فانكر واضعوا اليد دعواهم وادعوا ان مورث
المدعين كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليهم مدة تزيد على ثلاثين
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل اذا تحقق ما ذكر
لا تسمع دعوى ورثته من بعده (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث ان تحقق سكوت ٢٨ ١٢٦٨
المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم جاموسة
واضعين أيديهم عليها يملكونها بالشراء وهم ينتفعون بها مدة من السنين ادعى عليهم
رجل بان له حصة معهم فيها فانكروا دعواه والحال انه حاضر موجود معهم بالبلد
ومشاهد لانتفاعهم بها نحو ست سنين ولم يدع ولم ينازع فهل اذا لم يكن له بينة على دعواه
لا تعتبر ويكون الحق فيها لواضع اليد (أجاب) اذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي ٢٨ ١٢٦٨
لا يقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت عمه الشقيق
فادعى اثنان انهما عصبة للميت وانهما اولاد عم الميت فصدقت بنت العم على العصوبة
للمذكورين فاخذت الزوجة فرضها وأخذ المذكورون الباقي بعد فرض الزوجة وابرؤا
الزوجة ابراء عاما بقولهم لا حق لنا ولا دعوى ولا طلب على الزوجة ولا قبلها وابرأناها
ابراء عاما وبعد مضي مدة مات مدعيا العصوبة عن ورثة فارادوا الدعوى على الزوجة

بشئ من تركة الميت أولا فهل ليس لهم الدعوى على الزوجة ولا تسمع دعوى من
الورثة المذكورين على الزوجة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ورثة مدعي
العصوبة على الزوجة بشئ من متروكات زوجها والحال هذه والله تعالى أعلم ٢٩ ١٢٦٨
(سئل) في جماعة يملكون بعض نخيل وساقية وجانب طين زراعة تلقوه بالارث عن
آبائهم وأجدادهم وهم واضعون أيديهم على ما ذكر مدة تزيد على ثلاثمائة سنة هم
وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى جماعة انهم يستحقون حصة في ذلك عن مورثهم
فانكر واضعوا اليد دعواهم مع أن مورثهم كان موجودا مشاهدا التصرف واضعي اليد
ومورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يعارض ولم ينازع مع التمكن حتى مات
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلده مدة ثلاثين سنة وله حصة في ساقية ٢٩ ١٢٦٨
يملكها بطريق الميراث عن أبيه ثم حضر من غيبته فوجد آخر واضعا يده على تلك الحصة
فطلبها منه فادعى أنه اشتراها منه ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت شراءه بالبينة
الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمالك المذكور (اجاب) ٢٩ ١٢٦٨
حيث أقر المدعى عليه بان الملك للمدعي وادعى انتقاله اليه بالشراء منه ولم يثبت دعواه
يؤمر بتسليم المدعى للمدعي والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي مات عن ابن وبنت وزوجة
وضبط ما تركه على يد قاض ثم بعد ذلك أسلم كل من الابن والبنت والزوجة فادعى
رجل ذمي آخر ان للميت أما ويريد أن يخرج لها ما يخصها في الميراث وذلك بدون اثبات

ربيع الثاني

دعواه بالبينة الشرعية فهل لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعي (أجاب) لا عبرة بدعوى ٢ ١٢٦٨
الرجل المذكور على ورثة المتوفى المذكور والحال هذه لا سيما اذا لم يكن وكيلا عن تلك
المرأة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن داره وأعقب أيتاما فوضع رجل أجنبي
يده على داره مدة خمس عشرة سنة الى أن بلغ الايتام وعلموا أن الدار لمورثهم فطلبوا منه
رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أبيهم فانكروا دعواه فاظهر ورقة بالشراء فسئلت
البينة المذكورة فيها فقالت لا نعلم بيعا ولا شراء فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء من
مورثهم لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذها ونزعها من يده ومطالبته باجرة مثلها مدة
يتمهم حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم (أجاب) حيث اعترف واضع اليد ٢ ١٢٦٨
بالملك في الدار المذكورة للمورث يؤمر برفع يده عنها حيث لا بينة له على دعواه الشراء من
المورث وعلى من استولى على عقار اليتيم بدون عقد اجارة اجر المثل والله تعالى أعلم
(سئل) من الضابطخانه بما حاصله رجل مديون لآخر في مبلغ معلوم من الدراهم
فصاحب المال توفي فادعى المديون انه دفع مبلغا معلوما من الدراهم لربه من أصل
الدين الذي عليه له فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه أو ما الحكم (أجاب) حيث ادعى ٥ ١٢٦٨
المديون دفع بعض ما عليه من الدين لربه قبل موته وأنكر ورثة الدائن الدفع كلف

المديون اثبات دعواه الدفع بالبينة الشرعية فان عجز عن الاثبات حلف المدعى عليه
الوارث البالغ اليمين الشرعية فان حلف ألزم المديون بدفع ما عليه من الدين لورثة الدائن
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون منزلا بالميراث الشرعي عن أبيهم واضعين
أيديهم عليه وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم سكنا واسكانا كما كان
مورثهم وهو تلقاه أيضا عن أبيه ومازال كل منهم واضعا يده عليه مدة تزيد عن سبعين سنة
والآن ظهر شخص يدعى ان أرض هذا المنزل المذكور وقف متعللا بوثيقة قديمة بيده
مقطوعة الثبوت فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة التي لم يثبت
مضمونها شرعا لاسيما وان المدعى مشاهد لتصرف الاب والجد ولم يدع ولم ينازع المدة ١٢ ١٢٦٨
المذكورة ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت
مضمونه شرعا فلا يقضى بوقفية الارض المذكورة بمجرد ما بيد المدعى من الوثيقة على
فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من ملاكها
بموجب حجة شرعية من مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالبناء وغيره من غير منازع
له فيها المدة المذكورة والآن مات البائعون فاراد ورثتهم منازعة المشترى فيها وابطال
البيع متعللين بانها بيعت بالاكراه فانكر المشترى دعواهم والحال انه لا بينة لهم على
دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من منازعة المشترى فيها بدون
وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بدعوى الاكراه بدون اثبات شرعي على فرض سماعها والله ١٣ ١٢٦٨
تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أبيه وعن أخيه وعن أولاد قصر ذكور واناث وترك
ما يورث عنه شرعا ثم بعد موت المورث ادعى رجل بان له على المورث دينا وألزم أبا المورث
وأخاه بدفعه من التركة بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي فهل اذا أنكر الورثة دعواه ولم
يثبتها بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة ١٣ ١٢٦٨
عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت عند بنتها أعيانا معلومة من
نحاس وغيره أمانة لتحفظها لها فوضعتها البنت المذكورة امانة تحت يدها ثم بعد ذلك
ماتت البنت المذكورة عن امها وعن ورثة فطلبت الام المذكورة امانتها فانكرها الورثة
فهل اذا اثبتتها الام بالوجه الشرعي وكانت اعيانها موجودة في التركة يكون للام
نزعها من الورثة ولا تجبر على التصديق بانها تركة (اجاب) اذا اثبتت الام دعواها بالوجه ٢٠ ١٢٦٨
الشرعي قضى لها بما ادعته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لآخر دارا
مشتملة على امكنة محددة بحدودها الاربع بمقتضى حجة شرعية من القاضي وبنى فيها
وانتفع بها مدة نحو تسع سنين ومات المشترى عن ورثة قصر فانكر البائع البيع في قطعة
منها فهل اذا اقام الوصي على القصر بينة بان البيع صدر في جميع المكان الذي من جملته
القطعة المنكور بيعها يمنع البائع من دعواه ولا يعتبر انكاره مع وجود البينة المذكورة
الشاهدة عليه ببيع ما انكره (اجاب) لا عبرة لانكار البائع البيع بعد اثباته عليه ٢٢ ١٢٦٨

بالوجه

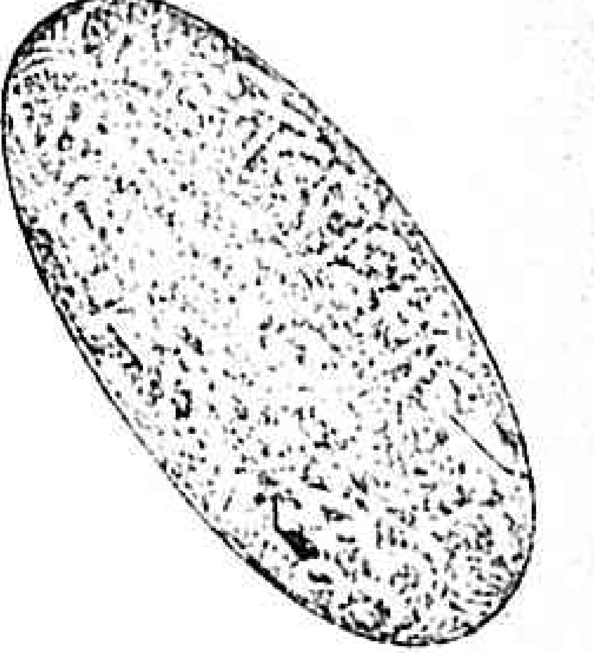
بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان دارا بالميراث عن ابيهما وهما
يتصرفان فيها بالهدم والبناء مدة سنين من غير منازعة لهما فيها والآن يدعى ابن ابن
عمتهما ان له حصة فيها عن جدته ام أبيه التي ماتت من مدة ثلاثين سنة وزيادة فانكرا
دعواه قائلين بان الدار لهما خاصة عن أبيهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة
الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما في دارهما بدون وجه شرعي (أجاب)
١٢٦٩ ٢٢ لا يقضى للمدعى بدعواه من غير اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى نصف
جاموسة من آخر وأقبضه بعض الثمن وكتبا حجة بالبيع ثم بعد مدة حصل نزاع بينهما
فطلب المشترى المفاصلة في الجاموسة فجحد البائع البيع فهل اذا كان مع المشترى بينة
ولو من غير بلدهما تشهد بالبيع تقبل ويكون له المفاصلة فيها ولا يعتبر انكار البائع ولا
يشترط أن تكون البينة من بلدهما (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه
١٢٦٨ ٢٤ بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقامه القاضي وصيا على أختين شقيقتين
له ووضع تحت يده أربعة آلاف قرش هي ميراثهما من ابيهما فصار ينفق عليهما ثم بعد
بلوغهما حاسبهما وسلمهما ما بقي لهما ثم بعد أن مات الوصي ومضت مدة حضرتا لدى
القاضي وادعتا على ورثة الوصي المذكور ان ميراثهما كان ثمانية آلاف قرش وان
لهما أربعة آلاف باقية عند الوصي ولا بينة لهما تثبت دعواهما سوى شطر واحد وقد
كان شهد لهما قبل ذلك في منازعتهما الوصي عند القاضي مرة أخرى بان ميراثهما
أربعة آلاف قرش فقط فهل لا تقبل دعواهما حيث لا بينة لهما تثبت الزيادة ولا
عبرة بشهادة هذا الشطر (أجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه من غير اثبات شرعي
١٢٦٨ ٢٦ ونصاب الشهادة فيما ذكر رجلان أو رجل وامرأتان فلا يحكم بشهادة شاهد واحد
بفرض عدم المانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدين فانكر المدعى
عليه دعواه ثم بعد مدة اعترف ذلك المدعى بحضرة جمع بانه لا شئ له عليه فهل اذا ادعى
عليه ثانيا بما ادعى به أولا لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له بدون وجه شرعي
(أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على
١٢٦٨ ٢٦ جماعة بعقار لم يبين حدوده وهم ينكرون دعواه فهل لا تسمع دعواه عليهم حتى يبين
جمادى الاولى المدعى به بحدوده وما يتميز به عن غيره وكذلك الشهود التي تثبت دعواه (أجاب)
١٢٦٨ ٤ يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده فاذا لم يذكر المدعى حدود ما يدعيه من العقار
لا تسمع دعواه وكذا في الشهادة الا اذا عرف الشهود العقار بعينه ثم أشاروا اليه على
الوجه الذي ذكره الفقهاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه
وترك دارا ثم ماتت البنت عن ابنها ثم مات ابنها عن ابنه ومات ابن اخي الميت الاول عن
أولاده فوضعوا أيديهم على الدار مكان أبيهم فهل اذا علم ابن ابن بنت الميت الاول بان
لجدته حصة في الدار وادعى على واضعي اليد بها تسمع دعواه واذا ثبت ذلك بالوجه

الشرعي يكون له أخذ ما يخصه فيها عن جدته وتعلل واضع اليد بطول المدة لا يعتبر
واذا كانت حصة لأم المدعي في طاحونة تحت يد أخوتها أو أولادهم وماتت أمه عنه
٩ ١٢٦٨ يكون له أخذ ما يخصه عن أمه في الطاحونة جبرا عليهم أيضا (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا لم يوجد ما يمنع
من سماع دعوى المدعي في الصورتين المذكورتين وأثبت دعواه فيهما بالوجه الشرعي
يقضى له بما ادعاه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قريب عنده لتغيره من
أهله فاراد رب المنزل التوجه لجهة لقضاء حاجة وأمره بان يبيع جاموسته ويحفظ ثمنها
لحين رجوعه فباعها في غيبته وأخذ قدرا من غلته معلوما وتصرف فيه فبعد عوده ساله
عن ثمن الجاموسة والغلة فانكر وجحد جحدا كليا وكان قد أخذ دراهم من أناس كانت
أمانة للغائب عندهم وسئل عنها فانكرها فهل اذا أقيمت عليه البينة بما جحده يلزمه أداؤه
١٢ ١٢٦٨ ورده لربه (أجاب) اذا أثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مصاغا دفعه لزوجته عارية لتتزين به في منزله
ثم بعد مدة أراد أخذه منها فادعت الزوجة انه ملكها فهل اذا اثبت الزوج ان المصاغ
المذكور ملكه بالبينة الشرعية وانه في يد زوجته عارية يكون له أخذه منها ولا يعتبر
١٢ ١٢٦٨ انكارها ولا دعواها الملك فيه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت ملك الزوج للمصاغ
المذكور بالوجه الشرعي يقضى له به وترفع يد الزوجة عنه حيث لم يثبت انتقال الملك فيه
لها بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها
ان عبدا أحضر حجة وأوراقا من محكمة قنا تتضمن الاشهاد بعتقه من سيده قبل وفاته وانه
أوصى له بمبلغ من الدراهم ولما عرض للمالية عن اعتماد الحجة المذكورة حيث أن الجاري
اعتماده بهذا الطرف ثبوت محكمة المحروسة ولم يسبق اعتماد حجج من خارج المحروسة
وردت افادة المالية بالمخابرة مع حضرتكم عن اعتماد الحجة المذكورة أو عدمه فلزم
١٢ ١٢٦٨ تحريره لترد الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا يقضى للمدعي بدعواه الا بعد
اثباتها بالوجه الشرعي ولا يعول شرعا على مجرد كواغد من غير اثبات مضمونها فاذا ثبت
العتق والوصية المذكورة لمدعيهما بالوجه الشرعي عومل الورثة بمقتضاها والافلا والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قاعة فرن بالريف بموجب حجة شرعية من نحو أربع
وأربعين سنة وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من بناء وغيره وهو ساكن فيها
من نحو عشرين سنة ثم مات البائع المذكور وله ابن مشاهد لذلك التصرف فادعى بعد
موت أبيه بنحو أربع وعشرين سنة على المشتري المذكور ان هذه ملك والده ولم يبعها فلم
يسلم في ذلك المشتري فطلب منه حجة الشراء فاجاب انها كانت تحت يد بنته فاودعتها عند
المدعي لكونه ابن عمها وماتت البنت فاخفى المدعي الحجة وادعى هذه الدعوى
وأقام المشتري بينة على الشراء من البائع المذكور فهل لا يعتبر انكار الابن

بيع

بيع أبيه بعد اثباته بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا عبرة لانكار الابن ١٦ ١٢٦٨
المذكور بيع والده حال صحته بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل باع لآخر حصانا بخمسة آلاف فضة في ذمته ثم باع له حصانا ثانيا بسبعة آلاف
فضة وخمسمائة فضة في ذمته أيضا وطلب منه البائع ثمن الحصان الاول فدفعه له ثم
طلب منه ثمن الثاني فادعى انه دفعه له وأنكر البائع ذلك وأقام مدعي الدفع بينة شهدت
بالبيع فقط دون دفع الثمن فهل اذا لم يكن عنده بينة تثبت الدفع يحلف المنكر الذي
هو البائع يمينا بالله انه ما وصله منه ثمن الحصان الثاني ويؤمر خصمه بدفع الثمن حيث
كان معترفا بشرائه منه ولم يثبت دفع الثمن بالوجه الشرعي (أجاب) البينة على المدعي
واليمين على من أنكر فاذا لم يثبت المشتري دعواه دفع الثمن بالوجه الشرعي يؤمر ١٩ ١٢٦٨
بدفعه للبائع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالشراء واضع يده عليها مدة
تزيد على ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع
ثم ادعى رجل انها ملكه آلت اليه بالشراء من آخر بتاريخ سابق على شراء المدعى عليه
وهو ينكر ذلك فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا وهو حاضر بالبلد عالم بوضع يده
عليها ولم يمنعه مانع من اقامة دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الشراء بعد مضي تلك المدة ٢٢ ١٢٦٨
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك
ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن ابنين
ثم مات كل من الابنين المذكورين عن ورثة فهل لورثتهما أخذ ما يخص جدتهم من
تركة أبيها بالفريضة الشرعية ولا يكون طول المدة زيادة عن خمس عشرة سنة مانعا
لورثة الابنين من أخذ ما يخص الجدة المذكورة من تركة أبيها بالفريضة الشرعية (أجاب) ٢٢ ١٢٦٨
يحكم للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الحق بطريق الوراثة شرعا وقد أفاد في الدر
المختار ان دعوى الارث مسموعة بعد مضي خمس عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل من أرباب الاخذ والاعطاء كان مصاحبا لرجل آخر واستمرا على ذلك مدة مديدة
ثم توفي الرجل الاول عن شقيقيه فاستولى على تركته أحدهما وتصرف فيها مدة بسائر وجوه
التصرفات ثم توفي عن ورثته فاستولى على تركة الميت الاول الشقيق الثاني واستمرت تحت
يده وفي تصرفه مدة الى أن مات أيضا ومضى على تصرفهما مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وكل ذلك بمعاينة الرجل المصاحب للرجل الاول وحضوره ولم يدع بشئ لا على
الرجل الاول ولا على أحد شقيقيه من بعده واستمر حيا بعد موت الشقيق الآخر مدة
ثم توفي فقام الآن أحد ورثته يدعي ان له حساب اخذ واعطاء كان بينه وبين الميت
الاول فهل اذا ثبت انه كان مع الرجل الاول ومع شقيقيه في بلدة واحدة وتحت حكم
واحد ولم يدع بشئ حتى مات لا تسمع الدعوى المذكورة من ورثته (اجاب) صرحوا ٢٢ ١٢٦٨
بعدم سماع دعوى الوارث اذا سكت مورثه عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع والله

تعالى اعلم (سئل) فى رجل اتى الى ولى من أولياء الله تعالى مدفون فى داخل قرية و بنى
له قبة واشترى الارض التى بجواره و بناها دارا وسكن فيها وصارا لولى من داخل
الدار وقام بوظائف الولى واستمر على ذلك مدة سبعين سنة بموجب تقرير من الحاكم
الشرعى وقبل وفاته نزل وافرغ لابن اخته عن الخدمة للقبر المذكور وقام ابن اخته وباقى
الورثة بالوظيفة المذكورة والآن ادعى رجل بان بينه و بين الولى قرابة ويريد نزع
الخدامة من المذكورين فهل لايجاب لذلك بعد مضى تلك المدة ولايمكن منها ويمنع من ٢٤ ١٢٦٧
المعارضة والحال هذه (اجاب) لا وجه لمعارضة الرجل المذكور بدعواه القرابة
على الوجه المذكور وليس ذلك من الحقوق الشرعية التى تصح بها الدعوى ولا يصح
التقرير فيها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض خالية عن البناء
من مدة خمسين سنة بنى فيها وقسمها بين اولاده فى حال صحته ثم مات و بقيت تحت يد
الاولاد والآن ادعى شخص على احد الاولاد بانه يملك تلك الارض والحال انه مشاهد
لهذا التصرف تلك المدة فى حياة الاب ومشاهد ايضا التصرف الاولاد فيها بالبناء وغيره
بعد موت ابيهم من مدة تنيف عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه حيث سكت مع مشاهدة
التصرف ولاعذر له شرعا واذا تعلل بان اباهم كان شيخا لاعبرة بتعلله حيث كان متمكنا ٢٩ ١٢٦٨
من الدعوى (اجاب) لاتسمع دعوى الرجل المذكور الملك فى تلك الارض
حيث سكت تلك المدة بلامانع مع مشاهدته التصرف ولاعبرة بمجرد تعلله بما ذكر
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين فى معيشة واحدة يتجران
ويربحان والمال مشترك بينهما فسافر احدهما بتجارة من المال المشترك الى جهة لاجل
بيعها فى تلك الجهة ثم مات المقيم عن ابن قاصر وعن اخيه الغائب فوضع يده الوصى على
جميع المال بدعوى ان الميت اقر قبل موته بان المال له فهل اذا اثبت الاخ الغائب
بالوجه الشرعى ان المال مشترك بينهما يكون له اخذ مايخصه (أجاب) اذا أثبت الاخ ١٩ ١٢٦٨
المذكور الاشتراك فيما كان بيد أخيه يقضى له بما يخصه فيه حيث لامانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى اخوين يملكان ربع ساقية ونصف جنينة عن ابيهما مات احدهما عن
بنيه القصر فوضع العم يده على ذلك فبعد بلوغهم طلبوا مايخص مورثهم فانكر العم حقهم
وادعى بانه لاشئ لهم فهل اذا اقاموا بينة على ان مابيد عمهم من ربع الساقية ونصف
الجنينة مشترك بينه و بين ابيهم يكون لهم اخذ مايخص مورثهم ولا يكون له منعهم
بدون وجه شرعى (اجاب) لورثة المتوفى المذكور اخذ مايخص مورثهم مما بيد اخيه بعد ٢٩ ١٢٦٨
ثبوت الاشتراك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور
واناث وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل واشجار فوضع كبيرهم يده على مخلفات
والده مدة ثم طلبوا القسمة فمنعهم الكبير منها متعللا بان على مورثهم دينا فانكروا
دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت على الميت مايدعيه الابن بالبينة الشرعية لاعبرة بتعلله



المذكور

المذكور ويكون لهم أخذ مايخصهم من تركة مورثهم بالطريق الشرعى ومحاسبته
على مايخصهم من ثمر النخيل المشترك (أجاب) لكل من ورثة الرجل المذكور أخذ ٢٩ ١٢٦٨
مايخصه من التركة بعد ايفاء ماثبت على المتوفى من الدين ومن تعدى منهم على شئ من
التركة واستهلكه يكون نصيب باقى الورثة منه مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل أعطى أخته مصاغا وذلك المصاغ خلخال وأساور ولبة على سبيل التمليك ومكث
معها مدة تزيد على سبع وعشرين سنة ولم ينازعها فى أخذ المصاغ تلك المدة وقد زادته قدرا
مع علمه بهذه الزيادة ولم يمنعها من الزيادة عليه ثم توفى الى رحمة الله عنها وعن ورثة له
والورثة لم تنازعها أيضا فى حال حياتها فى أخذ المصاغ منها ثم توفيت عن ورثة وتركت
المصاغ تحت أيديهم والآن أخذ ورثة أخيها المصاغ من ورثتها قهرا عنهم ويدعون ان
مورثهم أعطاها ذلك على سبيل الوديعة فهل يجبرون على دفع المصاغ لورثة المرأة حيث
ثبت تمليك مورثهم لها المصاغ ولم ينازعوها فى حال حياتها (أجاب) اذا ثبت تمليك ٢٩ ١٢٦٨
الرجل لاخته المصاغ المذكور حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لورثته معارضة ورثة
المرأة المذكورة بعد موتها فيه ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من أبيه دارا بثمن معلوم وأخرج بذلك حجة شرعية ووضع يده
عليها بعد الشراء مدة سنتين فى حياة أبيه الى ان مات الاب واستمرت بيده مدة سنتين بعد
موت أبيه وكانت بيد أبيه قبل شرائه منه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم الآن ادعى عليه
بعض الجيران انها ليست ملكا لك ولا لابيك بل هى لشخص مات قديما لا وارث له فهل
يمنعون من التعرض له ولا تنزع الدار من يده لاسيما والجيران المذكورون موجودون
ومشاهدون لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله تلك المدة المذكورة ولم يدعوا عليه ولم
ينازعوه فى الدار المذكورة ولا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لاتسمع دعوى جمادى الثانى
الجيران بما ذكر و يمنعون عن معارضة واضع اليد والحال هذه اذ لاخصومة لهم بذلك ٣ ١٢٦٨
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استولى على قطعة أرض تعديا وغصبا من مالكها ومات
مالكها عن أولاده المذكور فهل يكون لهم رفع يده عنها واذا ادعى بعد ذلك انه اشترى
بعضها من مورثهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه هذه لاعبرة بها و يؤمر برفع يده عنها
وتسليمها الاولاد الميت المذكورين (أجاب) يؤمر الغاصب المذكور برفع يده عن
المغصوب ولا عبرة بدعواه الشراء من المورث بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) ٣ ١٢٦٨
فى رجل يملك نخلا رهن منه نصف ست نخلات عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم
بعد مدة مات الراهن عن وارث فاراد الوارث أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الحصة من
المرتهن فادعى انه اشتراها من مورثه قبل موته و بيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل
والحال هذه اذا لم يثبت الشراء من الراهن قبل موته بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه
ويجبر المرتهن على تسليم الحصة لوارث الراهن بعد أخذه دراهم الرهن (أجاب) ٣ ١٢٦٨

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا وحيث لم يثبت مدعى الشراء دعواه بالوجه الشرعى
لا يحكم له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ورثا حصة فى دار عن مورثهما ادعى
عليهما أولاد عمهما بانها لابيهم فانكرا دعواهم وذكرا ان أبا المدعين شاهد مورث
المدعى عليهما وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات المدة الطويلة التى تزيد عن عشرين
سنة وأبوهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورثهما المدة المذكورة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته بعده ولا بينتهم
٥ ١٢٦٨ (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن بنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد تسعة أيام ادعى رجل أجنبى ان له على
أبيها الميت دينا من مدة ثلاث وعشرين سنة فانكرت البنت دعوى الرجل المذكور
وجحدتها والحال ان المدعى حاضر فى البلد هذه المدة وهو ساكت من غير طلب الدين من
مورثها المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة بشئ من الدين حيث
٦ ١٢٦٨ جحدت المدعى عليها ذلك ولا عذر يمنعه من الدعوى هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع بعد
مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى
عن ورثة ولها حلى يورث عنها شرعا فعند وفاتها أخذ ولد أخيها الحلى مدعيا ان والده
صاغ الحلى لاخته على سبيل الزينة فانكر ورثتها دعواه وذكروا انه ملك مورثهم مع ان
والده حال حياته لم ينازعها فى ذلك والحال انها واضعة يدها عليه مدة تزيد على عشرين
سنة من غير منازع لها فيه ولم يقم ولد أخيها بينة على ان والده أعطاها ذلك على سبيل
٥ ١٢٦٨ التزين فهل لا تسمع دعوى ولد أخيها مع وضع اليد تلك المدة وينزع من يده قهرا عنه
ويسلم لورثتها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم يقسم الحلى المذكور بين
ورثة المتوفاة المذكورة اذا لم يثبت ابن أخيها الملك فيه لابيه المتوفى عنه والله تعالى أعلم
(سئل) من بيت المال بما مضمونه اذا ادعى أحد الوراثة لشخص متوفى وأثبت وراثته
شرعا وأخذ مخلفات المتوفى ثم ادعى خلافه بانه هو الوارث وأراد اثبات ذلك وتحصيل
٦ ١٢٦٨ ما أخذه الآخر واعطاءه اليه هل يسمع ذلك من المدعى الوراثة الآن (أجاب) بالاطلاع
على أوراق هذه القضية استبان ان الذى ثبت ارثه للمتوفى ابنا أخيه محمد ومنلا أحمد الذى
حضر المحروسة واستولى على التركة لنفسه ولاخيه الغائب محمد المذكور بطريق وكالته
الشرعية عنه وحيث كان الامر كذلك فالميراث كله لهما ولا شئ لابن العم ولو أثبت نسبه
للمتوفى لتقدم ابنى الاخ اذا كان شقيقا أو لاب على ابن العم مطلقا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه عن جده ومضت مدة اكثر من خمسين سنة
فظهر الآن رجل يدعى ان الدار له مع عدم برهان شرعى له بوجه ما والحال ان
المدعى عليه تصرف فى الدار ببناء وغيره مع وجود المدعى المذكور وعلمه مدة تزيد
على خمس عشرة سنة ولم يحصل منه منازعة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى

تلك المدة لاسيما مع عدم برهان شرعى (أجاب) القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه ٩ ١٢٦٨
خمس عشرة سنة من الدعاوى فيما عدا ما اشتهر استثناؤه من ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل زوج ابنته من آخر فبعد الدخول بها ملكا جاموسة سوية لكل واحد
منهما النصف فيها بالشراء الشرعى واستمرا واضعين أيديهما عليها الى ان أراد زوج
البنت العزلة فاخذ الجاموسة المذكورة مدعيا ملكية جميعها وادعى الآخر الذى هو أبو
الزوجة ملكية كلها ولا بينة لكل غير ان أحدهما أقام رجلين أحدهما حار ويلعب
القمار والآخر جزار فشهدا ان رجلا جاء فقال ان الجاموسة ملك لاحدهما ولم يشهدا
بانهما احضرا الشراء فهل والحال هذه تقسم الجاموسة بينهما أم كيف الحال (أجاب) ١١ ١٢٦٨
اذا كانت الجاموسة فى ايديهما يقضى بها بينهما وان كانت فى يد أحدهما يكون
القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للخارج على مدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل بربرى ادعى على أولاد عم أبيه انه يستحق عندهم حصة بطريق الارث عن جده وان
أحد المدعى عليهم أقر له بها ولا بينة له على هذا الاقرار فهل والحال هذه اذا لم يثبت
المدعى دعواه الاقرار من أحد المدعى عليهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه
شرعى ويمنع من معارضة المدعى عليهم (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ١٣ ١٢٦٨
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استولى على حصة فى ساقية لرجل غائب فحضر الغائب
وطلبها من واضع اليد فادعى انه اشتراها منه فطلب منه بينة تشهد له بالشراء فاقام بينة
بذلك على يد قاضى البلد أحدهما شهد انه كتب وثيقة البيع ويعلم قدر الثمن ولم يعلم
قبض البائع له والآخر شهد انه سمع من المالك يقول انى بعت الحصة لفلان ولم يعلم
قدر الثمن فما الحكم فى هذه الشهادة هل تكون صحيحة أو باطلة (أجاب) فى التنوير ١٤ ١٢٦٨
وشرحه أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اهـ
معزيا للبزازية وعليه فلا يثبت البيع بالشهادة على الوجه المذكور ولا يلزم من شهادة
الشاهد بانه كتب صك البيع ثبوت البيع المذكور فهى لاغية أيضا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له أغنام فى البرية تحت يد الرعاة المتولين رعايتها من طرفه ثم انه أمر
بعض أولاده أن يلاحظ الرعاة لئلا تختلس من الاغنام شيئا فبعد مدة طويلة ادعى
ذلك الولد الذى أمره أبوه بالملاحظة ان هذه الاغنام ملكه وأراد نزعها من والده فهل لا
يصدق الا ببينة طبق دعواه (أجاب) اذا كانت اليد على الاغنام المذكورة للاب ٢٥ ١٢٦٨
لا يكون لابنه انتزاعها من يده أو يدنائبه بدون حق ثابت معروف والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على سبعين
سنة هو ووالده من قبله فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها حصة عن مورثه مع ان مورثه
كان موجودا أكثر تلك المدة ولم يعارض واضع اليد حتى مات فهل لا تسمع دعواه حيث
كان مورثه حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مع سكوته أكثر تلك المدة مع التمكن

٤ ١٢٦٨ (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه حيث سكت المورث عن دعواه الملك أكثر
تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها تزوجت
رجلا أجنبيا فوضع يده على البيت المذكور وصار يأخذ اجرته باذنها مدة من السنين
ولم يدفعها لها واستهلكها في شؤونه والآن طلقها في غيبتها فطلبت منه ما تستحقه عنده
من مؤخر صداقها ونفقة عدتها واجرة بيتها التي قبضها فامتنع من الدفع متعللا بدين له
عليها فانكرت دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لا بينة له
على دعواه الدين ويكون لها مطالبته بجميع حقوقها الشرعية اللازمة وباجرة بيتها واذا
كان له ابن منها مات وترك اولادا صغارا ولم يترك لهم شيئا يلزم الجد الانفاق عليهم
٤ ١٢٦٨ حيث كان موسرا والجدة معسرة (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما بذمته من مؤخر
الصداق لزوجته وما استهلكه من مالها ولا يقضى له بما ادعاه من الدين بدون اثبات
شرعي وعلى الجد نفقة اولاد ابنهما القصر الفقراء حيث كان موسرا والجدة معسرة
فلو موسرة أيضا فنفقة أولاد الابن على الجد والجدة لاب بقدر ارثهما كما صرحوا به في
نفقة الفروع الواجبة على الاصول الوارثين غير الاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي
عن ولدين احدهما قاصر والثاني عند وفات والده كان غائبا وللمتوفى ابن اخ فاخذ ابن الاخ
الولد القاصر عنده واستولى على مخلفات عمه فلما بلغ الولد القاصر طلب مخلفات والده من
ابن عمه فادعى ابن العم ان المتوفى عليه دين له واظهر ورقا بالدين الذي له على المتوفى
والورق مذكور فيه بينة لم يكونوا موجودين وتاريخ الورق متاخر عن وفاة الميت بزمن
طويل واولاد الميت لم يعلموا ان والدهم عليه دين فهل لا يعمل بالورق مع عدم وجود
٧ ١٢٦٨ البينة وتاخر التاريخ (اجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعا
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار وهو غائب في عسكر الجهادية مدة عشرين سنة ثم
حضر من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار فطلبها من شيخ البلد المذكور
فادعى انه اشتراها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا لم يثبت
المدعي الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر شيخ
٧ ١٢٦٨ البلد على تسليم الدار للمالك قهرا عنه (أجاب) اذا اعترف المدعى عليه بالملك في المتنازع
فيه للمدعي يؤمر بتسليمه له اذا لم يثبت المدعي انتقال الملك له فيه بناقل شرعي ولا
يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته
وولد قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الولد عن امه وعاصب له فادعى العاصب
ان جميع ما في المنزل تركة من الزوج وانكرت ام القاصر ذلك وادعت انها تملك بعضه
فهل يكون القول قولها في الصالح لها والمشترك ما لم يقم العاصب بينة في المشترك انه
١٥ ١٢٦٨ لموروثه (اجاب) القول للزوجة بيمينها في المشترك الصالح للزوجين كالفرش والنحاس
والدراهم والارقاء كالخاص بها حيث لا بينة للوارث على دعواه الملك للزوج المتوفى والله

تعالى

تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وقطعة ارض معلومة عن ابيه وجده واستمروا واضعا
يده عليهما من غير منازع له في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فهل اذا ادعى رجل من
الحاضرين في البلد انه يستحق شيئا بطريق الارث في القطعة الارض المذكورة عن رجل
سماه وانكر واضع اليد ذلك يلزم المدعي المذكور باثبات ملك الارض لمن سماه
وباثبات قرابته للمورث المسمى في دعواه وبيان الجهة المقتضية للارث والا فلا عبرة بدعواه
ويبقى الملك لذي اليد (اجاب) اذا لم يثبت المدعي الملك في تلك الارض لذلك الرجل ١٨ ١٢٦٨
والجهة المقتضية للارث فيما تركه لا يقضى له بشيء من تلك الارض والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل اشترى دارا وقطعة ارض بجانبها وانشا في القطعة الارض المذكورة امكنة
وصرف عليها مبلغا من ماله ووضع يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو ينتفع بذلك
ويتصرف فيه بالاجارة والهدم والبناء المدة المذكورة بغير معارض ولا منازع ثم مات
عن ورثة وضعوا ايديهم على ذلك وباعوه لآخر ووضع هذا الآخر يده على ذلك مدة نحو
عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالهدم والبناء والاجارة والانتفاع والآن ادعى عليه
رجل بان له في القطعة الارض المنشاة امكنة استحقاقا ويريد منازعته والتداعي معه في
ذلك والحال ان الرجل المذكور كان حاضرا موجودا مقيما بالبلد معه هو ومن قبله
ومشاهدا الشراء المالك الاصلي ولتصرفه فيه بما ذكر ولورثته من بعده من هدم وبناء
واجارة وبيع والتصرف واضع اليد الآن من الهدم والبناء والاجارة والانتفاع المدة
التي تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع أحدا من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك في جميع
المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بانه وجد وثيقة قديمة مكتتبة في شأن
ما يدعي به مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة ١٨ ١٢٦٨
والاقرار والنكول فلا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا وصرحوا بان مشاهدة
التصرف بنحو ما ذكر مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في ساقية بيد
مالكها واضع يده عليها اكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وينتفع
بها المدة المذكورة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا
كان حاضرا موجودا معه في البلد ومشاهدا التصرف المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ١١ ١٢٦٨
مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدر المختار والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلغ فادعى رجل آخر على الورثة بان له عند
مورثهم قدرا معلوما من الدراهم دفعه له قرضا حين شرائه نصف جاموسة حال حياته
فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه الدين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر ٢٤ ١٢٦٨
ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده

رجب سنة

على دار بطريق الشراء من أخيه شغلها بالبناء وحفرها واخرج سباخها وانتفع به كل
ذلك والبائع حاضر بالبلد ومشاهد لذلك ولم ينكر عليه ولم ينازعه حتى مات البائع ومدة
وضع اليد المذكورة ست وعشرون سنة ثم عارضه ابن البائع مقرا ببيع أبيه مدعيا بانه
مجبور على البيع ومغبون فى الثمن فهل اذا لم يثبت المدعى الاكراه الشرعى بطريق شرعى
٢٦ ١٢٦٨ لا يعتبر دعواه حيث تجردت عن برهانها (أجاب) ليس لابن البائع معارضة المشترى فى
الدار المذكورة حيث كان الأمر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
جاموسة بطريق الشراء من نحو عشر سنين فادعت الآن امرأة انها تملك النصف فيها
بطريق الارث عن أبيها ومعها بينة بذلك فادعى واضع اليد ان مورثها باعها له قبل موته
بكذا من الدراهم وان لا حق لمورثها فيها ومعه بينة تشهد على اقراره بذلك وهو فى حال
الصحة والسلامة فهل والحال هذه اذا ثبت الاقرار بالبيع من مورث المدعية المذكورة
٢٨ ١٢٦٨ قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى هذه المرأة ولا بينتها (أجاب) ان ثبت بيع
الأب المورث ماذكر لواضع اليد بالوجه الشرعى لا يكون للمرأة المذكورة المعارضة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته ووارث آخر وختم وكيل بيت المال على منزله
الذى بمصر الذى كان ساكنا فيه مع زوجته لكونه مات بالوجه القبلى فادعت الزوجة ان
شعبان
لها مبلغ فرانسة كانت واضعة له فى المنزل المذكور فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك
٣ ١٢٦٨ أو لابد من بينة تثبت دعواها (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى
منهما فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه كالفرش
والنحاس والارقاء والدراهم يكون القول للحى منهما بيمينه فلا بينة على الزوجة المذكورة
ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة رجل
منهم له فيها النصف اشترى النصف الآخر من باقى شركائه بثمن مثله اقبضهم معظم ثمنه
والباقى أخذ منهم وعدا به لوقت معلوم فهل اذا مضى الوعد واراد ان يدفع لهم الباقى من
الثمن وامتنعوا من قبضه وانكروا البيع له لا يعتبر انكارهم مع شهادة البينة بذلك
ويحكم له بالبيع بعد ثبوته بالبينة الشرعية (أجاب) بعد صدور البيع صحيحا لازما
٣ ١٢٦٨ لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى ولا عبرة لانكار المدعى عليه البيع
مع شهادة البينة العادلة به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة فادعوا على
رجل ان لمورثهم عنده كذا وكذا من الدراهم وغيرها والحال ان مورثهم أشهد على نفسه
قبل وفاته بانه لم يكن له قبله شئ سوى اشياء عينها بحضرة البينة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
بالوجه الشرعى لا يقضى لهم بشئ مما يدعونه ويمنعون من معارضة ذلك الرجل واذا
كان ذلك الرجل شريكا للمتوفى فى زراعة وأقر له بذلك قبل الموت حال حياته يكون لذلك
الرجل أخذ ما يخصه من محصول الزراعة وليس للورثة منعه مما يخصه من ذلك حيث
١٠ ١٢٦٨ ثبتت الشركة شرعا (أجاب) نعم لا يقضى للورثة المذكورين بشئ مما يدعونه والحال

هذه

شعبان سنة

هذه ويمنعون من معارضة ذلك الرجل وله أخذ ما يخصه من الزرع المشترك بعد ثبوت
الشركة فيه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جاموسة مشتركة بين رجل وامرأة
اشترت نصيب شريكها ثم بعد تمام البيع والشراء مع شريكها وقبضها للمبيع باعتها
لرجل بثمن معلوم وقبضها منها ووضع يده عليها نحو سنتين فادعى الشريك البائع انه
كان باع نصيبه لشريكته بالاكراه والجبر ويريد الرجوع على واضع اليد عليها الماراءها
سمنت عنده ووجد منها نتاج كثير فهل لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى ولا ١١ ١٢٦٨
عبرة بدعواه المجردة (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا خربا من ملاكه ووضع يده عليه اكثر من ثلاثين سنة
وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء المدة المذكورة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حصة
فى المكان المذكور فانكر دعواها والحال انها كانت حاضرة موجودة ومشاهدة اشرائه
من ملاكه وقبضه والتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد على ثلاثين سنة وهى
ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواها والحال هذه
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر ١١ ١٢٦٨
شرعى وصرحوا بان مشاهدة الاجنبى البيع والتسليم وتصرف المشترى هدما وبناء مانع
من سماع الدعوى أيضا وان لم تمض تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن ثلاث بنات قصر منها فختم وكيل بيت المال على منزله الذى كان ساكنا
فيه مع زوجته فادعت الزوجة ان لها فرشا ونحاسا فى المنزل المذكور فهل يكون القول
قولها بيمينها فى ذلك أولابد من بينة تثبت دعواها (أجاب) نعم يكون القول قولها ١٤ ١٢٦٨
بيمينها فى ذلك حيث لا بينة لباقى ورثة زوجها على ملك المورث لما ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم فطلبه ربه منه فانكره وجحده
جحدا كليا فهل اذا أقام رب الدراهم بينة على ما أقرضه له يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره
ويكون لرب الدراهم مطالبته به بعد ثبوته بالبينة الشرعية (أجاب) لرب الدين المطالبة ١٤ ١٢٦٨
بدينه بعد اثباته بالوجه الشرعى ويؤمر المدين بدفعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى بقرة مشتركة بين رجلين مناصفة وهى تحت يد أحدهما فى بلده فتوجه اليه صاحب
النصف فلم يجده ووجدها عند رجل بيولاق فطلب منه نصيبه فادعى أن البائع باع
جميعها له وأنكر نصيب الشريك وجحده جحدا كليا وطلب منه أن يحضر له البائع والحال
انه لا يعلم مكانه فهل لا يكلف الشريك ذلك ويكون له اقامة الدعوى على واضع اليد
واثبات ما يدعيه بالوجه الشرعى فى وجه واضع اليد المذكور (اجاب) اذا أثبت مدعى ٥١ ١٢٦٨
الشركة دعواه فى وجه المشترى المذكور بالوجه الشرعى يقضى له بمدعاه ولا يكلف المدعى
احضار البائع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة اشتروا دارا بوجب حجج
شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة ثلاثين سنة وزيادة ماتوا عن ورثة فاراد

شعبان سنة

ابن عم الورثة منازعتهم مدعيا ان الدار ميراث له عن جده أبي أمه فانكر الورثة دعواه
والحال انه لا بينة له ولا سند بيده فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك
١٧ ١٢٦٦ ولا يكون له معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك أمتعة من مواش وغيرها وله
ورثة وعليه ديون فبيعت مخلفاته واستوفت أرباب الديون ديونهم بعد اثباتها شرعا وما بقي
من التركة اقتسمه الورثة فبعد مضي ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة قام رجل من
أهل البلدة التي توفي فيها الرجل المذكور يدعي بدين على الميت والحال انه مقيم بالبلدة
ومشاهد لوفاة المتوفي وبيع مخلفاته وصرفها لمستحقيها فهل والحال هذه لا تسمع دعواه
١٨ ١٢٦٨ (أجاب) لا تسمع دعوى الدين المذكور بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي حيث
لم تسكن الورثة مقرة به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة ملك له
بالارث عن أصوله ببلاد السودان استولى عليها رجل ووضع يده عليها مدة نحو عشرين
سنة في غيبة مالكها عن بلده فهل اذا حضر وترافع معه على يد قاضي بلده واعترف له
واضع اليد على الارض المستولي عليها بانها ملك له ولاصوله من قبله ولكنه يتعلل عليه
بوضع يده عليها المدة المذكورة يحكم عليه برفع يده عنها وتسليمها لمالكها المدعي بها ولا
عبرة بتعلله المذكور حيث كان مقرا بانها ملك له ولاصوله من قبله بشهادة البينة الشرعية
١٩ ١٢٦٨ على يد قاضي بلدهم (أجاب) لا يسقط الحق بتطاول الزمان فيؤمر الرجل المذكور برفع
يده عن تلك الارض وتسليمها لربها ان كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة تملك بيتا بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون تزوجت تلك المرأة برجل
فبنى فيه مكانين من غير اذنها ثم بعد ذلك مات عنها فقط فختم وكيل بيت المال على البيت
المذكور فادعت تلك الزوجة بان لها عقدا من لؤلؤ وظروف فضة في صندوق في المنزل
المذكور الذي كانا ساكنين فيه فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وهل تتملك
٢١ ١٢٦٨ ما أحدثه من البناء بقيمته حيث بناه بغير اذنها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب)
القول للزوجة بيمينها في الحلي المذكور حيث لا بينة على ملك المورث واذا عمر الزوج دار
زوجته بماله فان باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بدون اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ما لم تتملكه بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة ادعت على رجلين بان لها من قبل جدتها ميراثا في دار تحت أيديهما
فانكرا دعواها وأظهرت ورقة ماتت شهودها وقد مضى على وضع أيدي الرجلين نحو
سبع وخمسين سنة فهل لا عبرة بدعواها المجردة ولا يعول على الورقة المقطوعة الثبوت
٢١ ١٢٦٩ (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها ولا يعول
على مجرد الصكوك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت مكانا من مالكه بثمن معلوم

شعبان سنة

وكتب لها قاضي بلدها حجة بذلك ووضعت يدها عليه مدة أكثر من ثلاثين سنة وهي
تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها وماتت ووضع ورثتها أيديهم عليه واقتسموه
واختص كل واحد بجهة منه والآن ادعى عليهم جماعة من ورثة البائع بان المكان
المذكور ملك مورثهم وانه كان آجره لمورثتهم وأنكروا البيع والحال ان مورثهم
شاهدها وهي تتصرف فيه التصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم
يدع بشيء فهل اذا أقام المدعى عليهم بينة تشهد لهم ببيع مورثهم المكان المذكور
لمورثة المدعى عليهم بالثمن المعلوم لا يعتبر انكارهم ويكون الحق في المكان المذكور
لواضعي اليد (أجاب) اذا ثبت بيع المورث المذكور بالوجه الشرعي لا يكون ٢١ ١٢٦٨
لوارثه بعد وفاته معارضة ورثة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن ولدين قاصرين وبنت قاصرة أيضا وترك ما يورث عنه شرعا وأقام
أخاه وصيا على أولاده وتركته فاخذ شيخ البلد الولدين المذكورين الى عسكر الجهادية ثم
بعد ذلك توفي الوصي المذكور وتصرف رجل من أهل البلد في متاع الولدين المذكورين
وأختهما بالبيع وغيره بغير وجه شرعي ثم توفي أحد الولدين المذكورين ورجع الآخر
بعد خمس وعشرين سنة فطلب هو وأخته ماتركه والدهما من الرجل المتصرف المذكور
فانكر نسبهما فهل اذا أقاما بينة تثبت نسبهما يجابان لذلك ويأخذان ما تركه والدهما
بالوجه الشرعي (أجاب) يقضى للوارثين المذكورين بما يخصهما من تركة مورثهما ٢٤ ١٢٦٨
فيما بيد الرجل المذكور حيث ثبت نسبهما ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
بيتا بطريق الارث عن أبيه باعه شيخ البلد لرجل آخر في غيبته ثم باعه المشتري لرجل آخر
أيضا فخضر المالك وأثبت الملك له فيه عن أبيه على يد الحاكم الشرعي وكتب له بذلك
حجة شرعية واستولى عليه ثم بعد ذلك أراد المشتري الآخر منازعته فيه بدون وجه شرعي
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته حيث ثبت الملك له فيه عن أبيه
(أجاب) اذا ثبت الملك في البيت للرجل المذكور بطريق الارث عن أبيه لا يكون ٢٥ ١٢٦٨
للمشتري المذكور معارضته فيه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة لها حصة في بيت آلت لها بالارث عن بنتيها ووضعت يدها عليها
وصارت تنتفع بها مع باقي الشركاء في البيت المذكور بالسكنى فيه وغيرها مدة تزيد على
خمس وعشرين سنة مع اقرارهم وتصديقهم لها بحصتها المذكورة والآن أراد باقي
الشركاء منعها من الانتفاع بها منكرين استحقاقها الثلث الحصة وتعللوا بان المكان
وقف عليهم من قبل جدهم فهل لا يكون لهم منعها ولا عبرة بدعواهم المجردة عن
الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم ٢٥ ١٢٦٨
(سئل) في رجل له ابنان أحدهما غائب والآخر حاضر في عيال أبيه وفي معيشته فاعطى
الاب الابن دراهم وأذن له أن يشتري له بها عبدا فاشتراه للاب واستولى عليه الاب

المذكور ودخل فى ملكه وتصرف فيه بالعتق فى حال صحته مع مشاهدة الابن الحاضر
لذلك وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر ثم مات الاب بعد مدة وحضر الغائب فادعى الابن
المشترى للعبد انه كان اشتراه لنفسه فكذبه الآخر فى دعواه الشراء لنفسه فهل اذا
٢٧ ١٢٦٨ شهدت البينة الشرعية بان الشراء للاب وشهدت بالعتق أيضا فى حال صحة الاب منه
يثبت العتق ولا عبرة بدعوى الابن المذكور (أجاب) مشاهدة الابن عتق أبيه العبد
المذكور وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر مانع من سماع دعواه الملك فيه كما افاده فى
حواشى الدر للسيد الطحطاوى قبيل التحكيم نقلا عن السيد أبى السعود والله تعالى اعلم
(سئل) فى اخوين ادعيا على جماعة ان والدهم أعطى لوالدهما قبل موتهما الثلث فى
جميع ما بيده من مدة ثلاثين سنة بلا قبض ولا حيازة من والد المدعين ولا منهما فانكر
٢٧ ١٢٦٨ المدعى عليهم ذلك ولا بينة للاخوين فهل لا يقضى للاخوين المذكورين بدعاهما
والحال هذه ولا تسمع دعواهما بذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الاخوين بما ذكر
والحال هذه ولا تطلب بينة على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع بيتا لولد من
أولاده فى حال صحته وسلامته سنة ١٢٦٣ بحضر من المسلمين وشهادتهم ومن جملة
الشهود ولد من اخوة المشترى مع تسليم البائع الحجج للمشترى وحيازة المشترى للمحل
وكتب بذلك وثيقة شرعية وكتب على الوثيقة بخطه وختمه وكل ذلك باطلاع البينة
وشهادتهم فى الوثيقة وقبض أجرته ثم مات البائع سنة ٦٧ فادعى باقى الورثة بعد مدة ان
مورثهم لم يحصل منه بيع مع علمهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة فهل اذا ثبت
رمضان البيع فى حال صحته وسلامته لا يكون ميراثا وليس لاحد من الاخوة معارضته فى ذلك
٣ ١٢٦٨ (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع الاب لابنه البيت المذكور حال صحته واستوفى
البيع شرائط الصحة واللزوم لا يكون البيت المذكور والحال هذه ميراثا عن البائع
وليس لاحد الورثة معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل وغير ذلك
فادعت احدى البنات بان النخل المذكور لها خاصة دون بقية الورثة متعللة بان جدها
أبا الاب أوصى لها به فى حال حياته فانكر بقية الورثة دعواها ولم يكن تحت يدها ولا بينة
لها على ما تدعى ولا سند بيدها فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات
ولا يكون لها الاختصاص به بدون وجه شرعى بل يقسم كبقية التركة بين ورثة الاب
٧ ١٢٦٨ بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم لا تجاب لذلك حيث لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها ولم يترك شيأ فصارت
تبيع وتشترى حتى ربته وعلمته القرآن وزوجته وتزوجت هى برجل أجنبى غير أبيه
فوهب لها وملكها ما بيده فى حال صحته وسلامته من دراهم وغيرها بموجب حجة من
القاضى بذلك والآن يدعى ذلك الابن على أمه بان ذلك ملكه وضربها ضربا مبرحا ويريد

ان

أن يفارقها ويأخذ ما بيدها من الاموال الخاصة بها تعديا منه بدون وجه شرعى فهل
لا يجاب لذلك شرعا حيث لم يترك له الاب شيأ ولا حق له فيها ويعزر على ضربها اذا تحقق
ماذكر ويمنع من معارضتها فيما بيدها بدون اثبات شرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ٢٤ ١٢٦٩
الابن المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
أرض التزام بلا مال فى جهة بعيدة والتمس من ولى الامر استبدالها فى أراضى الوسايا
المحلولة لجهة بيت المال بالنواحى القريبة من المحروسة فصدر الامر باخذ أوسيته
لجهة الميرى واعطائه بدلها من أرض الوسايا تعلق الميرى المحلولة فى جهة القليوبية
وبمقتضى الامر صار استيلاؤه على قطعة أرض أوسية محلولة تعلق الميرى بدل أوسيته وفيها
ساقية تعلق الميرى وبعد أن استولى عليها ادعى رجل ان تلك الساقية ملكه بمقتضى
أمر ولى الامر السابق وانه وضع يده عليها ثمانى عشرة سنة وبناء على دعواه صار تحقيق
ذلك بالمديرية بحضور العمد وأهالى الناحية وثبت ان الساقية أولا لم تكن من ضمن
السواقى المنعم بها على المدعى حيث ان الامر الصادر كان باعطائه خمس سواق باطيانه
وهذه الساقية لم تكن باطيانه وسواقيه مستكملة وثانيا انها ملك الميرى وبداخل
أرض الاوسية ومذكورة فى التاريع المختوم وان وضع يده عليها كان فى مدة ما كانت
الناحية بعهدته وغصبها هى وكامل سواقى الناحية وأراضيها وتركها عند ترك العهدة
فهل بمجرد دعواه الساقية المذكورة لا يجاب لذلك (أجاب) حيث كانت الساقية ٢٥ ١٢٦٨
المذكورة تعلق الميرى كما هو مذكور ولم يثبت انتقال الحق فيها للرجل المدعى المذكور
بطريق شرعى فلا وجه لمعارضته فيمنع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
قطعة أرض فيها بعض بناء ينتفع بها فى شؤونه عن أبيه واضع يده عليها مدة طويلة
تزيد على خمس وعشرين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصة عن أبيه والحال ان أباه
شاهد مورث المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على
خمس عشرة سنة وهو حاضر وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك
فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورث المدعى عليه ملكها بالشراء من مالكها
ووضع عليها يده المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى ٢٥ ١٢٦٨
الارث والوقف ووجود عذر شرعى فسكوت مورث المدعى عن دعواه الملك على الوجه
المذكور مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت
فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض فيها بعض بناء
عن اصوله مدة ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصة عن اصوله فانكر دعواه
ولا بينة له على ذلك فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فيها
لواضع اليد (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم ٢٥ ١٢٦٨
(سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف عم

القاصر فى التركة بولاية من القاضى و باع أعيانا منها للانفاق على القاصر فادعى رجل
أجنبى انه وصى من قبل الميت بدون اثبات شرعى يريد بذلك ابطال البيع المذكور فهل
اذا كان البيع بالقيمة وكان للانفاق على القاصر يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بدعوى
المدعى المجردة عن الاثبات (أجاب) حيث صدر البيع صحيحا لازما ممن له ولاية ذلك ٢٠ ١٢٦٨
شرعا لا يكون لاحد ابطاله بدون وجه شرعى ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نصف بيت من مالكه بثمن معلوم من
الدراهم وصرة مجهولة لا يعلم قدرها واستهلكت بمجلس الشراء بحضرة بينة شرعية قام
رجل يدعى شفعة المبيع بسبب ان ملكه ملاصق للمبيع المذكور لدى الحاكم الشرعى
فهل اذا شهدت البينة بالشراء على الوجه المذكور والحال انهم يعرفون المبيع بعينه
لا يلزمهم معرفة أسماء أصحاب الحد ودام كيف الحال (أجاب) يشترط التحديد فى ٢٩ ١٢٦٨
دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما فى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له ثلاث دور ورثها عن أبيه ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا عن
مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وادعى ان مورثهم شاهد مورثه وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
يمنعه من ذلك ولا بينة لهم على دعواهم فهل لا عبرة بدعوى المدعى العاجز عن الاثبات
الشرعى والحال هذه ويكون الحق فى ذلك لواضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعا والله تعالى أعلم ٣٠ ١٢٦٨
(سئل) فى رجل يملك دارا ونصف أخرى بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة
وهو يتصرف فيهما بالهدم والبناء من غير منازع له فيهما تلك المدة ثم مات وتركهما
لابنه والآن يدعى ابن عم للابن ان له حقا فيهما بالميراث والحال ان أباه كان موجودا
فى البلد ومشاهدا للتصرف فيهما تلك المدة ولم يدع ولم ينازع فى شأنهما فانكر واضع
اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك و يمنع من
معارضة الوارث فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنع المدعى من المعارضة ان
كان الامر ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مديون بدين محيط ٣٠ ١٢٦٩
بجميع ماله وله رقيق ادعى بعد موت سيده ان السيد أعتقه قبل موته ولا بينة له بذلك
شوال
فهل لا يحكم بعتقه بدون اثبات بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا عن مورثه وضع يده عليه ٧ ١٢٦٨
بعد موت مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالبناء والهدم والايجار المدة
المذكورة ثم باعه لآخر ووضع هذا الآخر يده عليه مدة عمره وهو يتصرف فيه بالهدم
والبناء والايجار وغير ذلك ثم مات هذا الآخر ووضع ورثته أيديهم عليه وصاروا

يتصرفون فيه بالهدم والبناء والايجار حتى صرفوا فى ذلك مبلغا جسيما فالآن ادعى
عليهم رجل بان المكان المذكور وقف على جهة كذا مستندا فى ذلك لورقة وجدها
بذلك مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعا والحال انه حاضر موجود مشاهد
لتصرف الاول والثانى ولورثته المدة الطويلة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن ناظرا ولا مستحقا
فيما يدعيه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة المقطوعة
الثبوت (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله ٧ ١٢٦٨
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا أقام فيها مدة حياته لم ينازعه فيها أحد ثم
توفى عن ورثة واستولى ورثته عليها مدة طويلة ثم ادعى الآن جماعة بانها ملكهم
مع عدم اعتراف الورثة بتلك الدعوى والمدعون مقيمون بالناحية ولم ينازعوا
مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والعمارة وغرس النخل
وغير ذلك وكذا لم ينازعوا ورثته من بعده الى الآن فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
الجماعة المذكورين (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى ٨ ١٢٦٨
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة غائبة بارض
الشام مع أولادها الذكور لها بعض أمتعة فى بلدها أمانة بيد وكيلها والآن يريد عمها
نزع أمتعتها منه متعللا بانها ماتت فانكر دعواه فهل اذا لم يثبت انها ماتت بالبينة
الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع مالها من الوكيل المذكور حتى يتحقق أمرها
(أجاب) نعم لا يجاب العم المذكور لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات أحدهم وهو
صغير ومات الثانى قبل القسمة والآن أراد أحد الاخوين القسمة وأخذ ما يخصه من
تركة أبيه وما يخصه من نصيب أخويه فمنعه الاخ من نصيبهما متعللا بانه أسقط حقه من
نصيب أحدهما و بدين له على الثانى الذى مات وهو صغير بدون اثبات فهل لا يجاب
لذلك ولا يسقط حقه بالاسقاط من نصيب أخيه ولا عبرة بدعواه الدين بدون اثبات
شرعى وتقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا عبرة ٨ ١٢٦٨
بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
عقار مملوك له مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك بدون معارض
وكذلك والده من قبله وضع يده عليه نحو تلك المدة ولم يعارضه أحد ادعى رجل على
واضع اليد المذكور ان العقار المذكور وقف على جهة كذا ولم يصدقه واضع اليد فيما
ادعاه ولا بينة له على دعواه و يكلف المدعى المذكور واضع اليد اثبات ان العقار ملك له
فهل لا يكلف بذلك و يكون وضع يده هو ووالده من قبله المدة المديدة والسنين العديدة
من أقوى الحجج ولا ينزع العقار من يده (أجاب) لا يكلف واضع اليد على العقار
المذكور اثبات الملك فيه له واليد حجة فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين ٨ ١٢٦٨

شوال سنة

واضعين أيديهما على بيت بطريق الارث عن أبيهما وهما يتصرفان فيه مدة تزيد على
ثمانين سنة ثم بعد مضى هذه المدة ادعت الآن امرأة انها تملك النصف فيه بطريق
الشراء وان والدها كان اشتراه لها منهما وبيدها وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال
هذه اذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون
٨ ١٢٦٨ وجه شرعى وتمنع من معارضة واضعى اليد (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات الشرعى ولا يعوّل شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى وخلف أمتعة فى بيته الذى كان يسكنه مع زوجته وورثة زوجته المذكورة
وأختين شقيقتين وبنتا من غير تلك الزوجة ثم قبل ان ياخذ كل نصيبه توفيت الزوجة عن
بنت خالتها وقد أوصت رجلا يقوم بمصالحها من تجهيز وغيره فادعت بنت الخالة مع الرجل
المذكور ان الامتعة المذكورة لمورثتها وادعت ورثة الزوج ان الامتعة لمورثهم فمن
المصدق منهما (أجاب) اذا اختلف ورثة كل من الزوج والزوجة بعد موتهما فى متاع
٨ ١٢٦٨ البيت فالقول لورثة كل فيما يصلح له وفى المشترك لورثة الزوج على قول الامام ومحمد
المرجح لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا وهما حيان كما يستفاد من
كتب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه
شرعا فوضع البنون أيديهم على مخلفات والدهم مدة ثم مات أحد البنين عن ابن وعن
أخويه ثم مات أحد الاخوين عن أخيه فقط ولم يعقب ثم مات الاخ الثالث عن ابنين ولم
تقسم التركة الى الآن فاراد أحد ابنى الاخ ان ياخذ نصيبه فى جميع مخلفات أبيه فانكر
ابن العم نسبه ومنعه من أخذ حقه من تركة أبيه فهل اذا أثبت ابن العم نسبه بالبينة
٩ ١٢٦٨ الشرعية يسوغ له أخذ جميع ما يخصه من تركة أبيه قهرا عن ابن العم المذكور (أجاب)
يقضى للوارث باخذ ما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا مات عن ابن بالغ غائب فوضع رجل أجنبى يده عليه بغير
طريق شرعى وصار ياخذ ثمره وينتفع به مدة والآن حضر الابن المذكور وأراد أخذ نخله
من واضع اليد عليه فمنعه منكر الدعواه فهل اذا أقام الابن بينة بان النخل المذكور له
بطريق الميراث عن أبيه يكون له أخذه ونزعه من واضع اليد عليه بغير طريق شرعى
١٢ ١٢٦٨ (أجاب) يقضى للوارث المذكور باخذ ما تركه مورثه من النخل بعد اثبات ذلك بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات واحد عن ابنه
والآخر عن ابن أيضا وبقى الابن الثالث ولم ياخذ استحقاقه من ميراث أبيه الا فى الدار فقط
ولم تحصل قسمة فيما عدا ذلك فهل يكون له المطالبة بنصيبه مما لم يقسم ولم ياخذ استحقاقه
فيه ولا يمنعه من ذلك مضى اثنتى عشرة سنة حيث لم يحصل مانع شرعى من ذلك (أجاب)
١٢ ١٢٦٨ لا يسقط الحق بتطاول الزمان فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده ويقضى له
بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عما اذا توفى شخص

عن

شوال سنة

عن بيت المال وادعى آخر انه وهبه شيا فى حال حياته وعلكه وما زال واضعا يده عليه
فهل يكون لبيت المال طلب ذلك منه و يضع يده عليه الا أن يثبت صحة الهبة شرعا
١٩ ١٢٦٨ (أجاب) اذا مات شخص لا عن وارث يوضع جميع ما تركه فى بيت المال ومن اعترف
بشئ للميت وادعى انتقال الملك له فيه بالهبة ونحوها يؤمر برفع يده عن ذلك الشئ الا أن
يثبت مدعاه بالوجه الشرعى فلو قال لى بينة حاضرة فى المصر أجل الى المجلس الثانى وان
قال غائبة عنه لا يؤجل وفى الانقروية من الفصل الاول فى انواع الدعاوى دار فى يد رجل
ادعاها رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعى تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة
على الشراء وهذا قياس وفى الاستحسان تترك الدار فى يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل
حتى يقيم البينة على الشراء وفى فتاوى الاصل وبالقياس أخذ الامام خالى والقاضى الامام
انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية وهو واضع يده عليها مدة تزيد
على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان له قريبا غائبا له حصة فيها
ويريد أخذها من واضع اليد لكونه قريباله والحال ان الغائب لم ياذن له بذلك ولم
يوكله فى ذلك فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس للمدعى معارضة واضع اليد فى ذلك
٢١ ١٢٦٨ بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ادعى على امرأة بان له من قبل جده ميراثا فى دار تحت يدها فانكرت المرأة
دعواه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت وقد مضى على وضع يد المرأة المذكورة نحو خمسين
سنة وزيادة فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يعول
٢٣ ١٢٦٨ على ورقة مقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة
سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فاذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه
الشرعى قضى له بمدعاه حيث لا مانع وان لم يثبت دعواه لا معارضة له مع واضعة اليد ولا
يقضى بمجرد الخط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بروج حمام بالميراث عن أبيه
ادعى شيخ بلده انه اشترى منه نصفها معللا بوثيقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر المالك
ذى القعدة دعواه فهل اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة
٢ ١٢٦٨ بالوثيقة المذكورة ويمنع من منازعة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب)
لا يعمل بمجرد الخط فلا يثبت الشراء بمجرد تلك الوثيقة حيث لم يثبت مضمونها بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة آلت لهم دار بالميراث الشرعى عن أبيهم
وجدهم استولى عليها جار لهم فى غيبتهم وادعى أنه اشتراها من قريب لهم بزعم أنه وارث
معهم فانكروا دعواه فهل اذا كان الملك ثابتا ومحققا لهم ويعترف بانها لهم ولأصولهم
من قبلهم ولم يثبت من ادعى الشراء منه له فيها حقا أصلا ولم يثبت الشراء منه أصلا بوجه
شرعى لا عبرة بدعواه ولا بوثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بينة
٢ ١٢٦٨ شرعية (أجاب) حيث اعترف واضع اليد بالملك فى الدار للجماعة المذكورين بطريق

ذي القعدة سنة

الارث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي يؤمر برفع يده عما اعترف لهم به وتسليمه
لهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آل له حصة في نخل عن أبيه بالميراث الشرعي باع
الحصة المذكورة لاخته بثمن معلوم وكتب بالبيع حجة من قاضي بلدهم ومضى على
ذلك مدة نحو ثلاث عشرة سنة فالآن أنكر البائع البيع ويريد معارضة واضعة اليد
فهل بعد ثبوت البيع وصدوره صحيحا لازما بشهادة البينة الشرعية لا يعتبر انكاره ولا
٣ ١٢٦٩ معارضته لواضعة اليد بدون وجه شرعي ويمنع والحال هذه (أجاب) لا عبرة بانكار البائع
البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة
على مهر معلوم وأعطاها جارية كشف وجه وملكها لها وقبضتها ثم أنكر التمليك
ويريد استردادها فهل اذا ثبت التمليك مستوفيا الشرائط لا يكون للزوج الرجوع
٣ ١٢٦٨ في الامة ولا عبرة لانكاره التمليك بعد ثبوته عليه شرعا (أجاب) لا يصح رجوع
الزوج فيما وهبه وملكه لزوجته حيث استوفى التمليك شرائطه الشرعية ولا عبرة
لانكار الزوج التمليك بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن زوجته وبنته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل بدين عليه وأثبته
على يد القاضي في وجه الاخ ثبوتا شرعيا فهل اذا أراد باقي الورثة اعادة الدعوى ثانيا
٥ ١٢٦٨ لا يجابون لذلك لان أحدا لورثة ينتصب خصما عن الباقي في مثل ذلك (أجاب) أحد
الورثة ينتصب خصما عن الباقين في مال الميت وعليه فلغريم الميت اثبات دينه في
وجه أحدهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل وشجر وساقية عن أبيه
عن جده من مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم
من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة والآن يدعي رجل انها ملكه ولم يدع ارثا فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك
٠ ١٢٦٨ المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد له دون البلوغ وترك دورا له بجوار
شيخ بلدهم فاتعبهم الشيخ المذكور تعبا شديدا لصغرهم فخرجوا من البلد مدة من
السنين حتى بلغوا ثم رجعوا الى البلد فوجدوا شيخهم المذكور وضع يده على الدور
المذكورة وبنى فيها فطلبوها منه فوضع بعضهم في السجن فاستدعى البعض الثاني
للحاكم السياسي بخروجهم من تحت يده الى شيخ آخر فاجابهم الحاكم المذكور الى ذلك
وطلبوا دورهم من واضع اليد المذكور فادعى الشراء منهم وأتى بوثيقة خالية من البينة
الشرعية فلم يثبت له بها شيء عند الحاكم الشرعي فهل اذا لم يثبت له شيء يجبر على تسليم
١٠ ١٢٦٨ الدور للورثة ولو بنى فيها (أجاب) لا يعمل بالخط فلا يقضي القاضي بالشراء المدعيه
بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر طلبه

منه

ذي القعدة سنة

منه فانكره وجحده جحدا كليا فاثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية وأخذه منه لدى
القاضي ثم بعد ذلك أراد الدافع للدين ان يطالب رب الدين برد ما أخذه منه متعللا بانه
كان دفعه له قبل ذلك ولا بينة له على دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم ١٠ ١٢٦٨
(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على نخل آل لهم بالميراث عن مورثهم من نحو ثلاثين
سنة وهم ينتفعون بثمره ويدفعون ما عليه من الاموال الى الديوان فالآن ادعى عليهم
آخرون بانه وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة
شرعية والحال انهم حاضرون موجودون مشاهدون لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة
ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات
الشرعي ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالوقف بمجرد دعوى ١٠ ١٢٦٨
المدعي ذلك بدون اثبات شرعي وحجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول وليس
الصك منها فلا يقضى بمجرده والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تلقوا عن أبيهم عقارا
واقتسموه بينهم بالفريضة الشرعية وصار كل واحد منهم واضعا يده على نصيبه ثم بعد مدة
بنى أحدهم دارا خارجة عن ملكهم وكلفها من ماله خاصة لنفسه ويريد أقاربه مشاركته
في تلك الدار فهل اذا ثبت بناؤه الدار من ماله خاصة ولم تكن الارض مشتركة بينهم
لا يجابون لذلك وتكون للباني فقط (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا ١٢ ١٢٦٨
دعواهم الاشتراك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له دار وله قريب أعارها له لسكناه ومات رب الدار عن ورثة طلبوا رفع يد المستعير عنها
فادعى ان مورثهم ملكها له في حال حياته بطريق الهبة ولا بينة له على دعواه ولا حجة
معه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسلم لورثة الميت ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي
(أجاب) يؤمر المستعير المذكور برد الدار لورثة المعير حيث لم يثبت دعواه التمليك من ١٢ ١٢٦٨
المورث حال الصحة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب
في الجهادية وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار فتعدى عليها
رجل أجنبي ووضع يده عليها بغير حق فحضر الابن المذكور من غيبته وطلبها من واضع
اليد فادعى واضع اليد انه اشتراها من مورثه وعجز عن اثبات دعواه فهل اذا لم يثبت
المدعي دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر بتسليم
الدار لمستحقها (أجاب) يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم الدار لوارث المالك حيث ١٢ ١٢٦٨
اعترف بالملك فيها للمورث ولم يثبت دعواه شراءها منه حال حياته بالوجه الشرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وورثة غيرهما فادعت احدى الزوجتين
المذكورتين في وجه الورثة بان لها دينا على زوجها الميت المذكور من مدة تزيد على
خمس وعشرين سنة والحال انها حاضرة مقيمة مع الميت المذكور في البلد ولم تدع عليه

بذلك ولم تنازعه تلك المدة فهل لا تسمع دعواها الدين والحال هذه مع الانكار فيها
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر ٢٢ ١٢٦٨
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم
واستولى عليه المشترى مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم مات المشترى عن وارث فوضع
الوارث يده على النخل وصار يتصرف فيه بعد موت أبيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة
فادعى الآن أولاد البائع ان والدهم وهب لهم النخل قبل بيعه للمشترى فانكر وارث
المشترى دعواهم والحال انهم حاضرون فى البلد ومشاهدون للبيع ولتصرف المشترى
وتصرف وارثه من بعده المدة المذكورة وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع
يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك (أجاب) لا تسمع دعوى الهبة حيث ٢٢ ١٢٦٨
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا خربة من
ماله لنفسه خاصة دون اخوته ثم بعد ذلك باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم واستولت
عليها وصارت تتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم
ماتت المرأة عن ابن فوضع الابن يده على الدار ثم مات البائع عن ابن وعن أخوين فادعى
الاخوان ان الدار مشتركة بينهما وانهما كانا اشترياها مع أخيهما الميت سوية فانكر
وارث المرأة المشترية دعواهما والحال انهما حاضران فى البلد وعالمان بالبيع
ومشاهدان لتصرف المشترية ووارثها من بعدها المدة المذكورة وهما ساكتان من
غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد ذلك حيث أنكر ٢٧ ١٢٦٨
واضع اليد دعواهما (أجاب) حيث باع الرجل المذكور الدار بحضرة أخويه وعلمهما
بالبيع وسكوتهما عن الدعوى بشئ منها لا تسمع دعواهما الملك فيها بعد ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك معصرة ومكانا وقفهما على نفسه مدة حياته ثم
من بعده يكونان على أولاده وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا
جميعا يكونان وقفا على الحرمين الشريفين ثم مات الواقف عن أولاده فوضعوا أيديهم
على الوقف ثم ماتت الاولاد عن أولادهم جيلا بعد جيل وهم واضعون أيديهم على
الوقف مدة طويلة تزيد على مائة وعشرين سنة من حين الوقف الى الآن فادعى الآن
جماعة انهم يستحقون حصة فى الوقف المذكور عن اجداد أجدادهم ولا بينة لهم
على دعواهم فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعوى المدعين الاستحقاق فى الوقف المذكور
بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات بدون مسوغ شرعى (اجاب) نعم ٢٧ ١٢٦٨
لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك
نورجا بموجب وثيقة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية استأجره اخو
زوجها منها باجرة معلومة مسانهة بحضرة بينة واقترض منها بعض دراهم معلومة القدر
بموجب ورقة بيدها بخطه والآن مات قبل الدفع لها عن ابن فطلبت منه النورج

والاجرة فانكره وجحده جحدا كليا وجحد الاجرة والدين الذى على أبيه لها فهل لايجاب
لذلك حيث كان الحق ثابتا لها فى النورج ويكون لها أخذه والرجوع باجرته فى تركته
بعد اثباتها واذا أنكر الدين الذى على أبيه يكون لها تحليفه عليه (أجاب) يتعلق ٢٨ ١٢٦٨
الدين بتركة الميت فللمرأة المذكورة المطالبة بدينها من بدل القرض والاجرة فى التركة
بعد ثبوته بالوجه الشرعى ويؤمر الوارث بتسليم النورج لمالكته حيث ثبت الملك لها
فيه ولم يثبت انتقاله للمتوفى بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضاعت منه عجلة
جاموس بنت جاموسته فوجدها عند رجل بعد سنة فسأله عن ملكه لها فاجابه بانه
اشتراها من رجل آخر فاحضر هذا الرجل الذى يدعى الشراء منه لدى نائب الشرع
وسئل عنها فاجاب بانها ليست هذه التى بعتها لك وليست بنت جاموستى ثم بعد ثمانية
أيام رجع وقال نعم هى التى بعتها له وهى بنت جاموستى وسبب عدم معرفتى لها اولا عمى
نظرى والحال ان عينيه سليمتان فهل اذا كان مع المدعى الخارج بينة تشهد له بانها
ملكه نتجت عنده من جاموسته ولم يثبت ذو اليد ملك بائعه لها يقضى له بها (أجاب) ٣٠ ١٢٦٨
يقضى للمدعى الخارج بالعجلة حيث أثبت دعواه بالوجه الشرعى والتناقض فيما لا يخفى
يمنع سماع الدعوى فلا تسمع دعوى النتاج من بائع المدعى عليه لو عجز ذو اليد عن اثبات
دعواه ملك بائعه وآل الامر للرجوع عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن عميه
العصبة ثم مات كل من العمين عن ورثة فاراد الورثة قسمة تركة المتوفى المذكور فحضر
قاضى بلدهم وسمع القضية وشهدت بينة بموت المتوفى المذكور عن عميه المذكورين
وبموت العمين عن ورثتهما المذكورين وقضى بذلك وقسمت تركته بين الورثة على
موجب ذلك وأخذ كل وارث من ورثة العمين المذكورين نصيبه وحازه وكتب القاضى
حجة بذلك ثم بعد مضى سنتين قام ورثة أحد العمين على ورثة العم الآخر وادعوا عليهم
بان المتوفى المذكور انما توفى عن والدهم فقط دون العم الآخر وانه مات قبل المورث
الاصلى يريدون بذلك منعهم من الميراث وأخذ جميع ما خلفه الميت المذكور وحرمان
ورثة العم الآخر فما الحكم فى ذلك ومن الذى تقدم بينته (اجاب) متى اختلفت الورثة ذى الحجة
فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر الزيادة ٤ ١٢٦٨
أو ينكر الارث بالكلية كذا فى الخيرية فحيث قامت البينة أولا على ميراث العمين
وانتقال هذا الارث لورثتهما بموتهما بعد ذلك وقضى بما ذكر واقتسمت الورثتان تركة
المورث الاصلى المذكور فلا عبرة بدعوى ورثة احد العمين موت مورث الآخرين قبل
موت المورث الاصلى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على رجل
أجنبى بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة حساب وجدوها بعد موت مورثهم
فانكر دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا حاضرا قبل موته أكثر من خمس عشرة
سنة وهو ساكت لم يدع بذلك ولم ينازع فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة

بالورقة المقطوعة الثبوت التي لم يثبت مضمونها شرعا والحال ان دعواهم مؤرخة بتسع
٧ ١٢٦٨ عشرة سنة قبل موت مورثهم ومضي بعد موته اربع سنين (أجاب) اذا تحقق المانع
من سماع الدعوى في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروس فيها النخيل تلقاها عن آبائه من مدة
تزيد على خمسين سنة والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بان له حصة في الارض
المذكورة فانكر المدعى عليه دعواه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع
دعواه بعد مضي تلك المدة حيث كان مشاهدا التصرف واضع اليد ولم يدع ولم
٧ ١٢٦٨ ينازع تلك المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في
الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في أرض ورثها جماعة عن
آبائهم وأجدادهم وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على ثمانين سنة ولم يعارضهم
أحد في ذلك فظهر الآن جماعة يدعون ان الارض ملك لهم والمدعى عليهم يقولون ان
الارض لنا ورثناها عن أبينا وجدنا فهل لا تسمع دعوى المدعين حيث شاهد كل
منهم ومن آبائهم وأجدادهم التصرف في الارض المذكورة مدة تزيد على ثمانين سنة
فاجدادهم شاهدوا التصرف فيما يزيد على ثلاثين سنة وآباؤهم فيما يزيد على عشرين
سنة وهم فيما يزيد على عشرين سنة من غير مانع لهم من الدعوى تلك المدة ولو كانت
١٦ ١٢٦٨ دعواهم بطريق الارث (أجاب) صرح علماؤنا بان القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى
عليه خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي و بان المانع اذا ثبت في
حق المورث يثبت في حق وارثه فحيث تحقق على المورثين المذكورين ما يوجب عدم
سماع دعواهم في ذلك لا تسمع دعوى ورثتهم فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل آل له
بالميراث عن ابيه وجده الى ابيه عقارات وغيرها وكل ذلك تحت يد الورثة فطلب بعض
الورثة القسمة وأخذ كل ذي حق حقه من ذلك فامتنع باقي الورثة ويدعي عليه
بانه اسقط ميراثه من ذلك في نظير مبلغ معلوم من الدراهم والمدعى عليه ينكر ذلك فهل
لا عبرة بمجرد دعواه ويكون لكل واحد من الورثة اخذ استحقاقه عن مورثه بالوجه الشرعي
١٦ ١٢٦٨ ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات شرعا على فرض صحتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن
بالغ من غيرها وهو مقيم معها في بلدتها ولم يدع عليها شيئا من متروكات والده حتى مضى
نحو ثلاثين سنة ثم الآن يدعي عليها ان عندها في منزلها الذي كانت تسكنه مع زوجها
المذكور من متروكات والده مبلغا معلوما من الدراهم وانكرت دعواه وادعت ان ذلك
ملكها فهل على فرض سماع دعواه بذلك يكون القول للزوجة فيما بيدها من الدراهم
١٨ ١٢٦٨ ونحوها حيث لا بينة على ملك الزوج فيما يدعيه وارثه (أجاب) اذا مات احد الزوجين
واختلف وارثه مع الحي منهما فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذي كانا يسكنان

فيه كالقدود والمواشي والنحاس والفراش ونحو ذلك يكون القول للحي منهما بيمينه
فيقبل قول الزوجة المذكورة بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك دارا ونخلا بالميراث عن أبيه من مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه من
غير منازع له ثم مات وترك ما ذكر لابنه من مدة خمسين سنة أيضا والآن يدعي رجل
أجنبي بان له حقا في الدار والنخل عن أبيه والحال أن أباه كان موجودا في البلد ولم يدع
ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي فانكر المدعى عليه دعواه فهل
اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة ويمنع من منازعة
رب الدار والنخل فيهما بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الرجل
المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم أعلم (سئل) في رجل ادعى على ١٨ ١٢٦٨
آخر بقدر معلوم من الدراهم ثمن جاموسة من مدة خمس عشرة سنة وزيادة فانكر المدعى
عليه دعواه فهل اذا كان المدعي حاضرا ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من
الدعوى والطلب لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد
مضي هذه المدة اذا كان الواقع ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك مكانا من مدة ١٨ ١٢٦٨
اربعين سنة وزيادة وهي تتصرف فيه لنفسها خاصة ثم بعد ذلك باعته لاولادها ثم بعد ذلك
ماتت عن أولادها المذكورين وعن ولدي ابن فادعيا ان لهما حصة في المكان المذكور
آلت لهما بالارث عن جدهما ولا بينة لهما على دعواهما فانكر المدعى عليهم دعواهما
فهل اذا لم يثبتا دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات (أجاب)
نعم لا عبرة بدعوى ابني الابن والحال هذه حيث كانا خارجين والله تعالى أعلم (سئل) ١٨ ١٢٦٨
في رجل يملك دارا بالارث عن أصوله غاب عن وطنه مدة من السنين فوضع رجل أجنبي
يده على الدار بغير وجه شرعي ثم رجع مالك الدار الى بلده وأراد نزع الدار من واضع اليد
عليها فتعلل عليه بانه اشتراها من فلان وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه
لا عبرة بالوثيقة المذكورة التي لم يثبت مضمونها شرعا ويكون لرب الدار نزعها من واضع
اليد عليها اذا ثبت الحق له فيها بالبينة الشرعية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس
عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا لم يوجد مانع من سماع دعوى ٢٠ ١٢٦٨
الرجل المذكور يقضى له بتلك الدار بعد اثبات ملكه فيها بالوجه الشرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في أرض مباحة بجوار جبل بنى فيها بعض العرب منازل وسكنوها مدة
ثم تركوها جميعا و بنوا منازل في جهة أخرى وخربت وصارت كما كانت أولا لا بناء فيها
أصلا و بعد مضي نحو أربعين سنة وزيادة بنى فيها بعضهم مكانا باذن من كان بانيه قبل
اندراسه وأمره بان يبني فيه ما شاء وأعطاه له وملكه اياه بحضرة بينة شرعية فبناه منزلا
لنفسه من ماله وغرس فيه نخلا و بعد موت المملك للباني بنحو ثمان سنين أراد ابنه
منازعة الباني واخراجه منه منكرا التمليك أبيه له فهل اذا كان تمليك أبيه له قبل بنائه

ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب ابنه لذلك و يمنع من معارضة المالك فى ملكه بدون وجه
شرعى (أجاب) لامعارضة للابن المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور على فرض كون ٢٠ ١٢٦٨
أبيه مالكا لاصل المكان المذكور حيث أثبت واضع اليد انتقال الملك اليه من قبله
بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد عم يملكون منزلا آل اليهم بالارث عن أصولهم
مشتركا بينهم سوية تعدى أحدهم لكونه ذا شوكة وأخذ قطعة منه قهرا عنه من غير قسمة
وبناها منزلا مستقلا ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة فهل اذا تحقق ماذكر يكون لكل من
أولاد العم أخذ مايخصه من المنزل المذكور بطريق الارث ولا يسقط حقه ولو طالت المدة
حيث كان الارث فى أرض المنزل الذى استولى عليه أحد الشركاء ثابتا للجميع بالوجه
الشرعى (أجاب) لايسقط الحق بتقادم الزمان فتقسم أرض المنزل المذكور مع باقى
الاصل بين جميع الورثة وليس لأحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه فى ذلك بدون وجه ٢٤ ١٢٦٨
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل معه قطعة أرض واضع يده عليها منذ ستين
سنة وزيادة والآن ظهر رجل يدعى عليه انها ملكه والحال انه لم يكن معه بينة سوى
مجرد وثيقة تشهد له فهل لاتسمع دعواه حيث لم تكن معه بينة شرعية (أجاب) ٢٤ ١٢٦٨
لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما فى
الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر حقا عينه متمسكا بورقة فهل
تعتبر هذه الورقة بغير شهادة الشهود أو لابد من شهادتهم والحكم بما يشهدون به (أجاب) ٢٤ ٢١٦٨
حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على صك لم يثبت مضمونه
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
(أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ٢٧ ١٢٦٨
رجل يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها
لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث
فانكر واضع اليد دعواه مع ان مورثه كان موجودا ولم يعارض ولم ينازع وهو حاضر
ومشاهد لتصرف واضع اليد ثلاثين سنة ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى فهل لاتسمع
دعواه والحال هذه (أجاب) اذا تحقق على مورث المدعى مايوجب عدم سماع دعواه ٢٨ ١٢٦٨
فى ذلك بالوجه الشرعى لاتسمع دعوى وارثه فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة
اخوة اشقاء وابن عم لهم ورثوا عن أبيهم وعن أجدادهم بيتا ونخلا وصاروا يتصرفون
فيهما كتصرف أبيهم وأجدادهم من صغرهم الى أن بلغوا سن الشيخوخة ولم يوجد لهم
منازع فى المدة السابقة من زمن جدهم الى الآن ثم ادعى رجل الآن الشركة لهم
والحال انه كان موجودا فى زمن أبيهم ولم يدع بذلك الى الآن فهل تسمع دعواه الآن ام
كيف (أجاب) من المقرر فى كتب المذهب ان الدعوى لاتسمع بعد مضى خمس عشرة سنة ٣ز ١٢٦٨

الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن ذلك يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل غائب له دار تركها تحت يد ابن أخيه من مدة أربعين سنة ثم مات ابن أخيه عن
أولاد واضعين أيديهم عليها كذلك والآن يدعى رجل أجنبى بانه قريب لاولاد بنت
الغائب ويريدان يأخذ حصة فى الدار المذكورة ارثا قبل الحكم بموت الغائب فهل
١٢٦٨ ٣٠ لايجاب لذلك سيما وهو لم يثبت قرابته للغائب (اجاب) نعم لايجاب الرجل المذكور
لذلك بمجرد دعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تدعى على
زوجها بعد طلاقها منه بحلى وفرش ودراهم فانكر دعواها وجود ذلك ولا بينة ولا سند
بيدها على ماتدعى به فهل لاعبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ولا يكون لها مطالبته
محرم
١٢٦٩ ٣ بما تدعى به بدون وجه شرعى (اجاب) البينة على المدعى واليمين على من انكر فلا
يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ادعت
بعد موت زوجها بامتعة وفرش ونحاس واشياء غير ذلك مما يصلح للرجال والنساء مما هو
فى بيت زوجها وتحت يدها من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه بانه ملكها وبعض
١٢٦٩ ٣ ورثة الزوج ينكر ذلك فهل يقبل قولها فى ذلك بيمينها (اجاب) نعم يكون القول للزوجة
بيمينها فيما ذكر حيث لابينة لورثة الزوج على الملك لمورثهم فى ذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى ثلاثة اخوة بنوا بيتا من مالهم فى حال حياة عمهم فادعى ورثة العم ان لهم فيه
النصف متعللين بانه الاكبر وان السنوية التى كانت لهم من الديوان لم تخصص باسم
واحد بل كانت مشتركة بين الجميع فهل لايجابون لذلك ولا حق لهم فى البيت المذكور
١٢٦٩ ٥ والحال ماذكر لاسيما وقد كان العم منفردا عنهم فى محل ومعيشة وحده (اجاب) مابناه
الاخوة المذكورون لانفسهم من مالهم مملوك لهم خاصة وليس لورثة عمهم والحال هذه
معارضتهم فى ذلك بدون وجه يوجبها حيث كانت اليد للاخوة المذكورين والله تعالى
اعلم (سئل) فى جاموسة مشتركة بين رجلين لكل واحد نصفها فهلكت بآفة سماوية
فادعى احد الشريكين على الآخر انه باع له نصيبه فيها قبل الهلاك بثمن معلوم فى ذمته
فانكر الشريك الآخر دعواه ولا بينة للمدعى على دعواه فهل يكون القول قول
الشريك المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى
(اجاب) البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
١٢٦٩ ٧ شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى بلاد الريف بعشرة ريالات
معاملة ووضع يده عليها مدة اثنتى عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى
املاكهم والآن ادعى عليه جماعة بان لامهم فيها حصة ويريدون اخذها من واضع اليد
عليها وأخذ باقيها بالشفعة والحال انهم حاضرون البيع والتسليم ومشاهدون لتصرفه
فيها المدة المذكورة ولم يكن عندهم بينة تشهد بان لامهم فيها حصة سوى البائع الذى
باع فقط يريد بذلك السعى فى نقض ماتم من جهته فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها

ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي ولا بتصديق البائع لها بان لامهم فيها
٧ ١٢٦٩ حصة بمجرد قوله (اجاب) نعم لا يكون للجماعة المذكورين انتزاع الدار من واضع اليد
عليها بمجرد دعواهم المذكورة والحال هذه حيث كان جاحدا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دارين وغيرهما فادعى أحد
البنين بان أباه تبرع له بواحدة منهما فانكر باقى الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه
التبرع له بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة ويقسم جميع ماتركه
الاب بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولايكون لاحدهم الاختصاص بشئ من
٧ ١٢٦٩ التركة المشتركة بدون مخصص شرعي (اجاب) اذا لم يثبت الابن دعواه الهبة فى الدار
المذكورة حال حياة أبيه وصحته بالوجه الشرعي لايكون له الاختصاص بما ادعاه بل
يقسم كباقى التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى منزلا من مالكه من مدة عشرين سنة وهدم فيه وبنى مرتين بمرأى جماعة من
جيران المنزل وهم ساكتون بلا دعوى ولا مانع لهم من الدعوى عليه ثم ادعوا بعد هذه
المدة وبعد مشاهدة ماذكر ان هذا المنزل بعضه من ملكنا المجاور والحال ان المشترى
المذكور اشتراه من هذا البائع المذكور والجاور لهم مدة فوق هذه ولم يدعوا
٩ ١٢٦٩ عليه هذه الدعوى ولا مانع لهم منها فهل لا تسمع منهم الآن بعد مضى هذه المدة مع
مشاهدتهم للهدم والبناء ولو زعموا أن لهم بينة تشهد لهم بما يدعون (أجاب) نعم
لاتسمع الدعوى ان كان الامر ماذكر وطلب البينة من المدعى عند الانكار
فرع سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض فيها
نخل يسمى نوى ونقايل معلوم القدر عندملاكه وبثرماء معين تلقوا ذلك بالارث
من أصولهم وأصول أصولهم وهم واضعون أيديهم على ذلك مدة تزيد على مائة
سنة ويتصرفون فيما ذكر لانفسهم والآن ادعى جماعة ان لهم فى ذلك النخل حصة
معلومة متعللين ان مورثهم وعمهم دفعا دراهم لمورث واضعى اليد على أن يشتروا بها
نخلا شركة فانكر واضعوا اليد دعواهم مع أن مورثهم وعمهم كانا موجودين مدة تزيد
على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم يعارضا حتى ماتا فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه
سيما وهم يجهلون عدد ما ادعوه من النخل المذكور وهل اذا تغلبوا وأخذوا نصف ثمر
٩ ١٢٦٩ النخل بسبب قوتهم وضعف المدعى عليهم يمنعون من ذلك التعدى (أجاب) صرحوا
بان سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مانع لدعوى وارثه ذلك بعد وفاته
وبان من شروط الدعوى معلومية المدعى به وبان على الغاصب رد ما غصبه وضمان
ما أتلفه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعي
من مدة ثمانى عشرة سنة وزيادة والآن ادعى عليه رجل أجنبي بان له حقا فى النخل
المذكور من أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل لايجاب لذلك ولاعبرة بدعوى

المدعى المذكور المجردة عن الاثبات الشرعي لاسيما والمدعى شاهد المدعى عليه تلك
المدة المذكورة هو وأبوه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم المدة المذكورة
ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك (أجاب) لايقضى للمدعى المذكور
١٣ ١٢٦٩ بمدعاه على فرض سماع دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك نخلا معلوما باع نصفه لرجل بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون ثم بعد
مضى خمسة أشهر باع للمشترى المذكور النصف الثانى بثمن معلوم بموجب وثيقة أيضا بيد
المشترى من مدة اثنتى عشرة سنة والآن مات البائع عن ورثة فادعوا بان مورثهم باع
النصف الاول فقط دون الثانى فانكر دعواهم فهل اذا أقام المشترى بينة شرعية بشراء
النصف الثانى يقضى له به ويمنعون من معارضته فيما اشتراه من مورثهم بدون وجه
١٣ ١٢٦٩ شرعي (أجاب) اذا أثبت المشترى دعواه الشراء فى النصف المذكور بعد شراء
النصف الاول بالوجه الشرعي قضى له به حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى قطعة أرض من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها بالبناء وغيره
من مدة ثلاثين سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات البائع فارادت زوجته ان تدفع للمشترى
قطعة أرض فيها بناء فى نظير ان يدفع لها الارض المشتراة من زوجها بطريق البدل
فامتنع المشترى من ذلك فانكرت الزوجة بيع زوجها المتوفى فهل اذا ثبت الشراء
بالوجه الشرعي لاعبرة بانكارها للبيع بعد ثبوته وتمنع من معارضة المشترى بدون وجه
شرعي (اجاب) نعم لاعبرة بانكار الزوجة المذكورة بيع زوجها بعد ثبوته بالطريق
١٣ ١٢٦٩ الشرعي وتمنع عن المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث
طاحونة بالميراث عن أبيه من مدة اربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالانتفاع
لنفسه من غير منازع له هذه المدة والآن يدعى رجل من اهل البلد مقيم فيها مشاهد
لتصرفه بان الثلث المذكور له فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى
دعواه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع
من معارضة المالك فى ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) لايقضى لمدع بمجرد دعواه
١٥ ١٢٦٩ من غير اثبات شرعي على فرض سماعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك
نخلا تعدى عليه رجل آخر وأخذه منه بغير طريق شرعي فصار رب النخل ينازعه فى
شأنه مدة فلم يقدر على تخليصه ثم مات رب النخل عن ابن بالغ فنازع واضع اليد على
النخل فادعى بانه اشتراه من أبيه ومعه بينة بالشراء منه فانكر البيع له وسئلت البينة
المستشهد بها فانكرت وقالت لا نعلم بيعا فهل لايجاب ذلك المدعى لدعواه اذا لم يثبت
شراءه من أبيه بالبينة الشرعية ويكون لرب النخل الوارث أخذ نخله من واضع اليد
عليه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه بالبينة الشرعية ولا يسقط حقه منه ولو طالت
١٥ ١٢٦٩ المدة حيث كان واضع اليد مقرا بان النخل لمورث المدعى المذكور (أجاب) نعم يقضى

محرم سنة

لوارث رب النخيل بها اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه المذكورة بالوجه الشرعى حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى قصبة مرحاض لامرأة وسط طاحونة ولم يكن جانب
القصبة حيطان تسندها فبناها لها رجل بالمقاولة بقدر معلوم من الدراهم فمكثت نحو
ثلاث سنوات وتهدمت بسبب رج الطاحونة وعدم شئ يسندها من جوانبها من
الحيطان فارادت أن تكلف المقاول ببنائها من ماله ثانيا متعللة بانها مكثت مدة قليلة
فهل لا تجاب لذلك والحال هذه خصوصا وقد بناها المقاول المذكور بحكم الشروط التى
١٧ ١٢٦٩ شرطوها كالعادة الجارية فى ذلك (أجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قسم ثانى الجيزة بما حاصله أن مأذون
أم خنان كان لوالده ستة وأربعون أصل نخيل وسابق الامر كان التمر رخيصا وكان
على النخل المذكور مظالم فعجز عن ذلك النخيل وتركه لخاله ثم توفى ذلك الرجل وخاله
أيضا فوضع يده عليه وارث خاله فطلبه أولاد المالك فادعى واضع اليد ان مورثه اشتراه
من صاحبه مورثهم فطلبناه لاثبات ما ادعاه وهو الشراء الشرعى فلم يحضر وثيقة ولا بينة
بل أحضر اثنين يشهدان باننا نسمع انه اشتراه ولكن لم نحضر عقد البيع ولا نعلم الثمن
فهل تنفع هذه الشهادة أم لا وهل اذا لم تنفع هذه الشهادة لا يضر طول المدة حيث انه
ميراث عن والدهم وانهم فقراء ضعفاء ولم يكونوا فى أغلب الايام مقيمين بالبلدة لكونهم
١٨ ١٢٦٩ معدين للاشغال والمظالم (أجاب) ان لم يتحقق من مورث الورثة المذكورين تمليك
النخل لخاله بسبب من أسباب الملك وكان وارث الخال الآن مقرا باصل الملك لابن أخت
مورثه وادعى شراء مورثه من مالك النخيل كما هو مذكور يكلف واضع اليد اثبات شراء
مورثه من المالك بطريق شرعى فان لم يثبته سايؤمر بالتسليم ولا يضر طول المدة والحال
هذه ولا عبرة بشهادة الشهود على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
من جماعة دارا خربة وتصرف فيها بالهدم والبناء وصار واضعا يده عليها نحو عشرين سنة
من غير منازع له فالآن تدعى الجماعة على المشترى انهم باعوها بالاكراه فهل لا تسمع
٢٠ ١٢٦٩ الدعوى بعد مضى هذه المدة ولا يجابون لذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس
عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على ما فى الدر المختار والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل باع لآخر نخلا وبعض ورثته وأقاربه حاضر يعلم ذلك ثم بعد موت البائع
ادعى ورثته الذين كانوا مشاهدين لبيع مورثهم النخل المذكور بانه لهم ميراثا عنه
وأنكروا بيع مورثهم وادعى بعض أقارب البائع أن النخل ملكهم وأنكروا ملك
البائع فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه اذا قامت بينة تشهد ببيع مورثهم وبحضور
٢٠ ١٢٦٩ بعض الاقارب وقت البيع وسكوتهم عن الدعوى بلا عذر شرعى (أجاب) نعم لا تسمع
دعوى القريب الملك فيما باعه قريبه حيث كان حاضرا وقت البيع وعالما به
وسكت من غير عذر كما لا تسمع دعوى من يدعى ارثا عن من ثبت بيعه النافذ والله

محرم سنة

تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا متخربا باعه فى حال صحته وسلامته لامرأة
بثمن معلوم فبعد أن وضعت المرأة يدها عليه وعمرته مات البائع عن ورثة فاراد
ورثته منازعتها فيه منكرين لبيعه فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها فيه بدون وجه شرعى (اجاب) ليس
٢٠ ١٢٦٩ لورثة البائع معارضة المشترية المذكورة حيث ثبت بيع مورثهم لها حال صحته بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها الآخر بثمن معلوم من مدة
تزيد عن ثلاثين سنة بموجب وثيقة بيد المشترى وهو يتصرف فيها من غير منازع له
تلك المدة والآن يريد ابن البائع منازعته فيها منكرا لبيع أبيه متعللا بانه لم يكن
موجودا وقت البيع فهل اذا مات الشهود المذكورون فى الوثيقة وكان هناك بينة
غيرهم تقبل شهادتها على البيع ويمنع الابن من معارضة المشترى بدون وجه شرعى ولا
٢٤ ١٢٦٩ عبرة بتعلله المذكور (اجاب) تقبل الشهادة على البيع وان لم يذكر اسم الشاهد فى صك
التبايع وليس لوارث البائع معارضة المشترى من المورث حيث ثبت بيع مورثه حال
صحته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة آل لها حصة فى بيت
عن أبيها بالميراث الشرعى وضع أيديهم عليها باقى ورثة الميت وبعد بلوغها طلبت رفع
أيديهم عنها فادعوا أن أمها باعتها لهم بطريق الوصاية عليها فانكرت البنت والام
الوصاية والبيع فهل اذا لم يثبتوا بيع الام بالوصاية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك
٢٤ ١٢٦٩ ويكون لها نزعها من أيديهم اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم يكون لها
نزع تلك الحصة من واضعى اليد عليها والحال هذه حيث اعترفوا باصل الملك لها فيها
ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا
هى وابنها آلت لهما بالارث وهى واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة هى
ومورثها من قبلها يتصرفان فيها لنفسهما من هدم وبناء وغير ذلك فالآن ادعت امرأة
انها تستحق فيها حصة بطريق الميراث فانكرت واضعة اليد دعواها مع أن مورثها كان
موجودا وشاهد التصرف المورث وزوجته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يعارض ولم
٢٤ ١٢٦ ٩ ينازع بلا عذر حتى مات فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المدعية (أجاب)
سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى
وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى
رجل على جماعة واضعين أيديهم على أحد وعشرين أصل نخيل معينة بانها ملك والده
وكان واضعا يده عليها وان والده حال حياته خرج من بلدته التى فيها النخيل فى سنة
١٢٤٧ فوضع هم المدعى يده عليها ورهنها تحت يد رجل معين ثم ان المرتهن رهنها عند
مورث المدعى عليهم ثم توفى والده من نحو خمس سنين عن ورثة منهم المدعى وتوفى مورث
المدعى عليهم عنهم وانهم واضعون أيديهم على النخيل بغير حق ويريد رفع أيديهم عن

حصته منها فلما سئل المدعى عليهم أجابوا بوضع أيديهم على النخيل بطريق الارث عن
مورثهم وان مورثهم اشتراها من مالكها عم المدعى المذكور من مدة تزيد على
عشرين سنة وكان والد المدعى مقيما بالناحية ومباشر الذلك جميعه وأنكروا ما عدا ذلك
(أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود ٢٠ ١٢٦٩
عذر شرعى كما صرح به العلماء وصرحوا أيضا بان سكوت المورث عن الدعوى خمس
عشرة سنة بلا مانع شرعى كغيبته مانع من سماع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق وارثه وصرحوا أيضا بان من باع شيئا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع
لاتسمع دعواه انه ملكه بعد ذلك فاذا أثبت المدعى عليهم حضور أبى المدعى البيع
ومشاهدته له بثمن معلوم يمنع المدعى عن دعواه وان لم يثبت ذلك وتحقق ان مورثه
لم يكن حاضرا بالبلد فى تلك المده كاف وارثه اثبات دعواه ملك مورثه بالوجه الشرعى
فيقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى
رجل على آخرين ان والد المدعى كان يملك اثنين وعشرين أصل نخيل معينة وان مورث
المدعى غاب عن بلد النخيل من سنة ١٢٤٧ فوضع عم المدعى يده على النخيل وأكرهه
مشايخ البلد بعد مدة على بيعها للمدعى عليه وان والد المدعى كان غائبا عن البلد حين ذلك
وتوفى من نحو خمس سنين عن ورثة من جملتهم المدعى وان المدعى عليه واضع يده على
النخيل ومعارض المدعى فى حصته بغير وجه ويطالبه برفع يده عنها فلما سئل من خصمه
أجاب بالاعتراف بوضع يده عليها بالشراء الشرعى من عم المدعى من نحو تسع عشرة سنة
بمبلغ معلوم وانها كانت جارية فى ملك البائع له والبيع بالاختيار وأنكر ما عدا ذلك
(أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر ٢٠ ١٢٦٩
شرعى فاذا تحقق ان والد المدعى كان غائبا هذه المدة تسمع دعوى وارثه فاذا أثبت
المدعى المذكور ملك مورثه فيما ذكر من النخيل لا يكون بيع العم المذكور بدون وكالة
عن أخيه المالك نافذا على فرض كونه بالاختيار وان كان مورث المدعى حاضرا
وسكت خمس عشرة سنة من غير مانع لاتسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت
فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم منذ اربعين
سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها والآن تدعى جماعة بان لهم حصة
فيها فانكر الورثة دعواهم ولا بينة ولا سند بايديهم فهل لاعبرة بدعواهم المجردة عن
الاثبات الشرعى ويمنعون من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنعون ٢٧ ١٢٦٩
من منازعة الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض
زراعية مع جانب نخيل مغروس فيها تلقى ذلك عن أبيه وجده فتجمد عليه للميرى قدر
معلوم من الدراهم فدفعه متعهد البلد عنه واستولى على الارض والنخيل مدة عشر
سنين ثم بعد ذلك أراد صاحب الارض والنخيل أن يدفع الدراهم التى دفعها المتعهد عنه

ويأخذ الارض والنخيل من المتعهد فادعى انه اشترى ذلك منه وأظهر ورقة مقطوعة
الثبوت ولم يكن عنده بينة بالشراء فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى عليه الشراء بالبينة
الشرعية يؤمر بتسليم الارض والنخيل لمالكهما قهرا عنه ولا عبرة بدعواه بدون وجه
شرعى (أجاب) يؤمر واضع اليد بتسليم النخيل بارضها للمدعى حيث أقر باصل الملك
٣٠ ١٢٦٩ له فيها ولم يثبت دعواه الشراء منه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على دار عن أبيه من مدة ثلاثين سنة تصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير
منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه ابن ابن عمه ان له حقا فيها فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لاعبرة بدعواه المجردة
٣٠ ١٢٦٩ عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لاتسمع الدعوى
بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن المعلوم انه
لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى
من آخر ساقية مع قطعة ارض سواد من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها
تصرف الملاك فى املاكهم وبعد مضى المدة المذكورة باعها المشترى لرجلين فادعى
رجل وارث للبائع الاول بعد موته بانه ما حصل من مورثه بيع والحال انه حاضر العقد
البيع ومقيم بتلك البلد ومشاهد لتصرف المشترى الاول فيه فهل اذا ثبت بالبينة
الشرعية ان المورث المذكور باعه الساقية مع الارض لاتسمع دعوى الوارث سيما بعد
صفر مضى تلك المدة مع مشاهدته لتصرف المشترى (أجاب) ليس لوارث البائع معارضة
٣ ١٢٦٩ المشترين ممن اشترى من المورث حيث ثبت بيع المورث ما ذكر حال صحته بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن تركة ووارث ادعى على الوارث
شخصان بان لهما على الميت دينا من مدة ثمانى عشرة سنة وانكر الوارث دعواهما
فهل والحال هذه لاتسمع دعواهما حيث الحال ما ذكر (أجاب) لاتسمع دعوى
٤ ١٢٦٩ الدين بعد مضى خمس عشرة سنة مع ترك الدعوى بلا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر مدة نحو سبع عشرة سنة وترك داره ثم مات الرجل
المذكور فى غيبته عن ورثة قصر ولا وصى لهم فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة بغير
وجه شرعى حتى بلغ القصر وارادوا اخذ الدار المذكورة من شيخ البلد المذكور فادعى
عليهم بانها مرهونة تحت يده من قبل مورثهم على مبلغ معلوم من الدراهم فانكر الورثة
دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الدين والرهن بالبينة الشرعية تنزع الدار
المذكورة من يد شيخ البلد المذكور (أجاب) نعم تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد
١٣ ١٢٦٩ حيث كان مقرا بالملك فيها للمدعين وليس له حبسها تحت يده حيث لم يثبت دعواه
الرهن بالدين المذكور بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف
بيت بطريق الميراث عن أصوله والنصف الآخر لشخصين لكل منهما الربع فيه فباع

أحد الشخصين نصيبه لصاحب النصف بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مدة من السنين تزيد
على اثنتين وثلاثين سنة ادعى وارث البائع ان مورثه كان يملك جميع البيت فباع منه الربع
لواضع اليد وثلاثة ارباعه باقية على ملك مورثه ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت الوارث
دعواه الملك فى جميع البيت عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه
شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد ١٥ ١٢٦٩
دعواه بدون اثباتها بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة يملكان دارا
باعاها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية واستولى عليها المشترى
وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة الى أن مات كل من البائعين عن
وارث فانكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت
البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة
المشترى فى ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته ٢٩ ١٢٦٩
معارضة المشترى منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك
ما يورث عنه شرعا فادعى رجل على بلغ ورثة الميت بان له على مورثهم مبلغا معلوما من
الدراهم كان ضمنه له ضمان غرم وأظهر ورقة من يده بذلك مقطوعة الثبوت فانكرت
الورثة دعواه المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ويمنع من معارضة الورثة بدون وجه شرعى ربيع أول
(أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور فى تركة المتوفى اذا لم يثبت دعواه الكفالة بالمال ٥ ١٢٦٩
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على مكان تلقوه بالارث عن
أصولهم وأصول أصولهم والآن تدعى عليهم امرأة أجنبية بانها تسمع أن هذا المكان
وقف اجدادها من نحو مائة سنة ولا بينة لها بذلك فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن
الاثبات الشرعى (أجاب) دعوى المرأة على الوجه المذكور غير مسموعة وبفرض تصحيح ٥ ١٢٦٩
الدعوى وسماع دعواها لا يقضى بالوقف مع جحود المدعى عليه بدون اثبات شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا لنفسه من مدة ست وعشرين سنة وهو
يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بالبيع والشراء وغير ذلك من غير منازع ولا
مدافع له فيه تلك المدة والآن ادعى عليه أولاد اخوته بان لهم حقا فيه فانكر المدعى
عليه دعواهم فهل اذا لم يدعوا ارثا ولم يكن هناك عذر شرعى يمنعهم من الدعوى
والطلب وكانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم سكوت من غير نزاع ومن
غير دعوى وطلب لا تسمع دعواهم بعد سكوتهم المدة المذكورة ويمنعون من معارضة
واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى ٥ ٢١٦٩
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على بئر
جنينة بشاطئ البحر تلقاها عن أبيه هدمها البحر فاعادها وبناها ووضع يده عليها من

مدة سبع وعشرين سنة وهو ينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه
رجلان بانها ملك لهما فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم تثبت دعواهما بالوجه
الشرعى لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون
٦ ١٢٦٩ وجه شرعى (أجاب) القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للمدعى الخارج والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا بيدها من مدة سنين وهى تتصرف فيه من غير منازع لها
والآن يدعى زوجها بان المصاغ المذكور له خاصة فانكرت دعواه ولا بينة له على ذلك
فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يكون له نزعه منها بدون مسوغ
٦ ١٢٦٩ شرعى (أجاب) لا يقضى للزوج بالملك فى الحلى المذكور بدون اثبات دعواه بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه
وجده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد هذه
المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة فى الدار المذكورة عن مورثه ولا
بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الارث بالبينة الشرعية لا عبرة
١٣ ١٢٦٩ بدعواه بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك (أجاب) لا يقضى لمدع
بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر مشتركة نصفها لرجل
ونصفها الثانى لرجلين وكل من الرجل والرجلين واضع يده على حصته عن أبيه عن جده
من مدة مائة وثمانين سنة يتصرف فيها لنفسه تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع
ولا مدافع له تلك المدة والآن ادعى مالكا النصف على مالك النصف بان لهما حقا فى
حصته فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم يدعيا ارثا ولم يكن هناك عذر شرعى
يمنع من الدعوى والطلب وكانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد على ذلك النصف
مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهما ساكتان من غير منازع لا تسمع دعواهما بعد مضى تلك
المدة ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى
١٣ ١٢٦٩ بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من جماعة دارا خربة بثمن معلوم ووضع المشترى يده عليها
وتصرف فيها بالهدم والبناء لنفسه ثم الآن ادعى رجل بان له فيها حصة بالميراث عن أبيه
والحال ان أباه كان حاضرا فى البلد مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يدع بهذه الحصة ولم
يعارض أحدا من الملاك فى ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور ولا تقبل بينته
على دعواه حيث سكت مورثه عن الدعوى بذلك مع حضوره فى البلد وتمكنه من الدعوى
المدة المذكورة خصوصا مع علم المدعى المذكور بالبيع وحضوره ومشاهدته للهدم والبناء
وهو ساكت عن معارضة المشترى فى ذلك وهل اذا أقر أحد الباعة للمدعى المذكور بملك
الحصة المدعى بها عند قاضى الجيزة لا يعتبر اقراره بذلك ولا يكون اقراره بعد البيع
١٨ ١٢٦٩ والتسليم حجة على المشترى حيث كذبه المشترى فى ذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعوى

المدعى المذكوران كان الامر ماهو مسطور ولا يسرى اقرار أحد الباعة على المشترى
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا غاب عن بلده مدة ثم رجع فوجد
جماعة واضعين أيديهم على النخل المذكور فطلب رفع أيديهم عنه فادعوا انهم اشتروه
من أبيه قبل موته وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه لا عبرة
بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى وترفع أيديهم عن النخل المذكور ويسلم لمالكه
(أجاب) حيث اعترف واضعوا اليد على النخل المذكور بالملك لأبى المدعى ولم يثبتوا ٢٠ ١٢٦٩
دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعى يقضى عليهم برفع يدهم عن المدعى به وتسليمه
للوارث ولا يحكم بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
دار خربة خالية من البناء باعها لآخر فى سنة ١٢٤٦ بثمن معلوم بموجب حجة شرعية
ثم باعها المشترى لآخر من مدة عشرين سنة وزيادة فبناها المشترى الثانى دارا لنفسه
من ماله ووضع يده عليها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد البائع الاول ابطال
البيع الثانى متعللا بانه باعها مكرها فانكر رب الدار دعواه ولا بينة له على ذلك فهل
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون
وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بدعواه بدون اثبات شرعى على فرض ٢١ ١٢٦٩
سماع الدعوى وصحتها فلا عبرة بدعوى المدعى المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة
وجدها مقطوعة الثبوت وذلك من مدة أربع عشرة سنة فانكر المدعى عليه دعواه
والحال ان المدعى والمدعى عليه كل منهما حاضر وموجود بالبلد المدة المذكورة ولم يدع
عليه ولم ينازعه فيها من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل تسمع دعواه عليه ولا تقبل
الا ببينة على ما يدعيه (أجاب) الحجة البينة أو الاقرار أو النكول فلا يقضى بصك بدون ٢٣ ١٢٦٩
اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق حصة فى عقار بطريق
الميراث عن جدته ام أبيه وأثبتها على يد القاضى بالوجه الشرعى فهل يسوغ له أخذها
ممن هى تحت يده ولا عبرة بتعلل واضع اليد أن الحصة المذكورة صارت ملكه بوضع
اليد وتسمع الدعوى فى الارث ولو طالت المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ربيع الثانى
ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد على الوجه المذكور اذا ثبت الملك للمورث ولم يثبت انتقاله ٥ ١٢٦٨
عنه بناقل شرعى وصرح فى الدر المختار بسماع الدعوى فى الارث بعد مضى خمس
عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا عقارا عن آبائهم ووضعوا أيديهم عليه
مدة تسعين سنة هم وأصولهم من قبلهم وأعاروه مدة من الزمان لغيرهم وغرس بعض
السكان فيه نخيلا باذنهم وهم كذلك غرسوا لانفسهم وتعين للغارسين جزء معلوم وكبر
النخل وأثمر وصار كل منهم يأخذ حصته فى ثمره مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة ثم قام
على هؤلاء الجماعة جماعة آخرون حاضرون بالبلد ومشاهدون لوضع اليد والتصرف

المذكورين وادعوا أن العقار المذكور ملكهم وأقيمت دعواهم لدى القاضى ولم يثبت
لهم حق شرعا فلما منعوا من ذلك غابوا وأحضروا رجلا يزعم انه من أقاربهم وادعى لدى
القاضى ان له جزأ معلوما فى العقار المرسوم فطلب منه برهان فتواطأ مع المستعيرين
وأحضرهم لديه فاخبروه بان الملك جميعه لهذا المدعى معترفين انهم عدوا ذلك من آبائهم
فهل بمجرد اخبار المستعيرين الساكنين فى العقار يسوغ للقاضى الحكم بالعقار للمدعى
المذكور وينقطع حق من قضى له به أولا لاسيما مع تقدم اقرار الساكنين لهم بالملك وانهم
هم الذين أعاروهم هم وأصولهم ويسوغ للقاضى الحكم بالكل مع دعوى المدعى بجزء
١٢٦٩ ٥ منه (أجاب) لا يقضى لمدعى بعض العقار المذكور بكله بمقالة الجماعة المذكورين والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن أصولهم باع أحد
الورثة الدار المرقومة لرجل أجنبى فى غيبة باقى الورثة واستولى المشترى على الدار
المرقومة وهدمها فحضر باقى الورثة ولم يجيزوا البيع وترافعوا مع المشترى على يد الحاكم
الشرعى وأثبتوا حصتهم المرقومة عنده بالبينة الشرعية وقضى لهم بها وصدق البائع
على ملكهم بحضور المشترى ولم يحصل منه منازعة وقت الثبوت عند القاضى والآن
المشترى ينازع ويتعلل بكونه واضع اليد عليها مدة سنة وبكونه هدمها وعمر فهل اذا
ترافعا عند القاضى تسمع دعواه بذلك ويعتبر تعلله ويحكم له بها لكونه واضع اليد عليها
المدة المرقومة أم لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من دعواه بعد القضاء
١٢٦٩ ٥ عليه ببينة باقى الورثة (أجاب) لا ينقض القضاء لباقى الورثة بما يخصهم فى الدار المذكورة
حيث اثبتوا دعواهم الملك فيها بالوجه الشرعى فى وجه المشترى المذكور بمجرد تعلله بما
ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات الزوجان ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا
واضعين عليه أيديهما من فراش ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما فمن
يكون القول قوله منهما بيمينه عند عدم البينة (أجاب) القول قول ورثة الزوج بيمينهم
١٢٦٩ ١١ قال فى تنقيح الحامدية وان ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول الامام
ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الفتاوى الخيرية نقلا عنه اه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار منذ سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى
أملاكهم بالهدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة
والآن ادعى عليه رجل بان له جزأ منها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى
حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد
مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس
١٢٦٩ ١١ عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
دارا بطريق الارث عن أبيه وضع يده عليها مدة أربعين سنة ثم غاب عن بلده وانتقل
الى بلدة أخرى أقام فيها نحو خمس عشرة سنة فوضع رجل من البلد يده على الدار المذكورة

مدة غيبة صاحبها من غير وجه شرعى ثم حصل بيع من صاحب الدار لرجل آخر وكتب
له بها حجة شرعية بحضرة بينة من أهالى بلده وغيرهم فاراد المشترى اخراج الساكن
فى الدار فامتنع وقال انها ملكى بسبب وضع يدى عليها مدة خمس عشرة سنة مع
اعترافه باصل الملك للبائع فهل لا يجاب لذلك سيما وان صاحبها غائب عن البلد مدة
١٨ ١٢٦٩ وضع يده عليها (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فيؤمر واضع اليد على الدار
المذكورة تعديا بتسليمها لمشتريها من مالكها حيث ثبت الشراء وأقر واضع اليد باصل
الملك للبائع ولا عبرة بمجرد يده على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين
يملكان دارا بالميراث الشرعى عن آبائهما فاعاراها لاولاد عمهما ليسكنوا فيها فوضعوا
أيديهم عليها وهم ينتفعون بها فطلبها المعيران منهم فابوا الاعطاء وتعللوا بان تلك الدار
مشتراة منهما مع اعترافهم بالملك للمذكورين ودعواهم بان تلك الدار مشتراة مجردة عن
الاثبات فهل حيث اعترفوا بان الملك للمعيرين ولم يقيموا بينة على اثبات الشراء لا عبرة
٢٢ ١٢٦٩ بدعواهم المجردة عن الاثبات وتنزع الدار من أيديهم بالوجه الشرعى (أجاب) لا عبرة
بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على قطعة أرض مدة تزيد على خمسين سنة هو ووالده من قبله وهو
يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وسكنى وغير ذلك تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له
ولوالده من قبله فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث فانكر واضع اليد دعواه
مع أن مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف واضع اليد معظم تلك المدة ولم يعارضه
٢٢ ١٢٦٩ ولم ينازعه حتى مات فهل لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) حيث
سكت مورث المدعى عن الدعوى فى الارض المذكورة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى
مع مشاهدته تصرف واضع اليد بما ذكر تلك المدة لا تسمع دعوى وارثه فى تلك الارض
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض فيها بعض نخلات تلقاها عن أبيه وعمه
واضع يده عليها أكثر من أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فالآن ادعى عليه رجل بانها لابيه
والحال ان أباه كان حاضرا موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد ولمورثيه من
قبله مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو أيضا مشاهد لتصرفهم المدة المذكورة ولم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه بعده فى تلك الحال
٢٢ ١٢٦٩ (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع من سماع
دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة نصف بيت بثمن معلوم
بناحية الوجه القبلى ووضع يده عليه وبعد موت البائعة عن بنتها وضعت يدها على
النصف الآخر بطريق الميراث عن أمها وصارت تقاسم المشترى من أمها فى ثمر نخلة
بالمكان المذكور وتقاسمت هى والمشترى المكان قسمة شرعية وأخذ كل واحد حصته
منه وجعلها بيتا مستقلا وصارت النخلة بالقسمة فى نصيب المشترى وكل ذلك مع مشاهدة

ابن بنت البائعة ومشاهدة أبيه كذلك لما ذكر وتصديق بنت البائعة على الشراء من
أمها والبيع منها للمشترى المذكور مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى ابن بنت
البائعة المذكورة بان الحصة التى اشتراها المشترى ملك أبيه ويريد منازعة المشترى فيها
وأخذها منه والحال ان أباه كان حاضرا ومشاهدا الشراء المشترى من البائعة المذكورة
وقت البيع والتسليم ومشاهدا أيضا التصرف واضعى اليد وهما يتصرفان تصرف الملاك
فى أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود بالبلد وساكت لم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك الى أن مات فهل لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك
٢٣ ١٢٦٩ والحال هذه (أجاب) صرحوا بان سكوت المالك وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى
بنحو البناء مانع من سماع الدعوى كما أن مضى خمس عشرة سنة بلا دعوى مع التمكن
منها مانع على ما عليه العمل للنهى وبانه اذا وجد المانع من سماعها فى حق المورث
لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك قطعة أرض
خالية من البناء مملوكة له فباع ورثته جزأ منها لرجل بثمن معلوم ثم بعد مدة باع الورثة
جزأ منها غير الاول لرجل آخر ثم باع المشترى الاول ما اشتراه من الورثة أولا الى امرأة بثمن
معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك ووضعت يدها
على ذلك واشتهر ذلك بين الناس وتصرفت فى الارض المذكورة ببناء وذلك بمشاهدة
المشترى من ورثة الميت ثانيا ثم بعد مدة ادعى المشترى ثانيا بتاريخ متأخر عن شراء
المشترى الاول ان ذلك الجزء داخل فى شرائه من الورثة ومن جملة ما اشتراه منهم فهل اذا
تحقق شراء بائع المرأة المذكورة هذا الجزء بتاريخ سابق على شراء المدعى المذكور مع
مشاهدته لتصرف المرأة المذكورة بالبناء فى الارض المذكورة وسكوته تلك المدة من
غير دعوى لا تعتبر دعواه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى ولا يكون له المعارضة فى ذلك
٣٠ ١٢٦٩ (أجاب) نعم لا يكون للرجل المذكور معارضة تلك المرأة حيث تحقق ما هو مسطور والله
تعالى اعلم (سئل) فى ذمى مات عن زوجة وعن أم واخوين وترك تركة ومن جملة التركة
حلى فاستلم احد الاخوين قبل قسمة التركة واراد اخذ نصيبه منها فادعت الزوجة ان الحلى
كان أعطاه لها زوجها فى نظير صداقها فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد على طبق دعواها
لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعى ويكون الحلى ميراثا يقسم على جميع الورثة ولها أخذ
٣٠ ١٢٦٩ مؤخر صداقها من التركة (أجاب) تقسم تركة الذمى المذكور بين جميع ورثته الذميين
وقت موته ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى وللزوجة المطالبة بمؤخر
صداقها فى تركة زوجها والله تعالى أعلم (سئل) فى عشرة أنفار مجتمعين فى محل واحد
ادعى رجل منهم انه سرق منه دراهم فاتهم رجلا من الانفار المذكورين وطالبه بها
جمادى الاولى فانكر المدعى عليه دعوى المدعى فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة لا يلزم المدعى
٣ ١٢٦٩ عليه الا اليمين الشرعية (أجاب) البينة على المدعى واليمين على من أنكر فاذا عجز

المدعى عن اثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه حلف المدعى عليه اليمين الشرعية والله
تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا وطاحونة بالميراث الشرعى عن آبائهم
واجدادهم مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيهما تصرف الملاك فى أملاكهم
بالهدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع لهم تلك المدة والآن يدعى
رجل أجنبى حاضر ومشاهد لتصرفهم ولم يدع ولم ينازع بان الدار له و يدعى بحصة فى
الطاحونة فانكر الورثة دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضتهم فى املاكهم بدون وجه شرعى
٣ ١٢٦٩ (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جارية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مضى مدة
الخيار طلب البائع الثمن من المرأة فادعت انه أخذها من بيتها وغيبها ولا بينة لها على
ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت على البائع ذلك بالبينة الشرعية لا تقبل دعوى المرأة
٤ ١٢٦٩ المجردة عن الاثبات وتجبر على دفع الثمن للبائع قهرا عنها (أجاب) على المشترية المذكورة
دفع ما عليها من الثمن الحال ولا عبرة بمجرد دعواها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر حصة فى بئر واستولى عليها مدة خمس عشرة سنة يتصرف فيها
تصرف الملاك ثم بعد هذه المدة وموت البائع ادعى شخص ان هذه الحصة ملك له مع
كونه مشاهدا التصرف المشترى هذه المدة ولم ينازع فى ذلك فهل لا تسمع دعواه لكونه
مشاهدا لا سيما وان المشترى معه بينة تشهد له بالشراء من المالك المتوفى وبعدم المنازعة
١٠ ١٢٦٩ والمعارضة فى ذلك هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
واضعين أيديهم على دار ميراثا عن أبيهم وعن جدهم مدة ستين سنة وهم يتصرفون فيها
بالهدم والبناء من غير منازع لهم فالآن ادعى عليهم رجل بان تلك الدار ملك له والحال
ان المدعى حاضر ومشاهد لتصرف واضعى اليد تلك المدة ولم ينازع واضعى اليد فى ذلك
فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث كان مشاهدا التصرف واضعى اليد ولم ينازع
١٠ ١٢٦٩ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل تلقاه عن أبيه
بالميراث ووضع يده عليه أكثر من عشرين سنة وهو ينتفع به فيها ويدفع خراجه من غير
معارض ولا منازع والآن ادعى رجل عليه بان بعض النخل كان لابيه وبعضه كان
لعم أبيه وان أباه مات عنه وعم أبيه مات عن ابن غائب لا يعلم موته ولا حياته وان النخل
جميعه كان بيع بدون قيمة المثل وانه يكون قائما مقام أبيه وعم أبيه فى ابطال البيع
بسبب ذلك وأخذه من واضع اليد عليه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث حق الفسخ
بسبب ذلك حيث كان المدعى معترفا بالبيع فى جميع النخل من مورثه وعم أبيه لمورث

واضع اليد (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث فسخ البيع بما ذكر والحال
١٣ ١٢٦٩ هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بالارث عن أبيه من مدة
ثمان وثلاثين سنة من غير منازع له فيها ولا لابيه من قبله والآن ادعى عليه رجل
أجنبى مشاهد لتصرفه فيها بان له حقا فيها مدعيا بانه ابن بنت عمة أبيه فانكر المدعى
عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ويمنع من منازعة واضع اليد فى ملكه بدون وجه شرعى لا سيما وبيده حجة شرعية
تشهد له بالملك خاصة (أجاب) من المعلوم المقرر انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
١٤ ١٢٦٩ اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا باعه لآخر بثمن معلوم وخرج
عن ملكه فادعى عليه رجل له بيت بجواره بانه احدث ركوبا على اخشاب بيته وقت
أن كان مالكا ويريد تكليفه برفع ما فوقها من البناء والحال ان البيت لم يكن ملكا
للمدعى عليه الآن ولم يكن له فيه حق فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك بل على واضع اليد
على المكان المذكور (أجاب) لا تسمع الدعوى على البائع المذكور بما ذكر والحال
١٤ ١٢٦٩ هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة فاقتسموا تركته وأخذ كل واحد
منهم ما خصه عن مورثه بالفريضة الشرعية ثم بعد القسمة و بعد مضى مدة من السنين
ادعى أحد الورثة بان له حصة فى العقار عن مورثه كان كتبها له باسمه خاصة وانه قد
وجد بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت مضمونها بشهادة البينة الشرعية
ولم يصدق عليها باقى الورثة تكون القسمة فى متروكات مورثهم من العقار وغيره صحيحة
نافذة ولا عبرة بدعوى أحد الورثة ولا بوثيقته التى لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب)
١٤ ١٢٦٩ صرحوا بان الاقدام على القسمة مانع من سماع دعوى الملك فيما قسم و بانه لا يقضى
بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا على بنت رجل
ميت بانهما اودعا اباها نورجا ومضى من بعد موته مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة
فهل اذا ادعيا الآن على بنت المودع بالنورج المذكور لا تكون ملزومة به ولا تسمع
الدعوى مع الانكار والحال هذه سيما وهما حاضران بالبلد ولم يمنعهما من الدعوى
مانع شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم
٢٤ ١٢٦٩ (سئل) فى امرأة تدعى على رجل أجنبى بانه أصاب عينها وهو يضرب بنته فتضررت
عينها من ذلك وتريد ان تغرمه شيئا من الدراهم فانكر دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها
بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات لا سيما مع سلامة
عينها وتمنع من منازعته بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك
٢٩ ١٢٦٩ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك عقارا ونخلا فوضع يده رجل
أجنبى على عقار الميت ونخله فى غيبة وارثه مدة ثم حضر الوارث بعد ذلك من غيبته
وطلب رفع يد الاجنبى عما ذكر فاعترف له بان ما ذكر كان مملوكا لمورثه وادعى أنه

اشترى منه ذلك قبل موته وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها شرعا فهل ترفع يده
عن العقار والنخل ويسلم للوارث المذكور ولا عبرة بدعوى واضع اليد ولا بوثيقته
المقطوعة الثبوت (أجاب) حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك لمورث المدعى ولم
يثبت دعواه الشراء منه حال صحته بالوجه الشرعى يؤمر برفع يده وتسليم المدعى به للمدعى ٥ ١٢٦٩
معاملة له بإقراره ولا يقضى بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك قطعة أرض فيها بناء ونخل وساقية عن أبيه وجده من مدة مائة سنة وزيادة
وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والغرس من غير منازع له ولا لأبيه فى ذلك والآن
يدعى رجل أجنبى بأن له حقا فيها بالميراث عن جده وأبيه والحال أن أباه وجده كانا
مقيمين بالبلد ولم يدعيا بشئ قبل موتهما فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده
يشهد له بالاستحقاق فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من
منازعة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنع المدعى المذكور عن
المعارضة فيما ذكر ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٥ ١٢٦٩
فى معيشة وحده على حدته دون أبيه يملك جانب نخل بطريق الشراء من رجل أجنبى
واضع يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فى حال حياة أبيه ثم مات الأب عن ابنه
المذكور وعن ابن وبنت آخرين فاستمر الابن واضعا يده على النخل بعد موت أبيه مدة
أربع وعشرين سنة فأرادت الآن بنت الميت أن تجعل النخيل المذكور ميراثا عن أبيها
بدون اثبات شرعى فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر وتمنع
من معارضة أخيها فى ذلك (أجاب) نعم تمنع البنت المذكورة من معارضة أخيها فيما
ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض خربة ٩ ١٢٦٩
وساقية تلقاهما عن أبيه عن جده من مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يعارضه أحد ولا
مورثه من قبله والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد مشاهدون لتصرفه وتصرف
أبيه من قبله أن تلك الارض والساقية المذكورتين ملك لهم بطريق الشراء من مورثه
فأنكر المدعى عليه دعواهم ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بالدعوى
المجردة عن الاثبات شرعا ويكون الحق فيه للواضع اليد حيث كانوا مقرين بالملك لمورثه
(أجاب) لا يقضى للمدعين المذكورين بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل شارك أخوين فى بقرة ونتاجها وبعد انعقاد الشركة مكثت تلك البقرة عند ٩ ١٢٦٩
الاخوين مدة ثلاث سنين ثم بعدها طلب الشريك القسمة فادعى أحد الاخوين ان
البقرة له خاصة وان أخاه هو الذى شارك عليها من غير اذنه ووافقه على ذلك أخوه فهل
اذا كان مع الشريك بينة تشهد له باعتراف المنكر له بالشركة معهما يعمل بها وتسمع
منه ولا يجاب المنكر لمدعاه والحال هذه (أجاب) اذا أثبت مدعى الاشتراك فيما
ذكر دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بمدعاه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات ١٠ ١٢٦٩

عن ورثة وترك لهم أمكنة ادعى بعض الورثة على باقيهم بحصته من العقار بالميراث عن
المورث المذكور وطلب أخذها منهم فأنكروا كونها متروكة عن مورث المدعى فهل اذا
أقام المدعى بينة شرعية وشهدت بأن العقار والامكنة المذكورة ملك لمورثه وحددوها
بحدودها يقضى له بأخذ نصيبه فيها الآيل له عن مورثه ولا عبرة بانكار باقى الورثة
(أجاب) ليس للورثة منع أحدهم مما يخصه فى تركة مورثه بعد ثبوته شرعا ويقسم جميع ١٠ ١٢٦٩
ما تركه بين الورثة بالفريضة الشرعية وليس لبعضهم الاختصاص بشئ منها بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق شرعى
ادعى عليه رجل بأنه يستحق فيه حصة عن مورثه فأنكر دعواه وادعى أن مورث المدعى
شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة بهدم وبناء واجارة وغيرها
وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك
فهل لا تسمع دعوى المدعى (اجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى تلك المدة مع ١١ ١٢٦٩
مشاهدته تصرف واضع اليد فى العقار بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الانكار
لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار
بالشراء الشرعى من آخر مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف
الملاك فى أملاكهم مع مشاهدة البائع له فيها الى أن مات والآن ادعى ابن بائع تلك
الدار المذكورة بأن الدار حق أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه فهل اذا أثبت واضع
اليد البيع من أبيه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع الاب المورث الدار المذكورة لواضع اليد عليها بثمن ١٣ ١٢٦٩
معلوم حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى لها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات بالمحروسة فضبط بيت المال تركته لعدم حضور وارث فيها الى أن
حضر ابن أخيه من بلده وأثبت انه ابن أخى الميت ولا وارث له غيره بموجب اعلام
شرعى من قاضى بلده وشهدت له البينة بذلك لدى القاضى بالمحروسة وحكم له بها فاستلم
التركة من بيت المال بضمانة رجل معروف ثم بعد سنتين حضر شخص آخر وادعى أنه
ابن أخى الميت وانه هو الوارث دون الاول فهل لا عبرة بدعوى المدعى بدون اثبات شرعى ١٣ ١٢٦٩
ولا يقضى له بالارث بدون تحقق القرابة المقتضية للارث (أجاب) حيث حكم القاضى
بثبوت نسب ابن الاخ الاول المذكور بعد دعوى شرعية يكون هو الوارث لعمه ولا
يقضى للمدعى الثانى بمجرد دعواه بدون اثبات ما يدعيه بالوجه الشرعى وعلى فرض
اثبات دعواه شرعا فلا يرتفع نسب الاول ولا ينقض الحكم بذلك بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض معلومة المقدار أحياها بالخدمة والتصليح
والسقى بالماء وغرس فيها نخلا من ماله الخاص به ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس
وثلاثين سنة فادعى الآن أولاد شيخ بلده بأن الارض لهم عن مورثهم مع جهلهم بمقدار

الا رض فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا كان مورثهم شاهد المدعى عليه وهو
يتصرف فى ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معه بالبلد ولم يدع ملكا ولم ينازع ولم يمنعه
من ذلك مانع شرعى لا تسمع دعواهم ويمنعون من المعارضة لواضع اليد على الارض
والفراس (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) ١٩ ١٢٦٩
فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاد قصر من غيرها ثم بعد وفاته باع الوصى على القصر
مخلفات المتوفى وأخذ بعض أمتعة صالحة للزوجين مملوكة للزوجة وباعها ضمن المخلفات
بدون اذن الزوجة فهل يكون القول لها فى ذلك انه ملكها بيمينها واذا اجازت البيع
وأرادت أخذ الثمن يكون لها ذلك واذا ادعى الوصى الآن ان الزوجة كانت ساومت
بعض تلك الاشياء وقت بيعها يريد بذلك ابطال دعواها لا عبرة بدعواه ولا يقبل منه
ذلك بدون بينة شرعية على دعواه هذه (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف الحى ٢١ ١٢٦٩
منهما مع وارث المتوفى فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه
يكون القول فى ذلك للحى منهما بيمينه فتسمع دعوى الزوجة المذكورة بذلك حيث لم
يثبت عليها ما يفيد ان تلك الامتعة ملك الزوج ولم يتحقق انها ساومتها وقت بيعها والله
تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال فى امرأة أودعت تحت يد رجل صندوقا فيه
حلى لها وختمته بختمها ثم سافرت فحصل لها مرض فى السفر فسألها من كان معها
عن حليها فاخبرته انه عند فلان وانه مختوم عليه فى صندوق بختمها ثم ماتت بعد ذلك
بايام فلما رجع الرجل الذى كان معها من غيبته طلب الصندوق من واضع اليد بالحلى
الذى فيه فهل تسمع الدعوى على واضع اليد بقبضه المصاغ والحلى المذكور أو على
زوجها حيث وجد الصندوق بختمه دون ختمها (أجاب) من شروط صحة الدعوى ٢٤ ١٢٦٩
معلومية المدعى به والدعوى بمجهول غير صحيحة فلا تسمع الدعوى بما ذكر على واضع
اليد ولا على زوج المتوفاة حيث كان الامر ما هو مسطور فاذا صحت الدعوى من وارث
أو وكيل عنه تكون على من اسة ولى على الوديعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
فرسا من رجل آخر ثم باعها المشترى لغيره وبقيت مدة فبعد وفاة البائع الاول والثانى
بمدة ادعى ولد البائع الاول على المشترى الثانى بان الفرس كانت ملكه مع علمه بالبيع
الصادر من أبيه فى حياته ولم ينازع فى ذلك مدة حياة والده فهل لا تسمع دعواه على
المشترى الثانى سيما وانه معترف ببيع أبيه وحاضر وقت البيع المذكور (أجاب) باع ٣٠ ١٢٦٩
عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كما فى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
واضعة يدها على دار بعد موت أبيها ادعى عليها جماعة انهم يملكونها بطريق الارث عن
أبيهم وجدهم فهل اذا ثبت الملك لهم فيها بالبينة الشرعية يقضى لهم بها وليس لواضعة رجب
اليد معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يقضى لهم بعد ثبوت مدعاهم حيث ٤ ١٢٦٩

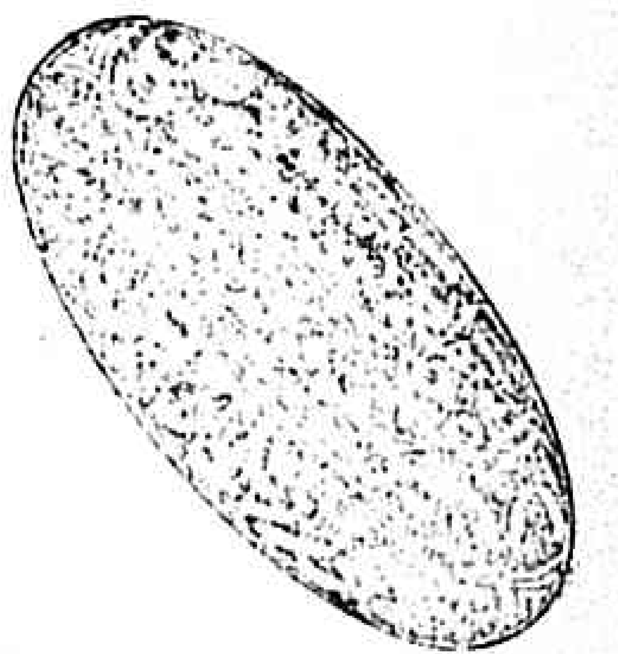
لا

لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة واضعين أيديهم عليها بالارث
عن مورثهم مات أحدهم عن وارث فاراد الوارث قسمة نصيب مورثه فى الدار وأخذه
فادعى الباقى ان لهم حصة فيها بطريق الشراء من أجنبى ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا
لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الوارث الميت أخذ
نصيب مورثه اذا كان الحق ثابتا له بالبينة الشرعية (اجاب) للوارث أخذ ما يخصه فى ٨ ١٢٦٩
جميع ما ثبت انه تركة عن مورثه وليس لاحد الورثة منع الباقى من شئ مما يخصه فيها
بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنتين وترك
ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فبعد مدة أراد الورثة القسمة فادعت الزوجة
بان الدار ملك لها ولا سند بيدها فانكر الورثة دعواها فهل اذا أقام الورثة بينة بان الدار
ملك لابيهم تكفى تلك الشهادة وتقدم بينتهم على بينتها ان لو كان لها بينة ويقسم جميع
ما ثبت انه تركة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) يقسم جميع ما تركه ٨ ١٢٦٩
المتوفى المذكور بين ورثته والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين معا انه ملكها ومنه
دار سكنهما ما لم يثبت باقى الورثة الملك للمورث بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وكلته أخته فى بيع جمل لها ثم يشترى لها ناقة بدله لاجل النتاج فباعه من
أجنبى بثمن معلوم واشترى لاخته ناقة من ثمن الجمل وما بقى اعطاه لها ثم ارتحلت اخته
لمكان بعيد واخذ اخوها الناقة عنده على حكم عادة أهل البادية وصار يقر مدة مديدة
بان الناقة هذه لاخته ثم توفيت اخته فى بلد بعيد عن بلد اخيها بمسافة ثمانية ايام ثم بعد
موتها بار بعة اعوام قدم زوجها واولادها ليأخذوا الناقة ونتاجها وطلب منهم بينة
على ذلك فعجزوا وادعى الاخ انه اشتراها لنفسه وحلف على ذلك اليمين الشرعية عند
القاضى وكتب له حجة ثم بعد ذلك وجدت الورثة البينة على اقراره انه اشتراها لاخته
وانها ملك لها فهل تسمع هذه البينة بعد اليمين (اجاب) اذا لم يقم المدعى بينة على اثبات
دعواه وحلف المدعى عليه بين يدى القاضى ثم اقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند ٢٧ ١٢٦٩
العامة وهو الصحيح فيقضى للورثة المذكورين بمدعاهم حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا اخر به باعها الآخر بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة بموجب حجة
شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون فبعد بنائه لها مات البائع عن ابن فادعى ابنه بان الدار
باقية على ملك ابيه منكرا البيع لها ويريد نزعها من المشترى فهل اذا كان بيع ابيه لها
ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة المشترى بدون وجه
شرعى (اجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لوارثه
بعد وفاته معارضة المشترى والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن ٢٨ ١٢٦٩
آبائهم واجدادهم وضع اناس ايديهم عليها فى غيبتهم وسكنوها مدة ثمانى عشرة سنة
تعديا منهم ثم حضر الورثة ونازعوا من سكنها منذ سبع سنين فى اثناء المدة المذكورة ولم

يقدروا على تخليصها منهم والآن يدعون شراءها من اربابها متعللين بورقة قديمة
مذكور فيها اسماء أشخاص قالوا الانه لم يبعها ولا شراء مقطوعة الثبوت فأنكر الورثة
دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لاربابها
نزعها ممن تعدى عليها وسكنها في غيبة اربابها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة
الشرعية ولا عبرة بطول المدة المذكورة (أجاب) حيث اعترف واضع اليد بالملك في
المتنازع فيه للورثة ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك لهم بناقل شرعي امروا برفع أيديهم ١ ١٢٦٩
عن المدعى به وتسليمه للمدعين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا عن أبيه
بالميراث الشرعي ادعى عليه الآن رجل بانه له عن أبيه فانكر دعواه وادعى ان أبا المدعي
شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن عشرين سنة
ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى وارثه بذلك ولا بينته والحال
هذه حيث ثبت سكوت مورث المدعي عن الدعوى بذلك في هذه المدة بشهادة البينة
الشرعية (أجاب) اذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته ٧ ١٢٦٩
لتصرف واضع اليد بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الانكار لا تسمع دعوى
وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جانب نخل تحت يد ابن عمه آل
اليه بطريق الارث من أصوله فطلبه الوارث منه فامتنع ابن العم من اعطائه له وأنكر
حقه فهل اذا أثبت الوارث ان الحق له في النخل عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له نزعه
ممن هو تحت يده والحال هذه (أجاب) يقضى للوارث بما يخصه في تركة مورثه اذا أثبت ١٤ ١٢٦٩
مدعاه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا بالارث عن أبيهما
أحدهما غائب مع ابنه في النظام مسافة قصر ومكث في غيبته خمس عشرة سنة والآخر
مات في تلك المدة ولم يكن له وارث سوى الغائب فوضع يده رجل أجنبي على الدار
المذكورة فحضر الغائب من غيبته وطلب الدار من واضع اليد فامتنع من اعطائها له
متعللا بطول المدة فهل اذا أثبت ان الحق له فيها عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له
نزعها منه وتسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة وتكون غيبته عذرا شرعا (أجاب)
لا يسقط الحق بتقادم الزمان وتسمع الدعوى من الرجل المذكور حيث كان الحال ١٦ ١٢٦٩
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بالميراث عن ابائهم مدة تزيد
عن ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لآبائهم والآن
تدعي جماعة بان الدار لهم والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالملك فهل اذا لم
يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتهم في ملكهم بدون
وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا باع نصفه لآخر بثمن معلوم من مدة خمس عشرة ١٦ ١٢٦٩
سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون وهو يتصرف فيه تصرف

المالك في ملكه من بيع ثمره وغيره تلك المدة من غير منازع له والآن يريد البائع
منازعة المشتري منكرا البيع له فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب
البائع لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من معارضته المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي
٢٢ ١٢٦٩ (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل ادعى على فلان انه اشترى من المدعى عليه ربع ساقية معينة وشجرا
معلوما بثمن معلوم فانكر المدعى عليه دعواه فترافعا الى قاض من قضاة الريف فطلب
من المدعي بينة فاستمهله لغيبتها عن البلد حتى يحضرها فلم يمهله فما كان من القاضي
الا انه كتب حجة بمنع المدعي من دعواه توهما ان عدم حضور البينة في الحال مبطل للدعوى
فهل والحال هذه اذا أقام المدعي بينة على أصل البيع او على اقرار المدعى عليه ببيعه
ما ذكر بثمن معلوم في الحال اين تسمع دعواه ثانيا وتقبل بينته ولا عبرة بكتابة الحجة
٢٨ ١٢٦٩ (أجاب) نعم تقبل بينة المدعي المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور ويقضى بها بعد
تزكيتها حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك ما كتبه القاضي على الوجه المذكور وان كان
في محله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان عن أبيه من مدة نحو
اربعين سنة فالآن ادعى عليه رجل بان له فيه حصة عن مورثه فانكر المدعى عليه
دعواه والحال ان مورث المدعي شاهده وهو ومورثه من قبله وكل منهما يتصرف فيه
تصرف الملاك في املاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من
٢٨ ١٢٦٩ غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع
الدعوى ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شاهد شراء آخر
الساقية ولبنائها وتعميرها من ماله وشاهد تصرفه فيها وهو ينتفع بها مدة تزيد على خمس
وثلاثين سنة وهو من جملة الشهود بالشراء ومكتوب اسمه في الوثيقة بذلك ثم مات مشتري
الساقية فادعى على ورثته بان له فيها حصة وانه كان شريكا للميت فيها وانكرت الورثة دعواه
فهل اذا كان حاضرا مشاهدا التصرف المشتري قبل موته فيها المدة المذكورة وهو ساكت
رمضان ٩ ١٢٦٩ لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا وهما في معيشة واحدة ولم تقسم التركة فغاب
احدهما مسافة سفر ووضع الاخ الحاضر يده على التركة ثم مات الاخ الحاضر عن ابن
وبنتين ثم رجع الاخ الغائب من غيبته وطلب ما يخصه من تركة والده من ورثة اخيه
فمنعوه متعللين بان المدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة
مع غيبته فيها وله اخذ ما يخصه من تركة والده بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم تركة
الميت الاول بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما
٩ ١٢٦٩ يخصه من ذلك بدون وجه شرعي وقد صرح علماؤنا بان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس

عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومنه الغيبة مسافة السفر والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض مغروسة نخلا تلقى ذلك عن ابيه فى سنة
١٢٤١ والآن ادعى عليه رجل بان له حصة فى النخل عن ابيه مات ابوه عنه وعن ورثة
فهل اذا كان ابو المدعى شاهد المدعى عليه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع
١٦ ١٢٦٩ لا تسمع دعوى وارثه بعد موته (اجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة
مع مشاهدته لتصرف واضع اليد على ما ذكر مع التمكن من الدعوى والانكار يمنع
سماع دعوى وارثه بذلك فاذا ثبت بالوجه الشرعى سكوت مورث المدعى المذكور تلك
المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف المذكور ولا تسمع دعوى وارثه والله تعالى اعلم
(سئل) فى امراة واضعة يدها على دار ادعت عليها امراة اجنبية بعد حضورها من غيبتها
انها تملك هذه الدار بالارث عن والديها فهل اذا ثبت الملك لها فى الدار المذكورة بالبينة
١٦ ١٢٦٩ الشرعية يقضى لها بها وليس لواضعة اليد منعها منها بدون وجه شرعى (اجاب) يقضى
للوارث بما آل اليه من مورثه بالارث بعد الاثبات حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دارين ادعى عليه رجل بان الدارين يملكهما
بالارث عن اخيه فهل اذا ثبت الملك له فى الدارين المذكورتين بالبينة الشرعية يقضى له
١٧ ١٢٦٩ بهما وليس لواضع اليد منعه منهما بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الملك لمدعى
الدارين المذكورتين بالارث بالوجه الشرعى يقضى له بهما حيث لم يوجد مانع شرعى من
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى جانبا من دار مشتركة بين ورثة ووضع يده
عليه مدة ثم باعه لرجل آخر ووضع المشترى الثانى يده عليه مدة وايضا اشترى المشترى
الثانى جانبا آخر من الدار المذكورة من الشركاء وسكت المشترى مدة تزيد على عشرين
سنة من غير اخراج حجة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف المالك فى ملكه بالهدم والبناء
من غير منازع له مع وجود الورثة ومشاهدتهم له وبعد مضى هذه المدة انكر بعض
الشركاء البيع وجحده كليا فهل اذا كان البيع ثابتا بالايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره
٢٠ ١٢٦٩ وجحوده له ويمنع من معارضة المشترى فيما باعه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لايجاب
لذلك حيث ثبت انتقال الملك فى المدعى به لواضع اليد بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى امراة وهبت وملكت معتوقها قطعة ارض خربة محدودة بحدود اربعة
وقبضها وحازها منها القبض والحيازة الشرعية وبنى فيها امكنة وتصرف فيها انشاء
فى حياتها بانواع التصرف فبعد ذلك ماتت فادعى عليه رجل من ازواج بنات المعتقة بان
له فى القطعة الارض المذكورة حصة فانكر دعواه ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعى فهل
يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع
٢٢ ١٢٦٩ والحال هذه من معارضة المدعى عليه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن والده من



مدة ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بالهدم والبناء والسكنى والاسكان وغير
ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها
فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضع
اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضى
تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة
٢٢ ١٢٦٩ سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
آخر بمبلغ معلوم ثمن بضاعة بتاريخ معين من نحو عشر سنين فانكر المدعى عليه ذلك
وعند المدعى بينة تشهد له طبق دعواه فاحضرها بين يدى حاكم شرعى وشهدت وثبت
المبلغ على المدعى عليه المذكور فبعد ذلك ادعى المدعى عليه بانه تحاسب مع المدعى
بتاريخ متأخر عن تاريخ المدعى وتخالصا واندرج المبلغ المدعى به فى المحاسبة التى صدرت
بينهما وابرأ كل منهما الآخر فى التاريخ المتأخر ومعه بينة تشهد له بذلك فهل تسمع منه
هذه الدعوى بعد انكاره وحكم الحاكم بذلك أم لا (أجاب) فى التنوير وشرحه ومن ادعى
٢٢ ١٢٦٩ على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ان له عليه ألفا
وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء أى الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضاء القاضى صحيح قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه
دفعا للخصومة اهـ المراد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بقرة واضع يده عليها نحو
أربع سنين وزيادة تعدى عليها ذو شوكة وأخذها وادعى ان له نصفها ولا بينة له على
دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر
شوال بتسليم البقرة لمالكها (أجاب) لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى
٦ ١٢٦٩ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض معلومة مدة تزيد على ثلاثين
سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير
معارض له ولا منازع حتى مات وصار ولده يتصرف بعده فيها التصرف المذكور مدة عشر
سنوات من غير معارض له ولا منازع والآن برز رجل يدعى ان القطعة الارض المذكورة
لابيه كان أودعها عند والد الرجل المذكور صاحب اليد وصاحب اليد ينكر ذلك والحال
ان أبا المدعى المذكور كان مشاهدا للتصرف المذكور فى تلك المدة المذكورة ولم يدع ولا
مانع له من الدعوى حتى مات فهل لا تسمع دعوى ولده هذه لمشاهدة والده التصرف
المذكور ويمنع عن المعارضة (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر
بلا عذر شرعى مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع من سماع دعوى وارثه بعده فلا تسمع
١٠ ١٢٦٩ دعوى الوارث المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
آخر بان له دينا على مورثه معلوم القدر ويريد مطالبته به من تركة مورثه فهل اذا انكر
المدعى عليه دعواه يطلب من المدعى بينة على دعواه ويحلف يمينا بعد اقامة البينة

١١ ١٢٦٩ (أجاب) لا يقضى لمدعى الدين فى تركة المتوفى بدون اثبات شرعى و يكون ذلك عند
الانكار باقامة البينة الشرعية ويمين الاستظهار والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين وأخت
يملكون دارا بطريق الميراث عن أبيهم ثم بعد مدة مات كل من الاخوين والاخت عن
وارث فادعى وارث الاخت على وارث الاخوين ان مورثيهما باعاله جانبا من نصيبهما فى
الدار قبل موتهما ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث دعواه الشراء
من الاخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى وتقسم الدار بين الورثة
١١ ١٢٦٩ بالفريضة الشرعية (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا وتقسم الدار
الموروثة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاحد الاختصاص بشئ زائد عما يخصه
بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه
شرعا فادعى أجنبى على الورثة باعيان من مصاغ وغيره ولم يعين ما يدعى به من أى نوع من
أنواع المصاغ وغيره ويدعى انها كانت تحت يد مورثهم أمانة فانكر الورثة دعواه فهل
والحال هذه لا تسمع هذه الدعوى حيث كان ما يدعيه غير معلوم سيما وانه لم يبين قيمته
١٣ ١٢٦٩ (أجاب) من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به فلا تسمع دعوى المدعى المذكور
حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة فى
بيع وشراء حصل بينه وبين عميله محاسبة على يد بينة من المسلمين ثم مكث مدة ولم يقل
لعميله بقى لى شئ عندك ثم سافر بعد المحاسبة سفرا بعيدا فجاء ولد المسافر يدعى على
عامل أبيه ويريد محاسبته فى غيبة أبيه فهل يمنع الولد من المحاسبة حتى يحضر والده ولا
١٦ ١٢٦٩ يجاب للمحاسبة مع عامل أبيه (أجاب) لا خصومة للابن المذكور حيث لم يكن وكيلا عن
أبيه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وترك لهم دارا وضعوا
أيديهم عليها فادعى عليهم ابن عم لهم بان الميت وهب له ثلث الدار ولم يثبت عليهم ذلك
و بعد هذه الدعوى ادعى بان الميت أوصى له بثلث الدار ولم يثبت دعواه هذه ببينة
شرعية وانما أظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالورقة
١٦ ١٢٦٩ التى لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) لا يقضى لابن العم المذكور بشئ فى ثلث الدار
والحال هذه ويمنع من معارضة الورثة حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى جماعة أقارب يملكون عقارا ونخلا عن آبائهم بالميراث الشرعى والآن
تريد الذكور منع الاناث من أخذ ما يخصهن فى النخل متعللين بان اباهم ملكه للذكور
دون الاناث ولا بينة لهم على ذلك ولا سند بايديهم فانكر الاناث دعواهم فهل لا يجابون
لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات و يكون للاناث أخذ ما يخصهن بالفريضة
الشرعية من تركة أبيهن ومحاسبتهن على ما استغلوه من ثمره (أجاب) نعم لا يجابون لذلك
٢٦ ١٢٦٩ والحال هذه ولكل أخذ ما يخصه فى تركة مورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
جانب نخل من آخر ووضع يده عليه من مدة اثنتين وأربعين سنة وهو يأكل ثمره ويتصرف

فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ثم بعد موت البائع ادعت ورثته بان النخل باق لهم
وأنكروا بيع مورثهم فهل اذا اثبت المشترى الشراء من مورثهم بالوجه الشرعى لا عبرة
بانكارهم بيع مورثهم ويمنعون من معارضة المشترى (أجاب) اذا أثبت الرجل ٢ ١٢٦٩
المذكور الشراء لما ذكر من المورث حال حياته بالوجه الشرعى لا يكون لورثة البائع بعد
وفاته المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له اطيان زراعة ملك من أصوله غير
أميرية بجهة بلاد السودان فى بعضها بناء وغراس والبعض الآخر صالح للزراعة وضع يده
عليها مدة تزيد عن سبعين سنة من غير منازع له فيها ثم مات عن ورثة غائبين فوضع وكيل
شيخ البلد يده عليها مدة عشر سنين بغير اذنهم فهل اذا حضر الورثة وأقاموا بينة بما تركه
مورثهم من أرض الزراعة المذكورة لدى القاضى يكون لهم أخذها ونزعها من الرجل
المذكور واذا أراد الطعن فى البينة التى شهدت للورثة بحقهم ويقيم بينة بالطعن عن له
عليه ولاية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه
شرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فلا يسقط حق الورثة المذكورين فيما آل ٢ ١٢٦٩
اليهم بالارث عن المتوفى المذكور بمضى تلك المدة و يقضى لكل منهم بما يخصه بعد
الاثبات بالوجه الشرعى وليس لاحد المعارضة فى ذلك بدون وجه واذا كان للمشهود له
ولاية على الشاهد بحيث يخافه لا تكون شهادته له مقبولة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا مات عن ورثة بالغين فباعوها لرجل أجنبى بثمن معلوم من مدة خمس
سنين بموجب وثيقة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن بناها
المشترى طلب الورثة نزعها منه منكرين للبيع فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك و يمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم ٢ ١٢٦٩
لا يجابون لذلك اذا ثبت بيعهم الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ورثته وله عبد رقيق ادعى بعد موت سيده بانه كان اعتقه
قبل موته ولم يثبت دعواه العتق بوجه شرعى فهل لا يثبت عتقه بذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) ان أثبت العبد المذكور اعتاق سيده له حال صحته
بالوجه الشرعى حكم بعتقه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جانب نخل مات ٢ ١٢٦٩
عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فاستولى رجل أجنبى بعد موت مورثهم على النخل
المذكور وادعى ان بعض الورثة البالغين باع له جميع النخل بثمن معلوم بعد موت
مورثهم والحال انه لم يكن وصيا على القصر ولا وكيلا عن أحد من باقى الورثة وهو
ينكر دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه المذكورة بالوجه الشرعى لا عبرة بها و يكون
الحق فى النخل للورثة المذكورين ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب)
لا يقضى لمدعى الشراء بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ٢ ١٢٦٩
رجل له قطعة أرض محدودة بحدود أربعة فيها أشجار تلقاها عن أبيه ووضع يده عليها

هو وابوه من قبله مدة نحو ستين سنة وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم
فالآن ادعى عليه بعض اناس من جيرانه المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيها والحال انه
شاهد هو وابوه المدعى عليه واباه من قبله وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك فى
املاكهم أكثر من عشرين سنة ولم يدع كل منهما ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من
٢ ١٢٦٩ ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت كل من المدعى ومورثه
عن دعوى ماذكر خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالزرع
والبناء مانع من سماع الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على
اماكن مملوكة لهم ارضا وبناء بالشراء الشرعى بحجج شرعية تشهد لهم بذلك وهم
يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم والبناء من مدة تزيد عن خمس عشرة
سنة والآن ادعى رجل على واضعى اليد بان ارض هذه الاماكن التى تحت ايديهم
وقف من قبل جده واظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليهم دعواه
والحال ان المدعى المذكور شاهد المدعى عليهم تلك المدة المذكورة وهم يتصرفون
بالهدم والبناء وغيره ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى بذلك فهل
والحال هذه لا يحكم له بدعواه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يقضى
٤ ١٢٦٩ بصك لم يثبت مضمونه شرعا (اجاب) لا يقضى بوقفية الاماكن المذكورة بمجرد دعوى
الرجل المذكور ذلك ويمنع من معارضة واضعى اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على دار خربة عن والدهم من مدة خمس وثلاثين سنة
وهم ووالدهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك من
سائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم ولا لوالدهم من قبلهم والآن يدعى عليهم
رجل بان له عن عمه وعمتيه حقا فيها بعد موت كل من العم والعمتين فانكر المدعى عليهم
دعواه فهل اذا كان كل من العم والعمتين حاضرا وشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد
على عشرين سنة وهو ساكت من غير نزاع لا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة ان لو كانوا
احياء لا تسمع دعوى وارثهم المذكور من بعدهم (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل
٤ ١٢٦٩ المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث
طاحونة بالارث عن أبيه ادعى عليه جماعة بانها وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة
الثبوت وبعد ذلك ادعوا أيضا بانها املاكهم وأظهروا بذلك أيضا وثيقة مقطوعة الثبوت
فهل لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا عبرة بكل من الوثيقتين المذكورتين اللتين لم يثبت
٨ ١٢٦٩ مضمونهما شرعا ويكون الحق فى ثلث الطاحونة المذكورة للوارث المذكور (أجاب)
لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها بالوجه الشرعى على فرض صحة
الدعوى ودعوى الملك بعد دعوى الوقف لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى من آخر قطعة أرض خالية من البناء وبنى فيها أمكنة وغرس فيها أشجارا بعد أن

نزح أتربتها وصرف فى ذلك مبلغا جسيما من ماله وانتفع المشترى بذلك مدة تزيد على
أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم باطلاع البائع وورثته
من غير معارض ولا منازع ثم مات البائع بعد مضى هذه المدة عن ولده وباقى ورثته فادعى
عليه ورثة البائع بان القطعة الارض وقف عليهم ولا بينة لهم على ذلك فهل لا يجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بدون اثبات شرعى (أجاب) لا يقضى بوقف تلك الارض بمجرد ٨ ١٢٦٩
دعوى وارث البائع لها ذلك بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة
بين أخوين وأختهما بالميراث عن أبيهم باع أحد الاخوين نصيبه ونصيب أخيه وأخته
بالوكالة الشرعية عنهما لرجل بثمن معلوم من مدة سبع وعشرين سنة بموجب حجة
شرعية بيد ورثة المشترى وبعد أن مات الوكيل وأخته المذكورة ادعى الاخ الموكل
عدم التوكيل منه ومن أخته لاجل ابطال البيع فى نصيبهما فانكر الورثة دعواه فهل
اذا كان التوكيل منهما الاخيهما فى البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة
بانكاره ويمنع من منازعة ورثة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجاب ١٢ ١٢٦٩
لذلك حيث ثبت التوكيل بالبيع والبيع بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل استأجر حانوتا من امرأة تملكه ومكث فيه مدة فادعى عليها أنه صرف فى عمارته
مبلغا من ماله ليرجع عليها به وانها أذنته بذلك فانكرت دعواه ولا بينة له عليها بذلك
فهل لا يلزمها شئ بمجرد دعواه والحال هذه (أجاب) لا رجوع للمستأجر المذكور بما ١٢ ١١٦٩
ادعى صرفه فى عمارة الحانوت المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
شتريا دارين لانفسهما من رجل أجنبى بثمن معلوم فى حال حياة أبيهما بموجب حجج
شرعية بذلك ثابتة المضمون فهل اذا مات أبوهما بعد مدة عنهما وعن بنتين غيرهما
وأرادت البنتان مقاسمة الاخوين المذكورين فى الدارين لا تجابان لذلك ويكون الحق
فيهما لمن اشتراهما خاصة اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ما تحقق اختصاص ٢٣ ١٢٦٩
الرجلين المذكورين به شرعا لا يكون تركة عن والدهما فلا يقسم بين باقى ورثته والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وحصة معلومة فى طاحونة بطريق الميراث
عن أبيه مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيما ذكر بالهدم والبناء من غير منازع له
ولا لابيه والآن يدعى قريب له مشاهد لتصرفه بان له حصة فيهما عن أبيه فانكر
واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
منازعة المالك بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ٢٤ ١٢٦٩
بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من
الدراهم فانكر المدعى عليه دعواه فطلب من المدعى بينة فاخبر بانه لا بينة له فحلف
المدعى عليه اليمين الشرعية على نفى دعوى المدعى وانه لا حق له فهل اذا وجد المدعى

بينة على اثبات دعواه تقبل ولو بعد الحلف وتسمع دعواه ثانيا ولا يكون الحلف مانعا
٢٦ ١٢٦٩ لسماع الدعوى والبينة (أجاب) اذا لم يقم المدعى بينة على مدعاه وحلف القاضى المدعى
عليه اليمين الشرعية بطلب المدعى ثم أقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو
الصحيح ولا يكون التحليف مانعا من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وترك
بنتين وزوجة فادعى رجل انه ابن عمه ليأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وأقام بينة تشهد
بالسماع فقط ولا تعرف الجد الجامع فهل لا يجاب لدعواه واذا قلتم بعدم قبول بينة السماع
٣٠ ١٢٦٩ وحكم الحاكم الشرعى بقبول بينته هل ينقض أم لا (أجاب) لابد فى دعوى بنوة العم من
ذكر اسم الجد الجامع فلا يسوغ للقاضى الحكم بالنسب بدون ذكر اسم الجد
المذكور مع استيفاء ما شرط لصحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نخلا من
رجل ووضعت يدها عليه مدة تزيد عن أربعين سنة وهى تتصرف فيه من غير منازع لها
فيه تلك المدة ثم ماتت عن ورثة من نحو سبع سنين فوضعوا أيديهم عليه والآن تدعى
ورثة البائع المشاهدون للتصرف فيه بان النخل المذكور لهم عن جدهم منكرين بيع
مورثهم فانكر ورثة المرأة دعواهم فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من منازعة ورثة المرأة فى ملكهم
٣٠ ١٢٦٩ بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لورثته بعد
ذلك معارضة ورثة المشترى لذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
استأجر قطعة ارض خالية من البناء من مالكها باجرة معلومة لكل شهر واحدث فيها
بناء باذن المالك واشترى ما يحتاجه من الاخشاب والاوانى التى يحتاجها لبيعه وشرائه
من مال نفسه والآن يدعى رجل اجنبى بانه شريك له فيما احدثه من البناء والاخشاب
والاوانى فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الشركة معه فى
البناء والاوانى والاخشاب لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من
٣٠ ١٢٦٩ منازعته فيما بيده بدون وجه شرعى (اجاب) لا يحكم للمدعى الخارج المذكور بمدعاه
الا اذا اثبت ما يدعيه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون ثلث
دار او ثلث طاحونة بالميراث عن أصولهم باعوا انصباءهم فى الدار من مدة خمس سنين وفى
الطاحونة من مدة سبع سنين بثمن معلوم لشريكهم وأخذ كل ثمن نصيبه بموجب حجج
شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد بعض البائعين منازعة
المشترى فى نصيبه منكرا البيع فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا بالبينة
الشرعية منهم لشريكهم ولا عبرة بانكار المنكر منهم ويمنع من منازعة المشترى فيما
٣٠ ١٢٦٩ اشتراه منهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لرجل آخر
بثمن معلوم من مدة ثمانى عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى بختم قاضى الناحية

ثابتة المضمون والمشترى يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة ثم
مات والآن يريد ابن البائع منازعة المشترى منكرا البيع أبيه فهل لا يجاب لذلك حيث
كان البيع ثابتا ولا عبرة بانكار الابن المذكور ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون
وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار الوارث بيع مورثه بعد ثبوته حال حياة المورث ٣٠ ١٢٦٩
بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حصة فى مكان من ملاكه
فاستولى المشترى على جميع المكان وعمر فيه بدون اذن باقى الشركاء ثم بعد ذلك حضر
باقى الشركاء وطلبوا انصباءهم فى المكان المذكور فادعى انه اشترى جميع المكان منهم
ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة ذى الحجة
بدعواه ويجبر على تسليم نصيب باقى الشركاء فى المكان المذكور لهم (أجاب) يحكم لباقى ٤ ١٢٦٩
الشركاء بما يخصهم فى المكان المذكور حيث لم يثبت المدعى دعواه الشراء منهم بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على رجل انه واضع يده على مكان
يملكونه وبايديهم حجة تشهد لهم بذلك فسئل منه عن ذلك فاجاب بانه اشترى من المكان
المذكور عشرين قيراطا من أحد المدعين المذكورين بخمسمائة ريال فسئل ممن ادعى
الشراء منه عن ذلك فاجاب بانه لم يصدر منه بيع فى ذلك انما وقع بينه وبين زوجته نزاع
من قبل كسوتها فوعدها ببيع حصته فى هذا المكان فى نظير كسوتها فتوجه ولد
ولدها الى واضع اليد المذكور واخذ منه مائة وأربعين قرشا ودفعها لها ولم يصدر منى
بيع لا فى حصتى ولا فى غيرها فطلب من واضع اليد المذكور بينة تشهد له بذلك فعجز
عن ذلك فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم
المكان المذكور لملاكه (أجاب) يؤمر المدعى عليه بتسليم المدعى به لملاكه المذكورين ٤ ١٢٦٩
حيث اعترف باصل الملك لهم ولم يثبت دعواه الشراء منهم والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى اشياء موضوعة فى محله ليحفظها له الى أن يحضر من
غيبته وسافر وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعى رجل أجنبى على واضع
اليد ان له استحقاقا فى جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الرجل الموكل وواضع
اليد لا يعلم له شيئا فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كان وكيلا بالحفظ فقط
والمال فى يده وديعة ولم يثبت موت الموكل (أجاب) اذا اثبت المدعى عليه انه مودع ٤ ١٢٦٩
الغائب تندفع عنه الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عقارا وتصرف
فيه بالهدم والبناء ثم بعد ست سنين نازعه رجل وقال ان لى أرضا فى هذا الذى اشتريته
والحال ان المدعى كان عالما بالشراء والهدم والبناء وللمشترى بينة تشهد بعلمه بذلك ولم
يدع ولم ينكر على المشترى ما فعل فبعد انقراض البائعين ادعى بذلك فهل اذا أنكر
المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة تثبت ما يدعيه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا
ولا يقضى بها (أجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والحال هذه على فرض ٥ ١٢٦٩

سماعها وقد صرحوا بان مشاهدة الاجنبي ولوجارا البيع والتسليم وتصرف المشترى
بنحو الهدم والبناء مع السكوت عن الدعوى مانع من سماعها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى مصاغا من ماله لنفسه وهو فى النظام ودفعه لزوجته عارية على يدبينة
فبعد مدة طلبه منها فادعت انه ملكها فانكر دعواها ولا بينة ولا سند بيدها يشهد لها
بالملك فهل لاتجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ويكون له أخذه منها
حيث كان هناك بينة تشهد بانه دفعه لها عارية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
١٢٦٩ ٥ (أجاب) القول للزوجة المذكورة بيمينها فى كون المصاغ الذى بيدها ملكها مالم
يثبت الزوج ملكه له بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى منزل مشترك بين
أخوين لاحدهما ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه فمات من له الربع عن ابن قاصر فحضنته
جدته حتى بلغ ثم مات عمه الذى له ثلاثة ارباعه عن أولاده فاستمروا واضعين ايديهم
على المنزل المذكور فطلب ابن من مات عن الربع بعد بلوغه رشيدا أخذ حقه الذى آل
اليه بالميراث عن أبيه فمنعه أولاد العم متعللين بانه بلغ من مدة خمس سنين وهو مشاهد
لتصرفهم فيه بالهدم والبناء ولم يدع ولم ينازع فهل اذا كان هناك بينة تشهد بان لابيه
الربع فى المنزل يكون له أخذ حقه ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون سكوته المدة
١٢٦٩ ٥ المذكورة مسقطا لحقه ومانعا له من التداعى مع اولاد عمه (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم
الزمان فللابن المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة أبيه و يقضى له بذلك
والحال ماذكر حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا
اشتراها ذلك الآخر من آخرين وسبق التداعى من بعض اولئك الآخرين بانه لم يبع
واقيمت الدعوى وثبت لدى نائب الشرع بالناحية بيعه ووقع التداعى مرة أخرى وثبت
البيع له فالآن وارث البعض يدعى على واضع اليد الذى هو المشترى من ذلك الآخر بان
مورثه لم يسبق منه بيع ويطالبه بما يخص مورثه فهل اذا كان ذلك البيع ثابتا لا يكون
للمدعى المذكور معارضة واضع اليد على تلك الدار لاسيما وقد أقر المدعى انه لاحق له
فيها وانما قصده بالدعوى تغريم المدعى عليه (أجاب) نعم لا يكون للوارث المذكور
١٢٦٩ ١٤ معارضة المشترى حيث ثبت بيع المورث لما يملكه فى تلك الدار حال حياته بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبض ثمنه
بحضرة ابنه ومضى على ذلك نحو اثنتى عشرة سنة حتى مات البائع وابنه وللبائع ابن
ابن أراد ابطال بيع جده متعللا بانه كان صدر منه البيع مكرها ولا بينة ولا برهان له على
ذلك فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فى النخل للمشترى
والحال هذه (أجاب) الملك فى النخل المذكور لمشتريه ويمنع ابن ابن البائع من معارضته ان
١٢٦٩ ١٤ كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت
بالغة وعن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وحبوب وغير ذلك فاراد الاخ

اخذ ما يخصه من التركة فمنعته الزوجة مدعية ان ما تركه الميت مما ذكر ملك لها
فانكر الاخ دعواها فهل لاتجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت انه تركة عن الميت بين
ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا اختلف أحد الزوجين مع
وارث الآخر فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه وفى البيت نفسه فالقول قول الحى ٢٠ ١٢٦٩
من الزوجين فيما يصلح له أولهما فيقضى للزوجة بذلك ان حلفت الا اذا أقام الوارث بينة
انه ملك الميت وما ثبت انه ملك الميت بالوجه الشرعى يقسم بين ورثته بالفريضة
الشرعية فيكون للزوجة فيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاخيه الشقيق
تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص واضع يده على دار
ونخل بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بالبيع
وغيره التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق فيه حصة
بطريق الميراث عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا
بالبلد مشاهدا التصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية المدة المذكورة وهو ساكت
من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل لاتسمع دعوى المدعى بعد
ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لاتسمع دعوى الوارث حيث ٢٣ ١٢٦٩
سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك نخلا بالميراث عن أبيها باعته لرجل أجنبي بثمن معلوم بحضرة ابنيها وجمع من
المسلمين من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك ثم مات كل من
المشترى والبائعة عن ورثة فاراد ورثتها منازعة ورثة المشترى وأخذ النخل منهم
منكرين لبيع مورثتهم فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ولا
عبرة بانكارهم ويمنعون من منازعة ورثة المشترى بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت ٢٣ ١٢٦٩
بيع المورثة لما ذكر حال حياتها بالوجه الشرعى لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة
المشترى ولا عبرة بانكاره البيع بعد ثبوته شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك
تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحق فيها حصة بطريق الميراث فانكر واضع اليد
دعواه مع أن مورثه كان موجودا فى معظم تلك المدة ولم يعارض ولم ينازع حتى مات فهل
لا تسمع دعوى المدعى حينئذ (أجاب) نعم لاتسمع دعوى الوارث والحال هذه والله ٢٦ ١٢٦٩
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا واضع يده عليه مدة من السنين ادعى عليه رجل
مشاهد لتصرفه فيه بانه يملك علو هذا البيت وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت فانكر
المدعى عليه دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه العلو لاعبرة بها ويمنع من
معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) لايحكم للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله ٢٦ ١٢٦٩
تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وأراد أخذ متاعه من فرش وغيره فمنعته

الزوجة من ذلك متعللة بان ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الاوانى فهو ملك
٢٨ ١٢٦٩ لها فهل لاعبرة بتعللها المذكور ويكون له أخذ متاعه (أجاب) للزوج أخذ متاعه
المملوك له وليس للزوجة معارضته فى ذلك بمجرد تعللها المزبور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته بيوم حضره جمع من
المسلمين فطلب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من اجابته لذلك
وقال له لا تكون وصيا على مالى وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بان مورثهم
جعله وصيا على ثلث ماله فانكرت الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه
اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم فى ذلك بدون وجه
٢٩ ١٢٦٩ شرعى ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات شرعا فلا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر
قديمة كائنة بمنزل مملوك لجماعة متصرفين فيه وحدهم مدة تزيد عن ثمانين سنة وفى
أثناء هذه المدة جعلوها مرحاضا ثم باع رب المنزل المنزل مع البئر لرجل آخر ومكث بيده
مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وغيروا المرحاض من مدة
سنة وأعادوه بئرا كما كان وأعادوا حائط البئر على أصله كما فى حجة الشراء فنازعهم
أهل الحارة الآن متعللين بان البئر كانت بوجهين وجه للبيت ووجه للحارة قديما
فانكر الورثة دعواهم وترافعوا الى قاضى الجهة ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا بينة
شرعية وبعد مضى نحو ثمانية أشهر وحكم القاضى بما فى حجة ورثة المشترى ادعى رجل
آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولا منتصرا لهم فهل بعد مضى هذه المدة
الطويلة قبل الشراء وبعده ومعاينة المدعين للهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك فى ملكهم
٢٩ ١٢٦٩ بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى دارا من ملاكها وقبضها ووضع يده عليها مدة اثنى عشرة سنة
وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة من
تلقى الملك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والآن أنكر بعض
البائعين البيع لكون شهود البيع المكتوبة أسماؤهم فى سند البيع قد ماتوا فهل اذا
محرم ثبت البيع من المدعى المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواضع اليد يمنع
٢ ١٢٧٠ من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماؤها فى سند البيع (أجاب)
ليس لمن ثبت بيعه لما يملكه للمشترى المذكور بالبينة العادلة معارضة المشترى فى ذلك
بدون وجه شرعى ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد فى صك البيع والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعا من نخل وثلث دار
فوضع رجل أجنبى يده على ماتركته فى غيبة الابن المذكور والآن حضر وطلب رفع يده

عن ذلك فادعى الشراء من أمه متمسكا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الابن دعواه
فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعته فيما
تركته له أمه بدون وجه شرعى وترفع يده عنه اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت ٧ ١٢٧٠
المدعى دعواه الشراء لما ذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده
لمالكه بالارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم
دارا فوضع رجل يده عليها مدة احدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بانها
موروثة عن أبيهم وانه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت
فانكر دعواه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد
الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة (أجاب) اذا كان ٧ ١٢٧٠
واضع اليد مقرا باصل الملك للورثة فى الدار المذكورة يؤمر بتسليمها لهم اذا لم يثبت
انتقالها اليه بناقل شرعى ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث الشرعى عن والده من مدة تزيد على
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما
والآن ادعى رجل أجنبى على واضع اليد بانه يملك حصة فى الدار المذكورة بطريق
الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه والحال
ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد وشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة
المقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير عذر ٨ ١٢٧٠
شرعى مانع من سماع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى اثبات دينه وتخليصه من ورثة ميت وعنده بينة
به ناقلة الشهادة عن جماعة بينها وبين قاضى بلد الورثة مسافة القصر فهل اذا قبلها
القاضى وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بينه وبين
القاضى الذى ثبت الدين على يديه مسافة قصر يرسل لتحليفه اليمين أو يحلف وكيله
(أجاب) اجمعوا على لزوم التحليف فى دعوى الدين على الميت بلا طلب كما فى كتب ٨ ١٢٧٠
المذهب وأفاد فى الدر المختار ان النيابة لا تجرى فى الحلف فلا يحلف الوكيل المذكور بل
ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال الى وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم
من كلام الخانية كما أفاده العلامة خير الدين فى فتاواه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر لدى حاكم شرعى بمبلغ دراهم فانكرها فلما اقيمت عليه البينة الشرعية
ادعى بانه تخالص منه وطعن فى البينة ولم يثبت ذلك فهل لا يصدق فى دعواه المجردة عن
الاثبات ويكون ملزوما بدفع المبلغ (أجاب) على المدين المذكور دفع ما ثبت بالوجه ١١ ١٢٧٠

الشرعى انه بذمته ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن زوجها وهو أيضا ابن أخى معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فقام
رجل وادعى انه اخوها يريد بذلك منع ابن أخى المعتق فهل اذا لم يثبت بالبينة الشرعية
العادلة نسبه لا يكون له حق فى تركة المتوفاة واذا ثبت اقرارها له بالاخوة يكون ابن
١١ ١٢٧٠ أخى المعتق مقدما (أجاب) اذا لم يثبت مدعى الاخوة للمرأة المذكورة دعواه بالوجه
الشرعى لا يقضى له بالارث اذ من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه وقد صرح علماؤنا
بان المقر له بالاخوة مثلا مؤخر فى الارث عن الوارث المحقق المعروف غير الزوجين والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض من مدة تزيد على عشرين سنة
وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم ادعى الآن ابن أخيه انه يستحق فيها حصة
بطريق الميراث عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد
ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير
مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى حيث أنكر المدعى عليه
١١ ١٢٧٠ دعواه وجحدها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى وصرحوا بانه اذا وجد المانع من سماع دعوى المورث
لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل ابن عمه على عقاره
وعلى أشياء موضوعة فى محله ليحفظها له الى أن يحضر من غيبته وسلمه المفتاح وسافر
وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعى رجل أجنبى على واضع اليد ان له
استحقاقا فى جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه و بين الموكل وواضع اليد لا يعلم له شيئا
١٣ ١٢٧٠ فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كانت يده يد امانة لا خصومة (أجاب) اذا
أثبت واضع اليد المذكور ان الغائب وكله بحفظ تلك الاشياء تندفع عنه خصومة المدعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بان لها عليه بعض دراهم معلومة
القدر وبيدها وثيقة بختمه مقطوعة الثبوت فانكر الزوج دعواها فهل والحال
هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها
١٤ ١٢٧٠ (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت
والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة وكسبهما بالزراعة واحد حصلا مالا
بكسبهما وسعيهما ولهما أخ معزول ومنفرد عنهما بكسبه وسعيه وحده خاصة أراد الاخ
المعزول ان يقاسمهما فيما بايديهما متعللا بان أصله من مال أبيهم فانكرا دعواه ولا
بينة ولا برهان له على مدعاه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
١٦ ١٢٧٠ معارضتهما فى ذلك بدون وجه شرعى سيما وان الاب لم يخلف تركة أصلا (أجاب) نعم لا
عبرة بدعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا اشتراه من
آخر من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده من الحاكم الشرعى فيه بئر

خاص به مذكور فى حجته وبجواره بيت لرجل آخر باعه ربه لرجل من مدة سنتين والآن
يدعى من اشتراه بان له حق الانتفاع والسقاية من البئر المذكور فانكر رب البئر دعواه
ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاشتراك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات و يمنع من منازعة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة ١٦ ١٢٧٠
بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد و بنت
قاصرين وعن زوجة وعليه دين لآخر ثمن بضاعة مثبوت فى دفتر كل منهما فهل يعمل
بدفتر المدين المتوفى بخطه فيما عليه و يكون للدائن أخذ حقه من تركة الميت على
موجب دفتر المتوفى المذكور وليس للورثة منعه عن أخذ حقه والحال هذه (اجاب) ١٩ ١٢٧٠
لا يعول شرعا على الخط ولا يقضى به اذ هو خارج عن حجج الشرع الثلاث وهى البينة
والاقرار والنكول لان الخط يشبه الخط واستثنى فى الاشباه عن قضاء الخانية دفتر
السمسار والصراف والبياع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من امرأة ودفع
لها ثمنها بحضرة بينة شرعية يشهدون بالبيع و بقدر الثمن ثم بعد ذلك غاب الرجل
المذكور عن البلد فوضع ابنه يده على الدار المذكورة وادعى انه اشتراها منها بتاريخ
بعد شراء أبيه فهل اذا حضر الاب المذكور من غيبته وأثبت الشراء لنفسه
بالوجه الشرعى بتاريخ سابق على البيع الثانى يكون الحق للاب فيها (أجاب) اذا ١٩ ١٢٧٠
ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من بائع واحد وارخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام
كل منهما بينة طبق دعواه قضى ببينة الخارج لان شراءه اسبق والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك جانب نخل فى جهتين معلومتين باع لأحد اولاده اثنتى عشرة نخلة
معلومات من النخل المذكور بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية من نائب
القاضى وقبض الابن المشترى النخل وحازه فى حال حياة أبيه وصار يتصرف فيه مدة
ثمان سنين ثم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المشترى وعن أولاد آخرين فاراد الاولاد
الآخرون ان يجعلوا ما باعه الاب لابنه فى حال حياته وقبض ثمنه ميراثا عنه فهل
لا يجابون لذلك و يكون البيع صحيحا نافذا ولا يكون ميراثا عنه حيث ثبت البيع بالبينة
الشرعية (أجاب) اذا أثبت الابن المذكور شراءه ماذكر من النخل من أبيه حال صحته ٢٠ ١٢٧٠
مستوفيا شرائط اللزوم لا يكون لبقية الورثة جعل ذلك ميراثا عن مورثهم بل يختص به
مالكه بالشراء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم
بعد مضى خمس عشرة سنة ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك ولا وثيقة بيده فهل والحال
هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ولا
عبرة بتعلله بانه سلف الله تعالى (أجاب) اذا لم يكن المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعى
لا تسمع دعواه بعد مضى خمس عشرة سنة لما صرح به علماؤنا ان الدعوى لا تسمع ٢٢ ١٢٧٠
بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل)

فى جماعة يملكون ساقية وأرضاخراجية باعوا الساقية وأسقطوا حقهم من الارض بثمن
معلوم من الدراهم فوضع يده المشترى على الساقية والارض منذ اثنتى عشرة سنة ثم بعد
مضى تلك المدة ادعى البائعون الاكراه فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يثبت
المدعون دعواهم الاكراه بالوجه الشرعى لاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون
من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله
٢٣ ١٢٧٠ تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين أحدهما غائب والآخر حاضر
وترك مايورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على التركة الى أن حضر كل من الابنين
وطلبا نصيبهما من التركة فادعت الزوجة أن لها على ابيهما دينا من مدة خمس واربعين
سنة وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت فانكرت الورثة دعواها وجحدتها والحال انها
حاضرة وساكتة من غير طلب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواها بعد مضى هذه المدة
٢٥ ١٢٧٠ حيث انكرت الورثة ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا
فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بورة نخل
فى جزيرة اصوان رهنها عند آخر على قدر من الدراهم ثم مات الراهن عن ثلاث بنات
فبلغت البنات واردن اخذ النخل من المرتهن ويدفعن دراهم الرهن فادعى انه اشتراه من
ابيهن قبل موته ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء من ابيهن قبل
موته بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل لبنات الراهن (اجاب) نعم
٢٥ ١٢٧٠ لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى نخلا من
رجلين بثمن معلوم فوضع المشترى يده عليه وصار يتصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة
باطلاع البائعين ومشاهدتهما لذلك المدة المذكورة والآن انكر البائعان البيع
المذكور وماتت شهود البيع المكتوبة اسماؤهم فى صكه فهل اذا كان هناك بينة تشهد
بالبيع لم تذكر اسماؤهم فى الوثيقة المذكورة تقبل شهادتهم ويمنعان من معارضة
صفر
المشترى بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع الرجلين المذكورين
٢ ١٢٧٠ ماذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى
وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على الخط
كما لا يشترط فى قبول الشهادة ذكر اسم الشاهد فى الوثيقة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك مائة نخلة باع خمسين منها الآخر بثمن معلوم مفروزة ومحدودة بحدودها من مدة
سنين من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب حجة شرعية ممهورة بختم قاضى الناحية ثابتة
المضمون والآن تريد اولاد البائع ابطال البيع متعللين بان اباهم وهبها لهم قبل بيعه
للمشترى وصدقهم على ذلك مع علمهم بالبيع ومشاهدتهم لتصرف المشترى المدة
المذكورة فانكر المشترى دعواهم وتصديق ابيهم والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم
يشهد لهم فهل لا يجابون لذلك ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولاعبرة بتعللهم

ولا بتصديق أبيهم حيث كان بيعه ثابتا بالوجه الشرعى واذا أنكر قبض الثمن وكان
هناك بينة تشهد باقراره بقبضه من المشترى لا عبرة بانكاره أيضا ويمنع مع أولاده من
٤ ١٢٧٠ منازعة المشترى بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لاعبرة بدعواهم المذكورة ولا بتصديق
أبيهم ولا بانكاره قبض الثمن ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان مدة تزيد عن
ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيها والآن تدعى جماعة القرابة لهم وانهم
يستحقون حصة فيها متعللين بان بعضهم أقرب بالقرابة فانكر عليه باقيهم وأنكروا
دعواهم القرابة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم القرابة والاقرار بها ونسبتهم الى الجد الجامع
لا يجابون لذلك ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة أرباب
٤ ١٢٧٠ الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا وفاخورة بالميراث عن أصولهم من قديم
الزمان مدة تزيد على ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيهما فهل اذا ادعى أحد
بان له حصة فيهما وأنكر الورثة دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك
لا يجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لهم التصرف فيهما بالبيع
١١ ١٢٧٠ وغيره (أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه على فرض سماعها والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض سماوية يملكها واضع يده عليها وهو ينتفع
بها مدة نحو سبعين سنة ثم مات عن ورثة فادعى عليهم رجل بان له حصة فيها ويريد منعهم
من التصرف فى جميعها فانكروا دعواه ولا بينة له عليها فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات على فرض سماعها ويكون لهم التصرف فيها بالبيع وغيره حيث كانت موروثة
١٥ ١٢٧٠ لهم عن أبيهم ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعهم من ذلك (أجاب) للورثة التصرف فيما
آل اليهم عن مورثهم بطريق الارث حيث لم يكن هناك مانع من ذلك ولاعبرة بدعوى
المدعى المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض
مغروسة نخلا محدودة بحدود أربعة بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد عن
خمسين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم هو وأبوه وجده من قبله ولم يدع
ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدا التصرف واضع اليد بان له حقا
عن أبيه فيها فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان أبو المدعى وجده حاضرين فى البلد
مشاهدين لتصرف واضع اليد كل منهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعاه فيها
لا تسمع دعوى المدعى المذكور والحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث
١٨ ١٢٧٠ الاصلى بالوجه الشرعى كسكوته خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدة تصرف واضع اليد
من غير مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
عقار ونخل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التى تزيد على خمس عشرة سنة

والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بان لمورثهم فيه حقا والحال انهم ومورثهم
شاهد والمدعى عليه هو وأباه من قبله يتصرفان في ذلك تصرف الملاك أكثر من خمس
عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك فهل
لا تسمع دعوى ورثته والحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه ٢١ ١٢٧٠
الشرعي لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يملك أرضا مدة تزيد على
ثمان وثلاثين سنة ثم ورثت عنه وبقيت فيها الورثة مدة طويلة يهدمون ويبنون
كمورثهم ولا معارض لهم ولا لمورثهم في تلك المدة الطويلة ثم نازع الورثة جماعة
آخرون يدعون ان لمورثهم في تلك الارض جزأ والحال ان مورث المنازعين شاهد الهدم
والبناء المدة المشار اليها أولا من مورثهم وهو ساكت عالم لا مانع له من القيام وكذلك
ورثته شاهدوا منهم تصرف الملاك من هدم وبناء وغير ذلك مع سكوتهم وعلمهم وعدم
المانع لهم من القيام فهل والحال هذه لا تسمع لهم دعاوى ولا تقبل منهم بينات خصوصا
اذا لم يكن للمدعين وثيقة أو بينة بشراء ونحوه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن ٢٢ ١٢٧٠
الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته لتصرف مورث واضعي اليد من غير مانع
شرعي مع الانكار مانع من سماع دعوى ورثته اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم بعض عقار اقتسمه ورثته
كباقي أملاكه بعد تصديقهم جميعا على أنه ملك مورثهم وكتب في شأن ذلك اشهاد
شرعي من الحاكم الشرعي بمقتضى القسمة الشرعية وبعد مدة ادعى بعض الورثة ان
بعض العقار المذكور وقف عليه ولا برهان له على ذلك فهل تكون القسمة صحيحة اذا
استوفت شرائطها ولا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان الشرعي (أجاب) من المعلوم ٢٥ ١٢٧٠
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه خاصة والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض معدة لتجرين الزرع تلقاها عن أبيه وجده
وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع
اليد أنه يستحق فيها الثلث عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان والد المدعى
كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير
منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى
المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن ٢٦ ١٢٧٠
الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من
الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على تسع عشرة سنة مات عن
ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة احدى عشرة سنة فادعت
الآن امرأة انها تملكها عن أبيها فانكر واضع اليد دعواها والحال ان أباها كان حاضرا

بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأة
المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس ٢٦ ١٢٧٠
عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيه مدة تزيد
على تسع عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل آخر على واضع اليد انه يستحق حصة في النخل عن
أبيه وان أباه يستحقها عن زوجته فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان زوجة أبيه كانت
حاضرة بالبلد ومشاهدة للتصرف من البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى
حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى ٢٦ ١٢٧٠
خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يرث حصة عن أبيه وأمه مات وترك أولادا ذكورا وزوجة فاراد أولاد ابن
عمه منع أولاده وزوجته من بعض حقهم في الميراث من شيء معين متعللين بانه مستحدث
من قبلهم خاصة ليس داخلا في الموروث لمورثهم المشترك بينه وبينهم فانكروا دعواهم مع
وضع يد الجميع عليه فهل اذا لم يثبت استحداثه ببينة شرعية يكون ميراثا ويأخذ الاولاد
وأمهم جميع متروكات أبيهم من عقار وأطيان وديون ونحاس وأقمشة سيما ومورثهم
كان واضعا يده على ذلك وأولاده وزوجته كذلك من بعده (أجاب) نعم وما تحقق بالوجه
الشرعي انه ملك لمورث الورثة المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لاولاد ٢٨ ١٢٧٠
ابن العم المذكورين الاختصاص بشيء من ذلك والحال هذه بدون مخصص شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مع زوجته يملكان نصف اثنتي عشرة نخلة باعا نصيبهما في النخل
لشريكهما بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية وصار المشتري يتصرف
في ذلك النخل في حال حياة البائع ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه
المدة أراد وارث البائع الرجوع على وارث المشتري في المبيع فهل والحال هذه اذا ثبت
البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري في
ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حصته في النخل حال صحته
مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لوارثه معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي ٢٨ ١٢٧٠
والله تعالى اعلم (سئل) في أخوة لهم بيت بنى فيه أحدهم بناء وعمر فيه عمارة من ماله
الخاص به باذنهم والتزموا له بالمبلغ الذي يقابل حصتهم بعد معرفة مقدار المنصرف منه
في ذلك وبنى بعد ذلك بناء فيه وصرف فيه مبلغا من ماله باذنهم ووعدوه بدفع ما يقابل

حصتهم فهل اذا طالبهم بما عندهم من ذلك لدى القاضي وأنكروا المبلغ المنصرف فيما
يقابل حصتهم وطلب تحليفهم عليه ونكلوا عن الحلف يؤمرون بدفع ذلك له ماداموا
ناكلين عن الحلف أو يلزمهم دفع المدعى به بمجرد نكولهم (أجاب) اذا صدرت الدعوى ٤ ١٢٧٠
صحيحة من خصم على خصم وعجز المدعي عن اثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه
فنكل عن اليمين يقضى عليه بالنكول حيث لا مانع والنكول لا يوجب شيئا الا اذا
اتصل به القضاء كما في حواشي الدر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار
تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة فادعى الآن جماعة على واضع اليد انهم
يستحقون حصة في الدار بطريق الميراث عن أمهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها
والحال ان أمهم كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله وهي
ساكتة تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها من الدعوى فهل لا تسمع
دعوى المدعين لذلك بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها
(أجاب) نعم لا تسمع الدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى ٥ ١٢٧٠
أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من اناس من نحو خمس وعشرين
سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان ادعى عليه رجل بان لابيه فيه حقا والمدعى
عليه ينكر دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعي لا سيما والمدعي شهادته مذكورة في وثائق المدعى عليه المشتري بها من
الاناس المذكورين ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو ٦ ١٢٧٠
مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون بيتا بطريق الميراث عن أبيهم باع
أحدهم نصيبه في البيت لاحد الشركاء بثمن معلوم قبضه من المشتري في المجلس بحضرة
بينة ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وقبض الثمن وأراد الرجوع على المشتري في المبيع
فهل والحال هذه اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار
البائع (أجاب) اذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون ١٠ ١٢٧٠
للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت
عن زوجها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ما تركته نحاس وفراش وحلي
فادعت الام بعد موت بنتها ان النحاس والفراش والحلي ملك لها ولا بينة لها على ذلك
فانكر الزوج دعواها فهل اذا لم تثبت الام دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك وجميع
ما تركته المتوفاة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى ١٢ ١٢٧٠
لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ببعض عقار وأظهر
بذلك حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر دعواه ولم يكن عنده بينة تثبتها لا تعتبر الحجة
المقطوعة الثبوت حيث لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى ١٤ ١٢٧٠

المجردة

المجردة عن الاثبات ولا يعول على حجة لم يثبت مضمونها شرعا اذ حجج الشرع ثلاث البينة
والاقرار والنكول والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها من
غيره وتركت تركة من أمتعة وفراش ومصاغ ونحاس وغيره فاستولى زوجها على
جميع تركتها ولم يدفع للبنت ما خصها من تركة أمها وتزوج امرأة ومات عنها فاستولت
على جميع مخلفاته التي منها التركة من الزوجة الاولى وادعت انه أوصى لها بجميع
مخلفاته فهل اذا أقامت البنت بينة بالاشياء المخلفة عن أمها تسمع بينتها على زوجة
الميت ويقضى لها بما تشهد به البينة الآيل لها عن أمها (أجاب) نعم اذا أثبتت البنت ١٧ ١٢٧٠
المذكورة دعواها فيما يخصها في تركة أمها بالوجه الشرعي يقضى لها به حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها من مدة ثلاثين سنة
وزيادة بعد أن وضع أبوها يده عليه مدة تزيد عن ثلاثين سنة أيضا من غير منازع لها ولا
لابيها والآن يدعي رجلان أجنبيان منها بان البيت لهما عن أبيهما متعللين بوثيقة
قديمة بايديهما غير ثابتة المضمون والحال ان أباهما كان موجودا ومشاهدا التصرف
أبيها ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجابان
لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة اذا تحقق ما ذكر ولا عبرة بالوثيقة ٢٣ ١٢٧٠
المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة
فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه
من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة ماتت عن أخوين لاب وعن بنت بنتها التي في حجر أبيها وتركت ما يورث
عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما يورث فادعى أبو البنت القاصرة المذكورة
بانها وهبت لابنته جميع ما تملكه يدها فانكر الاخوان دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه
ولا القبض والحيازة في حال حياتها وصحتها وسلامتها لا يجاب لذلك ويكون ما تركته
تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) ٢٣ ١٢٧٠
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه وبموت المرأة المذكورة عن أخويها لابيها
وبنت بنتها فقط فما يتحقق انه تركة عنها يقسم بين الاخوين المذكورين بالسوية ولا
شيء لبنت البنت بطريق الارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة أرض
وبنى وغرس فيها وصرف على ذلك من ماله مبلغا يزيد على قيمة الارض واستمر واضعا
يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم الآن قام جماعة من أقاربه حاضرون معه في البلد
مشاهدون لتصرفه وبنائه فيها يدعون ملك الارض التي بنى وغرس فيها فهل لا يحكم
لهم بمجرد دعواهم المذكورة حيث كانت خالية عن الاثبات بالوجه الشرعي وعلى
فرض ثبوت ذلك لا يحكم على الباني بنقض ما بناه حيث كانت قيمته ضعف قيمة
الارض ولا يقضى على الباني الا بقيمة الارض جبرا على المدعين (أجاب) من المعلوم ٢٤ ١٢٧٠

انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى ومن بنى فى أرض غيره بدون اذنه فان
كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض ضمن البانى قيمة الارض لربها على ما عليه
المتاخرون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نخلا بمبلغ معلوم من الدراهم
بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيده فوضع المشترى يده على النخل مدة تزيد على
تسع عشرة سنة وهو ينتفع به لنفسه المدة المذكورة مع مشاهدة البائع المذكور
ثم بعد موت البائع أنكرت ورثته بيع مورثهم النخل المذكور فهل اذا أثبت المشترى
بالبينة الشرعية شراء النخل المذكور من مورثهم بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك
ويمنعون من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا ثبت بالوجه ٣٠ ١٢٧٠
الشرعى بيع مورث المدعين ماذكر من النخل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر
انكار الورثة وليس لهم معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من امرأة حصة فى دار ونخل وساقية بثمن معلوم من الدراهم
واستولى المشترى على المبيع مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات كل من البائع والمشترى
عن ورثة فاراد ورثة البائع الرجوع فى المبيع على ورثة المشترى وأنكروا بيع مورثتهم
فهل والحال هذه اذا ثبت بيع مورثتهم بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا
عبرة بانكارهم البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع ربيع الثانى ٨ ١٢٧٠
المالكة ماذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بانكار ورثتها ذلك والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل ذى شوكة تغلب على عقار واستولى عليه ثم بعد موته أخذه أربابه
بطريق الارث لهم عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليه نحو عشرين سنة وأراد أولاد الغاصب
المتوفى أخذه من ملاكه متعللين بان أباهم كان اشتراه من أبيهم فهل اذا لم يثبت الشراء
المذكور لا عبرة بدعواهم على أرباب العقار (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن ١٥ ١٢٧٠
الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر أشجارا مغروسة وسافر الى
جهة فلما حضر طلب رفع يد المودع عن الاشجار المذكورة فادعى عليه بانه باعها له
متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا يعمل بالوثيقة المذكورة المقطوعة الثبوت
ويكون لرب الاشجار نزعها منه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا ١٧ ١٢٧٠
يعول على وثيقة بدون اثبات مضمونها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالشراء من رجل آخر مدة تزيد على ثمانى عشرة
سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأتان على واضع اليد أن
أباهما يستحق حصة فى النخل المذكور فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال ان
أباهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت
من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأتين
المذكورتين بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواهما سيما انهما كانتا حاضرتين

مع أبيهما بالناحية ومشاهدتين لتصرف واضع اليد تلك المدة (أجاب) سكوت المورث
عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعى مانع من
سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار وضع يده عليها مدة خمس وثلاثين سنة
وهو ينتفع بها المدة المذكورة ويتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع ثم
مات ووضع يده عليها ورثته فادعى رجل عليهم بان له حقا فيها عن مورثه فهل اذا كان
حاضرا موجودا ومشاهدا هو ومورثه المدعى عليه ومورثه من قبله يتصرفان فيها المدة
المذكورة من غير معارضة ولا منازعة بلا عذر شرعى لا تسمع دعوى المدعى حيث كان
واضع اليد منكر الدعواه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع ٢٥ ١٢٧٠
مشاهدته تصرف واضع اليد ومورثهم من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه ودعوى
ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل بيده دار واضع يده عليها عن مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مجاور
له ومشاهد لتصرفه فيها التصرف المذكور المدة المذكورة بان له حقا فيها ولا بينة له على
دعواه فهل لا تقبل دعواه بدون برهان شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٢٩ ١٢٧٠
الاثبات شرعا على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب
نخل وأرض زراعة تلقاهما عن أبيه وجده وجد أبيه مدة تزيد على مائة سنة ثم بعد ذلك
ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق النخل والارض عن أبيه فانكر واضع اليد
دعوى المدعى وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم ينازع ولم يعارض من غير مانع شرعى يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواه
وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله ٢٩ ١٢٧٠
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من رجل اجنبى مدة اربع
عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة اجنبية انها
تملك الدار عن مورثها فانكر واضع اليد دعواها ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه
اذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون جماد الثانى
وجه شرعى وتمنع من معارضة واضع اليد فيها (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٢ ١٢٧٠
الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا
من فرن وشيرجة وغير ذلك مما يورث والآن تدعى جماعة بان ثلاثة ارباع الفرن
والشيرجة وقف اهلى عليهم متعللين بالاشاعة ولا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم فانكر
الورثة دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بتعللهم

٢ ١٢٧٠ ويمنعون من منازعتهم فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
ابنان واربع بنات وله ارض زراعة أميرية اسقط حقه في ثلث الارض المذكورة لاحد
الابنين وتركه له باختياره واسقط الآخر حقه في ثلثي الارض المذكورة وتركه له
باختياره ووضع كل منهما يده في حال حياة والدهما عشرين سنة ثم بعد ذلك مات والدهما
وبعد موته باربع سنين اراد من له الثلث ان يرجع على من له الثلثان ويقاسمه في الزائد
جاحدا الاسقاط ومدعيا بقاء الاستحقاق لابيهما في جميع الارض فهل اذا ثبت الاسقاط
المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له المنازعة ويمنع من
٣ ١٢٧٠ المعارضة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي اذا كان الواقع ماهو مسطور والله
تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضي الجيزة مضمونها رجل ادعى على آخر بان والد
المدعى غرس نخلا معينا في جهة عينها وبين حدودها واستمر واضعا يده عليه الى ان مات
فوضعت والدة المدعى يدها على ذلك وصارت تستغل ثمره الى سنة ثلاث وخمسين
ومائتين والف وماتت وبعد ذلك وضع مشايخ الناحية ايديهم على ذلك سنة واحدة
ثم اخذه منهم جد المدعى عليه لكونه بقرب اطيانه وصار واضعا يده عليه الى ان مات
فوضع المدعى عليه يده الى الآن ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي
واجاب المدعى عليه بوضع يده على النخل بمقتضى انه تلقاه بالارث عن جده المذكور وان
جده كان واضعا يده عليه حال حياته من سنة ثمان وعشرين ومائتين والف ولم ينازعه
فيه احد الى ان مات فوضع المدعى عليه يده على ذلك فلم يصدقه المدعى فيما ذكره فما
٩ ١٢٧٠ الحكم (اجاب) اذا لم يثبت على المدعى ما يوجب عدم سماع دعواه الارث في النخل
من والده كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر من غير عذر شرعي
وصحت دعواه واثبتها بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه والافلا والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك مدقا في جهة معلومة وله علو تابع له مدة تزيد على عشرين سنة
بموجب حجة شرعية وهو متصرف في ذلك المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك ولا
معارض ثم مات المالك المذكور عن ورثة قصر وبالغين فانتقل ذلك اليهم بطريق
الارث ووضعوا ايديهم على ذلك مدة بعد موت مورثهم المذكور وبجوار المدق المرقوم
أماكن متخربة في ملك الغير اشتراها آخر لنفسه على هيآتها الموجودة وقت البيع
بعد وفاة المالك للمدق المذكور ووضع يده على ذلك ثم طلب شراء المدق المذكور سفلا
وعلوا من بعض الورثة المذكورين بثمن معلوم مرارا ولم يجب لذلك فبسبب ذلك ادعى
أن بعض الاماكن التي اشتراها بجوار المدق المرقوم تابع لها العلو الذي على
المدق ولم يكن بيده سند شرعي يدل على ذلك ولم يدع البائع له الاماكن المذكورة
بهذه الدعوى على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته المدة المذكورة مع حضوره وعدم

المانع له من الدعوى فهل اذا كان الامر كما ذكر واشترى الرجل المذكور الاماكن
المتخربة المذكورة على هيآتها الموجودة وقت البيع ولم يبعه البائع له العلو الذي على
المدق المذكور ولم يكن بيده سند بذلك ولم تحصل منازعة ولا دعوى من البائع له على
المالك للمدق المذكور ولا على ورثته من بعده في المدة المذكورة يكون ذلك مانعا له من
الدعوى سيما وقد طلب الشراء في المدق المذكور سفلا وعلوا من بعض الورثة المذكورين
١٠ ١٢٧٠ مرارا (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة وهو
يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده على الدار
المذكورة وصار يتصرف أيضا مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد تلك المدة
والآن ادعى رجل على واضع اليد من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد هو وأبوه
١٤ ١٢٧٠ من قبله بانه يملك حصة فيها فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه لا تسمع
دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد
مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ولم تقسم التركة بين
الورثة ثم مات الزوج عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون القول قول كل من
٢٠ ١٢٧٠ ورثة الزوجين فيما يصلح لمورثه من متاع البيت اذا اختلفا فيه (أجاب) نعم اذا اختلف
ورثة كل من الزوجين في متاع البيت فالقول لورثة كل منهما فيما يصلح لمورثه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة تلقاها بطريق الميراث عن
أبيه وجده مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن
جماعة على واضع اليد انهم يملكونها عن آبائهم فانكر المدعى عليه دعواهم وجحدها
والحال ان آباءهم حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد وهم ساكتون
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهم عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس
عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا تسمع دعواهم بذلك حيث
٢٧ ١٢٧٠ جحد المدعى عليه دعواهم (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت آباء الجماعة
المذكورين عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدتهم تصرف واضع
اليد من غير منازعة منهم ولم يكن هناك عذر شرعي لا يكون لورثتهم معارضة واضع اليد
في ذلك بدون وجه شرعي ولا تسمع دعواهم اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه اشترى منه برا بثمن
معلوم فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا فتعلل عليه المدعى بورقة فيها
خط المدعى عليه وختمه خالية عن البينة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعي ولا يعمل بتلك الورقة اذا لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية سيما اذا لم يكن

المدعى عليه صرافا ولا سمسارا ولا بياعا ممن يعمل بخطهم على فرض كونه خطه (أجاب) ٣٠ ١٢٧٠
نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعوّل شرعا على تلك الورقة اذا كان
الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عين ماء جارية فى بلده
بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولابيه وجده فيها
تلك المدة والآن يدعى رجل من أهل البلد بان له حصة فيها متمسكا بورقة قديمة باسم
جده مقطوعة الثبوت والحال ان الاب والجد لم يقع منهما مطاعنة ولا منازعة ولا مدافعة
فانكر المالك واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية جمادى الثانية
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يعمل بالورقة المذكورة ويمنع من
منازعة المالك فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى ٢ ١٢٧٠
لمدع بمجرد دعواه ولا يعوّل شرعا على كاغد بدون اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على مائة سنة
وهو يتصرف فيها سائر التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة انها تملكها عن أمها فانكر
واضع اليد دعواها وجحدها والحال ان أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف
واضع اليد وأبيه من قبله مدة تزيد على عشرين سنة وهى ساكتة من غير منازعة ومن غير
مانع شرعى يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث جحد المدعى
عليه دعواها (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع ٧ ١٢٧٠
مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعوى الوارث
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين وترك دارا ثم مات كل من البنين الثلاثة عن وارث ولم تقسم الدار فطلب وارث
أحدهم نصيبه فى الدار عن مورثه فادعى ورثة الباقى ان لهم فيها حصة بطريق الشراء من
أجنبى ولا بينة لهم على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواهم الشراء بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواهم ويكون لوارث أحد البنين الثلاثة أخذ نصيبه فى الدار بطريق الميراث
عن أبيه بالفريضة الشرعية وليس لباقى الورثة معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) تقسم الدار بين الورثة الواضعين أيديهم عليها بالطريق الشرعى حيث كانت ٧ ١٢٧٠
قابلة للقسمة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعى من مدة تزيد
على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما تصرف الملاك فى أملاكهم
المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم
على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك
فى أملاكهم والآن ادعى جماعة على واضعى اليد بانهم يملكون حصة فى الدار المذكورة
عن مورثهم ولا بينة لهم على ذلك فانكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها جحدا كليا فهل

اذا كان مورث المدعين حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد المدة
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى والطلب لا تسمع دعواهم
والحال هذه ويمنعون من معارضة واضعى اليد بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت ٨ ١٢٧٠
سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدة تصرف واضعى
اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى لا تسمع دعوى ورثته من بعده بذلك اذ ما ثبت فى
حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن مورثه
استولى عليها شيخ البلد بدون وجه شرعى فطلبها المالك منه على يد قاضى بلدهم فادعى
انه اشتراها من أبيه قبل موته فطلب منه بينة فعجز عنها عجزا كليا فحكم القاضى بها للمالك
واستولى عليها المالك الى أن مات شيخ البلد المذكور عن وارث فادعى الوارث على
واضع اليد على الدار المذكورة ان الدار ملك لمورثه وانها انتقلت اليه كما ادعى مورثه
وآلت اليه بالارث عنه فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث
دعواه المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك
بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها ٩ ١٢٧٠
بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها حليا لاجل
أن تتزين به فادعت بعد ذلك انها تملكته منه ولا بينة معها على التمليك وادعى الزوج
انه عارية دفعه لها لاجل التزين فهل لا تصدق المرأة مع انها لا بينة معها (أجاب) حيث ١٦ ١٢٧٠
اعترفت الزوجة باصل الملك فى الحلى المذكور لزوجها وادعت تمليكه منها وأنكر الزوج
ذلك فالقول له والبينة بينتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بشئ عينه
فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا وعجز المدعى عن اثباتها بالبينة فطلب
القاضى من المدعى عليه اليمين فامتنع ونكل عن الحلف ورد اليمين على المدعى وحلف
بغير رضاه فهل لا عبرة بالرد على المدعى ويقضى عليه بالنكول بالحق المدعى به (أجاب) ١٨ ١٢٧٠
نعم يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ولدى عم
يملكان دارا بطريق الميراث عن أبويهما مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان فيها
التصرفات الشرعية هما وأبواهما من قبلهما فادعت الآن امرأة انها تملكها عن عمها
فانكر واضعا اليد دعواها كليا والحال ان عمها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف
مورثى واضعى اليد وهو ساكت أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع
شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضى
هذه المدة حيث جحد المدعى عليهما دعواها سيما وهى مشاهدة لتصرف واضعى اليد مدة
طويلة (أجاب) اذا ثبت سكوت مورث المدعية عن الدعوى فى الدار خمس عشرة سنة
فاكثر مع مشاهدته تصرف واضعى اليد بلا منازعة ولا عذر شرعى لا تسمع دعواها ١٩ ١٢٧٠
المذكورة اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى

جماعة واضعي أيديهم على دار بطريق الميراث عن آبائهم وأجدادهم جيلا بعد جيل
مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع
لهم فيها ولا لمورثهم من قبلهم ادعى الآن رجل على واضعي اليد بانه يستحق فيها حصة
وقفا وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليهم دعواه فهل والحال هذه اذا لم
يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت
مضمونها شرعا وليس له معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) لا يقضى
١٢ ١٢٧٠ لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة
الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا
ومن جملة ما تركه حلي ادعت زوجته بعد الموت بان الرجل ملكه لها في حياته فهل اذا
لم تثبت أن الزوج ملكه لها في حال الصحة في وجه خصم من الورثة بالبينة الشرعية
يكون تركة عن الميت وهل يلزم الشهود لو أقامت المرأة بينة على ذلك معرفة قدره وجنسه
٢٢ ١٢٧٠ (أجاب) اذا كانت المرأة المذكورة معترفة باصل الملك في الحلي المذكور لزوجها
وادعت التمليك منه فعليها اثباته بالوجه الشرعي والا كان تركة يقسم بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية وتلزم الاشارة الى الحلي في الدعوى والشهادة حيث كان قائما ولا
يكفي ذكر القدر والقيمة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ذميين تشاجرا
في قضية شرعية فطلب أحدهما من الآخر التوجه معه الى الشريعة المحمدية لاجراء
الحكم بينهما بما يقتضيه حكم الله راضيا الطالب باحكامها وامتنع الآخر فهل يجبر الممتنع
على التوجه معه للشريعة المحمدية (أجاب) في معين الحكام ويجوز للقاضي أن يحكم بين
٢٧ ١٢٧٠ اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى
فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا انا نحكم بينهم وان لم ترض
اساقفتهم وقال بعضهم وانما الحاكم المسلمين ان يحكم بينهم في التظالم مثل ان يمنع وارث
وارثا حقه وما اشبه ذلك اذا رضي المتظالمان بذلك واما الخمر والزنا فلا ينبغي ان يحكم
بينهم فيه انتهى ومنه يعلم الجواب (سئل) في رجل استاجر معصرة وشيرجة من مالكهما
باجرة معلومة لكل شهر ووضع يده المستاجر عليهما مدة سنين وهو يدفع الاجرة له بموجب
سندات بيده بدفع الاجرة للمالك مدة حياته ثابتة المضمون فهل اذا مات المؤجر عن ورثة
وأراد ورثته مطالبة المستاجر بدفع الاجرة ثانيا لا يجابون لذلك ولا يكون لهم مطالبته بها
ثانيا حيث كان الدفع لمورثهم في حال حياته ثابتا بالبينة الشرعية ويمنعون من منازعة
المستاجر بدون وجه شرعي (أجاب) اذا أثبت المستاجر دفع الاجرة للمالك حال حياته رجب
٢ ١٢٧٠ بالوجه الشرعي لا يكون لورثته المطالبة بها ثانيا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك مكان سكنت البنت فيه مدة
ثم بعد ذلك طلب الابنان نصيبهما في المكان الموروث عن أبيهما فادعت البنت انها

تملكه بطريق الشراء من أبيها قبل موته ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت
البنت المذكورة الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون للابنين أخذ نصيبهما
من المكان المذكور قهرا عن البنت المذكورة (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٨ ١٢٧٠
الاثبات شرعا وتؤمر البنت بتسليم ما خص الابنين في المكان لهما حيث كانت معترفة
باصل الملك ولم يثبت انتقال الملك لها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على مكان تلقاه بطريق الميراث عن أبيه وصار يتصرف فيه هو وأبوه من قبله
مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الان رجل على واضع اليد انه يملكه عن جده فانكر
واضع اليد دعواه والحال ان جده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
وابيه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع
شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة
حيث جحد المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعي وهو ٨ ١٢٧٠
الجد عن الدعوى في العقار المذكور خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع
اليد وابنه بدون وجه شرعي ولم يدع في المدة المذكورة لا تسمع دعواه اذ ما ثبت في حق
المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن
ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع المتروكات فطلب الورثة
من الزوجة نصيبهم من تركة مورثهم فادعت الزوجة ان جميع ما في البيت ملك لها وان لا
حق لمورثهم فيه فهل والحال هذه يكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها وفي
المشترك والقول للورثة فيما يصلح للرجال خاصة ويكون تركة لهم عن مورثهم (اجاب) ٩ ١٢٧٠
اذا اختلفت الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة
فيما يصلح للنساء وكذا في المشترك الا ان تقيم ورثة الزوج بينة على انه لمورثهم والقول
لورثة الزوج فيما يصلح للرجال الا ان تقيم المرأة بينة على انه لها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل بينه وبين رجلين معاملة واخذ واعطاء بالدراهم فتحاسب الرجلان مع الرجل
المذكور وادعيا بان لهما عليه قدرا معلوما من الدراهم فانكر المدعى عليه دعواهما
وطلبت منهما البينة فعجزا عن اثباتها عجزا كليا والتمسا اليمين الشرعية من المدعى عليه
المذكور فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وحكم بمنعهما الحاكم الشرعي فهل اذا
ادعى الرجلان المذكوران بعد ذلك على الرجل المذكور بالقدر المعلوم ثانيا وعجزا أيضا
عن اثبات دعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) من المعلوم ٩ ١٢٧٠
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
جماعة يملكون قطعة أرض محدودة بحدود أربعة ليست أميرية باعوها الرجل بثمن معلوم
من الدراهم وكتب المشتري وثيقة على البائعين بحضرة بينة بالبيع الى تحرير الحجة
الشرعية وصار المشتري يستلم اجرة تلك الارض من ذلك الوقت واستمر الحال على ذلك

الحشهر محرم سنة ١٢٦٩ فتحررت حجة شرعية للمشترى من البائعين بالتصديق بما
سبق من البيع منهم وقبض الثمن والآن بعد تلك المدة أراد البائعون فسخ البيع متعللين
بان المشترى غبنهم وغرهم فى البيع ولم يثبت ذلك بالطريق الشرعى بل هو مجرد تعلل
منهم مع ان الثمن المشترى به قيمة مثل الارض وقت الشراء فهل لا عبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات الشرعى ولا يجابون لفسخ البيع حيث صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم
(أجاب) ليس للبائعين ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم ١٠ ١٢٧٠
(سئل) فى معتوق يملك بعض مواش وغيرها من ماله الخاص به تعدى عليه المعتق
وأخذ منه جميع ذلك بدون وجه شرعى فطلب من المعتق ذلك فادعى وكيل المعتق ان
موكله اشترى منه جميع ذلك بثمن معلوم دفعه له فانكر العتيق ذلك فهل والحال هذه
اذا لم يثبت الوكيل دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويكون
للعتيق المذكور أخذ جميع المواشى وغيرها من السيد (أجاب) حيث ادعى وكيل السيد ١٩ ١٢٧٠
شراء موكله ماذكر من معتوقه ودفع الثمن له وأنكر المدعى عليه ذلك فان أثبت دعواه
بالطريق الشرعى قضى له بمدعاه والا يؤمر بتسليم ذلك لمالكه المعتوق حيث كان معترفا
باصل الملك له فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون ساقية بالميراث عن أبيهم
وجدهم مدة تزيد عن خمسين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعى
رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بان له حصة فيها والحال ان أباه كان موجودا
بالبلد ومشاهدا التصرف أبيهم مدة تزيد عن أربعين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك
مانع شرعى يمنعه من ذلك ولا سند بيده يشهد له فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا
تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع المدعى من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى
ويكون سكوت مورث المدعى عن الدعوى من غير مانع خمس عشر سنة فاكثر مع مشاهدته
تصرف واضع اليد مانعا من سماع دعواه ودعوى وارثه من بعده (أجاب) نعم لا تسمع ٢٦ ١٢٧٠
دعواه المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسوال والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك مكانا بالشراء من مدة طويلة ادعى عليه نسوة بان لهن فيه حصة وقف ويردن
منازعته والدعوى عليه بها وهو ينكر دعواهن ولا بينة ولا برهان لهن على ذلك فهل شعبان
لا عبرة بدعواهن المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها
والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) ٣ ١٢٧٠
فى رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها
التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فى تلك المدة والآن قام رجل يدعى ان هذه
الارض ملك له فانكر واضع اليد دعواه والحال ان الرجل المذكور حاضر فى البلد
ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وتارك للطلب فى تلك المدة من غير عذر
شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى

تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاكثر الا فى الارث ٤ ١٢٧٠
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وثلاث نخلات
وقيراطا فى طاحونة باع ماذكر لرجل آخر بثمن معلوم من نحو ثمان سنين بموجب حجة
شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون والان يريد البائع أخذ ما باعه من المشترى منكرا
وجاحدا البيع فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه من المشترى حيث كان البيع
ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بانكار البائع البيع (اجاب) اذا أثبت مدعى الشراء ٥ ١٢٧٠
دعواه بالوجه الشرعى لا يكون للبائع نزع ماذكر من يده بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا
فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة فطلب ابن عم المتوفى المذكور نصيبه من تركة
ابن عمه فانكرت الزوجة المذكورة قرابته للمتوفى فهل والحال هذه اذا اقام ابن العم بينة
وشهدت بنسبه الى الجد الجامع له ولابن عمه المتوفى لدى الحاكم الشرعى تقبل شهادتهم
ويحكم بها ويكون له أخذ ما يخصه من التركة بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبتت عصوبة ١٦ ١٢٧٠
الرجل المذكور للمتوفى بالوجه الشرعى يكون له أخذ نصيبه من تركته حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين بينهما مال مشترك ولأحدهما بنت زوجها بمهر
معلوم قبض معجله وجهزها به مع هبة بعض اقاربها شيئا لها مما يجهز به وذلك بحضرة
الاخ والأب ومشاهدتهما وقبضت البنت ذلك وتصرفت فيه مدة من السنين حال
حياة أبيها وعمها فى بيت الزوج ثم بعد ذلك مات العم عن ورثة فادعت الورثة على
عمهم الموجود وبنته ان الجهاز المذكور من المال المشترك بين أبيهم وعمهم يريدون
بذلك أخذ بعضه من البنت أو تضمين الاب مثل حظهم منه على زعمهم فانكر الاب
والبنت ذلك ولا بينة للورثة على دعواهم المذكورة فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن
الاثبات وليس لهم مطالبة عمهم أو بنته بشئ مما يزعمونه بمجرد دعواهم المذكورة (أجاب) ١٨ ١٢٧٠
نعم ليس لهم ذلك بدون اثبات شرعى والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له جارية عند رجل وزوجته امانة طلب مالكها أخذها من ورثة الرجل وامرأته بعد
موتهما فادعى الوارث ان مورثيهما اشترياها منه قبل موتهما فانكر المالك دعواه ولا
برهان للمدعى على دعواه هذه فهل اذا لم يثبت الوارث دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بها
ويؤمر بتسليم الجارية لمالكها (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون ١٨ ١٢٧٠
اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن
ثمان سنين بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير
منازع له المدة المذكورة والآن تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال ان
مورثيهم كانوا فى البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم
له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فانكر الابن المذكور دعواهم فهل لا يجابون

١٨ ١٢٧٠ لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد
من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اودع عند
آخر نورجا ومات كل منهما فادعى ورثة المودع ان مورثهم اشترى نصفه من غير بينة
شرعية فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات واذا كان بعض ورثة المودع المدعى
٢٣ ١٢٧٠ عليه البيع غائبا لا تسمع الدعوى حتى يحضر او يوكل (أجاب) اذا لم يثبت ورثة المودع
شراء مورثهم نصف النورج من المالك له بالوجه الشرعى يؤمرون برده على ملاكه ولا
عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات واما الدعوى بالناقل على غير ذى اليد من الورثة
كما هنا فلا تتوقف على حضور باقيهم لكونها دفعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
كانت متزوجة برجل فاشترت منه نصف داره واقامت معه مدة وطلقها وتزوجت غيره
واقامت مع الزوج الاول فى الدار المذكورة ثم تزوج الزوج الاول غيرها وأقام مع زوجته
الثانية فى الدار المذكورة مع مطلقته المذكورة وزوجها الثانى نحو أربع سنين ثم خرج الزوج
الاول من البلد وأقام ببلدة أخرى نحو احدى عشرة سنة وتوفى بها ولم تزل المرأة المذكورة
واضعة يدها على الدار المذكورة حتى ماتت من نحو خمس سنين وورثتها واضعون
أيديهم على الدار المذكورة والآن حضر وارث للمتوفى ينازع فى الدار المذكورة منكرا
شراء المرأة المذكورة نصف الدار المذكورة من مورثه فماذا يكون الحكم فى ذلك
٢٦ ١٢٧٠ (أجاب) اذا ادعى ورثة المرأة المذكورة شراء مورثتهم نصف الدار من زوجها الاول بثمن
معلوم فى وجه وارث البائع المنكر بيع مورثه كلف المدعى بعد صحة الدعوى اثبات
دعواه بالبينة العادلة فيقضى بما ادعاه بعد استيفاء الثبوت شرائطه الشرعية والا يمنع من
دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك سفنا معلومة باع نصفها الآخر بثمن معلوم
فى الذمة بحضرة بينة شرعية ثم طلب قسمتها من البائع قبل دفع الثمن فامتنع الشريك من
رمضان اجابته حتى يقبض الثمن فادعى المشترى انه دفعه له فانكر البائع دعواه فهل اذا لم يثبت
٢ ١٢٧٠ المدعى دعواه الدفع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
ويكون للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى وللبائع حبس المبيع قبل تسليمه
للمشترى حتى يقبض الثمن الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وورثة آخرين وللزوجة المذكورة بيت بعضه المركب على سفل بيتها متصل بمكان
الزوج المعد للرجال وللبعض المذكور بابان باب مفتوح من بيت الزوجة والآخر من
مكان الزوج المذكور فهل اذا اختلفت الزوجة مع الورثة فى البعض المذكور المتصل
بمكان الزوج وادعت انه ملكها بنته من مالها والورثة انه تركة بناه الزوج من ماله

يكون القول للزوجة بيمينها أو للورثة ومن تقدم بينته منهما (أجاب) القول للزوجة فى أن ٣ ١٢٧٠
البعض المركب على بيتها ملك لها والبينة بينة ورثة الزوج فى انه ملك مورثهم والحال
ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض بناها مرارا واستمر
واضعا يده عليها مدة طويلة من السنين نحو ثلاثين سنة ثم مات فوضع ولده يده عليها الى
الآن من غير منازع له ولا معارض تلك المدة ثم ان الولد المذكور أراد بيعها لرجل آخر
بثمن معلوم فطلب القاضى من الولد حجة بالقطعة الارض فوجد حجة فيها ثمانية قراريط
وضاعت منه الحجة التى بالباقى فهل لا يكلف الولد المذكور حجة تشهد له بالملك ويكفى وضع
اليد (أجاب) وضع اليد من أقوى الحجج فلا يكلف الولد المذكور والحال هذه حجة ٣ ١٢٧٠
تشهد له بالملك فيها ولا يعول شرعا على الصكوك والكواغد لو عليها خطوط القضاة
بدون اثبات مضمونها بطريق من طرق الاثبات الشرعية عند التجاحد والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين ثمن طرابيش وللمدين خربة ادعى
رب الدين على المدين بانه اشترى منه الخربة بدينه المذكور فانكر المدعى عليه دعواه
ولا بينة للمدعى ولا برهان فهل يكون القول قول المدين المدعى عليه ولا عبرة بدعوى
المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ٤ ١٢٧٠
بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث عقارا عن مورثه وباعه لرجل
أجنبى بثمن معلوم من الدراهم وصار المشترى يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مدة
تزيد على عشرين سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد والبائع له بان له دينا على
مورث البائع يريد أخذ العقار المذكور فى نظير دينه فانكر الوارث والمشترى دعواه
وادعى كل منهما ان المدعى كان حاضرا موجودا مع مورث البائع المذكور أكثر من
عشرين سنة وشاهد بيع تركته وتقسيمها بين ورثته وتصرف المشترى منه أيضا المدة
المذكورة وهو ساكت لم يدع على المورث ولا على وارثه ولم ينازع بدون عذر شرعى فهل
لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا ١٨ ١٢٧٠
فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث
عن أبيه تعدى رجل ذو شوكة بسبب انه كان حاكما على البلد وسكنها بالغصب مدة
ثلاثين سنة ثم مات عن ورثة فطلب رب الدار نزعها منهم فمنعوه متعللين بطول المدة وبان
مورثهم اشتراها من أبيه والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالملك فانكر رب
الدار دعواهم الشراء فهل اذا لم تثبت الورثة شراء مورثهم من مورث المالك لا يجابون
لذلك شرعا ولا عبرة بطول المدة مع الاعتراف باصل الملك ويكون لرب الدار نزعها من ورثة
الغاصب حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه ولا عبرة بوضع اليد بالغصب على ملك
الغير (أجاب) حيث اعترف الورثة المذكورون باصل الملك فى الدار للرجل المذكور ٢٣ ١٢٧٠
وادعوا انتقال الملك اليهم فعليهم اثباته والا تنزع من أيديهم وترد على مالكها والله تعالى

أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لاخيه معلوم القدر دفعه له فى حال حياته ثم بعد مدة
أيام قليلة مات رب الدين المذكور عن زوجته وابنته وعن أخيه المذكور وترك مايورث
عنه شرعا والآن تريد الزوجة مطالبة الاخ بالدين منكرة لدفعه له فهل اذا ثبت ان الاخ
دفعه لاخيه حال حياته لاتجاب لذلك ولا عبرة بانكارها ويكون له أخذ مايخصه من
٢٨ ١٢٧٠ تركة أخيه بالفريضة الشرعية حيث كان شقيقا اولاب (أجاب) لامطالبة لزوجة
الميت بالدين المذكور اذا ثبت دفعه الى ربه حال حياته بالوجه الشرعى وللاخ العاصب
أخذ مايخصه فى تركة أخيه بالفريضة الشرعية حيث لم يكن محجوبا بغيره والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات وترك نخلا وله ورثة فوضع رجلان أيديهما على النخل المتروك
مدة ولما أراد الورثة أخذ النخل المذكور من واضعى اليد ادعى أحدهما انتقال الملك
له من مورث الورثة المذكورين بموجب حجة ادعى ضياعها ولما طلب منه بينة مثبتة
لدعواه انتقال الملك من المورث عجز عن اقامتها وادعى الثانى ان والده أخذ النخل المذكور
من المورث ومات وتركه له ولكن لايدرى هل كان الاخذ بشراء أو بغيره ولم يثبت دعواه
الانتقال من مورث الورثة فهل والحال هذه يؤمر المدعى عليهما بتسليم النخل للورثة
شوال المذكورين حيث كانا مقرين بالملك لمورث الورثة المذكورين ولم يثبتا دعواهما
٦ ١٢٧٠ الانتقال بطريق شرعى بعد تحليف الورثة اليمين الشرعيه (أجاب) نعم يؤمر الرجلان
المذكوران بتسليم النخل الى ورثة المالك اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسوال حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن عشرين
سنة بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير
منازع له فيه تلك المدة والان تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال ان
مورثيهم كانوا فى البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم
منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فانكر الابن المذكور دعواهم فهل لايجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة اذا تحقق بالوجه الشرعى (أجاب) سكوت
٧ ١٢٧٠ مورثى الجماعة المذكورة عن الدعوى تلك المدة من غير عذر شرعى يمنع من سماع
دعوى الورثة اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والمورث لو ادعى والحال
هذه لاتسمع دعواه فكذا وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين تدعيان على رجل
قدرا معلوما من الدراهم لمورثهما وان مورث المدعى عليه كان كتب بذلك وثيقة
لمورثهما وجعل ذلك المبلغ له غاروقة على ثلاثة أفدنة من أرض زراعة أميرية وامرأة
أخرى ادعت عليه بانها وجدت ورقة مقطوعة الثبوت بدين لها أيضا عليه تاريخها من نحو
ستين سنة والمدعى عليه ينكر ذلك ولا بينة لهن على اثبات دعواهن فهل لاعبرة بالدعوى
٩ ١٢٧٠ المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة المقطوعة الثبوت والحال هذه (اجاب) من
المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه ولا يعول شرعا على صك بدون اثبات مضمونه على

فرض سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ينتفع بها
ويتصرف فيها بانواع التصرفات مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة
بانها ملكهم فانكر دعواهم والحال انهم كانوا حاضرين مشاهدين لتصرفه المدة
المذكورة وهم ساكتون ولم يدعوا ولم ينازعوه هذه المدة من غير مانع شرعى فهل
لاتسمع دعواهم ولا بينتهم (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى ١٠ ١٢٧٠
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم
على عقار مع جانب نخل تلقوه عن مورثهم مدة تزيد على خمسين سنة وهم يتصرفون فيه
التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل انه يملك فى ذلك حصة عن مورثه فانكر
واضعوا اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضر فى البلد ومشاهدا لتصرف مورث
واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع
شرعى يمنعه عن الدعوى فهل لاتسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث جحد
المدعى عليهم دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى مع حضوره فى البلد ومشاهدته ١٠ ١٢٧٠
لتصرف واضعى اليد من غير مانع شرعى يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ
ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا
وعليه دين لآخر رهن حجة بيته عند رب الدين بحضرة بينة شرعية من مدة عشرين سنة
ولم يزل ساكنا فيه الى الآن فهل اذا ادعى رب الدين انه اشتراه منه وأظهر حجة بذلك غير
ثابتة المضمون فانكر رب البيت دعواه لايجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
ولا بالحجة المذكورة (أجاب) نعم لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على ١٢ ١٢٧٠
صك بدون اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا فى بلده ثم بعد ان
مكث فيه مدة من السنين سافر الى بلدة أخرى وأقام بها مدة من السنين أيضا ثم مات عن
أولاده ثم بعد موته بمدة ذهب أحد أولاده الى بلد أبيه وأراد ان يتصرف فى المنزل بالبيع
ونحوه فتعرض له رجل آخر وادعى عليه بانه اشتراه من أبيه فى حال حياته فهل اذا لم يثبت
دعواه لاعبرة بها ويكون المنزل باقيا لاولاده الوارثين من بعده حيث تجردت دعواه عن
البينة الشرعية (أجاب) نعم لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ويؤمر بتسليم المنزل ١٤ ١٢٧٠
لورثة المالك اذا لم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى حمارا من مدة أربعة اشهر ثم ضاع منه من مدة خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك وجده
عند رجل فطلب رفع يده عن الحمار المدعى به فامتنع واضع اليد من دفعه له وادعى واضع
اليد عليه انه اشتراه من رجل من مدة أربع سنين وعنده بينة على ذلك فهل والحال هذه
تقدم بينته ويحكم له به (أجاب) قال فى المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من ١٦ ١٢٧٠
واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق أولى ه من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب
حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك آلة طاحونة بطريق الشراء من نحو

عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها فالآن ادعت
عليه زوجته انها تملك آلة الطاحونة المذكورة بالشراء من أجنبي من نحو أربع سنين
فانكر الزوج دعواها فهل والحال هذه اذا أقام كل منهما بينة بالملك له فيها تقدم بينة
١٦ ١٢٧٠ الزوج المذكور (أجاب) قال فى المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من واحد
وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ه‍ من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب
الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين آخر كل
حساب بينهما من المعاملات السالفة وطالبه به فانكر دعواه فهل اذا أقام بينة شرعية
وشهدت له بالدين المذكور طبق دعواه يقضى عليه بدفعه ولا عبرة بانكاره والحال
١٦ ١٢٧٠ هذه (أجاب) اذا ادعى رب الدين دعواه المذكورة واستوفت الدعوى شرائط الصحة
وأثبتها بالبينة العادلة قضى له بدعواه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك مكانا مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مات
عن ورثة وضعوا أيديهم على المكان المذكور فقامت امرأة الآن تدعى ان لها نصف
المكان بطريق الميراث عن اختها متعللة بحجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم تثبت المرأة
ملكية المكان لاختها وانها تلقته عنها بطريق الميراث لا عبرة بتعللها ويكون تركة عن
٢١ ١٢٧٠ الميت يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى المرأة
المذكورة اذا لم تبرهن عليها ويقسم بين ورثة الميت المذكور بالفريضة الشرعية حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا ولها زوج
تعرض له بعض الورثة متعللا عليه بانه طلقها قبل الموت فهل اذا لم يثبت الطلاق بل
٢١ ١٢٧٠ ماتت فى عصمته له ان يأخذ ما يخصه فى تركتها ويمنع المتعرض له (أجاب) اذا ادعى
بعض الورثة الطلاق على الزوج وأنكره يكون للزوج أخذ ما يخصه من تركة زوجته
بالفريضة الشرعية حيث لا مانع ما لم يثبت عليه طلاق يوجب منعه من الميراث والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك بيتا فادعى أحد الورثة ان البيت ملكه
خاصة دون مورثه وان مورثه كان يؤجره لبعض الناس بطريق الوكالة عنه وبيده حجة
بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث دعواه الملك فيه بالبينة
الشرعية لا عبرة بدعواه ويكون البيت ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة
٢٤ ١٢٧٠ الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى على زوجها انه باع جارية لها بثمن معلوم
بدون اذنها واشترى بالثمن عبدا لنفسه وتريد ان تأخذ العبد منه نظير ما تدعيه وهو ينكر
دعواها ويخبر بانه لم يكن لها عنده جارية ولا ثمن وانه اشترى العبد بماله لنفسه
خاصة فهل يكون القول قوله والعبد له ولا عبرة بدعواها عليه وليس لها أخذ العبد
٢٩ ١٢٧٠ فى نظير ما تدعيه بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعى (أجاب)

ليس

ليس للزوجة انتزاع العبد من يد الزوج بدون موجب شرعى ولا عبرة بدعواها المذكورة
بدون برهان شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت ادعوا على ورثة ميت آخر
بدين لمورثهم من مدة ماضية تبلغ نحو ثلاثين سنة ويريدون أخذه منهم فانكر المدعى
عليهم دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورثهم أكثر من
خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وان مورث المدعى عليهم مات من
نحو أربع عشرة سنة ولم يدع المدعون عليهم بشيء فهل لا تسمع دعوى المدعين ولا
تقبل بينتهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو ٣ ١٢٧٠
مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها
بعض نخل واشجار وغير ذلك تلقوها عن أبيهم وجدهم جيلا بعد جيل ونسلا بعد نسل
مدة تزيد على مائتى سنة فادعى الآن جماعة على واضعى اليد انهم يستحقون الارض عن
أبيهم وجدهم وان جدهم كان اودعها عند جد واضعى اليد على قدر من الدراهم وانه
غرسها اشجارا فانكر واضعو اليد دعواهم والحال ان اباهم وجدهم كانا حاضرين
بالبلد ومشاهدين لتصرف مورثى واضعى اليد غالب المدة المذكورة وهما ساكتان
من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى
هذه المدة حيث أنكر واضعوا اليد دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعى الاصلى عن ٧ ١٢٧٠
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع المشاهدة لتصرف واضعى اليد من غير عذر شرعى مع
الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت
فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون أراضى خالية من البناء والغراس
ملاصقة لبعضها وبيد كل منهم حجة تشهد له بما يملكه طولا وعرضا وقدرا مبين بها
الحدود الاربعة لكل أرض تنتهى تلك الحدود الى أرض خالية البناء والغراس
معلومة المعالم تعدى بعضهم على قطعة ارض من ملك جاره واستولى عليها مع تصديق
كل على ما يملكه الآخر المعين بحجة الحدود بحدوده المذكورة المعلومة لكثير من الناس
وانما اختلف معه فى تمييز ذلك الحد فهل اذا ترافع معه لدى الحاكم الشرعى وتنازع معه
فى تعيين ذلك الحد واقام المتعدى عليه بينة من اهل الخبرة ممن يعلمون تلك الارض
وتلك الحدود وشهدت طبق دعوى المدعى وعينت ما ذكر من الحدود يقضى له بما ادعاه
وترفع يد المتعدى على ارضه (اجاب) حيث كان احد المتخاصمين خارجا والآخر ذا يد فعلى
الخارج اثبات ما يدعيه فاذا شهدت له البينة العادلة التى لها خبرة بتلك الارض بما ادعاه ١٠ ١٢٧٠
وطابقت الشهادة الدعوى حكم له بها وترفع يد خصمه عما تعدى عليه مما يملكه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالارث عن ابيه وجده مدة تزيد
على ثمانين سنة وهو يتصرف فيها هو وابوه من قبله فادعى الآن رجل على واضع اليد
انه يستحقها من ابيه وجده فانكر واضع اليد دعواه وجدها والحال ان كلا من ابيه

وجده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهما من الدعوى فهل والحال
١١ ١٢٧٠ هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب)
سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع المشاهدة التصرف واضع
اليد من غير عذر شرعى مع الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى الوارث بعده
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على دار ورثها عن أبيه وجده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم
والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فى ذلك ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم على
الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة من حين موته ولم ينازعهم فيها أحد والآن
ادعى جماعة على واضعى اليد الآن بان لهم حقا فى الدار المذكورة عن مورثهم
فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان مورثة المدعين كانت فى البلد ومشاهدة لمورث
المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن
الدعوى فهل لا تسمع دعواهم المذكورة حيث جحد المدعى عليه دعواهم والحال هذه
١٣ ١٢٧٠ (أجاب) اذا سكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته
تصرف مورث واضع اليد من غير منازعة ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى مع الانكار
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا بالشراء الشرعى من مالها لنفسها وهى واضعة
يدها عليه بمفردها ثم بعد مدة مات ابن لها منها وعن زوجته ولم يترك تركة اصلا وارادت
زوجة الابن ان تجعل البيت المذكور ميراثا عن زوجها بزعمها انه ملكه بدون اثبات
شرعى فهل والحال هذه لا تجاب لذلك حيث كان الملك فى البيت المذكور ثابتا للام
١٣ ١٢٧٠ المذكورة ولم يكن للابن يد عليه فى حياته (أجاب) اذا كان البيت المذكور تحت يد أم
الزوج ملوكا لها لا يكون تركة عنه وليس لزوجته ان تجعله ميراثا عن زوجها والحال
هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر اطيانا اميرية
بانه يستحقها وأراد اثبات ذلك لدى قاضى ناحيتهم وأقام بينة تشهد له باستحقاق الاطيان
المذكورة فهل اذا كانت الاطيان المذكورة مشهورة شهرة تغنى عن تحديدها وشهدت
١٨ ١٢٧٠ البينة بشهرتها تقبل و يحكم بها القاضى ولا يلزمها التحديد (أجاب) يشترط التحديد
فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا بالميراث وغاب من شدة الظلم عليه ومكث فى غيبته مدة
تزيد على ستين سنة ثم مات عن ابن فحضر الابن من غيبته وطلب أخذ العقار من واضعى
اليد عليه فادعوا انهم يملكونه عن مورثهم فهل والحال هذه اذا اثبت المدعى الملك له
١٨ ١٢٧٠ فيه عن أبيه الميت فى غيبته بالبينة الشرعية تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة (أجاب)

صرح علماؤنا بان الدعوى بعد ثلاثين سنة وفى المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة وفى
فتاوى العتابى بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع الا ان يكون المدعى غائبا أو مجنونا وليس
له ولى أو المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه فحينئذ تسمع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف
فيها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد وابوه من قبله ايضا كان
يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضع
اليد بانه يملك الدار المذكورة بطريق الوصية من رجل اجنبى غير والد المدعى عليه بتاريخ
متاخر عن ملك مورث المدعى عليه والحال انه لا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه
فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة
عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) ٢٢ ١٢٧٠
نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة آل لهم
عقار ونخل عن مورثهم استولى عليه اخرون فى غيبة الورثة فلما حضر الورثة طلبوا
رفع ايديهم عن النخل والعقار فادعوا انهم اشتروا العقار والنخل من مورث الورثة قبل
موته وطلب منهم اثبات دعواهم فعجزوا عن اثباتها فهل ترفع ايديهم عن ذلك و يسلم
للورثة ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) ٢٦ ١٢٧٠
فى رجل واضع يده على عقار وغيره من الامتعة تلقاه عن ابيه بطريق الميراث وصار
يتصرف فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك مات عن
وارث فوضع الوارث يده على ذلك وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية بعد ابيه مدة
تزيد على سبع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد بانه يستحق حصة فى ذلك
عن مورثته فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورثته كانت حاضرة
فى البلد ومشاهدة لتصرف والد واضع اليد المدة المذكورة وهى ساكتة من غير منازعة
ومن غير مانع شرعى يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد
مضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان ٢٦ ١٢٧٠
كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على ابيه انه اعطاه ارضا
ونخلا هبة فانكرها والده المذكور واحضر حجة فيها شهود عند الحاكم السياسى
فاحضر الحاكم الشهود وكاتب الحجة فسالهم عما فيها فقالوا لا نعلم ذلك فالحاكم المذكور
ابطل الحجة ومزقها وبعد ذلك سكت الابن المذكور حينا حتى انعزل الحاكم السياسى
فزور حجة اخرى مثل الاولى واشتكى بها عند الحاكم الثانى ولم يثبت مضمون تلك الحجة
بالبينة فهل والحال هذه لا تعتبر تلك الحجة حيث كانت مقطوعة الثبوت ولم يقر الاب
بذلك (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على ٢٦ ١٢٧٠
صك بدون اثباته بطريق شرعى ولو عليه خطوط القضاة ولا يقضى به والحال هذه

ذى القعدة سنة

والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت منذ ثمان سنين وتركت دارا ولم يكن لها وارث
سوى بنت عم شقيق فطلبت بنت العم الشقيق الدار من واضع اليد فادعى ان أمه
اشترتها من بنت عمها المذكورة قبل موتها بخمسين سنة فانكرت بنت العم دعواه فهل
والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية لا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويجبر على تسليم الدار لبنت العم المذكورة حيث
كان معترفا باصل الملك فى الدار لمورثتها (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات ٢٦ ١٢٧٠
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف مكانا على ابنه وابن ابنه وذريتهما
ونسلهما الذكور دون الاناث بموجب حجة شرعية وبينة تثبت مضمونها فبعد مدة من
السنين ادعى ابن بنت الواقف ان المكان المذكور ملك للواقف وانه تركه ميراثا
لورثته ومن جملتهم والدته وترافع مع الناظر فى ذلك بين يدى القاضى فاجابه الناظر
بان المكان المذكور ليس ملكا للواقف وقت وقفه وانه لا حق للمدعى فيه بطريق
الارث فهل اذا أقام المدعى المذكور بينة تشهد له بملك المكان المذكور لجده وانه مات
وتركه ميراثا واظهر الناظر المدعى عليه الوقفية وأثبت مضمونها على الوجه المشروح
تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ولا يكون متناقضا حيث أجاب بالانكار لدعوى المدعى
على الوجه المسطور (أجاب) نعم تقبل بينة الناظر على صدور الوقف من جد المدعى ٢٨ ١٢٧٠
المالك للمكان المذكور والحال ما ذكر ولا يمنع من ذلك جوابه على الوجه المسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بقدر معلوم من الدراهم فاعترف بانه
كان فى ذمته البعض ودفعه لها بحضرة بينة شرعية وأنكر البعض الآخر ولا بينة لها على
ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المرأة دعواها ذلك البعض الآخر بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواها ويكون القول قول الزوج بيمينه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواها البعض ٢٩ ١٢٧٠
الآخر بدون اثباتها بطريق شرعى والقول قول المنكر بيمينه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دورا اربعة لها قطعة فضاء حريم للدور المذكورة خالية من البناء من قديم
الزمان يدعى الآن رجل أجنبي بانه مالكه بالميراث عن أبيه فانكر رب الدور دعواه
والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه
الملك لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدور
فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع ليس ذى يد بمجرد دعواه ٣٠ ١٢٧٠
بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة بطريق
الميراث عن أصوله فمن شدة الظلم والجور تركها وهاجر من بلده وغاب مدة خمسين سنة
ثم حضر من غيبته فوجد رجلا واضعا يده على الحصة المذكورة فطلبها منه فادعى انه
تلقاها عن أبيه فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى الملك فيما ساله عن أصوله بالبينة
الشرعية يحكم له فيما به ولو طالت المدة حيث كان غائبا مسافة السفر (أجاب) صرح ٣٠ ١٢٧٠

ذى الحجة سنة

علماؤنا باستثناء دعوى الغائب مسافة السفر من عدم سماع الدعوى بعد طول
المدة وجعلوا الغيبة عذرا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين
أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات
الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعهم فيها أحد وأبوهم من قبلهم كان
واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعى اليد بانه يستحق الدار
المذكورة عن أبيه ولا بينة تشهد له بذلك واظهر وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر واضعو
اليد دعواه وجحدوها والحال ان مورث المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهد التصرف
مورث واضعى اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه
عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى هذه المدة حيث
انكر المدعى عليهم دعواه وجحدوها (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى عن ٥ ١٢٧٠
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته التصرف المذكور ولم يمنعه من الدعوى
مانع شرعى تلك المدة لا تسمع دعوى ابنه المذكورة لعدم سماع دعوى مورثه أن لو
كان حيا وادعى والحال هذه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل ادعى على ورثة ميت واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالارث
عن مورثهم بان له فيه حصة كان اشتراها من آخر من نحو عشرين سنة سابقة بمقتضى
حجة بيده مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعا ويريد منازعة المدعى عليهم ومحاسبتهم
على اجرة مثل حصته فانكر المدعى عليهم دعواه والحال ان المدعى كان حاضرا موجودا
فى البلد مشاهدا لتصرف الورثة ومورثهم مدة تزيد على أكثر من عشرين سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه هذه ولا عبرة بالحجة التى
لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو ٥ ١٢٧٠
مسطور بالسؤال ولا عبرة بحجة انقطع ثبوتها شرعا مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على مواش واطيان خاصة به من كسبه يزرعها ويدفع خراجها الاميرى
ثم ادعى عليه ابن أخيه لامه بان له حقا فى المواشى والاطيان فانكر المدعى عليه دعواه
فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات الشرعى ويمنع من منازعة المالك فى ملكه لما بيده بدون وجه شرعى
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى ٦١ ١٢٧٠
أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على نخل وهى تتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها
من غير منازع ولا مدافع لها فيه عشرين سنة ثم ماتت عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم
عليه خمس عشرة سنة من غير منازع لهم فيه أيضا والآن ادعى عليهم رجل بان له حقا
فيه فانكروا دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضعة اليد تلك

١٩ ١٢٧٠ المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى
خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف وو جود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
واضعة يدها على دار عن مورثها من مدة ثلاثين سنة ادعى عليها الآن رجل بانها لابيه
و يريد نزعها من يدها فانكرت دعواه والحال ان ابا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا
لها ولمورثها من قبل وكل منهما يتصرف فيها بالهدم والبناء تصرف الملاك فى املاكهم
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من
١٩ ١٢٧ ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
ابن قاصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة امتعة تخصها
من فراش ونحاس ومصاغ فادعى الاولاد البلغ ان المتاع المذكور الذى تحت يد الزوجة
من جملة ما تركه مورثهم فانكرت الزوجة دعواهم فهل اذا لم يثبت الاولاد المذكورون
دعواهم الملك فى الاشياء المذكورة عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات
الشرعى ويكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها ولهما من الامتعة المذكورة
(أجاب) نعم القول قول الزوجة فيما يصلح لها أو لهما من متاع البيت سكنهما بعد موت
٢٠ ١٢٧٠ زوجها بيمينها والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض زراعة فيها نخل مشتركة بين رجل و بين ابن
عمه تلقياها عن أصولهما منذ عشرين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لاصولهما فيها
والآن تدعى امرأة اجنبية بان لها حصة فى النخل المذكور مع أرضه فانكر واضع اليد
دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها فهل اذا لم تثبت تلك المرأة دعواها بالوجه الشرعى
لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات وتمنع من منازعة واضع اليد فى ذلك
بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم
٢٠ ١٢٧٠ (سئل) فى رجل يملك دارا عن مورثه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثمان عشرة
سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها احد وابوه من قبله
كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع
التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها احد والآن ادعى رجلان على
واضع اليد بانهما يملكان الدار المذكورة عن مورثهما فانكر واضع اليد دعواهما
والحال ان مورث المدعيين كان مشاهدا المورث المدعى عليه المدة المذكورة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين
المذكورين حيث جحد المدعى عليه دعواهما (اجاب) نعم لا تسمع دعواهما ان
٢٠ ١٢٧٠ كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على قطعة
ارض من نحو شهر من غير ثبوت شرائه لها او استحكاره اياها شرعا فادعى عليه رجل
آخر وكيل عن شخص بان تلك الارض الواضع يده عليها الآن ذلك الرجل ملك لموكله

وان واضع اليد الآن لا حق له فيها ويريد نزعها منه وضمها لموكله وسئل من المدعى
عليه فاجاب بانه لا حق فيها لموكل المدعى المذكور بل ملك له ولم يذكر سبب التمليك
قائلا ان أرض موكله بعيدة عن هذه فابرز الوكيل حجتين دلتا على أن لموكله أرضا بتلك
الجهة من ضمنها تلك الارض المدعى بها فحينئذ طلب القاضى الكشف عليها فتوجه
ومعه جماعة فكشفوا بمعرفتهم من غير حضور الوكيل عن المدعى وكتب بذلك
كتابة أعطاها بيد المدعى عليه والحال انه ما حضر المدعى ولا وكيله ولا طلبت بينة منه
فهل تكون تلك الكتابة باطلة لعدم حضور الوكيل والاصيل حسبما نص فى كتابة
القاضى بذلك ولكونه ما طلبت منه بينة تشهد له طبق دعواه وهل اذا ثبت شرعا ان
تلك الارض ملك لموكل المدعى تنزع من يد واضع اليد الآن الغاصب ثم اذا كان له
دعوى فليدعى بها (أجاب) حيث كان كل من الخارج المدعى وذى اليد المدعى عليه ٢٥ ١٢٧٠
يدعى عليه ملكا مطلقا فعلى القاضى بعد صحة الدعوى وانكار الخصم تكليف الخارج
اثبات ما انكره الآخر فاذا أقام بينة عادلة طبق دعواه قضى له بما ادعاه وقد صرح
علماؤنا بتقديم حجة الخارج فى دعوى الملك المطلق على حجة ذى اليد والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة لها دين على رجل توفى الى رحمة الله وبعض ورثته موجود والبعض غائب
فهل اذا أرادت أن تدعى على بعض الورثة الحاضرين يسوغ لها ذلك وتصح الدعوى على
بعض الورثة ويسمعها الحاكم الشرعى ولا يتوقف على حضور بعض الورثة الغائب لان محرم
ما حكم به على بعض الورثة ينفذ على باقيهم (أجاب) قد صرحوا بان أحد الورثة ينتصب ١٥ ١٢٧١
خصما عن الباقين فيما يدعى على الميت من الدين ولو لم يكن فى يده شئ من التركة
فتسمع دعوى المرأة المذكورة على أحد ورثة المدين والحال ما ذكر حيث لا مانع من
سماعها ولا يتوقف على حضور باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
بدين معلوم القدر وطالبه به فادعى المدعى عليه انه دفعه له ويقيم البينة على دعواه فهل
اذا شهدت له بينة بذلك لدى الحاكم الشرعى طبق دعواه يمنع المدعى من معارضة المدعى
عليه والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه اذا ثبت المدين دفع الدين لربه بالطريق الشرعى ٢٦ ١٢٧١
منع الدائن عن مطالبته حيث استوفى الاثبات شرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى
ثم بعد مضى تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبى ان لهم نصفها عن والدهم مع أن
واضع اليد تصرف فيها حال حياة والدهم مدة نحو عشرين سنة وهو مشاهد لذلك ولم
ينازعه فيها فهل بمضى المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة الاولاد وأبيهم من
قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر (أجاب) سكوت مورث ٢٩ ١٢٧١
المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر من غير مانع شرعى مع مشاهدته تصرف
واضع اليد ولم ينازعه يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق

المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور
البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك مما يورث
فطلب القصر بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم فادعى من كان بالغا وقت موته
بان أباه أعطاه أشياء من ماله فى حال حياته متعللا بوثيقة فيها أسماء اشخاص ميتين غير
ثابتة المضمون فانكر باقى الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما تركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية
(أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها ٢ ١٢٧١
بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه
وجده من مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له قام الآن رجل
يدعى انه يستحق الدار المذكورة بطريق الميراث عن أبيه والحال انه مقيم بالبلد ومشاهد
لتصرف واضع اليد عليها ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ووالده من قبله مشاهد كذلك لتصرف واضع اليد على الدار المذكورة ولم يمنعه مانع
شرعى من الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى الرجل المذكور بالدار المذكورة
حيث كان الحال ماذكر ويمنع من معارضة واضع اليد عليها (أجاب) سكوت مورث ٦ ١٢٧١
المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر من غير مانع شرعى يمنعه منها مع مشاهدته
لتصرف واضع اليد وحضوره مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه حيث ثبت
ذلك اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على عقار عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات
الشرعية ولم ينازعه فيه أحد ثم بعد تلك المدة ادعى رجل انه يملك فى ذلك حصة عن
مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف
مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع
شرعى يمنعه عن الدعوى تلك المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى
المذكور بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم ٦ ١٢٧١
لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع
التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى رجلان من أهل
البلد مشاهدان لتصرف واضع اليد بان لهما حصة فيها عن أبيهما فانكر واضع اليد
دعواهما والحال ان أباهما كان مشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس
عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وهو ساكت المدة المذكورة ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين حيث أنكر المدعى عليه دعواهما
وجحدها ولا عبرة بدعواهما المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة ان كان ٦ ١٢٧١

الواقع

الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
أرض غير خراجية تلقاها عن عمه وكان عمه واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة
فادعى رجل على واضع اليد انها ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه متعللا بان والده اشتراها
من رجل آخر بموجب حجة من مدة ست وستين سنة ومتعللا أيضا بانه كانت فيها المخلة بدفع
خراجها للديوان والحال ان أبا المدعى كان مشاهدا التصرف عم واضع اليد فيها المدة
المذكورة ولم ينازعه فيها مع تمكنه من النزاع فيها ولم يقر واضع اليد بسبق الملك فيها لاب
المدعى فهل فى هذه الحالة تكون مشاهدة مورث المدعى تصرف مورث المدعى عليه فيها
المدة المذكورة مع عدم نزاعه له فيها وتمكنه منه مانعة من سماع دعوى مورث المدعى
٧ ١٢٧١ ودعوى وارثه من بعده ولا عبرة بما تعلل به مما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى
المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث
عن أبيه وجده مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع
له فيها تلك المدة والآن تدعى امرأة أجنبية بان الدار المذكورة ملك لها مع وجودها
بالبلد ومشاهدتها التصرف واضع اليد فانكر دعواها والحال انه لا بينة لها على دعواها
فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات وتمنع من منازعة الوارث
١٠ ١٢٧١ المذكور بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين واضعين
أيديهما على عقار تلقياه بطريق الارث عن أبيهما وصارا يتصرفان فيه مدة تزيد على
أربعين سنة ولم ينازعهما فيه أحد فادعى الآن جماعة على واضعى اليد انهم يستحقون
فيه حصة عن أبيهم فانكر واضعا اليد دعواهم ذلك وجحداها والحال ان أباهم كان
حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو
ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع
١٠ ١٢٧١ دعوى المدعين بعد ذلك حيث جحد المدعى عليه ما ادعواهم (أجاب) نعم لا تسمع
دعواهم حيث ثبت سكوت من يدعون تلقى الملك عنه عن الدعوى بذلك خمس عشرة
سنة مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعى اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق وارثه والمورث لو ادعى فى هذه الحالة لا تسمع دعواه فكذا ورثته
من بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار بطريق الارث عن أصوله
مدة تزيد على مائة سنة فاراد الآن جماعة أخذ العقار منه متعللين بانه ملك لآخر
والحال ان المدعى له بالملك لم يكن قريبا لهم ولم يوكلهم فى ذلك فهل والحال هذه اذا لم
يثبتوا التوكيل من المدعى له بالملك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم وليس لهم
١٠ ١٢٧١ معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة آ ات لهم دار بالارث عن ابيهم ادعوا بها على

صفر سنة

واضع اليد عليها بعد كمال رشدهم وطلبوا رفع يده عنها فاعترف لهم بها وادعى انه
اشتراها من والدهم قبل موته واظهر لهم بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت
مضمونها بشهادة بينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت
١٣ ١٢٧١ وترفع يده وتسلم لهم والحال هذه (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا
ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مات عن زوجته وعن ورثة آخرين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة بعض مصاغ
تملكه فادعى باقي الورثة ان المصاغ الذي بيد الزوجة ملك لمورثهم المتوفى فانكرت
دعواهم فهل اذا لم يثبتوا الملك بما يدعونه عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن
١٣ ١٢٧١ الاثبات ويكون القول قول الزوجة بيمينها في ذلك (اجاب) اذا اختلفت الزوجة بعد
موت زوجها مع ورثته فيما هو خاص بالنساء فالقول فيه للزوجة بيمينها وعلى الورثة
البينة انه لمورثهم وهذا اذا لم تقر المرأة ان هذا المصاغ اشترته مثلا من الزوج فان اقرت
بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال
الا بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اشتريا حصة معلومة من دار مناصفة وجرى
العقد بينهما وبين بائعهما واقر البائع بان المبيع لهما ودفع كل واحد منهما ثمن ما يخصه
من تلك الحصة ثم ادعى أحد المشتريين ان الشراء له وان الثمن الذي دفعه صاحبه كان
دينا له عليه ولم يقم بينة تشهد على ما ادعاه فهل اذا أقام الآخر بينة تشهد بان الشراء وقع
لهما ولم يثبت دين قبله لصاحبه يكون المشترى بينهما حيث ترد دعواه بالبرهان الذي
١٣ ١٢٧١ أقامه (أجاب) نعم يكون المشترى بينهما والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة
اشقاء يملكون عقارا وبئرا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان حصل لهم ضيق من
الحاكم فتسحبوا من البلد وخرجوا منها وغابوا عشر سنين ثم عادوا الى بلدهم فوجدوا
العقار مع رجل أجنبي فاخذوا بعضه منه وأخذوا البئر وصاروا ينازعونه لدى الحاكم في
باقي العقار حتى مضى بعد حضورهم خمس عشرة سنة ولا يقدرون على تخليصه منه بسبب
ارتكانه لذي شوكة يمنعهم ويضر بهم فهل اذا كان الحق ثابتا لهم في عقارهم بالبينة
الشرعية يكون لهم رفع يده عنه ونزعه منه حيث زال المانع واذا تعلل عليهم بمضي تلك
ربيع الاول المدة لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة تشهد بمنازعتهم معه في كل سنة تمضي من هذه
١ ١٢٧١ المدة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا تحقق انهم كانوا يدعون به في
اثنائها لدى القاضي تسمع دعواهم فاذا اثبتوها بطريق شرعي بعد صحتها قضى لهم بها
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك لهم منزلا
وبعد وفاته بمدة اشترى ولدان من أولاد الميت قطعة أرض كشفا سماوية خلف المنزل
المشترك ملاصقة لمنزلهما الخاص بهما بالسوية وكتب بذلك حجة لهما وبنياها محلا خاصا بهما

وصارا

ربيع الاول سنة

وصارا واضعين ايديهما عليه بمفردهما خاصة ويتصرفان فيه بالهدم والبناء والسكنى
مدة ثلاث وثلاثين سنة من غير مشارك لهما في ذلك وفتحا له بابا من المنزل المشترك بين
الورثة عموما وبعد ذلك مات أحد الاخوين المشتريين الواضعين ايديهما عليه وصارت
ورثة الميت الثاني واضعين أيديهم على المحل المذكور مع اخي الميت المشارك له في ذلك
مدة طويلة بعد المدة الماضية المتقدمة في حياة والده فهل اذا ادعى احد الورثة على أخيه
الحي وعلى ورثة أخيه الميت انه كان اشترى الثالث مع اخويه من المدة السابقة تقبل
دعواه وتسمع بينته بعد مضي الثلاث والثلاثين سنة وهو حاضر ساكت من غير مانع
يمنعه من الدعوى او لا تقبل منه دعوى بعد مضي هذه المدة ولا تسمع بينته ولا احتجاج
له بمجرد دعواه ان باب المحل مفتوح من المنزل المشترك والحال انه لم يضع يده على ذلك
(أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي تلك المدة مع حضوره وتمكنه منها
والحال ماذكر والله اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين ٤ ١٢٧١
سنة بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع
له ولا لابيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل بان له حقا فيه عن عمة أبيه والحال انها كانت
مشاهدة لتصرف أبي واضع اليد المدة المذكورة مع سكوتها وعدم منازعتها له حال حياته
في المدة المذكورة فانكر الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه
المدة اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا ثبت سكوت من يدعي الارث عنها ٨ ١٢٧١
خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدتها التصرف والد واضع اليد من غير منازعة ولا عذر
شرعي لان ذلك مانع من سماع دعواها فلا تسمع دعوى وارثها اذ ما ثبت في حق المورث
يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بالعريش
تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية هو وابوه مدة تزيد
على أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق المكان المذكور عن مورثه
فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا
لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك
حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان ٨ ١٢٧١
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت بعد موت
زوجها انه ملكها حليا ومصاغا في حال صحته وسلامته وأنكرت الورثة ذلك فهل اذا لم
تثبت المرأة بالبينة الشرعية التمليك يكون تركة عن الميت وهل يلزم البينة معرفة
القدر والجنس من الحلي والمصاغ اذا أقامتها أم لا (أجاب) حيث ادعت الزوجة بعد ١٥ ١٢٧١
موت زوجها تمليك ماذكر من قبله حال صحته وأنكرت بقية الورثة دعواها فعليها
اثبات ما ادعت فان أثبتته بطريق شرعي قضي لها به والا كان تركة يقسم على سائر

لورثة والمدعى اذا كان حاضرا يكون تعريفه بالاشارة اليه فقط فى الدعوى والشهاد
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل بدعوى شرعية على يد القاضى فانكر
المدعى عليه دعواها فطلب القاضى من المرأة المذكورة بينة فعجزت عنها فحلف المدعى
عليه اليمين الشرعية فهل والحال هذه اذا ادعت المرأة المذكورة على الرجل المذكور ثانيا
وأثبتت دعواها بالبينة الشرعية يحكم لها بما تدعيه (أجاب) نعم يحكم لها بما ادعته بعد ١٦ ١٢٧١
اثبات دعواها بالوجه الشرعى ولا يمنع من ذلك عجزها أولا عن الاثبات ولا تحليف الخصم
على الراجح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى ساقية بالميراث عن أبيه تحت يد
جماعة فطلب أخذ حقه منهم فامتنعوا من اعطائه له منكرين لحقه فهل اذا أثبت دعواه
بالوجه الشرعى يكون له أخذ حقه والانتفاع به والاستيلاء عليه (أجاب) نعم اذا أثبت ١٦ ١٢٧١
الرجل المذكور دعواه بالحصة المذكورة فى الساقية بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث غائب وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار وأمتعة وغير ذلك تحت يد شخص آخر فهل اذا حضر الوارث وأثبت ما تركه له
مورثه تحت يد الشخص المذكور بالبينة الشرعية يكون للوارث الاستيلاء على جميع
ما ثبت انه من متروكات مورثه حيث لا وارث سواه (أجاب) اذا أثبت الوارث المذكور ٢٣ ١٢٧١
نسبه للمتوفى المذكور وانه لا وارث له غيره بالوجه الشرعى وأثبت ما تركه له مورثه
تحت يد الشخص المذكور أيضا يقضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
تملك مصاغا ونحاسا وفراشا مات زوجها عنها وعن ابن وبنت بالغين من غيرها وترك ما يورث
عنه شرعا فطلب أولاده ادخال ما ذكر فى التركة فهل لا يجابون لذلك وتصدق الزوجة
المذكورة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما الا سيما وهناك بينة تشهد لها بملك ما ذكر واذا
كان لها مؤخر صداق عند زوجها يكون لها أخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) القول ٢٣ ١٢٧١
قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما بعد موت الزوج اذا اختلفت مع ورثته فى ذلك
الا اذا ادعت التمليك من الزوج أو انه اشتراه لها وعلى ورثة الزوج البينة بانه ملك مورثهم
وللزوجة أخذ مؤخر صداقها من التركة كسائر الديون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ورثته وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة أمتعة خاصة بها فادعت
ورثته على زوجته بعد موته ان الامتعة للمتوفى فهل اذا كان بعض الامتعة يخص النساء
وبعضه تشترك فيه الرجال والنساء يكون القول للزوجة بيمينها (اجاب) نعم القول للزوجة ٢٩ ١٢٧١
بعد موت زوجها فى الخاص بالنساء والمشترك بيمينها وعلى ورثة الزوج الاثبات وهذا اذا لم
يوجد من المرأة ما يفيد ان أصل الملك للزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين وابن ابن رابع وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة
ما تركه أطيان زراعته الاميرية والآن حصل بينهم مشاجرة وأرادوا القسمة فطلب ابن
الابن أن يأخذ حصته مع أعمامه مدعيا ان جده كتب له مثل واحد من أعمامه فانكروا

دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ويقسم جميع ما تركه الاب بين أولاده المذكورين بالسوية ولا يكون لاحد من
٣ ١٢٧١ الورثة أن يختص بشئ من التركة بدون مخصص شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا عبرة
بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض صحتها وليس لاحد الورثة الاختصاص
بشئ زائد عما يخصه فى التركة بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع
أخوته الذكور فى معيشة واحدة حصل بينهم مشاجرة فتفرقوا من بعضهم فادعى
أكبرهم وهو المتصرف عليهم ان على الحل ديونا فدفع كل من الاخوة ما خصه من الدين
وأخذ حصته من التركة ثم بعد مضى نحو سنتين ادعى الاخ الكبير المذكور ان عليهم
مبلغا من الديون خلاف الذى ظهر وقت القسمة من غير اثبات فهل لا يجاب لذلك ولا
عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة
٣ ١٢٧١ بدعواه على فرض سماعها وصحتها بدون اثباتها بطريق شرعى والحال ما ذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد القاضى فانكر المدعى
عليه دعواه وطلب القاضى من المدعى بينة فعجز عنها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية
فهل والحال هذه اذا ادعى المدعى المذكور بدعواه الاولى على المدعى عليه ثانيا
واثبت دعواه بالبينة الشرعية يحكم له بما يدعيه وتسمع دعواه (اجاب) نعم يحكم له بما
ادعاه بعد ثبوته بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا
لآخر بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده عليها نحو عشر سنين والآن اراد البائع
السعى فى افساد البيع بقوله ان بعض الدار المبيعة لرجل غائب فهل يكون البيع المذكور
٤ ١٢٧١ صحيحا نافذا ولا عبرة بما ادعاه البائع المذكور (اجاب) نعم لا عبرة بما ادعاه البائع على الوجه
المسطور ومن المقرر ان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى اعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن آبائهم لم تقسم وضع رجل اجنبى يده على
حصة منها مدعيا انه اشتراها من بعض الورثة فانكر المدعى عليه البيع دعواه والحال انه
لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
١٠ ١٢٧١ ويمنع من منازعة الورثة فى ملكهم بدون وجه شرعى وترفع يده عنها (أجاب) نعم لا عبرة
بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارين خربتين
باعهما الرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا وكتب فى شان
ذلك حجة شرعية فوضع المشترى يده على ذلك وصار يتصرف فيهما بالهدم والبناء وغير
ذلك بانواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة البائع المذكور مدة تزيد على خمس عشرة
سنة ثم مات المشترى المذكور عن وارث بالغ فوضع الوارث يده على تركة مورثه وصار
يتصرف فيها مدة من السنين والآن ادعى بائع الدارين المذكورتين على وارث
المشترى المذكور بانه لم يبع الدارين المذكورتين لمورثه ويريد أخذهما من يده فهل

اذا أثبت وارث المشترى المذكور بيع المدعى المذكور فى الدارين المذكورتين لمورثه
١٢ ١٢٧١ بالبينة الشرعية يمنع المدعى المذكور من معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب)
نعم اذا أثبت وارث المشترى شراء مورثه الدارين المذكورتين من مالكهما المنكر لذلك
بالوجه الشرعى وانهما آلتا له عن مورثه المذكور بالارث يمنع الرجل المذكور عن
معارضة الوارث فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة
واحدة وبايديهم أموال من عقار ومواشى وغير ذلك مشتركة بينهم أحدهم متصرف على
العائلة فى حال الشركة ثم تشاجروا مع بعضهم وطلبوا القسمة فادعى المتصرف بديون على
العائلة لجماعة فاقتسموا ما بايديهم من الاموال ودفع كل منهم ما خصه من الدين الذى
ادعى به الاخ وصار كل مستقلا بما يملكه وبعد مضى سنتين وزيادة من حين القسمة
والانفصال أقترض من كان متصرفا حال الاشتراك دينا من آخر ويريد ان يخص كل
واحد من اخوته بجزء منه متعللا بانه اقترضه بسبب دين كان عليه قبل القسمة ولم يبين
من دفع له الدين ولم يثبت ذلك فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من مطالبة اخوته بما ادعى
١٩ ١٢٧١ استدانته بعد القسمة بغير اذن باقيهم على الوجه المسطور (أجاب) نعم لا يجاب الاخ
المذكور لذلك والحالة هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على قطعة أرض مملوكة فيها بعض نخل عن أبيه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف
فى ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد فى تلك المدة المذكورة وأبوه كان
واضعا يده من قبله مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات
الشرعية ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل أجنبى على واضع اليد بانه يملك حصة عن
مورثته فى الارض المذكورة مع بعض النخل فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال
ان مورثته كانت مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد وهى ساكنة فى البلد ولم تدع ولم
تنازع المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى هذه
٢٢ ١٢٧١ المدة المذكورة حيث انكر واضع اليد دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع
دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور ولم يكن لمورثته عذر شرعى يمنعها
من الدعوى المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن
ابيه نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ولا
مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مقيم معه مشاهد لتصرفه
تلك المدة وهو ساكت لم ينازع أن الدار رهنها والده تحت يد والد المدعى عليه فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى رهن والده الدار تحت يد والد المدعى عليه
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى
٢٢ ١٢٧١ (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض خربة لم تكن معدة للزراعة مدة تزيد على أربعين

سنة

سنة وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة
والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد لتصرفهم فيها بان له حقا عن مورثه فانكروا
دعواه والحال انه لا سند بيده يشهد له فيها بذلك ولا بينة شرعية تثبت دعواه فهل والحال
هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضعى اليد بدون
وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات على فرض ٢٦ ١٢٧١
كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده نخل تلقاه بالشراء عن أناس من
مدة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع
ادعى عليه الآن رجل بان له حقا فيه عن جده فانكر دعواه والحال ان جد المدعى
شاهد تصرف من تلقى المدعى عليه الملك عنه وتصرف المدعى عليه أيضا مدة أكثر من
خمس عشرة سنة وهو ساكت مع حضوره فى البلد لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعى ٢٦ ١٢٧١
عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته
من غير عذر شرعى يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى محدود من دار وارض بيد رجل واضع
يده عليه عن أبيه وجده وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم من غير معارض
ولا منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة واصوله من قبلها اكثر من سبعين سنة ادعى
عليه الآن رجل بان له حقا فى ذلك عن أبيه واظهر بذلك صكا مقطوع الثبوت يزعم
انه يدل على ما ادعاه فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا والحال ان أبا المدعى
كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبى المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة جمادى الاولى
بتعلله بالصك المقطوع الثبوت حيث كانت الارض المذكورة ملكا غير اميرية (أجاب) ٢ ١٢٧١
نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك قطعة دار خربة باعها لآخر بثمن معلوم فادخلها المشترى فى داره وبناها
ووضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها مع وجود البائع
وعدم منازعته له فيها ثم مات كل من البائع والمشترى عن ابن فوضع ابن المشترى يده
عليها بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له أيضا والآن يريد ابن
البائع منازعة ابن المشترى فيها منكرا البيع أبيه بسبب ضياع وثيقة الشراء فهل اذا
كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة
ابن المشترى فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعى (أجاب) اذا اثبت ابن المشترى شراء ١٢٧١
أبيه من مورث المعارض له وان أباه مات وتركه ميراثا له بالوجه الشرعى لا يكون له
معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البينة والنكول

والاقرار والله تعالى أعلم (سئل) فى ولدى عم واضعين ايديهما على دار بطريق الارث
عن أبويهما وجدهما مدة تزيد على ثمانين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية
فادعى الآن رجلان على واضعى اليد انهما يستحقان فيها حصة عن مورثيهما فانكر
واضعا اليد دعواهما وجحداها والحال ان مورثيهما كانا حاضرين فى البلد ومشاهدين
لتصرف واضعى اليد المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى
يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضى هذه المدة
٢٥ ١٢٧١ حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما وجحداها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة
اذا ثبت سكوت مورثيهما عن الدعوى مع التمكن منها خمس عشرة سنة فأكثر
وهما حاضران مشاهدان للتصرف والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة
واحدة غرس أحدهما بعض اشجار فى أرض مملوكة لشخص آخر من ماله لنفسه خاصة
دون أخيه ثم بعد ذلك مات كل من الاخوين عن وارث فوضع وارث الاخ الغارس
يده على الاشجار مدة ثم بعد ذلك اراد ابن عمه أن يشاركه فى الاشجار مدعيا ان أباه
غرس مع أخيه فى الاشجار وانها مشتركة بينهما فهل والحال هذه اذا لم يثبت ابن العم
دعواه الملك فى الاشجار عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى
٢٥ ١٢٧١ (اجاب) اذا كانت تلك الاشجار تحت يد مدعى الاختصاص بها عن أبيه خاصة ولا يد
لابن عمه عليها يكون القول قول واضع اليد فى انها مملوكة له عن أبيه والبينة على الخارج
فان اثبت دعواه الاشتراك قضى له بما ادعاه والا فلا وان كانت اليد لهما فهى بينهما عملا
بظاهر يديهما ما لم يثبت خلافه والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر قضية شرعية
فطلبه الى يد القاضى وادعى عليه بدين له فادعى المدعى عليه بانه خالص منه بموجب وثيقة
بيده فانكر المدعى دعواه وجحدها فهل اذا لم يثبت دعواه التخالص بالبينة الشرعية
جمادى الثانية
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها شرعا
١٠ ١٢٧١ (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله أعلم (سئل) فى رجل يملك
حصة فى دار بطريق الارث عن امه آجرها لآخر مدة معلومة بأجرة معلومة واستولى عليها
المستاجر المدة المذكورة ثم بعد مضى مدة الاجارة أراد المؤجر الاستيلاء على الحصة فادعى
المستاجر انه ملكه وان المؤجر باعها له فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء
من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى ويجبر على تسليم الحصة
١٦ ١٢٧١ للمالك المذكور (أجاب) لا عبرة بدعوى المستاجر الشراء من المالك بدون اثبات
شرعى والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه
شرعا من دار ونخل ثم ماتت أحد البنتين قبل القسمة عن اختها وابن العم المذكور ثم
ماتت الثانية عنه فادعى رجل من عائلة ثانية غير وارث بانه قريب وانه وارث فانكر
ابن العم الشقيق دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه القرابة والنسب الى الميت

بالبينة

بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ولا حق له فى التركة بدون وجه
شرعى ويمنع من منازعة ابن العم الشقيق فى ذلك بدون طريق شرعى (أجاب) من المعلوم ١٦ ١٢٧١
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بفرض صحتها وسماعها بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل أجنبى من
أهل البلد انه قريب للميت ولم يكن معه بينة تشهد له بالقرابة ولم يبين الجهة المقتضية
للارث ولم يعرف الانتساب الى الميت فهل اذا لم يثبت دعواه القرابة والنسب للميت
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المذكورة ان ٢٠ ١٢٧١
كان الواقع ما هو مسطور والله أعلم (سئل) فى أخوين يملكان دارا بالميراث عن أبيهما مدة
تزيد عن خمسين سنة بعد ان وضع أبوهما يده عليها عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة
من غير منازع لهما ولا لابيهما فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من اقاربهما بان له حصة
فيها فانكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتهما فى دارهما بدون وجه شرعى (أجاب) من ٢٠ ١٢٧١
المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار بالارث عن أبيهم
ادعى عليهم رجل بان له فيها حقا عن أبيه فانكروا دعواه والحال ان أبا المدعى شاهد
أبا المدعى عليهم أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم المدة
المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وكذا المدعى شاهد المدعى
عليهم وهم يتصرفون التصرف المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت
مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف من غير عذر ٢٨ ١٢٧١
شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعا يده على تلك الدار مدة
تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها مدة وضع يده عليها والآن ادعى رجل من أهل البلد مقيم
فيها مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة ان له حقا فى الدار المذكورة عن أبيه
فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أبا المدعى كان مشاهدا التصرف أبى
المدعى عليه ولم يدع عليه ولم ينازعه فيها وهو ساكن بالبلد ومقيم فيها ولم يمنعه مانع شرعى
عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى

تلك المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع ٦ ١٢٧١
دعوى المدعى المذكور والحال هذه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى اخوين لهما أرض زراعة أميرية فمات كل منهما عن أولاده المذكور البالغين فاستمروا
فى معيشة واحدة مدة من السنين والان طلبوا القسمة فادعى أحد البنين بان أباه وعمه
باعاله قدرا معلوما من أرض زراعتهما فى حال حياتهما ويريد أن يفرزه ويختص
به الآن وحده متعللا بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون فانكروا دعواه والحال ان الارض
بيد الجميع فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة
و يكون الحق فى الارض المذكورة لجميع البنين ولا يكون لاحد الاختصاص بها
دون الباقى بدون طريق شرعى اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٦ ١٢٧١
الاثبات ولا يحكم بوثيقة لم يكن مضمونها ثابتا بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ادعى على آخر بان لمورثه مبلغا معلوما من الدراهم دينا كان على مورث المدعى
عليه قبل موتهما بنحو ثلاثين سنة فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى لم
يطالبه بالمبلغ المذكور وهو حاضر معه فى البلد تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع
شرعى يمنعه عن الدعوى فيها فهل والحالة هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد
مضى المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع ٦ ١٢٧١
دعوى المدعى والحال هذه حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى بيتا من مالكه من مدة مديدة وسنين عديدة محدودا بحدوده الاربعة أراد المشترى
ترميم البيت المذكور وتعميره فوجد من داخله بئرا قديمة كانت مردومة فعمرها واصلحها
وبعد ذلك ادعى عليه رجل يملك بيتا بجواره بانه يملك البئر المذكورة متعللا بوثيقة
مقطوعة الثبوت فانكر المشترى واضع اليد عليها دعواه فهل لا عبرة بدعوى المدعى
المذكور المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) من ١٠ ١٢٧١
المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ادعى على آخر بانه يملك حصة فى دار كان باعها له مورث واضع اليد وأظهر المدعى
ورقة بذلك مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه
بالبينة الشرعية لا عبرة بها ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) ١٨ ١٢٧١
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا يعول شرعا
على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر مكانا بثمن معلوم
قبضه على يد القاضى وكتب له حجة بالشراء فبعد مدة ادعى البائع على من اشترى منه
انه كان قد وكل رجلا ببيعه وان الوكيل باعه قبل بيعه لآخر يريد بذلك ابطال بيعه
والحال انه لم يعلم ذلك الا بقول البائع بعد بيعه فهل يكون البيع نافذا ولا يسمع منه ذلك
(أجاب) لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه انى وكلت وكيلا بالبيع وباع الوكيل ٢٧ ١٢٧١

هذا المبيع قبل بيعى للمشترى المذكور لمشتر آخر ما لم يثبت المشترى الآخر شراءه من وكيل
شرعى عن المالك قبل بيع المالك للمشترى المذكور بالوجه الشرعى ومن سعى فى نقض
ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده عن أبيه على
دار مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع ولا
معارض له فيها المدة المذكورة والآن تدعى جماعة من المشاهدين للتصرف بان لهم حقا
فى الدار المذكورة فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد
مضى هذه المدة مع تمكنهم من الدعوى فيها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ٢ ١٢٧١
اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن و بنت ادعيا على عمهما
بتركة جدهما وان ما بيد عمهما من الاموال مخلف عنه و يطلبان الميراث فيه فانكر المدعى
عليهما دعواهما واخبرا بان الجد مات فقيرا لا تركة له وان ما بيدهما من الاموال
حصلاه بالاكتساب بالبيع والشراء فهل اذا لم يكن لهما بينة على دعواهما يكون
القول قول المدعى عليهما ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) من ١٠ ١٢٧١
المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر بان الدار التى بيده ملك لمورثه و يطلب رفع يده عنها فانكر دعواه
والحال ان مورث المدعى المذكور شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء
وغيره تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وهو حاضر موجود معه
بالبلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه
(أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف مورث ١٠ ١٢٧١
المدعى عليه من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت
فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر فى مكان
بانه كان ملك أبيه ويطلب رفع يده عنه فانكر دعواه والحال ان أبا المدعى شاهد أبا
المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على
عشرين سنة وهو حاضر معه فى البلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من
ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى وتركه للدعوى المدة المذكورة ١٣ ١٢٧١
مع حضوره فى البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد فى المكان المذكور بما ذكر من غير
منازعة ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه فيها أحد فى المدة
المذكورة ثم مات عن ابن فوضع ابنه يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة
وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها ثم هدمت وأراد ان
يبنيها ويتصرف فيها فنازعه رجل أجنبى وادعى ان الدار المذكورة يملكها عن مورثه

والحال ان مورثه كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة مع سكوته
١٥ ١٢٧١ وتركه ولم يمنعه مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث انكر
المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس
عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بطريق الارث عن أبيه
وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك تخرب
فاراد بناءه كما كان فادعى عليه جماعة بانهم يملكون فيه حصة عن أبيهم فانكر واضع اليد
دعواهم وجحدها والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد فيه
التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير
مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك
١٥ ١٢٧١ المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهم وجحدها (أجاب) اذا تحقق ما هو مسطور
بالسؤال لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذ سكوت مورث المدعي عن الدعوى
وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير
عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت في حق المورث يثبت
في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ذهبية وكل آخر في عمارتها ودفع
للوكيل قدرا من الدراهم ليصرفه عليها وأقر الوكيل واعترف بالملك فيها للموكل في
الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٧١ ثم بعد ذلك ادعى الوكيل انه اشترى
الذهبية من المالك في الخامس عشر من شهر رجب المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت
اقراره واعترافه ببقاء الملك فيها للمالك بعد تاريخ دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا تسمع
١٨ ١٢٧١ دعواه المذكورة (أجاب) دعوى الشراء البات من المالك مناقض لاقراره ببقاء ملك
المالك في العين المذكورة بتاريخ متأخر عن تاريخ الشراء المذكور فاذا ثبت ما هو
مسطور بالوجه الشرعي يمنع المدعي عن دعواه المذكورة لعدم صحتها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك ساقية من آخر مع جانب أرض زراعة ووضع يده على ذلك وانتفع
به مدة نحو أربعين سنة هو ومن تلقى الملك عنه والآن ادعى عليه رجل بان الساقية
كانت لابيه ويريد رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان أباه شاهد المدعى عليه ومن
تلقى الملك عنه يتصرفان في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معهما في البلد ساكت
١٨ ١٢٧١ لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) سكوت
مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير
منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق
المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين احداهما

مطلقة منه ثلاثا وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما
يورث ولاحدى الزوجتين مواش بيدها ممتازة وحدها اشترتها لنفسها من غير الزوج من
مالها الخاص بها بحضرة بينة شرعية والآن تدعي ضرتها بانها من جملة التركة متعللة
بانها مكتوبة في دفتره فانكرت دعواها فهل لا تجاب لذلك اذا لم تثبت دعواها بالوجه
الشرعي ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها في مواشيها بدون وجه شرعي
(أجاب) حيث كانت تلك المواشي تحت يد احدى الزوجتين المذكورتين ممتازة ١٨ ١٢٧١
يكون القول قولها في ان ما ذكر ملك لها بيمينها وعلى ورثة الميت اثبات ملكه لتلك
المواشي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده قطعة أرض خربة
آلت اليه من جهة أبيه ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو ينتفع بها المدة
المذكورة من غير معارض ولا منازع له والآن ادعى عليه رجل بان له فيها حقا عن أبيه
فانكر دعواه والحال ان أباه شاهد المدعى عليه وورثه من قبله أكثر من خمس عشرة
سنة وهو حاضر معهما بالبلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع
دعوى المدعي ولا بينته بعد مضي تلك المدة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ٢٢ ١٢٧١
المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده
على دار بطريق الملك مدة ثلاثين سنة بناها وعمرها وله جار يعلم وضع يده على الدار
المذكورة ومشاهد لتصرفه فيها بالبناء والسكنى ولم ينازعه فيها ولم يدع فيها حقا ولم يغب
عن البلد ولم يمنعه من الدعوى مانع ومكث كذلك نحو عشرين سنة ثم مات ذلك الجار
عن ولد فمكث ذلك الولد بعد موت أبيه نحو عشر سنين وبنى واضع اليد أيضا في الدار
المذكورة مع مشاهدة ذلك الولد واطلاعه على تصرف واضع اليد بالبناء والسكنى ثم
ادعى الآن ذلك الولد بان الدار المذكورة ملك لابيه وانه ورثها منه بعد موته والمدعى
عليه يجحد ذلك فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الولد المذكور بالدار المذكورة حيث
ثبت ان والده مكث في القرية المذكورة حيا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد في الدار
المذكورة وسكوته عنه المدة المذكورة بلا عذر ويكون المانع في حق المورث من
الدعوى مانعا في حق وارثه واذا قضى القاضي بعدم سماعها يكون قضاؤه نافذا (أجاب)
نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في ٢٢ ١٢٧١
رجل ادعى على جماعة بان لمورثه دينا على مورثهم وانه قد وجد وثيقة قبل موته بذلك
ويريد مطالبتهم به فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعي كان حاضرا موجودا مع
مورث المدعى عليهم في بلدة واحدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع مدة تزيد على اثنين
وعشرين سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث رمضان
كان تاريخ الدين قبل موت مورثه باثنين وعشرين سنة (أجاب) اذا تحقق ترك مورث ٥ ١٢٧١
المدعي الدعوى بالدين المذكور خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير عذر شرعي

لا تسمع دعواه به فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض أمام بلدهم وهم ينتفعون
بها ادعى عليهم رجل بانها لجده ويريد رفع أيديهم عنها فانكروا دعواه والحال ان جد
المدعى شاهد تصرفهم فيها أكثر من عشرين سنة وهو حاضر موجود مع المدعى عليهم فى
بلد واحد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع
دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على حانوت عن أبيه من مدة تزيد على خمس عشرة ١٢٧١ ٩
سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد تلك المدة وأبوه
من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا
بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة وضع يده عليها الى ان مات والآن
ادعى جماعة على واضع اليد بانهم يملكون تلك الحانوت المذكور عن أبيهم فانكر
واضع اليد دعواهم وجحدها والحال ان والدهم كان حاضرا فى البلد ومشاهدا لتصرف
مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن
الدعوى والطلب فى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضى
تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم
المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده ١٢٧٥ ١٣
على دار مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى ثم بعد مضى تلك
المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبى ان لهم عن مورثهم حصة فيها مع ان واضع اليد
تصرف فيها حال حياة المورث مدة تزيد على المدة المذكورة ولم ينازعه فيها فهل بمضى
المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة ورثة المورث والمورث من قبلهم لتصرف
واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى سكوت
مورث الجماعة المذكورين عن الدعوى بتلك الحصة خمس عشرة سنة فاكثر حال ١٢٧١ ١٧
حياته مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب ابنتيه البالغتين دارا آلت اليه بالارث لكل منهما
النصف فرزا معينا وقبل كل منهما الهبة المذكورة ووضعت كل منهما يدها على نصيبها
وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على خمسين سنة من
غير منازع ولا معارض لهما فى ذلك والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف
فى المدة المذكورة بان له حقا فى الدار المذكورة عن أبيه مع ان أبا المدعى المذكور شاهد
تصرف المدعى عليهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
يمنعه عن الدعوى والحال ان كلا من البنتين ينكر دعوى المدعى المذكور فهل والحال

هذه اذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى
١٢٧١ ٦ ويمنع الرجل المذكور من معارضة البنتين المذكورتين بدون وجه شرعى (أجاب)
سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع
اليد من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى
حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
ثلاث أخوات له وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت احداهن يدها على بعض مصاغ
وثياب يخص الزوجة متعللة بانه من جملة التركة ولا بينة لها على ذلك فانكرت الزوجة
دعواها فهل لا تجاب لذلك اذا لم يثبت انه من جملة التركة ويكون القول قول الزوجة
فيما يصلح لها من المصاغ والثياب بيمينها (أجاب) نعم يكون القول قول الزوجة بيمينها فى
١٢٧١ ٢٢ ذلك اذا كان من متاع البيت الذى كان مسكنا للزوجين حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين جماعة بالميراث ادعى أحد الشركاء على باقيهم بانه يملك
فى تلك الدار المذكورة جزأ زائدا عن نصيبه ارثا بالشراء الشرعى عن مورثه فانكر
الشريك دعواه والحال ان المدعى المذكور لم يكن عنده بينة على دعواه ولا حجة بيده
تشهد له بما يدعى به فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع المدعى
المذكور من معارضة باقى الشركاء فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى لمدع
١٢٧١ ٢٢ بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليها عن جده مدة تزيد
عن ستين سنة من غير منازع له ولا لاصوله فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى بان
له حصة فيها بالميراث عن أبيه متعللا بان جده كان تزوج امرأة من أقارب رب الدار فانكر
واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند له بذلك والحال ان أباه كان موجودا ومشاهدا
لتصرف أبيه فيها مدة وضع يده ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من
التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة رب
الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
١٢٧١ ٢٤ اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على دار ميراثا عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعت عليه امرأة بان لها فيها حصة
عن أبيها فانكر دعواها والحال ان أبا المدعية كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى
عليه فى بلد واحد وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها أكثر من خمس وعشرين
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواها
(أجاب) اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث
١٢٧١ ٢٨ تحقق المنع من سماع الدعوى فى حق مورثها بتركه للدعوى على الوجه المسطور اذ
ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ساكنة مع

زوجها فى بيته ماتت عنه وعن ورثة أخر اختلفت الورثة والزوج فى متاع البيت
المذكور بان ادعاه الزوج لنفسه والورثة للمرأة فهل والحال هذه يكون القول قول
الزوج فيما يصلح له والمشترك بيمينه (أجاب) اذا اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج بعد
٤ ١٢٧١ موتها فى متاع البيت فالقول فيما يصلح للرجال وفى المشترك للزوج بيمينه والبينة بينة
الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ابن ابن أخيه المذكور
العصبة ولم يكن له وارث سوى من ذكر ومن جملة ما ترك دار وجاموسة فوضعت الزوجة
يدها على الدار والجاموسة فى غيبة باقى الورثة وتزوجت برجل آخر ثم مات زوجها
وماتت هى بعده فوضع ابن زوجها يده عليهما وادعى ان زوجة أبيه اشترت باقى الدار
والجاموسة من باقى الورثة قبل موتها وملكتهما له فى صحتها فهل اذا لم يثبت المدعى
شراء الدار والجاموسة بالبينة الشرعية وانتقال ماذكر اليه بوجه شرعى لا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ويؤمر برفع يده عن نصيبهم فيهما والحال هذه (أجاب) اذا كان واضع
٨ ١٢٧١ اليد مقرا باصل الملك لمورث فروع الاخ وادعى انتقال الملك له فيما ذكر عنهم على هذا
الوجه بناقل شرعى ولم يثبت دعواه بطريق شرعى يكون لهم أخذ ما يخصهم فى ذلك
بطريق الارث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها
التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحقها عن أبيه فانكر واضع
اليد دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل
والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه
(أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف
٨ ١٢٧١ واضع اليد من غير عذر شرعى يمنعه من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت
فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن
أبيه من مدة تزيد على سبع سنين وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة
المذكورة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف
فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة
والآن ادعى رجلان أجنبيان بان لهما حصة فى الدار المذكورة عن أمهما بجهة
الارث فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال ان أمهما كانت حاضرة
موجودة فى البلد ومشاهدة لتصرف اب واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى
ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى تلك المدة فهل لا تسمع دعوى
المدعيين المذكورين بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين
١٠ ١٢٧١ اذا ثبت ما هو مسطور فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث

عن عمهم وضع رجل أجنبى يده عليها فى غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم واثبتوا ان الحق لعمهم وانهم الوارثون له
يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعى واذا تعلل بطول ١٣ ١٢٧١
المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا
فى الارث والوقف و وجود عذر شرعى كما صرحوا به ومن العذر غيبة المدعى تلك المدة
فوق مسافة القصر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار ونخل تلقاه
بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم مات عن ابن فوضع
الابن يده على ذلك وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فادعى الآن
رجلان على واضع اليد انهما يستحقان حصة فى العقار والنخل المذكور بطريق الارث
عن امهما فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال ان أمهما كانت حاضرة فى البلد
ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهى ساكتة من غير منازعة ومن
غير مانع شرعى يمنعها من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد تلك ٧١ ١٢٧١
المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها (أجاب) سكوت مورث المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة
ولا عذر شرعى يمنعه من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على دارين وحصة فى
طاحونة تلقت ذلك بطريق الارث عن أبيها وصارت تتصرف فى ذلك مدة تزيد على خمس
وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضعة اليد انه يستحق فى ذلك حصة بطريق الارث
عن ابن ابن عمه فانكرت واضعة اليد دعوى المدعى وجحدتها والحال ان ابن ابن عم
المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف واضعة اليد مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم ٢٦ ١٢٧١
(سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فوضعت الاخت
يدها على التركة والآن يدعى رجلان بانهما ابنا عمها فانكرت الاخت قرابتهما لها
فسئل من رجال كبار السن فى البلد فقالوا لا نعلم اخوة الجدود ولا اخوة الآباء فهل اذا لم
يثبت نسبهما الى الجد الجامع لا يجابان لذلك ولا عبرة بادعائهما القرابة بدون وجه
شرعى ويمنعان من منازعة الوارثة بدون طريق شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى ٢٦ ١٢٧١
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من بلاد
السودان له ابن غائب وله بنت وابن مريض حاضران معه فى بلده ثم مات عن الابنين
المذكورين وعن البنت فى بلده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فوضع يده رجل

ذى القعدة سنة

ذوشوكة على جميع التركة وادعى بدين على مورثهم فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم
يثبت المدعى دعواه الدين بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر
برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب نخل ٢٤ ١٢٧١
تلقاه بالارث عن أبيه وأبوه تلقاه بالارث عن أبيه أيضا وصار واضع اليد يتصرف فيه
مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعت الآن امرأة أجنبية بان النخيل المذكور ملك
لها عن أبيها والحال ان اباها كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على
خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل
والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بمضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه
دعواها (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله ٢٨ ١٢٧١
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار وغيره من مدة مديدة وسنين عديدة وهو
يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وأصوله من قبله متصرفون كذلك قام الآن جماعة
يدعون على واضع اليد على العقار المذكور بان لهم حقا فى العقار المذكور بطريق الميراث
عن أصولهم فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان أصول المدعين مقيمون فى البلد
ومشاهدون التصرف واضع اليد على العقار المذكور ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى
مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمدعون كذلك مشاهدون للتصرف مقيمون فى البلد كما
ذكر لم يدعوا ولم ينازعوا نظير المدة المذكورة وزيادة فهل لا تسمع دعوى المدعين على ٣٠ ١٢٧١
واضع اليد حيث الحال ماذكر ويمنعون من معارضته (أجاب) نعم لا تسمع دعوى
الجماعة المذكورين اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة
يملكون دارا بالميراث عن أصولهم وضع رجل أجنبى يده عليها فى غيبتهم فوق مسافة
القصر مدة ثلاث وعشرين سنة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لاصولهم
وانهم الوارثون لهم يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق ذى الحجة
شرعى واذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لاعبرة بتعلله خصوصا وانه لا بينة ولا سند بيده
يشهد له بالاستحقاق (أجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الورثة المذكورين ٤ ١٢٧١
بتلك الدار وأثبتوا استحقاقهم لها بطريق الارث عن مورثهم بالوجه الشرعى يكون لهم
نزعها من واضع اليد عليها وقد صرحوا بان الغيبة مسافة السفر عذر تسمع معه الدعوى
ولو بغير الارث وان طالت المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها
عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى
الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار المذكورة عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه
وجحدها والحال ان والد المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد
على ثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل

ذى الحجة سنة

والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بمضى تلك المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه ٢ ١٢٧١
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها
بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى جماعة على
واضع اليد بان الدار التى تحت يده دار مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها
والحال ان مورثهم كان حاضرا فى البلد مقيما فيها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم
بمضى تلك المدة حيث أنكر واضع اليد دعواهم وجحدها (أجاب) نعم ٦ ١٢٧١
لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا مات عن ابن وبنت فسكن الدار رجل أجنبى بالعارية من البنت مدة
بسبب اقامتها مع أخيها فى المحروسة والآن يدعى بان البنت باعتها له وان الاخ صدق له
على البيع فانكر كل من الابن والبنت دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الشراء
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يكون للورثة رفع
يده عنها حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع ١٤ ١٢٧١
بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة
الارض بجوار داره خمسا وثلاثين سنة ارثا عن ابيه وكان ابوه مالكا لها من قبله مدة
طويلة ولم ينازعهما فيها منازع وشهدت لهما البينة بذلك ثم الآن ادعى رجل انها له ملكا
مطلقا والحال انه حاضر فى البلد ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعى فهل والحال
هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ماهو ٢٣ ١٢٧١
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا واستولى عليها نحوا ثنتين وعشرين
سنة ولم ينازعه فيها منازع ثم الآن ادعى عليه قريب البائع ان له فى تلك الدار حقا
والحال انه مقيم فى البلد عالم بالبيع مشاهد لتصرف المشترى المدة المذكورة ولا بينة له بما
ادعاه فهل والحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه ٢٣ ١٢٧١
المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور لانهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب اذا كان
حاضرا عالما بالبيع وسكت ثم ادعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالشراء
الشرعى من مالكها بثمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة
سنة لم ينازعه فيها احد المدة المذكورة والآن ادعى رجل على واضع اليد بان تلك
الدار وقف واظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى ولا بينة له على دعواه
بانها وقف فانكر واضع اليد دعواه وجحدها فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه
الشرعى لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من منازعة واضع اليد فى ذلك
بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه بدون اثباتها ٢٥ ١٢٧١

بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واولاد بلغ وقصر منها
ومن غيرها وبيعت التركة فادعى الوارث ووصى القصر بان ماتحت يد الزوجة من
الامتعة من فرش ونحاس لمورثهم وادعت الزوجة انه متاعها فهل يكون القول قول
١ ١٢٧٢ الزوجة فيما هو تحت يدها من الامتعة المذكورة (اجاب) اذا اختلف ورثة الزوج بعد
موته مع زوجته فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فى الخاص
بالنساء وفى المشترك الصالح للرجال والنساء وعلى ورثة الزوج البينة بان ماذكر ملك
لمورثهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ثم مات
فوضع ابنه يده على النخل المذكور مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك فى املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ايضا والآن ادعى عليه رجل بان
النخل ملكه فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف
والد المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لاتسمع دعواه بعد مضى
٤ ١٢٧٢ تلك المدة (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف
ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنات عمها وتركت مايورث
عنها شرعا ومن جملة متروكاتها دار فوضعت الورثة ايديهن على ذلك والآن ادعى رجل
اجنبى بان الدار التى تركتها مورثتهن حقه فانكرن دعواه ولا بينة للمدعى عليها فهل
٤ ١٢٧٢ لاعبرة بدعوى المدعى المذكور بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم الذى لاينكر
أنه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار وبها صهريج عن مورثه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو
يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فى تلك المدة ومورثه كان
واضعا يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات
الشرعية ولم ينازعه أحد فى المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبى بانه يملك الصهريج
المذكور عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورثه كان حاضرا
ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم
٥ ١٢٧٢ يمنعه مانع شرعى عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المدعى
المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) لاتسمع دعوى المدعى المذكور ان كان
الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن ورثة
غيرهما فادعت احدى الزوجتين بان نصف البيت ملكها اشترته من زوجها
ودفعت له الثمن وقبضت المبيع المذكور ولها بينة تشهد على اقرار زوجها ببيعه لها نصف
٦ ١٢٧٢ البيت المذكور وقبض ثمنه منها فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه البينة
ولا يكون ميراثا (اجاب) اذا أثبتت الزوجة المذكورة اقرار زوجها بشرائها منه نصف

البيت

البيت المذكور ودفع الثمن له وكان ذلك الاقرار حال صحته بالطريق الشرعى
يقضى لها بذلك حيث لامانع ولا يكون ميراثا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تنازع
مع زوجته بين يدى الحاكم الشرعى فى متاع منزل سكناه من فرش ونحاس وأثاث
المنزل فادعى الزوج ان المتاع المذكور ملكه وادعته الزوجة لنفسها فهل يكون القول
قول الزوج فى المتاع المذكور ولا يكلف اثبات المتاع المدعى به بالبينة الشرعية حيث
كان الفرش والنحاس وأثاث المنزل مما يصلح للرجال والنساء وليس فيه شئ مما يصلح
للنساء خاصة وليس منهما أحد يتجر فى مثل المتاع المختلف فيه أو يكون القول قول
الزوجة والحال هذه (أجاب) القول قول الزوج فيما ذكر بيمينه والبينة بينة الزوجة ١١ ١٢٧٢
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت يدا على ورثة أخيها بعد موته
واستولت على جانب من عقاره بغير وجه شرعى نظير ماتدعيه فانكرت الورثة دعواها
ولا بينة لها ولا برهان على ماتدعيه فهل لاعبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى
وترفع يدها عن عقار البيت والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد ١٩ ١٢٧٢
دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
ساقية من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير
منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع ابنه
يده عليها وصار يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس
عشرة سنة ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعت امرأة بانها تستحقها عن
مورثها وتريد أخذها من واضع اليد فانكر واضع اليد دعواها والحال ان مورثها
كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة وضع يده وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع فيها ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى
المرأة المذكورة بعد مضى تلك المدة (أجاب) اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال لاتسمع ٢٧ ١٢٧٢
دعوى المرأة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد
وترك مايورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده ان بعض التركة الذى فى يد الجميع وقد كان
تحت يد مورثهم ملك له خاصة فانكر باقى الورثة دعوى المدعى المذكور فهل اذا لم يثبت
مايدعيه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويقسم ماتركه صفر
الميت المذكور بين ورثته على حسب مواريثهم (أجاب) تقسم تركة الميت المذكور ٤ ١٢٧٢
بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه
منها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين
معه فى معيشة واحدة الى ان مات وهما فى عصمته عنهما وعن أولاد ذكور وأناث
وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت احداهما على الاخرى بانها
مطلقة واقامت شطرا واحدا فانكرت الزوجة الاخرى دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها

الطلاق بالبينة الشرعية لاتجاب لذلك ولاعبرة بشهادة شطر واحد ولاتمنع من ميراث
٥ ١٢٧٢ زوجها بذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع
بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن زوجة و بنت وابن ابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك
عنه مكان مملوك له تحت يد رجل أجنبي الآن فطلبت الورثة نزعه من يده لينتفعوا به
على مقادير استحقاقهم بالارث فاعترف واضع اليد بانه كان مملوكا لمورثهم المذكور
وادعى ان المورث حال حياته باعه لزوجته المذكورة وأن الزوجة المذكورة باعته له بعد
موته فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك فهل حيث كان معترفا باصل ملك مورثهم فيه ولم
٩ ١٢٧٢ يثبت انتقاله عن ملكهم بناقل شرعي كالبيع المدعى به المذكور ولاعبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات الشرعي و يؤمر بتسليمه لمستحقيه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب)
اذا كان واضع اليد على المكان المذكور معترفا باصل الملك فيه لمورثهم ممن ذكر وادعى
انتقاله عن ملكه بالبيع على الوجه المسطور فعليه اثبات دعواه بالوجه الشرعي فان لم
يثبت الانتقال لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي و بموت المتوفى المذكور عن
زوجته و بنته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته
النصف كذلك ولعاصبه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين



أيديهم على جانب نخل تلقوه بطريق الارث عن آبائهم مدة تزيد على خمس وخمسين سنة
وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية فادعى الآن شخصان على واضعي اليد أنهما
يستحقان النخل المذكور عن جدهما من قبل الام فانكر واضعو اليد دعواهما
والحال ان جدهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين
سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي فهل والحال هذه لاتسمع دعوى
٩ ١٢٧٢ المدعيين بعد مضي تلك المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواهما وجحدوها (أجاب) اذا
ثبت سكوت مورث المدعيين عن الدعوى مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضعي
اليد المدة المذكورة من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما
ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على
دار وهو يتصرف فيها مدة من السنين تزيد على سبعين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن
يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى وغيرها مدة أربعين سنة فادعى الآن رجل
على واضع اليد انه يستحق في الدار حصة عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه
كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى
١ ١٢٧٢ المدعي بعد هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث
المدعي المذكور عن الدعوى تلك المدة مع حضوره ومشاهدته للتصرف كما هو مذكور

من

من غير مانع يمنعه من الدعوى لاتسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث
يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن أمه
وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع
ولامعارض له فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبي من اهل البلد بان ام واضع
اليد وهبت له الدار المذكورة قبل موتها ولم يأخذها من واضع اليد عليها فانكر واضع
اليد دعواه وجحدها فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الهبة في الدار
المذكورة بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي و يمنع من معارضة ١١ ١٢٧٢
واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) المصرح به في كتب المذهب ان القضاة ممنوعون
من سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة الا في الارث والواقف ووجود عذر شرعي
ومن المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار تلقوها بالارث عن
أبيهم وجدهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على أربعين سنة فادعت الآن امرأة ان
والدها كان قد اشترى الدار من والد واضعي اليد و بيدها وثيقة بذلك فانكر واضعو
اليد دعوى المرأة المذكورة والحال ان والدها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف
والد واضعي اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير مانع
شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك ١٢ ١٢٧٢
المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواها (أجاب) نعم لاتسمع دعوى المرأة المذكورة ان
كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق عقارا وهو واضع يده
عليه تلقاه عن أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات
الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق العقار المذكور عن أبيه فانكر
واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع
شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة
حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) لاتسمع دعوى المدعي المذكور ان ١٦ ١٢٧٢
كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال في رجل مات عن
زوجة وورثة غائبين ببلاد الروم وعلى الميت ديون فهل لايصح اثبات الديون في وجه أمين
بيت المال و يكون خصما في ذلك (أجاب) حيث كان للمتوفى وارث بالغ معلوم غير غائب ١٩ ١٢٧٢
غيبة منقطعة لاتسمع دعوى الدين على الميت في وجه أمين بيت المال ولو نصب وصيا
لعدم صحة نصبه والحال هذه حيث لاقاصر في التركة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
واضعين ايديهم على دار تلقوها بطريق الارث عن أبيهم من مدة تزيد على ستين سنة وهم
يتصرفون فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أن والدهم

صفر سنة

كان اشترى عشرين ذراعا من الدار قبل موته بثلاثين سنة وبيدهم وثيقة بذلك فانكر
واضعو اليد دعواهم والحال ان والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضعى
اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه من
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى هذه المدة حيث
انكر المدعى عليهم دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا
١٩ ١٢٧٢ تحقق ماهو مسطور فى السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت بالغة وزوجة
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعى رجل انه قريب للميت المذكور
فانكر كل من البنت والزوجة قرابته لمورثهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى نسبه الى
الجد الجامع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من مشاركة الورثتين فيما تركه
٢٠ ١٢٧٢ مورثهما بمجرد دعواه القرابة ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على دار موقوفة عليه من قبل ابيه واجداده جيلا بعد جيل مدة طويلة
فادعى الآن رجل أجنبى على واضع اليد انه يستحق الدار الوقف المذكورة وانها من جملة
وقف جده وبيده وثيقة بذلك مجردة عن الثبوت الشرعى فانكر واضع اليد دعوى المدعى
وجحدها جحدا كليا فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الاستحقاق فى الدار الوقف
المذكورة عن جده بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها
٢٠ ١٢٧٢ شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون
اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع أخته شقيقته يملكان
دارا وحصة فى طاحون بالميراث عن أبيهما ووضع عمهما يده عليهما فى غيبتهما فوق
مسافة القصر مدة نحو خمس عشرة سنة فهل اذا حضرا من غيبتهما وأثبتا ان الحق
لابيهما فيما ذكر يكون لهما رفع يده عن الدار وحصة الطاحون ونزعهما منه واذا
قال بطول المدة لا عبرة بتعلله اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا لم يكن هناك
مانع من سماع دعوى المدعيين المذكورين وأثبتا استحقاقهما لما فى يد عمهما المذكور
بالوجه الشرعى يقضى لهما به ويؤمر واضع اليد برفع يده عما يستحقانه حيث لا مانع والله
٢٢ ١٢٧٢ تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب والثانى ساكن فيها مدة تزيد
على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يريد شيخ
البلد منازعته فيها وأخذها منه متعللا بانه دفع لابى الشريك مهر امرأة كان تزوجها منذ
خمسين سنة فانكر الشريك دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه على الغائب
حتى يحضر ويمنع من منازعة الشريك فى الدار المذكورة بدون وجه شرعى ولا يكون له
٢٤ ١٢٧٢ معارضته فيها بدعواه المذكورة (أجاب) ليس لشيخ البلد أخذ الدار المشتركة بين
الحاضر والغائب من يد الشريك الحاضر بمجرد دعواه انه دفع مهر امرأة كان تزوجها

صفر سنة

أبو الغائب على الوجه المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن بنتين بالغتين وتركت ما يورث عنها شرعا من امتعة وفراش وثلاث من الخيل
وطاحونة ادعت احدى البنتين بانها تملك نصف الخيل ولا يد لها عليها بل كانت لامها
فى حياتها وابنتيها بعد موتها والاخرى تنكر دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها الملك فى
صف الخيل لا عبرة بدعواها ويكون جميع ما تركته الميتة ميراثا يقسم بينهما بالفريضة ٢٠ ١٢٧٢
الشرعية (أجاب) تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين وارثتيهما بالفريضة الشرعية
وليس لاحداهما الاختصاص بشئ زائد عما يخصها من ذلك بدون مخصص شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا عن أبيه واضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة
بانهم يملكون حصة فى النخل المذكور عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال
ان مورثهم كان مشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ربيع الاول
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع ٤ ١٢٧٢
دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه (اجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى
المدة المذكورة مع مشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعى يمنعه عن
الدعوى موجب لعدم سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجتين وعن
اولاد عم الاب وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وامتعة وغير ذلك وقسمت جميع
التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية على يد نائب القاضى واخذ كل ذى حق
حقه ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ادعت احدى بنتى الميت على أحد أولاد
الاب ان والدها كان ترك نقودا وبعض مواش وامتعة زيادة عما قسم بين الورثة وان
جميع ما تدعى به من الزيادة قبل ابن عم الاب المذكور المدعى عليه فانكر ابن عم الاب
دعواها ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المرأة دعواها بالبينة الشرعية ٩ ١٢٧٢
لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها
بطريق الارث عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات
الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار عن أبيه فانكر واضع
اليد دعواه ذلك والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد شاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى
عليه دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مسطور والله تعالى ٩ ١٢٧٢
أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فاقام القاضى

رجلا وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم فادعى جماعة على الوصي وعلى الوارث البالغ بان
لهم على الميت قدرا معلوما من الدراهم بمقتضى علم من عند قباني بذلك ولم يكن ذلك
القباني المذكور كاتباله ولم يكن عليه خط الميت ولا ختمه فانكر الوصي والورثة
دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يثبتوا دعواهم الدين المذكور بالبينة الشرعية لاعبرة
بدعواهم ولا عبرة بالعلم المذكور الذي في يدهم حيث لم يثبتوا مضمونه بالوجه الشرعي
١٧ ١٢٧٢ (أجاب) نعم لاعبرة بدعوى الجماعة المذكورين بالدراهم على الميت والحال ماذكر
بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على حصته في
بيت بالشراء الشرعي من رجل أجنبي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها
بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى آخران على الرجل المذكور
بانهما يملكان الحصة المذكورة عن أبيهما متعللين بان واضع اليد باع الحصة المذكورة
لابيهما فهل لاعبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنعان من معارضة واضع
١٧ ١٢٧٢ اليد في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعي والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بموجب
حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة ثم مات وتركها ميراثا
لابنته منذ عشر سنين والآن يريد ابن البايع بعد موت أبيه منازعتها منكرا البيع أبيه
ويريد ابن عمه منازعتها مدعيا عدم القسمة بين أبيه وعمه والحال انه كان لهما داران
واقتسماهما فهل اذا كان كل من القسمة والبيع ثابتا لايجاب ابن البايع ولا ابن عمه
لمنازعة الوارثة المذكورة ويمنعان عنها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت اختصاص
٢٣ ١٢٧٢ البائع بتلك الدار بطريق القسمة الشرعية العادلة وثبت بيعه حال صحته للمشترى
المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لابن البائع وابن عمه نزع الدار من يد وارثة المشترى
والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت وزوجة
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وامتعة وغير ذلك فوضع الابن يده على ذلك ثم
ماتت البنت عن ابن ولم تقسم التركة فطلب ابن البنت ما يخص أمه في الميراث عن أبيها
فادعى ابن الميت ان أباه لم يترك تركة اصلا وان الذي تحت يده اعطاه له عمه فهل والحال
هذه اذا أثبت ابن البنت ان جميع ماكان تحت يد خاله المدعى عليه من مخلفات والد امه
بالبينة الشرعية يكون لابن البنت أخذ ما يخصه في الميراث عن أمه ولا عبرة بدعوى
الخال المذكور (أجاب) كل ما ثبت بالوجه الشرعي انه مخلف عن والد واضع اليد مما
٢٣ ١٢٧٢ يورث عنه شرعا يكون لابن البنت أخذ نصيب امه المتوفاة بعد موت أبيها منه بالفريضة
الشرعية حيث لا مانع والله اعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على زريبة بها بئر ماء
معين عن مورثهم مدة مديدة طلب جارهم شراءها منهم فامتنعوا فادعى عليهم انها وقف
ويريد رفع يدهم عنها بمجرد دعواه المذكورة فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات

الشرعي ولا يجبرون على البيع له (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ٢٩ ١٢٧٢
بدون اثباتها بطريق شرعي والله اعلم (سئل) في امرأة ادعت على أخرى بخمسة
وعشرين فدانا ابعادية من جملة اطيان ؟ وعينت بلدها وذكرت انها في حوض واحد
وذكرت حدودها والحال ان ماتحت يد واضعة اليد من ارض الابعادية ليست محدودة
بتلك الحدود بل التي تحت يدها ارض بحيضان متفرقة مسماة باسماء ولها حدود أخر
فهل لا تصح هذه الدعوى والحال ماذكر حيث غلطت في الحدود ولا يطلب منها بينة ربيع الثاني
(أجاب) يشترط التحديد في دعوى العقار ويكتفى بذكر ثلاثة من الحدود ولو ترك ٥ ١٢٧٢
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا وهو المفتى به كما في الدر وحواشيه ولو غلطوا أي الشهود في
حد او حدين ثم تداركوا في المجلس أو غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان
يقال انه كان لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره أو اسمه كان فلانا ثم صار فلانا افاده
الحموي قال في نور العين بعد نقل نظير ذلك وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد
أحد الحدود أو غلط فلو ترك المدعي احد الحدود أو غلط فيه فحكمه حكم الشاهد انتهى
ومنه يعلم ان المدعية المذكورة اذا غلطت في الحدود لا تصح دعواها الا اذا وفقت بنحو
ماذكر وهو غير متأت هنا فيما يظهر والله اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه
شخص مات وكان قبل موته بيوم قال لجماعة ان الوارث لي بيت المال ثم بعد موته
ادعى اشخاص بان المتوفى ابن عم والدتهم فهل اذا اثبت الورثة المذكورون دعواهم بالبينة
الشرعية يقضى لهم بتركته شرعا (أجاب) اذا ادعى بعد موت الشخص المذكور اشخاص ٥ ١٢٧٢
بانهم اولاد بنت عم الميت المذكور وبينوا نسبهم اليه بيانا شرعيا وصحت دعواهم في وجه
خصم شرعي واثبتوا نسبهم الى الميت المذكور وانه لا وارث له سواهم يقضى لهم
بميراثه حيث لا مانع والله اعلم (سئل) في ساقية مشتركة بين رجل واولاد أخيه مدة تزيد
عن ثلاثين سنة وهي بايديهم جميعا يستعملونها وبعد انفصالهم من عمهم صار يستعملها
العم مع اولاد أخيه بالمهاياة والآن يريد العم الاختصاص بها ومنع اولاد الاخ متعللا
بورقة بيده باختصاصه وحده مذكور فيها اسماء اشخاص ماتوا فانكروا دعواه
فهل اذا لم يثبت دعواه الاختصاص بها بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ولا عبرة بالورقة المذكورة حيث كانت الساقية بيد الجميع
(أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي حيث كانت الساقية ٥ ١٢٧٢
المدعى بها تحت يد الجميع والله أعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا بطريق الشراء من
مالهما لانفسهما سوية ثم بعد ذلك اقتسماها مناصفة وأخذ كل منهما نصيبه فيها
وحازه لنفسه و بناه وعمره من ماله وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين ثم بعد
هذه المدة أراد أحدهما الرجوع في نصيب أخيه الآخر متعللا بانه اشتراها من ماله
لنفسه بعد اقراره واعترافه عند القسمة بان لاخيه النصف فيها بطريق الشراء من المال

المشترك بينهما فهل والحال هذه لاعبرة بتعلل أخيه المدعى المذكور (أجاب)
ليس لاحدهما الرجوع فى نصيب أخيه بدعواه المذكورة اذا ثبت اعترافه لاخيه ٦ ١٢٧٢
المذكور بملك ذلك النصيب بطريق الشراء من المال المشترك بينهما طائعا مختارا وكذا
الحكم بعد القسمة والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ثمانية قراريط فى طاحونة
بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها فى تلك المدة من غير
منازع ولا معارض له فى ذلك والآن ادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف
واضع اليد بان له حقا فيها عن أبيه فانكر واضع اليد دعوى المدعى المذكور والحال ان
أبا المدعى شاهد تصرف أبى واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم
يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لاعبرة بدعوى المدعى المذكور ويمنع من
المعارضة لواضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى ١٣ ١٢٧٢
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعى مانع من
سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم دينا ودفع له حجة مكان له رهنا
على الدراهم وصار رب المكان يستغل اجرته شهرا بشهر وبقيت الحجة تحت يد رب الدين
مدة حتى مات المدين عن وارث وطلب الوارث حجة مكان مورثه من رب الدين ويدفع له
دينه فادعى انه اشترى المكان من مورثه قبل موته فانكر الوارث ذلك ولم يثبت رب
الدين الشراء من المدين لا ببينة ولا بحجة كتبت له من الحاكم الشرعى من المدين بالبيع
فهل لاعبرة بدعواه بدون اثبات شرعى ويجبر رب الدين على دفع الحجة المرهونة عنده
لوارث المدين ويأخذ دينه منه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعى ولرب الدين المطالبة بدينه الثابت من تركة المدين ولا يكون أحق ١٨ ١٢٧٢
بذلك المكان من باقى الغرماء بمجرد رهن حجته والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل
آخر قطعة أرض خربة بثمن معلوم على يد قاض وقبض البائع الثمن طائعا مختارا وكتب
بذلك حجة شرعية واستولى المشترى على القطعة المذكورة وبناها وصار يتصرف فيها
مدة من الشهور ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشترى فى المبيع متعللا بان
القاضى أكرهه على البيع فهل والحال هذه اذا لم يثبت البائع دعواه بالبينة الشرعية
لاعبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضة المشترى (أجاب) لاعبرة بتعلله بذلك والحال
ماذكر والله أعلم (سئل) فى جماعة تلقوا أرضا فيها نخل قديم عن أبيهم وهو عن جدهم ٢٤ ١٢٧٢
وغرسوا فيها نخلا آخر وزرعوها مدة تزيد على سبعين سنة فادعى الآن رجل من المقيمين
معهم بالبلد المشاهدين لتصرفهم على واحد منهم انه يستحق ثلث الارض والنخل متعللا
بان ذلك وقف من جد جده وانه انحصر فيه وابرز سندا منقطع الثبوت وقواه بان امرأة
أجنبية عن الجماعة المذكورين ماتت كانت استأجرت من والده خمسة قراريط

من ذلك وأقام على ذلك بينة فصدقه المدعى عليه من هؤلاء الجماعة فهل لا يسرى
تصديقه على الباقين ولا يعتبر السند المنقطع الثبوت ولا ما قواه به من استئجار المرأة
من والده حيث كانت أجنبية عن المدعى عليهم المذكورين ولم يثبت مدع
الايقاف دعواه ببينة شرعية (أجاب) نعم لا يسرى تصديق احد الشركاء على باقيهم ٢٧ ١٢٧٢
بل يعامل المقر بموجب اقراره فى حق نفسه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر ومن المعلوم
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على سواق فى ارض زراعة هو ومورثه مدة تزيد على عشرين
سنة ادعى عليه جماعة بان لهم ولابيهم فيها حقا ويريدون رفع يده عنها فانكر دعواهم
والحال انهم وأباهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة الطويلة جمادى الاولى
التى تزيد على خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا وهم وأبوهم من قبلهم ٢ ١٢٧٢
من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله أعلم
(سئل) فى رجل له مع آخر أخذ واعطاء فتحاسب معه فظهر لاحدهما عند الآخر بعد
المحاسبة قدر معلوم من الدراهم وذلك بحضرة بينة شرعية وواعده بدفع الدراهم المذكورة
له بعد مدة ثم بعد المدة المذكورة طلبها من الرجل المذكور فادعى ان له عنده بعض
دراهم لم تدخل فى الحساب فانكر رب الدين دعواه فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك
بالبينة الشرعية يجبر الرجل المذكور على دفع الدراهم المذكورة له بها ولا عبرة بدعواه أن
له دراهم لم تدخل فى الحساب بدون اثبات شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ١٠ ١٢٧٢
بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث
عنه شرعا من دار وغير ذلك فاقتسم الاخوان التركة بالطريق الشرعى واخذ كل منهما
نصيبه وانفرد به فى معيشة وحده ثم مات احدهما عن ابن قاصر فاخذه العم واخذ متاعه
تحت يده لحفظه مدة ثم بلغ الابن وطلب ما تركه له الاب فاعطاه له ثم ادعى على عمه بزيادة
عن حقه فانكر العم دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك الابن ما يدعى به على عمه زيادة عن حقه
لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة العم فيما بيده
من المتاع بدون وجه شرعى حيث استوفى ابن الاخ ما تركه له أبوه مع نمائه (أجاب) ١١ ١٢٧٢
اذا كانت اليد للعم وسلم ابن أخيه ما يستحقه مما تركه والده مع نمائه وادعى ابن الاخ
زيادة على ذلك وانكر العم دعواه يكلف ابن الاخ اثبات ما ادعاه بالطريق الشرعى فان
أثبت دعواه قضى له بما أدعاه والا فلا والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته فقط
وترك نصف بيت ولها عنده صداق معلوم ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر واشترى
ذلك الرجل النصف الثانى من البيت المذكور من مالكه ومكثت معه مدة من السنين

ثم مات عنها وعن ورثة من مستولدته ولها عنده صداق معلوم أيضا مكتتب به سند
شرعى فهل يكون لتلك الزوجة أخذ ما يخصها من تركة الزوج الاول مع أخذ صداقها
من تركته ومن تركة الثانى مع صداقها منها واذا ادعى ورثة الزوج الثانى بان مورثهم
اشترى ما يخص تلك الزوجة فى نصف البيت المتروك من الزوج الاول بغير اثبات شرعى
لا عبرة بدعواهم ويكون لها ما يخصها من نصف البيت المذكور مع ما يخصها من الزوج
١٣ ١٢٧٢ الثانى بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم للزوجة المذكورة اخذ ما يخصها بطريق الميراث من
تركة زوجها الاول وأخذ صداقها الثابت فى ذمته من تركته أيضا حيث لا مانع وكذا
يكون لها أخذ نصيبها بطريق الارث من تركة زوجها الثانى ودين صداقها الباقى بذمته
من تركته أيضا ولا عبرة بدعوى ورثة الثانى شراء مورثهم ما يخصها فى تركة زوجها
الاول من ذلك البيت بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على قطعة ارض خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات
الشرعية من بناء وغيره ولم ينازعه احد فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة من أهل
البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بانها ملك لهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال
ان المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضع اليد ولم يدعوا ولم ينازعوا ولم يقم بهم
جمادى الثانية مانع شرعى يمنعهم من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد
٣ ١٢٧٢ مضى تلك المدة ويمنعون من المعارضة لواضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى
خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وضع يده عليها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع
له ولا لابيه مات عن بنتين منذ عشر سنين ولم يكن له وارث سواهما فباعتاها لرجل أجنبى
منذ سبع سنين والآن تدعى جماعة أجانب من أهل البلد مشاهدون للتصرف بان لهم
حقا فيها عن أبيهم والحال ان أباهم كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أبى البنتين
المذكورتين ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل
لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث كان سكوت أبى
٩ ١٢٧٢ المدعين المذكورين مع حضوره بالبلد من غير مانع شرعى نحو أربعين سنة (أجاب) حيث
سكت مورث المدعين عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته التصرف المدة المذكورة بلا
عذر شرعى لا تسمع دعوى ورثته من بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة
وله دار فى بلاد الريف وضع ورثته أيديهم عليها بعد موته وهم ينتفعون بها مدة سنين بعد
موته ادعى عليهم رجل الآن بان مورثهم كان وقفها عليه قبل موته ويريد رفع أيديهم
عنها فانكروا دعواه ولا بينة له ولا سند يشهد له بدعواه فهل لا ترفع أيديهم عنها ولا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) نعم لا ترفع أيديهم بمجرد دعوى مدعى
١١ ١٢٧٢ الوقف عليه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك

زوجة وورثة غيرها فادعى الورثة على الزوجة بحلى فى يدها انه من التركة وهى تقول هو
ملكى ملكه لى زوجى بطريق الهبة فهل اذا أقامت بينة على دعواها ليس لهم معارضتها
فيه وان عجزت عن البينة يكون تركة عنه (أجاب) اذا ادعت الزوجة التمليك فيما ذكر
١١ ١٢٧٢ من قبل زوجها بطريق الهبة مع القبض حال صحته فان أثبتت دعواها بطريق شرعى
يقضى لها بذلك والا كان تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك عقارا من دور وطاحونة ونخلا ومكث واضعا يده على ذلك مدة
سبعين سنة ثم مات وترك ورثة فرضعوا أيديهم على ذلك بطريق الارث عن مورثهم
ومكثوا نحو أربعين سنة يتصرفون فيه بالبناء وغيره ويدفعون خراج الدور والنخل
للميرى والآن ظهر أناس يدعون الملكية فيما ذكر مع مشاهدتهم لتصرف واضعى اليد
بالبناء وغيره ولم ينازعوا من غير مانع شرعى ولا بينة لهم تشهد بدعواهم خصوصا ومع
واضعى اليد حجة تشهد لهم بالملكية فهل لا يجابون لذلك (أجاب) نعم لا يجابون لذلك
٢٢ ١٢٧٢ والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وأولاده الذكور والاناث البالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حلى ذهبا
وفضة فادعت بنت الميت البالغة بان الحلى المذكور ملك لها وتريد أن تختص به دون
باقى الورثة ولا بينة لها على ذلك متعللة بقائمة مكتوبة بخط أبيها بان الحلى المذكور ملك
لبنتى فلانة فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى
لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور ويكون الحلى تركة عن المتوفى يقسم على جميع
الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا كانت اليد فى الحلى المذكور للبنت دون أبيها
٢٢ ١٢٧٢ وورثته فالقول لها بيمينها فى أنه ملكها وعلى باقى الورثة الاثبات والا فالقول لهم وعليها
اثبات ما ادعت بالطريق الشرعى ولا يعمل بالخط ولا يقضى به الا فيما استثنى فلينظر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى طاحونة بالميراث عن أبيها باعتها لرجل
أجنبى بثمن معلوم منذ ثمان وعشرين سنة بموجب حجة بيد المشترى ثابتة المضمون والآن
يدعى رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف تلك المدة بان الحصة المبتاعة له عن
أبيه فانكر المشترى دعواه والحال انه لا بينة له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة
٢٤ ١٢٧٢ بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب)
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها حال حياته
بالهدم والبناء وغير ذلك ثم مات عن زوجة وابن قاصر منها وأوصاها عليه قبل موته
فصارت المرأة واضعة يدها على الدار المذكورة تستغلها وتنفق من غلتها على الابن مدة
عشر سنين والآن ادعى رجل ان هذه الدار ملك لخال له مات وتركها وهو يستحقها
بطريق الارث عنه فانكرت المرأة دعواه والحال ان خاله الذى يدعى ان الدار ملكه

كان حال حياة أبي الصغير حاضرا بالبلد مشاهدا للتصرف المذكور مدة تزيد على ثماني
عشرة سنة وهو ساكت لم يعارضه ولم ينازعه فيها تلك المدة مع قدرته على ذلك وعدم المانع
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى هذا المدعي المذكور وتبقى الدار تحت يد أم الصغير على
ما هي عليه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات ٢٦ ١٢٧٢
عن زوجته وابنه من غيرها وترك دارا وأمتعة وبها ثم فطلب الابن أخذ نصيبه من ميراث
أبيه فادعت الزوجة انه أخرج نفسه من ميراث أبيه لها في نظير دراهم دفعتها له فانكر
دعواها ولا برهان لها على ذلك فهل يقسم ما تركه الميت على زوجته وابنه بالفريضة رجب
الشرعية ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي (أجاب) نعم والله تعالى أعلم ١ ١٢٧٢
(سئل) في رجل له ديون على أغلب أهل ناحية بموجب اشهاد شرعي بختم قاضي الولاية
مؤرخ في سنة خمس وخمسين بعد المائتين والالف ولم يطالب الدائن المذكور ديونه منهم
لغاية سنة احدى وستين لكونهم فقراء ويرجو تيسرهم ثم اضمحل بعض شأنه فصار
يعرض لكل من يتولى من الحكام بخلاص حقه منهم فيتعرض له ولده شفقة على
أهالي الناحية بزجرو اجهم وطلبوا منه المهلة والصبر بالدين مرارا ثم تولى ولده شيخا على
جميع البلد وصارت الاهالي أغنياء فاعرض للحكومة بخلاص حقه وتعين له عامل من
المديرية بتحقيق دعواه ودعوى الاهالي وخلاص حقه وصارت المذاكرة والمرافعة
الشرعية بين يدي القاضي بالناحية فانكروا دينه وتعصبوا جميعا وتواطؤا على انهم
يدعون عليه باشياء من أمتعة ونقود واشجار وغير ذلك حيث طلب حقه منهم وصار كل
منهم يساعد الآخر في دعواه ويخاصم في شأن ذلك ثم استقر الحال بعد النزاع الطويل
وسماع نائب القاضي دعاويهم فردا فردا وعجزهم عن اثبات دعاويهم وتحليفه أو
العفو عنه على انهم صدقوا على براءة ذمته مما ادعوا به وانهم لم يكن لهم قبله حق بعد
ذلك ما عدا المحوستة أنفار لم يصر لهم عمل دعوى ثم بعد ذلك رجعوا ثانيا وأرادوا اقامة
بينة على دعواهم متعللين بان القاضي رد شهادة البينة الشاهدة لهم بغير أصول شرعية
وان الشهادة مقبولة شرعا وانه لم يقع منهم التصديق على براءة ذمته الا على اعتقادهم ان
بينتهم غير مقبولة وحيث ظهر ان بينتهم مقبولة شرعا فقد رجعوا يطلبون حقهم
ويقيمون البينة فهل لا عبرة بتعللهم بذلك كله ولو كان عندهم بينة تشهد لهم حسب
دعواهم لا عبرة بها ويمنعون من دعواهم شرعا والحال ما ذكر ويكون له طلب دينه
المذكور منهم وتسمع دعواه وبينته بذلك ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعا من
سماع دعواه وقبول بينته بدينه حيث ثبت عليهم في المدة المذكورة انه طالبهم
بالدين وطلبوا منه المهلة في ذلك وهل اذا ادعى أحد من غير المصدقين المذكورين
باشياء من القيميات والمثليات لا تسمع دعواه ولا بينته الا بشرط ذكر القيمة في القيمي
وذكر الجنس والنوع والقدر في المثلي (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ممن وقع منهم الابراء ٧ ١٢٧٢

العام للرجل المذكور على الوجه المسطور باختيارهم الا بحق حادث بعد تاريخه لا فرق في
ذلك بين دعوى العين والدين ولا تقبل منهم البينة على الدعوى عليه بشيء من ذلك ولا
اعتبار بتعللهم المذكور والحال هذه ومحل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة اذا سكت المدعي وترك دعواه بغير عذر شرعي وكان الخصم منكرا فاذا ثبت أن
الرجل المذكور طالب دينه منهم وانهم استمهلوه به يكون ذلك اقرارا منهم بدينه وتسمع
دعواه عليهم بذلك حيث لم يمض على اقرارهم خمس عشرة سنة وهو ساكت عن الدعوى
بلا عذر شرعي وتقبل بينته والحال هذه ويشترط لصحة الدعوى والشهادة بالقيمي
ذكر قيمته وفي المثلي ذكر جنسه وقدره ونوعه وصفته والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
يملكون خانا بالطريق الشرعي ومن جملته أودسا كن فيها رجل أجنبي بالاجرة لم يستحق
في الخان المذكور شيئا فادعى الرجل الساكن في الاود المذكورة على الجماعة المذكورين
انه يملك جدكا في الاود المذكورة التي هو ساكن فيها بالخان المذكور وأظهر بذلك حجة
بختم قاضي ناحيتهم فانكر الجماعة المذكورون المدعى عليهم دعواه وجحدوها جحدا كليا
ولم يكن عند الرجل المذكور بينة تثبت مضمون تلك الحجة التي بيده فهل والحال هذه
لا يعمل بتلك الحجة المذكورة التي بيد الساكن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن
١٢٧٢ ٨ الاثبات الشرعي (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجلين واضعين ايديهما على قطعة أرض مغروس فيها أشجار
ونخل تلقياها عن أبيهما وأجدادهما وهم متصرفون فيها مدة تزيد على مائة سنة فادعى
الآن رجلان على واضعي اليد انهما يملكان النخل والاشجار عن أبيهما وجدهما وان
جدهما كان أودع ذلك عند جد واضعي اليد فانكروا ضعا اليد دعواهما والحال ان
جدهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف اي واضعي اليد مدة تزيد على خمسين سنة
وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع
١٢٧٢ ١٠ دعوى المدعيين بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما (أجاب)
سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف
اي واضعي اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى
وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل واضع يده على عقار عن أبيه مدة ستين سنة وزيادة وهو يتصرف فيه بالهدم
والبناء من غير منازع له فيه والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فيه عن أبيهم فانكر
المدعى عليه دعواهم ولا سند بايديهم يشهد لهم بذلك فهل والحال هذه لا يجابون لذلك
١٢٧٢ ١٨ ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء

المرار العديدة من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة من أهل البلد
المشاهدين لتصرفه بان الدار لهم عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال انه
لا بينة ولا سند بيدهم يشهد لهم باستحقاقهم فيها فهل اذا لم يثبتوا دعواهم لا يجابون لذلك
ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة الوارث المذكور بدون وجه
١٩ ١٢٧٢ شرعى (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على نخل وأطيان من أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائة وخمسين
سنة والآن ادعى جماعة على واضع اليد من أقاربه ان لهم استحقاقا فى النخل والطين
المذكور عن جدهم الاصلى الجامع لهم فانكر المدعى عليه دعواهم وجحدها جحدا كليا
والحال ان الجد الاصلى المذكور كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف جد واضع اليد مدة
تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم بالبلد لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى
٢١ ١٢٧٢ تلك المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع
حضوره ومشاهدته تصرف جد واضع اليد بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع
دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بمقتضى وثيقة بيده ويقر أنه وصله
بعض الدين المذكور فيها ويطالب المدعى عليه بباقيه والمدعى عليه ينكر دعواه ويقول
لم يكن لك عندى شئ من ذلك فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى
٢٢ ١٢٧٢ المدعى من غير برهان شرعى (أجاب) لا يقضى لمدعى الدين بدون اثباته بطريق شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث دار وله شريك يملك الثلثين ثم غاب صاحب
الثلث عن البلد وأقام فى غيبته مدة تزيد على أربع سنين ثم رجع من غيبته فوجد
شريكه بنى الدار واستحوذ عليها فطلب منه ما يخصه فانكر أن له حقا فى الدار المذكورة
مع أن تحت يد المدعى حجة شرعية بشراء الثلث المذكور ممن يملكه فهل اذا كان هناك
بينة تشهد للمدعى المذكور بان الثلث حقه بطريق الشراء يكون حقه ولا عبرة بانكار رب
٢٤ ١٢٧٢ الثلثين حق المدعى المذكور (أجاب) اذا اثبت مدعى استحقاق ثلث الدار المذكورة
دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
باع جانب نخل بقدر معلوم وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية فى نظير قدر معلوم
من الدراهم لرجل من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك المدة
المذكورة ثم بعد مضى تلك المدة ادعى ولد البائع على واضع اليد بان النخل والارض
المذكورين يستحقها عن أبيه بطريق الميراث لدى القاضى وأنكر البيع والاسقاط
فاثبت واضع اليد شراء النخل والاسقاط للارض من أبى المدعى المذكور له بالبينة
الشرعية وحكم القاضى بذلك وكتب فى شان ذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا أراد

المدعى المحكوم عليه بالبيع والاسقاط من أبيه لواضع اليد ان يدعى ثانيا بما ادعى به
أولا ويريد بذلك رفع يد واضع اليد عن النخل والارض وأثبت واضع اليد مضمون
الحجة المذكورة التى بيده لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك اذا صدر الحكم ٢٧ ١٢٧٢
المذكور مستوفيا شرائط الصحة وثبت مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
ساقية عن أبيه وأبوه عن جده وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد
على خمس وسبعين سنة ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل
أجنبى من أهل البلد بانه يملك حصة فى الساقية المذكورة بالارث عن جده فانكر واضع
اليد دعواه وجحدها والحال ان جد المدعى المذكور كان حاضرا بالبلد ومقيما فيها
ومشاهدا التصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع دعوى
المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٢٧ ١٢٧٢
واضع يده على قطعة أرض زراعة مغروسة نخلا عن والده بعد جده نحو أربعين سنة
ادعى عليه الآن رجل بان له فيها حقا عن مورثه فانكر دعواه والحال ان مورث المدعى
كان حاضرا موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة تصرف الملاك فى أملاكها وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع
شرعى فهل لا تسمع دعوى وارثه لا سيما ولم تكن ممسوحة باسم مورث المدعى (أجاب) شعبان ٤ ١٢٧٢
نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له دار تلقاها عن أبيه بالميراث الشرعى وهو واضع يده عليها
يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على
ثلاثين سنة ادعى عليه رجل مجاور له ومشاهد لتصرفه المدة المذكورة بان له حقا فيها
فانكر دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا موجودا معه فى بلد واحد ومشاهدا التصرفه
المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه (أجاب) ١٠ ١٢٧٢
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاكثر الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار منذ أربعين سنة وهو ساكن
فيها يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك ثم بعد ذلك مات
عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس عشرة سنة والآن ادعى
رجل على واضعى اليد انه يملك الدار المذكورة عن أبيه فانكر واضعو اليد دعواه
وجحدوها والحال ان أبا المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب
المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم ١٤ ١٢٧٢

لا تسمع دعواه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بالغ ذكور
واناث وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وغير ذلك مما يورث فقسمت
التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وصار كل واحد من الورثة
المذكورين واضعا يده على نصيبه الذى خصه بجهة الارث من تركة مورثه مدة تزيد
على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة
والآن ادعى أحد الورثة المذكورين ان أباه وهب له وهو بالغ جميع الدار والنخيل
اللتين قسمتا بين الورثة المذكورين والحال انه حاضر وقت القسمة ولم يدع
فانكر باقى الورثة دعواه وجحدوها فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت
الدار والنخيل تحت يد المورث الى ان مات (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس ١٤ ١٢٧٢
عشرة سنة فاكثر الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على فرض صحتها وقد صرحوا
بعدم سماع الدعوى من أحد المتقاسمين بالعين المقسومة بعد القسمة للاقرار بالاشتراك
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على حصة فى عقار تلقاها بالشراء الشرعى
من رجل وهذا الرجل تلقاها بالميراث عن مورثه وهو ينتفع بها مدة تزيد على عشرين
سنة من غير منازع ولا معارض ادعى عليه رجل بان له حقا فيها فانكر دعواه والحال ان
المدعى حاضر وموجود ومشاهد لشراء واضع اليد من الرجل المذكور المدة المذكورة
وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع ١٧ ١٢٧٢
الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن أبيه غاب ذلك الرجل عن بلده مدة
فوضع شيخ البلد يده عليها ثم حضر ذلك الغائب وطلب الدار من الشيخ المذكور فادعى
ذلك الشيخ انه واضع يده على تلك الدار بطريق الشراء من مورث المدعى المذكور فهل
والحال هذه تنزع الدار من شيخ البلد حيث لا بينة له تثبت دعواه ولا سند بيده يشهد له
بذلك واذا تعلل شيخ البلد بوضع يده عليها لا يعتبر تعلله حيث كان المدعى المذكور غائبا
(أجاب) اذا كان شيخ البلد المذكور مقرا باصل الملك فى تلك الدار لمورث المدعى وادعى ١٧ ١٢٧٢
انتقالها اليه بطريق الشراء منه يؤمر باثبات دعواه الشراء المذكور فان لم يثبتها أمر
بدفعها الى الوارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين
وترك بيتا فغاب الابن فى خدامته مدة فوضع أختاه أيديهما عليه وبعد رجوعه سكنه
معهما مدة ثم غاب ثانيا فماتت احدى الاختين فى غيبته عن ورثة فهل اذا حضر من
غيبته وادعى ورثتها بان امهم اشترت نصيبه منه فى حياتها بدون بينة فانكر دعواهم
لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فى نصيبه
بدون وجه شرعى ولا تكون غيبته مسقطة لحقه اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى
(أجاب) من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فتمنع ٢٣ ١٢٧٢

الورثة من منازعة المستحق المذكور فى نصيبه فى البيت والحال ماذكر بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يدعون بدين لمورثهم على آخرين متعللين بانهم وجدوا
ذلك مكتوبا فى ورد كان بذمة مورثهم عن مورثهم فانكر المدعى عليهم دعواهم ولم
يكن عندهم بينة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بالورد
المكتوب فيه حيث لم يثبتوا مضمونه بالبرهان الشرعى وأن مورثهم دفع عن مورث
٢٠ ١٢٧٢ المدعى عليهم باذنه ورضاه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن
اصولهم مدة تزيد على مائة سنة فاكثر وهم ينتفعون به من غير منازع ولا معارض لهم
باعوه لاناس فادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم
والحال ان مورث المدعين شاهد مورث الورثة البائعين للمدعى عليهم أكثر من خمسين
سنة وهو يتصرف فيه وينتفع به المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير
٢٧ ١٢٧٢ مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم
المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالميراث عن مورثهم من مدة تزيد على ثلاثين سنة
ادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان
مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى عليهم فى البلد مدة تزيد على عشرين
سنة ومشاهدا التصرف المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
٢٩ ١٢٧٢ يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم
المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
من آخر قطعة أرض زراعة بها نخل وساقية خربة بثمن معلوم فوضع المشترى يده على
ماذكر وعمر الساقية وأتم بناءها واستعملها مدة نحو ثمان سنين من غير منازع له
فيها والآن يدعى رجل اجنبى من المشاهدين لتصرف البائع والمشترى ان له حصة فى
الساقية المذكورة والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فانكر واضع اليد
دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
رمضان الاثبات ويمنع من منازعة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعى واذا تعلل بانه من
١١ ١٢٧٢ الجيران لا عبرة بتعلله (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وساقية بالميراث عن أخيه
شقيقه مدة نحو عشرين سنة بعد ان وضع الاخ يده عليهما مدة نحو ثمانى عشرة سنة
من غير منازع له ولا لاخيه تلك المدة المذكورة والان تدعى جماعة اجانب بان الدار
والساقية لهم عن أبيهم فانكر الوارث دعواهم والحال ان اباهم كان موجودا فى البلد
ومشاهدا التصرف أخى المدعى عليه مدة وضع يده وهو ساكت ولم يدع ولم ينازع ولم

رمضان سنة

يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لايجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد
مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث المذكور فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعى
٢٣ ١٢٧٢ اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين
ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار
تلقوها بطريق الارث عن مورثهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة
فادعى الان رجل على واضعى اليد انه يستحق فيها حصة بطريق الارث عن مورثه
فانكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال ان مورث المدعى كان حاضرا فى البلد
ومشاهدا لتصرف واضعى اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد
٢٤ ١٢٧٢ مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى
المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة يملكون
عقارا وفيه طاحونة وبعض نخل تلقوه بطريق الارث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد على
ستين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية ثم بعد هذه المدة ادعى الان جماعة على
واضعى اليد انهم يستحقون فى ذلك حصة عن أبيهم فانكر واضعو اليد دعواهم والحال
ان أباهم كان حاضرا فى البلد وشاهد التصرف واضعى اليد مدة تزيد على عشرين سنة
وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم وهل اذا اكره
حاكم البلد أحد الاخوة المدعى عليهم على الصلح باعطائه للمدعين نخلتين ولم يرض بذلك
الصلح مع باقى الاخوة لا يصح الصلح ولا ينفذ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة
٢٨ ١٢٧٢ المذكورين اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال ولا نفاذ لهذا الصلح والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار عن مورثه من مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو
يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم المدة المذكورة والان ادعى عليه رجل بان
له حصة فى ذلك عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى كان
حاضرا ومشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع
ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور
والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مسطور والله
٢٨ ١٢٧٢ تعالى أعلم (سئل) فى أخوين يملكان دارا وساقية بالميراث عن أبيهما وجدهما منذ
عشرين سنة وزيادة بعد ان وضع ابوهما يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة من غير
منازع لهما ولا لابيهما تلك المدة والان يدعى رجل أجنبى بان له حصة فى الدار والساقية
عن أبيه فانكر ادعواه والحال أن أباه كان موجودا فى البلد ومشاهد التصرف ابيهما
مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه عن الدعوى

فهل

شوال سنة

فهل لايجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارثين فيما
تركه أبوهما وجدهما لهما بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل ٦ ١٢٧٢
المذكور اذا تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم أحدهما غائب
فوق مسافة القصر والثانى قاصر يملكان قطعة أرض خربة خالية عن البنا بالميراث عن
أبويهما تعدى شيخ بلد القاصر وابن عم لهما وباعاها قبل بلوغ القاصر وحضور الغائب
لرجل أجنبى بثمن معلوم ثم بعد مدة حضر الغائب وبلغ القاصر ولم يجز كل منهما ماذكر
شيخ البلد وابن العم والحال ان كلا من شيخ البلد وابن العم والمشترى معترف بالملك وانها
ميراث للقاصر والغائب فهل اذا كان المشترى معترفا بالملك لاربابها تسمع دعواهما
حيث كان الاعتراف ثابتا بالبينة الشرعية واذا تعلل المشترى بانه واضع يده على الدار
المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وانه بناها بعد الشراء لاعبرة بتعلله بطول المدة
مع الاعتراف المذكور بالملك لاربابها ويكلف قلع بنائه منها اذا ثبت ماذكر (أجاب) ١٣ ١٢٧٢
محل عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة انكار الخصم ملك المدعى فلو مقرا
سمعت عملا باقراره ولا عبرة حينئذ بوضع اليد المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة بطريق الارث عن أبيه وهو
يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى والآن ادعى رجلان انهما يملكانها بطريق الارث
عن أبويهما وان ابويهما اشترياها من رجل آخر من مدة أربعين سنة فانكر واضع اليد
دعواهما والحال ان أبوى المدعيين كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف واضع
اليد فى تلك الدار مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهما ساكتان لم يدعيا ولم ينازعا ولم
يمنعهما من الدعوى مانع شرعى فهل اذا تحقق ماذكر لا تسمع دعواهما بعد مضى هذه
المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين ان كان الواقع ماهو مسطور ١٦ ١٢٧٢
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بالشراء من أربابها مدة
تزيد عن ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن تدعى جماعة من الجيران المشاهدين لتصرفه بان لهم حصة فيها عن مورثهم
والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالاستحقاق فانكر واضع اليد دعواهم فهل
لايجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون
وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق ٢٠ ١٢٧٢
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه
من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها والآن ادعى رجل انه يستحق الدار المذكورة بالارث
عن عمه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان عم المدعى المذكور كان مشاهدا التصرف
مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم فى البلد لم يدع ولم ينازع ولم

يمنعه مانع شرعي من الدعوى والطلب تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
٢٠ ١٢٧٢ المدعي المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى
المدعي المذكور اذا تحقق ما هو مسطور لوجود المانع من سماع دعوى المورث وما ثبت
في حقه يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان عن
أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بان له فيه حصة عن مورثه فانكر
المدعى عليه دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا موجودا بالبلد مشاهدا التصرف
المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي
٢٠ ١٢٧٢ فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة
فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى نصف شابة جاموس من آخر ثم مكثت عند المشتري
مدة ثم خرجت هاربة فدخلت دار زيد من الناس في بلد اخرى فذهب البائع
والمشتري يطلبان الشابة من الانسان الذي هي في داره فادعى انها ملكه ونتاج
جاموسته والآخران ادعيا انها ملكهما ونتاج جاموسة البائع وارخا تاريخا موافقا
لسنها فهل اذا أقاما بينة طبق دعواهما وأقام الآخر بينة على دعواه يقضى بالشابة
الجاموس لهما حيث ارخا ووافق التاريخ سنها ولا عبرة ببينة الآخر حيث كانت خالية
٢٦ ١٢٧٢ عن تاريخ سن الشابة الجاموس المذكورة (أجاب) قال في التنوير وشرحه أو برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بائعه فذو
اليد أحق قال في حواشيه رد المحتار قوله أو برهنا أي الخارج وذو اليد وفي البحر اطلاقه
فشمل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو لم يؤرخا أصلا او ارخت احداهما فلا اعتبار
بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعي وقت ذي اليد
ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج اه فانت تراه لم يستثن من اطلاق الحكم ببينة
ذي اليد الا صورة واحدة وهي ما اذا ارخا وكان تاريخ ذي اليد مستحيلا بان لم يوافق سن
الدابة ووافق تاريخ الخارج سنها فدخل تحت الاطلاق ما اذا أرخ الخارج ولم يؤرخ
ذو اليد أصلا حيث لم يستثنه من الاطلاق فعلى هذا يحكم ببينة ذي اليد في حادثة
السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في أرضه من ماله لنفسه وصار
يتصرف فيه مدة تزيد على ثمانين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على النخل بعد
أبيه وصار يتصرف فيه مدة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد انه يستحق حصة
في النخل المذكور عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد
ومشاهدا لتصرف ابي واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي

هذه

هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ١ ١٢٧٢
هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة من بلاد السودان يملكون قطعة أرض بالميراث عن
أبيهم وجدهم من قديم الزمان من نحو ستين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها ويؤجرونها
لجماعة أجانب في كل سنة باجرة معلومة ومن مدة نحو سنتين ادعى المستأجرون للارض
بانها ملكهم فانكر أرباب الارض دعواهم فتنازعوا وترافعوا لدى القاضي واثبت
ارباب الارض المؤجرون لها بانها ملكهم عن أصولهم وحكم القاضي لهم وكتب لهم حجة
شرعية بذلك ثابتة المضمون ثم بعد ذلك ادعى المستأجرون بان الارض لهم على يد قاض
ثان مع مشاهدتهم لتصرف ارباب الارض فيها تلك المدة واقامتهم بالبلد والحال
انه لم يكن هناك مانع يمنعهم من التداعي فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعوى المستأجرين
بعد مضي تلك المدة مع انكار ارباب الارض دعواهم واذا حكم القاضي الثاني بان الارض
للمستأجرين المذكورين من مدة سنة لا ينفذ حكمه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المستأجرين ملكية العين التي استأجروها من الجماعة ٥ ١٢٧١
المذكورين والحال ما ذكر والمقضي عليه في حادثة قضاء الزام لا تسمع دعواه بعده فيها
بدون وجه كاثبات ناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك رقيقا من مدة تزيد
على أربعين سنة ولم ينازعه احد فيه تلك المدة والآن ادعى رجل أجنبي ان الرقيق
المذكور يملكه بطريق الارث عن مورثه ويريد اخذه من واضع اليد فانكر المدعى
عليه دعواه والحال ان مورث المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى تلك
المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة حيث
أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة
فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وحضوره بلا مانع شرعي مانع من سماع دعواه ٥ ١٢٧٢
فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه مدة تزيد على أربعين
سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل
أجنبي انه يملك فيها الثلث بطريق الارث عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها
والحال ان مورث المدعي المذكور كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة
تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي في المدة
المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور (أجاب) نعم لا تسمع دعواه ٥ ١٢٧٢
والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ونخل بطريق الارث
عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك التصرفات الشرعية ثم بعد
ذلك ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار والنخل بطريق الارث عن عمته

ذى القعدة سنة

فانكر واضع اليد دعواه وجدها والحال ان عمته كانت حاضرة فى البلد ومشاهدة
لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وهى ساكتة من غير مانع شرعى
يمنعها من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث
٢٠ ١٢٧٢ أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع
ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم يملكان دارا بالميراث من
ابويهما منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع ابواهما ايديهما عليها مدة تزيد على
عشرين سنة أيضا مع التصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع لهما ولا
لابويهما فيها تلك المدة والآن تدعى امرأتان بان الدار ملك لهما عن أميهما والحال
ان أميهما كانتا موجودتين بالبلد ومشاهدتين لتصرف أبويهما مع سكوتهما وعدم
منازعتهما ولم يكن هناك مانع يمنعهما من التداعى فانكر ابنا العم دعواهما فهل
لا اعتبار لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضى تلك المدة ويمنعان من منازعة الورثة فيما
٢٠ ١٢٧٢ تركه ابواهما لهما (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين اذا تحقق ماهو
مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل ادعى عليه رجل
آخر انه يملك النخل عن جده من قبل الاب وبيد أخذه منه فادعى واضع اليد ان مورثه
اشتراه من جد المدعى من خمس وعشرين سنة فطلب منه نائب القاضى بينة تثبت دعواه
الشراء فعجز عنها فهل والحال هذه اذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء بالبينة الشرعية
ذى الحجة
لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل للمدعى المذكور حيث اعترف له باصل الملك
٥ ١٢٧٢ (أجاب) نعم يؤمر بتسليم ماذكر اذا اعترف باصل الملك لمورث المدعى وبوراثته له ولم يثبت
انتقاله اليه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلقاه
عن ابيه يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك وكان أبوه من
قبله يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع لهما مدة خمس وثلاثين سنة
والآن ادعى عليه جماعة بان المكان المذكور ملكهم عن أبيهم والحال ان أباهم كان
حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع
١١ ١٢٢٣ يمنعه من الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى على
الورثة كما لا تسمع على المورث أن لو كان حيا (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع
شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار عن سلفه مدة
تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر دعواهم
والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف واضع اليد ولمن تلقى العقار
عنه أكثر من ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع فهل لا تسمع

ذى الحجة سنة

دعواهم والحال هذه حيث أقام واضع اليد بينة على وضع يده ويد من تلقى العقار عنه
المدة المذكورة مع مشاهدتهم ومشاهدة مورثهم للتصرف المذكور وسكوتهم وسكوت
مورثهم من قبلهم المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من
١١ ١٢٧٢ ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكها
بالهدم والبناء لنفسه مدة خمس وثلاثين سنة والآن ادعى جماعة انها ملكهم بالارث
عن أبيهم والحال ان أباهم كان حاضرا ومشاهد التصرف واضع اليد ثمانى عشرة
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع والمدعون الآن مشاهدون للتصرف سبع عشرة
سنة والكل سكوت لم يدعوا ولم ينازعوا تلك المدة من غير مانع يمنعهم من الدعوى
١٦ ١٢٧٢ فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا كان الخصم
منكرا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض
بنخيلها بالشراء من آخر مات من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه
تصرف الملاك فى املاكها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع ثم بعد ذلك باعه
لآخر ووضع يده عليه وصار يتصرف فيه التصرف المذكور نحو ست عشرة سنة
والآن ادعى عليه جماعة بان الارض والنخل ملك مورثهم فانكر دعواهم والحال
ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف واضع اليد الاول وبيعه لذلك
ولوضع يد الثانى وتصرفه فيه أكثر المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من
غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم والحال ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم
١٩ ١٢٧٢ ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
نخل عن أصوله باعه لآخر ووضع الآخر يده عليه وصار ينتفع به ويتصرف فيه
تصرف الملاك فى املاكها ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو ثلاثين سنة والآن ادعى
عليه جماعة بان لهم حقا فى النخل بالارث عن أمهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال
ان أمهم كانت حاضرة فى البلد ومشاهدة لتصرف البائع فيه ولواضع اليد عليه الآن
مدة ثلاثين سنة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى يمنعها من ذلك فهل
٢١ ١٢٧٢ لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض بنخيلها تلقاها بالميراث عن أبيه
ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا بالميراث عن جدهم أبى أبيهم فانكر دعواهم والحال
ان جدهم كان حاضرا موجودا مع أبى المدعى عليه فى بلد واحد ومشاهدا التصرف فيه
مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وكذلك أبو
المدعين شاهد المدعى عليه وأباه وكل منهم حاضر فى بلد واحد وهم يتصرفون فى النخل
المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وابو المدعين ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع

٢١ ١٢٧٢ شرعى فهل لاتسمع دعواهم (أجاب) نعم لاتسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات منذ سبع سنين عن ورثة وترك مايورث
عنه شرعا من النخل بعد أن وضع يده عليه مدة نحو تسع عشرة سنة والآن يدعى رجل
بان النخل المذكور له عن أبيه فانكر الورثة دعواه والحال ان أباه كان موجودا فى البلد
ومشاهدا التصرف مورثهم تلك المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك
مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل لايجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة
٢٤ ١٢٧٢ ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه له مورثهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
نعم يمنع من ذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على
مكان بالارث عن مورثهم مدة تزيد على عشرين سنة من غير معارض ولامنازع والآن
ادعى عليهم جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورثهم
كان حاضرا موجودا شاهدا لتصرفهم ولتصرف مورثهم مدة عشرين سنة وهو ساكت
٢٥ ١٢٧٢ لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لاتسمع دعواهم (أجاب) اذا تحقق ماذكر
بالسؤال لاتسمع دعواهم والاسمعت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار
بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على خمسين سنة ادعى عليه رجل بان له حقا فيها عن أبيه
والحال ان أباه كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على
محرم عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لاتسمع دعواه
٣ ١٢٧٣ (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف مورث واضع اليد من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
أمتين رقيقتين له وهبهما وملكهما الزوجته وهو فى حال صحته وسلامته وقبلت الزوجة
الموهوب لها ذلك وحازتهما لنفسها ووضعت يدها عليهما وصارت تتصرف فيهما بانواع
التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعها فيهما أحد المدة المذكورة
والآن ادعى أخو الزوج المذكور بعد موت امه المتوفاة بعد موت الواهب بانه تملك
الامتين المذكورتين ويريد أخذهما من الموهوب لها بطريق الارث عن امه فانكرت
الزوجة الموهوب لها دعواه والحال ان امه كانت حاضرة موجودة فى البلد ومشاهدة
لتصرف المرأة الموهوب لها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى ساكتة لم تدع ولم
تنازع ولم يمنعها مانع شرعى من ذلك تلك المدة فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المدعى
المذكور بعد مضى تلك المدة حيث انكرت دعواه وكان المدعى أيضا حاضرا فى البلد
١٢٧٣ المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع
حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)

فى

فى أربعة اخوة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع
الاب يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه تلك المدة والآن
يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له حقا فيه عن أمه فانكر الورثة دعواه
والحال ان امه كانت موجودة فى البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضعى الايدى عليه
المدة المذكورة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعها من
التداعى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة
الورثة فيما تركه لهم مورثهم اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لاتسمع ٥ ١٢٧٢
دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء هذه
المدة ثم بعد ذلك قام الآن رجل ادعى على واضع اليد بان الدار المذكورة مودعة عنده
من مورثه فانكر واضع اليد على الدار المذكورة دعواه والحال ان مورث المدعى حاضر
فى البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى فهل
والحال هذه لاتسمع دعواه المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد حيث الحال ماذكر
(أجاب) اذا لم يكن واضع اليد مقرا باصل الملك لمورث المدعى وقد ترك المورث الدعوى ٦ ١٢٧٣
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره فى البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر
شرعى لاتسمع دعواه أن لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها
بالشراء من آخر وهو ينتفع بها ويتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم نحو اثنتين
وعشرين سنة والآن ادعت عليه امرأة بان لها فيها حقا وتريد أخذها من واضع اليد
عليها فانكر دعواها والحال انها حاضرة موجودة معه فى بلدة واحدة ومشاهدة لتصرفه
فيها المدة المذكورة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى فهل لاتسمع
دعواها (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف
ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ وترك ٦ ١٢٧٣
مايورث عنه شرعا من نخل وعقار وغير ذلك فوضع الاخوة المذكورون أيديهم على
ذلك مدة ثم سافر أحدهم فوق مسافة القصر الى جهة ووكل ابنه البالغ فى أخذ نصيبه مما
تركه أبوه من يد الاخوين المذكورين وبالخصومة ان اقتضى الحال اليها فطلب الابن
ذلك فادعى العمان ان اباه باع نصيبه من تركة أبيهما فانكر الابن دعواهما فهل اذا لم
يثبت العمان المذكوران دعواهما بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهما المجردة عن
الاثبات الشرعى ويجبران على دفع نصيب أخيهما لابنه المذكور من تركة أبيهما اذا ٦ ١٢٧٣
كانت وكالته ثابتة بالوجه الشرعى (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان عن أبيه

محرم سنة

مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم حصة فى الدار المذكورة عن مورثهم
فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا وموجودا فى البلد
ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع ولم يمنعه مانع شرعى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة
١٣ ١٢٧٣ المذكورين (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دور ونخيل تلقاها عن أبيه وهو يتصرف
فيها تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها
مدة تزيد على أربعين سنة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها عن أبيه فانكر المدعى
عليه دعواه فهل اذا كان والد المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على
ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع
٩٣ ١٢٧٣ دعوى المدعى كما لا تسمع دعوى والده أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل
المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لهما
بستان نخل مناصفة على سبيل الشركة ومكثا يأكلان ثماره مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة ثم مات أحد الشريكين وخلف ولدا عاش نحو ثلاثين سنة يقاسم شريك أبيه
ثم مات الولد وخلف ولدا عاش يقاسم شريك أبيه خمس عشرة سنة أيضا ثم مات ذلك
الشريك وخلف ولدا فطلب هذا الولد حقه من شريك أبيه فمنعه مدعيا بان نصف ذلك
النخل كان ارتهنه والدك من جدى وليس ملكا لوالدك فهل لا تسمع دعوى مدعى
الرهن لكون البستان مكث تحت يد أبى طالب الحق مدة تزيد على ستين سنة والحال
انه منكر للرهن ولم ينازعه مدعى الرهن ولا والده ولا جده فى تلك المدة ويقسم بينهما
١٣ ١٢٧٣ مناصفة كما كان عليه والده خمس عشرة سنة (أجاب) رهن المشاع غير صحيح ولا يوجب
حق الحبس اذا لم يكن سابقا على الدين على ما حرره فى تنقيح الحامدية فيكون كل من
الراهن ووارثه متمكنا من الدعوى والمطالبة وقد صرحوا بان سكوت المورث الاصلى عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف وتمكنه بلا عذر شرعى
مانع له من سماع دعواه مع الانكار فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن
أبيهم مدة تزيد على خمسين سنة بعد ان وضع الاب يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة
من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف
الورثة بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا
فى البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن
هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه
١٣ ٨٢٧٣ المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث

المدعى

محرم سنة

المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف كما هو
مذكور لا تسمع دعوى المدعى مع انكار الخصم والا سمعت والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه عن اصولهم بالميراث الشرعى وهم يتصرفون
فيه تصرف الملاك فى أملاكها مدة تزيد على أربعين سنة من غير معارض ولا منازع
ادعى عليهم جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر واضعو اليد دعواهم والحال
ان مورث المدعين كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليهم مدة تزيد على
عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع
دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى ١٦ ١٢٧٣
أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار عن مورثه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى
أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل انه يملك
حصة فيه بطريق الارث عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان ام المدعى المذكور
مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى مقيمة
فى البلد لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى من الدعوى والطلب المدة المذكورة
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ما هو مذكور بالوجه
الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله ٢١ ١٢٧٣
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة بعد
ان وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة
والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن مورثه فانكر
الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف أبيه
مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى
فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه
له مورثه بدون وجه شرعى (اجاب) حيث ترك مورث المدعى دعواه بتلك الدار مدة تزيد ٢١ ١٢٧٣
على ثلاثين سنة مع وجوده فى البلد ومشاهدته للتصرف من غير مانع شرعى كما هو مذكور
لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخل من
مدة تزيد على ثمانية وعشرين سنة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه ويدفع ما عليه
من المال لجهة الديوان تلك المدة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بان النخل
المذكور ملك لهم عن مورثهم فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين
مقيم فى البلد مشاهد لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على أربع وعشرين
سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين ويمنعون من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم ١٧ ١٢٧٣
لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

محرم سنة

واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو
يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن
ادعى رجل قريب له كان مشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة بان له حصة فى
الدار المذكورة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان مشاهدا
لتصرف مورث واضع اليد مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع
شرعى عن الدعوى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق
ذلك بالوجه الشرعى (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع
٢٧ ١٢٧٣ حضوره ومشاهدته التصرف بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى من
تلقى الملك عنه بطريق الارث اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها
تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك
المدة والآن ادعت عليه امرأتان بان لهما حقا فيها بمجرد وثيقة منذ سبعين سنة ما تت
بينهما مكتوب فيها ان أحد أجداد المدعيتين تزوج بكرا من احدى جدات المدعى عليه
واصدقها ستة عشر ذراعا ونصف ذراع من الدار المذكورة ويريدان أن يدفعا مهر المثل
ويأخذا الستة عشر ذراعا ونصفا فى الدار المذكورة فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا
كان مورث المدعيتين حاضرا ومشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على
صفر عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك
١ ١٢٧٣ المدة لا تسمع دعوى المدعيتين كما لا تسمع دعوى مورثهما لو كان حيا (أجاب) الدعوى
على الوجه المسطور بالسؤال غير مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
عقارا ونخلا بالميراث عن ابيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليه
مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع له ولا لابيه تلك المدة والآن يدعى رجل من
المشاهدين لتصرفه بان له فيها حقا عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث
ذلك المدعى كان موجودا فى البلد ومشاهدا لتصرف أبى المدعى عليه مدة وضع يده وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه
لا يجاب ذلك المدعى لدعواه ولا تسمع منه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الابن
المذكور فيما تركه له أبوه بدون وجه شرعى اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
١ ١٢٧٣ سكوت مورث المدعى وتركه للدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف الغير من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت
فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث نخلا عن ابن
عمه واستولى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ادعى عليه ابن أخيه المتوفى قبل
موت ابن العم المورث المذكور ان له نصف النخل المذكور متعللا بانه كان لابيه وعمه هذا

صفر سنة

بحيازتهما وينكر استحقاق مورث عمه والحال ان مورث عمه ورثه عن ابيه واستولى
عليه حال حياة أبى المدعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك فى أملاكهم مع مشاهدة أبى المدعى وعدم معارضته له مدة حياته بلا مانع واستمر
واضعا يده عليه أيضا بعد موت أبى المدعى المذكور مدة وبعد موته انتقل الى ابن عمه
وهو هذا الرجل المدعى عليه بطريق الارث فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ابن الاخ
٤ ١٢٧٣ المذكور ويمنع من معارضة عمه ولا يعتبر تعلله (أجاب) سكوت مورث المدعى وتركه
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف غيره من غير منازعة ولا عذر شرعى
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى
حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع له فيها مدة تزيد على عشرين سنة والآن شخص يدعى
ان له حقا فى الدار المذكورة فانكر واضع اليد دعواه والحال انه مشاهد لتصرفات واضع
اليد من غير منازعة منه فى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه وحينئذ فالحق فى تلك
٨ ١٢٧٣ الدار لواضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى سبعة اخوة واضعين أيديهم على
قطعة أرض بها سابقر ونخل عن والدهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بالغرس والزرع والاستغلال ثم ادعى عليهم رجلان بان الارض مع بئرها ونخلها ملك
لهما والاخوة المذكورون يجحدون ذلك والحال ان المدعيين حاضران بالبلد ومشاهدان
تصرف واضعى اليد تلك المدة ولم يحصل منهما منازعة ولا معارضة لهم ولم يمنعهما من ذلك
٩٤ ١٢٧٣ مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهما (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما صرح فى شرح العلائى بذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على أرض مملوكة له وبها ساقية مدة تزيد على عشرين سنة
متلقيا لها عن أبيه ثم ادعى عليه رجل انه يستحق الارض عن مورثه والحال ان مورثه
كان حاضرا مشاهدا التصرف واضع اليد ومورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه
١٤ ١٢٧٣ ولم يعارض بلا مانع له من الدعوى فانكر دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى
المذكور ويمنع من معارضة المدعى عليه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس
عشرة سنة فاكثر من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت
ادعوا على وارث ميت آخر بان لمورثهم دينا على مورث المدعى عليه من مدة تزيد على
عشرين سنة متعللين بوثيقة مذكور فيها الدين المذكور فانكر المدعى عليه دعواهم
والحال ان مورث المدعين كان مقيما ببلد مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة
سنة من بعد تاريخ الوثيقة المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى

صفر سنة

٢٠ ١٢٧٣ فهل لا تسمع دعواهم بالدين المذكور حيث الحال ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع
دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور لسكوت المورث عن الدعوى أكثر من خمس عشرة
سنة مع تمكنه منها كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل
مدة تزيد على عشرين سنة مات عن ابن له فوضع الابن يده على النخل وصار يتصرف
فيه مدة خمس عشرة سنة من غير معارض له فادعى عليه الآن رجل ان النخل ملك والدته
وانه يستحقه بطريق الارث عنها فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كانت والدة المدعى
المذكور حاضرة فى البلد مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد العشرين سنة المذكورة
لا تسمع دعوى ولدها حيث لم تدع هى ولم تعارض ولم تنازع ولم يمنعها من ذلك مانع
٢٢ ١٢٧٣ شرعى ويكون الحق فى النخل لواضع اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا
تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخل باعه لآخر
بثمن معلوم وقبضه منه وكتب له بذلك حجة على يد قاض ثم وضع يده المشترى على النخل
وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست عشرة سنة ثم مات البائع بعد وضع يد المشترى على
النخل تلك المدة فادعى الآن رجل ان النخل حقه والحال ان المدعى المذكور حاضر
ومشاهد لتصرف البائع فى النخل قبل بيعه ومشاهد أيضا لتصرف المشترى تلك المدة
٢٦ ١٢٧٣ فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة اذا تحقق ماهو مسطور (اجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف
فيها التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل بانه يملك الدار المذكورة
بطريق الارث عن أمه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أمه كانت مشاهدة لتصرف
واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة وهى مقيمة فى البلد ساكتة لم تدع ولم تنازع
ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع
٢٧ ١٢٧٣ دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور
اذا ثبت ماهو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
قطعة أرض زراعة أميرية مع ساقية فيها وبعض نخل وهو يزرعها ويدفع خراجها
ويتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة من غير
منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حقا فيها بالارث عن
مورثها فانكر المدعى عليه دعواها فهل اذا كان مورثها حاضرا ومشاهدا لتصرف
مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بدون
مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المرأة المذكورة ولا بينتها (أجاب) نعم
٢٨ ١٢٧٣ لا تسمع دعواها ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على نخل بالشراء الشرعى من مالكه وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات

الشرعية

صفر سنة

الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن
ادعى عليه ابن أخ البائع بانه يملك النخل المذكور بطريق الارث عن أبيه فانكر واضع
اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ابن الاخ المذكور دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من منازعة الرجل المذكور فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٢٨ ١٢٧٣
واضع يده على أرض بها نخل بطريق الارث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو
يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات المدة المذكورة والآن ادعت امرأة على واضع اليد
انها تستحق الارض والنخل المذكورين بطريق الارث عن أبيها فانكر واضع اليد
دعواها وجحدها والحال ان والد المدعية المذكورة كان مشاهدا لتصرف مورث واضع
اليد بالبلد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب مدة
تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضى ربيع الاول
تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم ٦ ١٢٧٣
(سئل) فى رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة بعد أن وضع
أبوه يده عليها مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة
والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له فيها حقا عن مورثه فانكر
الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة
وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى
فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما
تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى ٧ ١٢٧٣
بما ذكر على واضع اليد مع حضوره ومشاهدته لتصرفه خمس عشرة سنة فاكثر من غير
مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ هو ممنوع والحال هذه من
سماع دعواه وما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الارث عن مورثهم من مدة تزيد على عشرين
سنة وهم يتصرفون فى تلك الدار بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية
ولم ينازعهم أحد فيها تلك المدة والآن ادعى جماعة أجانب ان لهم حقا فى تلك
الدار بطريق الارث عن مورثهم فانكر واضعوا اليد دعواهم وجحدوها والحال ان
مورث المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على
خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من التداعى تلك
المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى تلك المدة
حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم وجحدوها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا تحقق
ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض ٧ ١٢٧٣

ربيع الاول سنة

زراعة اميرية مغروس فيها نخل من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع
التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد بانه يملك ذلك النخل بطريق
الارث عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعي المذكور كان
حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم
يطالب ولم ينازع ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال
٧ ١٢٧٣ ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث فاشترى الذكور
بعد موت والدهم دارا من مالهم وكتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم وصاروا واضعين
أيديهم عليها مدة من السنين وبعد ذلك ادعت الاناث ان الدار المذكورة ميراث عن
أبيهم فانكر الذكور دعواهن فهل اذا لم تثبت الاناث ان الدار ميراث عن أبيهن يمنعن
١٢ ١٢٧٣ من منازعة اخوتهن فيها (أجاب) اذا كانت اليد على تلك الدار المذكورة للذكور
خاصة فالقول لهم في ذلك وعلى الاناث اثبات ما ادعينه بوجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع
أبوهم يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة أيضا من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه تلك
المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة وتصرف أبيهم بان له فيه حقا عن
عمه فانكر الورثة دعواه والحال ان عمه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم
مدة وضع يده عليه ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل
والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه
١٢ ١٢٧٣ مورثهم لهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال
ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين
سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه
فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن جده
متمسكا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعي
كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع
دعواه بعد مضي هذه المدة ولا عبرة بالورقة المذكورة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه
له مورثه (أجاب) حيث ترك المورث الدعوى بتلك الدار خمس عشرة سنة فاكثر مع
١٢ ١٢٧٣ حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع كما هو مذكور لا تسمع دعوى
وارثه من بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية
وعلى دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليهما مدة تزيد
على أربعين سنة أيضا والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث بان لها

حقا

ربيع الاول سنة

حقا فيهما عن أبيها فانكر الوارث دعواها والحال ان أباها كان موجودا بالبلد ومشاهدا
لتصرف ابيه في الدار بالهدم والبناء وفي الارض بالزراعة مدة وضع يده وهو ساكت لم
يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا تجاب تلك المرأة لذلك
ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من المنازعة بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ١٣ ١٢٧٣
لا تسمع دعواها بعد مضي تلك المدة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يستعملها وحده من غير منازع له
فيها تلك المدة والآن تريد اخوته منازعته ومشاركته فيها والحال انها لم تكن من
متروكات ابيهم فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشركة فيها لا يجابون لذلك ولا
عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي (أجاب) ١٤ ١٢٧٣
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها
مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية فيها
ساقية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد ان
الارض المذكورة حقهم والساقية ملك لهم عن مورثهم فانكر دعواهم فهل لا تسمع
دعواهم في الارض المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث كانوا بالغين مقيمين مشاهدين
لتصرف واضع اليد فيها ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي المدة المذكورة واذا لم يثبتوا
ملكهم الساقية عن مورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بها ويمنعون من معارضة واضع
اليد بدون وجه شرعي (أجاب) قد صرح علماؤنا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة ١٧ ١٢٧٣
سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي للنهي عن ذلك ومن المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل حائز قطعة أرض مدة أربع وخمسين سنة وهو يتصرف فيها تلك المدة
بالهدم والبناء وأنواع التصرفات الشرعية ثم الآن ادعى جماعة ان تلك القطعة لهم
ملكا عن آبائهم والحال انهم حاضرون بالبلد وساكتون بغير عذر شرعي وابو كل منهم
كان حاضرا ساكتا بلا عذر أكثر من عشرين سنة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد
هذه المدة حيث كانوا حاضرين وساكتين بغير عذر شرعي (أجاب) حيث تحقق سكوت
مورثي الجماعة المذكورين عن الدعوى المدة المذكورة مع حضورهم من غير عذر شرعي ١٧ ١٢٧٣
لا تسمع دعوى ورثتهم من بعدهم اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) في نخل مشترك بين جماعة لكل منهم قدر معلوم باع أحدهم نصيبه
بارضه لرجل آخر واستلمه المشتري واستغل ثمره بحضور شركائه وعلمهم بجميع ذلك ثم
بعد مدة مات المشتري عن ورثة فاقتسموا مع باقي الشركاء وتصرفوا في نصيب مورثهم
مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ثم ادعى الآن باقي الشركاء على الورثة بان ما في أيديكم
من النخل لعمنا كان رهنه قبل موته عند بائعه مورثكم فهو غير مالك لما باعه وأبرزوا بذلك

سندا فهل اذا ثبت ماذكر من التصرف والقسمة وترك الدعوى بالوجه الشرعى وان عمهم
أيضا مشاهد لتصرف البائع أكثر من خمس عشرة سنة ولم ينازع أحدا من المذكورين
١٩ ١٢٧٣ فى شئ من ذلك تلك المدة لا تسمع دعواهم حيث كانت الورثة منكرين دعواهم ولا عبرة
بالسند المذكور ويمنعون من معارضتهم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم
المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والاقتسام اقرار بالملك والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك قطعة أرض بالميراث عن ابيه وجده من قديم الزمان يضع فيها زرعه من
بزوذرة والآن يدعى رجل أجنبى انها ملكه متعللا بان جده كان اشتراها من جد
المالك والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فانكر رب الارض دعواه
فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
٢٥ ١٢٧٣ الاثبات ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى
للمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد ذكور وزوجة وترك عقارا فادعت زوجة الميت ان العقار
المذكور ملك لها خاصة فانكر أولاد الميت المذكورون دعواها فهل والحال هذه اذا
أقام أولاد الميت المذكورون بينة شرعية على ان العقار المذكور ملك لوالدهم يقضى
به لهم ويقسم بين جميع ورثة الميت بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول الزوجة المذكورة
٢٠ ١٢٧٣ ودعواها (أجاب) اذا كان ذلك العقار مسكنا للزوجين المذكورين ومات الزوج
واختلفت الزوجة مع ورثته فيه فالقول لها او البينة على ورثة الزوج انه لمورثهم المذكور
لانه من المشكل والقول فيه للحى فاذا أقامت ورثة الزوج بينة على انه ملك مورثهم
يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون
نخلا بالميراث عن أبيهم من مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع الاب يده عليه أكثر
من خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه مدة وضع أيديهم والآن يدعى رجل
من المشاهدين لتصرف الورثة بان له فيه حقا عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان
مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا تسمع
دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم اذا
٢٧ ١٢٧٣ تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث تحقق
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى واضع يده على دار مدة تزيد على خمس
عشرة سنة بطريق الشراء من شيخ البلد فادعى رجل على واضع اليد المذكور ان الدار
المذكورة ملك لمورثه ولم يكن له وارث غيره وأقام بينة شرعية شهدت له بالنسب من
ربيع الثانى مورثه وبالملك له وانتقاله اليه بالطريق الشرعى وحكم القاضى له بثبوت النسب والملك
٤ ١٢٧٣ فهل والحال هذه ينفذ القضاء المذكور بتملك الدار المذكورة ويجبر واضع اليد على

تسليمه

٤ ١٢٧٣ تسليمها له ولا عبرة بوضع يده عليها المدة المذكورة (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من
سماع دعوى الوارث المذكور واثبت الملك والوراثة لمورثه وان تلك الدار آلت اليه
بطريق الارث عنه بالوجه الشرعى يقضى له بذلك والا فلا ومجرد مضى خمس عشرة سنة
لا يمنع من دعوى الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه منذ
ثمانى عشرة سنة بعد ان وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير منازع
له ولا لابيه فيه تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى من المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيه
عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان اباه كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف
أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة
الوارث المذكور فيما تركه له مورثه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب)
٨ ١٢٧٣ سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف الغير من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على حصة فى عقار عن اصوله ادعت عليه امرأة بانها لها عن مورثها فانكر
دعواها والحال ان مورثها شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى
أملاكها مدة سبع وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل
لا تسمع دعواها (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله
١٢ ١٢٧٣ تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا غاب عن بلده فوضع عمه يده عليه فحضر الغائب
من غيبته وطلب رفع يد عمه عن النخل فامتنع العم من رفع يده عنه وأنكر حق ابن اخيه فيه
فهل اذا اقام ابن الاخ بينة شرعية تشهد على أن النخل حقه وطلب رفع يد عنه يجاب
لذلك ويقضى له به شرعا ويؤمر بتسليم النخل لمالكه حيث ثبت الحق لابن أخيه ولا
يطلب من العم بينة والبينة على المدعى (اجاب) البينة على المدعى الخارج واليمين على
١٥ ١٢٧٣ المنكر ذى اليد فاذا أثبت ابن الاخ المذكور ملكه النخل بالوجه الشرعى يؤمر واضع
اليد بتسليمه اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غرس نخلا فى أرض
خراجية غير مملوكة ووضع يده عليه وتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم توفى وبعد
وفاته وضع ابنه يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة ثم ادعى اناس بعد انقضاء هذه المدة
ان لهم ارثا فى تلك الارض عن مورثهم فانكر المدعى عليه دعواهم مع ان مورثهم كان
مشاهد التصرف واضع اليد وسكت عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى
مات وهؤلاء المدعون ساكتون عن الدعوى وهم مشاهدون للتصرف نحو عشر سنوات
بعد موت مورثهم فهل لا تسمع دعواهم حيث سكت مورثهم هذه المدة وهم بعده كذلك
ولم يمنعهم مانع من القيام بالخصومة وليس الرجل المتصرف صاحب شوكة عليهم

(اجاب) حيث سكت المورث تلك المدة مع حضوره ومشاهدته التصرف من غير عذر
٦ ١٢٧٣ لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع أختيه شقيقتيه يملكون بيتا بالميراث عن
أبيهم باع الرجل نصيبه لامرأة أجنبية بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة ثم بعد مدة
ادعت تلك المرأة شراء نصيب الاختين منهما فانكرتا دعواها فترافعن لدى القاضى
وعجزت تلك المرأة عن اثبات دعواها المرة بعد المرة فمنعت منعا كليا بموجب اعلام
شرعى بيد الاختين ثم ماتت تلك المرأة عن ابن والآن يدعى ذلك الابن ان أمه اشترت
نصيب الاختين المذكورتين فانكرتا دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك
فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
١٩ ١٢٧٣ منازعة الاختين المذكورتين فى ملكهما بدون وجه شرعى (أجاب) اذا لم يثبت الابن
المذكور شراء أمه نصيب الاختين المذكورتين من البيت بالوجه الشرعى لا عبرة
بدعواه المجردة كما لا يخفى على أحد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على دار مدة
خمسين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن أولاد فوضع الاولاد ايديهم
عليها بعد أبيهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن جماعة ان
الدار ملك لهم عن أبيهم فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد
ومشاهد التصرف واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد
هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا
٢٥ ١٢٧٣ تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أشهد أعمامه على نفسه
بالاصالة والوكالة عن أخته انه لا حق له ولا لاخته قبل زوجة أبى المشهد المتوفى وولديها
منه وانه لا دعوى ولا طلب له ولا لاخته على زوجة أبيه وولديها المذكورين وأشهد أيضا
غير أعمامه المذكورين على ذلك فهل حضور الاعمام واشهادهم على ذلك لا يمنع من
سماع دعوى الاعمام على تلك الزوجة بحق لهم من تركة أبيهم جد المشهد المذكور
وغيرها ويكون لهم الدعوى على تلك الزوجة حيث لم يمنع منها مانع ولا يكون مجرد
حضورهم واشهادهم على ابن أخيهم المذكور ببراءة زوجة أبيه وولديها مانعا من سماع
٢٧ ١٢٠٣ دعواهم عليها بحقوقهم حيث لم يقع منهم ابراء لتلك الزوجة (اجاب) لا يمنع ما ذكر من
سماع دعواهم الصحيحة على تلك الزوجة بدون موجب لعدم سماعها شرعا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة بنين مات احدهم فى حال حياة ابيه عن ابن ثم مات الاب
عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور ثم مات كل من الابنين المذكورين عن اولاده الذكور
والآن يريد ابن الابن مشاركة اولاد عميه فيما تركه ابواهما مما آل لهما عن ابيهما
متعللا بان له حقا فى تركة جده فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت ان اباه مات فى حياة جده

ولم

٣ ١٢٧٣ ولم يترك له شيئا ويمنع من منازعة ورثة اولاد عميه فيما بايديهم بدون وجه شرعى اذا
تحقق ما ذكر (اجاب) القول قول اولاد العمين فيما بايديهم انه لهم عن ابويهم عن الجد
والبينة بينة ابن الابن المذكور حيث كان خارجا فاذا تحقق بطريق شرعى ان اب ابن
الابن المذكور مات فى حياة جده لا يكون له مشاركة اولاد عميه فيما تركه الجد لابويهم
قال الخير الرملى فى جواب سؤال عن نظير هذه المسئلة بعد كلام والاصل فى هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الارث او الزيادة فيه
والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف
الظاهر والثانى يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على قطعة ارض مغروسة نخلا تلقاها عن ابيه وصار يتصرف فيها بعد ابيه مدة تزيد
على عشرين سنة فادعى الآن رجل من بلدة اخرى انه يملك النخل عن ابيه وان اباه كان
اودعه عند مورث واضع اليد فانكر واضع اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان
حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت
٤ ١٢٧٣ من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المدعى ولا بينته بعد مضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه وجحدها (اجاب)
سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف
واضع اليد تصرف الملاك من غير منازعة مانع من سماع دعواه حيث لا عذر فلا تسمع
دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وورثت منه اموالا من مصاغ وعقار ومواش ثم تزوجها
رجل ودخل عليها فى بيتها وسكنا فيه وخلف منها اولادا ثم مات عنها وعن اولاده منها ومن
غيرها وترك ما يورث عنه فى بيته الآخر الذى لم يسكنا فيه وما كان متروكا عنه فى داخل
بيت سكنهما سلمته فيه للورثة ثم الآن اراد بعض ورثته من غير الزوجة المذكورة
منازعتها فيما فى يدها من نحاسها وفراشها ومصاغها ومواشيها الكائن ذلك فى بيت
سكنهما مدعين انه لمورثهم وهى تنكر ذلك قائلة ان هذا مالى دخل مورثكم على وهو
٥ ١٢٧٣ عندى فهل القول قولها فى جميع ذلك وفيما يختص به النساء (اجاب) اذا مات احد
الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما
بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيرها وحينئذ يكون
القول فى المشترك الصالح لهما وكذا فيما هو مختص بالنساء للزوجة المذكورة بيمينها ما لم
تقم البينة على خلاف ما ادعت كما هو مصرح به والقول فى المختص بالرجال لورثة الزوج
الميت والمراد بالصالح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمواشى والنقود والمنزل
والعقار كما فى الكافى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل هاجر من بلده بسبب جور الحاكم
عليه وولده وترك دارا فى بلده فوضع رجل من اهل البلد يده عليها ثم بعد مضى

ثلاث سنين توفي وترك ولده فصار ولده متغربا عن بلده لخوفه من الجور خمس سنين ومات
عن ولدين صغيرين بينهما وبين محل اقامتهما مسافة قصر فاكثر وبعد موت ابيهما بمدة
ثمان سنين اخذا في عسكر الجهادية وصارا فيها مدة اثنتين وعشرين سنة وبينهما وبين
بلدهما فوق مسافة القصر ايضا ثم بعد رجوعهما من الجهادية توجها الى بلدهما وسالا
عن دار جدهما فاخبرهما الناس انها تحت يد رجل من اهل البلد فطلباها منه فامتنع
من تسليمها منهما بلا ابانة ووضع يده عليها اربعين سنة بلا منازع فهل والحال ماذكر اذا
اثبت الولدان المذكوران ان الدار المذكورة لهما بطريق الارث عن جدهما تسمع
دعواهما وتقبل بينتهما ولا يمنع سماع الدعوى طول المدة حيث كان العذر الشرعي
٩ ١٢٧٣ موجودا (اجاب) نعم تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة مع الغيبة مدة السفر اذ
لا يمكن الدعوى من الغائب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض
مملوكة ليست خراجية بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف
فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل
على واضع اليد المذكور بانه يملك حصة في الارض المذكورة بطريق الارث عن جدته
والحال ان جدته كانت في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس
عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة
المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المدعي
٩ ١٢٧٣ المذكور بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم
لا تسمع دعوى المدعي المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر حمارة بثمن معلوم ومكثت عنده تسعة اشهر ثم بعد ذلك ادعى
عليه رجل آخر على يد نائب قاض انه يملك الحمارة المذكورة بطريق الشراء من رجل اجنبي
منذ ثلاث سنوات وانها ضاعت منه من نحو ستة أشهر فانكر المدعى عليه ذلك فهل
والحال هذا اذا لم يثبت المدعي دعواه الملك في الحمارة المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة
١٠ ١٢٧٣ بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع
يده على دار عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا عن أبيه
ويريد رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان أبا المدعي كان حاضرا موجودا بالبلد
مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه فيها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع
١٤ ١٢٧٣ ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة
اذا تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة نشزت من زوجها واقرها
زوجها على النشوز واختلفا في امتعة البيت من فرش ونحاس وأثاث البيت فالزوجة
تدعي انه ملكها كله والزوج يدعي ذلك كله ولا بينة لكل منهما فمن يكون القول

قوله في ذلك (اجاب) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعده في متاع ١٨ ١٢٧٣
البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع
ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج في الصالح لهما الا ان الزوجة
وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها الا ان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار عن مورثه
مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه آخر بان له فيها حصة عن مورثه فانكر دعواه
والحال ان مورث المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة
نحو اربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه
(أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم ١٨ ١٢٧٢
(سئل) في رجل واضع يده على دار ونخل وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على ثلاثين
سنة فادعت الآن امرأة انها تستحق حصة في الدار والنخل بطريق الارث عن بنتها فانكر
المدعى عليه دعواها وجحدها والحال ان بنتها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف
واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع
شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضى
هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى ٢٠ ١٢٧٣
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع
من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته وعن أولاده القصر ذكورا
واناثا وله مال تحت يد زوجته وله أب فادعى الاب ان ابنه الغائب مات في البحر ويريد
قسمة تركته ويأخذ ما يخصه من الميراث عنه فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاب موت ابنه
المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة الزوجة في ٢٠ ١٢٧٢
ذلك (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على خمس
عشرة سنة بعد أن وضع الاب يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع
لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له
حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا في البلد
ومشاهدا لتصرف أبيهم بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم
يكن هنالك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى ٢١ ١٢٧٣
هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي (أجاب) سكوت مورث المدعي
عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير المذكور بلا عذر
شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث

يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخل واضع يده عليه من
مورثه مدة نحو ثلاثين سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة ادعى عليه الآن جماعة بان
لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا
لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من
٢٥ ١٢٧٢ غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان
الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق
الارث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية
وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى جماعة على
واضع اليد انهم يستحقون حصة فى الدار المذكورة عن مورثهم فانكر واضع اليد
دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع المدة المذكورة فهل
٢٨ ١٢٧٣ والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين (أجاب) نعم لا تسمع دعوى
الجماعة المذكورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه وجده من مدة ثلاث وسبعين سنة وهو
يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن
ادعى رجل أجنبي من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بان له حصة فيها عن
جده وعن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجدها والحال ان جد المدعى المذكور كان
حاضرا ومشاهدا الجد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه
٢٨ ١٢٧٣ لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع
دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
يملكون طاحونة بالميراث عن آبائهم مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد أن وضع آباؤهم
أيديهم عليها مدة من السنين من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيها تلك المدة والآن يدعى
رجل من بلد أخرى بجوار بلدهم ان الطاحونة المذكورة ملكه ويريد نزعها منهم
فانكروا دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعتهم
٢٩ ١٢٧٣ فيها والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف
ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عمه ولا وارث له سواه
وكان غائبا فحضر فوجد نخل مورثه بيد جماعة قالوا أضافه شيخ البلد الينا ودفعنا ثلاثة
آلاف قرش غرامة للميرى وليس لنا فى النخل حق وهذا الرجل ابن ابن عم الميت والنخل
نخل الميت فهو حق هذا بالميراث لكن نطلب منه ما دفعناه غرامة فحكم الحاكم الشرعى
للرجل الحاضر بان النخل حقه بعد ثبوت نسبه باقرارهم وبينة تشهد بذلك وكتب بذلك

حجة واحال حاكم السياسة طلب مبلغ الغرامة من الوارث على وجود سند ديوانى يثبت
دفعهم ثم رجع الجماعة الآن يدعون انهم اشتروا النخل من الميت فهل لا يسمع ذلك ١ ١٢٧٣
منهم بعد ما سبق (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا ثبت بالوجه الشرعى اقرارهم بان
ماذكر ملك المورث وانه موروث للرجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من
المورث المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة
أميرية فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو
عشر سنين وزيادة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة من أهل
البلد المقيمين فيها المشاهدين للتصرف فيها تلك المدة بان لهم حقا فيها عن قريب لهم
مات من قديم الزمان فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع
دعواهم بعد مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة واضع اليد فيها لا سيما اذا لم تكن
ممسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا ٢ ١٢٧٣
فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان طاحونة
كاملة العدة والآلة أحدهما يملك فيها الربع والآخر يملك ثلاثة ارباع فتركاها وسافرا
الى جهة فوق مسافة القصر ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك
حضر المالكان من غيبتهما فوجدا رجلا أجنبيا من بلدة أخرى واضعا يده على
الطاحونة بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا ثبت الملك فى الطاحونة للرجلين ٦ ١٢٧٣
المذكورين بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما (أجاب) اذا ثبت الرجلان
المذكوران ملكهما للطاحونة المذكورة بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد بتسليمها
لهما حيث لا مانع والغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الاب يده
عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعى
جماعة أجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بان لهم حقا فيها عن مورثهم فانكر
الوارث دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف أبيه مدة
وضع يده بالهدم والبناء وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه
من التداعى فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة
ويمنعون من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر
(أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع ٩ ١٢٧٣
يده على دار خالية من البناء تلقاها بالارث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة
تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل أجنبى على واضع اليد انه
يملك الدار المذكورة عن أبيه ويريد رفع يد واضع اليد عنها فانكر واضع اليد دعواه
والحال ان اباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين

سنة وهوساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه
١٤ ١٢٧٣ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل بينه و بين آخر أخذ واعطاء فى صنعة الصيارفة فادعى أحدهما بدين له على صاحبه
فانكر دعواه وجحدها جحدا كليا فهل اذا عجز رب الدين عن اثبات ما يدعى به يكون لرب
الدين تحليفه بعد الانكار جبرا عليه (أجاب) اذا عجز المدعى عن اقامة بينة على دعواه
١٥ ١٢٧٣ بعد صحتها وانكار الخصم حلف القاضى المدعى عليه على نفى دعوى خصمه بطلب المدعى
فان حلف برئ وان نكل حكم عليه بنكوله كما فى سائر الدعاوى المعتبرة والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن مورثهم مدة سنين ادعى
عليهم آخرون بان لهم فيه حصة عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورثهم كان
حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
١٦ ١٢٧٣ وهوساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت
مورث المدعين مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى
خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت
فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
مكان تلقاه عن أبيه بعد ان وضع والده يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف
فيه هو و والده من غير منازع لهما فيه والآن ادعى عليه ابن ابن ابن عمه ان له حقا فيه
رجب فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه
٤ ١٢٧٣ المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له أطيان زراعة أميرية عن أبيه بتمكين الحاكم له فى الزمن السابق من مدة تزيد
على اربعين سنة مات هذا الرجل واستولى عليها اجنبى وتشكى ابن هذا الرجل للحاكم
فاعطاه الحاكم بعضها ثم ان بعض اقارب الرجل أرادوا أخذ حصة منها متعللين بان لهم
فيها حقا عن جدهم وكذا يدعون بان لهم فى عقاره حقا عن جدهم فانكر دعواهم والحال
ان جدهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف ابى المدعى عليه أكثر من خمس عشرة
سنة فى أرض الزراعة والعقار المذكور وهوساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
٤ ١٢٧٣ فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى اكثر من خمس
عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع
من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة

من غير منازعة له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل أجنبى بان له فيها حقا عن أبيه
فانكر واضع اليد دعواه وجحدها جحدا كليا والحال ان أبا المدعى كان حاضرا ومقيما
بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهوساكت لم يدع
ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع دعوى المدعى بعد
مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع ٦ ١٢٧٣
دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مال تحت يد
رجل عامل فيه فمات العامل عن ورثة فيهم قاصر فادعى رب المال على الورثة بانه اتهم
مورثهم بصرف مبلغ من ماله فى ثمن رقيق مملوك للميت وجد فى تركته لم يعلم قدره ويريد
مطالبة الورثة بذلك وليس جازما بما اتهمه به ويريد تحليف الورثة على هذه الدعوى وهم
منكرون فهل هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لا يتوجه بمجردها سؤال الخصم
وتحليفه مع عجز المدعى عن البينة (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا
يترتب عليها سؤال الخصم ولا تحليفه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ١٤ ١٢٧٣
نخل عن أصوله من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات
الشرعية ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى جماعة على واضع اليد انهم
يستحقون حصة فى النخل المذكور عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها
والحال ان مورث الجماعة المذكورين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
مدة خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة
المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم (اجاب) سكوت مورث الجماعة
المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من ١٤ ١٢٧٣
غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا ومن جملته
ثلاثة عشر حانوتا ومصطبة منها اربعة حوانيت ومصطبة من الجهة البحرية متلاصقة
بعضها مع بعض و باقى الحوانيت أبوابها شرقية يحصر تلك الاربعة الحوانيت والمصطبة
من الجهة البحرية حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى حوانيت يأتى ذكرها فيه أى فى
كتاب الوقف وهى الحوانيت التى أبوابها شرقية والحد البحرى لشارع وفيه الابواب
والحد الشرقى ينتهى الى شارع مسلوك والحد الغربى ينتهى الى حواصل وسكت
الواقف عن ذكر بقية الحد القبلى وهو حائط حاصل هناك جار فى ملك زيد وقد حصل خلل
فى الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية لضعف البناء وقدمه فهدمت
و بقيت خالية من البناء سبع سنوات فاراد الناظر اعادتها كما كانت فمنعه من البناء
والالصوق بحائط الحاصل زيد المذكور القريب العهد بشراء ذلك الحاصل فهل اذا
كان بعض الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية ملتصقة بحائط حاصل زيد

قديما و بعضها ملتصقة بجانب حوانيت الواقف التى أبوابها شرقية يكون للناظر الاصوق
بحائط زيد المذكور لباب الحاصل لاسيما والبينة العادلة تشهد بوجود الاربعة
الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية بعضها ملتصقة بحائط ذلك الحاصل و بعضها
ملتصق بجانب الحوانيت التى ابوابها شرقية المذكورة فى الوقفية بوضع اليد عليها المدة
المديدة والسنين العديدة التى تزيد على خمسين سنة والتصرف فيها بالاجرة والاجارة
والبناء والعمارة (اجاب) اذا أثبت ناظر تلك الحوانيت ان تلك الارض المتنازع ١٤ ١٢٧٣
فيها من جملة الوقف الذى هو ناظر عليه بالوجه الشرعى أو أن اليد من قديم الزمان له
عليها بعد دعواه انها من جملة الوقف لا يكون لرب الحاصل منعه من البناء فيها ما لم يثبت
انها ملكه بطريق شرعى فى صورة اثبات الناظر أن وضع اليد له من القديم اذ حينئذ
يكون رب الحاصل هو الخارج وناظر الوقف ذا اليد و بينة الخارج فى مثله
مقدمة حيث لا مانع من سماع دعواه والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
أرض زراعة غير أميرية عن أمه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية فادعى
جماعة على الرجل المذكور بان تلك الارض حقهم والحال انهم كانوا حاضرين ومشاهدين
لتصرف مورثه واضع اليد المذكور مدة تزيد على ست وثلاثين سنة لم يدعوا ولم ينازعوا
ولم يطلبوا ولم يكن لهم مانع شرعى يمنعهم عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم ١٨ ١٢٧٣
بعد تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا كان الواقع ماهو
مسطور بالسؤال وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين كانا فى معيشة واحدة وتفرقا
من مدة ثمان وعشرين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى احدهما انه كان عليه ديون وطلب من
اخيه المشاركة فى دفعها فذكر اخوه انه لا يعلم ديونا عليه اصلا ولم يعلم بسائر تصرفاته مدة
اقامتهما معا لاسيما وقد اقيمت عليه دعاوى عند الحاكم الشرعى مرارا ولم يساله فى شئ
من ذلك فهل والحال هذه لا يلزم اخاه المذكور ما ادعاه اخوه ولا تقبل دعواه (اجاب)
لا تسمع الدعوى مع الانكار بعد مضى خمس عشرة سنة على فرض صحتها الا فى الارث ١٨ ١٢٧٣
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى لبنته البالغة الرشيدة
دارا ودوارا وملكهما لها وقبضتهما وحازتهما القبض والحيازة الشرعيين فى حال صحته
وسلامته وسكنت فيهما مدة مع زوجها ثم بعد ذلك مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين فهل
اذا تحقق ما ذكر وأراد باقى الورثة ان يجعلوا الدار والدوار تركة عن مورثهم لا يجابون لذلك
(أجاب) اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى العقار الساكنين فيه فالقول للزوجة ٢٠ ١٢٧٣
بيمينها انه لها وعلى ورثة الزوج البينة اذ العقار من قبيل المشترك كما فى البحر والقول
للحى فيه بيمينه كما يستفاد من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار
بالارث عن مورثهم واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم من قبلهم مدة تزيد على خمسين

سنة ادعى عليهم آخرون بان لهم فيها حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورث
المدعين كان حاضرا موجودا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليهم أكثر من خمس
١٢٧٣ ٢١ عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (أجاب)
نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة نحو خمسين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليها مدة
نحو عشرين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعى امرأة أجنبية من
المشاهدين لتصرف الوارث المذكور بان لها حقا فيها عن مورثها فانكر الوارث دعواها
والحال ان مورثها كان موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف أبى واضع اليد بالهدم والبناء
مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى
فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضى هذه المدة وتمنع من منازعة الوارث المذكور
١٢٧٣ ٢٤ فيما تركه له والده اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواها المذكورة اذا تحقق
ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين فادعى الابنان
على رجل أجنبى ان مورثهما كان له بعض دين عليه منذ عشرين سنة و بيدهما وثيقة
بذلك فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا فى البلد ومشاهدا
شعبان للمدعى عليه مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير مطالبة المدعى عليه بالدين
١٢٧٣ ١ ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المدعيين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما
المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على دار عن أبيه ادعى عليه رجل بان لامه فيها حصة لا يعرف قدرها ولا سبب ملك أمه
لها ولا حدود المدعى به ولا أسماء أربابها فهل لا تسمع دعواه حتى يبين المدعى به مقدارا
١٢٧٣ ٧ وحدودا بيانا ينفى الجهل بالمدعى به وهل يكتفى بذكر بعض الحدود ولا بد من ذكر كلها
(أجاب) تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب ويشترط فى صحتها بيان المدعى به
وذكر حدوده اذا كان عقارا وكفى ذكر ثلاثة من الحدود على خلاف قول زفر وقال لا بد
من ذكر الاربعة وعليه الفتوى ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود وتعريفهم بما يعينهم
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق الهبة من مورثه وصار
يتصرف فيه مدة تسع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة
فى العقار المذكور عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا
فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير
منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى
١٢٧٣ ١٧ بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى
المذكور اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد اقراره باصل

شعبان سنة

الملك لمورث المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض تلقاها عن ابيه منذ
ستين سنة وزيادة وقد غرسها أشجارا منذ ثمانى عشرة سنة وهو يتصرف فيها من غير
منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيها
بانها وقف فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل
والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة الوارث
١٧ ١٢٧٣ فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
على فرض كونها مسموعة بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة اشترت دارا من رجل بثمن معلوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة قام الآن أولاد
عم البائع ينازعون المرأة المذكورة بان لهم فيها حقا والحال ان اولاد العم المذكورين
كانوا حاضرين فى مجلس البيع ويعلمون به وهم بالغون ومشاهدون لتصرف المشترية
المذكورة ولم ينازعوها فيها فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بما ذكر وليس لهم
١٩ ١٢٧٣ منازعتها فيها ويمنعون من معارضتها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا باع
عقارا وابنه او امرأته او غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه كلا او
بعضا مشاعا أو معينا لا تسمع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على
دار مدة ثلاثين سنة وهى تتصرف فيها ثم الآن ادعى جماعة على تلك المرأة بان لهم فى
الدار حقا بطريق الملك المطلق فانكرت المرأة دعواهم والحال ان الكل فى بلدة
واحدة وهم مشاهدون لجميع ذلك التصرف من غير مانع لهم عن الدعوى فهل حيث
كان الامر ما هو مسطور تكون دعواهم غير مسموعة بعد مضى هذه المدة ويعمل بوضع
اليد والتصرف المذكورين لان ترك الدعوى بلا عذر تلك المدة يدل على عدم الحق
ظاهرا ويدل ايضا على ان ذلك تلبيس محض (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس
٢٢ ١٢٧٣ عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن ابن وترك عقارا فوضع ابنه يده على العقار المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة قام
الآن جماعة يدعون على واضع اليد بان العقار ملك لهم بطريق الارث عن مورثهم فانكر
المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين كان مشاهد التصرف مورث المدعى
عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن
الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين المذكورين بعد مضى
٢٧ ١٢٧٣ تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار
يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق
حصة فى النخل عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان امه كانت حاضرة بالبلد
ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهى ساكتة من غير منازعة

رمضان سنة

ومن غير مانع شرعى يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى
هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ٦ ١٢٧٣
ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين كل
منهما فى معيشة وحده حاز احدهما قطعة ارض له وغرس فيها النخل وحده وصار واضعا
يده على النخل المغروس يتصرف فيه بمفرده مع مشاهدة اخيه مدة عشرين سنة وهو
يستغله ويأكل ثمره من غير منازع له فيه تلك المدة ويدفع خراجه لجهة الديوان وبعد ذلك
ادعى عليه اخوه بانه غرس معه فى النخل وأنه شريكه فانكر دعواه فترافعا لدى الحاكم
الشرعى فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز عنها وثبت الحق فى النخل لواضع اليد ثم
بعد ذلك صار واضع اليد واضعا يده على النخل مدة احدى عشرة سنة بعد الدعوى الى ان
مات المدعى فادعى ابنه بما ادعاه ابوه ولم يكن معه بينة تشهد له ايضا على طبق دعواه
والحال ان اباه كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة اولا من غير
منازعة ولا عذر شرعى وكذلك ولده المذكور فهل لا تعتبر دعواه ويمنع من معارضة
واضع اليد واذا تعدى المدعى على ثمر النخل يكون ضامنا له (اجاب) دعوى الاخ ٧ ١٢٧٣
المذكور على الوجه المسطور بعد مضى تلك المدة لا تسمع فلا تسمع دعوى ولده من بعده
والحال هذه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث وعلى فرض سماعها فلا
اعتبار بها من غير برهان شرعى فيمنع ابن الاخ المذكور من معارضة عمه فيما بيده من
النخل المذكور والحال هذه وعليه ضمان ما تعدى عليه من ثمر النخل المذكور والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من رجل اجنبي وصار يتصرف
فيه مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة فادعى الآن جماعة من بلدة أخرى على واضع اليد
انهم يستحقون النخل المذكور عن أبيهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان أباهم كان
حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من
غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد
مضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ١٢ ١٢٧٣
المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى
معيشة واحدة وكسبوا حدوليس لاحدهما مال خاص به عن الآخر وبايديهما مال
مشترك بينهما عن ابيهما مات أحدهما عن ابن قاصر وعن أخيه المذكور وترك ما يورث
عنه شرعا ثم بعد بلوغ القاصر المذكور رشيدا طلب من عمه ما يخصه من تركة أبيه بالارث
الشرعى فانكر العم دعواه وادعى ان اباه لم يترك شيئا فترافعا مع بعضهما لدى القاضى
وطلب من ابن الميت بينة تثبت دعواه فعجز الابن المذكور عن اثبات دعواه وحلف العم
المذكور اليمين الشرعى ثم بعد ذلك بمدة من السنين وجد ابن الميت المذكور بينة تثبت
دعواه بما ادعى به أولا مع عمه فهل تسمع دعوى الابن المذكور وتقبل بينته اولا (أجاب) ١٢ ١٢٧٣

نعم تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون دارا تلقوها بالارث عن ابيهم ووضعوا ايديهم عليها مدة تزيد
على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره ولم يعارضهم فى تلك المدة احد ثم ادعى
عليهم الآن رجل اجنبى انها له عن مورثه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا
لتصرفهم فيها مدة تزيد على عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى
فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة بدون منازعته ومورثه من قبله ويكون
الحق فى الدار لواضعى اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا تحقق ماهو مسطور
١٨ ١٢٧٣ بالسؤال حيث أنكروا دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك مايورث
عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فوضع الابنان أيديهما على تركة ابيهما وصارا
يتصرفان فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة اربع سنين ثم انعزل أحدهما عن معيشة
اخيه وصار فى معيشة وحده من غير قسمة تركة أبيه ووضع الاخ الآخر يده على نصيبه
ونصيب اخيه المعزول من تركة أبيه مدة عشر سنين وصار يتصرف فيها حتى زادت ونمت
والآن أراد الاخ المعزول أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد اخيه واضع اليد فانكر دعواه
متعللا بان ماذكر من كسبه الخاص به فهل والحال هذه اذا أثبت الاخ الخارج ان بعض
ما بيد أخيه المذكور من متروكات أبيه يقضى له بنصيبه فيها بالوجه الشرعى ولا عبرة
١٨ ١٢٧٣ بانكار الاخ دعواه (اجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعى انه متروك عن أب الاخوين
المذكورين بالوجه الشرعى يكون للاخ الخارج أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة أربعين سنة وزيادة
وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ولا مدافع
له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فيها عن مورثهم فانكر واضع اليد
دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى
وارثه كما لا تسمع دعوى المورث أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال هذه
١٩ ٢٧٣ والله تعالى اعلم (سئل) فى اولاد بعضهم صغار والبعض كبار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم
ومضى على موتها خمس عشرة سنة وبلغ الصغار رشدهم فهل والحال هذه اذا ادعوا على
ابيهم بارث أمهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم اذا انكر الاب ذلك ولا يمنع من سماع
دعوى الارث مضى تلك المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
٢٠ ١٢٧٣ الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
بنتين من غيرها وعن أخ عاصب وترك مايورث عنه شرعا من عقار وطواحين ونخل
ونحاس وغير ذلك فادعت الزوجة بامتعة وأشياء مما ذكر بانها ملك لها ورثتها
من زوج آخر فانكر باقى الورثة دعواها ويقيمون بينة على انها ملك لمورثهم فهل اذا

ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها (أجاب) اذا وقع ٢٣ ١٢٧٣
الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج فى بعض متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه وكان
ذلك مما يصلح للرجال والنساء وأقامت ورثة الزوج البينة على أن ماذكر ملك مورثهم
المذكور يقضى ببينتهم حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة وان وقع
الاختلاف فى غير متاع البيت المذكور فانه ينظر فان كانت اليد حال حياة الزوج للزوجة
يكون القول لها والبينة لباقى الورثة وان كانت اليد للزوج فالامر بالعكس والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن عاصب له وترك عقارا فطالب العاصب ما يخصه
منه فامتنعت الزوجة من ذلك متعللة بان الرجل قبل موته باع لها بعضه فى نظير ما عليه
لها من الدين ووقف بعضه عليها وجعلها ناظرة من بعده فهل اذا لم تثبت المرأة المذكورة
البيع لها والوقف عليها بالبينة الشرعية وصدور ذلك فى حال صحة الميت يكون للعاصب
المذكور أخذ نصيبه منه بالوجه الشرعى (أجاب) نعم له ذلك اذا لم يتحقق ماذكر بطريق
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان ٢٧ ١٢٧٣
وهو بيد الجميع والآن يريد بعض الورثة أخذ زيادة عن حقه منه متعللا بان مورثه
غرس منه نخلا بعد موت الجد فانكروا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق
زيادة عن غيره فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وليس شوال
له الا ما كان يستحقه مورثه أن لو كان حيا اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا لم تكن ١٦ ١٢٧٣
الزيادة المدعى بها تحت يد المدعى بانفراده بل كانت بيد الجميع وأنكروا دعواه
المذكورة على فرض صحتها لا يجاب لمدعاه بدون اثبات دعواه بوجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم منذ اثنتى عشرة سنة وزيادة مع
علم زوجته وحضورها بالبلد ومشاهدتها للبيع المذكور ثم بعد مدة مات البائع عن
زوجته فادعت بان النخل ملكها غرسه والدها وتريد ابطال البيع فهل اذا ثبت انها
كانت حاضرة وقت بيع زوجها الذلك عالمة به وسكتت تلك المدة لا تسمع دعواها حيث
أنكرها واضع اليد ويمنع من منازعته (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ماذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنيه وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا من ١٨ ١٢٧٣
عقار وساقية وترك أرض زراعته الاميرية فاعطى الاعمام لابن الاخ جزأ من العقار
والاطيان صلة وشفقة عليه وأخذه وانفرد به فى معيشته وحده مدة نحو عشرين سنة
وزيادة من غير منازعة لاعمامه تلك المدة ثم مات ابن الابن عن ورثة منذ عشرين سنة
وزيادة والآن تريد ورثته منازعة الاعمام فيما بايديهم من العقار والاطيان متعللين
بان الجد كان أوصى لابيهم بخمس ماله فانكر ورثة الجد دعواهم والحال ان مورثهم كان
موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أعمامه فيما بايديهم وهو ساكت لم يدع ولم ينازع
ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا

٢٠ ١٢٧٣ تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ولا تجرى الوصية فى أرض الزراعة الاميرية (أجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى
وسكوت مورث المدعى تلك المدة مع حضوره بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية واطيان
زراعة أميرية اثرية فوضع الابنان أيديهما على ما ذكر مدة من السنين من غير منازع
لهما فيه بعد ان وضع الاب يده عليه مدة نحو سبعين سنة من غير منازع له مدة وضع يده
أيضا والآن يدعى رجل أجنبى غير وارث من المشاهدين لتصرفهما بان له حقا فيما
بايديهما ماذكر عن مورثه الذى مات من قديم الزمان فانكرا دعواه والحال ان مورثه
كان موجودا ومشاهدا التصرف ابيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع
ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع
دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الابنين المذكورين فيما تركه مورثهما
لهما لا سيما وان الارض لم تكن ممسوحة باسم المدعى ولا باسم أبيه بل باسم أبيهما
٢٧ ١٢٧٢ (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
لتصرف ذى اليد بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من
بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على نخل وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها مدة تزيد على خمس عشرة
سنة ادعى عليه رجل بان له فيه حقا عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أبا المدعى
كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع
٢٧ ١٢٧٣ ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة
وتركه الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعى مانع له من
سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شقيقين علا مكان معصرة مناصفة بالميراث
عن أبيهما حصل فيها خلل وهى بايديهما معا واحتاجت للعمارة فعمرها احدهما
باذن اخيه وحضوره ومباشرته وصرف قدرا معلوما من ماله ودفع له الاخ بعد العمارة
بعض ما خصه من دين العمارة وبعد مضى نحو عشر سنين يدعى الذى صرف مبلغ العمارة
بانه احدث فيها عمارة بعد العمارة الاولى فانكر الاخ دعواه والحال انه لا بينة ولا سند
بيده يشهد له بالعمارة الثانية فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
٢٧ ١٢٧٣ ويمنع من منازعة أخيه فى نصيبه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض صحتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن
ثلاثة بنين اصلابه وعن ابن ابنه القاصر وترك ما يورث عنه شرعا وبعد وفاته اقتسم ابناه

صلابه تركته بينهم على حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل واحد منهم ما خصه فيها
وحازه لنفسه من مدة خمس عشرة سنة والآن يدعى ابن ابنه المذكور على احد اعمامه
المذكورين ان جده اوصى له بالربع فى جميع متروكاته وان عمه المدعى عليه اخذ ما اوصى
به جده له وانه كتب له بذلك وثيقة ويريد اخذه منه ونزعه من يده فانكر المدعى عليه
دعواه والحال انه لم يكن بيده وثيقة ولا بينة معه بذلك وانه حاضر بالبلد ساكت المدة
المذكورة من غير مانع يمنعه فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المذكورة حيث كانت
مجردة عن الاثبات الشرعى على فرض سماعها ولا يجاب لاخذ ما ذكر بدون وجه شرعى
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض ٢٨ ١٢٧٣
كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور بلغ منذ سنتين
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل فوضعوا ايديهم على ما ذكر من غير منازع لهم بعد
ان وضع الاب يده عليه مدة نحو ستين سنة وزيادة والآن يدعى رجل أجنبى بان له حقا
فى النخل المذكور عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد
ومشاهدا التصرف ابيهم مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك
مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى
هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة المذكورين فيما تركه الاب لهم بدون وجه شرعى
(اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ٢٩ ١٢٧٣
رجل واضع يده على جانب نخل مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيه
بانواع التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له فى تلك المدة والآن ادعى
عليه جماعة ان هذا النخل ملك لهم عن والدهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان
والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال
هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى هذه المدة ويمنعون من معارضة واضع ذى القعدة
اليد ومنازعته بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ٥ ١٢٧٣
ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث
عن والده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من
غير منازع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل اجنبى بانه يستحقها بطريق الارث عن
مورثه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة لم يدع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى وكذلك شاهد المدعى تصرف ذلك
الرجل المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم يكن هناك مانع شرعى
يمنعه عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجل المذكور كما
لا تسمع دعوى مورثه أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع اذا تحقق ما هو مسطور بهذا ٦ ١٢٧٣

السوال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخلتين بالميراث عن عمه منذ ست
سنين بعد ان وضع عمه يده عليهما مدة تزيد على أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيهما
مدة وضع يده والآن يدعى رجل اجنبي من المشاهدين للتصرف المدة المذكورة بان له حقا
فيهما عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق فهل
اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات اذا
٧ ١٢٧٣ تحقق ما ذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى على فرض كونها
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على ثلاثين
سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل
أجنبي انه يملك الدار المذكورة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى
كان مشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه
٧ ١٢٧٣ لا تسمع دعوى المدعى المذكور (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق
ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار فى قرية من
قرى مصر استمر واضعا يده عليها مدة قدرها خمس وعشرون سنة والآن ادعى رجل
على واضع اليد ان الدار المذكورة ملك لجدته والدة أبيه وانها ماتت عن أبيه وان أباه مات
عنه فقط وانحصر ميراثه فيه وان الحق فى الدار المذكورة له ويريد انتزاعها من واضع اليد
فانكر دعواه المذكورة فهل اذا أثبت المدعى المذكور ما يدعيه بالوجه الشرعى يقضى له
٩ ١٢٧٣ بالدار المذكورة شرعا ولا يمنع من سماع دعواه مضى أكثر من خمس عشرة سنة (أجاب)
مجرد مضى خمس وعشرين سنة لا يمنع من دعوى الارث فاذا لم يوجد مانع آخر من سماع
دعوى الرجل المذكور كسكوت المورث مدة يمنع معه من سماع دعواه وأثبت دعواه
بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعاه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواها وبيت المال وضبط بيت المال
التركة فهل اذا كان لزوجة المتوفى أمتعة فى بيت سكناهما تصلح لها تصدق فى ذلك
١٥ ١٢٧٣ بيمينها ولها أخذها من بيت المال (أجاب) القول للحى من الزوجين فيما هو مختص به وما
هو صالح لهما بيمينه حيث وقع الاختلاف فى متاع البيت ولا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى بنتين تملكان دارا بالميراث عن أبيهما وضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها مدة
نحو أربعين سنة والآن طلب البنتان رفع يده عنها فادعى انه اشتراها من أبيهما قبل
موته فانكرتا دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بانتقال الملك له فهل لا يجاب لذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يسقط حقهما بتقادم الزمان ويكون لهما رفع
يده عنها حيث كان معترفا ومقرا لمورثهما بالملك ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى
١١ ١٢٧٣ (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله

تعالى

تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك نحاسا وفراشا تحت يدها مات زوجها فى غيبته عنها وعن
أولاد من غيرها فادعى الاولاد ان النحاس والفراش من مخلفات مورثهم فانكرت
الزوجة ذلك ولا بينة لهم فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاولاد دعواهم الملك فى النحاس
والفراش عن مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويكون القول قول الزوجة ٢٧ ١٢٧٣
بيمينها (أجاب) اذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج بعد موته فى متاع البيت
الذى كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فيما هو مختص بالنساء وفيما هو
صالح للزوجين كالاشياء المذكورة فاذا لم تثبت أولاد الميت ان تلك الاشياء مملوكة
لمورثهم يكون القول للزوجة فيما ذكر بيمينها انه ملك لها والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن ورثة وتركت بيتا بجهة بعيدة فوق مسافة القصر فاراد أحد الورثة بعد
حضوره للجهة التى فيها البيت المذكور بيع نصيبه فمنعته من ذلك امرأة واضعة يدها
عليه من مدة تزيد على ست سنوات مدعية ان البيت المذكور ملك لها فهل اذا أثبت
وارث الميتة ان البيت ملك مورثته بالوجه الشرعى يكون له بيع نصيبه ولا عبرة بدعوى
واضعة اليد (أجاب) اذا أثبت المدعى المذكور موت المورث وانه وارث له وان ذلك ٢٧ ١٢٧٣
البيت مملوك له وانه مات وتركه ميراثا له وللباقى الورثة واستوفى الاثبات شرائط الصحة
لا يكون لواضعة اليد منع ذلك الوارث من أخذ نصيبه والتصرف فيه بدون وجه شرعى
والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض خربة يتصرف فيها
مدة تزيد على سبع عشرة سنة ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها بعد مورثه وصار
يتصرف فيها مدة سبع سنين فادعى الآن رجل أجنبي انه يستحق فيها حصة عن مورثه
فانكر واضع اليد دعواه والحال انه هو ومورثه حاضران بالبلد ومشاهدان لتصرف
واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع ذى الحجة
شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه ١ ١٢٧٣
المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى المذكور
عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعى يمنعه من
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر لا تسمع دعواه ان لو كان حيا فلا تسمع دعوى وارثه
بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
لهم أرض بنخلها وأشجارها واضعين أيديهم عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة عن
أصولهم وهم يتصرفون فيها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فادعى عليهم
رجل بان له فيها حقا عن مورثه فانكروا دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا
لتصرف مورث واضعى اليد عليها مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من
غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا ٦ ١٢٧٣
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على

ثلاث نخلات بطريق الارث عن ابيه ومدة وضع يده ويد أبيه نحو ست وعشرين سنة
فادعى الآن جماعة بانهم يستحقون النخل المذكور بطريق الارث عن مورثهم والحال
ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد المذكور ولم يطالب
ولم ينازع مدة خمس عشرة سنة فهل اذا تحقق ماذكر لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين
بعد مضى تلك المدة سيما وقد شاهدوا التصرف بعد موت المورث احدى عشرة سنة ولم
١٤ ١٢٧٣ يكن لهم ولا لمورثهم عذر يمنعهم عن الدعوى والطلب (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم
الحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الارث
وعن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن امرأة
انها تستحق حصة فى الدار المذكورة عن أمها فانكر واضع اليد دعواها والحال ان أمها
كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهى
ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع
دعوى المرأة المذكورة بعد مضى هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواها (أجاب) نعم
١٤ ١٢٧٢ لا تسمع دعواها والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أموال خاصة به من
عقار وغيره وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن أربعين سنة والآن
تدعى ورثة اخوته المنفردين عنه فى معيشة وحدهم وبايديهم أموال خاصة لهم بان لهم
حقا فيما بيده بعهم عن أبائهم فانكر وادعواهم والحال ان آباءهم كانوا موجودين بالبلد
ومشاهدين لتصرفه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع شرعى
يمنعهم من التداعى مدة تزيد على عشرين سنة فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا
تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة العم المذكور فيما بيده بدون
١٤ ١٢٧٣ وجه شرعى اذا تحقق ماذكر (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره
ومشاهدته تصرف الغير بدون منازعة ولا دعوى ولم يكن عذر شرعى مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع الانكار اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى
حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة ثلاث سنين بعد
مورثته وهى واضعة يدها من قبله مدة تسع عشرة سنة لم ينازعهما أحد فى تلك المدة
والآن يدعى عليه أشخاص بانه ملك لهم ومعهم بينة تشهد لهم بالملكية واحدهم يدعى
انه كان قاصرا نصف المدة المذكورة وبالغا نصفها والحال انهم مشاهدون لتصرف
واضع اليد المدة المذكورة ولم يكن هناك مانع يمنعهم من الدعوى مع اقامتهم بالبلد
محرم وواضع اليد ينكر الملكية لهم لاسيما وواضع اليد معه شريك قاصر فهل والحال هذه
٤ ١٢٧٤ لا تسمع دعواهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى فلا تسمع دعوى البالغين من الاشخاص المذكورين بعد
تلك المدة حيث كانوا حاضرين لم يمنعهم مانع من الدعوى بالملك لما ذكر دون القاصر

المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان بالارث عن أبيه مدة
تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حقا عن أبيهم فانكر دعواهم
والحال انهم وأباهم مشاهدون تصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة عشرين سنة ولم
يدعواهم وأبوهم وهم ساكتون من غير معارض ولا مانع شرعى يمنعهم من ذلك فهل
لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة ٧ ١٢٧٤
سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين يملكان بيتين ملاصقين لبعضهما لكل واحد منهما بيت خاص به
انهدم أحدهما واذن مالك البيت المنهدم للجار ان يبنيه له بطريق النيابة عنه على
أساسه القديم فبناه الرجل المذكور على أساسه ووضع المالك يده عليه بعد تمام بنائه ثم
ادعى الجار البانى لجاره انه ادخل قطعة من داره وقت بنائه فى بيت جاره فانكر واضع
اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) ٨ ١٢٧٤
لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض صحتها والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك أرضا مات عن ورثة وعليه ديون وللورثة امرأة قريبة لهم من جهة
النسب باع وكيل الورثة وهو اخ لتلك المرأة أيضا الارض المذكورة لرجل لسداد ما على
مورثهم من الدين والمرأة المذكورة حاضرة تعلم البيع وهى ساكتة لم تدع بشئ فى تلك
الارض فاستلم المشترى الارض المذكورة ثم بعد مدة وهب المشترى ما اشتراه لشخص آخر
وقبضه الموهوب له وتصرف فيه بالبناء وغيره مع مشاهدتها لذلك وسكوتها ثم باع ذلك
الشخص آخر ووضع المشترى يده على ما ذكر مدة ثم تكرر البيع والتصرف مع حضورها
بالبلد ومشاهدتها تسليم ذلك للمتملكين ومشاهدتها تصرفهم بالبناء وغيره فى تلك
الارض ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع سنين ثم الآن ادعت تلك المرأة على
المشترى الاخير بانها تملك تلك الارض بطريق الهبة من مورث الورثة المذكورين حال
حياته فانكر واضع اليد دعواها فهل حيث باعها أقاربها ولا مع حضورها وعلمها بذلك
وتداولتها الاشخاص المذكورون بتلك الطرق ووجد التصرف منهم بما ذكر فى الارض
المذكورة مع مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع لها من الدعوى فى تلك المدة لا تسمع
دعواها اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواها والحال ماذكر اذ قد وجد امران ١٠ ١٢٧٤
كل منهما وانفرد اوجب المنع من سماعها أحدهما البيع الاول الصادر من قبل
أقاربها مع حضورها وعلمها به وسكوتها الثانى الهبة من المشترى الاجنبى والقبض وكذا
ما بعده من البياعات الصادرة من الاجانب والتسليم والتصرف بالبناء من المتملكين مع
مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع فقد صرح علماؤنا بان من باع عقارا أو وهب أو
تصدق به وابنه أو امرأته أو غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملكه كلا أو

بعضا مشاعا أو معينا لا تسمع دعواه ويجعل سكوته كالافصاح بانه ملك البائع قطعا
للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار
وغيره من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء والله تعالى
أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه رجل توجه من بلاد السودان الى مصر
ومعه بعض امانات لاشخاص مات في الطريق وله زوجة بالسودان وورثة بقرب مصر
وحضرت تلك الامانات بمصلحة بيت المال فادعى أرباب الامانات بعد موته بها على زوجته
المذكورة وأثبتوها في وجهها في السودان فهل يكتفى بهذا الثبوت أو لا بد من اعادته
١٦ ١٢٧٤ (أجاب) يشترط في دعوى الاعيان على أحد الورثة كون تلك الاعيان في يده بخلاف
دعوى الدين فاذا لم تكن تلك الاعيان وقت الدعوى في يد الزوجة التي صار الثبوت
في وجهها يحتاج الحال لاقامة الدعوى ثانيا في وجه جميع الورثة أو بعضهم اذا كانت
الاعيان في يده أو من ينوب عنهم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على
مكان وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها مدة نحو أربعين سنة ادعى عليها
رجل بان له فيه حصة يملكها بالشراء والحال انه حاضر وموجود ومشاهد لتصرفها فيه
هذه المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد هذه
١٧ ١٢٧٤ المدة حيث أنكرتها (أجاب) اذا مضى على الشراء الذي ادعاه المدعي خمس عشرة
سنة فاكثر مع حضوره من غير مانع وأنكرت واضعة اليد دعواه لا تسمع والا سمعت والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا عن ابيها واضعة يدها عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة
وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها من غير معارض ولا منازع ادعى عليها
رجل بانه اشترى فيه حصة من امرأة غائبة الآن تدعي ان الحصة المذكورة لها عن مورثها
فانكرت دعواه والحال ان المرأة المذكورة ومورثها كانا حاضرين مشاهدين لتصرفها
وتصرف مورث واضعة اليد اكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع هي ولا مورثها وهما
ساكتان المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعهما من ذلك فهل اذا حضرت الغائبة
لدى القاضي وادعت هي ومن تلقى عنها الملك وتحقق ما ذكر لا تسمع دعواها ولا دعوى
من تلقى عنها الملك بعد مضي هذه المدة (اجاب) اذا تحقق سكوت مورث البائعة عن
١٩ ١٢٧٤ الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضعة اليد بلا عذر شرعي
لا تسمع دعواه ولا دعوى من تلقى الملك عنه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين
يملكان بيتا بالميراث عن ابيهما من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بعد ان وضع ابوهما يده
عليه عن ابيه مدة نحو خمسين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لابيهما فيه والآن
يدعي رجل اجنبي ان له حصة فيه عن عمه متعللا بان عمه اشتراها من ورثة آخرين
يستحقون تلك الحصة فيه فانكر الورثة دعوى استحقاق الغير حقا فيه فهل اذا لم يثبت ان
للغير فيه حقا بالطريق الشرعي وانه باعه لعمه بطريق شرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله

المذكور

٢٠ ١٢٧٣ المذكور اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة
بلغ فادعى الورثة ان ما بيد الزوجة من المصاغ والحلي ملك مورثهم فانكرت الزوجة ذلك
وقالت هو ملكي فهل يكون القول قولها في ذلك حيث كان ذلك خاصا بالنساء (اجاب)
٢٢ ١٢٧٤ اذا مات الزوج واختلفت ورثته مع الزوجة في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه الخاص
بالنساء فالقول لها بيمينها اذا لم تدع التمليك من قبل الزوج والبينة بينة الورثة والله تعالى
اعلم (سئل) في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على ثماني عشرة سنة بعد ان
وضع ابوهم يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه
مدة وضع أيديهم عليه والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له فيه حقا
عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف
مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعه
من التداعي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من
منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم لا تسمع
٢٢ ١٢٧٤ دعواه ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
اولاده وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل من مدة نحو ست سنين بعد ان وضع ابوهم يده
عليه مدة نحو عشرين سنة وزيادة وأبوه كذلك من غير منازعة لاحد منهم فيه تلك المدة
والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرفهم بان له حقا فيه عن مورثته فانكر
الورثة دعواه والحال ان مورثته كانت موجودة بالبلد ومشاهدة لتصرف أبيهم وجدهم
وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعها من التداعي فهل والحال
هذه لا يجاب ذلك المدعي لدعواه ولا تسمع بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة
٢٣ ١٢٧٤ فيما تركه مورثهم لهم بدون وجه شرعي (أجاب) سكوت مورثة المدعي عن الدعوى
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضورها ومشاهدتها تصرف مورث المدعى عليهم بلا عذر
يمنع من سماع دعوى وارثها من بعدها اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا عن مورثه استولى عليه رجل في غيبته
فوق مسافة القصر فهل اذا حضر من غيبته وطلب عقار ابيه الموروث له عنه بالوجه
الشرعي يقضى له بذلك ولا يكون تركه الدعوى مع غيبته مانعا له من ذلك ولو طالت المدة
٢٣ ١٢٧٤ نحو ثلاثين سنة حيث كان المدعي المذكور غائبا تلك المدة فوق مسافة القصر (أجاب)
نعم تسمع دعواه ولو بعد مضي تلك المدة حيث كان غائبا فيها عن المدعى عليه مسافة
القصر اذ ما ذكر عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وبعد انقضاء
عدتها منه تزوجت برجل وصار معاشرا لها مدة من السنين ثم بعد ذلك ادعى الزوج
المطلق على الزوجة المذكورة بانه يملك بعض دراهم وأمتعة كانت تحت يدها قبل أن

محرم سنة

يطلقها فانكرت الزوجة دعواه والحال ان المطلق المذكور كان حاضرا فى البلد ومقيما
بها ومشاهد التصرفها فى ذلك مدة من السنين ثم غاب بعد ذلك فى سفره ومكث سنتين
ثم رجع الى بلدة الزوجة ومكث بها مدة أربع سنين ثم صار يغيب ويحضر ويمكث فى
بلد الزوجة المذكورة وهكذا مرارا حتى مضى على ذلك ثمانى عشرة سنة وعند حضوره
من سفره لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل
والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى
٢٦ ١٢٧٤ خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة
يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم وجدهم بها بعض بناء وضع رجل أجنبي
يده عليها فى غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة
من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لابيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من
واضع اليد عليها بغير طريق شرعى واذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله اذا
٢٦ ١٢٧٤ تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فاذا لم يوجد مانع من سماع دعوى المدعين
المذكورين وأثبتوا استحقاقهم لتلك الارض بالطريق الشرعى يقضى لهم بها والا فلا
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دورا عن آبائهم وأجدادهم بموجب حجج
تحت أيديهم من أصولهم مؤرخة تاريخها يزيد عن مائة سنة فادعى عليهم الآن جماعة
بانهم يستحقون البعض فيها عن أصولهم فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان
المدعين كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعى اليد وأصولهم تلك المدة ولم ينازعوا
ولم يدعوا ولم يمنعهم مانع شرعى من الدعوى ولم يكن معهم بينة تشهد على طبق دعواهم
ولا حجة بيدهم فهل لا عبرة بدعواهم هذه ولا تسمع لهم دعوى بعد مضى هذه المدة
٢٧ ١٢٧٤ (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى مع حضوره خمس عشرة سنة من غير عذر شرعى
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت
فى حق الوارث ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى على فرض سماعها شرعا
والله تعالى أعلم (سئل) فى ارض زراعة موقوفة على خيرات من مدة تزيد على ثلاثين سنة
ادعى الان رجل على ناظر الوقف ان له جزأ عن مورثه فى تلك الارض وان الناظر قد أدخله
فى أرض الوقف بدون وجه شرعى فانكر الناظر دعواه والحال ان المدعى حاضر بالبلد
هو ومورثه ومشاهدان لتصرف الناظر مدة تزيد على عشرين سنة وهما ساكتان من
غير منازعة ومن غير عذر شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المدعى بعد هذه المدة حيث أنكر الناظر المدعى عليه دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى
٢٧ ١٣٧٤ بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى واذا كانت الدعوى
المذكورة دعوى ارث وتحقق سكوت المورث مع تمكنه من الدعوى فى مثل تلك المدة

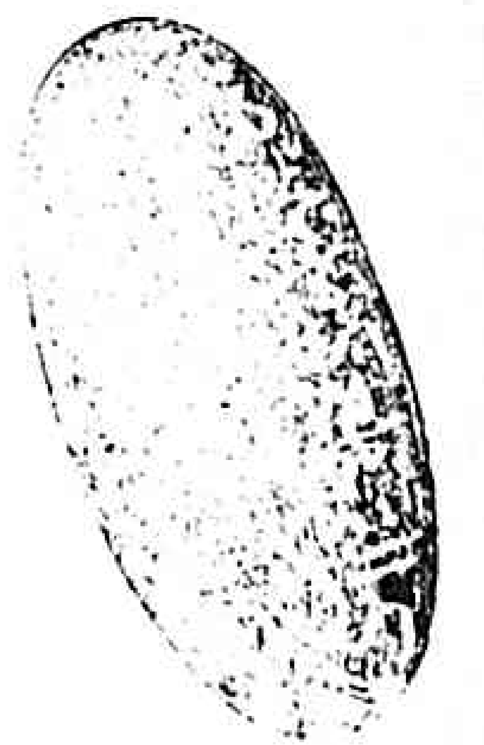
محرم سنة

كان ذلك مانعا من دعوى وارثه من بعده لعدم سماع دعوى مورثه اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا ونحو ذلك مما
يصلح للنساء فادعى ورثة زوجها بعد موته على المرأة المذكورة بان ذلك ملك لمورثهم
فهل يكون القول قولها فيه حيث كان ذلك خاصا بالنساء (أجاب) القول للزوجة ٣٠ ١٢٧٤
بيمينها فى ذلك والبينة على ورثة الزوج حيث لم تدع تملك ماذكر من قبل الزوج وكان
ذلك من متاع البيت الذى كان يسكن فيه الزوجان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابن وترك دارا فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد
على ثلاثين سنة فادعى الآن جماعة انهم يملكون الدار المذكورة عن مورثهم فانكر
واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا فى البلد ومشاهد التصرف واضع اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعى يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه
دعواهم (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر والله ٣٠ ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار وقف عن أصوله نحو ثلاثين سنة ادعى
عليه جماعة بان لهم فيها حصة ملكا عن مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورث
المدعين كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه زيادة عن عشرين سنة صفر
وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (اجاب) نعم ٤ ١٢٧٤
لا تسمع دعواهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن
أبيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره بعد أن وضع أبوه
يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف أيضا من غير منازع له ولا لابيه فيها
تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن
مورثه فانكر الوارث دعواه والحال أن مورث المدعى كان موجودا ومشاهدا التصرف
ابيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من
التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من
منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا تسمع دعواه ان
كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار وغيره بجهة ٧ ١٢٧٤
الارث عن مورثه من مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات
الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة بانهم يملكون فى ذلك حصة بجهة
الارث عن مورثتهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال ان مورثتهم كانت حاضرة
فى البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهى ساكتة لم تدع
ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى
الجماعة المذكورين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع كذلك ٧ ١٢٧٤

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل وعقار مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وهو يتصرف فيهما بانواع التصرفات الشرعية من غير منازعة أحد ومعارضته له فيهما
تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فى النخل والعقار المذكورين فانكر واضع
اليد دعواه والحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة
المذكورة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فى المدة المذكورة
فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه
٩ ١٢٧٤ شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود
عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم مات كل من
الابن والبنت عن وارث ولم تقسم الدار بينهما بالفريضة فطلب وارث البنت نصيب أمه
من الدار فادعى وارث الابن ان عمته وهبت له نصيبها فى الدار قبل موتها فانكر وارث
البنت دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت وارث الابن دعواه الهبة من عمته قبل موتها
بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويكون لوارث البنت أخذ نصيب
مورثته من الدار بالفريضة الشرعية (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
١٠ ١٢٧٤ بطريق شرعى على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا بعد بلوغهم على
وصيهم بان تركة أبيهم أكثر مما فى يده لهم فانكر الوصى المذكور دعواهم ولم يقيموا بينة
١١ ١٢٧٤ تشهد لهم على دعواهم فهل يجابون لذلك أم لا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع
بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
وقطعة أرض بناها دارا ومعصرة وهو يتصرف فى ذلك بهدم وبناء وغير ذلك من أنواع
التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعه أحد فى ذلك والآن ادعى عليه
جماعة أجانب من المشاهدين لتصرفه المدة المذكورة بانهم يملكون العقار المذكور عن
مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا ومشاهدا التصرف
واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى
تلك المدة ولا بينتهم (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال ماذكر
١١ ١٢٧٤ بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا تلقاها بطريق الارث عن والدته
واستمر واضعا يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة أحد له فيها تلك المدة
والآن ادعى عليه رجل بانه يستحق البعض فيها عن مورثه والحال ان مورثه كان
حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الوارث
المدعى حيث أنكر واضع اليد دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى
١٤ ١٢٧٤ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى

أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده وزوجته وترك بقرة تحت يد الورثة المذكورين
فباعت الورثة المذكورون البقرة المذكورة لرجل ووضع المشترى يده عليها مدة عشر
سنين ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعت زوجة أخى المتوفى بان أخا
زوجها المتوفى المذكور كان وهب لها ربع البقرة المذكورة ولا بينة لها على ذلك فانكر
واضع اليد دعواها والحال ان المرأة المذكورة كانت حاضرة وقت البيع عالمة به وهى
ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى بها فهل والحال هذه لا عبرة
بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى وتمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه
شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) ١٤ ١٢٧٤
فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تزرع فيها نخلا وأشجارا ووضع يده عليها
هو وأولاده من بعده مدة ثلاثين سنة وهم يزرعونها ويدفعون خراجها وما عليها من
المطاليب لجهة الديوان والآن ادعى عليهم جماعة بان لهم حقا فى الارض والنخل
والاشجار فانكر المدعى عليهم دعواهم فهل اذا كانت الجماعة المذكورون حاضرين
ومشاهدين لتصرف واضعى اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعى
يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة ويمنعون من معارضة واضعى
اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود ١٤ ١٢٧٤
عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا بالميراث عن ابيه منذ عشرين سنة
وزيادة بعد ان وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم
والبناء من غير منازع له ولا بيه فيه تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى من المشاهدين
للتصرف فيه بان له حقا فيه عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان
موجودا ومشاهدا التصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن
هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى
هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه من العقار المذكور اذا
تحقق ماذكر (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ١٥ ١٢٧٤
ومشاهدته تصرف مورث المدعى عليه وتمكنه من الدعوى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية عن أصوله تلقاها بالارث عنهم ووضع يده عليها وصار
يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وغرس بجوارها أشجارا وصار يتصرف فيها وفى
ثمارها بدون معارض ولا منازع له فى ذلك تلك المدة ثم ادعى عليه رجل الآن انه يستحق
الخمس فيما ذكر والحال انه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة
خمس وعشرين سنة ولم ينازع ولم يعارض ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل
والحال ماذكر لا عبرة بدعواه المذكورة حيث أنكر واضع اليد المذكور دعواه (أجاب) ١٩ ١٢٧٤

لاتسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الافى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دارا بالميراث عن أبيه منذست سنين وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء بعدان وضع ابوه يده عليها مدة نحو سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها
ايضا بالهدم والبناء من غير منازع له فيها مدة وضع يده عليها والآن تدعى جماعة بان
الدار لهم عن مورثيهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثيهم كانوا موجودين
ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع
شرعى يمنعهم من التداعى فهل والحال هذه لايجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعدمضى
هذه المدة واذا تعلل بعضهم بانه كان غائبا بالجهادية والبعض بالصعيد مع وجود
مورثيهم ومشاهدتهم لتصرف مورث المدعى عليه مدة وضع يده لاعبرة بتعللهم واذا
أقاموا بينة قالت نسمع من الناس بان لكم فيها حقا لاعبرة بتلك الشهادة اذا تحقق ماذكر ٢٤ ١٢٧٤
(أجاب) سكوت مورث المدعى مع حضوره بالبلد ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد



بلادعوى ولاعذر شرعى مدة خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع
دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة وضعوا أيديهم على مكان ملك لهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وباعوه
لرجل آخر من مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمشترى يتصرف فيه تلك المدة قام الآن
رجل يدعى على المشترى المذكور بان له حصة فى المكان المذكور بطريق الميراث عن
ابيه فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى حاضر ومشاهد لتصرف البائعين
مدة وضع يدهم على المكان ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى وكذا
وارثه من بعده حاضر ومشاهد لتصرف المشترى المذكور المدة المذكورة ولم يمنعه من
الدعوى مانع شرعى أيضا فهل حيث الحال ماذكر لاتسمع دعوى المدعى (أجاب) نعم
لاتسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ٢٤ ١٢٧٤
رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وكانت خرابا وتلولا وهو يتصرف
فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع عدم معارضة أحد له فى ذلك والآن ادعى عليه رجل ان له
فى الدار المذكورة قطعة أدخلها رب الدار فيها مع انه من المشاهدين للتصرف المذكور المدة
المذكورة مع عدم المعارضة منه فى ذلك وعدم المانع له من الدعوى فهل والحال ماذكر
لاتسمع دعواه المذكورة (أجاب) اذا كانت القطعة المدعى بها داخلة فى دار واضع اليد
المدة المذكورة والمدعى مشاهد لتصرفه فيها وساكت عن الدعوى بها بلا مانع تلك المدة ٢٥ ١٢٧٤
لاتسمع دعواه بها لما صرحوا به من عدم سماع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الافى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة سافرت
معه الى الحجاز للحج وأقرت فى حال صحتها وسلامتها بانها لاتملك شيئا من الامتعة سوى
ثياب بدنها بحضرة بينة شرعية بموجب وثيقة بيده ثم بعد ذلك ماتت هناك عن زوجها

والآن

والآن حضرا فادعت امرأة القرابة لها وان مافى البيت من الامتعة التى بيده من فرش
ونحاس وغيرهما من الصالح للزوجين ملك للميتة المذكورة وانه تركة عنها فانكر دعواها
فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فيما بيده من الفرش والنحاس وغيرهما من كل
ماذكر (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلفت ورثته مع الحى منهما فالقول له فيما هو ٢٥ ١٢٧٤
خاص به بيمينه وكذا فى المشترك الصالح لهما من متاع البيت والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار يملكها بوجه شرعى مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه رجل
بان له فيها حقا عن ابيه فانكر دعواه والحال ان ابا المدعى كان حاضرا مع المدعى عليه
ومشاهدا لتصرفه فيها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع
شرعى فهل لاتسمع دعواه (اجاب) نعم لاتسمع دعواه اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال ٢٦ ١٢٧٤
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض زراعة اميرية تلقاها عن ابيه وغرس
فيها نخلا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اربعين سنة فادعى الآن رجل
على واضع اليد انه يستحق حصة فى النخل المذكور عن جدته فانكر واضع اليد دعواه ولا
بينة للمدعى بذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الملك فى النخل عن جدته بالبينة
الشرعية لاعبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) ٢٩ ١٢٧٤
لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها شرعا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور خمسة واناث اربع وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه دار ونصف دار فارادت ورثته قسمة التركة واخذ كل
مايخصه فيما تركه مورثهم بالفريضة الشرعية فامتنع أحد الورثة وأراد الاختصاص
بالدار زيادة على مايخصه فى مقابلة دين ادعى به على مورثه ولا بينة له عليه فهل اذا لم يثبت
ما ادعى به على مورثه لايكون له ذلك وتقسم الدار المذكورة وماتركه الميت بين الورثة ربيع اول
المذكورين بالفريضة الشرعية ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) ٨ ١٢٧٤
من المعلوم انه لايقضى لمدعى الدين المذكور بدعواه المذكورة بدون اثباتها بطريق
شرعى وليس له الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من تركة ابيه بدون مخصص شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على حمار فادعى عليه رجل آخر انه
حماره ابن حمارته ونتج عنده فى شهر ذى الحجة سنة ٦٩ وانه ضاع منه فى شهر شوال
سنة ٧٣ وادعى واضع اليد انه ملكه بطريق الشراء من آخر فهل والحال
هذه اذا أثبت المدعى الخارج دعواه النتاج بالبينة الشرعية يحكم له بالملك فى الحمار
المذكور (اجاب) نعم يحكم لمدعى النتاج بالحمار المذكور اذا اثبت دعواه على الوجه
المسطور حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين قصر وترك ١٠ ١٢٧٤
دارا فوضع رجل اجنبى يده عليها وسكنها فى حال صغرهم مدة اثنتى عشرة سنة والآن
طلبوا ارفع يده عنها بعد بلوغهم فادعى ان اباه اشتراها من ابيهم قبل موته فانكروا دعواه

والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء مورثه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى ان
اباه اشتراها من ابيهم قبل موته لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وترفع
يده عنها ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى حيث كان الحق ثابتا لهم فيها
١٩ ١٢٧٤ عن ابيهم (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا بالميراث عن ابيه باعه لآخر منذ خمس
سنين وهو يتصرف فيه والآن يدعى رجلان بانهما يستحقان جزأ فى المكان المذكور
بالميراث عن مورثيهما فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثيهما كانا موجودين
ومشاهدين لتصرف البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم ينازعا ولم يكن
هناك مانع شرعى يمنعهما من التداعى فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ولا تسمع
دعواهما بعد مضى هذه المدة ويمنعان من منازعة المشترى فيما اشتراه من الوارث
٢٠ ١٢٧٤ المذكور (أجاب) سكوت المورث الاصلى عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف
الغير بلا عذر شرعى خمس عشرة سنة فاكثر مع الانكار مانع من سماع دعواه فلا تسمع
دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة تملك دارا بالميراث عن أبيها ولها بنت تزوجها رجل أجنبى وبعد مدة
ماتت البنت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا
فاخذ الزوج ما خصه وخص ابنه والآن يريد منازعة الام وأخذ حصة من دارها المذكورة
متعللا بان الام باعت ابنتها حصة منها فى حياتها وانها وكلت أباها فى الشراء فانكرت أم
الزوجة دعواه وأنكر الاب دعواه أيضا والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء
ربيع الثانى زوجته فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة أم
٧ ١٢٧٤ الزوجة فى دارها بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى نخل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما
نصفه شائعا فخرج أحدهما من البلد وذهب الى بلدة أخرى فوضع يده الشريك الحاضر
على نصيبه ونصيب شريكه واستولى عليه فى غيبة الشريك ثم مات عن ورثة فوضعت
ورثته أيديهم على نصيبهم الذى آل لهم من مورثهم وعلى نصيب الشريك الغائب ثم
حضر الشريك الغائب من غيبته بعد مضى عشر سنين وطلب نصيبه من الورثة فانكروا
حقه فهل اذا كان الملك فى نصف النخل ثابتا للمدعى بالبينة الشرعية يقضى له به (أجاب)
١٣ ١٢٧٤ اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعى المذكور بملك تلك الحصة من النخل
وأثبت دعواه الملك له فيها بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعاه وتؤمر الورثة بتسليمها اليه
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن أبيهم
غاب بعضهم الى جهة فباع الحاضر نصيبه فى الدار المذكورة لرجل أجنبى ووضع المشترى
يده على الدار المذكورة فلما حضر الغائب المذكور من غيبته طلب نصيبه فى الدار

المذكورة من المشترى المذكور فادعى المشترى انه بعد حضوره من غيبته باع نصيبه فيها
له فانكر الغائب المذكور دعواه فهل اذا لم يثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعى
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون له أخذ حصته من الرجل المذكور
١٥ ١٢٧٤ (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وفيها
اشجار ونخل وساقية عن أبيه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة سبع
عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيما ذكر المدة المذكورة والآن ادعى رجلان أجنبيان على
واضع اليد المذكور بانهما يملكان حصة فى ذلك بطريق الارث عن مورثهما فانكر
واضع اليد دعواهما والحال ان مورثهما كان مشاهد المورث واضع اليد المذكور مدة
تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
جمادى الاولى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين بعد مضى
٣ ١٢٧٤ المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع له فيها
والآن ادعى عليه رجل أجنبى انها له بطريق الارث عن والده متعللا بان والد المدعى
عليه كان أخذها من والده بالجبر لكونه ذا شوكة والحال انه كان حاضرا ومشاهد التصرف
المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع هو ولا والده من قبله فهل والحال هذه اذا
ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى وأنكر واضع اليد دعواه
لا تسمع الدعوى المذكورة سيما ومورث المدعى شاهد تصرف واضع اليد مدة تزيد
٦ ١٢٧٤ على ست عشرة سنة ولم يدع ايضا ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى (أجاب) سكوت المورث
عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا منازعة
ولم يكن هناك عذر شرعى ككون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه فاذا
تحقق ما ذكر لا تسمع الدعوى والا سمعت حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على دار بطريق الشراء الشرعى من بائعه من مدة ثمان عشرة سنة وهو يتصرف
فيها بالهدم والبناء وغير ذلك تصرف الملاك فى املاكها من غير منازع ولا مدافع له فيها
تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا عن مورثهم فانكر واضع اليد
دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيها وشاهد البيع
والشراء فى الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع
٧ ١٢٧٤ دعوى وارثه بعد مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب)
سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف الغير بلا منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من

بعده مع انكار ماادعوابه اذما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون خربة دفعوها لآخر ليبنيها دارا لنفسه ويسكن فيها فبناها
دارا لنفسه من ماله وسكن فيها مدة خمس سنين والآن ادعى عليه رجل أجنبى بان له حقا
فيها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لاعبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضع اليد والحال هذه (أجاب) ١٧ ١٢٧٤
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها شرعا على واضع اليد المذكور
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين
وترك لهما حصة فى بيت فوضع عمهما يده على الحصة المذكورة بدون ولاية شرعية ثم
مات العم المذكور عن وارث فوضع الوارث يده على الحصة المذكورة فهل والحال هذه
يكون للقاصرين بعد بلوغهما راشدين أخذ الحصة المذكورة ونزعها من يد ابن العم
المذكور حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت ١٧ ١٢٧٤
ملك الحصة المذكورة للابن والبنت المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعى يكون لهما
نزعها ممن هى تحت يده حيث لامانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة أخوة
اشتركوا مع جماعة آخرين فى بناء ساقية للاخوة المذكورين النصف وللجماعة
الآخرين النصف فاحدث الاخوة المذكورون بناء نصف الساقية من مالهم الخاص
بهم بعد موت أبيهم ووضعوا أيديهم عليها من مدة أربع وثلاثين سنة والآن ادعت
عليهم أختهم بان لها حقا فى نصف الساقية بالارث عن أبيها فانكر المدعى عليهم دعواها
فهل اذا لم تثبت دعواها الارث عن أبيها بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواها المجردة عن
الاثبات وتمنع من معارضة واضعى اليد حيث أحدثوا بناء نصف الساقية المذكورة من
مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم (أجاب) نعم لاتجاب الاخت المذكورة لذلك بمجرد ٢١ ١٣٧٤
دعواها والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن ثلاثة بنين وبنتين منها بلغ وترك عقارا ثم ماتت الزوجة قبل قسمة العقار المذكور
عن أولادها الخمسة المذكورين ثم مات اثنان من الابناء الثلاثة المذكورين عن
أخيهما واختيهما الاشقاء ثم مات الابن الثالث عن ابنين مقيمين بمصر بالغين ولم تقسم
تركة المتوفى أولا بين ورثته المذكورين فاراد الابنان المذكوران أخذ نصيب أبيهما
من العقار المذكور ممن هو واضع يده عليه فانكر واضع اليد استحقاقهما فى العقار
المذكور فهل والحال هذه اذا أثبت الابنان المذكوران استحقاقهما فى العقار المذكور
عن أبيهما بالوجه الشرعى يقضى لهما بما يخصهما فيه بجهة الارث عنه ولاعبرة بانكار
واضع اليد حيث كان العقار المذكور مملوكا للمتوفى أولا ولم ينتقل لواضع اليد بناقل
شرعى بعد ذلك (أجاب) نعم يقضى لهما بنصيبهما من ذلك بطريق الارث بعد اثباته ٢٨ ١٢٧٤
بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان

شخصا وكيلا عن زوجة رجل يدعى بانه حال حياته باع لها ربع منزله بالفين وخمسمائة
قرش وان لموكلته عليه ثلاثة آلاف قرش دينا استجرار المتوفى منها ولم يوجد به سند
وانه معترف به على يد جملة من المسلمين ووقوع المبايعة كان بحضور جمهور من الناس
ومن جملتهم رجل من كتاب المحكمة وكان الاعتراف بالدين فى ثانى عشر ربيع الآخر
سنة ٧٤ فسئل من كاتب المحكمة عن ذلك فاخبر انه فى اليوم المذكور توجه الى
منزل الزوج المذكور فوجده نائما على الفراش فساله عما يطلبه فاخبره بانه يملك ربع
بيت بمقتضى حجة وانه يريد بيع ذلك لزوجته فاخبره بانه حيث انه مريض فى الفراش يلزم
ابقاء هذا الامر حتى يشفى ويقوم وتركه وحيث الامر كذلك والمتوفى توفى فى ثانى جمادى
الآخرة فهل يكتفى الحال بالاعتراف الذى أفاده الوكيل ويكون ساريا فى البيع وفى
الدين أولا يحكم بشئ حيث ان الزوج كان نائما فى الفراش (أجاب) الاعتراف بالدين ٤ ١٢٧٤
لايثبت البيع كما أن مجرد البيع لايثبت الدين على البائع والوكيل يدعى أمرين البيع
والدين وان المتوفى أقر بالدين ولم يصرح بان جميع ذلك كان فى مرض الموت أو فى غيره ولم
يعلم ان كان للبائع وارث خلاف زوجته حتى يتوقف البيع على اجازته على فرض كونه
فى مرض الموت أم لاوارث له سواها خلاف وضع باقى التركة فى بيت المال فلا يتوقف
البيع بل ينفذ ولو بدون القيمة كما صرح به العلامة خير الدين الرملى واخبار كاتب
المحكمة على الوجه المبين بالخطاب لاينبنى عليه حكم شرعى وحينئذ فلا مانع من احالة
هذه القضية على الحاكم الشرعى ليسمع الدعوى وما يتضح ويتحقق لديه يحكم بمقتضاه
ويحرر به الاعلام الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة اشتركا فى زراعة أرض
بالاجارة وزرعاها سوية ببذرهما ومواشيهما ثم ماتت المراة بعد الزرع فادعى ورثتها على
شريكها بان مورثتهم هى التى دفعت له جميع ثمن البذر وثمن المواشى التى زرعا بها
الارض المذكورة ويريدون بذلك الرجوع عليه بنصف ذلك فانكر دعواهم وذكر انه هو
المشترى لذلك من ماله فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعى لاعبرة بدعواهم المجردة
عن الاثبات سيما واليد للشريك المدعى عليه ومورثة المدعين قبل موتها لاللورثة
وحدها (أجاب) لايقضى للمدعين بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى ٨ ١٢٧٤
أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الشراء الشرعى من مالكتها وهى واضعة يدها
وحدها عليها وتتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية منذ تسع عشرة سنة ولم ينازعها
أحد فيها تلك المدة والان ادعى على المرأة المذكورة أخ لها بان أباه كان يملك الدار المذكورة
وتركها تركة عنه ويريد أخذ نصيبه فيها بجهة الارث الشرعى فانكرت المرأة المذكورة
دعواه وجحدتها والحال ان المدعى المذكور لاحجة ولاسند بيده ولابينة تشهد له بملك
أبيه فى الدار المذكورة فهل والحال هذه لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع
من معارضة واضعة اليد فى ذلك والحال ماذكر (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع ١١ ١٢٧٤

بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة واضعة يدها
على قطعة أرض مملوكة لها وهى تتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على
اربعين سنة ولم ينازعها أحد فى ذلك تلك المدة والآن ادعى عليها رجل أجنبى انه يملك
قطعة من الارض المذكورة عن أبيه فانكرت دعواه ويريد أخذها منها بطريق الارث
عن أبيه والحال ان أباه كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضعة اليد المذكورة مدة تزيد
على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب
تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة سيما
والمدعى المذكور سكت عن ذلك بعد موت ابيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم
١٤ ١٢٧٤ ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع
دعواه المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فادعى الاب على زوجة ابنه ببعض أعيان
من المنقول بانه ملك ابنه والزوجة تنكر دعواه وتدعى ان ذلك لها فهل يكون القول
قولها فى الصالح لها عند عدم البينة واذا أقام الاب بينة على انه ملك ابنه يقضى به للتركة
ويقسم بينهما بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم القول للزوجة بيمينها فى المشترك
١٨ ١٢٧٤ والخاص بها من متاع البيت الذى كان يسكنان فيه والبينة بينة أبى زوجها انه ملك
ابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه منذ عشر سنين وزيادة
بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم
والبناء مدة وضع يده عليها من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل
أجنبى من المشاهدين للتصرف بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان
مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع
رجب ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع
دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له أبوه (أجاب) نعم
٢ ١٢٧٤ لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وأخته وكانا ساكنين فى منزل مشترك بينه وبين زوجته المذكورة
فادعت الاخت ان ما فى المنزل من فرش ونحاس ونقود وحلى ورقيق ملك أخيها وادعت
الزوجة تمليكها ذلك فهل يكون القول قول الزوجة فى الصالح للنساء والمشترك بيمينها مالم
تقم الاخت بينة على ملك أخيها (أجاب) نعم اذا لم تدع الانتقال اليها من قبل الزوج والله
٥ ١٢٧٤ تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجنبى ادعى على ورثة ميت بانه كان شريكا لابيهم فى جميع
ماتركه من مواش وأمتعة وغير ذلك على الشيوع فانكرت الورثة دعواه والحال ان
المدعى المذكور لم يكن عنده بينة ولا سند شرعى على دعواه فهل اذا لم يثبت الرجل
الاجنبى المذكور دعواه الشركة بينه وبين مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه

المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا لم يكن المدعى ذا يد لا يقضى له بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق ١٦ ١٢٧٤
شرعى كما هو معلوم لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت وأخذتها
امرأة اجنبية عندها واستولت على عقارها وادعت انها اشترته منها قبل موتها بعد ان
حضر وارثها وطلب الميراث وانكر شراءها فهل اذا لم تثبت الشراء منها بوجه شرعى
لا عبرة بدعواها بدون برهان شرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ١٨ ١٢٧٤
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها جوار أعتقتهن
وزوجتهن فى حال حياتها وصحتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت المعتقة عن ورثة والآن
تدعى ورثتها ان ما بيد العتقاء من الامتعة والمصاغ ملك للورثة فانكرن دعواهم فهل
اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويمنعون من منازعتهن فيما رمضان
كان بايديهن بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ٢ ١٢٧٤
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلقاه
بالشراء من ملاكه مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ومن تلقى الشراء منه وضع يده عليه
نحوا عن أربعين سنة وكل يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها بغير معارض ولا
منازع والآن ادعى رجل ناظر على مسجد انه وقف على المسجد ويريد رفع يد مالكه
عنه ووضع يده عليه لجهة المسجد فانكر المدعى عليه دعواه ولم يكن له بينة ولا سند
شرعى يشهد له بذلك فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى والحال هذه
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على ٧ ١٢٧٤
فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم
تسحبوا من بلدهم وغابوا مدة نحو عشر سنين ثم رجعوا الى بلدهم فوجدوا رجلا أجنبيا
تعدى ووضع يده عليها وهدمها وأدخلها فى داره فطلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم
بالملك وادعى الشراء من أبيهم فى سنة كذا فانكروا دعواه فاقام بينة غير عادلة لم يرض
احد يشهد بتزكيتها ولم يحكم بها حاكم شرعى والحال ان هناك بينة تشهد بان مورثهم
مات قبل التاريخ المذكور وانه طلب ان يشتريها منهم بعد عودهم بحضرة بينة شرعية
فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر يكون تناقضا ولا تسمع دعواه الشراء ويؤمر بتسليم
الدار لاربابها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) طلب الشراء اقرار بالملك او ١٩ ١٢٧٤
بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مناقض لدعواه الشراء بتاريخ سابق فلا تسمع دعواه
الشراء لذلك بتاريخ سابق على الاقرار المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث قصر وعن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار
ونخل فتعدى شيخ البلد ووضع يده على تركة الميت بدون ولاية شرعية فبعد بلوغ
الورثة المذكورين طلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم بالاستحقاق وادعى انه مستأجر

العقار والنخل من ام القصر والابن البالغ مدة لم تنته فانكر جميع الورثة دعواه والحال
انه لا بينة ولا سند بيده على ذلك فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لارباب التركة أخذها من واضع اليد عليها اذا
تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه والحال ماذكر بالسؤال والله ٧ ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا
من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك فوضعت المعتقة يدها على التركة وعلى ما كان
للزوج فى صندوق زوجته من الدراهم وديعة وقدرها أربعون ربع فندقلى آلت
له بالميراث عن زوجته التى ماتت قبل هذه متعللة بانه وهبها لها فى حال حياتها فانكر
دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها على ذلك فهل لا تجاب لذلك شرعا ويكون
للزوج أخذها ولا تصير تركة ويصدق بيمينه فى عدم خروجها عن ملكه لا سيما وعنده
بينة تشهد له باستحقاقها عن زوجته الاولى (أجاب) اذا ادعت المعتقة المذكورة هبة ١٥ ١٢٧٤
ماذكر لمعتقتها من قبل الزوج المذكور وانكر ذلك فالقول له بيمينه على نفى الهبة
والبينة على المدعية المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارين بالارث عن
أبيه وعن امه وضع يده شيخ البلد ونسيبه على الدارين المذكورتين فى غيبة الوارث فحضر
الوارث من غيبته وطلب من الشيخ ونسيبه رفع اليد عن الدارين المذكورتين فادعى شيخ
البلد ونسيبه الشراء من الوارث المذكور فانكر دعواهما فهل اذا لم يثبت شيخ البلد
ونسيبه الشراء للدارين المذكورتين من الوارث المذكور بالوجه الشرعى لا عبرة
بدعواهما المجردة عن الاثبات ويؤمر كل من شيخ البلد ونسيبه برفع اليد عن الدارين
المذكورتين وتسليمهما للوارث المذكور حيث كان الملك ثابتا له فيهما عن مورثيه
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله ٢٤ ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قاعة بالارث عن امه مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها من غير معارض ولا منازع والآن ادعى
عليه رجل بانها ملكه بالشراء من رجل ميت فانكر دعواه والحال ان المدعى حاضر
وموجود مع المدعى عليه ومشاهد لتصرفه المذكور مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه ولا بينته
حيث ارخ شراءه الذى ادعاه بتاريخ مضى عليه نحو تسع وعشرين سنة (أجاب) نعم والحال ٢٦ ١٢٧٤
ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى أولاد أولاد عمة اب لورثة ادعوا على ورثة بنت
خال آبائهم المذكورين بان لهم ارثا تحت أيديهم آل لهم عن أم مورثيهم وهى العمة
المذكورة بدعوى ان أخاها وهو الخال المذكور مات قبلها فورثت منه فآل لهم
بطريق الارث عنها فانكر ورثة البنت المذكورة دعوى المدعين فهل اذا لم يثبت
المدعون دعواهم المذكورة بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة

١ ١٢٧٤ عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث
عن أبيه نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا بالميراث عن أبيه فانكر
المدعى عليه دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف ابى
المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى
١٥ ١٢٧٤ فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق
ما هو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد اقراره باصل الملك لمورث المدعى
كدعواه شراءه مورثه من أبى المدعى مثلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة غائبين
فوق مسافة القصر يملكون نخلا بطريق الارث عن مورثهم وضع شخصان أجنبيان
أيديهما على النخل المذكور فى غيبة الورثة المذكورين مدة من السنين ثم حضر الورثة
المذكورون من غيبتهم وطلبوا رفع يد واضعى اليد المذكورين عن النخل المذكور فانكرا
ملكهم فيه والحال ان الجماعة المذكورين بايديهم حجج تشهد بالملك لهم فيه عن مورثهم
فهل والحال هذه اذا أثبت الجماعة المذكورون استحقاقهم فى النخل المذكور عن
١٦ ١٢٧٤ مورثهم بالبينة الشرعية يحكم لهم به ولا عبرة بانكار واضعى اليد بعد ذلك (أجاب) اذا
لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الجماعة المذكورين بملك النخل وأثبتوا ملكيتهم
لذلك بالوجه الشرعى يقضى لهم بها ولا يعتبر انكار المنكر دعواهم بعد الاثبات الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة أولاد وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا
من نخل ودار وطاحونة وأرض زراعة أميرية وصار الاخوة فى معيشة واحدة ووضعوا ابن
أخيهم اليهم واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة حتى نمت التركة وزادت
والآن أرادوا القسمة فادعى ابن الابن ان ماذكر له خاصة حازه من ماله الخاص به وان
اعمامه أجراء تحت يده ولا بينة تنور دعواه فهل والحال هذه تقسم التركة وما تحصل من
١٩ ١٢٧٤ نمائها بين الاولاد ولا شئ لابن الابن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى
والحال ماذكر (أجاب) اذا كانت اليد على ماذكر بالسؤال للجميع ثابتة لا يعول شرعا
على مجرد دعوى كل فريق منهم اختصاصه بذلك بدون اثبات بطريق شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخ عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا من
عقار ومنقول وأرض ملك أبعادية فطلب الزوج حصته من الميراث على يد الحاكم
السياسى من باقى الورثة فادعوا بدين عليه لزوجته من مقدم الصداق ومؤخره وأن ما
خصه من ميراثها خدم عليه من أصل الدين المذكور وانها قبل موتها اعطت جانبا من
الابعادية لاخيها وأظهروا وثيقة بذلك فانكر الزوج دعواهم الاعطاء المذكور وجحدها
جحدا كليا وأبطل الحاكم الوثيقة لعدم ثبوت مضمونها فهل يكون للزوج طلب ميراثه
من زوجته ولا عبرة بالدعوى المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وماذا يخص كل وارث

ذى الحجة سنة

١٨ ١٢٧٤ (أجاب) للزوج المذكور أخذ حصته من تركة زوجته بالفريضة الشرعية ولا عبرة
بدعوى الاعطاء بدون اثباتها بوجه شرعى وما يتحقق لها عليه من الدين بالوجه الشرعى
يكون تركة عنها أيضا يسقط عنه من ذلك مقدار حصته من الميراث والباقى يلزم بدفعه
لباقى الورثة وللزوج المذكور فى ميراثها النصف فرضا وللام الثلث كذلك والباقى
مطلب آجر نفسه لعمل فى الارض ومافيها من النخل ثم ادعى الملك لا تقبل
لاخيها الشقيق أولاب تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى جماعة يملكون نخلا اتفقوا مع رجل آخر على حراسته بربع الخارج من ثمرته ومضى على
ذلك خمس سنوات ثم بعد مضى تلك المدة ادعى الحارس المذكور ملك النخل وغرسه فهل
محرم
والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (أجاب) نعم لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا
١٨ ١٢٧٥ ثبت انه أجر نفسه لحراسة ذلك النخل لما فى التنقيح بالعز والى الفصل السابع فى الفصول
لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون
اقرارا من المدعى انه ليس ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث عقارا عن مورثه
واستمر فى يده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع ثم وقفه واستمر بعد
وقفه واضعا يده عليه وورثته كذلك من بعده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم ظهر
الآن رجل يدعى ان بعض هذا العقار حق مورثه يدعى ان جده استاجر هذا البعض من
وقف كذا مدة تسع تسعين سنة ابتداؤها سنة الف ومائة وتسع وستين وذلك بموجب
صورة حجة نقلت من السجل مضمونها ماذكر ويطلب نزع المكان من يد الموقوف عليهم
بسبب ذلك فهل لا تسمع دعوى هذا المدعى حيث مضى عليه ما يزيد على ثلاث وثلاثين
سنة خصوصا ودعواه بالاجارة عن مدة طويلة فى الوقف الذى اسند اليه الاجارة وقدمات
١٩ ١٢٧٥ مورث المستاجر حسب زعمه (أجاب) دعوى المدعى ان كانت على هذا الوجه لا غير بلا
زيادة على ذلك فهى غير معتبرة شرعا والحال ماذكر فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن بالغ غائب فوق مسافة القصر وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه
شرعا من عقار وغيره ثم حضر الغائب من غيبته ووضع يده على تركة أبيه وطرد
القاصرين المذكورين والآن بلغ احد القاصرين رشيدا واراد اخذ نصيبه من تركة
ابيه من عقار وغيره فانكر واضع اليد المذكور التركة وادعى ان اباه لم يترك تركة اصلا
فهل اذا اقام الذى بلغ بينة ان اباه ترك عقارا وغيره ومكتوب حجج العقار باسم ابيه يكون
له اخذ نصيبه منه ولا عبرة بانكار الاخ واضع اليد المذكور بعد ذلك واذا اقام القاضى
وصيا على القاصر الثانى وعلى حفظ ماله يكون له المخاصمة مع البالغ المذكور واخذ
٢٥ ١٢٧٥ نصيب القاصر المذكور وحفظه تحت يده الى بلوغه رشيدا (اجاب) جميع ما يثبته الابن
المذكور الذى بلغ رشيدا متروكا عن ابيه مما يورث عنه بالوجه الشرعى يكون له
الاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية ولا يعتبر انكار الابن الواضع يده على ذلك
وكذا الحكم فيمن ينصبه القاضى وصيا على القاصر بالنظر لنصيبه والله تعالى اعلم

صفر سنة

(سئل) فى جماعة ادعوا على جماعة بدعاوى على يد قاضى بلدهم وطال بينهم فى ذلك
النزاع والخصام ثم بعد ذلك أبرأ كل من المدعين والمدعى عليهم الآخر ابراء عاما من
جميع الدعاوى ماعدا دعوى النخل المدعى به الآن وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة
بالسجل المحفوظ فهل والحال هذه تسمع دعوى النخل من المدعين ولو مضى بعد كتابة
الحجة المذكورة نحو خمس سنين حيث لم تدخل دعوى النخل فى الابراء العام المذكور
١٣ ١٢٧٥ (أجاب) مجرد مضى خمس سنين على دعوى النخل لا يمنع من سماعها مالم يوجد مانع شرعى
فاذا لم يتحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المدعين المذكورين بماذكر ولم يشمل الابراء من
الدعاوى المذكور الدعوى بالنخل كماذكر بالسؤال تسمع دعواهم بذلك والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان
بعضهم بالغ وبعضهم قاصر يتيم والآن يدعى رجل أجنبى من أهل البلد مقيم فيها مشاهد
لتصرفهم فيها مع عدم منازعته بان والده اشترى من والدهم حصة منها فى حال حياته من
مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون وغير مسجلة بسجل
القاضى فانكر الورثة دعواه الشراء من مورثهم والحال ان الدار لم تزل بيد الورثة الى
الآن فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من
ربيع الثانى
منازعة الورثة فى دارهم بدون وجه شرعى واذا أقام شطرا واحدا لا عبرة بشهادته ولا
١٩ ١٢٧٥ بالورقة المذكورة اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات على
مطلب فى اختلاف الزوجة وورثة الزوج فى متاع البيت
فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر من بلاد السودان مات
عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومعاش ونقود وفرش
ونحاس وغير ذلك مما يورث فادعت الزوجة بامتعة وأشياء مما ذكر بانها ملك لها فانكر
الورثة دعواها والحال انهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم فى منزله وحوزه حتى مات فهل
اذا ثبت انها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع
٢٦ ١٢٧٥ ماتركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا مات الزوج واختلفت زوجته
مع ورثته فى متاع البيت فما كان مختصا بالنساء أو مشتركا بينهن وبين الرجال فالقول
للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج اثبات دعواهم ان ماذكر ملك لمورثهم
وما كان مختصا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه انه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة
والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا خربة بالميراث عن أصولهم تسببوا من
بلدهم وغابوا بارض بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة فوضع
رجل أجنبى يده عليها فى غيبتهم تلك المدة ثم مات فى غيبتهم عن ابنه فوضع يده عليها بعده
والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنها فمنعهم متعللا بطول المدة وبوضع يده بعد أبيه
فهل اذا أقام الورثة المذكورون بينة بان الدار المذكورة ملك لابيهم وانها لم تخرج عن
ملكه تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويكون لهم نزعها من واضع اليد عليها بغير طريق

جمادى الثانية سنة

٢٨ ١٢٧٥ شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم
تلك الدار عن مورثهم بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع ومضى مثل تلك المدة
مع الغيبة مسافة السفر لا يمنع من سماع الدعوى اذ هي عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ادعى على آخر بدين يستحقه عنده من نحو ثمان عشرة سنة أصله أجرة مكان
فانكر دعواه والحال ان المدعي حاضر موجود مع المدعى عليه فى بلد واحد ولم يطالبه به
رجب ولم يدع به عليه ولم ينازعه أكثر من خمس عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم
١٩ ١٢٧٥ ان كان منكرا لذلك ولعقد الاجارة والا تسمع كما لو ترك لعذر والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ملبوس وأمتعة من الخاص بها ادعت به وطلبت اخذه فهل
رمضان يكون القول قولها فيما يصلح لها وليس له منعها من ذلك (أجاب) القول للزوجة بيمينها
٤ ١٢٧٥ قبل الطلاق وبعده فى الخاص بالنساء من متاع البيت الذي يسكنان فيه الا اذا كان
الزوج يبيع مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة فادعى رجل
على الورثة المذكورين بان مورثهم كان وكيله فى ايجار أرض معلومة مملوكة له وفى
قبض أجرتها وانه أجرها لفلان بكذا اردبا من حب الفول وقبض الاجرة المذكورة وبقيت
عنده ويريد أخذها من التركة وأجاب الورثة بعدم علمهم بذلك فاقام بينة شهدت له
بدعواه ولم يوجد فى التركة عين ما ادعاه فهل يحلف المدعي فى هذه الحالة كما يحلف مدعي
الدين على الميت أم لا وهل يلزم الورثة دفع المثل أو دفع القيمة وهل العبرة فى القيمة
٩ ١٢٧٥ بزمن قبض المتوفى للاجرة المذكورة أو بزمن الزام الورثة بها (أجاب) الدعوى على
الميت بعد اقامة البينة الشرعية عليها سواء كانت بدين أو عين لا بد فيها من اليمين وليس
خاصا بدعوى الدين كما ذكره بعض علمائنا والفول مثلي فالواجب فيه رد مثله حيث تعذر
رد عينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم طلبه منه فاقر له
ببعضه وأنكر الباقي فطالبه عند القاضي وأراد تحليفه فانكر الكل وحلف عليه فهل اذا
أراد رب الدين اقامة بينة على دينه بعد حلف المديون بدينه يجاب لذلك ويكون ملزوما به
١٨ ١٢٧٥ ولا يمنع من ذلك الحلف المذكور (أجاب) تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى
عليه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنين وبنت منها وبنت من غيرها
اقتسموا تركته بينهم فوضع احد الابنين يده على نصيبه ونصيب اخته التي هي من غير
أمه مدة ثم مات عن ورثة فارادت الاخت المذكورة اخذ ما يخصها فى تركة ابيها من تركة
اخيها فامتنع ورثته من ذلك متعللين بانها لم تطالب مورثهم حال حياته فهل اذا ثبت
شوال بالوجه الشرعي ان مورثهم وضع يده على نصيب البنت المذكورة يكون لها طلبه من
١١ ١٢٧٥ تركته (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الاخت المذكورة بما يخصها
فى تركة ابيها مما تدعي انه تحت يد اخيها المتوفى واثبتت دعواها على ورثة اخيها بعد

مطلب يمين الاستظهار ليس خاصا بدعوى الدين على الميت

مطلب تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه

صحتها

مطلب القول للحي من الزوجين فى الخاص به بيمينه

صحتها بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ولاحدى الزوجتين مصاغ بيدها
وفى حوزها والآن يدعي باقي الورثة انه ملك لمورثهم وهي تنكر دعواهم والحال انه
لا بينة لكل فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما كان بيدها من الحلي المذكور ولا حق لباقي
١٤ ١٢٧٥ الورثة فيه ولا يكون تركة بل يكون لها خاصة (أجاب) القول للحي من الزوجين فيما
يختص به بيمينه وعلى ورثة الميت البينة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل العلم
كان هو وأخوه فى عائلة واحدة ولهما اطيان فلاحة يزرعانها معا وللعالم كسب آخر
خاص به ثم مات فوجد تحت يد العالم كتب علم ادعت ورثته انها لمورثهم خاصة بعضها
آل له بالهبة وبعضها بثمن من ماله الخاص به فهل تكون الكتب المذكورة للعالم
وحده تقسم على ورثته خاصة ويكون القول قول ورثته واضع اليد فى أن ذلك خاص
ذى القعده بمورثهم حيث تحقق ان لمورثهم كسبا على حدته الا اذا أقامت ورثة الخارج بينة على
١٢ ١٢٧٥ الاشتراك (أجاب) حيث كانت اليد على الكتب للعالم المذكور خاصة وكان له كسب
خاص به فالقول لورثته فى دعوى اختصاص مورثهم بذلك وعلى ورثة الخارج البينة
على دعوى الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) فى مكانين مملوكين لرجل وقف أحدهما
على نفسه ثم على ذريته من أولاد الظهور دون أولاد البطون بموجب حجة ايقافه لذلك
وبقي الآخر بدون وقف من قبله ثم مات عن ذريته وآل الوقف والملك لرجل وامرأة من
ذرية الواقف المالك ثم ماتت المرأة عن ابن من أولاد البطون فلم يستحق فى المكان
الموقوف وله استحقاق فى المكان المملوك بالارث عن أمه عن الجد المالك الاصلي
المذكور فاستولى خاله الرجل المذكور على المكانين وصار يدفع نصيب الابن من
أجرة المكان المملوك الى أن مات فى سنة ١٢٧٤ عن ابن وبنت وزوجة فاستولى
ابنه على المكانين ومنع ابن عمته عن نصيبه فى المكان المملوك فهل اذا ترافع معه لدى
القاضي وطلب نصيبه فى المكان المملوك بطريق الارث عن امه وهي عن أبيها المالك
المذكور الذي وقف المكان الثاني وكان نسبه ثابتا واصل الملك فى ذلك المكان
المذكور ثابتا أيضا وادعى ابن خاله ان جده المذكور وقفه أيضا كما وقف المكان
الثاني على أولاد الظهور وأراد منعه من نصيبه بطريق الارث لا يجاب لذلك بمجرد دعواه
سيما ولم يكن هناك سند شرعي يشهد للدعوى بالوقف بل حجة الايقاف خاصة بالمكان
الثاني ويكون القول قول المنكر ايقافه من قبل المالك المتفق على ملكه ما لم يثبت
ذى الحجة مدعي الوقف دعواه بطريق شرعي سيما ومورث مدعي الوقف كان يوصل مدعي الملك
٢٨ ١٢٧٥ نصيبه من أجرة المكان المملوك على انه ملك لا وقف (أجاب) حيث كان أصل الملك
فى المكان المذكور ثابتا لمورث الابن المذكور فالقول له فى انكار الوقف من قبله ولا
عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات

عن ابن وبنت وترك ستاوثلاثين نخلة وقسم النخل بينهما للابن المذكور اربع
وعشرون وللبنت اثنتا عشرة نخلة ووضع كل منهما يده على نصيبه فباع ذلك الابن ثمان
عشرة نخلة من نصيبه لرجل وبقى ست من نصيبه ثم باعت البنت المذكورة الاثنتى عشرة
نخلة نصيبها الرجلين ثم بعد ست سنين باع الرجلان الاثنتى عشرة نخلة المذكورة لامرأة بحجة
مسجلة شرعية ووضعت يدها على الاثنتى عشرة نخلة وصارت تتصرف فيها بانواع
التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وتدفع ماعليها الى الديوان والآن قام
وارث الابن يدعى بان النخل كله ملك الجد وانه لم يترك الاثمان عشرة نخلة ويريد
مقاسمتها فيما اشترته من الاثنتى عشرة نخلة والست الباقية من نصيب أبيه فهل اذا ثبت
كل من القسمة المذكورة بين البنت والابن مورثه وبيع أبيه الثمان عشرة نخلة وان
المتروك من الجد ست وثلاثون نخلة لا تسمع دعواه ويكون الحق فى النخل للمرأة المشترية
اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الجد المذكور ترك
٢٩ ١٢٧٦ ستاوثلاثين نخلة وان الابن والبنت اقتسما ذلك واختص الابن باربع وعشرين نخلة
مقدار الثلثين واختصت البنت باثنتى عشرة نخلة مقدار الثلث وكل منهما تصرف فى
نصيبه بالبيع على الوجه المذكور الى أن وصلت الاثنتى عشرة نخلة نصيب البنت لتلك
المرأة بطريق الشراء الشرعى لا يكون لوارث الابن معارضة المشترية فيما آل اليها
بالشراء على هذا الوجه ولا عبرة بانكاره ان جده ترك ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
مطلب ادعى دينا بناء على الاقرار لا تسمع — مريض مرض الموت أقر لاجنبى بدين ثم مات عن ورثة أنكروا الدين المذكور وأراد
الاجنبى اثباته مستندا للاقرار المذكور ولم يذكر سببا غير الاقرار فهل اذا لم يذكر سببا
للدين غير الاقرار المذكور لا يحكم له به (أجاب) الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وقد
صفر ٧ ١٢٧٦ صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع الا اذا ادعى انه يستحق كذا بذمة فلان
مثلا وانه أقر له به فانها تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين توفيا وتركا ذكورا ولم
يتركا سواها اولادا انفرد كل من الاولاد بسكن وكسب يختص به فصار كل واحد منهم
يكتسب بخصوصه ويحوز مواشى وعقارا خلاف المتروك فادعوا الآن على أحدهم ان
جميع ماحازه من المواشى والعقار الآخر تركة تقسم بينهم وهو ينكر دعواهم قائلا انه
ملك لى حصلته من مال اقترضته لنفسى ومن كسبى الخاص بى فهل يصدق فى انه ليس
تركة سيما وقد وضع يده عليه بانفراده مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف
الملاك من غير معارضة ولا منازعة مع عدم المانع الشرعى ومع شيوع انه ملك له من
أكسابه الخاصة به بين اهل البلد وغيرهم (أجاب) اذا كانت اليد على العقار والمواشى
١٨ ١٢٧٦ المتحصلة بكسب أحد الاولاد له خاصة فالقول له بيمينه فى انه ملكه من كسبه الخاص
به حيث كان منفردا عنهم وكان يتصرف فيه بانفراده تصرف الملاك حيث لم يثبت
انه من كسب الجميع اوانه من جملة تركة المورثين بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

(سئل)

(سئل) فى رجل اشترى صندوق حديد من آخر بثمن معلوم من الدراهم فى تاريخ معلوم
ودفع له الثمن المذكور وقبض منه المبيع ثم وضعه عند البائع امانة ثم بعد مدة وجد
المشترى المذكور الصندوق بيد رجل آخر فطلبه منه فادعى واضع اليد المذكور انه
اشتراه من البائع للمشترى الاول المذكور بتاريخ متاخر عن شراء المشترى الاول فهل
تسمع دعوى المشترى على مدعى الشراء ثانيا الواضع يده على الصندوق المذكور واذا
أقام كل منهما بينة على الشراء من البائع المذكور وكان تاريخ المشترى الاول أسبق يقضى
١٩ ١٢٧٦ له بالصندوق المذكور وتقدم بينته على بينة مدعى الشراء ثانيا بتاريخ متاخر ولا يحتاج
الحال الى احضار البائع حيث ادعى كل منهما الشراء من شخص واحد (اجاب) نعم تسمع
دعوى مدعى الشراء بتاريخ سابق على واضع اليد المدعى شراء ماذكر من بائع المشترى
الاول بتاريخ لاحق وتقدم بينته على بينة مدعى الشراء آخرا ولا يتوقف سماع الدعوى
على حضور البائع لهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الارث عن
مورثها وضع رجل أجنبى يده عليها وهى غائبة بلا اجارة ولا أذن شرعى من المالكة
المذكورة وغيبتها فى مكان تزيد على مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة وفى اثناء
تلك المدة لم تحضر فهل والحال هذه اذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للدار المذكورة
٢٩ ١٢٧٦ عن مورثها بالوجه الشرعى ترفع يد الرجل المذكور عنها وتسلم للمرأة المذكورة حيث كان
الرجل المذكور واضعا يده عليها بلا وجه شرعى (أجاب) الغيبة مسافة السفر عذر شرعى
تسمع معه الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها تلك
الدار بالوجه الشرعى يقضى لها بها وترفع يد واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة ماتت فى غيبة زوجها فوضع نسوة يدهن على مافى البيت المنسوب
للزوج المذكور من مصاغ وفراش ونحاس وغير ذلك مدعين انهن بنات عمها فهل اذا
حضر الزوج من غيبته وأنكر وراثة النسوة المذكورات وادعى ان جميع مافى البيت
ربيع الاول ١٠ ١٢٧٦ ملكه يكون عليهن اثبات وراثتهن بالوجه الشرعى ويقبل قوله فى الصالح له والمشترك
ويكون له نصف الخاص بها بالميراث (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن ابن وبنت من غيرها وترك بعض عقار ثم ماتت الزوجة عن بنت قاصرة
من غير الرجل المذكور ولم يقسم العقار المذكور بين ورثة الميت الاول والآن تريد
بنت الزوجة المذكورة بعد بلوغها أخذ مايخص أمها من تركته بالفريضة الشرعية من
واضع اليد على العقار فامتنع من ذلك متعللا بان المدة من وقت موت الرجل لغاية الآن
سبع عشرة سنة والدعوى لا تسمع بعد مضى تلك المدة والحال ان أم المدعية طلبت حقها
فيما يخصها منه مرارا فهل يكون للبنت المذكورة طلب مايخص أمها بالفريضة الشرعية
من واضع اليد على العقار المذكور ولا يمنعها من ذلك مضى المدة المذكورة سيما وواضع
اليد مقر بان العقار المذكور مخلف من زوج المرأة أم البنت المذكورة وليس له معارضة

ربيع الاول سنة

٢٩ ١٢٧٦ الابطول المدة (أجاب) لاعبرة بمجرد تعلل واضع اليد بمضى سبع عشرة سنة مع اعترافه
باستحقاق المدعية فى العقار المذكور بطريق الارث عن مورث أمها المتوفاة عنها ويؤمر
برفع يده عن حصتها حيث لامانع سوى ما تعلل به على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل بيده جنينة يزعم انه اشتراها من شخص وأخذ من البائع حجة الجنينة المذكورة
المحررة باسم البائع الدال مضمونها على ان الجنينة الكائنة بالجهة الفلانية الدائر عليها
سياج من حجر المشتملة على أشجار مثمرة وغير مثمرة وثلاث سواق وصهريج المحصورة
بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى لسبيل عبد الباقى زقوقح فزعم ان موضع هذا السبيل
المندثر من مدة زمانية خارج عن سياج الجنينة المذكورة بمسافة بحيث على زعمه ذلك
يدخل فى ذلك طريق عام من قديم الزمان خارج عن السياج واراض أيضا فى يد ملاكها
مشتملة على صهاريج وسواق وخلاف ذلك زيادة عن مشتملات حجته بكثير وهم
متصرفون فيها مدة مديدة من السنين أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع ينازعهم
والآن أراد الرجل المذكور الدعوى بما ذكر ونزع هذه الاراضى من يد ملاكها
والاستيلاء على الطريق المذكور بهذا الزعم مع انكار الملاك المذكورين فهل مع
مخالفة مشتملات الحجة التى فى يده لمدعاه ونقص المشتملات عن دعواه ومع وجود طريق
عام من قديم الزمان فاصل ومع سبق وضع يد أرباب الاراضى عليها والتصرف فيها المدد
المديدة والسنين العديدة التى تزيد على خمس عشرة سنة بعد شرائه من غير منازع ولا
معارض مع التمكن من الدعوى تلك المدة ومع احاطة السياج بالجنينة المذكورة
ربيع الثانى لاتسمع دعوى المدعى المذكور على أصحاب الاراضى المذكورة سيما مع المشاهدة
١٩ ١٢٧٦ لتصرف ارباب تلك الاراضى فيها بسائر التصرفات (اجاب) نعم الدعوى المذكورة على
فرض صحتها غير مسموعة بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل باع لآخر نخلا معلوم الحدود لارضه ووضع المشترى يده عليه ثم بعد
مضى مدة من السنين مات البائع وبقى المشترى واضعا يده عليه خمس عشرة سنة من وقت
البيع وهو يتصرف فيه بلا منازع ولا معارض المدة المذكورة والآن ادعت بنت البائع
على المشترى بان أباها باع النخل المذكور بالاكراه وادعى ايضا ابن ابنه على المشترى
المذكور ان جده كان وهبه له ولاخيه والحال انه لم يحصل القبض منهما للنخل مع
بلوغهما والبنت المذكورة مقيمة فى البلد ومشاهدة لتصرف المشترى المدة المذكورة
ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى من الدعوى فى جميع تلك المدة فهل لاتسمع
دعوى البنت ولا تصح الهبة على فرض ثبوتها حيث لم يحصل قبض خصوصا والمشترى
٣٠ ١٢٧٦ منكر لدعوى البنت وابن الابن (اجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا
فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والهبة المذكورة على فرض صدورها غير معتبرة
على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه رجل ادعى على آخر

قوله سياج بوزن كتاب الحائط وما أحيط به على مثل النخل والكرم قاموس اه مصحح

مطلب اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لاتقبل خلافا لابى يوسف

بحمار

رمضان سنة

بحمار انه ملكه ونتج عنده وانه ضاع منه منذ اشهر فوجده تحت يد المدعى عليه ويريد
أخذه منه لوضع يده عليه بغير حق فلما سئل المدعى عليه أجاب بانه ملكه اشتراه من رجل
آخر وانه قد كان باعه للمدعى المذكور بثمن معلوم فاشتراه منه بذلك ودفع له الثمن وسلمه
الحمار ثم تراد البيع ورد له الثمن وقبض منه الحمار فاعترف المدعى بذلك وذكر انه اشتراه
منه وانه وجد اذنيه مشرومتين وشعر ذنبه مقصوصا فلم يعرفه وقت الشراء ثم بعد ذلك
١٥ ١٢٧٦ امعن النظر فيه فعرفه ورده عليه وأخذ منه الثمن فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب)
شراء المدعى الحمار من المدعى عليه اقرار بان لا الملك له فيه فلا يقبل منه دعوى انه ملكه
بتاريخ سابق على ذلك ولا يخرجه عن التناقض ما تعلل به من شرم اذنيه وقص شعر ذنبه
فيما يظهر ثم رأيت فى المحيط البرهانى من الفصل التاسع عشر من كتاب الحيل ما يؤيد
ذلك حيث قال ان كان المدعى عرضا أو جارية أو نحوهما سوى العقار فالحيلة أن يغير
المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل
دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له فى المدعى به فبطل دعواه وروى عن أبى يوسف
انه كان ينظر فى مثل هذا المدعى وكان يقول ان دلس المدعى عليه على المدعى فساومه
المدعى بناء على انه لم يعرف المدعى به تسمع دعواه واقتصر فى الهندية على القول الاول
عازيا الى الذخيرة فيفيد اعتماده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه يستحق
عنده مبلغا معلوما من الدين من نحو عشرين سنة فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان
المدعى كان حاضرا مع وجود المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم
١٨ ١٢٧٦ ينازع من غير مانع شرعى فهل لاتسمع دعواه بعد هذه المدة (أجاب) لاتسمع الدعوى
بعد مضى خمس عشرة سنة فاكثر مع انكار المدعى عليه الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى ككون المدعى عليه ثابت الاعسار فى هذه المدة ثم ايسر والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة مشتركين فى طاحونة وحقوقها مع بعضهم مكثت تحت ايديهم خمسا
وعشرين سنة والجميع يتصرفون فيها تلك المدة ثم توفوا عن اولاد ووضع أولادهم
أيديهم عليها مدة ثمان سنين والآن ادعى بعض اولاد الشركاء ان المكان الذى فيه
الطاحونة ملك لابيه خاصة وهو تلقاه عنه بالميراث والحال ان أباه كان مشاهد التصرف
شركائه مدة الخمس والعشرين سنة ولم يدع ملكا فى تلك المدة ولم يكن هناك مانع له ولم
صفر يقر الشركاء له بالملك وابنه مشاهد لو رثتهم فى الثمان سنين ايضا ولم ينازع فهل والحال
٢ ١٢٧٧ هذه لاتسمع دعواه ولا تقبل بينته (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى مع
حضوره وتمكنه منها ومشاهدة تصرف الغير خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع دعواه
اذا كان الخصم منكرا فى تلك المدة فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى أربعة اخوة مات أبوهم وأحدهم
قاصر فصار مع اخوته حتى بلغ رشيدا فانفصل من اخوته واستقل باكسابه وصار فى معيشة

وحده والثلاثة الاخوة فى معيشة واحدة ومضى على ذلك مدة من السنين ثم مات أحد
الثلاثة عن ورثة واخويه فجاء هذا المنفصل وادعى على الاخوين المذكورين وورثة
الميت ان له استحقاقا فى جميع ما هو تحت أيديهم من عقار ومنقول بطريق الارث عن
أبيه فانكر المدعى عليهم دعواه فهل اذا اثبت هذا المدعى شيئا من ذلك بالبينة الشرعية
انه من تركة أبيه يكون له اخذ حقه فيه خاصة ولا يستحق فيما جدده الاخوة المذكورون
١١ ١٢٧٧ باكتسابهم بعد موت أبيهم شيئا (أجاب) ما يثبته بالوجه الشرعى انه من تركة ابى
الاخوة الاربعة أو نمائها ولم تحصل فيه قسمة يكون للاخ المنفصل عن اخوته بمعيشة
على حدته أخذ نصيبه من ذلك بالفريضة الشرعية وليس له مشاركة باقى الورثة فيما
حصلوه لانفسهم خاصة بسعيهم وكسبهم الخاص بهم بدون وجه يوجب مشاركته لهم فى
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع الى زوجة ابنه مبلغا من الدراهم على
سبيل الامانة عندها فبعد مدة طلب منها المبلغ المذكور فاعترفت على يد بينة شرعية
بانها استلمته منه ولكن ادعت انه أعطاه لها على سبيل النيشان فهل يكون الدافع مصدقا
ربيع الثانى فى دعواه انه دفعه لها على سبيل الامانة لانه أعلم بجهة الدفع ولا تصدق فى دعواها حيث
١٣ ١٢٧٧ لم يكن لها بينة شرعية تشهد بذلك (أجاب) حيث اعترفت زوجة الابن باستلامها المبلغ
المذكور من أبى زوجها وادعت انه ملكها اياه وهو ينكر فالقول له بيمينه وعليها البينة
اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عقارا
منذ خمس وعشرين سنة وبعد موته ادعت بنت البائع على بعض ورثته ان ما تحت أيديكم
من العقار كان ملكا لامرأة أجنبية وقفته على والدى وأولاده وقد مات والدى وان
الناظرة والمستحقة فأجاب المدعى عليه بان والدى اشتراه من أبيك من المدة المذكورة ثم
آل الى مع باقى الورثة ارثا عنه فهل اذا صححت دعواها وانكر واضع اليد ملك من اسندت
المدعية الملك اليه وايقافه حسب دعواها يطلب منها أولا البينة على دعواها حيث
جمادى الاولى اعترفت ان الملك كان لاجنبى او يطلب من المدعى عليه بينة الشراء من أبيها مع انكار
١ ١٢٧٧ المدعية ملك أبيها المذكور وكانت خارجة والمدعى عليه ذا يد (أجاب) حيث ردت
المدعية اقرار المدعى عليه ذى اليد بملك أبيها العقار المذكور وادعت انه كان ملكا
لامرأة أجنبية ووقفته على ابى المدعية وأولاده فان صححت دعواها وانكرها خصمها ذو
اليد تطلب منها البينة على ما انكره فان اقامتها على وجهها الشرعى ولم يكن هناك مانع
من سماعها يقضى لها بما ادعته على واضع اليد ولا يقضى على باقى ورثة أبيه مع غيبتهم بلا
نائب عنهم فى الخصومة ان كانت اليد للجميع ولا تطلب البينة من ذى اليد على ما ذكره
ولو تضمن الاقرار باصل الملك لابى المدعية لان ذلك يبطل بردها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا وكل ابن عمه فى بنائها واذنه بان يسكنها فرضى ابن العم بذلك ووضع يده
عليها وهدمها وبناها وسكنها ثم مات مالك الدار المذكورة عن ابن عمه المذكور وهو

واضع يده عليها بعد موت مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيها
والآن ادعى رجل أجنبى أنه يستحق المرور من تلك الدار المذكورة فانكر واضع اليد
دعواه والحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المذكور المدة
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع
١٦ ١٢٧٧ دعوى المدعى المذكور والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة
سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن زوجها وهو ابن خالتها وعن عمها الام وعن عمة أبيها وتركت ما يورث عنها فهل يكون
الميراث بين عمها وزوجها مناصفة واذا ادعى الزوج ان النحاس والفراش له يكون القول
قوله فى ذلك واذا أقام العم بينة على ملك الزوجة فى بعض ما يدعيه الزوج من ذلك وأثبته
بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث فيه واذا ادعى الزوج بان المصاغ ملكه وادعى العم
٢٧ ١٢٧٧ الوارث أنه ملكها يكون القول قول العم (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها
الذى هو ابن خالتها وعن عمها الام وعن عمة أبيها الاغير يكون ميراثها بين زوجها وعمها
المذكور مناصفة ولا شئ لمن بقى من هؤلاء واذا اختلف الزوج الحى مع باقى الورثة فى
متاع البيت الذى هو مسكن للزوجين فالقول للزوج بيمينه فيما هو مشترك أى صالح
للرجال والنساء كالنحاس والفراش انه ملك له الا ان يقيم الوارث بينة أنه ملك
للزوجة والقول للوارث بيمينه فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ ان ادعى أنه ملك للزوجة
الا أن يقيم الزوج بينة أنه ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة أولاد بلغ لهم أب
فى عيالهم عاجز عن الكسب أخذوه وانتقلوا به من بلدة الى أخرى وأقاموا فيها مدة ثم
خلف الاب ابنا آخر وصار مع أبيه فى عيال اخوته حتى مات أبوه وبلغ الولد رشيدا
فزوجه اخوته من مال أنفسهم وصاروا ينفقون عليه وعلى زوجته لكونه لا كسب له
الى ان مات عن ابن فبقى الابن فى عائلتهم أيضا حتى مات عن أمه فادعت على الاولاد
المذكورين بان لها حقا فى الاشياء التى تحت أيديهم بالميراث عن ابنها وهو عن أبيه
وأبوه عن أبيه الذى هو أبو الاولاد المذكورين فهل لا تجاب المرأة المذكورة لدعواها
وليس لها حق فيما بايديهم بدون اثبات دعواها بالوجه الشرعى ويكون ما بايديهم
خاصا بهم حيث كان بكسبهم خاصة ولم يكن لابيهم أصل فيه ولم يكونوا معينين له وتمنع
ذى الحجة المرأة المذكورة من معارضتهم بدون وجه شرعى والحال ما ذكر سيما والاشياء التى
٦ ١٢٧٧ بايديهم مملوكة الرقبة ولا أطيان فيها (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك اذا
كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال ولا استحقاق لها ولا لمورثها المذكورين فيما بيد
الاولاد المرقومين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده وتوجه الى بلدة
أخرى وأقام فيها مدة سنتين وترك ببلده عقارا ثم توفى فى البلدة التى كان أقام فيها فبعد
وفاته حضر أولاده الى بلدته الاصلية وأرادوا بيع عقار أبيهم الذى تركه عند توجهه الى

البلدة التى توفى فيها فوجدوا شخصا مستوليا عليه و بنى فيه أماكن وادعى شراءه من
والدهم فطلبوا منه حجة البيع فعجز عن الحجة وكشفوا فى سجل القاضى فلم يجدوا لها أصلا
فهل اذا عجز مدعى شراء العقار المستولى عليه من غير حق عن اثبات دعواه يكون لهم أن
يأخذوه و يتصرفوا فيه كيف شاؤا أم لا (أجاب) حيث ادعى واضع اليد شراء العقار ٢٠ ١٢٧٧
من مورث الورثة المذكورين ولم يثبت دعواه انتقال الملك اليه بوجه شرعى ولا حجة بيده
وحلف الورثة على نفى دعواه اليمين الشرعية ان طلبها يقضى للورثة بذلك العقار و يكون
لهم التصرف فيه بالوجه الشرعى حيث لا مانع وما بناه واضع اليد فهو له والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك أماكن متعددة ملاصقة لبعضها خلطها ببعضها و بناها مكانا
كبيرا معلوم الحدود ولا يعلم حدود كل مكان من الاماكن الاصلية واستمر ساكنا فيه
بعد عمارته مدة تزيد عن اثنى عشرة سنة ثم مات وله زوجة وورثة أخر ثم بعد مدة ادعت
الزوجة أنها اشترت منه مكانا من جملة الاماكن المتلاصقة المذكورة قبل خلطها ببعضها
مع اعترافها بانه هدمها و بناها لنفسه حال حياته بدون اذنها لكنها لا تعرف حدود
المكان المدعى به بل هى مستندة فى دعواها المذكورة الى سند مكتوب من نائب من
نواب القضاة لم يبين فيه حدود المكان المذكور وليس مقيدا بالسجل المحفوظ وتاريخه
مضى عليه نحو عشرين سنة مع تصرف زوجها فى المكان المذكور من تاريخ السند
المذكور الى حين وفاته بانواع التصرفات الشرعية وبالهدم والبناء لنفسه مع حضورها
وتمكنها من الدعوى بلا معارضة ولا منازعة وتركها اياها الى الآن مع انكار باقى ورثة
الزوج دعواها فهل والحال ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواها المذكورة ولا يعمل بمجرد
الحجة المذكورة ولو فرض أنها أقامت بينة على دعواها مع الجهالة المذكورة لا تقبل بينتها صفر
(أجاب) دعوى الزوجة المذكورة على الوجه المسطور غير مسموعة ولا معتبرة شرعا ٧ ١٢٧٨
ولا عبرة بتلك الحجة بمجردها على هذا الوجه ولا تقبل بينتها لو أقامتها والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك نخلا فوضع
جماعة أيديهم على النخل المذكور مدة من السنين والآن حضر الابن المذكور من غيبته
المذكورة بعد ثمان عشرة سنة وطلب النخل المذكور من يد واضعى اليد فانكروا ملكه
فى ذلك فهل اذا أقام الابن المذكور بينة شرعية على ملكه فى النخل المذكور بالارث
عن أبيه يقضى له بأخذه وترفع يد واضعى اليد عنه وتسمع دعواه بذلك ولا يمنع من
سماعها طول المدة المذكورة بغيبته فيها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس ٢٠ ١٢٧٨
عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن العذر الشرعى الغيبة فوق مسافة
القصر فتسمع الدعوى معها ولو طالت المدة كما تسمع فى دعوى الميراث ما لم تبلغ ثلاثا
وثلاثين سنة على ما وقع به الافتاء فى زماننا هذا الحاضر وان كان الافتاء فيما قبل ذلك
جاريا على السماع وان طالت المدة عن ذلك فى الارث والوقف والله تعالى أعلم (سئل)

فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه اسكن ابن عمه فيها فسكن ابن العم المذكور فى الدار
المذكورة مدة من السنين والآن اراد المالك المذكور رفع يد ابن عمه عن الدار ووضع
يده عليها فامتنع ابن العم المذكور من تسليمها لمالكها متعللا بوضع يده عليها مدة تزيد
على خمس وثلاثين سنة والحال ان واضع اليد المذكور مقر بالملك فى الدار المذكورة
لمالكها المذكور فهل اذا كان واضع اليد المذكور مقرا بالملك للرجل المذكور ترفع
يده عنها ولا يضر فى ذلك طول المدة ولو بلغ المدة المذكورة (أجاب) الاقرار حجة على
المقر فيعامل بموجبه فى حق نفسه حيث كان باختياره وتسمع معه الدعوى ولو حصل ٢٢ ١١٧٨
الترك قبله للدعوى مدة طويلة من السنين اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأرض زراعة
ابعادية ولم يقسم ذلك بينهما فوضع الابن يده على ذلك مدة عشر سنين ثم ماتت البنت
المذكورة عن ورثة بالغين لم يأخذوا نصيب أمهم من ذلك حتى مضت مدة نحو عشر
سنين ايضا ثم بعد تلك المدة مات ابن الميت الاول عن ورثة بالغين فوضعوا أيديهم على
ذلك نحو سنتين والآن أراد ورثة بنت الميت الاول أخذ ما يخص والدتهم من الدار
والارض المذكورين من تركة أبيها بالفريضة الشرعية فمنعهم ورثة الابن من ذلك
متعللين بوضع يد مورثهم المدة المذكورة و بترك أمهم نصيبها لاخيها المدة المذكورة
فهل والحال هذه يكون لورثة البنت أخذ نصيبها من ذلك بالفريضة الشرعية ولا عبرة
بتعلل ورثة الابن المذكورين بذلك لا سيما وورثة الابن مقرون بان الدار والارض
متروكان عن والد والدتهم (أجاب) حيث كان واضعو اليد مقرين بنسب ورثة بنت ربيع الثانى
المورث الاصلى و بان ما ذكر من الارض والدار مخلف عن الجد والد مورثة الورثة ٨ ١٢٧٨
المذكورين يؤمرون بتسليم نصيب مورثتهم اليهم بحسب الفريضة الشرعية حيث
لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلل ورثة الابن بوضع يدهم ويد مورثهم على ما ذكر تلك المدة ولا
بترك أم الورثة نصيبها لاخيها فيها اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا يكون مضى مثلها
أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى مع وجود الاقرار للمدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى جارية بالغة عاقلة من سيدها بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشترى من
بائعها منقادة للبيع طائعة مختارة واستمر يستخدمها مدة تزيد على ثمانية أشهر ثم بعد
ذلك ادعت انها حرة الاصل فهل اذا ثبت انقيادها وتسليمها للبيع المذكور لا عبرة جمادى الاولى
بدعواها المذكورة حيث لم يكن معها بينة عليها (أجاب) نعم لا يقبل منها دعوى الحرية ٦ ١٢٧٨
بدون اقامة البينة اذا تحقق انقيادها على الوجه المسطور بالسؤال ولو أقامت البينة على
حريتها قبلت والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الارث عن مورثها فوضع
رجل أجنبى يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى غائبة غيبة فوق
مسافة القصر بلا اذن شرعى من المالكة المذكورة فهل والحال هذه اذا حضرت المرأة

المذكورة من غيبتها وأثبتت ان الدار المذكورة مملوكة لمورثها وانه مات وتركها ميراثا لها
وأثبتت انحصار ميراثه فيها بالوجه الشرعي يقضى لها بتلك الدار ويؤمر واضع اليد برفع يده
١٠ ١٢٧٨ عنها حيث لامانع (أجاب) نعم يقضى لها بتلك الدار بعد اثبات دعواها بطريق شرعي
حيث لامانع من سماع دعواها ولم يثبت انتقالها عن مالكها أو من تلقتها عنه بناقل
شرعي وترفع يد واضع اليد عليها والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
ادعى بطريق وكالته الشرعية بالخصومة عن ورثة رجل على وصي ورثة قصر بان مورثي
الفريقين كانا أخوين مع بعضهما في معيشة واحدة حال حياة أبيهما فلان وبعد وفاته وضعا
أيديهما سوية على ماتركه والدهما المذكور وهما بالغان وأخذا في التكسب والعمل في
ذلك وغيره مدة من السنين ولم يكن كسب أحدهما متميزا عن كسب الآخر وصارا
ينميان المال الى أن تحصل بكسبهما سوية مال وعقار زيادة على ماتركه والدهما ثم
مات أحدهما عن زوجته وعن أولاده واستمر وامع العم على ما كان عليه مورثهم ثم توفى
أحد أولاد الاخ الميت عن بنت وشقيقه وأم ثم مات العم عن أولاده القصر الذين هم في
حجر الوصي المدعى عليه وان المتروك عن أبي الاخوين المذكور جميع كذا وبينه عقارا
ومنقولا وان الاخوين المذكورين اشتريا كذا وبين ماحصله الاخوان بكسبهما وان
الوصي المذكور واضع يده على ذلك ومعارض لورثة الاخ في استحقاقهم في ذلك بطريق
الميراث بغير وجه شرعي وبسؤال المدعى عليه أجاب بالانكار فهل اذا أثبت الوكيل ملك
الاخوين لما ورثاه عن أبيهما وماحصلاه بسعيهما وتنميتهما في تركة أبيهما يقسم بين
ورثة الاخوين سوية حيث لم يكن لاحدهما مال خاص به سيما والعم قبل موته في حال
صحته أقر بان جميع مابيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه
١١ ١٢٧٨ وشهدت البينة بذلك (أجاب) نعم يقسم المال المتحصل بكسب الاخوين وسعيهما
والحال ماذكر بينهما سوية ونصيب كل يقسم بين ورثته بالفريضة وليس لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والاقرار حال الصحة بان
جميع مابيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه حجة على المقر
فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة بالوجه الشرعي وهو من قبيل العام
لا المجهول فجميع مايتحقق انه كان بيده في تاريخ الاقرار يعامل بموجبه فيه لا فيما احدث
بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أخ وأخت شقيقين وعن زوجة فادعت
زوجته بان لها دينا على زوجها معلوم القدر من قبل موته بنحو اثنتين وعشرين سنة ثمن
مبيع فانكر ورثته دعواها والحال انها حاضرة موجودة مع زوجها المدة المذكورة وهي
ساكتة لم تطالبه ولم تنازعه ولم تدع عليه بشئ منه المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعها
رجب من ذلك فهل لا تسمع دعواها (أجاب) اذا لم يكن الزوج معسرا حال حياته ولم يكن مقرا
١٧ ١٢٧٨ بالدين المذكور من مدة لم تزد على خمس عشرة سنة ثم ادعت زوجته بعد موته بالدين

المذكور

المذكور مع كونه غير مؤجل بعد مضي المدة المذكورة وكانت بقية الورثة منكرة
لدعواها ولم يكن هناك عذر يمنعها من الدعوى به المدة المذكورة لاتسمع دعواها والا
سمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بحصة في عقار له وانه واضع يده مطلب ادعاه لنفسه ثم
عليها بغير وجه شرعي وطلب رفع يده عنها وأنكر المدعى عليه دعواه واعترف على يد ادعاه لغيره بالوكالة مثلا
القاضي بان الحصة المذكورة لاولاد عم المدعي الغائبين بناحية كذا وانه اشتراها منهم تسمع
فذهب المدعي المذكور لاولاد العم المذكورين ووكلوه عنهم في الترافع والدعوى
والمحاكمة مع واضع اليد في ذلك وفي رفع يده عنها والتصرف فيها لهم وكالة مفوضة
منكرين البيع الذي ادعاه واضع اليد وحرر واله بذلك حجة من قاضي الناحية فهل اذا
ثبت توكيله عنهم في ذلك لدى الحاكم الشرعي بشهادة البينة الشرعية وادعى الملك في
تلك الحصة لموكليه وأنكر دعواه البيع منهم لواضع اليد لاتسمع دعواه وترفع يد المدعى
١٠ ١٢٧٨ عليه عن الحصة المذكورة حيث لم يثبت دعواه الشراء ولم يكن بيده حجة شرعية بذلك
(أجاب) نعم تسمع دعواه والحال ماذكر ولا يمنع منها سبق الدعوى منه لنفسه كما صرحوا
به وهو الظاهر على ماصرح به في نور العين وفي الانقروية من الثاني عشر في التناقض
ادعى دار النفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه تسمع كالوادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
بوكالة اه وترفع يد واضع اليد بعد الثبوت بطريقه الشرعي حيث لامانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل تعدى على دار زيد وأخذها منه قهرا وأعطاها لبكر نظير دار أخذها
الرجل المذكور من بكر من مدة احدى وثلاثين سنة ثم مات الغاصب المذكور
والمغصوب منه وبكر كل منهم عن ورثة فادعى الآن ورثة زيد المغصوب منه على ورثة
بكر واضعي اليد على الدار المغصوبة بان الدار المذكورة ملك لهم بطريق الميراث عن
مورثهم لدى قاضي ناحيتهم ويريدون رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بطول
مدة وضع أيديهم ويد مورثهم عليها من غير معارضة لهم فيها والحال انهم مقرون بملك
ورثة المغصوب منه للدار المذكورة فهل حيث كان ورثة الغاصب وورثة بكر واضعو
اليد مقرين بالملك في الدار المذكورة لورثة المغصوب منه ترفع يدهم عنها ولا يضر طول
المدة مع الاقرار (أجاب) الدعوى بعد مضي المدة الطويلة تسمع اذا كان الخصم
١٠ ١٢٧٨ مقرا بالملك للمدعي ويؤمر واضع اليد بتسليم الدار لملاكها مالم يثبت انتقالها عن ملكهم
بناقل شرعي حيث لامانع من تسليمها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت
المال مؤرخة بسبعة من شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين نمرة ٥٣٨ مضمونها انه لما
صار الاستئذان من المحافظة عن الافراج عن تركة المتوفى يحيى جوده الصرماتي لاخته
خدوجه المحكوم في الاعلام الشرعي ان الحق في التركة لها ولكون التركة المقتضى
التسليم فيها للوارثة من ضمنها عقار وفي حال حياة المتوفى حرر سندا بايقاف العقار المذكور
بالشروط التي شرطها في السند ومذكور فيه انه من بعد انقراض الموقوف عليهم يكون

شوال سنة وقفا على مسجد الاستاذ العمرى ولعدم الاثبات الآن من ناظر الوقف المذكور لما فى
السند واجابته بانه مازال مدعيا بما فى السند وتسليم العقار للوارثة وهو فيما بعد يدعى
عليها بدون توسط بيت المال قد اشارت المحافظة بالاستفهام هل الورثة مصدقون على
الوقف المذكور وهل أجابة الناظر هكذا توافق أصول المصلحة ويجوز التسليم فى العقار
ورغبت المخابرة مع حضرتكم عن ذلك وحيث انه باستجواب وكيل الوارثة أفاد بعدم
معلومية موكلته بالسند وانها ليست مصدقة على ما فيه وبلائحة بيت المال لم يكن منصوصا
١٠ ١٢٧٨ فى مثل ذلك شئ لزم ترقيم هذا لحضرتكم تؤمل الافادة عما يجرى فى ذلك (أجاب) خصومة
مدعى الوقف انما هى على الوارثة المحقق ميراثها الاعلى وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم
الوارثة المنكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الآن بالوقف
المذكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال فى دعوى الوقف من الناظر المدعى
بالوقف بل تكون مخاصمته مع الوارثة المنكرة للوقف بعد وضع يدها على ذلك اذا لم يكن
الوقف ثابتا والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض براح محدودة خالية عن البناء والغرس فى
يد ذمى نصفها وفى يد ورثته مسلم نصفها الآخر نازعهم فيها جماعة متعددون كل طائفة
منهم تنتسب الى أب وجد غير الاب والجد اللذين ينتسب اليهما غيرها وتكرر ترافعهم فى
شانها لدى القضاة ولم تفصل خصومتهم حتى ترافعوا لدى قاض آخر فادعى الجماعة
الخارجون انها املاك لرجل عينوه بالاسم والاب والجد وادعوا انه جد جامع لهم لبعضهم
من قبل الاب وللآخرين من قبل الامهات وانه مات منذ ازمنة متطاولة وتركها براحا
ميراثا لاولاده ثم ماتوا وتركوها لاولادهم وهكذا حتى آل ميراثها اليهم ولم يضع أحد يده
عليها من زمن الجد الى قبل تاريخه وضع المدعى عليهم يدهم عليها وانهم أقروا بها من مدة
ثلاث سنين للجد الذى عينوه مرة واحدة فى مجلس واحد وادعوا التناقل لاجدادهم ثم
جحدوا به بعد ذلك وارادوا اقامة البرهان على اقرارهم المسطور ونزعها من يدهم فانكر المدعى
عليهم دعوى المدعين الملك والاقرار به الى الرجل الذى عينوه وادعوا المحدود لانفسهم
بالارث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بانهم كانوا ترافعوا معهم لدى قاض آخر ولم
يدعوا عليهم الاقرار بها للرجل الذى عينوه الآن وانتسبوا اليه بل ادعوا عليهم الاقرار
بها لاصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى انهم أقاموا بينة على ذلك ولم تقبل فهل اذا ثبت
سبق دعواهم ان صيغة الاقرار كانت للاصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من
باب دعوى الاقرار لمجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختلاف نسب المدعين وشمول
الاصول للآباء والامهات والاجداد والجدات وفيهم المورث وغيره واذا قلتم بذلك يصح
الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التى ادعوها الآن انها كانت للجد الذى عينوه
ذى القعدة حيث ادعوا انه صدر مرة واحدة فى مجلس متحد للتناقض (أجاب) ان كانت دعوى
٢١ ١٢٧٨ المدعين صدرت منهم صحيحة واوضحوا النسب وحصر الارث ونصيب كل شخص وبينوا

محرم سنة الانتقالات بيانا معتبرا وادعوا الاقرار المذكور واثبتوه بالوجه الشرعى يقبل منهم ولا
يعد ماذكره المدعى عليهم على هذا الوجه الموضح فى هذا السؤال دفعا شرعيا وعلى فرض
ثبوت ماذكره المدعى عليهم على هذا الوجه لا يتحقق به التناقض من المدعين على ما ظهر
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المعية فى ٦ محرم سنة ١٢٧٩ نمرة ٥٠
مضمونها المراد اطلاع حضرتكم على ما انهاه محمد أفندى سليم بعرضه هذا والتقرير
بشان الاطيان المدعى بها على مذكورين بثغر دمياط من انها وقف وما اشتملت عليه
افادة المحافظ بمينه من النصوص الشرعية الموضحة فيها وما يتراآى لحضرتكم حسبما
٦ ١٢٧٩ تدل عليه الشريعة الغراء تردبه الافادة الواضحة للنظر فيها واجراء ما يلزم نحو ذلك (اجاب)
الحكم الشرعى فى هذه المادة ان المدعى اذا ترك دعواه وقفا كانت أو غيره ثلاثا وثلاثين
سنة مع تمكنه منها وكان يتردد الى بلد المدعى عليه فى تلك المدة وخصمه واضع يده على
ما يدعيه ومتصرف فيه لا تسمع دعواه مع انكار خصمه ما يدعيه حيث لم يكن له عذر
شرعى فاذا تحقق ماذكر يمنع المدعى من دعواه المذكورة لمضى المدة المزبورة كما هو مقرر
فى المنشور الصادر عليه الامر العالى باجراء العمل بمقتضاه ولا يعمل بمجرد صك فى يد
المدعى الخارج حيث كان مقطوع الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد
وخلف حانوتين كان واضعا يده عليهما مدة من السنين وصار ولده واضعا يده بعد أبيه
عليهما ويستغلهما مدة تزيد عن عشرين سنة فادعى رجل آخر على الولد المذكور بان
الحانوتين المذكورين وقف جده وابرز وثيقة عنده وله بختم قاض انهما كذلك
وبالاطلاع على الوثيقة وجد تاريخها قريبا بعد موت المورث بمدة فهل والحال هذه
لا يعمل بتلك الوثيقة ولا يكون القول لمدعى الوقف والحق للولد الوارث فى ذلك مع ان
المورث وضع يده المدة المذكورة ووارثه وضع يده بعده مع علم مدعى الوقف ولم تحصل
ربيع الثانى منازعة منه (اجاب) لا يقبل قول مدعى الوقف الخارج بيمينه ودعواه الايقاف بدون
٢٢ ١٢٧٩ اثبات شرعى حيث كانت اليد لغيره وخصمه منكر الدعواه والقول لذى اليد فى دعواه
الملك بالارث عن مورثه كما لا يخفى اذ البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولا عبرة بمجرد
وثيقة تدل على الايقاف بيد المدعى الخارج بدون اثبات مضمونها او تصديق الخصم
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخل عن أبيه وجده مات عن وارث كان
بعيدا عن بلده فوق مسافة القصر فلما حضر الى بلده وجد رجلا وضع يده على النخل
من مدة سنتين فاراد رفع يده عنه فامتنع من تسليم جميعه وسلمه نصفه متعللا بانه وضع يده
من مدة تزيد على خمس سنوات فهل اذا اثبت الوارث المذكور ان جميع النخل ملكه
جمادى الثانية بالميراث عن مورثه يقضى له به وترفع يد واضع اليد عليه ولا عبرة بما تعلل به (أجاب) اذا
٣ ١٢٧٩ أثبت الوارث المذكور ملكه للنخل المذكور بطريق الارث عن مورثه بالوجه الشرعى
يقضى له به ولا يمنع من ذلك لمجرد تعلل واضع اليد بوضع يده عليه مدة تزيد على خمس

جمادى الثانيه سنة

سنين والحال ماذكر حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا اميراثا عن والده وجده وكان ساكنا معه رجل اجنبى فى الدار المذكورة بطريق العارية مدة سنين ثم مات مالك الدار ومات الرجل الاجنبى وكل منهما اخلف اولادا استمروا بعد والديهم فى الدار المذكورة مدة سنين أيضا ثم ان اولاد الرجل الاجنبى ادعوا ان والدهم اشترى حصة فى الدار المذكورة من جد ولد المالك بدون وجود حجة وبدون وجود بينة تثبت الشراء فانكر ورثة المالك دعواهم الشراء من جدهم فهل اذا لم تثبت الورثة دعواهم الشراء المذكور بالوجه الشرعى ولم يكن معهم حجة ولا وثيقة تدل على ذلك لا يقضى لهم بالملك ويؤمرون برفع يدهم عن الحصة المذكورة وتسلم الى ورثة المالك حيث لم يكن هناك مانع من ذلك (أجاب) حيث ادعى الورثة انتقال الملك لمورثهم بطريق الشراء من قبل مورث المدعى عليهم يكلفون اثبات دعواهم فان لم يثبتوها بطريق شرعى لا يقضى لهم بتلك الحصة ويؤمرون بتسليمها الى ورثة المالك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل بافادة) واردة من بيت المال المحروسه مؤرخة فى ١٨ شعبان سنة ٧٩ مضمونها توفيت المرأة عائشة وزه وصار حصر متروكاتها بمعرفة المصلحة ومن ضمنها حصة من منزل فى بولاق شركة عبد القادر سلمان أحد مشايخ الوراق وقبل يوم الوفاة ظهر ان المتوفاة اقرت حال حياتها بانها اوقفت الحصة المذكورة على مسجد سيدى ابى مريم الكائن ضريحه ومسجده بدرب الملاحين وصار طالب محمد السقاء الناظر الشرعى على وقف زاوية وضريح الاستاذ السابق ذكره الثابتة نظارته عليه بمقتضى تقرير بيده مؤرخ فى غرة ربيع آخر سنة ٧٥ من أجل الحصة المذكورة فاعطى تعهدا بانه حيث لم تحرر حجة بالايقاف وان ذلك كان على يد بينة وعقابلته معهم لاداء الشهادة بذلك اجابوا بعدم المعلومية ولعدم شهادتهم وعدم وجود بينة عنده تشهد بالوقف قد عجز عن الاثبات ولا مانع من تسليمها لورثتها لانه حينئذ لا يدعى ولا يطالب بذلك وبعد أخذ القول اللازم منه تقدم للمصلحة عرض من جلبى مصطفى وزه ولد اخى المرحومة يرغب فيه الافراج له عن هذه الحصة لثبوت وراثته شرعا فهل يفرج الى الوارث المذكور عن هذه الحصة ولا يكون هناك اقتضاء لاحالة مادة الوقف على الشريعة ام كيف نؤمل ورود الافادة بما يكون فى ذلك ليتبع الاجراء بموجبها (اجاب) لا مانع شرعا من تسليم تلك الحصة الى وارث المالكة لها المنحصر ارثها فيه ولا يمنع من ذلك حصول القول بانها وقف مع انكار الوارث ذلك سيما مع عدم دعوى ناظر الزاوية بالوقف الآن وتركه لها امتعللا بعدم وجود من يشهد له بالوقف وعدم وجود سند بذلك ومع ذلك فللناظر بعد تسليم الحصة الى الوارث ان يدعى بالوقف عليه اذ هو الخصم فى ذلك لا امين بيت المال فان اثبته شرعا يقضى به والا يمنع ويبقى فى يد الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لاحد عتقائه بجانب ارض معلوم من

٦ ١٢٧٩

شعبان

١٨ ١٢٧٩

مطلب قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم بينها تسمع ولا يحتاج الى التوفيق بخلاف لا أعرف الحدود

ابعاديته

رمضان سنة

ابعاديته بعد موته ومات مصرا عليها عن زوجته واخته لا غير فطلب اخذ الموصى له به بعد المرافعة لدى القاضى لكون الزوجة انكرت الوصية وادعى هو بذلك وذكر حدود الارض واسماء أصحاب الحدود واسماء آبائهم ولم يذكر اسم الاجداد ومنع من اتمامها لعدم ذكره اجداد ارباب الحدود فهل اذا رجع وذكر اسماء الاجداد واراد تتميم الدعوى يقبل القاضى منه ذلك ويحكم له بالوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يقبل منه ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع قال فى الهندية معزيا للخلاصة رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال له القاضى هل لا تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ذكرها فى المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى توفيق والله سبحانه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة فى ٢٠ شوال سنة ١٢٧٩ مضمونها انه موجود ضمن تركة من التركات المحصورة فى المصلحة جانب كتب وقيل بان منها جانب كتب وقفا ولم يكتب عليها بيان الجهة الموقوفة عليها والقول بانها اوقف على تلك الجهة من باب الظن لكون المتوفى كان ناظرا على الجهة المذكورة ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعى فى ذلك هل يعتبر شرعا الظن المذكور وترسل للجهة المقال بانها اوقف عليها أو تباع هذه الكتب مع باقى كتب التركة ويضم الثمن لجانب التركة (أجاب) لا يحكم بوقف تلك الكتب بمجرد هذا القول على هذا الوجه مالم يثبت وقفها بطريق شرعى من بينة أو اقرار المستحق لتلك التركة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة فى ٢٨ الحجة سنة ٧٩ مضمونها ان كريمة سعادة حسن باشا الطويل قدمت عرضا الى المعية السنية بان والدتها فى حياتها قد وقفت عقارها والابعادية تعلقها وقفا أهليا بموجب سند وشهود وعينت الوكيل اللازم لاخراج الوقفية ثم تصادف وفاتها وصار ضبط متروكاتها فى بيت المال والتمس اخراج الوقفية بحضور والدها ووكيل همشريه المتوفاة وحسن برتو بك وقد صدر على عرضها شرح من سعادة باشمعاون خديوى بتاريخ ١٢ القعدة سنة ٧٩ باحضار حسن برتو بك أو وكيله وكذا وكلاء الورثة لاجل رؤية قضية الايقاف شرعا وبناء على ذلك تحرر لمحافظة سكندرية بطلب حسن بك برتو او وكيل عنه فلم يحضر واعتذر بالعيا وامتنع من تعيين الوكيل وقال انه لا يجبر على اقامة وكيل ورام انه ان لم تصبر ترسل وكيلا عنه لرؤية الدعوى بمجلس العلماء باسكندرية ولما صار العرض فى شانه من طرف محافظة سكندرية صدرت افادة من سعادة باشمعاون تركى يعلم من ترجمتها ان تشبث البك المومى اليه بهذه الاجابة وعدم تعيين الوكيل هو من عدم مراعاة القوانين والاصول المتبعة وانه يصير الاستفتاء عن القضية المذكورة من حضرتكم الى آخر ما توضح بالافادة المذكورة وحيث الامر كما ذكر فرسل اطرف حضرتكم عريضة المومى اليها مع افادة حسن بك برتو وافادة محافظة سكندرية وترجمة افادة المعية للاطلاع

٥ ١٢٧٩

شوال

٢٩ ١٢٧٩

مطلب العبرة بقاضى المدعى عليه عند الاختلاف

عليها وورود الافادة عما يرى فى ذلك شرعا للاجراء بموجبها (أجاب) وردت مخاطبة ٩ ١٢٨٠
سعادتكم وما بها صارمة لوما والافادة عن هذه المادة ان العقار الموقوف ان كان فى
يد من تدعى ايقافه عليها سابقا وتريد تحقيق ايقافه واثباته ولكن البك المذكور لا يريد
الخصومة فيه الآن ولم تحصل منه معارضة ويمتنع عن الخصومة وعن توكيل وكيل عنه
فى الخصومة فانه لا يجبر شرعا على ذلك ويبقى العقار فى يد من تدعى ايقافه عليها الى أن
يعارضها أحد من الورثة فيه ويريد أخذ حقه منه بطريق الارث مثلا فحينئذ تتوجه
الخصومة على هذا المعارض ويطالب الاثبات منها فى وجهه بعد الدعوى منها بذلك ان
كان النظر لها فان ثبت الوقف بطريقه الشرعى يحكم به والافلا واما ان كان العقار فى يد
البك المذكور أو فى يد غيره من بقية الورثة وهو ينكر وقفه وهى تدعيه مع النظر فيه فان
من فى يده العقار أو بعضه يجبر على الخصومة واعطاء الجواب فى مجلس الحكم بعد صدور
الدعوى الصحيحة فى وجهه عند قاضى بلد المدعى عليه اذا امتنع من الذهاب الى بلد قاضى
المدعى كما ذكره التمرتاشى فى فتاويه على نحو ما قالوه فى القاضيين على محلتين وفى قاضى
العسكر وغيره أو توكيل وكيل بالخصومة فى ذلك ان كان له عذر فى عدم الحضور والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملك مصاغا دفعه الى زوجته حال حياتها على سبيل الزينة
عارية ثم بعد مدة توفيت الزوجة المذكورة عن زوجها واولادها المذكورا وانا فادعى
بعض الاولاد على ابيه المذكور وانه ملك امهم حال حياتها المصاغ المذكور وهو تركة عنها
ويريدون اخذ نصيبهم منه بطريق الارث فجحد التمليك فى ذلك للزوجة وذكر ان دفعه
ذلك للزوجة كان عارية على سبيل الزينة فهل حيث ادعى بعض الاولاد المذكورين
التمليك من قبل ابيه لامه فى ذلك المصاغ وجحد الاب ذلك يكلف بعض الاولاد بينة تثبت
دعواهم التمليك المذكور ولا يقضى لهم بكونه تركة عنها الا باثبات التمليك المذكور ٩ ١٢٨٠
بطريق شرعى (أجاب) القول للزوجة او ورثتها بعد موتها فيما هو خاص بالنساء
كالمصاغ المذكور والبينة على الزوج مالم تدع هى او ورثتها التمليك فيه من قبل الزوج
كما فى حادثة السؤال فحينئذ لا يقبل قول الورثة فى كونه ملكا لها بل لابد من اقامة بينة
على تمليك الزوج المصاغ لزوجته حال حياتها فان اقاموا البينة على ذلك يقضى بكونه
تركة عنها ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والافلا ويكون خاصا بالزوج اذ القول
له فى انكار التمليك لزوجته كما فى سائر الدعاوى الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة مطلب أقر لمورث المدعى عليه بالملك وادعى سببا غير صحيح لا تسمع
واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٧ الحجة سنة ٧٩ بقصد اعطاء الجواب عن السؤال
المحرر من طرف قاضى اسيوط الآتى بيانه المرسل من طرفه الى المديرية وورد مع مكاتبة
منها الى المحافظة وصورة السؤال المذكور فى اخوة ورثوا تركة أبيهم وفى يد أحدهم دار
معدة لسكنه قد تصرف فيها بالبناء فادعت عليه بنت عمه الشقيق ان الدار ملك لها ولورثة
شقيقها فلان المتوفى بعد أبيه آلت لهما بالارث عنه لانحصار ارثه فيهما وان المدعى عليه

كان استعارها من شقيقها وبنى فيها بناء لنفسه باذنه فانكر ابن عمها دعواها وادعى
الدار لنفسه ملكا مطلقا فبرهنت على اقراره بالملك فيها لابيها وعلى انه استاذن شقيقها
فى البناء وقبل تسليمه الدار اليها ادعى عليها اخوته ان الدار المذكورة ملك أبيهم كان
اشتراها من جدهم فلان المالك لها بثمن كذا وتقابضا ومازالت فى يده الى أن مات عنهم
وتركها ميراثا لهم وأبرزوا حجة من قاضى الناحية سابقا تشهد لابيهم بالشراء الموصوف
فصدقتهم المدعية عليه وادعت عليهم ان أباهم كان باعها بعد شرائه لزيد الاجنبى المتوفى
عن ورثة معلومين بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره وباعها زيد بعد قبضها لابيها بثمن لا تعلم
جنسه ولا قدره كذلك وسلمها له فاستمرت فى يده مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتركها
ميراثا لها ولشقيقها المذكور ثم استعارها المدعى عليه أولا من شقيقها وادعت أيضا
اقرار أبيهم فى حياته من مدة أقل من خمس عشرة سنة بانه لا يستحق فيها حقا وانها ملك
أبيها وبرهنت على الاقرار المذكور مجردا عن الاقرار بسبب الملك فهل تثبت لابيها اليد
والملك بهذا الاقرار وتجبر ورثة عمها المقر على تسليمها اليها والى ورثة شقيقها أولا يجبرون
على ذلك لعدم صحة دعوى الشراء مع جهالة الثمن وعدم ثبوت اليد التى ادعتها لابيها
ولها ولشقيقها بعده بهذا الاقرار وعدم صحته لكونها ادعت التمليك من زيد الاجنبى
والمقران أجنبيان فكانا مقرين على الغير الذى هو زيد ولكونها تدعى الاقرار بالملك
بناء على البيع فكانت مدعية على عمها الاقرار بالبيع حكما والاقرار بالبيع بلا ثمن
باطل وهل اذا صدق ورثة زيد على شراء مورثهم المذكور يثبت لهم الملك بهذا الاقرار
وان لم يصححوا دعواهم ولم يثبتوها وهل لو جحدوا بيع مورثهم لوالد المدعية تتوجه
٢٩ ١٢٨٠ خصومتها عليهم (أجاب) ان لم تبين المراة المدعية ثمن الدار فى الشراء ين اللذين ادعتهما
بعد اقرارها بملك مورث الاخوة المذكورين منعت من دعواها ولا عبرة بدعواها الاقرار
على مورثهم بالملك المجرد والحال هذه اذ لا يصلح سببا فى نفسه للملك وما ذكرته من السبب
فهو لاغ لعدم صحته فصار اقرارا مجردا بالملك بعد اقرارها بملك مورث الورثة المذكورين
والدعوى بناء عليه لا تسمع هذا ما ظهر من جواب هذا السؤال الآن ثم رأيت فى فتاوى
مؤيدزاده من أواخر المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها ما يؤيده وفى المحيط ادعى
دارا وقال مات أبى وتركها ميراثا بينى وبين أختى وان أختى أقرت بجميعها الى وصدقتها
فجحد اقرارها حكى عن شمس الائمة شيخ الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح
لانه دعوى الملك بسبب الاقرار فى مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء فى
أنه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والرأى مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها
محمد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لا يبطل بالرد
بزازية اهـ والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل واضع يده على مكان بطريق الملك مكث
مطلب قيم المفقود ليس خصما فيما يدعى له او عليه نحو ثلاثين سنة متصرفا فيه بالسكنى والبناء والعمارة الى أن مات فى العام الماضى عن

زوجة وأولاد ذكور واناث بالغين وقصر فكثوا ساكنين فى المكان المذكور بعد
موت مورثهم فقامت الآن امرأة مدعية على أرشد ذكور الورثة بان لها أخا مفقودا
لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وان لذلك المفقود حصة قدرها كذا قيراطا فى المكان
المذكور وان القاضى من مدة تسع سنين جعلها قيمة على مال أخيها المفقود وكتب لها
حجة بذلك وترافعت مع أرشد الورثة المذكور لدى القاضى وأبرزت من يدها الحجة
المذكورة ووكلت عنها وكيلا بالخصومة بذلك فطالبه وكيلها باجرة مثل الحصة المدعى
بها المذكورة فى المدة الماضية وبرفع يده ويد باقى الورثة عنها كل ذلك والمدعى عليه
و باقى الورثة منكرون حصة الغائب قائلون ان المكان المذكور ملك مورثنا ولا نعلم
لذلك المفقود ملكا فيه فهل والحال هذه لا تكون المرأة المذكورة خصما فيما تدعيه
للغائب ولا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها اصلا ويجب منعها هى ووكيلها من ذلك ولا
يلزم المدعى عليه اجرة الحصة المذكورة فى المدة الماضية ولو جاء ذلك المفقود وبرهن
على انه مالكها (أجاب) قيم المفقود وهو من نصبه القاضى وكيلا عنه لاخذ حقوقه ٤ ١٢٨٠
المقربها وحفظ ماله والقيام عليه عند الحاجة ليس خصما فيما يدعى له اوعليه فى
أى حق فلا تسمع دعواه والحال هذه ولا تقبل بينته وقد صرحوا بان أحد شركاء الملك
لو سكن العقار المشترك بلا عقد اجارة لا يلزمه أجرة حصة شريكه البالغ فى المدة
الماضية ولو معدا للاستغلال لسكناه بتاويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات مطلب الاقتسام مانع من سماع دعوى الاختصاص
عن أربعة بنين ولم يترك لهم شيئا وهم فى معيشة واحدة بكسبهم وسعيهم وصنعتهم
واحدة فاشترى أحدهم دارا له ولاخوته باذنهم من المال المشترك ومعهم بينة شرعية
تشهد بذلك واستمروا يتصرفون فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات
الشرعية بالسوية بينهم ثم بعد ذلك مات المشترى واقتسمت ورثته الدار وغيرها بينهم
و بين أعمامهم ووضع كل منهم يده على ما خصه بالطريق الشرعى ثم بعد مدة ادعت
ورثة المشترى ان الدار لهم خاصة عن مورثهم وأبرزوا وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر
الاعمام دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يثبتوا الشراء لمورثهم خاصة بالوجه الشرعى
لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة أعمامهم اذا تحقق ما ذكر خصوصا وقد تصرف
كل منهم بعد القسمة فيما خصه بالهدم والبناء وغير ذلك بعد مشاهدة كل منهم (أجاب)
الاقدام على قسمة الدار المذكورة اعتراف من القاسمين بانها مشتركة بينهم فلا تسمع ٨ ١٢٨٠
دعوى بعضهم الاختصاص بها بتاريخ سابق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابنه وزوجته بمصر وله بيت بمقتضى حجة شرعية مسجلة بختم قاض له الولاية بالاقطار
الحجازية استولى عليه رجل ووضع يده عليه مدة فى غيبة الورثة فهل اذا حضر الورثة
وثبتت وراثتهم للميت المذكور يؤمر برفع يده عن المكان وتسليمه لورثته اذا أثبتوا انه
آل لهم عن مورثهم بالميراث الشرعى ولم يثبت ناقل شرعى منهم ولا من مورثهم قبل

١٢٨٠ ٤ موته (أجاب) اذا أثبت ورثة الميت انحصار الارث فيهم وملك مورثهم ذلك البيت وانه
مطلب قال الخارج ليس هذا لى ثم ادعى لا تسمع وفى ذى اليد تفصيل مات وتركه ميراثا لهم بطريقه الشرعى ولم يكن هناك مانع يحكم لهم به ميراثا ويؤمر واضع
اليد بتسليمه اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين كل فى معيشة ضم
الغنى منهما الآخر اليه لتعيشه ثم بعد مدة خشى أن يدعى عليه هو أو ورثته ملكا أو
شركة فى أمواله فساله بحضرة جمع من المسلمين فاقر مختارا اقرارا صحيحا بان لا شئ له قبل
اخيه فى عقار ولا حيوان ولا نقد الا ما يستحقه فى مخلفات والده وبينهما ثم مات بعد سنين
فهل اذا ادعت ورثة المقر بشئ قبل المقر له غير الذى بينه وذكروا فى دعواهم ان ذلك
متحصل من كسب أبيهم وعمهم والحال ان ذلك بتاريخ قبل الاقرار المذكور تسمع دعواهم
١٢٨٠ ٢٢ وبينتهم أم لا واذا قلتم بعدم السماع فى هذه الصورة فهل اذا ادعوا ان ذلك حدث على هذا
الوجه بعد الاقرار تسمع دعواهم بعد ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسطور (أجاب)
اذا ادعت ورثة المقر على هذا الوجه بشئ قبل المقر له مما وقع الاقرار فيه بتاريخ سابق
على اقرار مورثهم وان لمورثهم فيه شركة بسبب الاكتساب وكانت اليد فى المنازع
فيه للمقر له كما هو المتبادر من هذا السؤال لا تسمع دعواهم أما اذا كان بتاريخ متاخر عن
الاقرار فتسمع كما لا يخفى ويشهد للاول ما صرح به فى الهندية من الباب الثامن فيما يقع
به التناقض فى الدعوى وما لا يقع ونصه اذا قال ذو اليد ليس هذا لى او لا حق لى فيه
أو ليس لى فيه حق أو ما كان لى أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد
فقال ذو اليد هو لى صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذى اليد منازع يدعى ذلك حين
ما قال هذه الالفاظ التى ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو
فى باب من القضاء فى آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن
القاضى يسال ذا اليد أهو ملك المدعى فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان أنكر يامر المدعى
باقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذى اليد ذكر شيخ الاسلام فى شرح الجامع فى باب
القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لى او ما كان لى يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما
لم يمتنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا من
دور وطواحين وأشجارا ومواشى مات عن أولاده الثلاثة واستمروا فى معيشة واحدة الى
ان مات اثنان منهم أحدهما هو أكبرهم المتصرف عليهم وترك المتصرف المذكور
اولاده المذكور واستمروا مع عمهم فى معيشة واحدة وتزوج أحدهم بنت عمه الحى واليد
على ذلك المخلف للجميع ثم حصلت كراهة بين العم وابن اخيه المذكور والجاه الى طلاق
ابنته وأدخله فى عساكر الجهادية ومكث فيها مدة ست سنين ثم رجع فمنعه العم من
الاستيلاء على نصيبه وأنكر استحقاقه فى ذلك وترافع معه لدى القاضى وادعى باستحقاقه
المذكور عليه لدى القاضى المذكور ولم يتم الحكم فى ذلك وأراد مصالحته عن دعواه بشئ
مما يستحقه فامتنع ابن الاخ من ذلك واستمرت المخاصمة بينهما نحو سنتين فهل اذا أثبت

ابن الاخ المذكور استحقاقه فى المخلف عن جده من التركة وان ذلك آل له بعد موت جده
وأبيه بالطريق الشرعى يحكم له بجميع نصيبه من ذلك حيث لا مانع ولا يجبر على قبول
٢٨ ١٢٨٠ الصلح (أجاب) نعم اذا اثبت ابن الاخ دعواه المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بجميع
نصيبه من التركة حيث لا مانع ولا يجبر على قبول الصلح اذا لم يرض به قبل ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات وترك اولادا قصرا وبلغا والقاضى اقام وصيا على القصر
واستلم الوصى استحقاق القصر من التركة ووضع يده عليه وبلغ القصر ولم يستلموا
استحقاقهم منه حتى مات الوصى المذكور فهل اذا ادعى الاولاد الذين كانوا قاصرين
وبلغوا رشدهم الآن بما تركه ابوهم على وصى اولاد الميت الثانى الذى كان وصيا
عليهم بنصيبهم من متروكات ابيهم من النحاس والمصاغ الموجود بعينه الى الآن تحت
يد الميت الثانى الوصى ووصيه من بعده وبينوه البيان الشرعى واثبتوا نصيبهم فيه وانه
رجب
آل اليهم بالارث عن مورثهم الاول بالوجه الشرعى يقضى لهم بنصيبهم من ذلك حيث
٢٩ ١٢٨٠ لا مانع (أجاب) نعم يقضى لهم بنصيبهم بطريق الارث عن ابيهم من ذلك بعد اثباته
مطلب ادعى الوصى شيئا فى التركة لا يحتاج لاخراجه من الوصاية فى جميعها
بطريقه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة فى ٢٧
شوال سنه ١٢٨٠ مضمونها طلب الجواب الشرعى عن سؤال وارد اليها من قاضى أسيوط
بافادة من المديرية وصورة سؤال قاضى المديرية فى رجل مات عن زوجة وبنت بالغة من
مبانته قبل موته وابنين قاصرين من مستولدته وكان قبل موته أوصى زوجته المذكورة
على ابنيه المذكورين ومات مصرا على ذلك وقبلت الوصاية المذكورة بعد موته واثبتت
ذلك لدى حاكم شرعى بالطريق الشرعى وفى البيت امتعة بعضها صالح للزوجة المذكورة
وبعضها صالح لهما فالآن الزوجة تدعى بمؤخر صداقها عليه وبملكها بعض
الامتعة المذكورة وبنت المتوفى تنازعها فيه وتدعى ملك والدها له فهل والحال هذه
يكون القول للزوجة بيمينها الا انها تدعى ما يشهد لها به ظاهر الحال حيث لم تقر بانها
تملكه من قبله ولم يكن صانعاله ولا تاجرا فيه ولا تخرجها الوصاية عن الحكم المشروح
وتكلف البنت بالبرهان ولا تعزل عن الوصاية بذلك اولا يكون القول لها وتخرجها
الوصاية عن الحكم المذكور وتكلف بالبرهان فان اثبتت مدعاها به استوفته ولا
تعزل عن الوصاية كان ابرأتها من دينها وان لم تثبته تعزل عنها افيدونا الجواب مفصلا
شوال
لا زالت حوالك المشكلات واضحة بانوار تحقيقاتكم وصعاب المعضلات سهلة
٢٩ ١٢٨٠ بلطائف تدقيقاتكم (اجاب) نعم يكون القول للزوجة المذكورة بيمينها فى ذلك
والحال ما ذكر بالسؤال ولا تخرجها الوصاية عن هذا الحكم وتكلف بنت الميت البرهان
على دعواها ملك مورثها ما ذكر ولا تعزل تلك الزوجة بذلك عن الوصاية فى جميع
التركة فانهم قد ذكروا فيما اذا ادعى الوصى شيئا من التركة وعجز عن اثباته تفصيلا
واختلافا فى دعوى العين ودعوى الدين والاخراج عن جميع التركة او عن مقدار

مايدعيه

مايدعيه والاصح المفتى به عدم عزله عن جميع التركة بل ينصب وصى آخر فى مقدار
مايدعيه قال فى أدب الاوصياء بعد ذكر تفصيل واختلاف فى ذلك ما نصه وفى أدب
القاضى للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر فى مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة
فى اخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ كذا فى الظهيرية وفى الخانية وبه أخذ المشايخ
وعليه الفتوى اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل آلت له حصة بالميراث عن أمه فى دار
ببلاد الريف وهو قاطن بالمحروسة فذهب الى محل الدار المذكورة وادعى بها على يد
قاضى الناحية وحدد الدار بحدودها الشرعية بحضرة واضع اليد عليها وسئل منه فاجاب
بالاعتراف وادعى أنه اشتراها من رجل بطريق الوكالة عن المدعى فانكر دعواه وعجز
عن اثباتها شرعا وذلك فى سنة ١٢٧٩ والآن يدعى أنه واضع يده عليها أكثر من خمس
عشرة سنة ويمتنع من تسليمها له بسبب ذلك فلم يصدقه على دعواه والحال ان الدعوى
بها على يد قاضى الناحية سنة ١٢٧٩ ومقيدة بضبطة قاضى الناحية فهل يحكم للمدعى
باخذ الحصة المذكورة ولا عبرة بدعواه المذكورة بعد ثبوت اعترافه له بها على يد القاضى
ودعواه الشراء وعجزه عن اثباته (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعى ١٦ ١٢٨٠
يؤمر واضع اليد بتسليم تلك الحصة المعترف بملك المدعى لها اذا لم يثبت انتقالها اليه بناقل
شرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وزوجتين فادعى
بعض الورثة على احدى الزوجتين ان الزوج قد طلقها فى حال صحته طلاقا رجعيا ومضت
عدتها قبل الموت فلا ميراث لها فى تركة زوجها وهى تنكر ذلك وتذكر ان الطلاق معلق
ولم يوجد شرط الحنث ولم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه فهل حيث
لم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه لا عبرة بها ويكون القول قولها ويكون
للزوجة الميراث من تركة زوجها المذكور (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٢٧ ١٢٨٠
الاثبات الشرعى والقول للزوجة فى انكارها الطلاق المدعى به بيمينها فاذا لم يثبت
الطلاق وانقضاء العدة بطريق شرعى يكون لها الميراث والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين يملكان طاحونة مع آلتها مدة حياتهما ولها شهرة بهما مات أحدهما
عن ورثة ووضع اخوه يده عليها مع بعض ورثة أخيه مدة عشرين سنة ثم مات الاخ المالك
لنصف الطاحونة المذكورة فوضعت بنت أخيه يدها عليها عشرين سنة ثم توفيت منذ
ستة أشهر عن ولد فوضع يده عليها المدة المذكورة ثم طلب الآن الورثة استحقاقهم من
الطاحونة فمنعهم ولدها متعللا بان أمه كانت واضعة يدها عليها مع أنه معترف بان أصل
الاستحقاق لاصولهم فهل اذا كان للورثة المذكورين بينة تشهد لهم بملك الطاحونة
بطريق الارث عن أصولهم والاقرار به تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بتعلل
واضع اليد المذكور (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه فاذا كان واضع ٢٩ ١٢٨٠
اليد مقرا باصل الاستحقاق فى الطاحونة المذكورة لاصول الورثة المدعين يعامل بذلك

ويؤمر بتسليم ما أقر به لورثة المقر لهم الثابت وراثتهم بالطريق الشرعى حيث كان
معلوما ولم يكن هناك مانع كاثبات انتقال الملك اليه بناقل شرعى اذا ادعاه ولا عبرة
بطول المدة مع الاقرار بالحق ولو فى غير الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى أشخاص
يملكون دارا بالارث عن والديهم واضعين أيديهم عليها مدة ستين سنة بدون منازع ثم
تصادقوا على ما يخص كلا منهم فيها وتحرر بذلك حجة ثابت مضمونها شرعا لدى حاكم
شرعى فادعى رجل كان حاضرا بمجلس التصادق شاهدا به بان الدار المذكورة ملك أبيه
فادعى كل من واضعى اليد بان والديهم تملكوها بالشراء من والده وأقاموا على ذلك بينة
شرعية فهل اذا كانت الحال هذه تكون الدار المذكورة ملكا لهم ولا حق ولا معارضة
٣ ١٢٨١ لهذا المدعى فيها ولا اعتبار بدعواه ولا ببينة اقامها على هذا الوجه المسطور (أجاب)
اذا أثبت واضعو اليد انتقال تلك الدار لمورثيهم بالشراء الشرعى من قبل أبى المدعى
بالطريق الشرعى وانها آلت اليهم بعد ذلك بالارث الشرعى يمنع المدعى من معارضتهم فيها
والحال هذه بدون وجه ولا فائدة حينئذ فى بينته التى يقيمها على ان تلك الدار ملك لابيه
لوجود اقرار واضعى اليد بذلك مع ادعاء الناقل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على فرس اشتراها من آخر بخمسمائة قرش ادعى عليه آخر انه وقت شرائها كان
اشتراها شركة بينهما وأنه أخذ منه مائتين وخمسين قرشا دفعها فى ثمن الفرس المذكورة
وأقر انه له نصفها فانكر المدعى عليه دعواه وادعى ان المدعى كان ادعى عليه سابقا بذلك
مرارا ثم حضر على يد بينة من المسلمين وقال المدعى عليه للمدعى أنت كنت ادعيت على
سابقا بنصف الفرس المذكورة هل دعواك على بذلك لها صحة أم لا فقال بحضرة بينة
اشهدوا أنى لا دعوى لى عليه ولم يكن لى قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها والآن
قام يدعى عليه بنصف الفرس المذكورة على الوجه المسطور أولا الذى من جملته دعواه
اقرار المدعى عليه بالاشتراك السابق فهل اذا أثبت واضع اليد اقرار المدعى بان لا دعوى
له عليه وانه لم يكن له عنده نصف الفرس المذكورة ولا غيرها بالبينة الشرعية وكان ذلك
بتاريخ متأخر عن تاريخ ما ادعى به عليه المدعى من الاقرار بالاشتراك وشهدت به
بينة يمنع من دعواه عليه معاملة له باقراره المتأخر ولا عبرة بشهادة شهود المدعى على
هذا الوجه (أجاب) لا عبرة بدعوى المدعى ولا بشهادة شهوده على الوجه المسطور
٣ ١٢٨١ اذا ثبت بالوجه الشرعى اقرار المدعى بتاريخ متأخر عن ذلك بانه لا دعوى له على
المدعى عليه ولم يكن له قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها معاملة له باقراره
المتأخر لان فى ذلك ابراء عاما لا تسمع الدعوى بعده الا بحق حادث والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر حصة معلومة شائعة فى دار معلومة بمبلغ معلوم من القروش
الدارجة دفع له بعضه عروضا وباقيه نقدا ثم بعد استيفائه مبلغ الثمن المذكور أقر وأشهد
على نفسه بقبضه له من المشترى وانه لا يستحق قبله شيئا من الثمن ثم باع الحصة المذكورة

لرجل ثان ثم لثالث وأنكر البيع الاول فهل والحال هذه اذا ادعى المشترى الاول على
البائع والمشتريين الآخرين بانه باع له الحصة المذكورة فى الدار المذكورة بتاريخ
سابق بمبلغ الثمن المذكور وانه دفعه له وان البائع أقر بقبضه واستيفائه لذلك وانه
لا يستحق قبله شيئا من مبلغ الثمن المرقوم ولم يبين صنف ما نقده له من الثمن بين يدى
القاضى ثم عاد فى مجلس آخر بين يديه وبين الصنف يقبل منه ذلك ولا يعد تناقضا
وتسمع دعواه هذه ويقبل برهانه على الشراء على هذا الوجه وعلى اعتراف البائع المذكور
على الوجه المسطور ولا يلزم الشهود الذين يشهدون على الاقرار بيان الصنف وتكون
شهادتهم على الاقرار على هذا الوجه كافية بدونه (أجاب) اذا أثبت مدعى الشراء ٦ ١٢٨١
بتاريخ سابق دعواه الشراء على الوجه المسطور يحكم له به حيث لا مانع كما يحكم له ببراءة
ذمته من ثمن المبيع باثبات اقرار البائع بقبض الثمن واستيفائه بعد دعواه دفعه مع بيان
ما دفعه فى مقابلته وانه أقر بقبض الثمن المذكور واستيفائه وان لم يبين الشهود فى
شهادتهم على اقراره صنف المدفوع بعد صحة الدعوى اذ هذه الجهالة فى هذا الاقرار
لا تضر ولا يمنع من صحة دعوى الدفع عدم بيان الاصناف المدفوعة ثمنا أولا ثم بيانها ثانيا
اذ لا تناقض فى ذلك بل هو تتميم لدعوى الدفع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة
عن أمه فى دار بناحية طنتدا ادعى بها على واضع اليد عليها بين يدى القاضى وحددها
بحدودها الشرعية واعترف بها واضع اليد عليها وادعى انه اشتراها من رجل أجنبى يسمى
أحمد التبان جار له وان احمد التبان كان اشتراها من والد المدعى لكونه قاصرا فى ذلك
الوقت بمقتضى وثيقة طلبت منه فدل مضمونها على ان البيع كان من أبى المدعى الى احمد
التبان المذكور وسئل من احمد التبان المذكور فاجاب بالاعتراف بالشراء من زوج خالة
المدعى المذكور ولم يثبت البيع من أبى المدعى المذكور وعجز عن اثبات ذلك عجزا كليا
ثم رجع عن دعواه هذه وادعى أنه واضع يده على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس
عشرة سنة والمدعى ووالده مشاهدان لتصرفه فيها بالهدم والبناء المدة المذكورة وكل
منهما ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع منه الدعوى الثانية بعد
ثبوت ما ذكر منه أولا وحيث تحقق ملكه فى الحصة المذكورة بالميراث عن أمه المذكورة
ترفع يده عنها وتسلم له والحال ما ذكر (أجاب) لا عبرة بدعوى واضع اليد الثانية بعد ٢٢ ١٢٨١
ثبوت ما ذكره أولا مما هو صريح فى اقراره بملك المدعى لما ادعاه وادعاء الناقل بل يكلف
اثبات انتقال الملك اليه بناقل شرعى لا يناقض ما ذكره أولا فان اثبته حكم له والا امر
بتسليم المدعى به الى المدعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك شابة
بقر وشابة جاموس دفعهما لبنته البالغة الرشيدة على وجه العارية وهى فى بيت
زوجها ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن زوجها وبنتها وأبيها فاراد الاب
ان يأخذ الشابتين المذكورتين من يد الزوج المذكور فامتنع من دفعهما له ويريد

أن يجعلها تركة فهل اذا أقام أبو المتوفاة المذكورة بينة شرعية على دعواه العارية
المذكورة تقبل بينته ويحكم له بهما (أجاب) نعم اذا أثبت الاب ماذكر بطريق ٢٩ ١٢٨٤
شرعى لا يكون تركة عن بنته وله أخذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
ادعى على ورثة رجل بان مورثهم أوصى له بشئ اووهب له شيئا أو باع له عقارا
وانكرت الورثة ذلك فاثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية فهل يحلف أيضا على جمادى الاولى
ذلك أو اليمين مخصوص بدعوى الدين فقط (أجاب) أجمعوا على أن من ادعى دينا على ١١ ١٢٨١
الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث
ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت
فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك قال فى البحر فى الدعوى ولا خصوصية للدين بل فى كل
موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية ثم قال ولم ار حكم من ادعى
انه دفع للميت دينه و برهن هل يحلف و ينبغى ان يحلف احتياطا فاذا نظر لعموم عبارة
صاحب البحر المذكورة يقال بالتحليف فى مثل المواضع المسطورة فى السؤال لدخولها فى
دعوى الحق فى التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعتها زوجته بدون اذن
منه ثم بعد مدة قريبة مات عنها وعن ورثة أخر قبل ان يجيز ما فعلته زوجته فهل يكون
بيع الزوجة للدار المذكورة بغير اذن مالكها واجازة منه قبل موته باطلا ولورثته اخذها
من هى تحت يده ولو مضى بعد موت المالك عشر سنوات لكون الورثة المذكورين
غيبا عن البلدة التى فيها الدار المذكورة (أجاب) اذا باعت الزوجة تلك الدار مع حضور ٣٠ ١٢٨١
زوجها وعلمه وسكت ولم يدع الى ان مات لا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته من بعده بالملك
لما صرحوا به من ان الشخص اذا باع عقارا أو حيوانا وزوجته أو بعض اقاربه حاضر
يعلم البيع وسكت ولم يعارض يكون اقرارا بالملك للبائع فلا تسمع دعواه بعد ذلك
لنفسه اى عند الجحود والانكار اما اذا أقر المشترى بملك الرجل المذكور فلا ينفذ بيع
زوجته بدون اذنه أو اجازته قبل موته فلو مات قبل الاذن والاجازة يبطل البيع ويكون
لورثته استرداده من المشترى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارده من بيت
مال مصر مؤرخة فى ٢٣ جماد اول سنة ٨١ مضمونها شخص توفى وقيل انه توفى عن
جهة بيت المال وانه اوصى بثلث مخلفاته لشخص نظير تجهيزه وتكفينه وفعل خيرات
واوصى أيضا بصرف مبلغ معين لمذكورين من الثلثين الباقيين بموجب سند حرره فى
تاريخ يوم وفاته فهل بوجود السند المحرر فى التاريخ المحكى عنه الحكم الشرعى يقتضى
سماع دعوى من يدعى الوصاية بالثلث ومن يدعى أيضا بصرف الجزء المعين من الثلثين ٢٣ ١٢٨١
الباقيين ام كيف نؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) لا مدخل للسند المذكور
فى صحة سماع الدعوى وعدمها بل المدار على حصول الدعوى وصدورها صحيحة من
خصم على خصم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلاث قطع ارض براح ملكا له عن

مورثه طلب منه رجل شراء واحدة منها وسمى له ثمنا فلم يرض المالك بالبيع له فادعى
عليه بان له فيها حقا عن ابيه فانكر دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا
مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه فيها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه لا سيما وما ادعى ان له فيها حقا عن مورثه
هى التى طلب شراءها (أجاب) كل من طلب الشراء وسكوت المورث عن الدعوى مع
حضوره وتمكنه وانكار الخصم خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع الدعوى الاول ٢ ١٢٨١
للتناقض والثانى للنهى على ما عليه العمل اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث
فان كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا تسمع دعوى المدعى المذكور والله تعالى
اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على آخرين انهم يستحقون عندهم قطعة أرض سماويه
لا بناء فيها متعاملين بان والدهم كان يضع فيها محصول زراعته النيلى منذ سنين وهم وضعوا
فيها محصول الزراعة كوالدهم منذ سنتين بعده وسئل من الجماعة المدعى عليهم عن ذلك مطلب اقرار المورث
فاجابوا بان القطعة الارض المذكورة تلقوها بالارث عن آبائهم وأجدادهم واثبتوا بالملك للغير مانع من سماع
ذلك ببينة شرعية و بعد ثبوت الملك على الوجه المذكور ادعوا أن مورث المدعين دعوى ورثته الملك بالارث
المذكورين اعترف قبل موته بسنة واحدة ان القطعة الارض المذكورة ملك للمدعى عنه
عليهم المذكورين واثبتوا هذا الاعتراف فهل والحال هذه تكون القطعة الارض
المذكورة لمن اثبتها ارثا عن الاب والجد و يكون اعتراف مورثهم بالملك للمدعى عليهم
بعد ثبوته مانعا لدعواهم المذكورة (أجاب) اذا ادعى المدعون المذكورون ان
الارض المذكورة ارثا عن مورثهم وأثبت المدعى عليهم اقرار المورث المذكور بالملك
للمدعى عليهم يكون ذلك مانعا من دعوى ورثته الذين تلقوا الملك عنه على زعمهم والله ٨ ١٢٨١
تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأتين طلق احداهما ثلاثا من مدة أربع
سنين وهو فى حال الصحة والسلامة وله منها ولدان فاستمرت خالية عن الازواج هذه المدة
وهى فى بيت أهلها من حين الطلاق ثم مات هذا الرجل عن زوجته الاخرى التى بعصمته
وعن أولاده وأمه وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المطلقة بانها باقية على عصمته وانه
لم يطلقها وذلك لدى قاضى الناحية وادعت الورثة بطلاقها على الوجه المذكور ومعهم
بينة تشهد لهم بدعواهم فهل اذا اقاموا البينة على ما ادعوه نساء ورجالا وشهدت عند
القاضى شهادة شرعية مطابقة للدعوى يحكم بهذه الشهادة و يقضى بمنع المدعية
المذكورة من الوراثة واذا تعلل القاضى بانه لم يكن معها ورقة الطلاق لا عبرة بهذا التعلل
مع شهادة البينة بالطلاق (أجاب) اذا ثبت الطلاق حال صحة الزوج المذكور بالبينة
العادلة على الوجه المذكور بهذا السؤال تمنع المطلقة ثلاثا المذكورة من الميراث ولا
يتوقف ذلك على كتابة ورقة بالطلاق الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ٢٠ ١٢٨١
قطعة أرض بالشراء من مالكها بموجب حجة شرعية وهو واضع يده عليها ثم سافر الى

رجب سنة

بلدة أخرى ومكث فيها وصار ينتقل من مكان الى مكان غير بلد الارض مع ما بينهما من
مدة السفر الى ان مات عن زوجة وولدين قاصرين منها وهى وصى عليهما فاستمرت الزوجة
وولداها مقيمين فى غير بلد الارض المذكورة بعد موت المورث ست سنين فحضر لها رجل
واخبرها ان مورثها كان باع له الارض المذكورة حال حياته ولم يكتب له بذلك حجة
وطلب منها ان تصدق له على البيع فلم تجبه لذلك وجحدت البيع الذى ادعاه وكذا أحد
ولديها الذى بلغ رشده وظهر لهم ان الرجل المذكور أحدث وضع يده على الارض
المذكورة واحدث فيها بعض بناء فطالبوه لدى القاضى برفع يده عنها فابى وادعى أنه
يملكها بوضع اليد مدة ثلاث عشرة سنة ست منها فى حال حياة المورث وسبع منها بعد موته
والحال ان المورث وورثته كانوا غائبين عن البلد المذكورة وجاهلين وضع يده عليها مع
كونه قبل المخاصمة لدى القاضى أقر بملك المورث لتلك الارض وطلب تصديق الوصى
على شرائه من المورث وكتب عرضا للحكومة يستاذن فى بنائها وذكر فيه انه يملكها
بالشراء من قبل المورث المذكور فهل يكلف واضع اليد الآن اما باثبات شرائه لتلك
الارض من المورث أو رفع يده عنها لتحوزها ورثته المحقق نسبهم له ويكلف هدم ما أحدثه
من بعض الأبنية فيها حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض ويلزمه دفع أجر مثل حصتى
القاصرين مدة استعماله ذلك بطريق الغصب بعد تحقق انه أقر بالملك للمورث وادعى
الشراء منه (أجاب) حيث تحقق اقرار واضع اليد الآن بملك المورث المذكور وادعى ٢ ١٢٨١
الشراء منه وانكرت ورثته شراءه فعليه اثبات ما ادعاه من الشراء بطريقه الشرعى فان
اثبته قضى له بالملك والا أمر بتسليم الارض لملاكها ورفع ما أحدثه فيها بدون اذن شرعى
حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض وعليه أجر مثل نصيب القاصرين مدة استعماله
ولا عبرة بدعواه الملك بوضع اليد والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك
ابنا واربع بنات منهن بنت متزوجة خارجا عن دار أبيها وادعت انها تملك ثلاث جاموسة
مما كان بيد أبيها فهل اذا اثبتت ذلك ببينة ولم تتعرض البينة لسبب الملك بل شهدت
طبق دعواها يثبت لها الملك اذا حلفت يمين الاستظهار بعد اقامة البينة ولا يضر عدم
تعرض البينة لسبب الملك حيث كانت الدعوى كذلك (اجاب) لا تتوقف صحة ١٠ ١٢٨١
الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى
الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها فاذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما
المعتبرة وحلفت المدعية يمين الاستظهار يقضى لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان عموم الاوقاف فى ١٠ رجب سنة ١٢٨١ بطلب الحكم الشرعى
عن الحادثة الموضحة بالاوراق المرسلة (اجاب) الحكم الشرعى فى هذه الحادثة انه اذا شعبان
حضر ناظر الوقف المذكور لدى القاضى وادعى على واضع اليد بوقف تلك الارض وصحح ١ ١٢٨١
دعواه يسال خصمه عن دعواه فان اجاب بالانكار وادعى الملك لنفسه فان ذكر ما يوجب

شوال سنة

عدم سماع دعوى الناظر واثبته بطريقه الشرعى يمنع الناظر من الدعوى وان لم يثبت
ما يوجب عدم سماع دعوى الوقف او ابدى ما لا يوجب عدم سماعها تطلب البينة من
الناظر مع الانكار على دعواه فان اثبتها بوجهها الشرعى يحكم بالوقف والا فلا واما مجرد
مضى نحو عشرين سنة بلا دعوى فانه لا يمنع من سماع دعوى الوقف اذ دعوى الوقف
والارث ووجود العذر الشرعى مستثنى من عدم السماع بعد مضى خمس عشرة سنة وهذا
اذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به فى المنشور بالنسبة لدعوى الوقف
والارث والله تعالى اعلم (سئل) فى خارج وذى يد تنازعا فى فرس ادعى الخارج انها
نتجت عنده وادعى واضع اليد انها نتجت عند بائعه وأرخ كل منهما وتاريخ الخارج
اسبق واقام كل منهما بينة على دعواه فهل اذا لم يوافق سنها تاريخ الخارج يقضى بها الذى
اليد حيث وافق سنها تاريخه (أجاب) نعم يقضى بها الذى اليد والحال هذه الا اذا وافق
سن الدابة تاريخ الخارج فحينئذ يقضى بها للخارج والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى ١٠ ١٢٨١
زيد الموصى له من قبل عمرو بثلث المال على مدين عمرو والحاضر معه بمجلس الحكم ان
لعمرو قبل المدين ألفا وانه يستحق منه الثلث ويطالبه به وبالجواب منه عن ذلك فهل
والحال هذه يحكم على الخصم بدفع الثلث بعد الاثبات والتعديل (أجاب) مدين
الميت ليس خصما للموصى له فى اثبات الوصية بالثلث ان كان الذى قبله المال مقرا بان ربيع الاول ٢٦ ١٢٨٢
المال للميت وكذا المودع والغاصب والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه بخلاف ما اذا كان
منكر المال فحينئذ يكون خصما واذا جعل خصما يقضى له بثلث ما ادعى به قال فى
العمادية فى أوائل الفصل الثالث ومثله فى الفصولين المودع والغاصب والمديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم فى ذلك
وارثه او وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ
صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه انتهى وفى
الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم او كانت
فى يد القاضى قائمة أو استودعه الف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فاقام رجل البينة
على ان صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا أدرى أمات فلان او لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث او
وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا
ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما فاذا جعله
القاضى خصما فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان الموصى له
لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى
له بما زاد على الثلث ولم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فيصير

مطلب يقضى ببينة ذى اليد فى دعوى النتاج الا اذا وافق سنها تاريخ الخارج

مطلب فيمن يصلح خصما لمن يدعى الوصية بالمال ومن لا يصلح وتفصيل ذلك

الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث كان من
خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث
انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع أمته المملوكة له لرجل أجنبى بثمن معلوم

مطلب باع أمة بحضرة اقاربه ثم ادعوا الشركة لا تسمع مع الانكار ولو صدق البائع بعد ذلك

وقبل ذلك المشترى ودفع له الثمن وذلك جميعه بحضرة اخوة البائع وعلمهم به فاستمرت
الجارية بيد المشترى مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة وزوجها المشترى لاحد مماليكه
وجاءت منه باربعة اولاد واخوة البائع البالغون الحاضرون مجلس البيع ساكتون
بلامنازعة وقت البيع وبعده ثم بعد ذلك كله ادعوا ان لهم فى الأمة المذكورة حقا
وملكا بالارث من أبيهم ويريدون فسخ البيع فى انصبائهم وانكر المشترى دعواهم فهل
اذا ثبت بالوجه الشرعى انهم حاضرون وقت بيع اخيهم وقبض المشترى للأمة وهم
ساكتون بالغون عاقلون ولم ينازعوا لا تسمع دعواهم واذا صدقهم البائع الآن على

ربيع الاول سنة
٢٧ ١٢٨٢

دعواهم لا عبرة بتصديقه مع تكذيب المشترى (أجاب) حضور اخوة البائع مجلس البيع
وعلمهم به مع سكوتهم بلامنازعة مانع من دعواهم الملك بعد ذلك اذا كانوا بالغين وقت
البيع وانكر المشترى دعواهم ولا عبرة بتصديق البائع الآن اخوته على دعواهم
لانه سعى فى نقض ما تم من جهته فهو مردود عليه ولا يرى على المشترى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اوصى لابن ابنه حال حياته بثلث ما يملكه من النخل والسواقى والعقار
وكتب له بذلك سندا ثم مات مصرا على ذلك عن ابنيه عمى الموصى له فصدقه عماه على
الوصية وقسما له نصيبه من النخل وسلماه اليه بطريق الوصية فوضع يده عليه نحو
الثلاثين سنة وكذا على نصيبه من الدار المخلفة عن جده وكان النخل المذكور باسمه بلا
منازعة من العمين ثم الآن نازعاه فى ذلك وانكرا الوصية المذكورة فهل اذا أثبت
ابن الابن الوصية والتصديق والقسمة ووضع اليد بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار العمين

ربيع الثانى
١٥ ١٢٨٢

ولا يكون لهما معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا أثبت ابن الابن
الوصية له من قبل جده بثلث ما ذكر بالوجه الشرعى وان عميه صدقاه على الوصية
وقسما نصيبه ووضع يده عليه لا يكون لهما معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى اذ الوصية
لغير الوارث صحيحة ولو بغير رضا الورثة فى مقدار الثلث بعد الدين والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن قصر وعن زوجته أمهم بتركة ما يورث عنه شرعا
فوضعت الزوجة المذكورة يدها على تركة زوجها المتوفى وسلمتها لاحد اخوتها او بعد
مدة مات فسلمتها لاخيها الثانى ثم مات الاخ الثانى المذكور عن اولاده واولاد اخيه
المذكور واخته المذكورة وبقية اخوته والآن بلغ القصر المذكورون اولاد المتوفى
المذكور وارادوا اخذ حقهم مما تركه أبوهم وكذلك زوجته التى هى امهم
فمنعهم من ذلك اولاد خالهم منكرين حقهم من ذلك فهل يكون للاولاد المذكورين
أخذ حقهم من تركة أبيهم من اولاد خالهم بالفريضة الشرعية اذا أثبتوا بالوجه الشرعى

ان

ان التركة فى ايديهم وكذلك يكون للزوجة اخذ حقها من ذلك بالارث عن زوجها
المذكور واخذ حقها بالارث عن أبيها حيث لم تقسم تركة ابيها ايضا وليس لاحد

ربيع الثانى سنة
١٨ ١٢٨٢

المعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لورثة الرجل الميت أوّلا اخذ تركة
مورثهم ممن هى فى يده بعد اثباتها بطريق شرعى حيث لا مانع من سماع دعواهم بها
كما ان لزوجته اخذ نصيبها من تركة ابيها من يد اولاد اخويها بالفريضة الشرعية بعد
ثبوتها شرعا وليس لمن فى ايديهم التركة منعهم من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة خلية من الازواج كانت مقيمة عند بعض أقاربها فاعترفت على
نفسها فى حال صحتها بحضور شهود عدول انها لا تملك من الامتعة شيئا سوى ملبوسها وان
جميع ما كان عندها قد باعته بنفسها لبعض الناس وقبضت ثمنه وصرفته فى حوائجها
وانها لم يكن لها شئ قبل من كانت مقيمة عندهم لا وديعة ولا غيرها ثم ماتت فهل
والحال ما ذكر اذا اثبت أحد نسبه اليها وادعى على من كانت مقيمة عندهم بشئ يورث
عنها لا تسمع تلك الدعوى حيث لم يثبت ان هذا الشئ دخل فى ملكها بعد الاقرار

جمادى الاولى
٢ ١٢٨٢

(أجاب) لا شئ لى قبل فلان أو لا حق لى قبله براءة عامة تشمل الامانات والمضمونات فلا
تسمع الدعوى بعد ذلك على المبرأ الا بحق حادث بعد تاريخه فان ادعى الوارث شيئا حادثا
بعد الابراء العام كأن قال ما ادعيه وجد عندكم أمانة من قبل مورثتى قبل موتها وهو
مملوك لها وذلك بعد تاريخ الابراء يقبل وتسمع دعواه والا فلا وهذا اذا تحقق بالوجه
الشرعى صدور الابراء منها على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
بطريق الارث عن مورثه وضع رجل أجنبى يده عليها مدة اثنتى عشرة سنة والمالك غائب
غيبة فوق مسافة القصر بلا اذن شرعى من المالك المذكور فهل اذا أثبت الرجل
المذكور الدار المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعى ترفع يد واضع اليد عنها ويسلمها
لمالكها ولا يمنع المالك من سماع دعواه وضع يد واضع اليد المدة المذكورة مع غيبة

جمادى الثانية
٢٨ ١٢٨٢

المالك (أجاب) مضى خمس عشرة سنة فاكثر مع غيبة المدعى فوق مسافة القصر
لا يمنع من سماع الدعوى فمع عدم مضى تلك المدة وهو غائب تسمع بالاولى فاذا أثبت
المدعى دعواه ملك الدار المذكورة له بطريق الميراث بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد
بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر فى تجارة
شركة عنان وعملا فى تجارتهما الى أن تحاسبا وتخالصا ولم يبق لاحدهما عند الآخر حق
فى خصوص مال الشركة فقط واشهدا على التخالص بينة ثم اقترض أحدهما من الآخر
دراهم وأخذ المقرض وثيقة شرعية على المقترض ومضت أيام فطالب المقرض المقترض
بقرضه وقد كان للمقترض دين من قرض على مقرضه لم يدخل حساب الشركة فاراد
المقترض محاسبة المقرض به ووقوع المقاصة بينهما فى الدينين فانكر المقرض ان للمقترض
دينا عليه فهل والحال هذه اذا أثبت المقترض بالبينة دينه على مقرضه يقضى له به وتقع

سنة رجب
المقاصة بينهما (اجاب) اذا اثبت مدعى القرض دعواه به قبل المحاسبة على مال الشركة
٢٧ ١٢٨٢ بالوجه الشرعى يقضى له به وتسمع دعواه اذا لم يكن هناك مانع شرعى كحصول ابراء عام
قبل الدعوى المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث عن امه حليا وملابس ثم
ان زوجته صارت تلبس الحلى والملابس بقصد الزينة له وكلما يحتاج الى شئ منه يتصرف
فيه تصرف الملاك ثم ماتت زوجته وقام ورثتها يدعون ان الزوج ملكها الملابس والحلى
شعبان ولا بينة لهم وهو ينفى ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الورثة ويكون القول قول
١١ ١٢٨٢ الزوج ذى اليد ام كيف (اجاب) اذا ادعى ورثة الزوجة ان الزوج ملك زوجته ماذكر
وانكر الزوج التمليك من قبله يكون القول قوله والبينة عليهم فى دعواهم التمليك من
قبل الزوج اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر فاذا لم يثبتوا دعواهم المذكورة
وحلف الزوج اليمين بطلبهم يمنعون من معارضته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل منفرد عن ابيه وعمه فى المعيشة والاكتساب باع له عمه وابوه عشرة افدنة
ور بعا وسدسا وثمناه من فدان من اطيانهما بطريق الاسقاط فى مقابلة مبلغ معلوم قبضاه
منه وقبل الاسقاط لنفسه وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية شرائطها ومسجلة بالسجل
المصان بعد اذن المديرية واستيفاء اللازم لذلك حسب الجارى وكلفت الاطيان
المذكورة باسم المسقط له ووضع يده عليها مدة سبع سنين وهو يؤدى اموالها ومطالبها
الميرية ويأخذ محصولاتها لنفسه خاصة وبعد اربع سنين من تاريخ الاسقاط اقتسم ابوه
وعمه ما كان باقيا لهما من الاطيان بينهما وكلف ما خص كل منهما عليه باذن المديرية
بموجب قائمة التقسيم واعترافهما بان الاطيان الباقية هى التى تخصهما ويريدان قسمتها
بينهما مناصفة بعد ان كان التكليف على احدهما فى ذلك الباقى وهو عم المسقط له ثم بعد
سنتين من تاريخ القسمة توفى عمه وابوه والآن قام احد اخوته واضع اليد على الاطيان
المحرر بها الحجة المعتبرة ينكر الاسقاط الصادر من ابيه وعمه ويعارض اخاه فيما بيده من
الاطيان فهل اذا تحقق الاسقاط المذكور بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وكلفت
الاطيان المسقطة على من اسقطت له واستمر واضعا يده عليها بدون منازعة من ابيه وعمه
وورثتهما من بعدهما وتركهم ذلك اختيارا حتى مضت السبع سنين المذكورة لا يعتبر
٢٩ ١٢٨٢ انكاره ولا يكون له معارضة اخيه فى ذلك بدون وجه شرعى ام كيف (اجاب) نعم اذا
تحقق الاسقاط فيما ذكر بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وتحررت بذلك الحجة الشرعية
المذكورة لا عبرة بانكار احد الاخوة ذلك ولا يكون له معارضة المسقط له والحال ماذكر
بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان فى معيشته وعياله
معينان له فى الكسب وصنعتهم واحدة اقر الاب بانه لا يملك الاشيئا معينا من النحاس
ودارا قديمة وان الدار الجديدة وجميع الاخشاب والاحجار والمواشى والامتعة الموجودة
تحت ايديهم هى ملك لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية ثم استمر الاب وولداه

محرم سنة
يكتسبون حال كون الولدين معينين لابيهما فى الكسب وجدد الاب بعد هذا الاقرار
اشياء لنفسه من جنس ما اقر به لابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها الابنه خربة فبناها
ومضى على ذلك نحو خمس سنين ثم توفى الاب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما
فى الاشياء المجددة فالولد المقر له يدعى انها ملكه خاصة وانها كانت موجودة وقت
الاقرار داخلة فيه والولد الثانى يدعى حدوثها بعد الاقرار من قبل ابيه وينكر وجودها
وقته فمن يكون القول قوله فى ذلك ومن تطلب منه البينة (اجاب) القول قول ولد المقر ٦ ١٢٨٣
الذى لم يقر له ابوه بيمينه فى انكاره وجود ما وقع الاختلاف فى وجوده وقت الاقرار
الذى هو من جنس المقر به وعلى المقر له اثبات وجوده وقت الاقرار كما صرح به علماؤنا فى
نظائر هذه المسئلة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين مشتركين فى عجلتى بقر من نتاج بقرة
ارسل احد الشريكين احدى العجلتين لشريكه لينتفع بها كما ان المرسل منتفع بالاخرى
مع بقائهما على الشركة وانتج كل من العجلتين نتاجا عند من هى عنده ثم ماتت العجلة
المرسلة ونتاجها عند من هى عنده بدون تعد منه ولا تفريط ولم تقع بينهما مبادلة ولا
قسمة ولا مفاصلة فاراد الشريك المرسل اليه ان يقاسم شريكه فى العجلة الاخرى
ونتاجها الباقى الجميع على الشركة فادعى شريكه القسمة والمبادلة ويريد ان يجعل
الهالكة ونتاجها على شريكه المرسل اليه خاصة فانكر شريكه ذلك فهل والحال هذه
يكون الهالك عليهما والباقى مشتركا بينهما اذا لم يثبت المدعى دعواه المبادلة بطريق
شرعى ويكون القول لمنكر القسمة بيمينه (اجاب) نعم يكون الهالك من البقرة ونتاجها ٢٢ ١٢٨٣
المشترك عليهما والباقى مشتركا بينهما والحال ماذكر بالسؤال اذا لم يثبت مدعى المبادلة
والقسمة دعواه بطريق شرعى والقول قول المنكر بيمينه فى انكاره القسمة والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بعد مضى سبع عشرة سنة ان له بذمة هذا المدعى
عليه مبلغا قدره الفا قرش عملة صاغ ديوانية ولم يبين سبب ذلك واخرج سندا يزعم انه
بختم المدعى عليه وانكر ذلك السند المدعى عليه والحال ان المدعى والمدعى عليه فى
محل واحد وليس هناك مانع شرعى يمنع المدعى من دعواه فهل لا تسمع دعوى هذا
المدعى ولا عبرة بالسند المذكور بعد مضى تلك المدة لا سيما السند لم يذكر فيه بينة صفر
تشهد بصحته (اجاب) الذى عليه العمل فى زماننا عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس ١٤ ١٢٨٣
عشرة سنة مع انكار الخصم تلك المدة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وعلى
فرض السماع فلا عبرة شرعا بمجرد وجود كاغد يدل على الحق بدون اثبات شرعى مالم يكن
بخط من استثنى العمل بخطه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تزوجت رجلا واتت منه
ببنتين ثم مات فآل لها من قبله جانب نخل مع ارضه المملوكة فوهبت لكل من
بنتيها نصف النخل المذكور مع ارضه وقسمته بينهما وقبلت كل منهما الهبة وقبضت
الموهوب لكونهما كانتا بالغتين حال صحتها وكانت قد تزوجت رجلا آخر واتت منه

بابن صغير وآل لها من زوجها الثانى جانب من النخل مع ارضه ايضا فوهبته لابنتها
المذكور مع الارض وقبل له ابوه الهبة وقبضها له فى حال صحتها واختيارها ثم ماتت
الواهبة فتشاجر ابو الولد المذكور مع البنتين فى شان النخل والارض الموهوب لهما وأراد
مقاسمتهما هو وابنه فى ذلك وترافعا الدى الحاكم الشرعى وأقيمت الدعوى وادعى كل فريق
بما وهب له من قبل المرأة المذكورة وثبتت الهبة المذكورة على الوجه المسطور لكل
فريق مستوفية شرائطها فحكم القاضى لكل فريق بما ادعاه وبصحة الهبة وكتب لكل
منهما صكا بذلك لكنه غير مسجل لعدم وجود سجل لهذا الحاكم حين ذاك ثم مضى
بعد ذلك خمس وعشرون سنة وكل فريق واضع يده على ما هو ملك له خاصة ثم مات الزوج
الثانى وابنه ايضا عن ورثة أخر من أبيه وزوجته قاموا الآن ينازعون البنتين
المذكورتين منكرين لما وقع من الهبة والدعوى والحكم على الوجه السابق ويريدون
مقاسمتهما فيما بأيديهما من الارض مع النخل فهل اذا ثبت ما ذكر من الهبة والدعوى
١٨ ١٢٨٣
والحكم بها على الوجه السابق يمنعون من المنازعة والدعوى بدون وجه شرعى (أجاب)
نعم اذا تحقق ما ذكر بالسؤال تمنع الورثة المذكورون من منازعة البنتين ومعارضتهما
فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على زيد
بطريق التوكيل عن جماعة ان الموكلين يستحقون حصة معلومة فى عقار تحت يد المدعى
عليه بطريق الميراث عن مورثهم وان زيدا واضع يده على الحصة المذكورة بطريق
الغصب فهل يطلب القاضى من الوكيل بينة تثبت ان العقار المذكور فى يد زيد المدعى
عليه أم يكفى التصادق فى ذلك وهل اذا ادعى الوكيل المذكور لدى القاضى العقار
المذكور وحدده بحدود وكانت الدعوى غير صحيحة لفقد شرط صحتها وطلب القاضى
من الوكيل تصحيحها فذكر عند التصحيح حدود العقار المذكور وبعضها خالف التحديد
الاول يضر هذا فى الدعوى ويكون تناقضا كما اذا غلط فى الحد الرابع وما الحكم
ربيع الاول
فى الوجهين المذكورين خصوصا اذا لم يمكن التوفيق بين الدعوى الاولى والثانية
٢٠ ١٢٨٣
(أجاب) الدعوى لا تسمع الا على ذى اليد سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا الا
فى دعوى الفعل فكما تسمع على ذى اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب واليد
فى العقار لا تثبت بالتصادق بل لا بد فيها من اقامة البينة لنفى تهمة المواضعة بخلاف
المنقول اذ اليد فيه مشاهدة لكن على قول الامام لما كان الغصب فى العقار لا يتحقق
فلا يمكن الحكم فيه بدون اثبات اليد عليه بالبينة لعدم دعوى الفعل حينئذ المستثناة
من كون الدعوى لا تسمع الا على ذى اليد فيحتاج فيه لاثبات اليد لكونها دعوى
فى عقار واليد فيه لا تثبت بالتصادق بخلافه على قول محمد القائل بتحقق الغصب فيه
كالمنقول فلا يلزم اثباتها وأما دعوى الشراء فلا يحتاج فيها الى اثبات اليد لتحققه فيه
كما يستفاد من الاشباه وحواشيه والتناقض مانع من سماع الدعوى فاذا غلط المدعى

ربيع الثانى سنة
فى الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر بموجب سند تحت يد رب الدين أحاله ببعضه
على شخص آخر وقبض رب الدين المحال ذلك من المحال عليه ثم ادعى رب الدين ان له بذمة
المحيل دينا آخر خلاف المحرر بالسند المحال ببعضه فى نفس الامر وذكر ان المبلغ المحال به
هو الدين الآخر المذكور وان الدين الذى بالسند المذكور باق بتمامه فانكر المدعى
عليه المحيل المذكور الدين الآخر الذى يزعمه المدعى وانكر الحوالة به فهل يكلف
المدعى اثبات ما ادعاه من الدين الآخر والحوالة به ولا يقبل قوله فى ذلك بيمينه ويكون
٢٠ ١٢٨٢
القول قول المدعى عليه المذكور بيمينه (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعى فالقول للمدعى عليه المنكر للدين الآخر بيمينه والبينة على المدعى
بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة تشاحنوا مع بعضهم حتى قسموا ما تحت
أيديهم ووضع كل يده على نصيبه وبعد ذلك بسنتين ادعى أحدهم انه تداين شيئا وصرفه
عليهم فى شأنهم باذنهم ويريد الرجوع به عليهم فلم يصدقوه على ذلك فهل والحال هذه
جمادى الاولى
لا يصدق فى دعواه ولا يجبر الباقون على دفع دينه بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
١ ١٢٨٣
شرعى (أجاب) نعم لا يجبر الباقون على دفع ما ادعاه عليهم من الدين بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعى ولا يقبل قوله فى ذلك بيمينه فى حق الرجوع عليهم والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك حمارة نتجت عنده من حمارة له وباعها الرجل وذلك الرجل
باعها ايضا فادعى رجل على المشترى الثانى لدى القاضى ان هذه الحمارة ملكه نتجت
عنده من حمارة له وضلت منذ أشهر فرجع المشترى الثانى على بائعه والبائع الثانى على
بائعه والبائع الاول يدعى الآن على المدعى الاول ان الحمارة المذكورة ملكه نتجت
عنده من حمارة له وأرخ تاريخا موافقا لسنها والآخر أرخ تاريخا سابقا غير موافق
شعبان
لسنها فهل اذا ثبت ما ذكر شرعا يقضى لمن وافق تاريخه سنها أو للاسبق (أجاب) حيث
٢ ١٢٠٣
ادعى كل منهما النتاج وأرخا تاريخا مختلفا وبرهن كل على دعواه يقضى لمن وافق
تاريخه سنها سواء كانت فى أيديهما أو فى يد أحدهما والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
قاضى السويس فى رجل ادعى على آخر مالا دفعه عنه من ماله لرجل ليرجع به عليه
حسب اذنه له بذلك فانكر المدعى عليه كون المال مال المدعى وذكر انه ماله سلمه اليه
فى كذا ليدفعه عنه للرجل المذكور فلم يصدقه المدعى على ذلك فالبينة على من واليمين
على من أفتونا مأجورين (أجاب) اذا أقر المدعى عليه بالاذن بالدفع وادعى انه سلم
١٠ ١٢٨٣
المأذون ما دفعه الى المدفوع اليه والمأذون ينكر دعواه فعلى الآذن اقامة البينة على
دعواه انه سلم المأذون ما دفعه الى المدفوع اليه والقول للدافع حينئذ بيمينه فى انكاره
استلام ذلك عند عدم بينة خصمه وأما اذا قال المدعى عليه فى اقراره لم آذن لك بدفع شئ
من مال نفسك لترجع به على وانما أذنت لك بدفع مال دفعته اليك لتدفعه الى الرجل

المامور بالدفع اليه فعلى المدعى الذى هو الماذون بالدفع البينة على اذن المدعى عليه له
بان يدفع من مال نفسه ليرجع والقول قول المدعى عليه فى انكار ذلك بيمينه فان أقام
المدعى البينة على ذلك وادعى المدفوع عنه انه دفع اليه شيئا ليدفعه عنه وهو ينكر فعلى
المدعى البينة وعلى المنكر اليمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن أولاده ذكور واناث من غيرها وترك تركة فادعى اولاد الميت على الزوجة باشياء
من تركة مورثهم استولت عليها بعد موت مورثهم دعوى صحيحة فهل اذا برهنوا عليها
بما ادعوه لدى القاضى يقضى لهم بذلك واذا لم يبرهنوا عليها بشئ مما ادعوه وطلبوا
تحليفها يجابون لذلك واذا ادعت بان الميت كان أبرأها فى حال حياته وقال انه لم يكن لى
طرفها نقود من كامل أصناف المعاملة براءة عامة نافية للتداعى واليمين اذا وجب وكتب
لها بذلك ورقة لايكون ذلك مانعا من دعواهم عليها بشئ استولت عليه من التركة بعد
موته بتاريخ متاخر عن الابراء (أجاب) الابراء العام لايمنع الدعوى بحق حادث بعد
٢٦ ١٢٨٣ تاريخ الابراء فاذا صحت الدعوى لدى القاضى فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر
كما لايخفى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين يملكان عقارا مشتركا بينهما مناصفة
مات أحدهما عن ورثته ثم مات الثانى عن ابن فقط والعقار مشترك كذلك وكان الحاضر
منهم يقوم مقام الغائب فى قبض الايراد ثم اخرج ابن أحد الاخوين المذكورين ايلولة له
بحصة النصف فى ذلك العقار عن أبيه بانفراده بدون شريك بعلم ورثة عمه ثم فعل ورثة
عمه كذلك واستولوا على حصة أبيهم النصف فقط وكذلك الابن المذكور وصار كل
يتصرف فى حصته بانواع التصرفات الشرعية من قبض ايراد وهدم وبناء واسكان ونحو
ذلك مدة حتى ان الابن المذكور عرض بعض حصة النصف للبيع فى الدلالة بقوائم
المزاد وصار منه البيع فى البعض الذى عرضه لمن استقر عليه المزاد بحضرة بينة ثم ادعى
عليه أحد أولاد عمه بانه اشترى النصف الذى فى يده من أبيه حال حياته وان ذلك ملكه
لا من مخلفات أبى المدعى عليه والحال ان المدعى المذكور عالم بجميع ماذكر ومشاهد
ومطلع لما توضح وهو ساكت لم يعارض ابن عمه المدعى عليه وقت صدور شئ مما ذكر
بوجه من الوجوه الشرعية وقد انكر ابن عمه المدعى عليه دعواه المذكورة فهل والحال
هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور على الوجه المسطور وليس له معارضة المدعى عليه
فى النصف المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ما باعه الابن المذكور
٢٦ ١٢٨٣ من ذلك العقار ان تحقق انه باعه بحضور أحد اولاد عمه وعلمه وقد سكت عن دعواه
الملك فيما بيع ولم يعارض لا تسمع دعواه فى المبيع خاصة انه ملكه لما صرحوا به من
قولهم باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه لان سكوته كافصاح بانه ملك البائع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت وابن منها وبنت من غيرها فادعت البنت

المذكورة

المذكورة على الزوجة المذكورة بان أباها ترك نقدا وأمتعة عندها ولم تبينهما فهل تكون
الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة وعلى فرض تصحيحها وكانت الزوجة المذكورة
منكرة لدعوى البنت المذكورة ولم تثبت ذلك بالوجه الشرعى لايحكم لها بشئ وتمنع من
معارضة الزوجة المذكورة (أجاب) لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى على فرض صحتها ودعوى المجهول لاتصح والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وضعت ١١ ١٢٨٣
يدها على منزل بطريق الملك الصحيح الشرعى مدة من السنين قام الآن رجل يدعى شراء
ذلك المنزل لنفسه من زوج المالكة من مدة تزيد على ست عشرة سنة بزعم ان زوجها
باع ذلك بالوكالة عنها من التاريخ المذكور بثمن ذكر قدره فانكرت ذلك وأبرز مدعى
الشراء والتوكيل حجة من قاضى البلد مسجلة بالسجل تتضمن ما ادعاه من التوكيل
والبيع له مؤرخة بالتاريخ الذى ذكره للبيع مع انكار المالكة ماتضمنته تلك الحجة
ووضع يدها على المنزل المذكور من قبل تاريخ البيع الى الآن وتصرفها فيه بالسكنى
والاسكان والاستغلال تلك المدة وحضور مدعى الشراء المذكور بالبلد ومشاهدته
تصرف المالكة وتركه للدعوى وعدم منازعته المدة التى تزيد على ست عشرة سنة
المذكورة فهل والحال هذه لاتسمع دعواه الشراء والتوكيل وعلى فرض سماعها لايحكم
له بما ادعاه بمجرد وجود تلك الحجة فى يده لعدم وضع يده أصلا على ما ادعى شراءه بل وضع
اليد والتصرف للمالكة ويكلف اثبات دعواه الشراء والتوكيل على الوجه الذى ادعاه صفر
(أجاب) نعم لاتسمع الدعوى المذكورة بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر بالسؤال ١٢ ١٢٨٤
حيث لاعذر بناء على ماهو مشهور من النهى عن ذلك وعلى فرض السماع فلا يقضى
لمدعى الشراء والتوكيل الخارج بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا عبرة بمجرد
وجود تلك الحجة فى يده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان منزلا
أحدهما يملك أربعة عشر قيراطا والآخر يملك عشرة قراريط فباع احدهما قيراطين
لصاحب العشرة بثمن معلوم من الدراهم دفعه اليه وكتب له بذلك سندا ثم دفع البائع
مقدار الثمن للمشترى لاجل عمارة المنزل فاخذه منه ومات البائع قبل العمارة عن زوجته
وأولاده القصر والزوجة تنكر البيع فهل اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى فى
وجه الزوجة المذكورة لكونها واضعة اليد على المتنازع فيه يحكم للمشترى بما ثبت شراؤه
من مورثها حال صحته من ذلك وتجبر على تسليم الحصة المباعة للمشترى المذكور (أجاب) ١٥ ١٢٨٤
أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فى دعوى العين من التركة ان كانت العين
فى يده فاذا كانت تلك الزوجة واضعة يدها على ماذكر وأثبت المدعى دعواه الشراء من
مورثها حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللازم بالوجه الشرعى فى وجهها يقضى له
بما ادعاه وتؤمر بتسليم المبيع اليه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة له وترك مايورث عنه شرعا من أمتعة

وعقار وغير ذلك ثم ادعى الاخ والاخت على الزوجة انها أخذت من تركة الميت نقودا
ومصاغا وغير ذلك فانكرت الزوجة دعواهما وطلبت منهما بينة تشهد لهما على طبق
دعواهما فعجزا عن البينة ولم يثبتا دعواهما على الزوجة المذكورة ثم بعد ذلك قسمت
التركة المذكورة على الزوجة والاخ والاخت لدى القاضي بالفريضة الشرعية وأخذ كل
منهم حقه لدى القاضي وأبرأ الاخ والاخت الزوجة المذكورة براءة عامة لدى بينة شرعية
قاطعة للنزاع من كل دعوى وطلب وكتب الاخ والاخت وثيقتين للزوجة المذكورة
بالبراءة العامة الصادرة منهما لها لدى بينة شرعية أيضا وعما ادعيا به عليها ومضى على ذلك
مدة خمس سنين ثم بعد ذلك طلب الاخ والاخت تحليف الزوجة الآن لدى الحاكم
الشرعي انها ما أخذت من مال الميت شيئا فهل لا يجابون لذلك او يجابون لتحليفها
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث فاذا ثبت الابراء المذكور
٣٠ ١٢٨٤ بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المبرأين عليها بما وقع الابراء عنه والتحليف انما يترتب
بعد سماع الدعوى بطلب الخصم والدعوى والحال ماذكر غير مسموعة فلا تحليف والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة شهدت على نفسها بانها لا تستحق بذمة زوجها شيئا سوى كذا
وكذا وان ذمته بريئة مما عدا ذلك ثم تشاجرت معه وادعت عليه بدين سابق على تاريخ
جمادى الثانيه اقرارها المذكور فهل والحال هذه لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة
١٥ ١٢٨٤ المذكورة على زوجها بدين سابق على تاريخ الابراء من الديون على هذا الوجه اذا كان
ما تدعيه داخلا تحت الابراء خارجا عما استثنته بقولها ما عدا كذا وكذا بعد تحقق ما ذكر
بطريقه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) من قومسيون المجلس
الخصوصي في ٢١ جماد آخر سنة ٨٤ وقد شمل جوابه باسماء وأختام كل من
حضرة شيخ الجامع الازهر والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ ابراهيم السقا الشافعي
والسيد علي محمود البقلي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى العروسي وصورة
السؤال في قطعة أرض كانت من جملة البحر الملح فانكشف البحر عنها فاحدث شخص له
ملك بالقرب منها يده عليها واختص بها بزعم انها ملكه فهل اذا تحقق بالوجه الشرعي
بعد المرافعة كون تلك الارض مما انحسر ماء البحر عنها وان يد الشخص محدثة عليها بغير
اذن ممن له الولاية يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكا له بمجرد احداث يده وكذا اذا
وجدت أرض براح خالية من الابنية والغراس وادعى وكيل بيت المال المأذون له
بالخصومة انها من الاموال الضائعة التي آلت لبيت المال وكان شخص آخر واضعا يده
عليها ومتصرفا فيها يدعي انها ملكه ولم يكن بيده حجة شرعية تشهد له بملكها أو
استحقاقه لها ماذا يكون الحكم في ذلك تفضلوا بالجواب (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي
٢٢ ١٢٨٤ بعد المرافعة الشرعية من خصم على خصم ان الارض المذكورة بهذا السؤال أولا مما
انحسر البحر الملح عنه وان الشخص المذكور أحدث وضع يده عليها على الوجه المذكور

يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكا له بمجرد احداث يده عليها على الوجه المسطور بل
تكون حقا لعامة المسلمين ولا يكون لاحد الاختصاص بها وبدون اثبات ذلك شرعا
لا تنزع من يده بمجرد دعوى احد انها مما انحسر البحر عنه وأما الارض البراح المذكورة
ثانيا اذا كان لاحد من الناس وضع يده عليها وتصرف فيها بنحو تابين أو وضع بعض
شؤونه فيها أو تاجيرها لغيره لا يكون لغيره نزعها من يده ولا رفع يده عنها ويكون القول
قوله انها له وان لم يكن في يده حجة شرعية شاهدة باستحقاقه لها اذ لا ينزع شيء من يد
أحد الا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض من
أخيه وأبيه معا شراء شرعيا ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها الى أن مات المشترى
المذكور وترك ولدا صغيرا ثم بعد بلوغه لم يعلم بان القطعة الارض المذكورة ملك لمورثه
واستمر جاهلا لنحو ثلاث عشرة سنة والاخ البائع المذكور واضع يده على القطعة
المذكورة تعديا بدون وجه شرعي ثم لما علم ابن المتوفى بان القطعة المذكورة ملك
أبيه طلب أخذها ونزعها من يد البائع المذكور فامتنع من ذلك فهل اذا أثبت الوارث
المذكور ان القطعة المذكورة ملك أبيه بطريق الشراء من واضع اليد وأبيه وان أباه
استمر واضعا يده عليها الى أن مات يكون له نزعها من يده ولا عبرة بتعلله بوضع يده عليها
تلك المدة (أجاب) بمجرد وضع اليد ثلاث عشرة سنة لا يكون مانعا من سماع دعوى ٢٣ ١٢٨٤
الابن المذكور الذي كان قاصرا والحال هذه فاذا لم يوجد مانع من سماع دعواه وأثبت
ملك مورثه لتلك الارض بالشراء الشرعي من مالكيها وانتقال الملك اليه بالوجه الشرعي مطلب لا تسمع الدعوى
يقضى له بها وترفع يد العم عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت ستة بالثمن في بيع القريب
قراريط في مكان معلوم لرجل معلوم بثمن معلوم قبضته منه ووضع المشترى يده على أو الزوجة مع حضور الآخر
القراريط المذكورة وصار يتصرف فيها نحو سنة بذلك باطلاع زوجها وحضوره البيع وسكوته بناء على ان
المذكور ولم يدع في ذلك على أحد ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي كما ان قبض البائعة المبيع كان ملكا له
الثمن وتصرفها فيه لنفسها خاصة كان بحضوره واطلاعه أيضا بلا دعوى من غير مانع
ثم بعد السنة المذكورة مات الزوج عنها وعن أخ عصبة فقام الاخ الآن يريد مشاركة
الزوجة في الثمن المذكور زاعما ان القراريط المذكورة كانت ملكا للمتوفى المذكور
فانكرت دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا يلتفت اليها رجب
(أجاب) صرح علماء المذهب بان من باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو ٤ ١٢٨٤
غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته
كالافصاح أي بانه ملك البائع قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا
لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء
فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة ثم بعد نقل ذلك في
تنقيح الفتاوى الحامدية قال ولم يقيده بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث

يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما فى الحاوى الزاهدى وغيره فتامل انتهى وفى رد
المحتار قوله انه ملكه اى كله أو بعضه مشاعا أو معينا والذى يظهر عدم سماع الدعوى فى
الثمن أيضا ويؤيده ما فى التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه
ملك البائع وان لاحق له فى المبيع الخ رملى انتهى ومنه يعلم عدم سماع دعوى
زوج هذه المرأة بعين ما باعته او ثمنه مع حضوره وسكوته بلا منازعة وبلا مانع يمنعه من
الدعوى وكذا لا تسمع دعوى وارثه من بعده بناء على ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك قطعة أرض محدودة معلومة وهو متصرف فيها تصرف الملاك بالغرس
والبناء وغيرهما من باقى أنواع التصرفات من مدة تزيد على خمس وأربعين سنة بلا
معارض ولا منازع له فى ذلك فى تلك المدة ثم مات المالك المذكور فآلت لورثته من
بعده وتصرفوا فيها كتصرف مورثهم فادخلوها فى وقفهم من مدة خمس عشرة سنة من
ضمن ما آل لهم بالارث من المالك المذكور وكتبت فى كتاب الوقف وحكم بصحته
الحاكم الشرعى ثم بعد ذلك قامت امرأة الآن تدعى بانها تملك فيها حصة معينة آلت لها
بالارث من والدها والحال انها فى هذه المدة المذكورة حاضرة ولم يكن لها مانع من
الدعوى وليست مجنونة ولا قاصرة مع علمها واطلاعها على تصرف المالك المذكور
وكذلك ورثته من بعده فى الارض المذكورة وكذا والدها المورث كان حاضرا مشاهدا
تصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بلا
مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعواها بعد ذلك وتترك فى يد
المتصرف على هذا الوجه لا سيما والارض المذكورة لم تدخل فى الوقف الا بعد ثبوت
ملكيته لدى الحاكم الشرعى (اجاب) دعوى المراة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال ٥ ١٢٨٤
غير مسموعة لوجهين الاول سكوت مورثها عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بلا عذر مع مشاهدته تصرف غيره وتمكنه من الدعوى ان كان الخصم منكرا بناء على
ما عليه العمل من منع القضاة عن السماع فى مثل ذلك وما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى
وارثه من بعده كما صرحوا به الثانى مضى المدة التى تزيد على خمس وأربعين سنة مع
التمكن من الدعوى وتركها بلا عذر فان ذلك مانع من سماع الدعوى ولو بالارث بناء
على ما افتى به وصدر الامر على موجبه ونشر لسائر جهات القطر فاذا تحقق ما ذكر منعت
والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين احدهما غائب عن البلد التى
فيها الدار والآخر ساكن فى البلد فى دار غير الدار المشتركة والدار المذكورة سكن فيها
انسان تعديا مدة من السنين تزيد على خمس عشرة سنة ثم ان الشريك الحاضر اراد نزع
حصته من يد الساكن فوكله الغائب فى الخصومة ونزع حصته ايضا فطلب الحاضر من
الساكن تخلية الدار لدى القاضى بحضرة شهود فاعترف له ولموكله بالملك وانما امتنع من
تسليم الدار المذكورة متعللا بان المذهب الحنفى انه متى وضع الانسان يده على العقار

المدة المذكورة ملكه فهل حيث كان الساكن المذكور مقرا بالملك للرجلين
المذكورين وانما يحتج بوضع يده على الدار المدة المذكورة لا عبرة باحتجاجه ودعواه
ويؤمر بتفريغ الدار والخروج منها وتسليمها لمالكيها جبرا عنه وهل تجب عليه
أجرتها تلك المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ومجرد وضع اليد ليس سببا
من اسباب الملك فاذا كان واضع اليد مقرا بالملك للرجلين المذكورين فيما بيده يؤمر ١٢٨٤ ٥
بتسليمه اليهما جبرا عليه حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك مجرد وضع يده تلك المدة انما ذلك
مانع من سماع الدعوى للنهى مع الانكار اما مع الاقرار فلا ومنافع الغصب لا تضمن
الا فى الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال فلا يلزم الغاصب أجرة المدة الماضية بلا عقد
حيث لم تكن الدار واحدة من هذه الثلاثة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مطلب اقام بينة بعد عجزه
ناظر الدائرة السنية فى ٦ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ان شخصا توفى عن زوجتين اوقوله لا بينة لى تقبل على
احداهما تدعى أن الاخرى مطلقة وترافع وكيلاهما بالمحكمة الكبرى فعجز وكيل الصحيح
المدعية عن بينة تشهد بالطلاق وخرج اعلام شرعى بمنع المدعى وموكلته عن تداعيهما
فهل اذا احضر الوكيل أو موكلته الآن بينة تشهد بالطلاق تسمع دعواهما وتقبل
البينة (أجاب) منع القاضى المدعى عن دعواه لعجزه عن اقامة البينة وقت الخصومة
لا يمنع من اقامة البينة على دعواه عند وجودها حيث لا مانع حتى لو قال المدعى لا بينة لى ١٢٨٤ ٥
ثم أقامها قبلت على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى على آخر شيئا معلوما
بطريق الارث عن مورثها بعد مضى احدى وثلاثين سنة ونصف فهل تسمع دعواها
وتقبل بينتها لا سيما مع كون المدعى عليه معترفا وانما يحتج بطول المدة فقط (أجاب)
دعوى الميراث تسمع بعد مضى خمس عشرة سنة الى تمام ثلاث وثلاثين سنة اذا لم يكن ١٢٨٤ ٦
هناك مانع آخر بقطع النظر عن مجرد مضى تلك المدة كسكوت المورث خمس عشرة سنة
وهذا كله مع الانكار اما مع اقرار الخصم فهى مسموعة ويؤمر المقر بتسليم ما أقر به حيث
لا مانع معاملة له باقراره الذى هو حجة عليه ولو طالت المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك عقارا اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية بيده وبينة شرعية مشمولة الحجج
المذكورة بختم واسم قاضى ناحيتهم ووضع يده عليه مدة سنين ينتفع به فتعدى عليه عمدة
البلد وأخذ منه قطعة باخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك الى ملكه واستهلك
الاخشاب والانقاض ووضع بعضها فى ملكه وذلك بغير رضا المالك فهل اذا رفعه الى
الحاكم الشرعى وادعى عليه بقدر من الانقاض والاخشاب معلوم تصح به الدعوى وبما
تعدى عليه من الارض واثبت دعواه بالوجه الشرعى يؤمر بدفع قيمته وبدله الشرعى مع
ما تعدى عليه وأخذه من أرض العقار المذكور واذا صحت الدعوى وقصرت البينة
فى الشهادة ولم تعرف بعض الحدود وعجز المدعى عن اقامة البينة يكون للقاضى تحليف
المدعى عليه وان نكل وامتنع من اليمين يؤمر بدفع المدعى به (اجاب) حجج الشرع ثلاث ١٣٨٤ ٢٨

شعبان سنة البينة والاقرار والنكول عن اليمين فاذا صحح المدعى دعواه فان أقام بينة شهدت طبق
الدعوى وصحت شهادتها وعدلت قضى له بما ادعاه والاحلف خصمه اليمين بطلبه فان
طلبه وحلف برئ وان نكل حكم عليه بالنكول فيما ذكر لانه بذل أو اقرار على الخلاف
والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل شرعى عن خمس بنات أخوات مات
والدهنّ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته دار معلومة الحدود فى يد الغير فادعى لهن
وكيلهنّ الشرعى بما يخصهنّ بالفريضة الشرعية فى تلك الدار على من هى فى يدهم
بدعوى صحيحة شرعية مستوفاة شرائطها الشرعية وسمعها الحاكم الشرعى وسال المدعى
عليهم جوابها فقال أحد المدعى عليهم انها ارث بين والده وكلات المدعى و بين والد
المدعى عليهم وقال الثانى وهو أخوه كقوله وقال الثالث لا أعلم هى لمن فهل والحال هذه
يكون المدعى عليهم منكرين لدعوى الوكيل المذكور ويكلف الوكيل المدعى اثبات
٦ ١٢٨٤ دعواه بالوجه الشرعى ام كيف الحال (أجاب) اذا صحت دعوى الوكيل المذكور
وسئل واضعوا اليد المدعى عليهم بعد دعوى اختصاص مورث الموكلات بالدار المدعى
نصيبهنّ منها وأجاب اثنان من المدعى عليهم الذين هم ليسوا من ورثة المورث المذكور
بان الدار مشتركة بين مورث الموكلات و بين مورث المدعى عليهم مناصفة وانكرا
اختصاص مورث الموكلات بها وأجاب الثالث بقوله لا أعلم هى لمن فان القاضى يجبر
الثالث على الجواب لان هذا ليس بجواب فان لم يجب يجعله منكرا وحينئذ تطلب البينة
من الوكيل على دعواه فان اثبتها بالطريق الشرعى يقضى بنصيب الموكلات منها
حيث لا مانع ففى الهندية رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه
أتأمل وانظر فهذا ليس بجواب و يجبره القاضى على الجواب كذا فى المحيط واذا قال ثم
ذكر ألفاظا فارسية تعريبها أدرى أو ليس لى علم او قال لا أدرى أهو ملكى أم لا او قال هذا
مدع بحق وليس لك فيه حق فالكل ليس بجواب كذا فى الخلاصة ولو قال لا أدرى اهو
ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضى على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا
و يسمع البينة عليه كذا فى المحيط انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على جنينة معلومة ادعت عليه امرأة و بنتها ان لهما فى الجنينة المذكورة حقا معلوما
بطريق الارث عن مورثهما فانكر واضع اليد دعواهما المذكورة فهل تسمع دعواهما
المذكورة على واضع اليد المذكور حيث لم يمض على ترك الدعوى منهما ومن مورثهما
١٧ ١٢٨٤ بذلك خمس عشرة سنة (أجاب) اذا صححت المرأة و بنتها دعواهما بالحصة المعلومة من
تلك الجنينة بطريق الارث عن مورثهما ولم يكن هناك مانع شرعى يمنع من سماعها
تسمع وتكلفان اثباتها بعد الانكار ومجرد مضى اقل من خمس عشرة سنة لا يعد مانعا
من سماعها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامه مضمونها صدر أمر
كريم بتاريخ ١٨ شهر القعدة سنة ٦١ بناء على انهاء مقدم من وارث باغوص بك

مطلب قول المدعى عليه لا علم لى ليس بجواب ويجبر على الجواب فان لم يجب يجعل منكرا

ماآله

ماآله اخراج تقسيط ديوانى بمائة وخمسين فدانا من اطيان ناحية الخصوص المضافة
الى ناحيتى مسترد والمطرية باسم باغوص بك ثم بعده يصير تحويل القدر المذكور
باسم الخواجا الكسان ويعقوب صرافى الكومبانية فى مقابلة ديونهما التى
طرفه وبمقتضى الامر المشار اليه صار تحرير تقسيط ديوانى باسم باغوص بك المذكور
بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٦٢ ثم تحرر بعده تقسيط باسم الخواجا الكسان والخواجة
يعقوب صرافى الكومبانية المذكورين اتباعا للامر المحكى عنه وما صدر من المالية
أيضا عن ذلك بتاريخ ٢١ محرم سنة ٦٢ وكان تحرير التقسيط المذكور بتاريخ
غرة جماد أول سنة ٦٢ وصار حفظ تقسيط باغوص بك المذكور لغاية الآن ثم بتاريخ
١١ القعدة سنة ١٢٨٤ وردت افادة من مديرية القليوبية تفيد ان المرأة بار يز
حرم المتوفى الخواجا يعقوب شقيق الكسان اجرت بيع فدن ٨٩ وثلث وربع
الى سعادة خليل اغا باش اغاسراى دولتلو افندم والده باشا اختصت بها البائعة
المذكورة من ضمن المائة والخمسين فدانا المحرر بها حجة شرعية من محكمة المحروسة
مؤرخة بغاية محرم سنة ٦٢ وتقسيط ديوانى باسم الخواجا يعقوب والكسان
المذكورين وحيث وجد اختلاف بين التقسيط والحجة المذكورة عند اتمام المبايعة
بالوجه الشرعى بطرف القاضى بالمديرية رغبت النظر فى ذلك بالرزنامجه واعطاء
الافادة وبنظر التقسيطين السابق تحريرهما وجد احدهما بتاريخ غرة جماد اول سنة
٦٢ بمبلغ مائة وخمسين فدانا بناحية الخصوص المضافة الى ناحيتى مسترد والمطرية المحرر
ذلك على مقتضى الامر الكريم المحكى عنه اعلاه وتقسيط ثان بفدن ١٧ وثلثين وربع
ونصف الثمن بناحية المطرية ومسترد باسم يعقوب والكسان المذكورين وذلك
بالاطيان المتصلحه من الكوم الذى هناك المحتاط بالرزقة تعلقهما من الجوانب
الاربعة التى كان تصليحها بمعرفتهما ومن طرفهما وصدر عن ذلك أمر كريم بتاريخ ٦
رجب سنة ٦٣ وبالاطلاع على الحجة المحررة من محكمة مصر المحكى عنها وجدت متضمنة
ان باغوص بك المذكور أعلاه كان فى ملكه مائة وخمسون فدانا بالنواحى المذكورة
وبوفاته آلت تلك الاطيان بالارث الشرعى الى أخويه شقيقيه الموضح اسم كل منهما
فيها ثم صدر تبايع شرعى من الورثة المذكورين فى جميع القدر المذكور الى كل من
طاكوهين زوجة الخواجا الكسان وباريز زوجة الخواجا يعقوب بمبلغ ثلثمائة
وخمسة وعشرين ألف قرش وصارت الاطيان فى ملك المشتريتين المذكورتين بوجه
الشراء فصار المنظور فى هذه المادة ان الوارد بالحجة مخالف للوارد بالتقسيط والامر الكريم
المحكى عنهما بواسطة ان التقسيط شاهد بتملك جميع الاطيان الى الخواجا الكسان
ويعقوب المذكورين والحجة شاهدة بملك المائة والخمسين الى زوجتيهما المذكورتين
بوجه الشراء من ورثة باغوص بك فتحرر للمديرية بهذا المضمون وانه بمقتضى الاصول

صارت تلك الاطيان جميعها فى ملك الخواجا يعقوب والكسان المذكورين ومتى
اتضحت وفاتهما تكون الاطيان المذكورة لمن يكون وارثا لهما شرعا ومن بعد ثبوت
التوريث وتحرير جميع الايلولات باسماء الورثة لامانع من توقيع البيع منهم فى حصصهم
الآيلة لهم لمن شاؤا او يتحرر للمشترى بذلك الحجة الشرعية فوردت الآن افادتها غاية ما فيها
ان وكيلى الزوجتين ممتنعان عن اجراء التوريث فى ذلك قائلين ان جميع الاطيان
مملوكة لزوجتى الخواجا الكسان ويعقوب المذكورين بموجب سندات والحجة السالف
ذكرها وبذا لا يمكنهما التسليم وبالعرض عن ذلك للمالية صدر أمرها باستفتاء حضرتكم
عن ذلك وعن ما يستند عليه الوكيلان الآن ومتى صدر الافتاء بشئ يجرى اتباعه وبناء
على ذلك لزم تحريره لحضرتكم الأمل من بعد الاطلاع على التقسيطين المذكورين والحجة
الشرعية وما تحرر من هذا الطرف للمديرية والمالية يكرم بالافادة عن اللازم
اجراؤه فى هذه المادة بالوجه الشرعى وملحوظ الرزنامجة فى هذا الخصوص انه مادام هناك
تقسيط شاهد الى الكسان ويعقوب بتلك الاطيان والحجة المحررة بتلك الاطيان تاريخها
من قبل تحرير التقسيط المذكور فهل بمقتضى الحجة المحكى تاريخها ينتفى حكم التقسيط
المذكور واذا كان فيما بعد يظهر ورثة الى الكسان ويعقوب ويطالبون بما يخصهم
من تلك الاطيان حيث انها مقيدة باسماء المذكورين بمقتضى التقسيطين الديوانيين
لا يكون لهم حق فى ذلك ويكون المعول عليه الحجة المحكى عنها أم كيف نؤمل الافادة عن
٤ محرم سنة ١٢٨٥ ذلك (أجاب) قد صار الاطلاع على التقسيطين المحررين من ديوان الرزنامجة باسم
الخواجا الكسان وأخيه يعقوب بتلك الاطيان أحدهما يتضمن تمليكهما مائة
وخمسين فدانا مؤرخا بغرة جماد اول سنة ٦٢ فى مقابلة ما لهما من الدين على باغوص بيك
على مقتضى انها اورثة الخواجا باغوص المذكور والامر العالى الصادر فى شان ذلك المؤرخ
فى ١٨ القعده سنة ٦٤ الموضح ذلك بافادة الرزنامجة والثانى يتضمن تمليكهما سبعة عشر
فدانا وثلثى فدان وربع فدان ونصف ثمن فدان بالاحياء والتصليح والاعطاء من سعادة
ولى الامر للاخوين المذكورين مؤرخا ٩ القعده سنة ٦٣ وعلى حجة التبايع الشرعية
المحررة من محكمة مصر المؤرخة بغاية شهر محرم سنة ٦٢ المتضمنة بيع وكيل ورثة
باغوص بك جميع المائة والخمسين فدانا المذكورة أولا الى الخواجا الكسان بتوكيله
فى ذلك من زوجته وزوجة أخيه يعقوب بالثمن المعين فيها وعلى سند الاقرار الصادر من
الخواجه الكسان وأخيه المذكورين المؤرخ غرة جماد اول سنة ٦٢ الموافق لتاريخ
التقسيط المحرر باسم المقرين المذكورين المتضمن انهما اشهدا على أنفسهما ان الاطيان
المعينة بالحجة المذكورة المحررة بشراء تلك الاطيان التى حرر بها تقسيط باسم المقرين
المذكورين بالتاريخ المرقوم ملك لزوجتيهما المذكورتين وانهما لا يستحقان فيها
شيئا وانهما سلما التقسيط المحرر باسمهما للزوجتين وحررا سند الاشهاد المذكور عوضا

عن

عن التقسيط ليكون سندا لهما بما ذكر والحكم الشرعى فى ذلك انه اذا صدر بيع بات
لازم شرعى من ورثة باغوص بك للخواجا الكسان بطريق توكيله عن الزوجتين
المذكورتين فى المائة والخمسين فدانا المذكورة وثبت مضمون السند المحرر من الاخوين
المذكورين بالاقرار على الوجه المسطور سابقا على اعطاء الورثة تلك الاطيان للخواجا
الكسان واخيه فى مقابلة ما لهما من الدين على مورثهم يكون الحق فيها للزوجتين
المذكورتين وشراء الوكيل المذكور له وكتابته اقرار منه أيضا ببقاء ملك الورثة لتلك
الاطيان واذا تحقق ذلك شرعا يكون ذلك مانعا لهما ولباقى ورثتهما من دعواهما او
دعوى باقى ورثتهما تملك تلك الاطيان لانفسهم من قبل غير المشتريتين ما لم يثبت
الناقل عنهما بطريق شرعى وأما الاطيان المعينة بالتقسيط الثانى فهى مختصة بالخواجا
الكسان واخيه فتكون ملكا لجميع ورثتهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له ثلاثة اولاد بالغون تلقوا دارا بالشراء من مالكها سدسها للاب وخمسة
اسداسها للاخوة الثلاثة بالسوية بينهم بلا تفاضل ودفع كل منهم ثمن نصيبه للبائع ووضع
الجميع أيديهم عليها وهم ساكنون فيها على سبيل التهائى بالمكان على قدر انصبائهم
المذكورة من مدة عشرين سنة ثم مات والدهم عنهم وعن ابن وزوجة آخرين وجميع
ورثة الاب مصدقون على ان الاب لا يملك الا اربعة قراريط التى اشتراها كما تقدم
وانها التى تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وتنازع الاخوة الثلاثة فيما اشتروه
بينهم بالسوية فاحدهم يدعى انهم يملكونه بالسوية بينهم على هذا الوجه واحدهم
يدعى اختصاصه واخيه الثالث بحصة زائدة على ثلثى ما اشتروه لكونه يدعى انه
واخاه اشتريا ستة عشر قيراطا من العشرين وان الاخ الآخر اشترى أربعة قراريط
فقط والثالث يدعى انه هو واخاه اشتريا سبعة عشر قيراطا وان الاخ الآخر اشترى ثلاثة
قراريط من العشرين والاخ الآخر ينكر دعواهما ويدعى انه اشترى هو واخواه
الباقى المذكور بالسوية بينهم اثلاثا ولا بينة لاحدهم على دعواه فهل حيث كانت اليد
والتصرف للجميع يكون القول قول منكر الزيادة بيمينه حيث لا بينة لمدعى الاختصاص
بشئ زائد عن ذلك ويترك المتنازع فيه فى ايديهم بالسوية افيدوا الجواب (أجاب) اذا ١٨ محرم سنة ١٢٨٥
كانت اليد على المتنازع فيه للثلاثة جميعا واختلفوا فى مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة
لاحدهم على دعواه فانهم يتحالفون فان حلفوا جميعا يترك المتنازع فيه فى أيديهم بالسوية
اثلاثا على حسب وضع أيديهم كما يفهم ذلك من الهندية من الفصل الثالث من دعوى
القوم والرهط من كتاب الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالارث
عن أبيه وكان ذلك الرجل غائبا عن بلده التى فيها الدار مسافة قصر ثم بعد عشرين سنة
توجه الى بلده يطلب داره فوجد رجلا مستوليا عليها بعد موت المورث وباع بعضها
فطلبه عند القاضى فتعلل بوضع اليد تلك المدة ولم يذكر سببا للملكه كشراء فهل حيث

محرم سنة

كان الوارث المالك غائبا عن البلد مسافة القصر المذكورة تسمع دعواه فى تلك الدار
على واضع اليد ولا عبرة بطول المدة لكون المالك غائبا واذا أثبت المالك ملكه فى
الدار بالارث عن أبيه بالبينة الشرعية تسلم له الدار ولا عبرة بوضع اليد المذكور أفيدوا
٢٠ ١٢٨٥ الجواب (أجاب) اذا أثبت الوارث المذكور ملكه للدار المذكورة بطريق الارث عن
أبيه بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث لا مانع ولا يضر مضى تلك المدة مع غيبته مسافة
القصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة
١٢٨٥ مضمونها طلب الافادة عما ورد من حكمدارية السودان الذى مضمونه هذه
الاوراق الواردة اخيرا للحكمدارية من حضرة مفتى مجالس السودان فيها مكاتبات من
والى الحكمدارية ومديرية كردفان ومفتى المجالس ومحكمتها بخصوص مبلغ ٦٢٢٢
و ٢٥ فضه السابق صرفه من الميرى لحضرة سرباده اسمعيل بك حقى ضمن مبلغ فى
وقت انشاء اورديه وحيث قيل ان المطلوب منهم المبلغ المرقوم توفوا الرحمة مولاهم
ويطالب بدفع ذلك من تركاتهم وكيل الاوردى المذكور الآن الذى كان أغا البكباشى
وقتها وصرفه لهم بمعرفته وأخذ عليه به سند ولاجل وفاة المديونين المذكورين اشتبه
الحال فيما يصير اجراؤه شرعا فى ذلك وحضرة المفتى المومى اليه رغب الاستعلام من ديوان
المالية عما يفعل فى أمثال ذلك وبناء عليه لزم شرحه لسعادتكم ومعه الاوراق
١٥ ربيع الثانى ١٢٨٥ للمعلومية والتكرم علينا بما يوافق فعله للاعتماد عليه (اجاب) صارت مطالعة ما تضمنته
أوراق هذه القضية الواردة لهذا الطرف بافادة سعادتكم المسطرة فى احدى الاوراق
المرقومة مع هذا والافادة عن ذلك انه أولا لم يفهم من هذه الاوراق ما يوجب الرجوع
على تركات العساكر بمبلغ ٦٢٢٢ و ٢٥ فضه سواء كان من قبل سعادة ولى الامر
او وكيله فى ذلك بعد الخصومة والاثبات الشرعى أو من قبل وكيل الاوردى الآن
المدعو اسمعيل أغا اذ لم يتبين ان ذلك المبلغ هل كان صرفه للعساكر على سبيل التبرع
ترغيبا لهم فحينئذ لا يصح الرجوع فى تركاتهم ولا يصح خصمه على أحد شرعا أو كان على
سبيل الماهية وماتوا بعد استحقاقها فلا وجه أيضا شرعا لاستقلالها من تركاتهم بل
تحسب فى مقابلة مرتباتهم المستحقة لهم الى حين وفاتهم ولا وجه شرعا لخصمها من استحقاق
اسمعيل أغا المذكور أيضا والحال هذه نظر الاضافة ذلك بعهدته بمقتضى السند الذى
أخذ عليه باضافة ذلك بعهدته وأما اذا كان ذلك دينا عليهم ولم يستحقوا شيئا منه فحيث
كان الدفع اليهم بامر الحكومة فالمطالبة به من تركاتهم انما تكون من قبل سعادة ولى
الامر أو وكيله فى ذلك بعد اثبات ذلك شرعا من قبل من له الخصومة وعلى كل فلا دخل
لوكيل الاوردى المذكور فى الخصومة والمطالبة من تركاتهم بدون اذن من له الولاية
فى ذلك اذ لم يقبض هو شيئا من طرف الحكومة ولم يسلم للعساكر شيئا أيضا انما
التسليم من الضابطين المامورين من قبل وكيل الاوردى سابقا المامور من قبل حضرة

جمادى الثانية سنة

سرباده اسمعيل بك حقى على ما يفهم من أوراق هذه القضية الا اذا كان الوكيل
المذكور ضامنا للعساكر المذكورين فى ذلك الدين بامرهم فحينئذ يكون له الخصومة
والرجوع عليهم فى تركاتهم بعد الاداء على فرض كون ذلك دينا شرعيا أما اذا ضمن ولم
يكن ذلك بامرهم فلا رجوع له كما لا يخصم ذلك عليه اذا لم يكن ضامنا أو لم يكن ذلك دينا
شرعيا هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة فلينظر حقيقة الحال فيها ويترتب
على كل احتمال مقتضاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث
عنه شرعا ثم ادعت بنته التى هى احدى الورثة بان لها مصاغا عند والدها وكان واضعا
يده عليه أمانة ثم بعد المنازعة اعترف باقى الورثة المدعى عليهم بانه ملكها خاصة وسلموه
لها ثم ادعى آخر من الورثة أيضا بان أباه باعه نصف الدار الساكن فيها المدعى مدة حياة
أبيه وباقى الورثة ينكرون ذلك ويقولون ان أباه أعطاه اياها على وجه العارية فقط
وادعى المدعى المذكور أيضا على باقى الورثة بانه يملك بطريق الشراء من أبيه بموجب حجة
شرعية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة الدكان الذى كان أبوه يبيع ويشترى فيها
الى أن مات ولم يسكن فيها المشترى الى الآن بل كان يؤجرها لابيه وصار أبوه ساكنا
فيها بطريق الاجارة الى أن مات فلم يصدقه باقى الورثة على ذلك فما الحكم فى جميع
٢٩ ١٢٨٥ ذلك (أجاب) من ثبت اعترافه من الورثة بالوجه الشرعى بعد المنازعة بان ذلك المصاغ
ملك لابنة الميت المذكورة وكان اقراره وهو بالغ عاقل طائع يؤاخذ به ويعامل بموجبه
وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعى واذا ادعى أحد الورثة شراء نصف الدار
والدكان من مورثه بثمن معلوم حال صحة المورث دعوى صحيحة مسموعة وانكر الباقى
دعواه يكلف اثباتها فان اثبتها بالطريق الشرعى يقضى له بما ادعاه والا فلا وحيث
ادعى المشترى ان أباه كان مستاجر الدكان من ابنه المشترى الى أن مات فان اثبته يكون
ذلك اقرارا من المورث له بالملك فلا يضر طول المدة بلا سكنى من المشترى والا فلا تسمع
دعوى شراء الدكان بعد مضى تلك المدة مع الانكار حيث لا عذر ولم يكن ذا يد والله
تعالى أعلم (سئل) فى اخوة وأولاد عم فى معيشة واحدة اقتسموا ما بايديهم من اطيان
وخلافها على يد القاضى وحرر لهم حجة شرعية بذلك وأشهد كل منهم فيها على نفسه انه
لا يستحق قبل الآخر شيئا ولا دعوى ولا طلبا ثم ادعى أحد الاخوة على بعضهم ان بيده
شعبان دراهم من متروكات والدهم لم تقسم فهل لا تسمع دعواه لما حصل وقت القسمة من
٢٨ ١٢٨٥ الابراء العام المذكور (أجاب) لا تسمع دعوى بعض الورثة على بعضهم بعد الابراء
العام المذكور بناء على ما حرره العلامة الشرنبلالى والاستاذ ابن عابدين فى مثل هذه
الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انشا وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم
وثم ثم على اخيه ثم على أولاده ثم وثم الى آخر كتاب الوقف ومات الواقف المذكور
وآل استحقاق الوقف الى اخيه المذكور ثم الى ذريته ومضى على ذلك مدة تزيد على مائة

صفر سنة

وأربع وسبعين سنة وهم يتقاسمون غلته على حسب شرط واقفه حتى آل الوقف
المذكور الى امرأتين من الذرية فظهر الآن اثنان يدعيان مشاركتهما فى استحقاق
الوقف المذكور مع مشاهدتهما تصرفهما مدة خمسين سنة ولم يعارضا ولم ينازعا فى جميع
تلك المدة فضلا عن اسلافهما من قبل وتمكنهم من الدعوى وهم فى بلدة واحدة مع
انكار دعواهما فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد مضى هذه المدة (أجاب) نعم ٣ ١٢٨٦
لا تسمع دعوى الاستحقاق بريع الوقف المذكور من المدعيين المذكورين بعد مضى
تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت رجل بالغة والحال
ان ابا البنت اشترى لابنته بعض اشياء وملكه البنت فقبلته واستلمته وهو مقر انه
لها وجاءت به الى بيت زوجها ووضعت يدها عليه مدة حياتها وبعد وفاتها اخذه ابو
البنت وجاء الزوج يطلب استحقاقه منه والاشياء التى جاء بها معلومة معينة فهل اذا
اثبت الزوج ان الاب ملكها ذلك وانه مقر انه ملكه لبنته ياخذ نصيبه منه ام لا واذا عجز
عن البينة هل يكون للزوج تحليف الاب اليمين الشرعية على نفى دعواه بعد صحتها
وعجزه عن الاثبات بالبينة (اجاب) اذا اثبت الزوج المذكور تمليك الاب بنته تلك ربيع الاول ٢ ١٢٨٦
الاشياء بالوجه الشرعى يكون له اخذ حقه فيها بطريق الميراث الشرعى حيث لا مانع
وان عجز عن اثبات دعواه بعد صحتها يكون له تحليف الاب المنكر اليمين الشرعية على نفى
دعواه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا صغيرة من ابيها بصداق معلوم بعضه
حال وبعضه مؤجل فدفع الزوج للولى المذكور المعجل فجهزها الولى ببعضه وهو قدر معلوم
وبعضه استهلكه فى شؤن نفسه بلا ضرورة ودخل الزوج بزوجته وعاشرها حتى ولدت
منه بنتا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابيها وبنتها الصغيرة وزوجها المذكور فوقع
اختلاف بين الزوج والاب فى دفع جميع معجل الصداق فادعاه الزوج وانكره الاب
واعترف بقبض بعضه الذى جهزها منه واستهلك باقيه ولا بينة للزوج على دفع الجميع
فهل تسمع الدعوى ببعض المعجل ولو بعد الدخول ولا تقبل دعوى الزوج بدفع الباقى
بلا برهان بل له تحليف الاب على عدم قبضه باقى المعجل ويكون الجهاز المذكور وما
استقر بذمة الاب مما قبضه من المعجل ومؤجل الصداق الذى بذمة الزوج تركة عنها
يقسم بين ورثتها بالفريضة ولا يستقل الاب بما استهلكه من معجل الصداق بلا اذن من
مالكته حال حياتها أو ابرائها منها بعد الاستهلاك أفيدوا الجواب (أجاب) نعم تسمع جمادى الاولى
الدعوى ببعض معجل الصداق ولو بعد التسليم والدخول بالزوجة لا بكله كما نقله فى تنقيح ٢٠ ١٢٨٦
الحامدية عن جامع الفصولين وحينئذ فعلى الزوج المدعى دفع الباقى البينة واليمين على
الاب المنكر قبضه وجميع الجهاز وما بذمة الاب من باقى المعجل وما بذمة الزوج من
مؤجل الصداق تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية
وليس للاب الاختصاص بما استهلكه من مال ابنته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

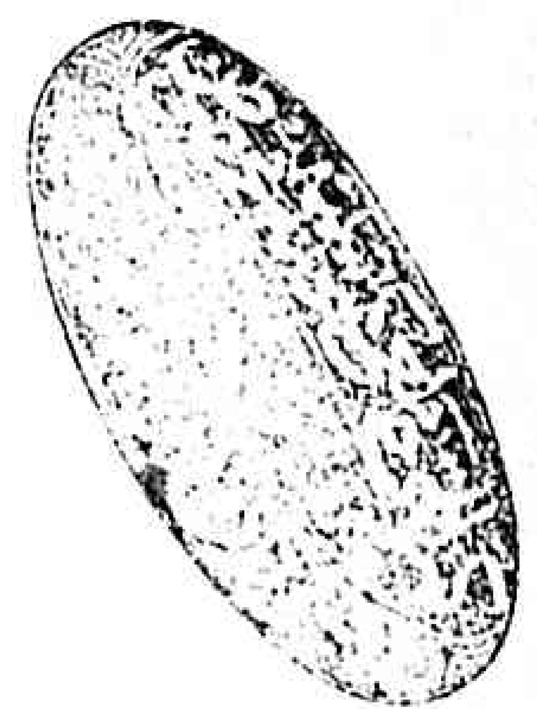
جمادى الثانية سنه

(سئل) فى رجل له على آخر دين شرعى مكتوب به سند مات من عليه الدين فى بلدة أخرى
بعيدة عن بلد الدائن فوق مسافة السفر عن ورثة كانوا معه فى غيبته ثم مات الدائن قبل
استيفاء دينه عن ورثة قصر لا وصى لهم ولم يمض على تاريخ الدين قبل موت ربه خمس
عشرة سنة ثم بعد مدة من السنين بلغ أحد الورثة رشيدا ولم يمض على بلوغه زيادة على
ثلاث سنين فهل يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المذكور على ورثة مديون
أبيه واثباته شرعا وأخذ نصيبه منه بطريق الارث عن أبيه حيث لم يمض على دعوى
الميراث المذكورة ثلاثون سنة من تاريخ الدين الى الآن ولم يوجد من المورث ترك
للدعوى خمس عشرة سنة قبل موته أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون للبالغ المذكور
الدعوى بالدين المسطور على ورثة مدين أبيه أو أحدهم وتسمع الدعوى منه بذلك ٩ ١٢٨٦
والحال هذه فاذا اثبته شرعا يقضى به وله أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية وعند بلوغ
باقى الورثة بصفة الرشد يكون لهم أخذ أنصبائهم من ذلك أيضا بلا اعادة للاثبات ولمن له
ولاية نصب الاوصياء اقامة وصى عليهم لاستيلاء انصبائهم الآن من هذا الدين والله
تعالى أعلم (سئل) فى محل مشترك بين أشخاص ضعفاء اغتصبه منهم رجل من أولى
الشوكة الرأساء وكان بعضهم مقيما والبعض مسافرا ومضت مدة أربعين سنة وهو
غاصب له وهذا البعض المقيم لا قدرة له على غاصبه فلم يقم دعوى عليه الى أن مات
الغاصب فحضر البعض الغائب فهل بعد مضى تلك المدة على هذه الحالة الا لك هذا
الممكان اقامة الدعوى حيث صارت فى الامكان أم كيف الحال افيدوا الجواب ذى الحجة
(أجاب) اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فاكثر لا تسمع الا اذا كان هناك ٢١ ١٢٨٦
عذر شرعى فى تركها يمنع التمكن منها وقد صرحوا بان من العذر الذى تسمع معه الدعوى
مع الترك وان طالت المدة غيبة احد الخصمين المدعى أو المدعى عليه مسافة السفر أو كون
المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه لعدم التمكن حينئذ فمن له عذر شرعى من هؤلاء
الاشخاص يوجب سماع دعواه بعد هذه المدة المذكورة فى السؤال تسمع منه الدعوى
ومن لا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الثمانية ستة ذكور
وبنتين كل أربعة منهم من زوجة ماتت قبله وترك ما يورث عنه شرعا فادعى ابن بالغ من
أولاد احدى الزوجتين ان أباه وأمه أعطيا له ولاحد اخوته الاشقاء القاصر الى الآن
جاموسة معينة حال حياتهما والموهوب لهما قاصران وقت الهبة واظهر ورقة بختم الاب
تدل على ذلك فكذبه فى دعواه باقى الورثة البالغ وذكر ان تلك الجاموسة تركة عن ابيه
خاصة وليس لام المدعى الميتة قبل زوجها حق فيها ولم يكن للمدعى المذكور بينة تشهد
بدعواه الا رجل واحد مكتوب باسمه فقط فى تلك الورقة التى ليست بحجة شرعية من
قاض من القضاة فهل لا يحكم للمدعى وأخيه القاصر بدعواه بمجرد وجود تلك الورقة
بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية لا سيما مع كون ستة من الثمانية قاصرين الى الآن

وتكون ثلث الجاموسة تركة عن أبيهم ويكون القول قول ورثة الاب فى كونها ملكا
لابيهم جميعها مالم تثبت ورثة الزوجة الميتة قبل زوجها ان نصفها ملك لمورثتهم المذكورة
بالبينة الشرعية حيث كانت الجاموسة المذكورة من متاع البيت الذى كان الزوجان
ساكنين فيه (أجاب) نعم لا يحكم للمدعى وأخيه القاصر بتلك الجاموسة بمجرد وجود تلك ١٤ ١٢٨٧
الورقة بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية حال صحة الواهبين واذا تنازع ورثة الزوج
والزوجة الميتة قبل زوجها فى نصف الجاموسة المذكورة فالقول لورثة الزوج بيمينهم فى
كونها ملكا لمورثهم وعلى ورثة الزوجة اثبات ملك مورثتهم لذلك النصف والحال
ماذكر فاذا لم يقيموا البينة على ذلك وحلفت ورثة الزوج اليمين يكون النصف المذكور
تركة عن مورثهم فيقسم جميع الجاموسة بين ورثة الزوج بالفريضة الشرعية والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا متصرفة فيها بسائر التصرفات الشرعية من هدم
وبناء واجارة مدة طويلة من السنين تنازعها جماعة شاهدون تصرفها فيها تلك المدة مع
سكوتهم وتمكنهم من الدعوى مدعين انها وقف عليهم فلم تصدقهم على ذلك ثم حضر
مدعى النظر منهم وجميع المدعين للاستحقاق لدى ماذون القاضى وأقروا بانهم لاحق لهم
فى هذه الدار وانها ملك لواضعة اليد وانها متصرفة فيها مع مشاهدتهم مدة طويلة وانهم
لادعوى لهم قبلها وابرؤها ابراء عامة مانعة لكل دعوى وطلب وكتب بذلك حجة شرعية
مسجلة بالسجل المصان ثم بعد ذلك اراد احد المقرين المبرئين المذكورين ان يدعى بوقفية
الدار المذكورة مستندا فى دعواه الى حجة ايقاف دار قديمة منقطعة الثبوت محددة تلك
الدار بحدود تخالف حدود الدار المدعى بها ولا بينة له على دعواه مع انكار واضعة اليد
دعواه المذكورة فهل والحال ماذكر لا تعتبر دعواه المذكورة المجردة عن الاثبات الشرعى
لاسيما مع وجود الاقرار بانه لادعوى له قبل المالكة المذكورة فى تلك الدار وانها
ملكها ولاحق له فيها ولا عبرة بتلك الحجة التى أظهرها المنقطعة الثبوت التى خالفت
الحدود المذكورة فيها حدود الدار المدعى بها ويمنع من دعواه والحال ماذكر ولا تكلف جمادى الثانية
واضعة اليد شرعا ابراز حجة ملك زيادة على حجة الاقرار والابراء المذكورة (أجاب) نعم لاعبرة ١٩ ١٢٨٧
بدعواه المذكورة شرعا ولا تسمع منه ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حصة عن مورثهم
واعترف لهم بذلك وادعى انه اشترى من مورثهم قبل موته الحصة المذكورة بثمن
معلوم واقبضه ثمنها وأقام البينة على ذلك فهل يمنعون من دعواهم بعد ثبوت دعواه شعبان
الشراء من مورثهم وقبض الثمن منه قبيل موته (أجاب) نعم يمنعون من دعواهم اذا ثبت ٣ ١٢٨٧
شراؤه من مورثهم حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض من مالكها بثمن معلوم وكتب بها حجة شرعية
ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى

حقوقهم من غير منازع ولا معارض له مدة سبع عشرة سنة والآن يدعى من له ملك
بجوارها أنها ملكه ويريدان يوكل من يدعيها عنه لينزعها من المشترى المذكور فنازع
الوكيل المشترى فى ذلك والحال انه لم يكن المدعى المذكور غائبا وقت وضع يد البائع
عليها اولا وقت بيعه ولا مدة تصرف المشترى فيها المدة المذكورة ولم يمنعه مانع عن الدعوى
والطلب فهل لا تسمع دعواه ويمنع وكيله من المعارضة للمشترى فى ذلك بدون وجه حيث
كان الجار المدعى المذكور حاضرا وقت البيع والتسليم للمشترى مشاهدا له عالما بتصرف
البائع والمشترى فيها المدة المذكورة على الوجه المسطور (أجاب) اذا ثبت ان الجار
١٦ ١٢٨٨ المذكور كان حاضرا وقت بيع الارض المذكورة وتسليمها الى المشترى عالما بذلك
وبتصرف المشترى فيها تصرف الملاك فى أملاكهم تصرفا لا يطلق الا للملاك كالهدم
والبناء تلك المدة مع سكوته عن الدعوى بلا عذر شرعى لا تسمع دعواه الملك فيها لنفسه
كما هو صريح كتب المذهب ولا تسمع دعوى وكيله بذلك أيضا اذ هو قائم مقامه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى بدعوى بين يدى القاضى على خصمه فى شان بقرة
وجاموسة ولما أنكر خصمه دعواه كلفه القاضى بينة تشهد له بما ادعاه فاحضر شاهدين
فلم يقبلهما القاضى فطلب منه بينة غيرها فذكر ان لا بينة له ناسيا وجود غير الشاهدين
المذكورين ثم تذكر وجود غيرهما بعد ذلك فهل اذا احضر بينة أخرى تشهد طبق
دعواه يكون للقاضى سماعها والحكم بها اذا طابقت الدعوى بعد استيفاء ما يلزم شرعا
ولا يمنع من قبولها قول المدعى المذكور نسيانا منه لتلك البينة (أجاب) اذا قال المدعى
شعبان لا بينة لى ثم أتى ببينة تقبل فى الصحيح لاحتمال النسيان ثم التذكر فيمتنع التناقض ولا
٢٤ ١٢٨٨ سيما مع التصريح بذلك فتقبل بينة المدعى الثانية والحال ماذكر والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر فى ٢ صفر سنة ٨٩ بناء على افادة واردة من
مديرية اسيوط فى ٢٥ محرم سنة ٨٩ شرحا على شقة تقدمت لها من حضرة نائب محكمة
أسيوط بخصوص قضية شرعية حصل له الاشتباه فيها فحرر صورة الواقعة فى شقة ورغب
عرضها لحضرتكم لاعطاء الجواب اللازم عنها ونصها ما قولكم فى رجل له ثلاث زوجات
وأولاد من ثنتين منهن واولاد أخر من غيرهن وترك تركة فادعت ثنتان من الزوجات
على الثالثة أن الزوج طلقها حال صحته فى يوم كذا قبل موته بنحو خمسين يوما طلاقا بائنا
بلفظ خاص وتصادقتا معا على بقاء زوجيتهما الى موته فانكرت الثالثة طلاقه لها
فى التاريخ المذكور ودفعت دعواهما بانه سئل فى مرض موته بعد هذا التاريخ عن
طلاقه لها فانكره وقال لم اطلقها وهى باقية فى عصمتى فبرهنت الزوجتان على دعواهما
وبرهنت الثالثة على الدفع المذكور فهل يصح منها هذا الدفع ويقبل وتكون الحادثة
من قبيل ما فى الفصولين وغيره لو قالت الورثة للزوجة ان الزوج حرمك على نفسه قبل
موته بسنتين فدفعت دعواهم بانه أقر فى مرض موته أنها حلال عليه أولا يصح دفعها ولا

صفر سنة



يقبل لان بينتها اقامت على انكاره الطلاق وهو لو كان حيا وانكره لا يعتبر انكاره مع
ثبوته بالبينة فكذا انكار الثالثة بعد موته وتكون الحادثة من قبيل ما فى الفصولين
وملجا القضاة لو ادعى على ذى يد أنى اشتريته من أبيك فبرهن ذو اليد أنه ملك أبيه الى
موته (أجاب) لا يظهر جعل هذه الحادثة من قبيل الفروع التى تقدم فيها بينة النكاح
على بينة الطلاق على القول به المعلل ذلك باحتمال أنه طلق ثم تزوج حيث كانت ٨ ١٢٨٩
الدعوى الصادرة من قبل الزوجة الثالثة المدعى طلاقها بان الزوج سئل فى مرض موته
بعد التاريخ الذى عين للطلاق عن طلاقه لها فانكره وقال لم أطلقها وهى باقية فى عصمتى
وأقامت بينة على ذلك اذ صريح ذلك نفى ما ثبت من الطلاق المدعى به عليها او بينة النفى
لا يعول عليها وهذا على فرض قيام البينة بعد الدعوى بما يترتب عليه وقوع الطلاق
البائن فى الصحة لا فى مرض الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده وترك
فيها دارا له وأقام فى بلدة أخرى نحو خمس وأربعين سنة أو أكثر وبين البلدة الاصلية
والبلدة التى أقام فيها تلك المدة مسافة قصر ثم بعد ذلك رجع الى بلده الاصلية فوجد
رجلا أجنبيا واضعا يده عليها بمعرفة شيخ تلك البلدة فطلب خروجه منها فتعرض له شيخ
الناحية وقال له ليست هذه الدار دارك متعللا بان ذلك الرجل واضع يده عليها تلك
المدة والحال أن الغائب معه بينة تشهد بان تلك الدار داره فهل والحال هذه تسمع ربيع الاول
دعواه وتقبل منه البينة وتنزع تلك الدار من واضع اليد (اجاب) غيبة المدعى مسافة ١ ١٢٨٩
القصر عذر شرعى تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة وهو غائب الغيبة المذكورة اذ
لا يتمكن الشخص من الخصومة مع غيبته فلا يعد مضى المدة المذكورة فى السؤال أو
أكثر منها مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة
يملكون دارا خربة عن مورثهم وتحررت لهم حجة ايلولة عن المورث المذكور وباعوها لرجل
آخر بثمن معلوم وقبضها المشترى بحضور بينة شرعية وهناك رجل أجنبى جار لتلك
الارض كان حاضرا وقت البيع والتسليم للمشترى وعالما بذلك وتحرر للمشترى بذلك حجة
شرعية فتصرف المشترى فيها بالبناء لنفسه بحضور الجار المذكور وسكوته ولم يدع
فيها ملكا ولم ينازع بل ساعد المشترى فى بنائها باعارته بعض مواش لنقل بعض مؤن
البناء ثم بعد مدة من الزمان ادعى ان تلك الارض ملكه تلقاها بالشراء من مورث الورثة
المذكورين قبل موته فانكر الورثة والمشترى دعواه ولم يكن بيده صك يدل على ذلك فهل
لا تسمع دعواه والحال هذه حيث كان حاضرا وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى رجب
فيها بالبناء وهو ساكت لم يدع بشئ بلا مانع يمنعه من الدعوى (أجاب) اذا ثبت بالوجه ٢٨ ١٢٨٩
الشرعى ان المدعى المذكور كان حاضرا وقت بيع الورثة تلك الدار وتسليمها للمشترى
ومشاهدا لتصرف المشترى فيها بالبناء وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعى ثم ادعى
بعد ذلك لا تسمع دعواه قطعا للحيل والاطماع الفاسدة ويجعل سكوته والحال هذه

كالافصاح

ربيع الثانى سنة

كالافصاح والا تسمع وهذا حكم الاجنبى ولو جارا كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل)
من محافظة مصر بافادة واردة فى ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها الأمل من
حضرتكم الاطلاع على ما اوضحه الشيخ على القبانى ماذون المحكمة المصرية فى شان
الحجج المذكور فيها ان المالك يملك البناء فقط بدون ان يوضح فيها شئ عن الارض
ويكرم بالافادة عما يكون اجراؤه فى الارض المرقومة هل تعد من الاموال الضائعة حق
بيت المال او ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى
ان ينظر لقول واضع اليد على تلك الارض فان ادعى انها ملكه او وقف عليه أو على ٧ ١٢٩٠
غيره او ملك لشخص آخر فالقول له فى ذلك وان ذكر انه لا يملكها وليست وقفا لجهة معينة
ولا ملكا لشخص معلوم ولم يعلم مستحقها تكون من الاموال الضائعة فتوضع فى بيت
المال ويفعل بها ما يفعل بعقار بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من
الاحكام ١٣ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها انه بتلاوة افادة محافظة دمياط
والاوراق المرفوقة معها المشتملة على المادة المشكى فى شانها ورثة المرحوم عثمان
كتخداى استنسب احالتها مع تلك الاوراق لجهة حضرتكم للنظر فيها والافادة عما
يتراءى شرعا فى تلك الحادثة ومن ضمن الاوراق عرض من الورثة المذكورين مقدم
للمجلس حاصله ان والدهم ترك لهم أطيانا املاكا له قد اعطيت موقتا لجماعة يزرعونها
ويؤدون خراجها بمعرفة مشايخ الناحية لداعى اخذهم للمدارس ولما حضروا الى دمياط
عملوا دعوى شرعية على واضعى اليد واثبتوا املاك ابيهم وحكم لهم بها ونزعت من واضعى
اليد وتصرفوا بالبيع فى بعضها والآن قام رجل يدعى عليهم بانها من ضمن وقف نظارته
وان كان مؤجرها لواضعى اليد مع كونه يعلم ملكية ابيهم ويعلم صدور الحكم لهم
وتصرفهم فيها نحو اثنتى عشرة سنة خلاف تصرف والدهم نحو الاربعين سنة مع تمكنه
وعدم منازعته والتمسوا استخراج صورة ما حكم لهم به أولا وثانيا من سجل محكمة دمياط
وأن يصير عرضه على حضرة مفتى مصر ليفيد عنه شرعا وهل من بعد تلك المدة تسمع عليهم
دعوى من المدعى بالوقف وضمن الاوراق أيضا صورة مرافعتين بين يدى قاضى دمياط
الاولى مؤرخه ٨ القعدة سنة ٨٠ والثانية مؤرخه ٦ صفر سنة ٨١ كلاهما على
خلاف الناظر الموضح فى العرض المذكور مع عدم صحة الدعوى فى كل منهما وعدم
صحة الحكم أيضا (اجاب) قد صار النظر فيما اشتملت عليه تلك الاوراق والافادة عن
ذلك ان ما وقع من الدعوى والحكم فى هاتين القضيتين لا يكون مانعا شرعا لناظر وقف ٢٦ ١٢٩٠
ان يدعى على المحكوم لهم بتلك الارض انها من ضمن الوقف الذى تحت نظارته وانه
كان مؤجرها لواضعى اليد حيث لم يكن هذا الناظر ولا غيره من النظار على هذا الوقف
محكوما عليه ان صح دعواه على هؤلاء الورثة وهذا على فرض صحة الدعوى والحكم
الصادر من القاضى فيهما اذ الحكم بالملك على فرض صحته على بعض الناس لا يكون حكما

ربيع اول سنة

على كافتهم فتسمع دعوى الناظر المذكور فان صححها وسئل خصمه وابدى ما يقتضى منع
الناظر من سماع دعواه بذلك لدى القاضى شرعا واثبته بالوجه الشرعى يمنع من سماعها
والا كلف اثبات ما يدعيه شرعا وقضى له بما يتحقق حيث لا مانع ومع هذا فالذى ظهر عدم
استيفاء الحكم السابق شرائط الصحة على مقتضى ما هو مسطر بصورتى الدعوى المرفوقتين
مع هذا ولم يتضح ايضا هل هذه الاطيان من ضمن الاطيان الخراجية الجارى عليها احكم
لائحة الاطيان فتخرج احكامها عليها ام مملوكة الرقبة والله تعالى أعلم (سئل) فى دار
مملوكة لجماعة أولادهم تلقى كل منهم نصيبه بطريق الارث عن والده وسكن فيها رجل
ذمى مدة طويلة عارية باذنهم مذ كانوا غائبين عن بلدهم لضرورة اقتضت ذلك فلما
حضروا بلدهم وأرادوا اخراجه منها أبى وامتنع فاحضروه على يد قاض فساله عن اسباب
امتناعه بعد دعوى غرمائه المذكورين فادعى أنه ملكها بطريق الشراء من آبائهم
المذكورين فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز ولم يجد ثم حضر ثانيا لدى القاضى
وادعى أنه ملكها بوضع اليد عليها مدة ولم يدع سببا للملك غير ذلك فهل اذا كان الامر
كما ذكر وادعى أولا ملكا مقيدا بالشراء من آباء غرمائه المذكورين ونقضه ثانيا بما
يخالفه لا تسمع دعواه وضع اليد ولا يعتبر مكثه فيها مدة طويلة حيث أقر لهم أولا باصل
الملك ولهم اجباره واخراجه من ملكهم مع اقراره بانحصار الارث فيهم وموت آبائهم
١٢ ١٢٩١ (أجاب) حيث ادعى واضع اليد على تلك الدار شراءها من آباء المدعين لها مع اقراره
بانحصار ارث البائعين فيهم وانكار المدعين شراءه يكلف المدعى اثبات الشراء منهم ان
صحح دعواه فان اثبته بطريق شرعى يقضى له بها والا يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين
حيث لا مانع ولا يفيده بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين
ولو طالت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف واضع يده هو والنظار قبله
على بساتين جارية فى ذلك الوقف مدة من السنين وهم يتصرفون فيها لجهة الوقف فآجر
الناظر بعض تلك البساتين لاشخاص وغاب فادعى رجل على المستأجرين من الناظر
ملكية بعض البساتين المذكورة فى غيبة الناظر فاعترفوا للمدعى بالملك ولم يتعرضوا
للوقف ولا للاجارة من ناظره بشئ وبناء على اقرار المستأجرين بالملك نزع ذلك منهم
ووضع يده على بعض البساتين المذكورة فهل اذا حضر الناظر من غيبته بعد ذلك وادعى
بالوقف على من أحدث يده عليه بواسطة اقرار المستأجرين من الناظر بالملك لمن أحدث
يده دعوى صحيحة وتحقق بالوجه الشرعى سبق وضع يد الناظر على ما ذكر لجهة الوقف
وكذا النظار الذين قبله وتصرفهم فيه المدة المذكورة لا تعتبر اليد الحادثة لمن يدعى
الملك ولا اقرار المستأجرين له بذلك ويبقى القديم على قدمه الى أن يثبت من أحدث يده
جمادى الاولى
١٨ ١٢٩١ ملكه لما ذكر فى وجه ذى اليد من القديم بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ادعى الناظر
المذكور على ذى اليد الحادثة ان ما أحدث يده عليه من جملة الوقف الذى تحت ولايته

مطلب مجرد اثبات سبق وضع اليد لا يكفى فى القضاء على المدعى عليه مالم يثبت احداث يده وفيه خلاف ابى يوسف

وصحح

جمادى الثانية سنة

وصحح دعواه بذكره جميع ما يلزم لصحتها وذكر ان يده ويد النظار قبله كانت سابقة على
المدعى به منذ كذا وان المدعى عليه أحدث يده على المدعى به وأقام بينة على سبق اليد له
واحداث يد المدعى عليه يقضى باليد له ويؤمر خصمه بتسليم العين له حيث لا مانع والا فلا
ولا يكفى فى ذلك اقامة البينة على سبق اليد بدون أن يثبت احداث يد الخصم ولا يكون
هذا قضاء بالوقف على ذى اليد الحادثة حتى لو أقام بينة على دعواه الملك فى وجه الناظر
المذكور بعد صحتها يقضى له به حيث لا مانع ففى الانقروية من نوع فى معرفة الخارج من
ذى اليد فلو برهن على أنه فى يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن
لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن
انه كان فى يده منذ عشر سنين أو كان فى يده لا يستحق به شيئا وعن الثانى أنه يقضى به
للبرهن كما فى المسئلة الاولى ومثله فى الهندية من الفصل الرابع فى تنازع الايدى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وله ولد قاصر لا وصى له وترك دارا فتعدى شيخ البلد
ووضع يده عليها مدة تزيد عن سبع عشرة سنة فلما بلغ الولد رشيدا طلب الدار من واضع
اليد المذكور قبل مضى خمس عشرة سنة من حين بلوغه بعد ان تصرف فيها واضع اليد
المذكور بهدم وبناء قبل بلوغ الصبى ولم يحصل شئ من ذلك بعد بلوغه بمشاهدة منه
فهل والحال هذه اذا أثبت الولد المذكور ان الدار ملك له عن أبيه تسمع دعواه وتقبل
بينته ويؤمر واضع اليد بتسليمها له حيث كان صبيا تلك المدة خصوصا وواضع اليد شيخ
البلد وذو شوكة يخاف منه أفيدوا الجواب (أجاب) نعم تسمع دعواه المذكورة بعد
صحتها والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع اذ لا يعد مجرد ما سطر به مانعا فان أثبت ١٤ ١٢٩١
دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بالدار المذكورة والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
سافر مسافة قصر عن بلدته وله فيها دار ملكه قد ترك فيها زوجته وأولاده ومات
فى غيبته ولم تزل الزوجة والاولاد مقيمين فى تلك الدار بعد موته مدة تزيد عن عشرين
سنة ولم ينازعهم فيها احد ثم توفيت الزوجة وسافر الاولاد بعدها من بلدتهم التى فيها
الدار مسافة قصر وتركوا الدار خالية وغابوا مدة تزيد على سبع سنين وحضروا فى
بلدتهم على التعاقب ولهم عمان سكن أحدهما الدار قبل حضور الاولاد فلما حضر
الاول طلب منه الدار فادعى العم الخارج عنها ان أبا الطالب وهب له الدار ولاخيه
الساكن فيها فكذبه الساكن واقر بالملك لاخيه الميت ولورثته من بعده ولم يثبت
المدعى دعواه ثم ان الطالب للدار توفى قبل تسليمها اليه وحضر أخوه بعده فطلب دار أبيه
فادعى العم الخارج شراءها له ولاخيه الساكن من أبيه فكذبه الساكن أيضا ولا بينة
له ولا حجة ولا سببا شرعيا يوجب نقل ملك الدار عن أبى الطالب لهما ثم توفى العم المدعى
قبل تسليم الدار لطالبها وقام ولده بعده يدعى ارثه نصف الدار ارتكانا منه على دعوى
أبيه الخالية عن اثبات انتقال الملك اليه فى الدار المذكورة بسبب شرعى فهل والحال

هذه يمنع المتعرض وارث العم المدعى حيث لا بينة له على نقل ملك نصف الدار المذكورة
لابيه مع وجود أبي المدعى في البلد وسكنى ورثة مالك الدار فيها مدة تزيد عن عشرين
سنة ولم يدع انتقال الملك اليه من مورثهم تلك المدة وانكارهم دعواه ودعوى ابنه من
بعده دعواه أولا الهبة ثم الشراء بعد موت المالك في المرتين واقرار الساكن الآن في
الدار بالملك لورثة مالكها (أجاب) نعم يمنع وارث العم المذكور من معارضة ورثة مالك ١٧ ١٢٩١
تلك الدار فيها والحال ماذكر بدون وجه شرعي ولا تعتبر دعواه المذكورة اذا تحقق
ماهو مسطور وعلى الساكن بها المقر بملك الورثة لها عن مورثهم تسليمها اليهم حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا جملة عقارات ومنقولات وصاروا مع
بعضهم في عائلة واحدة مدة ثم وكل بعضهم شخصا منهم في قسمة ما بايديهم من العقارات
والمنقولات الموروثة لهم ونمائها وفي قبض نصيبهم وفي الاقرار والابراء والمسامحة وكالة
عامة مطلقة في ذلك واقتسموا ماذكر بينهم قسمة تراض بعد المحاسبة بدون اكراه ولا اجبار
واختص كل منهم بجزء معين مفروز من التركة ونمائها حسبما تراضوا عليه وقبض ذلك
وأقر الوكيل المذكور عن نفسه وعمن وكله بالاستيفاء وبانه صار لا دعوى له ولا لموكليه
ولا حق مطلقا قبل باقي شركائه وابرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك براءة عامة ووضع كل منهم
يده على ما اختص به من التركة ونمائها وتصرف في ذلك مدة والآن يدعي الوكيل بانه لم
يستوف حقه وحق موكليه من التركة ونمائها فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه اذا
تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور شوال
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان يسكن مع زوجته الفقيرة في مسكنه بالاجرة ٢٣ ١٢٩١
فماتت وفي هذا المنزل امتعة الزوج من فراش ونحاس وحلي معد للنساء من ماله الخاص
به فهل اذا اختلف الزوج مع باقي ورثتها في تلك الامتعة فالزوج يدعي انها ملكه
وباقي ورثتها يدعون انها ملكها وليس أحدهما معروفا ببيع شئ من ذلك من يقبل
قوله من الفريقين في تلك الامتعة أو بعضها ومن يلزمه البينة منهما في ذلك أو بعضه ربيع الثاني
(أجاب) القول للزوج المذكور بيمينه فيما يصلح للرجال والنساء من تلك الامتعة وفيما ١٢ ١٢٩٢
هو خاص بالرجال منها والبينة بينة بقية الورثة فيما ذكر والقول قول بقية الورثة فيما
هو خاص بالنساء منها بيمينهم كحلي المختص بالنساء والبينة بينة الزوج في ذلك والحال
ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ترافع مع شقيقته لدى قاضي جهتهم وادعى عليها
انه كان يملك مبلغا بين اصنافه وانه دفع ذلك المبلغ الى أبيه وديعة وان أباه دفعه وديعة
عند المدعى عليها قبل موته وانها اقرت له بان ذلك المبلغ أمانة عندها وطالبها به فانكرت
المدعى عليها استلام المبلغ المذكور وأنكرت الاقرار به أيضا فكلف القاضي المدعي
اثبات دعواه فذكر اسماء شهوده فطعنت فيهم المدعى عليها واتهمهم القاضي ولم
يحضرهم وخير المدعي بين تحليف المدعى عليها وعدمه فاختار عدم تحليفها فحكم

القاضي

القاضي بمنع المدعي عن دعواه المذكورة بدون عجز عن الاثبات فهل والحال هذه على
فرض صحة الحكم قبل عجز المدعي اذا كان مع المدعي بينة عادلة تثبت له دعواه المذكورة
بالوجه الشرعي تسمع منه الدعوى ثانيا وبعد اثباتها بالوجه الشرعي يحكم له بالمبلغ المدعى
على المدعى عليها وتجبر على تسليمه له ولا يكون حكم القاضي المذكور مانعا شرعا من
سماعها ثانيا (أجاب) نعم مجرد حكم القاضي بمنع المدعي على هذا الوجه لا يكون ٧ ١٢٩٣
مانعا شرعا من سماع دعوى المدعي فان صحح دعواه وأثبتها بشهادة العدول يقضى له
بدعواه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة
الرقبة من مالكها بتاريخ معلوم وبيده حجة وبينة تشهد بذلك وأيضا أقر البائع بحضرة
رجلين بالبيع للمشتري المذكور بعد كتابة الحجة المذكورة ومضى على ذلك مدة ثم جاءه
رجل واستعارها منه لاجل وضع تبن فيها وهياها ببناء غير معتاد ومضت على ذلك مدة
ثم أراد المشتري البناء فيها فمنعه المستعير وقال انا اشتريتها من البائع المذكور وكان
ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ البيع الاول ومعي حجة بذلك ومنعه بقوته وشوكته
والحال ان البائع المذكور غائب ولم يدر محله فهل اذا أقام الخارج بينة على الاعارة
منه وان يده عليها عارية وأقامها أيضا على الشراء السابق من المالك المذكور الذي
ادعى الثاني الشراء منه بتاريخ متأخر تندفع خصومة واضع اليد وتقدم بينة الخارج
الآن ويؤمر واضع اليد برفع يده عن الدار المذكورة حيث أرخ كل منهما تاريخا وسبق
تاريخ الخارج المعير وما الحكم (أجاب) نعم يقضى لمن أثبت الشراء من المالك المذكور محرم
بتاريخ سابق والحال ماذكر بالسؤال حيث كان شراؤه تاما مستوفيا شرائط الصحة ٢٢ ١٢٩٤
ولم يوجد ما ينقضه واذا ثبتت الاستعارة المذكورة تمنع من دعواه الشراء بتاريخ سابق
عليها للتناقض ما لم يوفق والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على ولده دينا
فلم يقر الولد المذكور بذلك الدين ولا أقيمت عليه بينة بذلك ثم ان المدعي المذكور تنازل
عن ذلك التداعي وأسقط حقه منه واقر أن لا حق له قبله وهو بحال صحة عقله ونفاذ تبرعاته
بحضور عدول يشهدون بذلك وابرأ المدعى عليه براءة عامة ثم بعد مدة اشهر أصاب
ذلك الرجل عته وأقيم ولده المذكور وصيا على أبيه المعتوه المذكور وابنه القاصر وعمم
له الحاكم الشرعي الذي يملك ذلك التصرف في جميع ما يتعلق بهما وتحررت بذلك
الحجة الشرعية فادعت زوجة المعتوه المذكور على هذا الوصي بدعوى زوجها السابقة
التي حصل بعدها الابراء العام ولم ترض بوصايته على المعتوه وابنه القاصر فهل اذا تحقق
الابراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعا وكان الوصي المذكور أهلا للوصاية ولم يحدث
ما يخل به في وصايته على المعتوه وابنه القاصر لا تسمع الدعوى عليه بالدين الذي وقع
الابراء من الدعوى به عليه ولا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصايته على الوجه
المذكور وهل يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه من مال المعتوه على ذلك المعتوه ومن

٤١ ١٢٩٤
تلزمه نفقته ان كان بقدر ما ينفق على أمثال من ذكر (أجاب) نعم اذا تحقق الابراء عن
الدعوى بالدين المذكور شرعا بلا مانع من صحته لا تسمع الدعوى به من وارث المبرئ
بفرض موته كما انه له لا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصاية الوصى المذكور
والحال ماذكر بالسؤال ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من
تلزمه نفقته بالمعروف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل قلعة الوجه توفى عن
أولاد ثلاثة ذكور وأربع اناث ولم يترك ما يورث عنه شرعا سوى حانوت وكان حلاقا
فتزوجت واحدة من بناته بعد وفاته وسكنت مع زوجها منفصلة عن اخوتها فأخذ الاولاد
الذكور بعد انفصال أختهم عنهم فى الاكتساب من صنائع غير صنعة أبيهم حتى تحصل
من كسبهم أموال فاشتروا منها عقارا وسفنا لانفسهم خاصة من مالهم الخاص بهم ثم بعد
نحو عشرين سنة ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور واناث وزوج ثم بعد مضى
خمس سنين من موتها ادعى ورثتها على الذكور من ورثة أبيها بان والدهم توفى عن أموال
جسيمة استولى عليها الذكور المذكورون واشتروا العقار والسفن المذكورة ودفعوا
اثمانها من تركة أبيهم المتوفى أولا وانهم بذلك يستحقون فيما ذكر حصة أمهم بالارث
عن أبيها فانكر المدعى عليهم كل ذلك قائلين ان والدنا توفى ولم يترك شيئا سوى الحانوت
المذكورة وان جميع ما فى ايدينا من كسبنا الخاص بنا وان تلك العقارات والسفن
اشتريناها مما كسبناه على هذا الوجه فهل اذا أنكروا وضعوا اليد على ما ذكر
دعوى ورثة أختهم وعجزت الورثة عن اثباتها شرعا يمنعون من معارضتهم ويكون القول
صفر ٢٣ ١٢٩٥
فى ذلك قول واضعى اليد بيمينهم على فرض صحة دعواهم وسماعها شرعا (أجاب)
لا يقضى لورثة البنت المذكورة بشئ مما ادعوه على المدعى عليهم عند عجزهم عن اثبات
دعواهم المذكورة على فرض صحتها ببيان ما ادعوا به بيانا معتبرا وكونها مسموعة شرعا
والقول للمدعى عليهم المنكرين بيمينهم ويمنع المدعون من معارضتهم فيما بايديهم
مما تحصل بكسبهم على الوجه المسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل انفرد عن أبيه فى المعاش وصار يتكسب فى حياة والده بعد انفراده فى التجارة
وزرع أطيانا خاصة به من قبل أبيه وغيره حتى صار له مال مختص به فاحدث لنفسه بيتا
للسكنى ومنزلا وطاحونة ومحلا للدواب من كسبه الخاص به ووضع يده خاصة على ذلك
بالسكنى والتصرف ثم مات أبوه عنه وعن بقية ورثته فادعت الورثة عليه ان ما أحدثه
من البناء مشترك بينهم لكونه من مال أبيهم وأرادوا ادخاله فى التركة مع اقرارهم
باختصاصه بارض ذلك البناء ومع ذلك لا دخل له فى التصرف فى مال أبيه لا قبل الموت
ولا بعده بل المتصرف المورث فى حال حياته وبعده أحد الورثة سواه فانكر دعواهم
احداث هذا البناء من مال أبيهم وذكر انه من كسبه الخاص به حال انفراده عن أبيه
وعنهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول له فى ذلك

بيمينه فى انكاره ما ادعوه عليه مع كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل موت أبيه وبعده
الى الآن خاصة (أجاب) نعم اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر والقول
٣ ١٢٩٥
للمدعى عليه فى ذلك بيمينه والحال ماذكر اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى حائط مملوك لرجل خاصة متصل بحائط داره اتصال تربيع
مطلب القول لصاحب التربيع عند الاختلاف فى الحائط دون من له الجذوع
ويجوار تلك الحائط خربة مملوكة لامرأة قامت تلك المرأة تنازع الرجل المذكور
فى الحائط المذكور مدعية أنه مشترك بينهما ناصفة متعللة بان لها فيه علامة وضع
جذوع فانكر دعواها وادعى اختصاصه به ولا بينة لاحدهما على دعواه فهل اذا كان
الحائط المذكور متصلا ببناء الرجل المرقوم اتصال تربيع يكون جميع الحائط المذكور
للرجل المرقوم والقول قوله بيمينه ولا عبرة بما تعللت به المرأة المذكورة من اثر وضع
الجذوع لا سيما والرجل المذكور تصرف فى الحائط المرقوم بالهدم والبناء فى البعض
محرم
مع مشاهدة المرأة لذلك ولم تعارضه ولم تمنعه مع كونها حاضرة مشاهدة لذلك (اجاب) اذا
٢٣ ١٢٩٦
اختلفا فى حائط وكان لاحدهما اتصال تربيع فى طرفى الحائط وللآخر جذوع عليه
ولا بينة لاحدهما على دعواه يقضى به لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع
الجذوع عليه كما كانت وعليه عامة المشايخ لان فى اتصال التربيع دلالة على انهما بنيا
معا فيكون فيه دلالة على سبق استعمال صاحب التربيع على الاستعمال بوضع الجذوع
فكان صاحب التربيع اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩٦ مضمونها وردت للضبطية افادة
من مديرية اسنا فى ٢٧ جماد آخر سنة ٩٦ على ما تحرر لها من الحقانية فى شان
تداعى احمد جمعه الرمادى على شخص يسمى مشرقى جرجس صراف عزب اصوان
بثمن بقرة ومرغوب اطلاع حضرتكم على سؤال القاضى ومفتى المديرية والافادة عما
يترائى وصورة سؤال القاضى المذكور رجل يدعى احمد ادعى فى اليوم السادس من
ربيع الاول سنة ٩٦ على آخر يدعى مشرقى انه منذ سبع سنين قد باع لمشرقى هذا
بناحية كذا طائعا مختارا فى حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها بقرة
سودانية حمراء مملوكة لهذا البائع حين البيع المذكور بيعا صحيحا لازما بثمن قدره كذا
وان مشرقيا هذا المذكور قد اشترى منه هذه البقرة شراء صحيحا لازما بهذا الثمن فى مجلس
البيع طائعا مختارا فى حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها وان هذا البائع
سلم هذه البقرة الى هذا المشترى عقيب هذا البيع بدون أن يسلمه المشترى ذلك الثمن
الى حين الدعوى وطالبه الآن بهذا الثمن وسئل الحاكم الشرعى سؤاله عن ذلك فسئل
فاجاب بان هذه البقرة المذكورة قد دفعها اليه مالكها هذا الرجل احمد المذكور بناحية
كذا فى السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والالف على سبيل الايداع وانه قبضها
من احمد المذكور وديعة له واستمرت فى يده وديعة له عشرين يوما من هذه السنة المذكورة

فماتت حتف انفها غير مضمونة عليه وانه لم يقع بينه وبين احد هذا بيع ولا شراء لهذه البقرة اصلا فاذا لم يقم واحد منهما بينة على ما ادعى يكون القول للمشترى فى هذا المدعى عليه بيمينه ويقضى له على المدعى قضاء ترك واذا أقام المدعى عليه فقط بينة على ان هذا المدعى قد دفع اليه بناحية كذا فى السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الايداع الى آخر دعواه ماذا يصنع الحاكم حينئذ واذا اقام كل منهما بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه بان هذا المدعى قد دفع الى هذا المدعى عليه بناحية كذا فى السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الايداع الى آخر ما فى دعواه ما الذى يحكم به القاضى وقد سئل العلامة حامد أفندى العمادى عما اذا اشترى زيد من عمرو بنا واستلمه ثم تنازعا فادعى عمرو الشراء وزيد ان البن امانة عنده فاجاب بان بينة الامانة أولى من بينة الشراء واستظهر العلامة ابن عابدين انه اذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة وواضح ان موضوع ما اجاب عنه العمادى عدم اقتصار يحنى كلامى المتنازعين كما ان الذى يظهر من عبارة السؤال قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع فهل ما استظهره العلامة ابن عابدين صحيح موافق للنصوص وهل لافرق بين ما اذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا او بين ما اذا ارخا واختلفا كما فى مسئلتنا هذه وهل لافرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعى وعدم القيام المذكور بل كلها أوردها فيكون القول لمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره فى صورتى قيامها بيده وعدمه المذكورتين أم كيف وقد سئل العلامة الرملى عمن ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فقال انى استلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى أبى فاوصلتهما اليه فاجاب بانه حيث لا بينة لمدعى التسليم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته انتهى وفى فتاوى سراج الدين قارى الهداية وأقره الامام التمرتاشى فى المنح اذا ادعى عليه انه استلم منه شيئا وطلب منه رده اليه الى أن قال واذا اعترف يعنى المدعى عليه بما ادعى به عليه وانه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان كذبه المدعى وقال بل سلمتها اليك قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعى عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا انتهى فان قيل لافرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعى وعدم القيام المذكور والقول لمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره فى الصورتين فهل هناك فرق بين قول من يدعى عليه شراء شئ غير قائم

رجب ٢٢ سنة ١٢٩٦

بيده انه كان امانة وهلك أو رد وبين قوله انى استلمته لاوصله الى فلان واوصلته اليه وما وجه تحليف مدعى الشراء أيضا فى جواب الهمام الرملى واقتصار سراج الدين فى عبارته على تحليف المدعى عليه فقط أفيدوا بالبسط ماجورين (أجاب) يكلف أحمد الذى ادعى بيع البقرة المذكورة من خصمه مشرف المذكور على الوجه المسطور اثبات دعواه فان أثبتها بالبينة الشرعية وعدلت يقضى له بالثمن على خصمه المذكور ولا يلتفت الى دعوى المدعى عليه المنكر صدور البيع منه على هذا الوجه بان المدعى أودع عنده هذه البقرة وماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه فى السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والالف أعنى قبل تاريخ البيع الذى ادعاه خصمه بنحو تسع سنين لعدم تعارض البينتين لو أقيمتا فى هذه الصورة على كلتى الدعوتين المذكورتين على هذا الوجه اذ يحتمل صدور الايداع من المالك عند خصمه المذكور فى سنة احدى وثمانين ثم حصول البيع بعد تسع سنين من حين الايداع حتى لو صدقه على دعوى الايداع السابق وادعى البيع منه فى تاريخ لاحق لا يعد تناقضا ودعوى من يدعى الايداع هلاك البقرة الموصوفة بما ذكره قبل تاريخ البيع على فرض اقامة البينة عليه لا يظهر كونه دفعا لدعوى البيع المتأخر فى هذه الصورة لاحتمال تعدد الحيوان المتنازع فيه اذ من الجائز وجود بقرتين بصفات متحدة وقد قامت بينة البيع المطابقة لدعواه المذكورة لو فرض ذلك على وجود المبيع وقيامه حال البيع وتسليمه الى المشترى فيحكم بها والحال هذه فلو عجز مدعى البيع عن اثبات دعواه المذكورة فله تحليف خصمه على نفى دعواه الشراء منه فان حلف برئ وان نكل يحكم عليه بالثمن المدعى به وهذه الحادثة فى الحقيقة من قبيل دعوى الدين واما ما ذكره الحامدى من تقديم بينة الامانة على بينة الشراء فذلك عند التعارض بين البينتين بان ادعى المالك البيع من زيد وادعى زيد الايداع ولم يكن هناك تاريخ مختلف كحادثة الفتوى وما ذكره ابن عابدين فى جواب الحامدى من ان هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة فانه منكر للبيع فيما يظهر له وان لم يره حين كتابته فسلم وهو مستفاد من كتاب الوديعة فى القول لمن ومن جواب العلامة خير الدين من كتاب الدعوى ومن جواب سراج الدين قارى الهداية ومن الانقروية فى ترجمة القول لمن فيستفاد من جميع ما ذكر انه يقبل قول مدعى الامانة عند عدم البينات فى براءة نفسه الا اذا تضمن كلامه دعوى الاذن على المالك بالتسليم الى غيره فلا يقبل قوله فى حال تسليم الامانة الى غير مالكها المدعى للبيع وقد ادعى اذن المالك بذلك وهو ينكره ويدعى البيع من مدعى الامانة فجعلوا القول قول منكر الشراء بيمينه وجعلوا القول قول من ينكر الاذن بالايصال الى غير المالك بيمينه ولذا ضمنوا مدعى الامانة بمثل المثلى لا ثمنه نظرا لكون مدعى الامانة ادعى التسليم الى غير المالك باذنه ولم يثبت دعواه كما فى الخيرية ولا يضر عدم ذكر قارى الهداية

رجب سنة

تحليف مدعى الشراء على نفى الاذن منه بالتسليم الذى ادعاه خصمه لظهوره عند من له
المام بقواعد الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة ملكوا دارا بالارث
الشرعى عن والدهم واقاموا فيها معا بدون قسمة مدة من الزمان ثم ان أحد الاخوة
المذكورين ملك دارا أخرى لنفسه وانعزل من اخوته وأقام فيها وترك دار مورثهم
المذكورة لسكنى أخويه الآخرين ولم تصدر منهم قسمة فى هذه المدة لهذه الدار وبعد
مضى مدة توفى هذا الاخ المنعزل وترك ورثة ثم بعد مدة توفى أحد أخويه الباقين وترك
ورثة أيضا فطلب ورثة الاخ المنعزل قسمة الدار المذكورة لاجل أخذهم ما يخص
والدهم فمنعهم ورثة احد اخويه الآخرين مدعين ان أباهم باع ما يخصه فى الدار
المذكورة التى ورثها هو واخواه عن أبيه لابيهم بثمن معلوم فانكروا دعواهم ولا بينة ولا
حجة ولا سند لهم على ذلك فهل اذا لم يثبتوا دعواهم شراء أبيهم حصة عمهم حال حياته
يمنعون من معارضة ورثة عمهم فيما يخص مورثهم فى هذه الدار بالارث لاسيما والاخ
الحى لا يدعى بشئ ولا ينازع ويقر بالحق لورثة أخيه المدعى عليهم بالبيع ويكون لهم
٢٦ ١٢٩٦ المقاسمة حيث كانت قابلة للقسمة مع شركائهم (أجاب) نعم اذا لم يثبتوا الشراء المذكور
بوجه شرعى يمنعون من المعارضة ويكون لورثة مالك ثلث الحصة الاستيلاء عليها
والتصرف فيها ولهم مقاسمة شركائهم فى تلك الدار والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر جملا فقام آخر يدعى انه جمله وترافع مع المشترى عند حاكم شرعى
فادعى المستحق ان هذا الجمل جمله ضاع منه من مدة وانه نتج عنده من نحو خمس سنين
وان عنده بينة شرعية تشهد له بذلك فسال القاضى المدعى عليه فاجاب بانه اشتراه من
شخص فامره باحضار ذلك الشخص فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه
من شخص آخر فامره باحضاره أيضا فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه
أيضا من آخر فامره باحضاره فاحضره واعترف بانه باعه له وهو يملكه وانه نتج عنده من
نحو سبع سنين وان عنده بينة تشهد له بذلك فاى البينتين تقدم اذا اقام كل بينة والحال
ان سن الجمل المذكور موافق لتاريخ البائع الاول (أجاب) يقضى بالجمل المذكور لمن
وافق سنه تاريخه حيث ادعى كل فريق النتاج فى ملكه وأرخ تاريخا مخالفا التاريخ
الآخر وكان تاريخ أحدهما موافقا للسن والبينة كما تقبل من المشترى ذى اليد تقبل
من بائعه أو بائع بائعه وهكذا وقبولها من البائع مثلا كما يكون بعد الحكم بالاستحقاق
يكون قبله كما يستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى طنتدا بافادة
مؤرخة ١٤ ن سنة ١٢٩٦ حاصلها حضر لدى نائب المحكمة شخص يسمى
على المرقى من طنتدا وادعى على مدين بان والده سعد المرقى ابن محمد بن سيد أحمد توفى
وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته بيهانة بنت احمد بن مصطفى الخطيب وفى اولاده على
المرقى المدعى المذكور المرزوق له من مطلقته زليخا بنت مجاهد الحلوانى وبناته الثلاث

مطلب تقبل البينة على النتاج من البائع أو بائعه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله

شعبان
٢٩ ١٢٩٦

من

شوال سنة

من مستولدته حواء البيضاء الجركسية الجنس وهن زينب وحنيفة وحميدة من غير
شريك ولا وارث له سواهم وأثبت ذلك فى وجه المدعى عليه المذكور وحكم بذلك وتحرر
به اعلام شرعى مؤرخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ ثم بعد ذلك أعرضت حواء البيضاء
الجركسية الجنس بانها زوجة المرحوم سعد المرقى المذكور وتريد اثبات وراثتها له
واحيلت دعواها على مجلس طنتدا التحقيقها سياسة ابتداء حيث لم تذكر فى محضر الوفاة
كالمنشور وتحققت القضية فيه وصدرت مضبطة منه بسماع دعواها شرعا وسمعت
دعواها شرعا بالمجلس على المدين وأثبتت عتقها وزوجيتها لسعد المرقى المذكور وحكم
لها بذلك فى وجه المدين والشهود وبعد ذلك بيهانة الزوجة المذكورة اعلاه تريد الدعوى
بطلاق حواء المذكورة وكتبت جوابا مسوكرا مضمونه ذلك والحال ان وكيل بيهانه
المذكورة ذكر فى تقريره المقدم للمجلس فى اثناء التحقيق السياسى ان حواء المذكورة
مستولدة سعد المرقى المذكور وليست زوجة له فهل تسمع دعواها الطلاق شرعا والحال
٢٢ ١٢٩٦ هذه نرجو الافادة للاجراء بمقتضاها (أجاب) مجرد ذكر وكيل بيهانة المذكورة فى
تقريره المقدم للمجلس فى اثناء التحقيق السياسى ان حواء المذكورة مستولدة سعد المرقى
المذكور وليست زوجة له لا يمنع من سماع دعوى بيهانة المذكورة طلاق حواء
المذكورة شرعا والحال هذه على انه لا تناقض بين ذكر انها مستولدة وليست زوجة
وبين كونها مطلقة والجواب المسوكر المحكى عنه وجد مؤرخا بغاية جماد آخر سنة ١٢٩٦
ويفهم من مضمونه ان الطلاق الصادر من المورث هو باقراره قبل وفاته باربعة أشهر بانه
اذا كانت فى ذمته زوجة خلاف بيهانة المدعية المذكورة فهى طالق ثلاثا على الاربعة
مذاهب ولدى سماع الدعوى بين المتخاصمين يجرى ما يوافق شرعا حسبما يصدر من
الطرفين ويتحقق شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر المالية فى ٦ الحجة سنة
٩٦ لفظها ما قولكم دام فضلكم فيما لو ادعى شخص على آخر بحق من الحقوق التى ليست
من قبيل الارث ولا من قبيل الوقف وكان بالغا حاضرا متمكنا من الدعوى لم يقم به عذر
يمنعه من الدعوى حتى مضى على تاريخ دعواه المذكورة زيادة عن خمس عشرة سنة فهل
ذى الحجة
٨ ١٢٩٦ لا تسمع دعواه شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة شرعا مع انكارها والحال
ما ذكر بالسؤال وهذا بناء على النهى السلطانى الصادر فى شان ذلك قديما واستمر
العمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما
من الدراهم ثم بعد مدة دفعه اليها فى حال صحتها ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن
ورثة غيره فهل اذا ترافع باقى الورثة مع الزوج لدى الحاكم الشرعى فى شان هذا المبلغ
وأقر الزوج باصل اقتراضه منها وادعى دفعه اليها على هذا الوجه وانكر باقى ورثتها
دفعه اليها وأنهم لا يعلمون ذلك يكلف الزوج اقامة بينة على دفع الدين لزوجته فان
عجز يكون له تحليفهم اليمين الشرعية على عدم علمهم بذلك لدى القاضى فان حلفوا

مطلب للمدعى عليه عند العجز تحليف كل واحد من أورثة اليمين

ربيع الاول سنة

يؤمر بدفع انصبائهم من هذا الدين وان نكلوا عن اليمين يمنعون عن مطالبته بشئ من
٢٧ ١٢٩٧ ذلك (أجاب) نعم للزوج المذكور تحليف كل واحد من باقى الورثة على عدم علمه بدفع
ماعليه من الدين لمورثهم حال صحتها عند عجزه عن اقامة بينة على دعواه المذكورة والحال
ماذكر فمن حلف منهم قضى القاضى له بنصيبه من الدين ومن نكل منع عن دعواه
على الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حليا من خالص ماله
ومكن زوجته من استعماله بعد ان عاشرها مدة فلما طلقها تنازعا فادعت ان هذا
التمكين كان على وجه التمليك وادعى انه كان على وجه الزينة والامتاع فهل القول له لان
٢٨ ١٢٩٧ هذا لا يعلم الا منه أولها أفدنا ولكم جزيل الثواب (أجاب) نعم القول قول الزوج
المذكور بيمينه والبينة بينة زوجته فى دعواها التمليك والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من قاضى مدينة الفيوم بتاريخ ٢٧ ربيع آخر سنة ٩٧ حاصلها أما
بعد فان عندنا حادثة حاصلها ان رجلا ادعى على أخيه بانه يستحق معه النصف فيما تحت
يده لكونه متكسبا معه وان ذلك متحصل من كسبهما بعضه وبعضه بالميراث من
والدهما ثم بطلب البينة اللازمة بعد انكار الخصم قد حصلت البراءة العامة من المدعى
للمدعى عليه خارج المحكمة لدى شهود بانه لا طلب له ولا دعوى على أخيه المذكور
ثم بعد مدة رجع للدعوى الاولى ثانيا فهل تسمع دعواه أم لا نستدعى من السيادة
جمادى الاولى
الاكرام بالافادة (أجاب) من المعلوم ان الدعوى بعد الابراء العام لا تسمع الا بحق
٢٠ ١٢٩٧ حادث حسبما فصل وقرر فى محله فاذا تحقق ماذكر شرعا يكون مانعا من سماع الدعوى
بما دخل تحت الابراء من الدعاوى بدون وجه شرعى يسوغ سماعها والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته بعد ان طلقها فى الامتعة الكائنة فى
المنزل الذى كانا ساكنين فيه من حلى وثياب ونحاس وادعت الزوجة ان هذا المتاع
ملك لها وأنكر الرجل ذلك وادعاه لنفسه فهل القول للزوجة فيما يختص بها كالحلى
٢١ ١٢٩٧ أو القول للزوج مطلقا أفدنا ولكم جزيل الثواب (أجاب) اذا اختلف الزوجان فى متاع
البيت المذكور فادعى كل انه له فالقول لكل منهما فيما هو مختص به مع يمينه والقول
للزوج فيما هو مشترك فيكون القول للمرأة فى حلى النساء ولباسهن الا أن يكون
الزوج يبيع ذلك أو ادعت التمليك من قبله وكل من قبل قوله بيمينه فالبينة بينة الآخر
لو أقيمتا والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف من جملة المستحقين فى ريعه ادعى ان بعض
أمكنة الوقف التى بيده بمقتضى النظارة مشتركة بينه وبين الوقف ملكا مطلقا ويريد
افراز حصته من الوقف أو بيعها فعارضه ناظر آخر هو من جملة المستحقين أيضا منصوب
على الوقف المذكور من قبل قاض يملك نصب النظار ومأذون له بالخصومة مع الناظر
الاول عن الوقف بان جميع هذه الامكنة التى ادعى فيها الاشتراك وقف جدنا فلان على
ذريته طبقة بعد طبقة للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخراج ثمن قنطار ونصف شامى من

الخبز يصرف لجهة الفقراء فى رجب وشعبان ورمضان وبعد صرف خمسة وعشرين قرشا
جمادى الثانية سنة فى كل سنة للحرمين الشريفين وبعد اخراج ما يصرف على قارئ ثلاث ختمات فى كل شهر
من كل سنة من ريع الوقف المذكور وان ليس للذرية الا ما فضل عن هذه المصارف
وصحح دعوى الوقف فهل اذا أقام الناظر الاول بينة على الملك المطلق وانه فى يده منذ
ثلاثين سنة وزيادة وأقام الناظر الثانى الخارج بينة بان جميع الاماكن التى ادعى
الناظر الاول الاشتراك فيها وقف على الوجه المذكور بعد ان شهدوا بملك الواقف وان
تصرف المدعى عليه المذكور بطريق النظارة لا بطريق الملك تقدم بينة الناظر الثانى
المثبتة لوقف جميع الامكنة من قبل الجد المذكور على الوجه المذكور على بينة الناظر
مدعى الاشتراك فيها بالملك المطلق حيث كان ذا يد والمنصوب المدعى عن الوقف خارجا
(أجاب) مما هو مقرر ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق عند التنازع واقامة
١٥ ١٢٩٧ البينتين وانه تقدم بينة الخارج فى دعوى الملك المطلق على بينة ذى اليد فكذا فى
دعوى الوقف من احدهما والملك من الآخر فحيث كان الناظر المأذون له بالخصومة
الذى ادعى وقف جميع بعض هذه الامكنة من قبل واقفها المالك لها على الناظر الاول
خارجا وكان الناظر السابق الذى ادعى الملك المطلق فى حصته مما ذكر ذا يد وأقاما البينة
تقدم بينة الخارج المثبتة لوقف جميع الامكنة المذكورة بعد استيفاء الشرائط حيث
لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية أسيوط فى ٢٠ جماد آخر سنة

مطلب يكتفى بتحديد الارض مثلا فى دعوى ماله حق القرار من المنقولات مع بيانها

٩٧ حاصلها لحصول النزاع بين طه على يوسف وسليمان عبد الشهيد كلاهما من أهالى
ناحية النواميس فى مسئلة طاحونة مرفوعة لدى نائب الساحل واشكال هذه المادة
عليه وعلى حضرة قاضى أفندى المديرية يرغبان بما وردهما عرض ذلك على حضرتكم
ولهذا لزم تحريره والشقة الواردة بشروحهما الواضحة فيها الكيفية مرسلة طيه للاطلاع
رجب
عليها وافادة الحكم الشرعى (أجاب) قد علم مافى افادة حضرة نائب الساحل المتضمنة
٢١ ١٢٩٧ انه قد أقيمت لديه دعوى من سليمان عبد الشهيد غبريال على طه على يوسف من أهالى
ناحية النواميس بمبيع الربع والسدس فى طاحونة بارضها وأدواتها وبنائها من مورثه
والده بثمن عينه وحدد الارض وعرف الادوات وعينها وشهد الشهود كذلك فزكوا سرا
وعلنا وحلف المدعى اليمين وحكم على المتوفى بالبيع فى وجه الوارث المذكور وحرر اعلاما
بذلك ولما عرض لحضرة نائب أفندى محكمة أسيوط لغيبة قاضيها كتب بسماع
الدعوى فى الطاحونة مرة أخرى ليتوجه القاضى أو أمينه للاشارة اليها فى الدعوى
والشهادة وحيث ان جميع ما فى يده من الكتب المعتبرة ناطق بصحة الدعوى والشهادة
وبالاكتفاء بالتحديد من غير توقف على الاشارة يرجى التنبيه على من يلزم برفع تلك
القضية الى حضرة قاضى أفندى المديرية حيث انه قد حضر واذا وافق نائب الساحل
المذكور وأجاب بما أجاب به فيها والا فيصير رفعها لهذا الطرف وما يفاد به يتبع ولا

كلام فيه وبعرض ذلك لحضرة قاضي مديرية سيوط كتب بالاحالة على هذا الطرف
أيضا حيث ان نائب الساحل يرغب ذلك والافادة عما ذكران المفهوم من كتب
المذهب في مثل دعوى الطاحونة المذكورة مع تسمية أدواتها وذكر كيفيتها وتحديد
الطاحونة المذكورة صحة الدعوى والشهادة ففي الرابع من الهندية ثمرة ٧ ادعى
طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط
انتهى ومثله في التتارخانية من اواسط الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وفي
السادس من الفصولين رامزا للذخيرة ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع
ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح انتهى وفي الانقروية ادعى طاحونة بحدودها
وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر
من دعوى البزازية فمفهوم جميع عبارات هذه الكتب انه لو سمى الادوات وذكر
كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وان لم توجد اشارة وهي حادثة
الفتوى ومفهوم مهاجنة يعمل به ونقل في الانقروية ايضا ادعى سكنى دار ونحوه وبين
حدوده لا تصح اذا السكنى نقلي فلا يحد (فش) رامزا لفتاوى رشيد الدين وان كان
السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعرف الارض
اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان حضوره فيستغنى بالاشارة اليه عن
الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا
في السابع من الفصولين وفي الرسالة الثامنة والاربعين للعلامة الشرنبلالي المسماة
مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بالعز والى البزازية ذكر الوتار في دعوى فراش
خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة
واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين
السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات فلا بد من بيان المدعى
انتهى ثم نقل ما سبق نقله عن جامع الفصولين وعن فش رمز الفتاوى رشيد الدين وفي
السابع من الفصولين ايضا رامزا الشروط ظهير الدين المرغيناني ما نصه شرى علو بيت
لا سفله يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل أصل
والعلو تبع فتحديد الاصل أولى قال رامزا للطحاوي اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت
فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد أمكن أقول الفرض
هو العلم فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال

رح قال م رح ويذكر شراءه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على م رح اذ ليس
للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل انتهى وكتب عليه ابن نجيم ما نصه اقول
قوله فلا بد من اعلامه وهو بحده يفيد الاشتراط لا الاولوية فلا يكتفى بتحديد غيره انتهى
وفي الانقروية من دعوى العقار عن الخامس عشر من دعوى البزازية بالعز ولظهير
الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل
مبيع من وجه قرار العلو عليه واما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى
تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كانت يذكر حدوده لانه هو المبيع
بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان انتهى وبهذا يعلم ان دعوى المنقول
الذي وضع للقرار كآلات الطاحونة والعلو والبناء والشجر والنخل والخشب الموضوع
للقرار يكتفى في تعريفه في نحو الدعوى والشهادة مع تسميته وبيان كيفيته بالتحديد
لما هو كائن عليه فما أجراه حضرة نائب الساحل المذكور كاف حيث استوفى شرائطه
المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي سواكن بافادة مؤرخة ١٣ جماد آخر سنة ٩٧
فيما اذا كان المدعى به ارضا وحدودها من الجهات ايضا اراض متصلة بالمدعى هل يبعث
القاضي امينه لاجل ان يشير ام يكتفى بمجرد ذكر المدعى اسماء الحدود ام يلزم ذكر فاصل
بين كل أرض وماذا يصنع ان عدم الفاصل (اجاب) اذا كانت حدود الارض المدعاة من ١٦ ١٢٩٧
جهاتها الاربع أراضي متصلة بها معروفة متميزة عما فيها الدعوى وتلك الاراضي في تصرف
أربابها يكتفى في صحة الدعوى بذكر المدعى ان الحد الفلاني ينتهي لارض فلان بن فلان
ابن فلان مثلا بان يذكر ما يعرف به صاحبها وهكذا في بقية الحدود الاربعة ولا يلزم
حينئذ ذكر الفاصل بين الارض المدعاة وما اتصل بها لحصول التمييز ومع ذلك لو بعث
القاضي أمينه وآخر للاشارة للارض المدعاة ووقفوا على حدودها وأشار اليها المدعى ثم
رجعوا وأخبروا القاضي بذلك كفى عن ذكر أسماء أصحاب الحدود وكذا لو توجه القاضي
بنفسه وفعل بحضرته مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي السويس بافادة في
٢٨ ج سنة ٩٨ ومعها سؤال صورته فيما لو ادعى رجل على مدين ميت ان الميت جعله
وصيا مختارا من قبله في صرف قدر معلوم مما يوجد عنه مخلفا من النقود على جهات
خيرية عينها له واوصى له بقدر معلوم أيضا وكان للميت وارث غائب مدة السفر فهل
تسمع دعوى الرجل المذكور بالايصاء والوصية على المديون المذكور ويصلح أن
يكون خصما ولو اقر بان عليه للميت دينا أو ما حكم الله في ذلك (أجاب) مديون الميت رجب ٧ ١٢٩٨
مقرا كان أو منكرا للدين خصم في اثبات الايصاء الى من يدعي انه وصي من قبل الميت
كدعوى الوكيل الوكالة وليس خصما لمن يدعي الوصية الا اذا كان منكرا للمال
او كانت الوصية بازيد من الثلث وصحت بان لم يكن له وارث كما يستفاد من عبارات
فقهائنا والله تعالى أعلم ففي الانقروية من أواخر كتاب الدعوى ولو ادعى رجل ان الميت

مطلب فيمن يصلح خصما في اثبات الايصاء والوصية ومن لا يصلح

رجب سنة

اوصى اليه وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل ثم قال
الخصم فى اثبات كونه وصيا لا وارث أو الموصى له أو المديون للميت أو دائنه وقيل دائن
الميت ليس بخصم فيه ثم قال المودع أو الغاصب أو المديون ليس بخصم للموصى له لو كان
الذى بيده المال مقرا بان المال للميت اذ الخصم فى ذلك وارثه أو وصيه ولو قال من بيده
المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما ولو جعله القاضى خصما
يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه وفيما قبل ذلك بنحو صفحة قال وان ادعى قوم على
الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث أو وصى
وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له و بهامشها وهذا لو كان
موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث
فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا
فى الثالث من الفصولين وكذا فى البزازية فى أوائل كتاب الدعوى نقلا عن المنتقى
وسيجئ بعد مسائل انتهى والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة بافادة فى غرة

مطلب التناقض فى موضع الخفاء عفو ومنه دعوى الولد تزويج أبيه له فى صغره مع تناقضه

رجب سنة ٩٨ وكتب باعلاها صورة السؤال المذكور وهو فى رجل له ولد قاصر
رغب تزويجه ببنت رجل وهى قاصرة عن درجة البلوغ أيضا فى سنة ٩٥ فوعد
أبو البنت بالعقد بقوله ان شاء الله ثم بعد ذلك فى سنة ٩٧ قد حرر أبو الولد لابى البنت
بعزمه على الحضور بطرفه لاجل العقد لولده على البنت فوعد أبو البنت أيضا ثم ان
الولد حرر لابى البنت بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل اقامته ثم بعد ذلك
توفى أبو البنت وهى قاصرة و بعد وفاته طلب أبو الولد الاتفاق مع أولياء البنت على
تسمية المهر وادعى سبق عقد البنت بدون تسمية المهر فالاولياء المذكورون لم يصدقوه
على دعواه العقد وتوقفوا فى تزويجها لولده المذكور ثم ان الولد ادعى بان ابا البنت زوجها
له فى سنة ٩٥ بولاية أبيه فى صغره والاولياء المذكورون لم يقروه على ذلك ولم يرتضوا
تزويجها اليه فهل والحال ماذكر اذا ترافع كل من الولد وأبيه لدى القاضى بدعوى
حصول عقد البنت يكونان ممنوعين ولا يطلب منهما بينة على ثبوت العقد متى كان
ما تحرر بخطهما لابى البنت يفيد اعترافهما بعدم حصول العقد و يعاملان بخطهما
فى ذلك و يكون ذلك من قبيل المسائل التى يعتبر فيها الخط والختم شرعا ولا يعد الوعد

٨ ١٢٩٨

مطلب دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة انما تكون فى وجه ولى المال كالاب والوصى دون مطلق العاصب

بالعقد من أبى البنت حال حياته عقدا ام كيف (أجاب) اذا بلغ الولد فادعى بعده سبق
عقد ابيه نكاحه لهذه البنت القاصرة الى الآن مستوفيا شرائطه الشرعية فى وجه وصيها
الشرعى اوجدها الا فى وجه غيرهما من اولياء النكاح اذ لا خصومة لهم فى ذلك فانكر
الخصم دعواه تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها ولا يمنع من سماعها مجرد تحرير
الزوج المدعى لابى البنت قبل وفاته بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل
اقامته سواء كان هذا التحرير قبل البلوغ او بعده أما لو كان قبله فظاهر واما لو كان بعده

فلانه لو فرض ان ذلك اقرار بعدم سبق النكاح فلا يضر لانه من مواضع الخفاء التى
يعفى فيها التناقض لانفراد الاب بانكاح ولده حال صغره كما ان كتابة أبى الزوج لابى
البنت بعزمه على الحضور اطرفه لاجل عقد البنت على ولده لا تمنع دعوى الابن بعد
بلوغه سبق العقد الصحيح حال صغره اذ اقرار الاب فيما يبطل حق الابن على فرض تحقق
ذلك لا ينفذ على الابن والله تعالى أعلم * وفى أدب الاوصياء من فصل النكاح قبل آخره
بصفحة وفى جامع القاضى أبى جعفر الاستروشنى زوجت صبية من صبى فادركت قبل
بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه من أب أو وصيه
فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما ينصب القاضى وصيا يخاصم عنه
فيحضره ويطالب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد
البلوغ أو تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر ذا الخصم وأراد تحليفها فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصغير ومثله دعواها العنة غير انه اذا
لم يبرهن من الخصم على علمها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعد وحلفها
فحلفت فلزم تفريقهما لم يفرق بينهما فى الحال بل ينتظر الى بلوغ الصبى ليؤجله سنة ثم
يفرق بحضرته أو حضرة وكيله وهذه المسئلة فى الجامع ثم اختلفوا فى هذه الفرقة فقيل
ليست بطلاق وقيل بل طلاق انتهى والله تعالى أعلم (سئل) من المدينة المنورة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى دكان قائمة البناء على أرض محتكرة بحكر فى كل سنة
لجهة الخزينة النبوية كان يؤجرها زيد وأخوه عمرو من بكر مدة سنين ثم باع زيد وأخوه
بناء الدكان المذكورة من بكر وأخيه خالد وتقرر حكر أرض الدكان المذكورة باسم بكر
وأخيه خالد فى دفتر المحكورات المعتمد عليه فى الخزينة بموجب سندات البيع وكشف
الحكر مع تسليم بكر وأخيه المذكورين دراهم الحكر فى كل سنة وتصرفاتهما فى الدكان
المذكورة بالهدم وانشاء البناء واحكام العمارة واستمرت الدكان المذكورة تحت
يدهما وتصرفاتهما بلا منازع ثم انه قام بعض اقارب البائعين يدعى على بكر وأخيه
المذكورين استحقاقا لهم فى الدكان المذكورة بزعم المدعى الارث عن أمه عن جده
المتوفى من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع علم المدعى المذكور ببيع قريبه
سابقا ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين بالهدم والبناء وانشاء العمارة
فى الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى مدة سنين وحصلت المرافعة لدى الحاكم
الشرعى فظهر له بوجوه التحقيق ان الدعوى المذكورة مبنية على تلبيسات غير مرضية مع
علم المدعى المذكور بالبيع ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين فى الدكان
المذكورة وسكوته عن الدعوى فيما سبق مع كون الكل فى بلدة واحدة فحكم الحاكم
الشرعى على المدعى المذكور بعدم سماع هذه الدعوى فيما بعد الآن على بكر وأخيه
المذكورين وحكم بلزوم حق القرار لبنائهما على ارض الدكان المذكورة بسبب تقرير

القعدة سنة

الحكم باسمهما بدفتر الخزينة النبويه حكما صحيحا شرعيا نفذه وامضاه واوجب العمل
بمقتضاه فهل بعد صدور ماذكر اذا قام بعض الاقارب يدعى استحقاقا فى الدكان
المذكورة بزعمه انها كانت لجده المتوفى المذكور تسمع الدعوى فى الصورة المشروحة
على بكر واخيه المذكورين ام لا تسمع بوجه من الوجوه لا فى جهة انقاضها لانعدامها
فى واقعة الحريق بالكلية ولا فى جهة ارضها لكونها اسطانبولية لا تورث ولا فى جهة حق
القرار على زعمه انه كان لجده لزواله بانفساخ الاحتكار بموته من مدة تزيد على خمس
١٩ ١٢٩٩ وعشرين سنة ام كيف الحكم (اجاب) منع المدعى الاول عن سماع دعواه لتحقق
الموجب فى حقه من علمه ببيع قريبه ومشاهدته تصرفات المشترين المذكورين مع
سكوته لا يلزم منه منع غيره وهو البعض المدعى ثانيا بدون تحقق ما يوجب منعه فى سماع
دعواه بوجه شرعى فاذا ثبت على المدعى الثانى بالطريق الشرعى ما يقتضى عدم سماع
دعواه ايضا منع من سماعها والا تسمع ان صدرت منه دعوى صحيحة شرعية ترتب عليها
سؤال خصمه ومجرد زوال بناء المحتكر الذى ثبت له حق القرار لا يمنعه ولا وارثه فى حق
اعادة بنائه على الارض المحتكرة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام فى
٩ ربيع اول سنة ١٣٠٠ مضمونها ما تليت فى المجلس الاوراق الواردة اليه بافادة
من مديرية الشرقية فى ١٧ صفر سنة ٩٩ نمرة ٩٩ المحتوية على مادة
قتل حسن سليمان طه من ناحية البروم التابعة لتلك المديرية المسؤل فى قتله محمود
افندى حمدى مامور مركز العارين سابقا واشخاص آخرون تبين من مضبطة الاستئناف
الصادرة عن تلك القضية فى ٢٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٢٦ انه لما احيلت المادة
على حضرة قاضى مديرية الدقهلية لرؤيتها بالوجه الشرعى ادعى بطرفه محمد سليمان
طه اخو المقتول بطريق توكيله عن البلغ من ورثة اخيه وهما حليمة بنت سليم والدته
وعائشة بنت نافع زوجته وعن الورثة القصر وهما محمد وفاطمة ولدا المتوفى على محمود
افندى حمدى وحبشى حسين بانه فى الليلة الثانية من شهر رمضان سنة ٩٦ تعدى
هذان الشخصان على حسن سليمان طه البادى ذكره بمسجد ناحية الديدمون واحدهما
محمود افندى شق بطنه بموسى حديد كان معه عمدا عدوانا قاصدا قتله وحبشى حسنى كان
ماسكه له وسال الدم منه وخرجت امعاؤه ومكث طريحا حتى توفى بسبب ذلك فى ثانى
ليلة الضرب وانحصر ارثه فى والدته وزوجته وولديه المذكورين وانه بماله من الوصاية
والتوكيل يطالب محمود افندى بالقصاص ويطالب حبشيا حسينا بما يترتب عليه من
التعزير الشرعى والمدعى عليهما المذكوران اجابا بالانكار لدعواه وجحداها كلها ولما
كلف المدعى اثبات دعواه شرعا احضر اربعة اشخاص كانت شهادتهم جميعا بوفاة حسن
سليمان المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وبحصول التوكيل والوصاية
المحكى عنهما وكذلك طلب من المدعى بينة خلاف المذكورين تطابق شهادتهم دعواه

ربيع اول سنة فبعد ان وعد باحضارها عاد وعرف انه رفع دعواه للمجلس المحلى للحكم فيها سياسة وانه
لا يرغب الحكم فيها شرعا ولهذا ترائى استفتاء فضيلتكم فيما اذا كان يجوز شرعا للوكيل
عن الورثة البلغ والوصى على الورثة القصر ان يمتنع من رؤية الدعوى بالوجه الشرعى ام
كيف واقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل النظر فيما ذكر والافادة بما يقتضيه الحكم
١٢ ١٣٠٠ الشرعى فى ذلك (اجاب) من المقرر ان المدعى هو من اذا ترك ترك فلا يجبر على الخصومة
وان الوكالة عقد غير لازم فى مثل هذه الخصومة فللوكيل بالخصومة المذكورة ان يمتنع
عن اتمام ما وكل فيه والوصى لو امتنع عن اتمام حق القصر وان كان لا يجبر الا ان الحاكم
الشرعى ينصب غيره للتوصل لحقهم فاذا امتنع الموكلون البالغون ايضا من اتمام هذه
القضية فلا يكلفون اتمامها بالنظر الى انفسهم اما بالنظر الى القصر لو امتنع الوصى عن
ذلك يقيم القاضى آخر للتوصل لحق القصر حيث وجد احتمال ثبوت ما ادعى به والا
فلا فائدة فى اقامة وصى آخر والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين نشآ فى معيشة واحدة
وأخذا فى العمل والسعى فى التجارة والتكسب كل منهما على قدر استطاعته حتى
حصلت بينهما عقارات ومنقولات وغير ذلك ثم أراد أحدهما القسمة والانفصال عن
الآخر فأبى ذلك الآخر وأخذ يدعى على من طلب القسمة بان له عنده أموال تجارة وغيرها
وبعد المنازعات الكثيرة ترك المدعى دعواه وتراضيا واقتسما كامل ما بيدهما
مناصفة بعد المصادقة على الاشتراك قسمة شرعية وأبرأ كل منهما الآخر براءة عامة من
كل تداع وخصومة وانه لا يستحق كل منهما قبل أخيه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى وكل
منهما مقر بذلك وهو من أهل الاقرار بحضور شهود عدول وكتب محضر شرعى مذكور
فيه كل ذلك وامضاه كل منهما وكل من الشهود بخطه ووقعوا عليه باختامهم وتفرقا على
ذلك ثم قدما ذلك المحضر الى الحكومة لتعتمد انفصالهما وترك التداعى بينهما والآن
جمادى آخر رجع أحدهما يدعى بما كان يدعى به أوّلا من أموال التجارة فهل والحال هذه لا تسمع
٢ ١٣٠١ دعواه المذكورة ولا يقبل رجوعه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة والحال هذه
بما سبقت به الدعوى منه على أخيه بعد تركها والابراء العام على هذا الوجه لتصريحهم
بعدم سماعها بعده الا بحق حادث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب دعوى النسب)

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها ولد منه فذهبت الى الريف وأقامت فيه مع ذلك
الولد وقد تزوج ذلك الرجل غيرها وخلف أولادا فهل اذا مات بعد ذلك وكان فى حياته
ينكر نسب ولده الذى بالريف فى بعض الاحيان ويقر به فى بعض الاحيان لا عبرة
القعدة سنة بانكاره حيث حضر ذلك الولد وأثبت نسبه له بالبينة الشرعية ويقضى له حينئذ باخذ
١٧ ١٢٦٤ نصيبه من التركة أم لا (أجاب) نعم يقضى للابن المذكور بحظه من متروكات والده

حيث تحقق نسبه منه بالطريق الشرعى ولاعبرة بانكار والده والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى معتقة خدمت عند رجل فحملت عنده ثم خدمت عند آخر فولدت عنده
فادعاه الاول على انه ولده من الزنا وصدقته الام وولدها حين كبر فى انه ولده وادعاه الثانى
على انه رقيقه فهل يكون الولد حرا تبعا لامه ولاعبرة بدعوى الثانى والحال هذه وما حكم
١١ ١٢٦٥ دعوى الاول هل تثبت النسب منه أم لا (أجاب) الولد يتبع الام فى الرق والحرية فاذا
كانت حرة الاصل أو معتقة يكون ولدها حرا ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزانى بدعواه
انه ابنه من الزنا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابنى عميها
وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك فوضع أحد ابنى العمين يده على
التركة من غير قسمة فى غيبة ابن العم الثانى فهل اذا حضر ابن العم الثانى الذى فى درجته
ومنزلته وأثبت نسبه الى المتوفاة يكون له مشاركة ابن عمه وأخذ مايخصه من التركة
ربيع أول ٧ ١٢٧٢ بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن العم الغائب دعواه
بنوة العم للمتوفاة المذكورة وكان مساويا لابن العم الآخر فى الدرجة وقوة القرابة واستوفى
الاثبات شرائطه الشرعية بعد تقدم الدعوى الصحيحة وذكر النسب الى الجد الجامع مع
بيان نسب الام الى الاب والجد يكون له أخذ مايخصه بطريق الارث عن مورثه
المذكور بالفريضة الشرعية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
بنته وأمه وزوجته وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فادعى رجل على وكيل زوجة
الميت انه ابن ابن عم الميت الشقيق له ويريد اثبات ذلك لاخذ مايخصه من تركة الميت
بالوجه الشرعى فاقام بينة تشهد له بالنسب لدى قاضى ناحيتهم والحال ان المدعى فى دعواه
النسب لم يذكر الجد الجامع ولا جدام الاخوين الشقيقين وكذا شهوده فهل اذا لم يصح
صفر المدعى دعوى نسبه بذكر الجد الجامع وبذكر أم الاخوين الشقيقين وأبيها وجدها
١١ ١٢٧٤ وكذا شهوده لايعول على هذه الشهادة ولا يقضى بها (أجاب) ذكر الجد الجامع شرط
فى صحة دعوى بنوة العم وكذا فى الشهادة بلا نزاع وفى عدة كتب من المذهب صرح بانه
لابد فى مثل هذه الدعوى من ذكر نسب الاب والام الملتقى اليهما الى الاب والجد زيادة
على الجد الجامع فحيث لم تستوف الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة شرعا لايحكم
القاضى بالنسب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ابن
ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها فهل اذا لم يكن هناك أقرب منه
وثبت نسبه للميت المذكور يكون له مشاركة الورثة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية
وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن ابن العم العاصب نسبه للميت واستوفى
٢٥ ٢٢٧٤ شرائط الصحة بالوجه الشرعى ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات يكون له مشاركة
زوجة الميت وبنته حيث لامانع ويكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك
وللعاصب المذكور الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها

وعن ابن عمها الشقيق العاصب فادعى عاصب ميت آخر انها معتقة أبيه وأراد ابن العم
اثبات نسبه ووراثته لها بحضرة الزوج والعاصب المذكور فهل اذا بين نسبه بيانا معتبرا
حتى التقى هو والمرأة المذكورة الى الجد الجامع وبين نسبه وذكر أم الاخوين وعرفها
تعريفا شرعيا وأثبت ذلك بالبينة العادلة المزكاة وان لاوارث غيره مع الزوج المذكور
يقضى له بميراثها بحق النصف وللزوج النصف الآخر ويمنع من يدعى انه ابن معتقها
على فرض ثبوت دعواه اذ العاصب النسبى مقدم على العاصب من جهة السبب حيث
٢٧ ١٢٧٤ لاوارث لتلك المرأة سوى من ذكر لا من العصبات ولا من ذوى الفروض (أجاب) نعم
اذا أثبت ابن العم الشقيق نسبه الى تلك المرأة وان لاوارث لها سواه مع زوجها بالوجه
الشرعى يقضى له بنصف تركتها وللزوج بالنصف حيث لاوارث لها سواهما ويقدم
العاصب النسبى على العاصب السببى حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن وارث وترك مايورث عنه شرعا فوضع رجل أجنبى يده على تركته فاراد الوارث
أخذ نصيبه من التركة ومنازعته فى شان ذلك فانكر الرجل نسبه للميت فهل اذا أقام
الوارث المذكور بينة شرعية بنسبه الى الميت بالوجه الشرعى يكون للقاضى قبولها
شوال والحكم بها واذا كان الميت مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب فقط تقسم التركة
٧ ١٢٧٤ بينهما بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت الوارث المذكور
نسبه الى الميت واستوفى الاثبات شرائطه المعتبرة شرعا يؤمر واضع اليد بتسليم مايخصه
من التركة بالفريضة الشرعية اليه اذا كان مقرا بان ذلك تركة عن مورثه حيث لامانع
وبموت الرجل المذكور عن زوجته وابن عمه العاصب الشقيق أو لاب لاغير يكون
لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك جارية باعها لآخر ثم بعد تسعة أشهر ولدت عند المشترى ولدا وادعاه البائع
وصدقه المشترى على ذلك ثم طلب منه قيمته متعللا بانها ولدته عنده فهل والحال هذه
صفر ينقض البيع ويثبت النسب من البائع ولا يجبر على دفع قيمته للمشترى حيث رد اليه الثمن
٤ ١٢٨١ الذى أخذه منه (أجاب) اذا ولدت المبيعة لاكثر من ستة أشهر واقل من سنتين فادعاه
البائع وصدقه المشترى ثبت نسبه من البائع وصارت الامة أم ولده ويبطل البيع
كما فى التاتارخانية ويلزم البائع رد الثمن كما لو ولدته لاقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه
البائع ولا يتوقف فى هذه الصورة الثانية على تصديق المشترى ولا وجه لطلب المشترى
قيمة الولد من البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جارية من رجل آخر
بثمن معلوم فاخذها المشترى المذكور وصار يستمتع بها حتى أتت بولد ثم بعد ذلك تبين
انها مسروقة من عند سيدها فعرفها سيده او يريد أخذها فهل اذا أثبت انها جاريته
١٩ ١٢٨١ يكون له أخذها والولد حر ويكون للمشترى الرجوع على البائع بالثمن الذى دفعه له (اجاب)
حيث كان الاستحقاق ببينة أقامها المستحق على المشترى لاباقراره وقد استولدها المشترى

شعبان سنة

يكون ولدها حرا بالقيمة يدفعها المشترى الى المستحق وعليه عقرها المستحقها وللمشترى والحال هذه الرجوع بالثمن وقيمة الولد على بائعه لا بالعقر الذى يدفعه للمستحق لانه بدل منفعة استوفاها والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما اذا ثبت الاستحقاق باقرار المشترى فلا رجوع له على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بثلاث نسوة واشترى جارية ووطئها فاتى منها بذكر ثم أعتقها فتزوجت به بعده وأتى من النسوة بذكور واناث وكان له أخت عادمة الاولاد فطلبت من أخيها أخذ ابن الجارية لاجل تربيته له فاعطاه لها ثم مات الاب وأوصى على ابنه فمات الوصى واخته والجارية فلما كبر الابن اراد ان يأخذ نصيبه من تركة ابيه فمنعه اخوته وادعوا ان الجارية ليست ملكا لابيهم بل هى ملك عمتهم وهنالك بينة متواترة تشهد على ان الجارية كانت ملكا لابيهم واستولدها وهى فى ملكه وان هذا الابن ابن ذلك الرجل وانه اقر ببنوته حال حياته وكان سيدها اعطاها بعدما اعتقها خمس نخلات دليلا على عتقها كما هو عادتهم ان من اعتق رقيقا اعطاه شيئا دليلا على عتقه فهل يثبت النسب بذلك (اجاب) اذا ثبت بالبينة العادلة
ان الولد المذكور ابن الرجل وان امه كانت ملكا له واستولدها الولد المذكور وهى فى ٣ ١٢٨٢
ملكه واقر ببنوته حال حياته لا يكون لباقى ورثته منعه من نصيبه فى تركة ابيه ولا يقبل انكارهم ملك ابيهم لامه ونسبتها الى عمتهم والحالة هذه ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى اعلم

❁ (كتاب الاقرار) ❁

(سئل) فى رجل بينه وبين آخر اخذ واعطاء بلا سندات بينهما فحضر احدهما من الصعيد فوجد صاحبه مات فحضرت ورثته وسالوه هل فى ذمته شئ للمتوفى فاخبرهم ان بذمتى كذا وكذا مبلغا معلوما وبينه فوكلت الورثة عنهم رجلا لقبض المبلغ المقر به فدفعه للورثة على يد وكيلهم وابرؤه ابراء عاما واقروا انه ان ظهرت سندات على المقر المذكور للمتوفى لا يعمل بها ولا يعول عليها بحضر بينة من المسلمين فهل اذا ارادت الورثة
القعدة
بعد ذلك الدعوى عليه بدين لمورثهم بتاريخ سابق على تاريخ الابراء العام لا تسمع
دعواهم حيث ثبت الابراء العام المذكور (اجاب) اذا تحقق الابراء العام لا تسمع ٢٦ ١٢٦٤
الدعوى بعده الا بحق حادث بعد تاريخ الابراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى وترك اولادا ذكورا واناثا واخوة وكان بعض الاخوة وكيلا على متاع المتوفى واقر الوكيل و بعض اخوته بحضر جماعة ان ما وجد فى المنزل من مواش وغلال وغيرهما للمتوفى وانه لم يكن لغيره من اخوة المتوفى وغيرهم شئ من ذلك و يعلم ذلك جم غفير من الناس لما يرى ان المتوفى هو المجد لذلك وانه المقدم عند الحكام وذوى الشوكة فهل اذا رجع الاخ الوكيل عن اقراره بذلك وادعى ان الموجود للمتوفى

وجميع

القعدة سنة

وجميع اخوته لا يقبل منه ذلك وانما يكون جميع الموجود لاولاد المتوفى خاصة (اجاب) ٢٨ ١٢٦٤
يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض وما فيها من الاشجار وهم يتصرفون فيها مدة من السنين فالآن ادعى عليهم جماعة ان الارض والاشجار وقف ويستحقون فيه الثلث وانهم من جملة المستحقين وبيدهم حجج دل مضمونها على صحة دعوى المدعين فعند ذلك صدق واضعو اليد على دعوى المدعين واعترفوا لهم بالقرابة وبالاستحقاق وكل ذلك بحضرة جمع من المسلمين ثم بعد ذلك أنكروا التصديق والاعتراف فهل لا عبرة بانكارهم بعد اعترافهم وتصديقهم على دعوى المدعين مع وجود البينة الشاهدة بذلك ويتبع شرط الواقف
فى ذلك (أجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم ٢٨ ١٢٦٤
(سئل) فى رجل مات وترك ذكورا واناثا وترك لهم ساقية وارض زراعة وهم ينتفعون بذلك مدة من السنين حتى ماتت الورثة وصارت الساقية والارض تحت يد امرأة من أولاد الميت وهى تزرعها مع زوجها وأولادها وتدفع خراجها مدة سنين ثم ان زوجها خرج بها من البلاد لامر وعادت فوجدت جماعة اجانب وضعوا أيديهم على الساقية والارض وزرعوا بغير اذن منها وأخذوا بعض انقاض الساقية وأحجارها وأشجارا قطعوها من تلك الارض فهل يضمنون جميع ما أخذوه من الانقاض والاشجار وترفع أيديهم عن الساقية والارض قهرا عنهم حيث استولوا عليها وزرعوها بغير اذن منها
وكانوا معترفين لها بالاستحقاق فيها عن مورثها (أجاب) اذا كان واضع اليد مقرا بان ٢٨ ١٢٦٤
الحق فى الارض والساقية للمرأة المذكورة كما هو مسطور كان الواجب رفع يده عن ذلك وتسليمه لها وتضمينه ما اتلفه من الاشجار والانقاض المملوكة لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض مرهونة على قدر معلوم من الدراهم ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد الراهن أخذ أرضه ودفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك متعللا بانها صارت حقه بسبب طول المدة والحال انه معترف ومقر للراهن بالاستحقاق فى الارض المذكورة فهل لا عبرة بتعلله ولا يكون طول المدة مانعا
الحجة
له من أخذ طينه مع اقراره واعترافه للراهن بالاستحقاق فى الارض المذكورة (أجاب)
اذا كان المرتهن مقرا بان الحق فى الارض المذكورة للراهن ولم يوجد من الراهن ٢ ١٢٦٤
ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن برفع يده عن الارض وتسليمها للراهن والله تعالى
أعلم (سئل) فى أخوين مختلطين فى المأكل دون الكسب فلكل منهما كسب على حدته ومال يختص به ولاحدهما أولاد فى معاش على حدتهم وكسب وزراعة مختصان بهم فاحد الاخوين تخاصم مع أخيه فطلب مقاسمته فيما يملكه من المال من مواش وحبوب وزرع ونقود وفى الاطيان التى حازها الاخ من الدولة وكتبوها عليه محتجا عليه بوثيقة كتبت لدى فقيه من فقهاء الناحية صورتها انه حصل التوافق والتراضى بين

مطلب اذا كان المقر به معلوما انه ملك المقر يكون الاقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها

الاخوين المذكورين بان جميع ما كان فى ملكهما وحوزهما من عقار ومواش
وأطيان وأشجار وسواق واموال وغير ذلك مناصفة بينهما فهل اذا ثبت ان السند
المذكور كتبه الاخوان باتفاق بينهما ورضاء يعمل بما فيه ويكون جميع ما هو تحت
يد أحدهما وحوزه شركة بينهما فيقتسمانه أولا عبرة بما كتباه فى السند المذكور حيث
آن لكل منهما كسبا على حدته واذا كان المكتوب فى السند يعتبر وطلب أحد الاخوين
القسمة فيما هو لاولاد الاخ المنعزلين من والدهم وفى معاش على حدتهم لا يجاب لذلك
(أجاب) اذا كان ماتحت يد كل واحد من الاخوين ملكا له ومعلوما لكثير من الناس ٣ ١٢٦٤
انه له يكون اقراره به او ببعضه لغيره هبة فيراعى فيه شرائطها من القبض والحيازة فاذا
لم يقبض كل منهما ما أقر له به أخوه مميزا مفرزا لا يخرج عن ملك المقر ويكون ماتحت
يد كل واحد منهما باقيا على ملكه لا يشركه فيه أخوه بهذا الاقرار والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اعتق مملوكا له وقدمه فى البيع والشراء لنفس المعتق ومكث على ذلك
مدة طويلة وأشهد السيد على نفسه ان فى ذمته لمعتقه دينا معينا ثم مات السيد وجعل
على مخلفاته قيم من طرف الشرع فاراد المعتق ان يطلب من الوصى دينه فمنعه من ذلك
وتعصب عليه وضربه بين يدى جماعة حتى فات حقه واشهد عليه فى ذلك فهل له الرجوع
فيما فاته لكونه مغصوبا (اجاب) اذا ادعى المعتق ان له دينا عند معتقه وانه أقر له به محرم
يكون له اخذه من التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعى ولا يمنع من ذلك ابراؤه من الدين ٥ ١٢٦٥
مكرها حيث تحقق الاكراه الشرعى وان ادعى الدين بسبب اقرار السيد له به أو لم يثبت
الاكراه الشرعى على الابراء لا يكون له المطالبة فى تركة معتقه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل بينه وبين آخر اخذ واعطاء تحاسب معه واقر له بمبلغ معلوم من الدين آخر كل
حساب بينهما وكتب بذلك وثيقة على نفسه واحاله المدين به على آخر وقبضه رب الدين
من المحال عليه ومضت مدة من السنين فبعد ذلك ادعى المدين ان القدر الذى كان اقر به
كذبا زائد بما كان للمقر له ويريد ان يرجع عليه بالزيادة المذكورة وأنكر المقر له فهل
لا يجاب لذلك ولا يرجع عليه بشئ ويؤاخذ باقراره واذا توجهت اليمين على المقر له يحلف
انه اقر صادقا (اجاب) اذا اقر شخص بشئ ثم ادعى انه كذب فى الاقرار يحلف المقر له ان صفر
المقر لم يكن كاذبا فى اقراره عند الثانى وبه يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ابقى ٩ ١٢٦٥
عند آخر بضاعة ليبيعها فباعها الى اجل معلوم واحال الصراف على المشترى ليستلم ذلك
ويسلمه الى صاحب البضاعة عند حضوره وقد حضر صاحب البضاعة فوجد الصراف
اخذ جانبا من الثمن فاستلمه منه وتوجه ثم بعد ذلك استلم الصراف باقى الدراهم من
المشترى ثم انه حصلت مذاكرة فاقر الصراف ان باقى الدراهم عندى امانة لصاحب
البضاعة ثم حضر صاحب البضاعة فوجد الرجل الذى ابقى عنده البضاعة توفى فطلب
المبلغ الباقى له من الصراف فاقر ان الدراهم عندى غير انى ادفع من ذلك جانبا والباقى

احيلك به على واحد فابى صاحب الدراهم فهل يجبر الصراف على دفع ذلك حيث اقر
١٨ ٢٢٦٥ اولا وثانيا على يد بينة (اجاب) يؤمر الصراف بدفع باقى الثمن لرب البضاعة حيث
ثبت اقراره بما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين ساكنين فى محل ولهما
بعض دراهم فى خرج مقفول عليه وقفل يدخل ويخرج رجل عليهما فافتقدا الخرج
فوجداه مقطوعا لا دراهم فيه فادعيا على الرجل الداخل والخارج ومسكا عبده وسالاه
عن الدراهم فاقر بقوله سيدى امرنى بقطع الخرج واخذت مافيه وسلمته لسيدى فحضر
جماعة مع سيد العبد فسئل فى ذلك فاقر بالاستلام من العبد ثم رفع للقاضى وساله عن
ذلك فانكر فطلب من اصحاب الدراهم البينة فاتت وشهدت على اقراره باستلام
الدراهم فطلب القاضى من المدعين التزكية فاتت بينة وزكت الشهود فاراد المفتى
جمادى الاولى صلحهم على النصف فلم يرض المدعى بذلك فهل يقضى عليه بدفع المبلغ مع وجود البينة
٢ ١٢٦٥ المزكاة (اجاب) اذا ثبت اقرار الرجل المذكور باستلام الدراهم المدعى بها يقضى
عليه بردها ولا يجبر المدعى على الصلح والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له
زوجتان اخرج احديهما من بيته وطلقها ثلاثا واقر بذلك بشهادة بينة شرعية وهو فى
حال صحته وسلامته فبعد نحو شهرين مات الرجل فارادت هذه المرأة المطلقة ان ترث من
مطلقها فادعت ضرتها بان الميت قبل موته طلقها ثلاثا وانه اقر بانه طلقها ثلاثا بعد
خروجها من بيته وهو فى حال صحته فانكرت دعواها وادعت انه اقر قبل موته بخمسة ايام
انها على عصمته وصدقت على انه اقر بطلاقها ثلاثا فى صحته وسلامته لكنه كاذب فيه
لاجل حسن معاشرتها فهل لا ترث من زوجها المذكور والحال هذه معاملة لها باقرارها
وبشهادة البينة على الطلاق الثلاث وعلى اقراره به فى حال صحته وسلامته ولا عبرة
بقولها انه اقر قبل موته بخمسة ايام انها على عصمته من غير ثبوت تحليل ونكاح جديد
(اجاب) اذا ثبت انه طلقها ثلاثا فى الصحة او انه اقر به كذلك فلا ميراث لها ولا يكون
٩ ١٢٦٥ اقراره بعد صدور الطلاق الثلاث منه بانها زوجته من غير سبق محلل موجبا لارثها والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن خالته وعن امرأة اقر لها حال حياته بانها هى
الوارثة له بعد موته ولم يبين فى اقراره سبب ارثها منه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرثه
٢٥ ١٢٦٥ منهما (اجاب) ميراث المتوفى المذكور لابن خالته حيث لا وارث له يقدم عليه ولا شئ
للمرأة المقر لها حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض بشقه
مع سلامته وعقله ثم احضر جماعة واقر لزوجته بدين معلوم فى ذمته وكتب بذلك وثيقة
واشهدهم عليه ثم خرج بعد ذلك من بيته ثلاث مرات فى ايام مختلفة ثم مات بعد الاقرار
باربعة أشهر عن ورثة فهل يكون لها اخذ دينها المقر به ويكون الاقرار نافذا حيث
خرج من منزله مرارا كما هو مسطور (أجاب) الاقرار بالدين للوارث ان كان فى مرض
٢٦ ١٢٦٥ الموت يتوقف على اجازة باقى الورثة وان كان فى الصحة ينفذ وان لم يجزه الوارث فاذا تحقق

جمادى الاولى سنة

ان المريض المذكور صح من ذلك المرض وادعت المرأة بالدين لا بناء على هذا الاقرار
قضى لها به وان ادعته بسبب الاقرار لا تسمع دعواها على المختار والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك مصاغا ادعى زوجها انه ملكه والحال انه أقر انه ملكها بحضرة بينة
شرعية وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختم الزوج وختم البينة فهل ليس للزوج أخذ
المصاغ المذكور منها حيث ثبت اقراره بالملك فيه لها ويمنع من معارضتها شرعا
٣٠ ١٢٦٥ (أجاب) يعامل المقر باقراره فبعد تحقق اقرار الزوج بالمصاغ لزوجته لا يكون له انتزاعه
منها ويمنع من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بقرة
مشتركة بين رجلين ضاعت ممن هى تحت يده بدون تفريط ثم ضاع له مواش أخر
خاصة نفسه فاتهم شريكه بها وترافعا لدى حاكم شرعى فانكر الشريك المذكور المواشى
فجعل له الحاكم المذكور سبعمائة قرش حلوانا على ان يأتى بالمواشى الضائعة وجعل له
ثمن نصف البقرة المذكورة فلم يقر بالمواشى ثم ترافعا لدى حاكم سياسى فاقر المتهم باخذه
المواشى فهل لا يكون للمتهم شئ مما جعله له الحاكم الشرعى من الحلوان وتكون
٣٠ ١٢٦٥ البهائم لربها مجانا أو قيمتها ان ضاعت أو تلفت (أجاب) يصدق الشريك فى دعواه
الضياع مع اليمين ولا ضمان عليه فيما ضاع بيده من مال الشركة حيث لم يثبت عليه
التفريط وعلى المقر رد ما اقر به من المواشى لربها ان كانت قائمة والا فقيمتها وما جعله
القاضى من الحلوان والحالة هذه غير لازم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعترف
لوارث ميت بان عليه مبلغا معلوما من الدراهم قرضا كان اقترضه من مورثه قبل موته
ووعده بدفعه له فبعد مدة طلبه منه الوارث المذكور فادعى انه كان أخذ الدراهم من
مورثه على سبيل القراض والشركة وخسرت فهل بعد ثبوت اقراره بانها قرض بشهادة
البينة الشرعية بعد موت المورث المذكور لا تقبل دعواه الثانية بانها كانت قراضا
وخسرت ويحكم عليه بدفع مثل المبلغ المذكور مؤاخذة له باقراره المذكور بعد موت
جمادى الثانية
المورث (أجاب) يؤمر المدين بدفع مثل ما اعترف به لوارث الدائن حيث ثبت اقراره
٦ ١٢٦٥ واعترافه بذلك طائعا ولا تقبل منه دعواه المذكورة بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجلين يملكان دارا عن أبيهما بالارث استولى عليها اناس اجانب وباعوا أخشابها
وانقاضها ووضع أيديهم ناس على أرضها فى غيبة مالكيها فهل يكون لهما بعد
حضورهما تضمين البائعين لها بغير اذنهم واجازتهم والرجوع بضمان ذلك فى تركة
من مات منهم حيث تعذر رد العين ورفع يد المستولى على ارض الدار اذا كان معترفا بها
لمدعيها (أجاب) حيث كان واضع اليد على الارض المذكورة مقرا بالملك للمدعى ولم
٩ ١٢٦٥ يثبت انتقال الملك اليه بناقل شرعى يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها والاخشاب
والانقاض مضمونة على من استولى عليها تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين بينهما
معاملة تحاسبا امام بينة من المسلمين واشهد أحدهما على نفسه بانه لم يبق له قبل صاحبه

قليل

جمادى الثانيه سنة

قليل ولا كثير ثم بعد مدة ادعى بمبلغ بتاريخ متقدم على زمن الابراء فانكر صاحبه ذلك
فهل لا يجاب لدعواه (اجاب) الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث فاذا ثبت ابراء ١٢ ١٢٦٥
أحد الرجلين المذكورين الآخر ابراء عاما لا يكون له الدعوى عليه بحق سابق على
تاريخ الابراء والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة استولوا على جانب نخل بطريق التعدى
والظلم بواسطة الحاكم القهرى من مالكه الوارث له من أبيه الغارس للنخل واستمروا
واضعين أيديهم على النخل نحو خمس وعشرين سنة ثم بعد موت المغصوب منه تداعى
بعض ورثته مع واضعى اليد بطريق التعدى لدى القاضى فاعترف واضعوا اليد بان
الملك فى النخل للمدعى وشركائه الغائبين بطريق الميراث عن مورثهم فامرهم الحاكم
الشرعى برفع يدهم عن نصيب المدعى فى النخل وتسليمه له فسلموا جميعه اليه وجعله
القاضى قيما على الغائبين لحفظ حقهم فى النخل ووضع يده عليه نحو اربع سنين فهل اذا
اراد الجماعة المذكورون ان ينزعوا النخل من ذى اليد الوارث المذكور متعللين بانهم
كانوا واضعين أيديهم عليه المدة المذكورة ولم ينازعهم فيه أحد وجحدوا الملك فيه لمورث
واضع اليد وانتقال النخل له واشركائه بالارث عنه لا يجابون لذلك ولا يعتبر تعللهم بوضع
اليد المدة المذكورة ولا جحودهم الملك فيه لمورث ذى اليد وله بعد اعترافهم المذكور وحكم
القاضى لهم بذلك حيث كان ماذكر ثابتا بالوجه الشرعى ويمنعون من معارضة ذى اليد
وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة مدة وضع أيديهم عليه (أجاب) نعم يمنع الجماعة ١٣ ١٢٦٥
المذكورون من معارضة ذى اليد على النخل المذكور حيث ثبت اعترافهم باصل
الملك لمورثه وانتقاله لورثته المذكورين ولم يثبت انتقاله لهم بناقل شرعى وعليهم ضمان
ما استهلكوه من الثمرة لمستحقيها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
نصف جاموسة ثم ادعى انه كان مشتريا الثلث النصف ومراده بذلك ابطال الشراء الثانى
والرجوع بالثمن فهل لا تسمع دعواه المذكورة (أجاب) الاقدام على الشراء اقرار بالملك ١٣ ١٢٦٥
للبائع او بانه لا ملك له فيه فلا تسمع دعوى الملك له بالشراء قبل ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له قدر معلوم من الدراهم على آخر بموجب بينة ثم ادعى هذا الآخر ان
صاحب الدين ابرأه منه فى حال صحته وسلامته وان عنده بينة تشهد بذلك وانه عاش بعد
الابراء سنة ومات فهل اذا كان الابراء ثابتا بالبينة الشرعية تبرأ ذمة المدين من الدين
ولا يكون للورثة مطالبة المدين به (أجاب) ليس لوارث رب الدين مطالبة المدين المذكور ١٣ ١٢٦٥
حيث تحقق الابراء من مورثه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين تحاسبا فظهر
لاحدهما قبل الآخر مبلغ معلوم من الدراهم ورضى كل منهما بالحساب المذكور وتصادقا
عليه بحضرة بينة تشهد بذلك وأقر كل انه لم يبق لاحدهما قبل الآخر شئ سوى المبلغ
المرقوم الذى ظهر قبل احدهما لصاحبه المذكور ثم بعد ذلك ادعى الذى له المبلغ المرقوم
بزيادة عليه متعللا بانه ما رضى بالحساب الا حياء من الحاضرين ويريد الآن نقضه

جمادى الثانية سنة

٢٦ ١٢٦٥ وابطاله فهل لا يعاد الحساب بمجرد دعواه المذكورة ولا ينقض (أجاب) نعم لا يجاب
أحدهما لاعادة الحساب والحال ماذكر ولا تسمع دعواه بعد هذا الابراء بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل
المضاربة واشترى به بضاعة فباع بعضها وبقى البعض فحضر رب المال وباعه لانفار
بثمن فى الذمة برضاء رب المال ثم مات العامل عن ورثة فلقى رب المال أحد الورثة
فقال له والدك عنده كذا من الدراهم فاعترف له به وكتب له وثيقة بذلك وسئل بعض
الورثة الباقون فانكروا وادعوا رب المال وانه لم يكن عند مورثهم شئ وان ثمن البضاعة
التى بيعت للانفار المذكورين بحضرة رب المال ورضاه بذلك باق فى ذمتهم فهل
لا مطالبة له على الورثة بشئ ويكون اعتراف أحد الورثة ساريا فى حصته دون باقى الورثة
٢٦ ١٢٦٥ حيث أنكروا وادعوا (أجاب) اذا أقر احد الورثة بشئ على مورثه لا يكون اقراره حجة
مطلب الابراء عن دعوى الاعيان صحيح — على باقى الورثة اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل هو بموجبه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل تشاجر مع زوجته وادعت عليه باشياء من فراش ونحاس وحلى وملبوس وغير ذلك
على يد الحاكم الشرعى وادعى الآخر عليها باشياء من نحاس وفراش وملبوس وغير ذلك
فطلب الحاكم الشرعى من كل منهما بينة تشهد له بما يدعيه فعجز كل منهما عن البينة
فبعد ذلك طلبت منه الطلاق فى نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها فاجابها وخالعها على
ذلك وابرأ كل منهما ذمة الآخر براءة عامة من كل دعوى وطلب وعن دعوى الاعيان
المدعى بها وكتب بذلك اعلام شرعى من الحاكم الشرعى فهل اذا أراد أحدهما
٢٩ ١٢٦٥ الرجوع على الآخر بما ادعاه لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده والابراء عن دعوى الاعيان صحيح كما صرح به علماؤنا والله تعالى
أعلم (سئل) فى أخوين ترك لهما أبوهما مالا ووضعا أيديهما عليه وصارا فى معيشة
واحدة بينهما مدة من السنين ثم اقتسما ما بايديهما وانفردا عن بعضهما وتخالصا
وابرأ كل منهما ذمة صاحبه براءة عامة فبعد مدة ادعى أحدهما على الآخر بدين كان
زوجه به زوجة قبل ذلك ويريد الرجوع عليه والدعوى به عليه فهل لا تسمع دعواه
رجب ٢ ١٢٦٥ ولا يكون له ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث فاذا تحقق
الابراء العام من الاخ المذكور لا تسمع دعواه على أخيه بحق سابق تاريخه على الابراء
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اتهم خادمه باشياء ضاعت من منزله ليلا فاقر الخادم
طائعا باخذها والتزم بدفع قيمتها من أجرته ثم خرج الخادم وأبى ان يدفع فهل اذا ثبت
اقراره باخذ الاشياء يكون عليه دفع قيمتها حيث استهلك الاشياء وليس له الامتناع
٢٤ ١٢٦٥ من الدفع بسبب خروجه من خدمة سيده (أجاب) يؤمر الخادم المذكور بدفع القيمة
حيث تحقق ما هو مزبور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له وكالة مستأجرة للناس بأجرة
معلومة وله زوجة ساكنة فيها وله وكيل أمره بقبض الاجرة وبدفعها للزوجة موكله فدفع

لها

رمضان سنة

لها الوكيل مقدارا معلوما من الاجرة على سنين عديدة وصارت هذه الزوجة تقتطع
وتختلس من الاجرة كل يوم قرشا هذه المدة ثم ان زوجها ادعى عليها بما اختلسته من
الاجرة التى قبضتها من يد وكيله فاعترفت له بذلك وانها قبضت منه مقدارا معلوما فهل اذا
ثبت اعترافها بقبض مبلغ معلوم من مال زوجها على الوجه المذكور تؤمر بدفعه لزوجها
والحال هذه (أجاب) نعم تؤمر الزوجة بدفع ما ثبت اعترافها به لزوجها المذكور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ حمارا آخر بلا اذن وأعطاه لانسان وأخذ حماره مقايضة ٥ ١٢٦٥
ثم هرب عند طلب مالك الحمار له فادعى مالك الحمار على من هو بيده انه حماره فقال نعم
هو حمارك لكن قايضنى عليه فلان وحمارى عنده فهل للمالك أخذ حماره من ذى شوال
اليد اذا لم يثبت ذو اليد توكيل المالك فى المقايضة ولا اجازته (أجاب) نعم للمالك
المذكور أخذ حماره من واضع اليد عليه حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم ٢٩ ١٢٦٥
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه من — مطلب الارث جبرى
دار وطاحونة فهل اذا قال ابن العم قبل قسمة التركة أسقطت حقى من التركة لا يصح هذا — لا يسقط بالاسقاط
الاسقاط ويكون له أخذ نصيبه منها بالفريضة الشرعية (أجاب) الارث جبرى لا يسقط القعده
بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة تداعوا مع آخرين لدى حاكم شرعى على ١٣ ١٢٦٥
أرض وفيها عين مطموسة وثبت الحق لاحد الفريقين وكتب القاضى لهم بها حجة
شرعية ثم بعد ذلك صدرت مصادقة بين من ثبتت لهم الارض والعين المذكورة مع
بعضهم على ان لبعضهم الثلاثة الارباع وللآخر الربع بموجب حجة شرعية وحكم
بالمصادقة حاكم شرعى ثم انهم جاعلوا على العين المذكورة جماعة آخرين بسهم معلوم
على عمل معلوم فبعد انتهاء العمل واجراء ماء العين المذكورة اراد ارباب الربع المذكور
أخذ ما يخصهم من الماء على حكم المصادقة الصادرة فمنعهم أصحاب الثلاثة الارباع
متعللين بانهم وجدوا دليلا بعد المصادقة يدل على ملكية الارض لهم دون أرباب الربع
والحال ان المتعلل به كان موجودا قبل المصادقة مع علمهم به فهل لا عبرة بتعللهم وتكون
المصادقة صحيحة ولارباب الربع اخذ ما يخصهم من الماء على حسبه (أجاب) المصادقة
اقرار ولا يصح الرجوع عنها فليس لملاك الثلاثة الارباع معارضة ملاك الربع بدون ٢٣ ١٢٦٥
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رقيق اشترى لقطة من صغير بثمن معلوم من غير
اذن سيده فاودعها الرقيق عند أجنبى من غير اذنه أيضا ومن غير اشهاد ثم ظهر مالكها — مطلب اقرار الرقيق
فطلبها من الرقيق فقال انا اودعتها عند فلان فذهب هو ومالكها الى فلان المذكور — غير المأذون يؤاخذ به بعد
فانكرها فطلبها المالك من السيد فقال انا لا أعلم هذا الكلام أصلا فهل لا يضمنها السيد — عتقه
لعدم علمه بذلك كله واذا قلتم بعدم الضمان فهل تتعلق بذمة الرقيق بعد العتق واليسار
لاسيما وقد أقر بها (أجاب) ما لزم الرقيق غير المأذون من المال باقراره يؤاخذ به بعد عتقه الحجة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن بنتين قاصرتين له وفى حياته ١٨ ١٢٦٥

أوصى بثلث ماله فى خيرات عينها منها الكل من عتيقه وعتيقة أخرى ألف قرش وقسمت
تركته بمعرفة قاضى الولاية وبحضور العتيق والعتيقة ومشاهدتهما لذلك وأخذ كل
منهما حقه من التركة بمقتضى الوصية واعترف كل منهما بخلاصه بحقه من التركة وانه
لا يستحق فى التركة ولا على الوصى ولا على الورثة شيئا من التركة ولا غيرها وانه لاحق
له قبلهم ثم بعد مضى أكثر من سنة أغرى العتيقة بعض المفسدين من مشايخ البلد على
ان تدعى بانها تستحق جزأ فى متروكات الميت المذكور بالميراث بسبب انها كانت مملوكة
لوالد الميت المذكور وانها زفت منه بولد قدمات عنها وأنكر الوصى والورثة دعواها
الميراث مطلقا فهل لا تسمع دعواها بشئ من متروكات الميت المذكور لا على الورثة ولا على
الوصى ولا تقبل منها بينة على دعواها بذلك حيث قسمت التركة بحضورها وأخذت حقها
٢٠ ١٢٦٥ منها وصدقت واعترفت بالبراءة العامة للورثة والوصى على الوجه المذكور (أجاب)
البراءة العامة على الوجه المذكور مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا
ميراثا أو غيره كما حقق ذلك العلامة الشرنبلالى فى بعض رسائله والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ماتت أمه ولها ميراث فى تركة والدها من عقار ومواش ونحو ذلك فطلب ذلك
الرجل ما يخص والدته من ذلك الميراث بعد مدة طويلة فادعى اخوتها انها اسقطت لهم
محرم حقها فيما يخصها وأبرزوا بذلك سندا عليها من بعض فقهاء البلدة فهل له أخذ حقه
٣ ١٢٦٦ فيما كانت ترثه والدته ولا عبرة بالاسقاط المذكور ولا بطول المدة (اجاب) الارث
جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل صدر منه الاقرار بالابراء العام
لمطلقته بانه لا دعوى له قبلها سوى مبلغ معلوم بدل صلح جعله له وكيلها على ان يدفعه
من مالها وذلك فى ضمن تداع صار بينهم فى حقوق له عليها وجب اعلام شرعى جامع
لاقراره بالابراء العام المذكور وغيره ثابت المضمون فهل يعامل باقراره بذلك لا سيما اذا
كان فى مجلس القاضى ولا تسمع دعواه عليها بشئ من دين أو عين سابق على اقراره
بالابراء العام المذكور سوى بدل الصلح وليس للحاكم الشرعى قبول البينة منه على دعواه
٨ ١٢٦٦ (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا ثبت اقرار الرجل
المذكور بابرائه زوجته ابراء عاما فليس للقاضى سماع دعواه عليها بشئ سابق على
اقراره به سوى بدل الصلح المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقر فى حال الصحة
والسلامة بان البقرة الحمراء العشراء التى هى عنده والعجلة بنتها والحمير الثلاثة التى هى
عنده ملك لاولاده وزوجته وليس لاحد ملك فيها ولا معارض لهم فى ذلك وكتب لهم
ربيع الاول وثيقة مشمولة بختم القاضى والبينة الشرعية ثم مرض مرضا شديدا وتوفى فيه فهل يكون
١٣ ١٢٦٦ الاقرار صحيحا نافذا ولا معارض لهم فيما أقر به (أجاب) الاقرار ليس سببا للملك فلا
تسمع الدعوى بشئ معين بناء عليه على ما به يفتى الا أن يقول المدعى فى دعواه هو ملكى
وأقر لى به فاذا ادعى المقر لهم الملك فيما ذكر وان الرجل المذكور أقر لهم بذلك حال

صحته

صحته وشهدت البينة طبق الدعوى فى وجه خصم شرعى قضى لهم بذلك والا فلا والله ربيع الاول سنة
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى حال صحته بان عنده وفى ذمته لزوجته
فلانة كذا كذا من الدراهم ثمن مصاغ ونقديات ومقدم صداق وكتب لها بذلك سندا
شرعيا مدموغا مشمولا بختمه ثم بعد هذا بسنتين اشهد على نفسه ايضا انه وهب وملك
لزوجته المذكورة جميع الاطيان الابعدية بناحية كذا وما بها من السواقى والمواشى
وغير ذلك وقبضته الملك لها وحازته ثم بعد ذلك بسنتين أيضا أشهد على نفسه انه لا يملك
من الدنيا سوى ثياب بدنه المعدودة لبسها ومن كادم شبكات كذا ومن الاسلحة كذا
كذا معدودا ومن الفرش فرش الديوان المعهود لجلوسه وأقر المشهد المذكور ان كامل
ماهو موجود فى مكان سكنه سوى ما ذكر وعين من قليل وكثير ورقيق على اختلاف
الوانه وأجناسه لاحق له فيه ولا استحقاق لا بملك ولا بشبهة ملك وان الحق والاستحقاق
والملك والتصرف فى ذلك كله لزوجته المذكورة واشهد أيضا على تصديق وصحة
التمسك المكتتب بالدين لها أولا وعلى الثانى المكتتب بالهبة والتمليك للاطيان لها
وكتب بما ذكر جميعه سندا شرعيا مشمولا بختمه فى الصحة أيضا ثم بعد مدة توفى عنها وعن
ورثة فهل اذا ثبت جميع ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق للزوجة وليس للوارث
معارضتها فى شئ مما ذكر (اجاب) فى الواقعات عن الخانية رجل قال فى صحته جميع
ماهو داخل منزلى لامراتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب ١٧ ١٢٦٦
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك وفيها عن الواقعات
الحسامية رجل اقر فى صحته ان جميع ماهو داخل منزله لامرأتى غير ما عليه من الثياب
فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابى ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما
الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر
كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها ملكا بهذا
الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود
على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان فى المنزل يوم الاقرار اه واذا ادعت
المراة دينا على زوجها الا بناء على الاقرار واثبتته بالوجه الشرعى يقضى لها به كما يقضى لها
بالاعيان الموهوبة حيث ثبتت الهبة لها فيها حال صحة الواهب واستوفت الهبة شرائطها
الشرعية والا كان الموهوب تركة عن الواهب يورث عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له دين معلوم عند آخر طالبه به لدى الحاكم الشرعى فادعى المدين انه دفعه له
وذهب يلتمس البينة فضمه جماعة من المسلمين وصالحوه مع خصمه وصدق له بان الدين
باق عنده لربه وان دعواه الدفع المذكورة باطلة وذلك على يد بينة شرعية فهل اذا ثبت
اقراره وتصديقه يؤاخذ به ولا عبرة بانكاره بعد شهادة البينة المذكورة عليه بذلك فاذا
رفعه رب الدين للقاضى واثبت عليه ما ذكر يحكم عليه بدفع الدين والحال هذه ولا عبرة

ربيع الاول سنة

١٩ ١٢٦٦ بانكاره (اجاب) على المدين المذكور والحال هذه دفع ما بذمته من الدين المقر به لربه
بعد ثبوت ما ذكر عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
وعن ثلاث بنات وترك دارا ثم مات الابن عن بنت وماتت البنات عن ورثة قبل قسمة
الدار المذكورة فاراد ورثة البنات اخذ ما يخص امهاتهم فى الدار المذكورة فادعت
بنت الابن بان الدار لوالدها فقط ثم بعد ذلك حصل التشاجر بينهم والتنازع فاقرت
بان لورثة البنات الثلث واصطلحوا معها على ذلك وتراضوا وكتبوا بذلك وثيقة
ثابتة المضمون فهل اذا ارادت نقض الصلح والاقرار ثانيا لا تجاب لذلك اذا كان ذلك
٢٦ ١٢٦٦ ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) حيث اقرت بنت الابن المذكورة بان ثلث الدار لورثة
البنات المذكورات لا يكون لها الرجوع عن ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين بينهما قرابة ادعى احدهما على الآخر بدعاوى عند قاضى
بلدهم ولم يثبت دعواه عليه ثم بعد ذلك وهب له المدعى عليه اشياء من نقود وامتعة
ودواب وغير ذلك وصدق على انه لم يكن له حق قبل المدعى عليه وحصل بينهما التخالص
والابراء العام وخرج فى شان ذلك حجة شرعية من قاضى بلدهم فهل لا تسمع دعوى
٢٧ ١٢٦٦ احد على الآخر بعد ذلك ولا وارث كل بعده والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام من المبرئ او وارثه لو ادعى بجهة الارث عنه الا بحق حادث بعده والله
تعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم استحقاق فى كواو برصيد السعلى بجانب ارض
معلومة من قديم الزمان تنازعوا فيها مع بعضهم وكل منهم يدعيها عن اصوله ولا بينة لهم
بذلك ثم حصل بينهم صلح وصدقوا على ان الكل واحد فيها حصة معلومة واقتسموها
ربيع الثانى
بينهم وكتب بينهم بذلك حجة شرعية من قاضى بلدهم فهل يكون الصلح والتصديق منهم
٨ ١٢٦٦ بذلك صحيحا وليس لاحد منهم ابطاله بدون وجه شرعى (اجاب) لا يصح الرجوع
عن الاقرار ويعامل كل بما اقر به لغيره حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى نظير براءته من حقوق الزوجية بعد تقديرها
ثم اقرت له المطلقة باشياء معينة عندها بحضرة بينة ثم اراد اخذها منها فامتنعت متعللة
بحقوق الزوجية المبرئ منها فى نظير الطلاق فهل اذا ثبت اقرارها بان الاشياء عندها له
٢٨ ١٢٦٦ يكون له اخذها منها ولا عبرة بتعللها (اجاب) ليس للزوجة الامتناع عن تسليم
الامتعة المذكورة لزوجها بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعى بدون وجه يقتضى
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر واعترف واشهد على نفسه انه باع لزوجته
عجلة جاموسة وعجلة بقر بقدر معلوم من الدراهم وان لها جارية خاصة نفسها ودستى
نحاس خاصة نفسها وحلتى نحاس خاصة نفسها ايضا وهو فى حال الصحة والسلامة فهل
اذا ثبت ذلك واراد ورثته ابطال البيع والاقرار لا يجابون لذلك (اجاب) اذا ثبت
٩ ١٢٦٦ بيع الزوج ما ذكر لزوجته حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون تركة عنه والقول

ربيع الثانى سنة

لها بيمينها فى ان الجارية والنحاس ملكها حيث لا بينة لباقى الورثة على ان ذلك ملك
الزوج كما ان اقرار الزوج حال صحته بذلك حجة عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة
تملك مصاغا اودعته عند امراة فبعد موت المودعة اقرت المالكة بوصول المصاغ
لها من المتوفاة حال حياتها فهل اذا انكرت وصوله لها واثبت الوارث اقرارها بوصوله
تعامل باقرارها ولا يعتبر انكارها وليس لها مطالبة الوارث به وما الحكم (اجاب) ٣٠ ١٢٦٦
نعم تعامل المراة المذكورة باقرارها بذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل غاب عن بلده وله فيها داران وارض زراعة ومات عن ولده وحضر الولد
فى بلد ابيه وطلب رفع يد واضع اليد على الدارين وارض الزراعة فاعترف واضع اليد بان
ذلك له ولابيه من قبله واخبر انه اشترى بعض ذلك من أناس اجانب لا قرابة ولا ميراث
بينهم وبينه فهل يحكم له برفع يده عن الدارين وأرض الزراعة عملا باقراره ويرجع بالثمن جمادى الاولى
على من باع له حيث لم يتحقق له ملك واستحقاق فى ذلك بالوجه الشرعى (اجاب) اذا اقر ١٧ ١٢٦٦
المدعى عليه بان الملك فى الدارين المذكورتين للمدعى امر برفع يده عنهما وتسليمهما للمدعى
حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعى واذا كان الحق ثابتا للمدعى فى ارض الزراعة ولم
يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل غاب عن بلده بسبب ضبطه الى النظام وله ولد صغير فات وترك ولده وللميت عقار
وارض زراعة فغاب ايضا الولد اكثر من خمس عشرة سنة والآن حضر الولد فوجد أناسا
اجانب مستولين على المتروك عن والده بغير وجه شرعى وباعوا بعض العقار وبعض
الارض فطلب الولد الوارث عقار ابيه وارضه من واضعى اليد على هذا المتروك بعد ابيه
ومن المشترى منهم فامتنعوا متعللين بطول المدة لكن بعد اعترافهم بان الملك لابيه فهل
ينزع المتروك من واضعى اليد بعد ابيه والمشترى منهم البعض من عقار وأرض حيث
اعترف واضعو اليد ببقاء الحق فيهما للابن المذكور ولم يوجد من الابن ولا من أبيه
ما يوجب سقوط حقه منهما الا سماع أخذ الاب فى النظام كرها وغيبته تلك المدة وغيبة
الابن قهرا عنه (أجاب) اذا أقر المدعى عليه بان الملك فى العقار المذكور للمدعى أمر ١٨ ١٢٦٦
برفع يده عنه وتسليمه للمدعى حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعى واذا كان الحق
ثابتا للمدعى فى أرض الزراعة ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها
من واضع اليد عليها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين
آخر شركة وتجارة وقرض ثم تحاسبا مع بعضهما وثبت لاحدهما على الآخر قدر معلوم
من الدراهم وكتب عليه بها وثيقة شرعية بحضرة بينة ثم بعد مضى مدة أقر الذى
عليه الدين لرب الدين ببقاء حقه وثبوته فى ذمته بحضرة بينة ثم بعد مدة طلب رب الدين
حقه من المدين فقال دفعته لك فى وقت كذا وذكر مدة متقدمة على وقت الاقرار فهل
يقبل دعواه الدفع بتاريخ متقدم على اقراره ببقاء الحق فى ذمته واذا أقام بينة لا تقبل

جمادى الثانية سنة

٢٣ ١٢٦٦
(اجاب) يعامل المقر باقراره ولا يقبل دعواه دفع ما أقر انه بذمته بتاريخ متقدم على
الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقر لزوجته بدين معلوم فى ذمته وهو بحال
صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنها وعن وارث آخر فهل يكون لها أخذ الدين من تركته
و يكون اقراره به صحيحا اذا ثبت انه صدر منه وهو فى حال الصحة (أجاب) اذا ادعت

٢٣ ١٢٦٦
الزوجة ان لها بذمة زوجها دينا وانه أقر لها به فى صحته واثبتت ذلك بالوجه الشرعى قضى

مطلب ادعى انه كاذب فى اقراره يحلف خصمه فان نكل قضى عليه بالنكول عند الثانى

لها به والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت عقارا لها بثمن معلوم واعترفت وقت
كتابة صك التبايع بقبض الثمن كذبا والناس الحاضرون يعلمون ذلك ثم طالبت
المشترى به فتمسك عليها بالاقرار وامتنع من دفع الثمن فهل اذا امتنع المشترى من اليمين
بعد عرضها عليه بانها صادقة فى الاقرار المذكور يؤمر بدفعه لها والحال هذه (أجاب)

رجب ٨ ١٢٦٦
اذا أقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فى اقراره عند الثانى و به يفتى فاذا نكل المقر له عن اليمين قضى عليه بالنكول

مطلب الاسقاط فى الاعيان لا يصح

والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص قال لآخر اسقطت حقى لفلان فاسقطه والحال انه
ربع جاموسة فهل لا يكون الاسقاط صحيحا حيث انه تعلق بعين (أجاب) لا يزول

١٨ ١٢٦٦
ملك الرجل المذكور فى الجاموسة باسقاطه المزبور لعدم صحة الاسقاط فى الاعيان

مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم قرضا وارتهن به طينا
ثم مات الدافع وأخذ رب الطين طينه وتصرف فيه فهل اذا طلب ورثة المرتهن أخذ
المبلغ المذكور من الراهن يجابون لذلك ولو طالت المدة حيث كان الراهن معترفا بأخذ
المبلغ المذكور من أبيهم ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع اعترافه المذكور اذا تحقق ما ذكر

شعبان ٩ ١٢٦٦
بالوجه الشرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان وحيث كان المدين معترفا
بالدين أمر بدفعه لوارث ربه ولو طال الزمان بدون أداء أو ابراء والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل قدم الى بلدة بينها و بين بلدته مسافة القصر ولم يكن نسبه معروفا بتلك البلدة
التى قدم اليها فاقر له رجل آخر انه ابن عمه ولم يبين المقر انه لابيه أو ابن عم شقيق و بناء
على ذلك الاقرار ببنوة العم ذكر المقر ان المقر له يستحق معه الثلث فيما تركه الجد
و بعد ذلك رجع المقر عن اقراره لما تظاهر عنده ان المقر له ليس ابن عم له وقام الآن
المقر له ببنوة العم يطالب المقر بما أقر به من النسب والحصة فى تركة الجد ويدعى بها بناء
على الاقرار فهل لا يجاب لذلك و يكون الاقرار المذكور من باب تحميل النسب
على الغير و يصح الرجوع فيه سيما والمقر بنوعم معروفو النسب ينكرون ذلك و يكلف
المدعى بينة شرعية تشهد له بدعواه أم كيف الحال (اجاب) دعوى المال بناء على الاقرار

٢٩ ١٢٦٦
غير مسموعة على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك دارا وله
وارث غائب عن محل موته حضر بعد موت أبيه فوجد جماعة واضعين أيديهم على
الدار فطلب رفع ايديهم عنها فامتنعوا من ذلك وتعللوا بان أباه باع لهم الدار قبل موته

وهو

رمضان سنة

وهو مريض مرض الموت فهل اذا لم يثبت البيع بوجه شرعى ولم يصدقهم الوارث فى ذلك

٧ ١٢٦٦
لا عبرة بدعواهم المجردة وترفع أيديهم عن الدار المذكورة (أجاب) حيث اعترف
واضعوا اليد باصل الملك للمورث ولم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعى كان
الواجب رفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ادعت على زوجها أنه كسر لها سنتين وترافعت لدى الحاكم الشرعى فسألها البينة
فعجزت عنها عجزا كليا فطلب من المدعى اليمين فعفت عنه وسامحته وابرأته براءة عامة
بحضرة بينة من المسلمين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبته بشئ من

٢١ ١٢٦٦
ذلك ولا تسمع دعواها (أجاب) نعم لا مطالبة للمرأة المذكورة بشئ من الارش والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة بمبلغ معلوم من الدراهم
أمانة تحت يدها وانه يملكه وانها أقرت له بالمبلغ المذكور بحضرة جماعة من المسلمين فهل

شوال
اذا طالبها بدفع المبلغ المذكور له وانكرته بعد اعترافها به لا يعتبر انكارها و يقضى عليها

١١ ١٢٦٦
بدفعه للمدعى بعد اثبات اعترافها به بالوجه الشرعى (أجاب) تؤمر المرأة المذكورة
بدفع ما أقرت به من الدراهم بعد ثبوت اقرارها بها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى أخوين مشتركين مات أحدهما عن ورثة فضبطت تركته وما كان له
بيد أخيه من مال الشركة وصارت المحاسبة مع الشريك الحى واستقر الحال على مبلغ
معلوم للمتوفى قبضه ورثته بمعرفة القاضى وكتب فى شان ذلك دفتر لدى القاضى وأقر
جميع أولاد المتوفى المذكور البلغ انهم لا يستحقون قبل عمهم حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا
دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا يمينا بالله ولا خلاف ذلك فهل حيث أشهدوا على
أنفسهم بما ذكر لا يكون لهم الدعوى على عمهم بشئ مما وقع عليه المحاسبة وقبضوه

القعدة
واذا طلبوا منه تفصيل الحساب ثانيا لا يجابون لذلك حيث كان عمهم مامونا و يكتفى

٥ ١٢٦٦
منه بالاجمال و يمنعون من معارضة عمهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا تحقق الابراء العام من ورثة الشريك المتوفى
بالوجه الشرعى لا يكون لهم مطالبة الشريك الحى بشئ سابق على تاريخ الابراء العام
ولا تسمع دعواهم عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين أحدهما مسلم والآخر
ذمى اقترض المسلم من الذمى دراهم بموجب سند شرعى ودراهم بغير سند ثم أدى له بعض
ما عليه من الدين وتحاسبا مع بعضهما ولم يبق من جميع الدراهم الا مائة وثمانين قرشا
فطلب المسلم من الذمى عند الحساب السند الاصلى فذكر انه عند زوجته وهى غائبة
وكتب الذمى سندا بالمخالصة بجميع ماله ما عدا ما استثنى بخطه غير مؤرخ وذكر أنه
خالص بما فى السند الاصلى الذى طلب منه وادعى غيبته ثم بعد مدة اظهره وطالب بما فيه

٨ ١٢٦٦
فهل لا يجاب حيث اعترف بالمخالصة (أجاب) اذا اثبت اعتراف الذمى المذكور
طائعا باستيفاء ما كان له قبل مدينه من القدر المكتتب بالصك لا يكون له المطالبة بشئ

منه والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان كتخداى عن حادثة تعلم من جوابها
٨ ١٢٦٦ (اجاب) صار امعان النظر والتامل فى صورة ماصار فى قضية فراج عيسى سلام مع
اولاد حسين عمر سلام من آهالى القرنات فوجدان الوثيقة المحررة صورتها اولا من فراج
عيسى لاولاد حسين مضمونها الاقرار بالمال فقط ولا تعرض فيها للاقرار بالنسب أصلا
وقد تم الامر أخيرا على مقتضاها وان فراجا المذكور لم يحصل منه رجوع أصلا وقسم
المتنازع فيه على موجب ذلك وكتب فى شان ذلك صكوك شرعية على يد القاضى
بتراضى الخصمين و بمقتضى ذلك صار أولاد حسين عمر مستحقين لما أقر به فراج عيسى
وانقطع التنازع الذى كان فى تلك القضية فلا سبيل الى نقضه بعد صدوره على الوجه
الموضح بالاوراق وما وقع من تخالف مقالات العلماء والمفتين فى هذه القضية فهو مبنى
على ان عيسى فراجا أقر بنسب ورجع عنه وقد ثبت خلافه وان الواقع من على بن
فراج كان بدون اذن والده وكذبه والده فى ذلك حسب المبين بالاوراق وقد بنيت
الفتاوى على ماصدر من على المذكور وتخالفت كلمتهم فى ذلك بناء على دعواه الصادرة
بين يدى الشيخ حسين عبد اللطيف وقد اكذبها والده المقر فلا حاجة الى تطبيق الفتاوى
حيث كان أمرها بخلاف الحادثة فانها بمعزل عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج
عيسى لاولاد حسين التى صار العمل على نمطها أخيرا ومن المعلوم ان لكل سؤال جوابا
وتخالف الفتاوى أمر جار بين العلماء قديما وحديثا وليس فى ذلك حط لهم عن منازلهم
العلمية فكل يبدى على قدر ما وقف عليه وما أدى اليه فهمه وقد تمت هذه القضية
بالتراضى مع عدم الاحتياج الى فتيا وصار الحق فى المقر به لاولاد حسين عمر سلام
فيجب انفاذ ذلك ومنع المعارضة والتداعى من فراج عيسى وولده والله تعالى أعلم
مطلب اقر بعض الورثة بدين اووصية يقتصر على المقر مالم تستجمع شرائط الشهادة ولم يلزم القاضى المقرين ولم يدفعه قبلها
(سئل) فى رجل مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فادعى بعض الورثة البالغين
على الميت بدين وصدقه باقى البالغين وهم نصاب الشهادة فهل يسرى تصديقهم على
باقى الورثة القاصرين وغيرهم و يؤخذ الدين من راس التركة أولا يكون هذا الاقرار
ساريا على من لم يقر من الورثة بل يقتصر على المقرين منهم ولو مع تعددهم أفيدوا الجواب
(أجاب) فى جامع الفصولين لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب
١٧ ١٢٦٦ يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت فى حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل فى حق الصغار
اه وفى الانقروية من نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى فى المشهود له من الشهادات اذا مات
رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا
بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل و يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة
من متفرقات السراجية اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة
لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصة فى نصيبهما
لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون

حجة

حجة على غيرهما وانما هى حجة عليهما اه وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبى بعد
اقرار الوارث بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر كفله به آخر و بعد مدة
دفعه له المدين ومزقت وثيقة الدين وأقر رب الدين بانه لم يكن له عند المدين ولا عند
الكفيل حق ولا دعوى ولا طلب وحصل بينهما تخالص وابراء عام بشهادة البينة الشرعية
فهل اذا ادعى بعد ذلك رب الدين بدين على المدين أو على الكفيل ويريد مطالبة
الكفيل به لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه به بعد ثبوت ماذكر الا بحق حادث (أجاب)
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد الابراء والله تعالى أعلم (سئل) ٢٣ ١٢٦٦
فى رجلين يملكان دارا بطريق الميراث عن مورثهما لاحدهما تسعة عشر قيراطا وللآخر
خمسة قراريط اسكنا فيها ذميين على سبيل العارية مدة ثم حصل تنازع بين الشريكين
وأرادا اخراج الذميين الساكنين فيها منها فامتنعا وادعيا انها ملك لهما من ميراث أبيهما
وأنكرا ملك الرجلين المذكورين فيها فهل اذا كانا قبل دعواهما المذكورة يعترفان
بانهما ساكنان فيها عارية وانها ملك للرجلين المذكورين وثبت اقرارهما بذلك
بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواهما و يؤمران بخروجهما من الدار وتسليمها لمالكيها الحجة
الرجلين المذكورين (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى اعتراف الذميين المذكورين
بان الدار المذكورة ملك للرجلين وانهما يسكنان فيها بطريق العارية منهما فليس ٣ ١٢٦٦
لهما المعارضة فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وأخته آل لهما
دار بالارث الشرعى عن أبيهما فمرض الاخ مرض الموت ومات عن ورثة فادعت الاخت
بان أخاها اسقط لها حقه من نصيبه فى الدار المذكورة قبل موته وهو فى مرض موته
وعندها بينة على ذلك فهل يصح الاسقاط و يكون الحق لها فى المسقط أو لا يصح
الاسقاط المذكور وتكون حصة الميت لورثته من بعد موته (أجاب) الارث جبرى
لا يسقط باسقاط كما لا يصح الاسقاط فى الاعيان فلورثة الاخ أخذ حصته فى الدار المزبورة ٦ ١٢٦٦
ولا عبرة بالاسقاط المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أم وزوجة
وأولاد منها قاصرين مشمولين بوصاية وصى شرعى وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة
ما تركه عبد رقيق فادعت الزوجة ملكيتها له بسبب ان المتوفى كان حال حياته طلقها
ثلاثا و بعد انقضاء عدتها منه زوجها العبد المذكور ودخل بها و بعد ذلك ملكها اياه
تمليكا شرعيا وقبلته منه بصيغة شرعية وحازته تحت يدها ومضى بعد ذلك مدة سنين فهل
اذا كان لا بينة لتلك الزوجة بذلك وصدق لها عليه الوصى والام يكفى تصديقهما مع محرم
يمين تحلفها وتستحق رقبة العبد (أجاب) تعامل الام باقرارها وتصديقها فى نصيبها
فقط واقرار الوصى على القصر غير معتبر فى حقهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٦ ١٢٦٧
يملك نصف ساقية وله أطيان بجانبها مات عن زوجته و بنته وابن أخيه القاصرين ثم
ماتت زوجته بعده عن بنتها القاصرة فاستولى رجل على مخلفات الميت من الساقية

محرم سنة

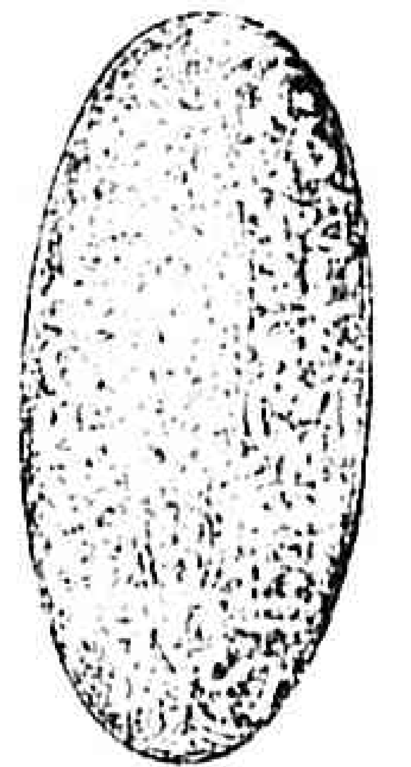
والطين المذكورين مدة ثم بلغ القاصران المذكوران وطلبا أخذ الساقية والطين من
المستولى عليهما فاعترف لهما بذلك وسلم لهما جانبا منه ثم رجع وأخذه ثانيا وادعى انه
وضع يده عليهما مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وان رجلا كان وكيل القصر أسقط له ذلك
والحال انه لم يكن لهم وكيل ولا وصى فهل اذا كان معترفا باصل الملك فى ذلك للورثة
المذكورين يؤمر بدفع ذلك وتسليمه لهم ولا عبرة بدعواه المذكورة بدون اثبات انتقال
ماذكر اليه بناقل شرعى (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا بان الملك والاستحقاق
١١ ١٢٦٧ فى نصف الساقية المذكورة والارض للورثة المذكورين ولم يتحقق انتقال ذلك له بناقل
شرعى أمر بالتسليم لهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها
من مؤخر صداقها ومن دين عليه لها وطلقها على ذلك طلقة بائنة على يد نائب القاضى وابرأ
كل منهما صاحبه براءة عامة وليس لاحدهما قبل الآخر شئ وذلك بحضرة بينة من
المسلمين ثم بعد مدة تزوجت رجلا أجنبيا فادعى الزوج المطلق عليها بان له مصاغا قبلها
ويريد الرجوع عليها به فهل اذا ثبت الابراء العام من كل من الزوجين بالبينة الشرعية
لا يكون لاحد الزوجين مطالبة الآخر بشئ بعد ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد
١٢ ١٢٦٧ الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مشتركين فى
شيرجة تحاسبوا وتصادقوا على انه لم يكن لاحدهم شئ زائد على ما تصادقوا عليه بحضرة
صفر بينة ثم بعد ذلك ادعى أحدهم الغلط فى الحساب وان له شيئا زائدا على ما تصادقوا عليه
٤ ١٢٦٧ فهل بعد المحاسبة والمصادقة المذكورين لا يقبل قوله (اجاب) لا تقبل دعوى أحد
الشركاء الغلط فى الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل تاجر أخذ من رجل آخر دينا وكتب له به تمسكا بخطه وختمه وأشهد على ذلك ثم
مات المدين وطلب الدائن دينه بمقتضى الوثيقة المكتتبة بخط المدين وختمه فهل اذا
شهدت البينة بان هذا خط المدين وختمه يحكم للمدين بدينه فى التركة بعد اليمين وهل اذا
شهدت البينة المكتتبة أسماؤهم فى التمسك على الاقرار وغلطت فى تاريخها لا يكون
١٧ ١٢٦٧ ذلك قدحا ترد به الشهادة (اجاب) صرح أئمتنا انه يعمل بخط البائع فيما عليه وبان
الاقرار مما يعاد ويتكرر كما فى البحر وغيره وفى الفتح لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت
والمكان كما فى شرح الملتقى للعلائى ومثله فى البزازية وفى القنية ضمن مسئلة لا يحتاج الى
بيان التاريخ وفى الانقروى عن القاعدية الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج
الى اثباتها او نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه فحيث شهدت البينة على ان الخط
خط المدين وختمه قضى للدائن بدينه بعد اليمين الشرعية كما يقضى له لو شهدوا على اقرار
المدين بذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك جانبا معلوما من الحلى
والمصاغ من الجواهر والذهب والفضة وتملك ايضا جانبا من النحاس والصينى وجانبا من
القرش وجاريتين معينتين وهى واضعة يدها على ذلك كله بمنزل زوجها واشهد زوجها

صفر سنة

على نفسه حال صحته قبل موته بسنين بعدان عين الحلى والمصاغ والجاريتين بما صورته
اشهد على نفسه فلان بن فلان بان كل الحلى والمصاغ والفضيات والجاريتين
المشروحات التى تحت يد زوجته فلانة بنت فلان هو ملك لزوجته المذكورة مختص بها
لا حق للمشهد المذكور فيه ولا فى بعضه ولا فى شئ منه وجميع ما كان موجودا تحت يدها
بمنزل زوجها المذكور من نحاس أبيض وأصفر مع اختلاف اجناسه وتباين أوصافه
وانواعه والفرش المختلف جنسا ونوعا وصفة والصينى المستقر والموجود بالمنزل المرقوم
هو ملك لزوجته المذكورة أيضا لا حق للمشهد فيه ولا فى شئ منه بوجه من الوجوه
الشرعية ولا بسبب من الاسباب ولا بطريق من الطرق اشهد على نفسه بذلك وبانه
لا يستحق ولا يستوجب قبل زوجته المذكورة المشهد لها اعلاه حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا ولا رصاصا ولا دراهم ولا دنانير ولا معاملة ولا شيئا قل ولا جل
حسب اشهاده على نفسه بذلك واخرج بذلك حجة من القاضى ثم مات بعد سنين عن
ورثة وعليه ديون تستغرق متروكاته فاراد الغرماء أخذ ما هو مملوك للزوجة واقر لها به
الميت فى صحته ليبيعه الغرماء فى ديونهم فهل لا يكون لهم ذلك ويمنعون من معارضتها
ويكون القول قولها فيما تحت يدها انه ملكها بيمينها ولا تسمع دعوى أحد عليها بما
هو مملوك لها خصوصا وقد أقر الميت فى صحته بجريانه فى ملكها (أجاب) نعم يكون
القول للزوجة فيما تحت يدها من الامتعة المذكورة انه ملكها بيمينها وفى واقعات ١٧ ١٢٦٧
المفتين رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء
فان علمت المراة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والا فبنفس
الاقرار لا تملك اه معزيا للقاضى خان وفيها معزيا للواقعات الحسامية رجل أقر فى
صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال
الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت
المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت فى سعة من منعه
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان فى المنزل يوم الاقرار اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
اخذت من امرأة أخرى قدرا معلوما من الدراهم قرضا وقدرا من الطواقى لتبيعها بالوكالة
عنها فباعتها ثم بعد مدة ثمانية أشهر ماتت صاحبة الدراهم والطواقى عن ورثة فطلب
ورثتها من تلك المرأة ما للورثة عندها من الدراهم وثمن الطواقى فاعترفت بما عندها
لها وطلبت منهم ان يمهلوها فامهلوها مدة والآن تدعى الشركة بينها وبين المتوفاة
فانكروا دعواها فهل لا تجاب لذلك ويكون للورثة أخذ ما لمورثتهم عندها من الدراهم
وثمن الطواقى حيث كانت معترفة بما ذكر (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار ٢٤ ١٢٦٧

صفر سنة

المراة المذكورة بالقرض وثمن الامتعة المذكورة كان عليها دفع ما اقرت به للوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قدر معلوم من الدراهم قرضا طلبه منه بحضرة
جمع من المسلمين فى ٩ صفر فطلب منه ان يمهله يومين ويؤدى له حقه الذى عنده فبعد مضيهما
طلبه منه فجحد وادعى انه خلصه به فى ٩ رمضان الذى قبل صفر المذكور فهل لا تعتبر
دعواه الدفع والخلاص فى تاريخ متقدم على تاريخ اقراره به كما هو مذكور اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق الاقرار بالدين فى تاريخ معلوم ثم ادعى
٢٧ ١٢٦٧
المقر الايفاء قبل اقراره به لا يقبل منه كما فى البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل)
مطلب لو ابرأ الصغير بعد بلوغه الوصى ثم ادعى عينا تقبل
فى الوصى المختار على القصر اذا باع الاعيان والامتعة التى خصت القاصر من مورثه
وأنفق ثمنها عليه وبعد بلوغه رشيدا أقر بانه لم يكن له قبل الوصى شئ مما تصرف فيه من
الاعيان وباعه واستهلكه فى الانفاق وغيره وابرأ ذمة الوصى ابراء عاما فهل اذا ادعى على
الوصى بعد مدة بشئ من عين او ثمن مستهلك لا تسمع دعواه عملا باقراره فى الاعيان وعملا
ببراءة ذمته فى المستهلك عما ذكر (أجاب) اذا أشهد اليتيم على نفسه بعد بلوغه رشيدا انه
قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له فيها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا
ربيع الثانى ٥ ١٢٦٧
فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته
كما نص عليه فى احكام الصغار للاستروشنى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان هو
وابن أخيه فى معيشة واحدة ولهما أطيان وعقار ومواش عن أبيهما وجدهما واشتريا
زيادة عن ذلك من مالهما سويه واستمرا على ذلك مدة من السنين وهما يتصرفان فيها
سويه ثم توجه ابن الاخ الى بلد أخرى ولم يأخذ شيئا من ذلك ولم تصدر قسمة شرعية بينهما
واشترى ابن الاخ بالبلدة التى توجه اليها عقارا واطيانا ومواشى من كسبه لنفسه دون
غيره واستمر على ذلك ابن الاخ مدة من السنين ولم يقسم الذى عند عمه ومات العم وابن
أخيه واكل منهما ورثة ومن مدة ستة أشهر صارت القسمة بين ورثة العم فاقروا
واعترفوا على يد بينة من المسلمين بان استحقاق ابن الاخ باق عندهم الى الآن وبوقته
عينوه وأفرزوه وأخرجوه على حدته بغير قسمة عليهم وبقى عند أحدهم على سبيل
الامانة برضاه ورثة ابن الاخ والآن ورثة ابن الاخ طلبوا استحقاق والدهم فانكر
واضع اليد ذلك وادعى انه ملك لوالده فهل اذا اثبت ورثة ابن الاخ ماذكر بالبينة
الشرعية وثبت اعتراف ورثة العم جميعهم بان الشئ المنفرز المعين استحقاق ورثة ابن الاخ
المذكور يكون لهم أخذه وليس له المنع فى ذلك (أجاب) يعامل الحر المكلف باقراره
جمادى الاولى ١٩ ١٢٦٧
فاذا ثبت اقرار ورثة العم البالغ بما ذكر امروا بتسليم ما أقروا به لمالكه والله تعالى أعلم
مطلب شهد القاضى بعد عزله بالابراء بحضرته مع آخر تقبل
(سئل) فى رجلين ادعيا على آخر لدى القاضى وعجزا عن اثبات ما ادعيا به ثم اعترفا بانهما
لاحق لهما قبله وابرآ ذمته براءة عامة بحضرة شهود وكتب بذلك حجة شرعية ثم ادعى
الآن احدهما بما ادعى به سابقا وقدمات بعض الشهود وعزل القاضى فهل تقبل



جمادى الاولى سنة
٢٤ ١٢٦٧
شهادته اذا كانت مع آخر وكانا عدلين (أجاب) اذا حصل الابراء العام من المتداعيين
لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر الا بحق حادث بعده ولا مانع من قبول شهادة القاضى
العدل بعد عزله على التبارئ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما افاده بعض علمائنا
والله تعالى أعلم (سئل) فى عجلة جاموس مشتركة بين ثلاث اخوات شقيقات اشترينها
من كسبهن معا تنازعن فى قسمتها فحضرن عند القاضى ومعهن أخت لام فقالت احدى
الثلاث العجلة لاختى فلانة غير الشقيقة وأختى الشقيقتين والحال ان المقرة مختلة
العقل فحكم القاضى بان العجلة للاختين الشقيقتين والاخت التى للام اثلاثا فهل
اذا تحقق ان الاخت المقرة مختلة العقل وثبت شراؤها وملكها لهن معا لا عبرة باقرارها
٢٦ ١٢٦٧
وتكون مشتركة بين الاخوات الثلاث الشقيقات دون الاخت التى للام (اجاب)
مطلب بينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا
اذا تحقق زوال عقل المرأة المذكورة حين الاقرار لا يكون اقرارها بما ذكر صحيحا وبينة
كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة انه كان زائل العقل ولا عبرة بحكم القاضى
بدون مقتض له على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اقرت لامرأة بدين
واشهدت عليها وهى فى حال الذهول فهل لا يجوز الاشهاد عليها وهى فى تلك الحال
٢٥ ١٢٦٧
(أجاب) من شرط صحة الاقرار العقل فاذا كان الاقرار حال غيبة العقل لا يكون صحيحا
وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل توجه الى الحجاز وأخذ زوجته معه وأخذ منها بعض
دراهم قرضة وبعد رجوعه من الحجاز تشاجر مع زوجته فطلبت منه الدراهم المذكورة
فاقر بالبعض وانكر البعض الآخر فطلبت منها البعض الذى أقر به فادعى انه صرفه
عليها فى الحجاز فهل اذا لم تاذن له فى ذلك وصرف عليها زيادة عن نفقة الحضر بعد ذلك
٢٥ ١٢٦٧
تبرعا منه ويلزمه أن يوفيها البعض الذى أقر به (أجاب) يؤمر المقر بدفع ما أقر به للمقر له
ولا رجوع للزوج على زوجته بما صرفه عليها حالة السفر زيادة على نفقة الحضر
حيث لم تاذن له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث
عنه شرعا فوضع أحد الورثة يده على التركة ورفعت الدعوى لدى قاضى الناحية واعترف
واضع اليد بالتركة التى تحت يده وباعيانها فهل اذا رفعت الدعوى لدى قاض آخر
رجب
وأنكر واضع اليد شيئا من التركة بعد الاعتراف به يؤاخذ باقراره ولا عبرة بانكاره
٣ ١٢٦٧
بعد الاعتراف (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤاخذ به بعد تحققه وصدوره منه طائعا
مختارا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مسئول على بقرة باع نتاجها
الذى نتجته عنده ثم ادعى رجل آخر انها ملكه وانها وديعة عند من هى تحت يده فصدقه
٧ ١٢٦٧
من هى تحت يده على انها وديعة فهل لا يسرى تصديقه بالنسبة لمشترى النتاج (أجاب)
نعم لا يسرى تصديقه على مشترى النتاج والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أحضر جماعة وأشهدهم على نفسه فى حال صحته وسلامته ان جميع ما فى منزل سكناه من

رجب سنة

نحاس وفراش وما أشبه ذلك ملك لزوجته وانه لاحق له ولا ملك فى جميع ما فى المنزل من
الاعيان سوى ملبوس بدنه فقط وكتب بذلك وثيقة شرعية بشهادة جمع فهل اذا مات
عن زوجته وعن وارث سواها وادعى الوارث بشئ مما فى المنزل من المتاع وانه ملك لمورثه
لا تسمع دعواه بشئ مما فى المنزل يوم الاقرار والاشهاد سوى ملبوس بدن مورثه
(أجاب) ليس لبقية ورثة الميت معارضة زوجته فيما ثبت الملك لها فيه من الاشياء ٣٠ ١٢٦٧
المذكورة بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته وترافعا
بين يدى الحاكم الشرعى وادعى كل منهما على الآخر باشياء معينة وعجز كل منهما عن
اثبات ما ادعاه على الآخر وبعد التنازع والعجز عن البينة ابرأ كل منهما صاحبه براءة
عامة من كل دعوى وطلب وقبل كل منهما من الآخر لنفسه وسامحت المرأة المذكورة
الرجل من دعواها بالاشياء المرقومة وصدر بذلك اعلام شرعى ثم بعد ذلك ارادت أن
تدعى عليه ببعض الحق المذكور الذى ادعت به عليه سابقا فهل لا تسمع دعواها بعد
شعبان
ذلك حيث كان ماذكر ثابتا بالوجه الشرعى ويكون الابراء العام قاطعا للنزاع (أجاب) ٢ ١٢٦٧
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده وعليه فلا تسمع دعوى المرأة
المذكورة على الرجل المذكور بما ثبت الابراء منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى عن زوجته ومعتقه وترك ما يورث عنه شرعا وضبطت تركته بحضرة نائب الشرع
الشريف وبحضرة وكيل سيد المتوفى وأخذت تلك الزوجة ما خصها من المتروك واستولى
على الباقى الوكيل المذكور ثم بعد مدة ظهر شخصان يدعيان انهما ولدا عم المتوفى وادعيا
على تلك الزوجة باشياء نقود وغيرها من التركة بغير ثبوت نسب شرعى فصالحتهما بمبلغ
من الدراهم قبضاه منها على أن يبرآها من دعواهما عليها بما ذكر فابرآها براءة عامة وأقرا
وصدقا بانهما لا يستحقان قبلها شيئا لا قليلا ولا كثيرا من جميع متروكات المتوفى
بحضرة بينة فهل على فرض ثبوت نسبهما اذا ادعيا على تلك الزوجة بشئ مما ادعياه
عليها أولا من التركة لا تسمع دعواهما عليها بشئ مما ذكر ويمنعان عنها قهرا (أجاب) ١٤ ١٢٦٧
نعم لا تسمع دعواهما بما ذكر على الزوجة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بما
صورته ادعى على عفرة ابن المرحوم محمد المسلم الذى كان يسمى قبل اسلامه قبيسا
على الحاضر معه بالمجلس تكفور ابراهيم الارملى الوكيل عن زوجته البالغة العاقلة
تكويه وعن أخيها البالغ العاقل ميه ولدى ارتين حيطه الارملى المتوفى الثابتة وكالته
عنهما فيما سيذكر بشهادة بينة من المسلمين ان موكلى تكفور المذكور واضعان أيديهما
من غير وجه على الدار المتروكة للمدعى المذكور عن والده بناحية طنتدا بدرب الرحبة
المحددة بحدود أربعة الحد الغربى ينتهى لدوار السيد خليل الخليفة والحد الشرقى ينتهى
للقطعة الارض الخربة المملوكة للسيد مصطفى الخادم والحد البحرى ينتهى للدرب
المذكور وفيه الباب والحد القبلى ينتهى للحمام القديم والآن يريد على عفرة المدعى

المذكور

شعبان سنة

المذكور رفع يدى الموكلين المذكورين عن الدار المذكورة ليحوزها وينتفع بها
فسئل تكفور ابراهيم عن ذلك فاجاب بان الدار المذكورة كانت مملوكة لوالد المدعى
المذكور وان ارتين حيطه والد الموكلين المذكورين اشتراها حال حياته بثمن معلوم
من محمد والد المدعى فجحد ذلك على المذكور جحدا كليا فطلب من الوكيل المذكور
بينة تثبت ذلك فادعى غيبتها وأمهل مدة احضارها فطال النزاع بينهما ثم بعد النزاع
الطويل واشتداده صدق على عفره المدعى المذكور على ما أجاب به تكفور المذكور
واقر واعترف ان والده حال حياته باع الدار المذكورة بالثمن المذكور لارتين حيطه
والد الموكلين المذكورين واقر على المذكور انه لا يستحق فيها شيئا فهل هذه الدعوى
بهذه الكيفية صحيحة وهل التصديق والاقرار الواقع من على المذكور بما ذكر يقتضى
عدم ثبوت شئ له فى الدار المذكورة ويقتضى ثبوت ملكها للموكلين المذكورين
ما الحكم فى ذلك (أجاب) يعامل المقر باقراره فاذا اعترف الرجل المذكور وصدق ١٧ ١٢٦٧
على بيع والده لما ذكر على الوجه المسطور لا يكون له معارضة المدعى عليهما
صحت الدعوى أولا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر بموجب
سندات بيده طالبه به فاراد محاسبته على ماله عنده فسامحه وابرأ كل منهما ذمة الآخر
براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين فطلب منه السندات فقال له لم تكن معى فهل اذا اراد
بعد مدة أن يطالبه بالدين الذى ابرأ ذمته منه متعللا بالسندات المذكورة لا يجاب
لذلك حيث كان الابراء ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) لا تسمع ٢٠ ١٢٦٧
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع
زوجته فطلقها ثم بعد وقوع الطلاق طلب منها خلخالا كانت تتزين به وهى فى عصمته
بموجب بينة تشهد له انه ألبسها الخلخال زينة فقط من غير تمليك لها فادعت انه ملكها
بمجرد لبسها وحيازتها والحال انه ليس من مهرها فهل لا تجاب لذلك (أجاب) نعم ٢٠ ١٢٦٧
لا تجاب لذلك والحال هذه حيث اعترفت باصل الملك للزوج ولم تثبت انتقاله لها بناقل
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولدان ادعى أحدهما على أخيه بحضرة أبيهما
بانه أخذ مالا معلوما لابيهما كان مدفونا بمكان كذا ويريد مخاصمته فى شانه فكذب
الاب المدعى وأقر بانه لم يكن له مال مدفون ولا أدعى على ابنى شيئا من ذلك ولم يكن لى
قبله حق ثم مات الاب بعد ذلك عن ولديه المذكورين واراد الاخ المدعى ان يدعى على
أخيه المدعى عليه بعد موت أبيه بما كان ادعى به عليه فى حياة أبيه من المال المذكور
رمضان
فهل لا تسمع منه دعوى بعد ثبوت براءة أبيه له من ذلك فى حياته (أجاب) لا تسمع ١٩ ١٢٦٧
دعوى الاخ المدعى على أخيه المدعى عليه بشئ مما وقع الابراء عنه من الاب لابنه المدعى
عليه فى حال حياته كما هو مذكور والله تعالى (سئل) فى جماعة لهم أخذ واعطاء تخالصوا
من بعضهم وأقر كل واحد منهم باخذ حقه من الآخر ولم يكن لاحد قبل الآخر حق

القعده سنة

ولا استحقاق لا من دين ولا من أجر ولا من غيره ولا دعوى ولا طلب ولا مال لا من ملك ولا
من وقف ولا غيره وابرأ كل ذمة صاحبه ابراء عاما فهل اذا ادعى أحدهم على الآخر
بدين أوغيره مما دخل تحت الابراء لا تسمع دعوى كل على الآخر (أجاب) لا تسمع ١ ١٢٦٧
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
أخيه بدراهم و بعض مواش انها مشتركة بينهما وانها من كسبهما سوية فانكر الاخ
المدعى عليه و جحد دعواه فحضر جماعة من المسلمين وأوقعوا الصلح بينهما على قدر معلوم
من الدراهم دفعه الاخ المدعى عليه بالمجلس وابرأ الاخ المدعى ذمة أخيه براءة عامة من
جميع ما ادعى به وأسقط حقه من دعواه بجميع ذلك وكتب بذلك حجة شرعية من نائب
القاضى فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للاخ الرجوع على أخيه بشئ من ذلك
بعد الصلح والابراء العام ويمنع من معارضة أخيه فى ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى ١٠ ١٢٦٧
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
بمبلغ معلوم من الدين وطالبه به فانكر دعواه وادعى انه كان تحاسب معه عليه وزاد له مبلغ
عنده أقر له به آخر كل حساب بينهما وانه حصل بينه و بينه التخالص والابراء العام فيما
عدا المبلغ الذى زاد له فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يلزمه دفع ما ثبت اقراره به ولا
تسمع دعوى كل على الآخر بعد ذلك (أجاب) على المقر دفع ما تحقق اقراره به للمقر له ١٧ ١٢٦٧
وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وأخيه الغائب فحضر الاخ بعد سنة من موت أخيه وأراد
مقاسمتها فى التركة فابرزت ورقة مشمولة بختم أخيه الميت مكتوبا فيها ان لها فى ذمته مبلغ
دراهم قدره كذا وتزعم ان هذا خطه وانه كتبها لها وأقر لها بالمبلغ المسطر فيها والحال
انه ليس فى الورقة شهود ولا بينة تشهد بمضمونها فهل لا عبرة بتلك الورقة حيث لم يثبت
مضمونها شرعا (اجاب) صرحوا بعدم سماع الدعوى بناء على الاقرار وبانه لا يقضى ٢٥ ١٢٦٧
بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة بناء على الاقرار وبفرض
سماعها لا يحكم لها بمدعاها الا اذا أثبتته بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
جماعة ادعوا على رجل مقيم بقريتهم له فيها عقار وأشياء معينة بحضرة جماعة من عمد
الناحية فكلفوا اثبات دعواهم فعجزوا عن ذلك فظهر للعمد الحاضرين ان هذا
الشئ المدعى به كذب وبهتان فاقروا واعترفوا بان دعواهم عليه لا أصل لها وانما
المقصود من دعوانا عليه اخراجه من بيننا ولا يقيم معنا فامتثل الرجل لذلك وصالحهم
على خروجه من عندهم وضربوا له مدة معلومة ينقل فيها متاعه فلما مضت المدة أبى
الخروج من عندهم فهل لهم اجباره على الخروج من غير وجه شرعى واذا طلبوا اقامة
الدعوى المذكورة ثانيا عليه لا تسمع منهم بعد اقرارهم واعترافهم بانهم كاذبون ولا الحجة
دعوى لهم قبله وان المراد خروجه من بينهم (أجاب) لا يجبر الرجل المذكور على ١ ١٢٦٧

الانتقال

الحجة سنة

الانتقال من البلدة المذكورة ولا تسمع دعوى الجماعة المذكورين عليه حيث تحقق
عليهم ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وابنتين وترك
ما يورث عنه شرعا من دار وحصة فى طاحونة ونورج وغير ذلك مما يورث شرعا فاسقطت
احدى البنتين حقها مما يخصها بالارث قبل القسمة والافراز لابن أخ لها فهل لا يصح
الاسقاط فى الاعيان المذكورة ولا يكون لابن الاخ منعها من نصيبها اذا تحقق ما ذكر
(أجاب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط على ما أفتى به العلامة الرملى والله تعالى أعلم
٦ ١٢٦٧ (سئل) فى مكان خرب بين اثنين اذن أحدهما الآخر فى عمارته وبنائه ليرجع بها
مطلب الاقرار يرتد بالرد مالم يصدقه المقر له قبل الرد
عليه فعمره وبناه حسب اذنه ثم حبس المعمر فى ديون عليه فاراد أربابها بيع ما يملكه
من العقار فى الدين فاقر وهو فى السجن بان نصف بناء هذا المكان ملك لشريكه وانه
اعطاه جميع ما صرفه فى العمارة خوفا من بيعه بحضرة بينة وكتب بذلك حجة وبعد خروجه
من السجن أقر المقر له بانه ما صرف فى العمارة المذكورة ولا أعطى المعمر المذكور ما صرفه
فيها باذنه وان مبلغ الصرف باق بذمته فهل اذا ثبت اقرار المقر له بالبينة الشرعية بما
ذكر يكون للمعمر المذكور الرجوع بما صرفه فى العمارة (أجاب) ذكر فى الاشباه
٧ ١٢٦٧ وغيرها ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه يرتد بالرد ويفهم من كلام الفقهاء
ان محل ارتداد الاقرار بالرد مالم يصدقه المقر له قبل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وأثبته عليه ثم بعد ذلك طلب منه اعادة الحساب
الذى من جملته الدين الذى أثبته عليه فاجابه لذلك وظهر وتحقق انه لم يكن عليه هذا
الدين وصدق كل على براءة ذمة الآخر وأقر كل انه لم يكن له قبل صاحبه حق ولا دين
ولا دعوى فهل اذا أراد المدعى بعد ذلك ان يرجع عن تصديقه وابرائه المذكور ويطالب
المدعى عليه بما كان ادعاه وأثبته عليه قبل التصديق والابراء لا يجاب لذلك ولا تسمع
١٨ ١٢٦٧ دعواه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا
بحق حادث بعده فاذا تحققت البراءة العامة من كل واحد من الرجلين المذكورين للآخر
لا تسمع دعوى احدهما على الآخر الا بشئ حادث بعده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اشهد على نفسه حال صحته وسلامته ان جميع ما فى بيته ملك لوالدته سوى ملبوس بدنه
وما اشبهه مما هو خاص بالرجال ومات وعليه ديون فهل لا يكون تركة عنه الا ما كان
مختصا بالرجال ولا يكون لأحد من ارباب الديون معارضة والدة المتوفى والحال هذه
فى غير المختص بالرجال (اجاب) اذا قال الرجل ما فى بيتى لفلان صح اقراره كما فى الدر
٢٤ ١٢٦٧ المختار وفى حواشيه يصح الاقرار بالعام كما فى يدى من قليل او كثير او عبد او متاع او جميع
ما ينسب الى لفلان واذا اختلفا فى عين انها كانت موجودة فى يده وقت الاقرار اولا
فالقول للمقر الا ان يقيم المقر له بينة انها كانت موجودة فى يده وقت الاقرار انتهى وفى
واقعات المفتين عن الواقعات الحسامية ما نصه رجل اقر فى صحته ان جميع ما هو داخل

محرم سنة

منزله لامراته غير ماعليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابى
فى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ماعلمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح اوهبة اومهر كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار ومالم يكن
لها فيه ملك لايكون لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها و بين الله تعالى ويكون ذلك
تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان
فى المنزل يوم الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر تلجئة بوصول مبلغ معلوم فهل
اذا قامت بينة على ان الاقرار كان تلجئة لايكون المقر ملزما بما اقر به ويكون له طلب

مطلب القول لمدعى الجد والبينة بينة مدعى التلجئة فى الاقرار

٦ ١٢٦٨ مااقربه (اجاب) لايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى اقرلك فى العلانية
بمال وتواطآ على فساد الاقرار لايصح اقراره حتى لايملك المقر به وان ادعى احدهما
ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة
كذا فى تنقيح الحامدية معزيا للبدائع والتاتارخانية وغيرهما فاذا اثبت مدعى التلجئة
فى الاقرار المذكور دعواه بالبينة لايلزم بما اقر به والا كان القول لمنكر التلجئة بيمينه
والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة توفيت الى رحمة الله تعالى عن بنتين وعاصب وتركت
ما يورث تحت يد احدى البنتين فاقتسمت البنتان شيئا منه وصالحتا العاصب بشئ من
الموروث عما يخصه من الجميع ولم يزل الباقى عند واضعة اليد ثم توفيت اختها الى رحمة
الله تعالى عن ورثة وارادوا اخذ مايخص مورثتهم منها فانكرته ثم اقرت به طائعة
١٥ ١٢٦٨ مختارة مبينة قدره فهل اذا رجعت عن اقرارها بعد ذلك لايقبل منها (أجاب) الاقرار حجة
قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بانكاره بعد ذلك حيث ثبت اقراره
بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على اخيه
بانه واضع يده على متروكات مورثيه وهى كذا وكذا لدى الحاكم الشرعى ويطالبه
باستحقاقه فيها ولم يثبت دعواه فتصالحا على ان يبرئ المدعى المدعى عليه فى نظير مبلغ
معلوم من الدراهم فابرأ المدعى اخاه براءة عامة وانه لايستحق قبل أخيه شيئا من التركات
المدعى بها بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم الحاكم الشرعى ثم بعد مدة
يريد المدعى الدعوى فيما حصل فيه الابراء العام متعللا بان الابراء المذكور صدر منه
وهو قاصر فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الابراء المذكور صدر منه وهو بالغ عاقل
لاتسمع الدعوى فيما ذكر (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان المبرئ المذكور كان
٢٢ ١٢٦٨ بالغا عاقلا وقت الابراء لايعتبر انكاره لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اسقطت
وسامحت وتركت لاولاد بنتها ما يخصها من تركة زوجها وتركة بنتها على الشيوع من
نخل وبيوت وغير ذلك مما يقبل القسمة ثم بعد ذلك رجعت فى الاسقاط والمسامحة والترك
على يد الحاكم الشرعى وحكم لها بذلك واستولت عليه مدة من السنين وهى تتصرف
فيه بالبيع وغيره ثم بعد ذلك ماتت عن بنت وعن أولاد بنتها المتوفاة المذكورة فهل

يكون

صفر سنة

يكون ذلك تركة عن المرأة المذكورة لبنتها ولاشئ لاولاد البنت واذا تعلل أولاد البنت
بان الجدة المذكورة اسقطت وسامحت وتركت جميع مايخصها من الميراث لاعبرة
بتعللهم بذلك (أجاب) الارث جبرى لايسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجة وعن بنتين قاصرتين منها وترك جانب نخل مشترك بينه وبين رجل ٥ ١٢٦٨
اجنبى فوضع الشريك يده على جميع النخل وصار يستغل ثمره ويستهلكه مدة ثلاثين
سنة ثم بلغت القاصرتان وطلب كل منهما أخذ مايخصه فى النخيل عن مورثه فامتنع
الشريك من ذلك متعللا بطول المدة فهل لاعبرة بتعلله بذلك ويكون للقاصرتين بعد
بلوغهما أخذ نصيبهما فى النخل عن مورثهما ولو طالت المدة سيما والشريك معترف
بالملك فيه لمورثهما ويكون للوارث محاسبته على مااستغله من الثمر تلك المدة حيث
كان معلوم القدر (أجاب) اذا كان الرجل المذكور مقرا بالشركة فى النخل للمورث يؤمر
برفع يده عما يخص ورثة شريكه اذا لم يثبت انتقال الملك له فيه بناقل شرعى كما يكون لهم ١٣ ١٢٦٨
محاسبته على مااستهلكه من ثمره حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على
أحد بنيه المنفرد عنه فى معيشته وحده فطلبه منه فاقر له به بعد النزاع بحضرة بينة شرعية
فهل اذا مات الاب بعد ذلك قبل استيفائه يكون الدين المذكور تركة يقسم بين جميع
الورثة بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم يكون الدين
المذكور تركة عن الميت فيستحق لجميع ورثته بالفريضة الشرعية اذا كان الواقع ١٤ ١٢٦٨
ماهو مسطور ما لم يثبت فراغ الذمة عنه بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة توفيت عن زوجها وامها وابنين وبنت قصر وبعد وفاتها اقرت الام للزوج بان لها
تحت يد ابنتها المتوفاة المذكورة أربع قطع نحاس وقلادة مما قابلها جانب خيريات
وماعدا ذلك من الامتعة مخلف عن ابنتها المذكورة وملك لها ووقت تحرير تركة
المتوفاة ادعت باشياء زيادة عما ذكرته للزوج بقولها ان المتوفاة حال حياتها اقرت لها
بها فهل اذا كان اقرار الام بعد الوفاة بان كامل ماهو تحت يد المتوفاة ملك لها ماعدا
الاربع القطع النحاس والقلادة المعينة ثابتا بالبينة الشرعية يكون جميع ماتركته
المتوفاة تركة عنها يقسم بين ورثتها ماعدا النحاس والقلادة التى تدعى بها ولا يقضى
لها بما تدعيه من النحاس والقلادة بدون اثبات شرعى ولا تعتبر دعواها اقرار المتوفاة
بتاريخ سابق على تاريخ اقرار الام واذا تعللت الام المذكورة بان أحد شاهدى الاقرار
ابن اخى الزوج لايعتبر تعللها حيث لم يكن ابن الاخ فى عيال عمه ولا فى معيشته (أجاب) ربيع الاول
دعوى الام على الزوج بالامتعة بناء على اقرار البنت لها بذلك لاتسمع وشهادة ابن ٢٠ ١٢٦٨
الاخ لعمه مقبولة حيث كان عدلا ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار تحت يد
اخوين ارادا قسمته فتعرض لهما رجل وادعى ان له حقا معلوما فى العقار المذكور يستحقه
عن امه وهى تستحقه عن ابيها فسئل عن سكوته هذه المدة الطويلة فقال كنت لا أعلم ان

لامى حقا فى هذا العقار فاعترف الاخوان المذكوران بالملك لمورثه فيما ادعاه وتعللا
عليه بطول المدة وارادا منعه من حق مورثه بتعللهما بذلك مع اعترافهما له بالحق
المذكور فهل لا يجابان لذلك ويؤمران بتسليم حق مورثه له ولا عبرة بالتعلل المذكور
(أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بالتعلل المذكور ٢٨ ١٢٦٨
والحال هذه اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد
فى عائلته اشترى احدهم مكانا ودفع ثمنه من مال ابيهم الذى بيدهم لنفسه ولجميع
اخوته باطلاع ابيهم واذنه فبعد مدة مات الاب وبعض الاولاد بعده ثم ادعى المشترى الآن
بان المكان اشتراه له ولاخيه الميت فقط واظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل اذا
ثبت ان من باشر الشراء اقر بانه اشتراه له ولاخوته باطلاع ابيهم واذنه من المال الذى
بيدهم لابيهم يكون لهم جميعا لا يختص به المدعى واخوه ولا عبرة بالدعوى ولا بالوثيقة
المجردين عن الاثبات الشرعى (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فقط فيؤاخذ المقر ربيع الثانى
باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ٤ ١٢٦٨
وترك ما يورث عنه شرعا فاستولى احد اولاده على التركة وصار يدفع لكل من الورثة
حصته من التركة وصالح بنتا من اخواته على قدر معلوم وتواطأ معها على يد بينة ان
تكتب له حجة بوصول المبلغ المصالح عليه لها وهو يكتب لها سندا على نفسه بهذا المبلغ
المصالح عليه فكتبت له حجة بذلك وكتب لها سندا بذلك وسلمه لها وتوجه الى جهة فات
فيها فهل يعمل بهذا السند ويؤخذ المبلغ من تركته حيث كان هذا التواطؤ الذى
حصل بينهما على يد بينة (أجاب) اذا ثبت ان الاقرار بقبض بدل الصلح كان ٢٣ ١٢٦٨
مواضعة يكون للبنت المذكورة المطالبة به من تركة أخيها حيث صدر الصلح والتخارج
صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد عم فى معاش واحد وما ورثوه عن أبيهم وكسبهم
الحادث بينهم على السواء فاشترى أحدهم قطعة دار يريد الاختصاص بها دونهم ثم لم
يرض الباقون اختصاصه بها فاقر انه اشتراها لهم على السواء ككسبهم الحاصل بينهم
وصار بناؤها وتصليحها من مالهم المشترك فيما بينهم ووضعوا أيديهم عليها بالسكن
جميعا واستفاض ذلك بين الناس فبعد مضى أربع عشرة سنة ارادوا ان يقتسموا
ما بينهم من الامتعة وبالجملة الدار المذكورة فادعى الاحد المذكور انها له دونهم متعللا
بقوله انى اشتريتها لنفسى فقط فهل لا يجاب لذلك بعد اقراره انها للجميع مثل
الاكتساب الحاصل بينهم ويمنع من دعواه وتكون مقسومة بينهم على السواء (أجاب) ٣٣ ١٢٦٨
الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره بعد تحققه بالوجه الشرعى حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وأخ ولها بعض أمتعة وبعد موت
الميتة أقر أخوها بان أمتعة أخته هذه له فيها النصف ولابنة أخته النصف بطريق
الميراث الشرعى على يد بينة ثم بعد ذلك ادعى ان بعض الامتعة التى ذكرت ليست لاخته

بل

بل لامه المتوفاة بعد أخته يريد بذلك منع البنت من حقها فهل بعد الاقرار لا يقبل منه
ذلك (أجاب) يعامل المقر باقراره وليس له الرجوع عنه فاذا ثبت اقرار الرجل ٤ ١٢٦٨
المذكور بان هذه الامتعة كانت ملكا لاخته تكون ميراثا عنها والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة تخالصت من زوجها مطلقها مما لها عليه من المفروض لها ولابنها وأقرت بانه لم
يكن لها قبله حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا دين ولا خلافه وأبرأت ذمته ابراء عاما
فهل اذا ادعت عليه بعد ذلك بانه باق لها دين عنده من أصل المفروض لابنتها لا تسمع
دعواها عليه (أجاب) ان تحقق الابراء العام من المطلقة المذكورة لزوجها لا تسمع ٤ ١٢٦٨
دعواها عليه الا بحق حادث بعد الابراء العام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مسلم مات
عن زوجة وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وللمتوفى المذكور أخ ذمى
قد كان المتوفى المسلم اسكنه فى منزل من جملة منازله لداعى فقره وبعد موت المسلم ارادت
زوجته اخراج الذمى من المكان المذكور على يد وكيلها فذكر الذمى ان أخاه كان اسكنه
فيه بدون أجرة لفقره وطلب استئجاره من وكيل الزوجة مشاهرة باجرة معلومة فطلب
وكيلها منه أجرة لما مضى ثم بعد ذلك ادعى ان أخاه المسلم وهبه المنزل المذكور حال
حياته وأنكرت الزوجة دعواه فهل حيث طلب من وكيل الزوجة استئجار المكان
المذكور مشاهرة لا تسمع دعواه بعد ذلك ان أخاه المسلم وهب له المنزل المذكور ولا سيما
وقد أقر عند طلبه استئجار المكان المذكور بانه لم يكن له فيه حق على يد بينة من أعيان
الناس (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الذمى المذكور واذا ثبت ما هو مسطور والله ١٦ ١٢٦٨
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر فى جاموسة وحصل منها نتاج واقتسما
وتفاصلا فيها وفى نتاجها وأقر كل بانه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة بينة
شرعية ثم مات أحد الشريكين عن أولاده ومضى على ذلك نحو أربع عشرة سنة فادعى
أولاد الميت على الشريك الحى بالنتاج الذى حصلت فيه القسمة والتخالص بين أبيهم
وبين الشريك الحى ويطالبونه فهل اذا ثبت التخالص والتفاصل فيه بينه وبين
أبيهم قبل الموت وأقر كل بانه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة البينة
الشرعية لا تسمع دعواهم عليه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث ١٢ ١٢٦٨
بعد الابراء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه القاصر منها
وترك بيتا رهنه قبل موته عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بشهادة بينة ثم ان الزوجة
غابت مع ابنها المذكور بالاقطار الحجازية وأقامت فيها خمس عشرة سنة وحضرت بابنها
بعد بلوغه رشيدا فطلب رفع يد المرتهن عن البيت المذكور وقد يدفع له دراهم الرهن فهل
اذا كان الرهن ثابتا بشهادة البينة الشرعية واعترف له المرتهن بذلك يؤمر برفع يده عن
المكان بعد قبض دين الرهن ولا تكون غيبة الابن المذكور فى حال صغره مانعة له عن طلب جماد الثانى
ذلك (أجاب) حيث اعترف المرتهن بالرهن كما هو مذكور كان عليه تسليم البيت لورثة ٥ ١٢٦٨

جماد الثاني سنة الراهن بعد استيفائه الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن
قاصر منها ونصبت الزوجة وصيا على ولدها القاصر ومن جملة المتروكات مركب تحت
يد أخي المتوفى ومنزل ساكن فيه حال حياة أخيه فطلب وكيل الزوجة الوصية على
ولدها من أخي المتوفى المحاسبة على أجرة المركب وأجرة المنزل ونازعه في ذلك فقال الاخ ان
عيالي أرسلتهم الوجه القبلي وان قعدت في المنزل ادفع اجرته وليس لي منزل ولا مركب ثم
بعد ادعى الاخ المذكور ان أخاه وهب له المكان المذكور فهل حيث اقر بانه لا منزل له
وقت المنازعة مع وكيل الوصية وقال ان قعدت فيه ادفع الاجرة لا تسمع دعواه الهبة بعد
٦ ١٢٦٨ ذلك (أجاب) اذا قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي وقت التنازع يكون ذلك
اقرارا منه بالملك للمنازع فلا تسمع منه دعوى انه ملكه قبل تاريخ الاقرار كما أفاده
العمادي وغيره وعليه فلا تسمع دعوى الهبة المذكورة والحال هذه ولو جرينا على رواية
الاصل من ان قوله لا حق لي مثلا ليس اقرارا بالملك للمنازع بل هو اقرار بعدم ملك
المقر لا تسمع دعواه الملك أيضا بتاريخ سابق على هذا الاقرار للتناقض اذ هو محتاج
لاثبات الناقل السابق ودعواه به على هذا الوجه يناقضها اقراره بعدم الحق له فيؤمر
بالتسليم لاقراره باصل الملك لمورث المنازع والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة
واحدة لهم مال مشترك بينهم اشترى أحدهم دارا من المال المشترك بينهم له ولاخوته ثم
بعد ذلك ارادوا القسمة فاقر المشتري للدار انه اشتراها له ولاخوته وقسمها بينهم
بالفريضة الشرعية لدى القاضي ومضى على ذلك مدة ثم بعد ذلك ادعى الاخ المشتري انه
اشترى الدار لنفسه دون اخوته وبيده وثيقة بذلك فهل لا عبرة بدعواه بعد اقراره
١٧ ١٢٦٨ واعترافه بالملك لهم فيها (أجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة كان بيدها أشياء من أمتعة وفرش ونحاس ادعاها أبوها وأخذها منها
وصدقت على انها له ولم يكن لها فيها حق وانه لم يكن لها عند أبيها دين ولا حق ولا عين
ولا أمانة ولا شيء مما تسمع فيه الدعاوى وكل ذلك وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة
ماتت عن أبيها وزوجها فهل اذا أراد الزوج منازعة الاب فيما بيده مما حصل فيه
التصديق من ابنته له قبل موتها وان يكون ميراثا لا يجاب لذلك اذا ثبت ذلك منها وهي
رجب في حال صحتها وسلامتها (اجاب) للزوج أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت انه متروك عن
٢٧ ١٢٦٨ زوجته المتوفاة وليس له منازعة الاب فيما بيده مما اقرت به لابيها طائعة بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حليا دفعته لابنتها عارية لتتزين به في منزل
زوجها ثم بعد مدة من الشهور ماتت البنت عن زوجها وعن أمها فاراد الزوج ان يجعل
الحلي من جملة التركة متعللا بانها تمتعت به وانه صار ملكها بسبب ذلك والحال انه أقر
واعترف بان الملك في الحلي للام المذكورة بحضرة بينة فهل لا عبرة بتعلل الزوج بذلك
رمضان ويمنع من معارضة الام حيث ثبت اقراره واعترافه لها بالملك بالبينة الشرعية (أجاب)
٥ ١٢٦٨

مجرد

مجرد الاستمتاع لا يفيد الملك فلا عبرة بتعلل الزوج بما ذكر والحال هذه والله تعالى رمضان سنة
أعلم (سئل) في جماعة تلقوا عن أبيهم عن اجدادهم عقارا وأطيانا وصار واضعين
أيديهم على العقار والاطيان مدة خمسين سنة فجاء الآن رجل أجنبي واتفق مع رجل
من الورثة انه يقر أن هذا العقار والاطيان للرجل الاجنبي ويبقى هذا الرجل الاجنبي
العقار والاطيان تحت يد هذا الوارث المقر له مدة حياته ويريد بذلك منع أقاربه من
العقار والاطيان فهل اذا لم يكن مع الرجل الاجنبي بينة لا يكون له شيء في نصيب غير
المقر ويكون له نصيب المقر فقط مؤاخذة له باقراره (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على ١٨ ١٢٦٨
المقر فيؤاخذ به فيما يملكه هو فقط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم
ليشتري بها زبل حمام وبذرا ويجعل ذلك تقاوي بطيخ ويعمل فيه حتى يبدو صلاحه
فان حصل ربح فللمدفوع له الثلثان وان حصلت خسارة فكذلك فلما وضع البذر
في الارض ونبت جاء الريح فاضعفه فلما رأى ذلك صاحب الدراهم أحضر الآخذ
بحضرة اناس وقال له اجعل فلوسي عندك سلفا فسكت ولم يتكلم فهل ذلك السكوت القعده
لا يكون دليلا على رضاه بكون الفلوس عنده سلفا (أجاب) السكوت كالافصاح ١٩ ١٢٦٨
في مسائل محصورة ليس ما ذكر في السؤال منها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا
دارا بيد آخر بانها لمورثهم وانه مات وهي على ملكه فصادقهم على انها لمورثهم وادعى
شراءها منه قبل موته وأقام بينة ثم ان البينة كذبت نفسها قبل الحكم بحضرة جمع من
المسلمين وقالت لا نعلم بيعا ولا شراء فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء بعد اعترافه بانها لمورثهم
بالبينة العادلة لا يجاب لذلك ويكون لارباب الدار نزعها منه ورفع يده عنها حيث وضع الحجة
يده عليها في غيبتهم عن البلد بدون وجه شرعي (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت ٥ ١٢٦٨
اقرار الرجل المذكور بان الدار للمورث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي كان
الواجب عليه تسليمها للورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ورثة وتركت
ما يورث عنها شرعا فادعى رجل بدين له على تركتها فانكر الورثة دعواه فهل اذا اقام
المدعي بينة شرعية على اقرارها بالدين في حال صحتها وسلامتها تقبل بينته ويقضى له محرم
بها مع اليمين الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ١٢ ١٢٦٩
ثبت اقرار المرأة المذكورة بالدين حال صحتها كما هو مذكور بعد دعوى صحيحة بالوجه
الشرعي يقضى بالدين لربه بعد اليمين ويؤخذ من التركة حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مستخدم عند آخر يتعاطى امواله فاختلس منها جانبا فلما ظهرت
خيانته حاسبه على ما استهلكه فظهر بذمته مبلغ معلوم وساله وقت المحاسبة هل فلان
وفلان أخذوا منك شيئا من هذا المبلغ فقال لم يأخذ مني أحد منهم شيئا من ذلك ولا
من غيره وأقر ببراءة ذمتهم براءة عامة وان هذا المبلغ جميعه بذمته وانه سيدفعه لربه ثم بعد
مدة ادعى على بعض من ابرأهم من ذلك براءة عامة بانه اعطاه من هذا المبلغ شيئا وانه

أخذه منه بتاريخ سابق على اقراره بعدم أخذه منه و براءة ذمته وأراد احضار بينة على
ذلك فهل اذا ثبت ابراؤه المذكور لا تسمع دعواه عليه بشئ من ذلك (أجاب) لا تسمع ١٥ ١٢٦٩
الدعوى بعد الابراء العام الاحق حادث كما صرح به علماؤنا وعليه فلا تسمع دعوى
الرجل المذكور على المدعى عليه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل كان غائبا عن بلدته فى شهر كذا ولم يزل غائبا مدة أشهر فلما حضر من غيبته
ادعى عليه آخر انه اقر ان بذمة أبيه للمدعى قدرا معلوما من الدراهم فانكر ذلك فلم يجد
المدعى حجة الا انه ابرز من يده اعلاما من قاض بثبوت الاقرار على يد بينة لم تذكر اسماؤهم
فى الاعلام فروجع سجل القاضى فوجد فيه ان ذلك بشهادة رجلين ميتين وان الاقرار
المذكور بتاريخ غيبة المدعى عليه فهل لا عبرة بذلك الاعلام بموت الشاهدين موافقة
لمذهب الامام الاعظم القائل انه لا يقضى بالصكوك وان قلتم نعم فهل اذا أراد المدعى
اثبات مضمون ذلك الاعلام المكتوب فى غيبة المدعى عليه وادعى بانه كان غائبا عن بلدة
هذا القاضى فى تاريخ الاعلام وسجل الدعوى وأقام بينة من عدول المسلمين يشهدون
على انه كان معهم فى تاريخ كذا فى بلدة كذا وثبت من شهادتهم ان المدعى عليه كان
غائبا عن بلدة الدعوى وثبت بذلك بطلان الاعلام فليس للقاضى ان يثبت مضمونه
لكونه واضح البطلان ام كيف الحال سيما والشهادة على غيبة المدعى عليه تبلغ حد
التواتر (أجاب) صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار غير مسموعة وبانه لا يقضى بمجرد ربيع اول
الصك بدون اثبات مضمونه شرعا لخروجه عن الحجة الشرعية التى هى البينة أو الاقرار ٣ ١٢٦٩
أو النكول وفى الدر المختار شهادة النفى المتواتر مقبولة والله تعالى أعلم (سئل) فى
عامل قراض لرجلين ادعى ضياع مبلغ من مال القراض فلم يصدقه أرباب المال ثم
أقر العامل بالمال المذكور لاحد أرباب المال طائعا مختارا وتحاسب ارباب المال
مع بعضهما على رأس المال وربحه بحضرة العامل المذكور وثبت لواحد من أرباب
المال على الآخر باقراره له طائعا مختارا مقدار معلوم من الدراهم آخر كل حساب بينهما
وكتب له به سندا على نفسه فهل يكون للمقر له مطالبة المقر بما أقر له به آخر كل حساب
بينهما بمقتضى السند المذكور الثابت شرعا (أجاب) يعامل المقر باقراره فللمقر له ٥ ١٢٦٩
مطالبة المقر بدينه بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
كان كاتبا عند أحد التجار باسكندرية وأقام عنده مدة تسع عشرة سنة من ابتداء سنة الف
ومائتين وخمسين لغاية ألف ومائتين وثمان وستين ولما اراد التاجر الحج فى سنة ست
وستين ومائتين وألف تحاسب وتخالص مع من كان له حساب معه فظهر للتاجر
المذكور قبل كاتبه اثنان وخمسون الف قرش وكسور بعد المحاسبة معه على كافة
ما يستحقه كل منهما قبل الآخر وتخالصا وتبارآ براءة عامة فيما عدا المبلغ المذكور ووكل
التاجر المذكور وكيله فى استخلاص ذمماته وقضاء اشغاله فاخذ الكاتب المذكور

بضاعة

بضاعة من الوكيل واضاف حسابها بخطه على المطلوب منه ولما توفى التاجر فى شهر الحجة
ختام سنة ألف ومائتين وثمان وستين طلب الكاتب المذكور ماهيته من ابتداء المدة
لغاية الف ومائتين وثمان وستين فهل لا تسمع دعواه بذلك حيث تحاسب مع التاجر
المذكور فى سنة ست وستين والف ومائتين وتخالصا ولم يبق لاحدهما قبل الآخر شئ
سوى المبلغ الباقى بذمة الكاتب ولا يكون لذلك الكاتب المطالبة بشئ مما يدعيه قبل
التخالص واقرار كل بانه لا شئ له قبل الآخر سوى المبلغ الباقى بذمة الكاتب آخر كل
حساب (أجاب) لا مطالبة للكاتب المذكور بما يدعيه فى تركة التاجر بتاريخ سابق على ١٣ ١٢٦٩
تاريخ التخالص والاقرار على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اشهدت
على نفسها بانه ليس لها عند بنت اخيها شئ اصلا وابرأتها براءة عامة وهى كاملة العقل
صحيحة الذهن وسافرت مع ابن بنتها واقامت معه اشهرا ثم ماتت وقدم ابن بنتها مدعيا
انها اخبرته قبل موتها بان لها عند بنت اخيها المذكورة قياطين فيها برق وسبحة مرجان
وبعض دراهم فانكرت بنت اخيها ذلك فهل له تحليفها اولا لوجود بينة البراءة واعترافه
بها وايضا بعد ادعائه وانكارها قال بحضرة عدلين ان كان لى عندها حق فقد اسقطته
لله تعالى مكررا ذلك فى مجلسين فهل له بعد ذلك تحليفها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ربيع الثانى
الابراء العام الاحق حادث بعده ولا يحلف المدعى عليه الا بعد الدعوى الصحيحة اذا انكر ٧ ١٢٦٩
وطلب المدعى تحليفه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من
الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة فاخذ العاملان المال وذهبا به الى بلدة
أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين وبعد مضى تلك المدة
حضرا الى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة ثم بعد ذلك مات
ذو الشوكة ومات أحد العاملين ثم بعد موت ذى الشوكة والعامل طلب العامل وورثة
العامل الثانى الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة
العامل الثانى قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال واعترفوا به فبعد ذلك امتنعت
ورثة رب المال من الدفع للعامل ولورثة العامل الثانى متعللين بطول المدة فهل والحال
هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة (أجاب)
لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر باقراره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ١١ ١٢٦٩
وكلت رجلا بان يعمر لها دارا ثم بعد فراغ العمارة تحاسب معها على مبلغ معلوم وتخالصا
على يد بينة من المسلمين وأقر بانه لم يكن له قبلها شئ ثم بعد مدة ادعى ان له قبلها مبلغا
معلوما صرفه فى العمارة غير الذى صارت عليه المحاسبة بتاريخ سابق على التخالص
والابراء فهل لا يقبل قوله حيث انهما تخالصا على يد البينة وأقر انه لم يكن له عندها شئ
(أجاب) اذا ثبت اعتراف الوكيل المذكور باخذ ما صرفه فى عمارة دار الموكلة المذكورة
وانه لا حق له قبلها لا يكون له مطالبتها بشئ سابق على تاريخ التخالص والابراء على ٢٣ ١٢٦٩

جمادى الاولى سنة

هذا الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر بعضه مكتوب به
سند بيد الدائن و بعضه بغير سند مقيد بدفتر الدائن بخط المدين فبعد مدة قضى المدين
الدين لدائنه وغفل عن شطبه من دفتر الدائن وطلب من الدائن السند المكتوب عليه
بالمبلغ فاقر الدائن واعترف بانه أخذ واستلم جميع مافى السند واشهد على نفسه الاشهاد
الشرعى بذلك وان السند تائه فى اوراق كثيرة واذا ظهر لا يعمل به ثم ادعى رب الدين
المذكور بما فى السند من الدين واظهره وانكر وصول مافيه واقراره بما حصل منه
وتداعيا لدى قاضى الناحية وقضى بينهم وانقضى الحكم بعدم ثبوت شئ بذمة المدين
للدائن فهل يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى واذا طعن فى أحد الشهود
بانه قهوجى بعد قبول الشهادة وتزكيتها والحكم بها الايجاب لذلك ولا ينقض حكم القاضى
(اجاب) الاقرار حجة على المقر ولا ينقض حكم القاضى بعد وقوعه صحيحا مستجمعا للشرائط
الشرعية والطعن فى الشاهد المذكور بما ذكر بعد الحكم بشهادته لا يبطل القضاء والله ١٨ ١٢٦٩
تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله من قبل الميت مات الوصى عن ابن رشيد
وترك مايورث عنه شرعا فوضع الابن يده على التركة الى ان بلغ القاصر وطلب حقه من
ابن الوصى المذكور فاقر واعترف له بمبلغ معلوم من الدراهم وأعطاه بعض المبلغ وكتب
عليه سندا بالبعض الآخر بخطه وختمه بحضرة بينة شرعية ثم مات ابن الوصى قبل وفاء
مابقى عليه من المبلغ وترك تركة تفى بالدين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث
على دفع مابقى من الدين لربه من رأس تركته حيث ثبت اقراره بذلك المبلغ بانه دين
فى ذمته بعد استهلاكه فى شؤن نفسه (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار
الرجل المذكور حال صحته بمبالغ معين من الدراهم يكون للمقر له المطالبة بدينه فى تركة ١٩ ١٢٦٩
المقر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم ميراثا فطلب أحدهم أخذ
نصيبه الآيل له عن مورثه فانكروا وراثته واستحقاقه وادعوا انه أسقط حقه وأبرأ من
أعيان التركة وحصل بينهم نزاع بسبب ذلك ثم بعد ذلك رجعوا عن دعواهم هذه
وصدقوا له على الوراثة وعلى نصيبه الآيل له من ذلك عن مورثه وثبت ذلك بشهادة
البينة الشرعية لدى قاضى ناحيتهم وكتب لهم اعلام شرعى بذلك فهل اذا أراد بعد ذلك
أحدهم أن يدعى بما ادعى به اولا ويرجع عن تصديقه لا يجاب لذلك (أجاب) يعامل جمادى الثانية
المقر بموجب اقراره ولا يجاب أحد الورثة لمنع أحد منهم عما يخصه فى تركة مورثهم والله ١٠ ١٢٦٩
تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لخادمه دراهم ليصرفها فى الزراعة فاخذها واختلس منها
بعض دراهم واختلس بعض ما تحصل من الزراعة فهل اذا أقر بما اختلسه من الدراهم
وبما اختلسه من محصول الزراعة وطلب من سيده ان يسامحه فيما اختلسه فسكت عنه ولم
يسامحه ولم يبرئه منه يكون للسيد مطالبته به ولا يسقط حقه بغير ابراء (أجاب) الاقرار
حجة على المقر فيؤاخذ المقر بما أقر به طائعا وللمقر له المطالبة حيث لم يوجد مانع شرعى من ٢٦ ١٢٦٩

ذلك

صفر سنة

ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وزوجة بالغتين وابن ابن قاصر وترك
مايورث عنه شرعا وأقيم لابن الابن المذكور وصى من طرف القاضى وسلمت الورثة
التركة جميعها للوصى المذكور على ان تكون تحت يده امانة برضاهن من غير اكراه فبعد
مدة طلبت البنت والزوجة نصيبهما من التركة من الوصى المذكور فمنعهما متعللا بانهما
أسقطتا حقهما من التركة لابن الابن فهل هذا الاسقاط صحيح اذا اثبته الوصى المذكور
أم لا واذا قلتم بالصحة فهل ذلك فيما عدا الاعيان من النقود ام فى الجميع (أجاب) ٦ ١٢٦٩
صرحوا بان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ورثة فيهم قاصر فاخذ بعض الورثة البالغ مقدارا من مال مورثه من الدراهم معلوم القدر
ووضعه عند رجل وديعة ثم ان القاضى اقام وصيا على القاصر وحصر مال الميت ومن
جملته ما اخذه بعض الورثة بعد موت مورثه ووضعه امانة عند الرجل المذكور وبعد ان
احضرهما وصدق المودع والمودع على انه من متروكات المورث وقسمه بين الورثة ادعى
المودع بان القدر الذى كان موضوعا تحت يد المودع له خاصة ويريد ان يغرمه اياه فهل
بعد ثبوت اقراره كالمودع بانه من مال المورث واقدامه على قسمته واخذ نصيبه منه كباقى
الورثة لا تقبل دعواه به بعد ذلك على المودع المذكور والحال هذه (أجاب) يعامل رمضان
المقر باقراره فليس للرجل المذكور تضمين مودعه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) ١٦ ١٣٦٩
فى رجل توفى عن زوجته وعن ورثة غيرها وبعد وفاة الزوج صار اخراج ماوجد من
متروكاته التى عند الزوجة المذكورة وخلافها وجرى بيع المتروكات بالمزاد بعلم الزوجة
ومساومتها الاشياء وقت البيع واشترت بعضا من التركة وقيد عليها من أصل استحقاقها
فى الميراث وبعد مدة ادعت الزوجة المذكورة بان الاشياء التى اشترتها من التركة
وخصمت عليها من أصل استحقاقها فى الميراث كانت ملكا لها قبله فهل لا تسمع دعواها
الآن (اجاب) اذا ثبت اقرار الزوجة المذكورة بان الملك فى تلك الاشياء لزوجها الحجة
لا تسمع دعواها انها ملك لها قبل الشراء ويكون ذلك تركة عن زوجها وصرحوا بان ٦ ١٢٦٩
الاستيام والشراء مانعان من سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
حصة من دار باعها الآخر بثمن معلوم دفعه المشترى له خفية ثم توجها لدى حاكم شرعى
وأقر البائع بالبيع للمشترى وقبض الثمن منه وذلك بحضور بينة من المسلمين وخرج بذلك
وثيقة شرعية بيد المشترى وبعد ذلك وضع المشترى يده على الحصة المذكورة مدة وصار
يتصرف فيها تصرف الملاك ثم الآن يريد البائع منازعة المشترى فى الحصة المذكورة
وينكر البيع له ويجحده جحدا كليا فهل اذا وجد للمشترى بينة تشهد له بالشراء من
البائع المذكور ودفع الثمن له لا يعتبر انكاره البيع وليس للبائع منازعة المشترى بعد
ذلك ويمنع من الدعوى (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور
ببيع تلك الحصة وقبض ثمنها طائعا لا يكون له معارضة مشتريها ولا عبرة لانكاره البيع ١٤ ١٢٦٩

الحجة سنة
وقبض الثمن بعد ثبوت ذلك عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث
دارين عن أبيه واحدة كبيرة وواحدة صغيرة فاعار الصغيرة لرجل سكن فيها أقل من
خمس عشرة سنة ثم أراد ان يجددها و يبنيها لنفسه فمنعه المالك من ذلك فهل اذا ادعى فيها
الملك لاتقبل دعواه من غير برهان شرعى لاسيما وانه معترف باصل الملك فيها المالكها
١٥ ١٢٦٩ بالارث عن مورثه (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار المذكورة باصل الملك
لمدعى العارية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها اذا لم يثبت انتقالها اليه بناقل شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى لآخر عروضا وامره ببيعها وبانها اذا صارت
نقودا يشترى بها امع مايعطيه أخو رب العروض من النقود شيئا يتجر فيه حبوبا وغيرها
وماظهر من الربح يكون بينهما فباع العروض وصارت نقودا وأخذ من أخى رب
العروض مبلغا واشترى بالجميع ما أمره به رب المال و بعد بيعه حضر لرب المال
وتحاسبا واعترف بانه استهلك من رأس المال مائة وخمسة وأربعين قرشا وثلاثين
نصف فضة وكتب بها وثيقة لرب المال فهل اذا ادعى بعد ذلك ان عليه دينا من ثمن
٢٩ ١٢٦٩ ماشتراه بعد اعترافه بانه دفع ثمن ماشتراه من مال المضاربة لايجاب لذلك (أجاب) على
الرجل المذكور دفع ماثبت اعترافه باستهلاكه من مال غيره ولا يقبل قوله فى بقاء بعض
ثمن ماشتراه دينا بعد اقراره بدفع ثمنه من مال المضاربة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات وله ولد غائب فختم القاضى على محل معلوم من الدار فيه الامتعة فلما
حضر الولد من الغيبة رأى المحل المختوم عليه مفتوحا فسال زوجة أبيه عمن فتح المحل
فقالت له انا وامك وزوجة أبيك المطلقتان منه فتحناه واخذت منه بعض الامتعة
محرم وسلمتها لهما على اننا نقتسمها اثلاثا فذهب بها الى القاضى فاحضرت بينة بما ادعته
٥ ١٢٧٠ عليهما فلم تشهد لها به فهل اقرارها يسرى عليها وتلزم بجميع مااعترفت به (أجاب)
يؤاخذ المقر بما ثبت اقراره به طوعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا غصبها
منه آخر وسكنها مدة ثم مات كل من الغاصب والمغصوب منه عن ورثة فادعى ورثة
المغصوب منه على ورثة الغاصب بان الدار لمورثهم فاعترفوا لهم بملكها لمورثهم وادعوا
شراء مورثهم من مورث المدعين متعللين بوثيقة غير ثابتة المضمون فانكر ورثة رب الدار
دعواهم فهل لايجابون لذلك و يكون لورثة من غصبت منه الدار نزعها منهم عملا
٢١ ١٢٧٠ باعترافهم ولو طالت المدة ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (اجاب) الاقرار حجة قاصرة
على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره حيث كان مكلفا طائعا ولا يعوّل شرعا على وثيقة
مقطوعة الثبوت اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة من السنين
وشارك عليها رجلا آخر وجعل له النصف فى الزرع والبذر من كل منهما النصف ثم بعد
أربع سنوات منع رب الارض الشريك عن الارض فادعى الشريك انه اتفق معه انه

ترك

ترك له نصف الارض ونزل له عنها فى سنة كذا والحال ان الشريك المدعى أقر واعترف ربيع الاول سنة
وأشهد على نفسه أن لاحق له فى الارض المذكورة ماعدا نصف الزرع بحضرة بينة شرعية
وذلك بعد تاريخ دعواه بمدة من الزمان فهل والحال هذه يؤاخذ باقراره بان لاحق له
فى الارض المذكورة ويمنع عن معارضة صاحبها فيها (أجاب) الاقرار حجة على المقر
فيعامل بموجبه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تستحق بيتا وقفا بنى فيه ٩ ١٢٧٠
زوجها بعض بناء من مالها باذنها واقر بحضرة بينة بان جميع ماصرفه فى العمارة من مال
زوجته لامن مال نفسه وكتب بذلك سندا شرعيا ثم بعد مدة طلقها وادعى ان ماصرفه
فى العمارة من ماله ويريد مطالبتها به فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بالبينة الشرعية
بان جميع ماصرفه من مال زوجته لامن مال نفسه يؤاخذ باقراره و يحكم عليه به ولا عبرة ربيع الثانى
بدعواه بعد الاقرار (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته ٧ ١٢٧٠
بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقر فى حال صحته وسلامته
وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا بدين لزوجته ثمن مصاغ اخذه منها باعه واستهلك
الثمن فى شؤون نفسه وصار دينا عليه فهل يصح ذلك الاقرار و يكون لها استيفاؤه من
تركته بعد موته اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يكون للزوجة اخذ مثل ثمن
مصاغها من تركة زوجها بعد اثباته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ١٧ ١٢٧٠
اودع وديعة عند آخر لاجل الحفظ فطلب المودع وديعته منه فادعى ضياعها بالسرقة
من منزله فترافعا الى الحاكم الشرعى وأقام دعواه عليه فاعترف المدعى عليه
بالوديعة المذكورة وادعى انها سرقت من عنده فالزمه الحاكم الشرعى اليمين على ذلك
فحلف وخرجا على ذلك فهل اذا وجد المدعى بينة على المدعى عليه باقراره ان الوديعة عنده
ولم تكن ضاعت يؤاخذ باقراره ويجبر على استرداد الامانة الى أهلها شرعا حيث كان
اقراره ببقاء الامانة عنده وعدم ضياعها بتاريخ متاخر عن دعواه الضياع والترافع بين جمادى الاولى
يدى القاضى بمدة من الزمان (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه ٢٩ ١٢٧٠
بعد تحققه بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
انه دفع له جانبا من الدراهم فى شهر شعبان سنة ٦٩ فانكر المدعى عليه دعواه ثم
أقر ذلك المدعى فى شوّال من السنة المذكورة بحضرة بينة شرعية بانه لم يدفع له شيئا من
الدراهم التى ادعى انه دفعها له فهل اذا ثبت ماذكر واراد ان يدعى بما ادعى به اولا
لايجاب لذلك (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه حيث لامانع والله تعالى أعلم ٣٠ ١٢٧٠
(سئل) فى رجلين كان بينهما بيع وشراء واخذ واعطاء وشركة فتحاسبا على ما كان
بينهما وظهر لاحدهما قبل الآخر بعض دراهم فسلمها له واعترف كل منهما باستيفاء
حقه بتمامه من الآخر وانه لم يبق له قبل الآخر شئ فهل اذا ادعى أحدهما على الآخر
شيئا متقدما على تاريخ التحاسب والتخالص لاتسمع دعواه (اجاب) لاتسمع دعوى أحد جمادى الثانى
١٦ ١٢٧٠

جماد الثاني سنة

المذكورين على الآخر بشئ وقع عليه التحاسب والتخالص بينهما بدون وجه شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في شريكين تفاصلا من الشركة التي بينهما وجرى بينهما حساب شاف
وابراء عام مما يتعلق بتلك الشركة وكتب بذلك صكوك لدى شهود واذ ذاك فهل اذا اراد
ان يدعي أحدهما على الآخر بشئ مما يتعلق بتلك الشركة لا تسمع دعواه والحال هذه
وأيضا اذا رفع أحدهما دعواه ببلدة بعيدة عن بلد المدعى عليه والحال ان في بلد المدعى
عليه حاكما شرعيا ينفذ الاحكام لا يجبر المدعى عليه للذهاب لتلك البلدة التي ادعى بها
الخصم خصوصا مع تعذر ذهاب الشهود لمحل الدعوى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد ١٩ ١٢٧٠
الابراء العام الا بحق حادث ولا يجبر المدعى عليه على الانتقال والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما لها عليه من الدين وأقرت بان ما في منزل زوجها
الساكنة معه فيه ملك له سوى كذا وكذا وذلك في حال صحتها وسلامتها واختيارها
بحضرة بينة ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة فهل اذا ثبت الابراء والاقرار
المذكوران من المرأة المذكورة في حال صحتها وسلامتها لا يكون لاحد من ورثتها منازعة
زوجها المذكور فيما ذكر بغير وجه شرعي (أجاب) اقرار الشخص لوارثه في صحته ٢٩ ١٢٧٠
كاقراره لاجنبي فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد دعوى صحيحة حيث لا مانع وليس لورثة
الزوجة مطالبة زوجها بالدين المبرأ منه في حال صحتها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله
تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى حسنين الطباخ الوصي
من قبل القاضي على حنفي القاصر ابن المرحوم محمد على الطباخ على زوجتي عبد ربه على
الطباخ بان مورث محجوره توفي عن زوجته وابنه القاصر المذكور اعلاه وترك تركة
من نحاس وفراش وعقار وغير ذلك معينة معلومة مشتركة بينه وبين أخيه الآتي ذكره
وان المتوفى المذكور كان له أخ يسمى عبد ربه توفي بعد موت أخيه عن ورثته الزوجتين
وولد قاصر محجور احدى الزوجتين وكان الاخوان مع بعضهما في معيشة واحدة وكان
مالهما مشتركا بينهما وكانت صناعتهما واحدة وكل ما اكتسباه سوية كان تحت يد
المرحوم عبد ربه واستمرا على ذلك الى أن مات المرحوم محمد على المذكور عن ورثته
المذكورين ثم مات أخوه المذكور عن ورثته المذكورين أيضا وان المدعى عليهما
المذكورتين واضعتان أيديهما على ذلك وطالبهما الوصي برفع أيديهما عما يخص
القاصر وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابتا بالاعتراف بوفات المتوفيين عن
ورثتهما المذكورين وذكرتا ان الاشياء والعقار المذكور مخلف عن المرحوم عبد ربه
وذكرتا الحجة المكتتبة بشراء العقار المذكور باسم عبد ربه خاصة وأنكرتا ما عدا
ذلك فعارضهما المدعي المذكور قائلا ان المرحوم عبد ربه على الطباخ حال حياته أقر
بان ما تحت يده من العقار والنحاس والمواشي مشترك بينه وبين أخيه المرحوم محمد على
المذكور مناصفة بينهما وكان ذلك في صحة المرحوم عبد ربه على المذكور مرارا عديدة

القعدة سنة

فلم يصدقه المدعى عليهما على ذلك وقد ثبت وضع اليد على العقار وأوضح ما يلزم
ايضاحه في الحكم (أجاب) اذا أثبت الوصي المذكور الموت والوراثة والوصاية وحكم
بذلك وأثبت اقرار عبد ربه على المذكور حال صحته بان العقار والنحاس والمواشي ٨ ١٢٧٠
المذكورة مشتركة بينه وبين أخيه محمد على المذكور مناصفة بينهما قضي على ورثة عبد
ربه المذكور بان ما أقر به مورثهم مشترك بينه وبين ورثة محمد على المذكورين بعد
استيفاء ما يلزم عملا باقرار مورثهم اذ الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولا يمنع من
ذلك والحال ما ذكر كتابة الحجة باسم المقر وحده والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما
اخذ واعطا في البيع والشراء في الاسباب فتحاسبا وتخالصا من بعضهما بموجب وثيقة
ثابتة المضمون بالتخالص وابرأ كل منهما ذمة الآخر ثم مات أحدهما عن ورثة
فادعت ورثته بدين لمورثهم على الآخر فانكر دعواهم وادعى انه تحاسب وتخالص من
مورثهم فهل اذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي التحاسب والتخالص لا يجابون لذلك
(أجاب) اذا ثبت التخالص والابراء بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المبرئ مطالبة الآخر
بما وقع الابراء عنه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع بيته لزوجته ١٨ ١٢٧٠
بثمن معلوم من الدراهم وابرأ ذمتها منه براءة عامة وأقر في مجلس البيع ان جميع ما كان
تحت يدها من حلي ونحاس وفراش وغير ذلك من متاع البيت ملك لزوجته ولم يكن له
فيه شئ وكل ذلك في حال صحته وسلامته وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا
ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا نافذا واذا مات
الزوج عن زوجته وعن وارث لا يكون للوارث معارضة الزوجة في شئ من ذلك بدون
وجه شرعي (أجاب) نعم يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا حيث كان ذلك
حال صحة الزوج ولا مانع واقرار الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى بموجبه وفي ١٨ ١٢٧٠
الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب
ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة
ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في
سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء جانب من ذهب وفضة
واذن له في ذلك وقبل منه وأحاله على رجل آخر مديون للموكل بقبض قدر من الدراهم
ليشتري الوكيل ما ذكر وقبل منه الحوالة ثم اعترف له الوكيل انه قبضها من المحال عليه
كذبا مع انه قبض بعض ذلك واشترى للموكل بقدر ما قبضه من المحال عليه ما أمره بشرائه
وتصادق كل من الموكل والوكيل والمحال عليه بان الوكيل المذكور انما قبض البعض
المذكور فقط وان باقي المبلغ المحال به باق بذمة المديون المحال عليه الى الآن وبعد مدة

أفلس المحال عليه و باق بذمته بعض المبلغ المذكور حسب التصادق على ذلك فهل اذا
اراد الموكل مطالبة الوكيل المذكور بذلك الباقى اعتمادا على اقرار الوكيل السابق
وان الوكيل يكون ملزوما بذلك ولو لم يمكن تحصيله من المحال عليه لايجاب لذلك بل ان
هلك هذا الباقى يهلك على الموكل المذكور ولا يكون الاقرار السابق بالقبض موجبا
لضمانه حيث كانوا متصادقين جميعا على عدم قبض ذلك الى الآن (اجاب) نعم لايجاب ٢٤ ١٢٧١
الموكل المذكور لذلك والحال هذه وما يهلك من الدين على المديون يهلك على الموكل
والحوالة المذكورة انما هى وكالة بقبض الدين والاقرار السابق من الوكيل قد بطل
بالتصادق المتاخر على عدم القبض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له مبلغ معلوم من
الدين عند رجل وصالحه وكيل المدين على بعضه وابرأ ذمة المدين من باقى الدين فهل اذا ربيع الثانى
اراد الرجوع فيما ابرأ منه لا يصح رجوعه و يبرأ المدين بابراء رب الدين له (اجاب) اذا وقع ١٥ ١٢٧١
ابراء رب الدين مدينه من بعض الدين صحيحا لا يكون له الرجوع على مديونه بما صح الابراء
عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على رجل وزوجته بدين ولم يثبتوا ما ادعوه
ثم بعد ذلك ابرأ الجماعة المذكورون الرجل و زوجته مما ادعوه عليهما براءة عامة من كل
دعوى وطلب واقروا انهم لا يستحقون قبلهما شيئا بحضرة بينة وكتبوا حجة شرعية بذلك
ثم ان الرجل وزوجته دفعا مبلغا من الدراهم للمدعين على وجه البر والصلة فزعموا ان
ذلك يثبت لهم حقا فيما كانوا يدعونه قبل البراءة وأرادوا الدعوى عليهما ثانيا بشئ
مما ابرؤا منه فهل اذا ثبتت البراءة العامة كما ذكروا واقرارهم بانهم لا يستحقون قبل المدعى
عليهما شيئا لا تسمع دعواهم عليهما بشئ و يمنعون من معارضتهما شرعا (أجاب)
لا تسمع دعواهم بشئ من الدين الذى وقع الابراء عنه حيث كان الابراء عنه ثابتا ١٧ ١٢٧١
بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين تشاركا مع بعضهما فى التجارة
والمال لاحدهما فقط ومكثا متشاركين مدة يأخذ كل ما يخصه من الربح ثم تفاسخا
الشركة وتحاسبا مع بعضهما وظهر لرب المال على الآخر مبلغ معلوم فكتب على نفسه
وثيقة ببقائه فى ذمته يدفعه لصاحبه متى اراد وكتب له رب المال أيضا وثيقة بخلوه من
تعلقات الشركة ما خلا مبلغ الدين ثم بعد مدة طلب رب المال دينه من الآخر فادعى
خسران المال ذلك المبلغ وابى دفع شئ من ذلك لصاحبه فهل والحال ما ذكر لا يقبل
قوله فى الخسران بعد المحاسبة واقراره بان المبلغ فى ذمته و يجبر على دفع المبلغ المذكور
لصاحبه اذا ثبت بالوجه الشرعى (اجاب) دعواه الخسران بعد المحاسبة والفسخ واعترافه
بان ذلك المبلغ باق بذمته يكون رجوعا عما اقر به فلا يقبل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم ٢٥ ١٢٧١
(سئل) فى دار مشتركة بين اخوين تلقياها بالميراث عن أبيهما فوضعا أيديهما عليها
مدة من السنين ثم غاب أحد الاخوين عن بلدته فقام جماعة وادعوا على الحاضر بان
لهم حقا فى الدار المذكورة بطريق الميراث عن اصولهم فاقر لهم بذلك لدى قاضى

جمادى الاولى سنة ناحيتهم ثم بعد ذلك حضر الغائب وأنكر ما ادعوه من الحق المذكور فهل يكون الاقرار
٢ ١٢٧١ المذكور نافذا فى حق الحاضر ولا يسرى فى نصيب الغائب الا بحجة شرعية (أجاب)
الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه دون المنكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وامرأة من أهل الذمة ترافعا الى المحكمة الشرعية وتخاصما من بعضهما فى دعوا
ميراث كانت بينهما وكتبت بينهما حجة شرعية ومضت مدة على ذلك فهل اذا ادعت
المرأة ان زوجها لم يكن حاضرا معها فى وقت تخاصمها من ذلك الرجل عند التداعى
جماد الثانى لا يعتبر ذلك ولا يشترط حضور زوجها معها مع كونها بالغة رشيدة كاملة وأن ما وقع
١٠ ١٢٧١ لا ينقض بوجه من الوجوه حيث صادف وجها شرعيا (أجاب) حضور زوج المرأة
العاقلة الرشيدة ليس بشرط فى صحة تخاصمها من آخر ادعوا عليه فاذا وقع التخاصم
المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا ينقض شرعا بعدم حضور زوج المرأة المذكورة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة من مستحقها باجرة معلومة فى كل
سنة وصار المستاجر يدفع اجرتها للمؤجر فى كل سنة ثم بعد اثنتى عشرة سنة ادعى المستاجر
بان المؤجر اقر له ببعضها والبعض الآخر اقر به لرجل اجنبى وان الاجنبى قد رهنه تحت
يده و يريد ان يقيم بينة على ذلك الاقرار وان يجعل اقرار المؤجر سببا للملكية فيها وللرجل
الاجنبى والحال ان المستاجر المدعى المذكور لم يكن وكيلا عن المدعى له بالاقرار فى
الارض المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع بينة المستاجر المذكور ولا عبرة بهذا
شعبان الاقرار و يمنع من منازعة المؤجر فى ذلك بدون وجه شرعى حيث كان المستاجر المدعى
معترفا ومقرا باصل الملك للمؤجر (أجاب) صرح علماؤنا بان الاقرار ليس سببا من
١٣ ١٢٧١ أسباب الملك وان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
عليه دين لآخر من مدة تبلغ خمسا وثلاثين سنة وكل سنة يطالبه به فيقر له و يماطله فى
الدفع الى ان مضت هذه المدة وفى وقتنا هذا ادعى انه دفعه له واخرج ورقة بختم المدعى
خالية من الشهود مضمونها ان المدعى اخذ الدين المذكور والحال ان المدعى منكر
للدفع فهل تسمع دعواه الآن بعد مضى هذه المدة حيث كان المدعى عليه مقرا بالحق
مع وجود المطالبة من المدعى فى كل سنة وهل اذا لم يثبت مضمون هذه الورقة بوجه من
رمضان الوجوه ولم تكن مسجلة فى سجل ولم يحصل تصادق من المدعى على صحة مضمونها لا يعمل
بها (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه و يؤمر المقر بدفع ما أقر به من الدين لربه
٨ ١٢٧١ ما لم يثبت دعواه دفعه اليه أو ابراءه منه بطريق شرعى ومن المقرر عن علمائنا انه لا يعتمد
على الخط والختم ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه بوجه شرعى فيما عدى ما استثنى
كخط صراف وبياع وسمسار فاذا لم يكن رب الدين المذكور من هذا القبيل لا يحكم عليه
بمجرد ختمه المذكور بدون اثبات شرعى ببينة او اقرار او نكول والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ورثته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته بيت معين أقر هذا المتوفى فى

الحجة سنة حال صحته بان نصفه ملك لزوجته وكتب لها سندا بذلك وختم عليه ولها بينة تشهد بهذا
الاقرار أيضا فهل لا سبيل للورثة على هذا النصف ولا يكون تركة اذا ثبت الاقرار
٢٥ ١٢٧١ المذكور بالبينة العادلة (أجاب) الاقرار ليس سببا من اسباب الملك فحيث كان
البيت جميعه مملوكا للرجل المذكور لا يكون لزوجته تملك نصفه بمجرد اقرار المالك بانه
ملك لها وقد صرحوا بانه لا تسمع الدعوى بشئ معين بناء على الاقرار وبه يفتى لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان
ابتداء هبة وهو الاوجه بزازيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة كبار وترك
ما يورث عنه شرعا فادعى رجل بان له دينا على المتوفى وصدقه أحد الورثة وباعه عينا من
مال التركة فى مقابلة بعض دينه بالغبن الفاحش والغرور بقول المدعى المشترى للبائع
ان العين لا تساوى الا كذا وكتب له سندا بالباقى على نفسه فلم يصدقه باقى الورثة على ذلك
وأنكروا الدين المذكور كليا فهل لا يكون اقرار احد الورثة نافذا على باقيهم وترد العين
المبيعة بالغبن الفاحش والغرور اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى ويؤاخذ المقر باقراره من
الدين بقدر نصيبه فى التركة حيث لم تجز الورثة ما فعله ولا عبرة بكتابه الوثيقة على المقر
محرم بالدين جميعه (أجاب) قال فى التنوير وشرحه للعلائى أحد الورثة أقر بالدين المدعى
٢٧ ١٢٧٢ به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل
حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر انتهى وأفاد فى المنح ان الزام المقر بالدين كله قول
أصحابنا ولا ينفذ البيع فى نصيب باقى الورثة بدون توكيل عنهم او اجازة والحال ما ذكر
وللبائع الفسخ فى نصيبه أيضا اذا تحقق الغبن الفاحش والغرور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وبنت وأخت وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فاقامت
الزوجة المذكورة بينة تشهد لها ان زوجها المذكور أقر فى حال صحته ان جميع ماله وما
يملكه لها فهل يكون هذا منه بمنزلة الهبة فيشترط فيه ما يشترط فيها فاذا لم يحصل من
صفر الزوجة المذكورة قبض ولا حيازة فى حال حياة زوجها المذكور لا تتم الهبة بذلك ويعطى
لكل وارث ما يخصه فيه (أجاب) نعم يكون ذلك هبة غير تامة لا تفيد الملك للزوجة
٤ ١٢٧٢ الموهوب لها حيث لم يحصل منها قبض شرعى حال صحة زوجها الواهب كما ذكره فى تنقيح
الحامدية جوابا عن سؤال مضمونه رجل قال لزوجته وهو فى الصحة ان جميع مالى سوى
كذا لزوجتى فلانه ثم مات قبل التسليم فهل تكون الهبة المذبورة غير صحيحة بقوله نعم
قال جميع مالى أو ما أملكه له أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم
لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من أوائل كتاب الاقرار
رجل قال جميع ما يعرف بى او جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف هذا
اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على
ذلك ولو قال جميع ما فى ابيتى لفلان كان اقرارا انتهى الى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم

ربيع الاول سنة (سئل) فى اخوة يملكون دارا مع جانب نخل بطريق الشراء من أبيهم وهو فى حال صحته
وسلامته ووضعوا أيديهم عليه وحازوه لانفسهم ثم بعد ست سنين مات الاب عن أولاده
المذكورين وعن أولاد آخرين فاقرت الاولاد الآخرون واعترفت بعد موت الاب بان
والدهم باع لاخوتهم ذلك وحازوه لانفسهم ثم بعد مضى مدة تزيد على ثلاث وعشرين
سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية انكر باقى الاخوة البيع ويريدون الرجوع
فى المبيع بعد اقرارهم واعترافهم بالبيع الصادر من أبيهم فهل والحال هذه اذا ثبت
اقرار باقى الاخوة واعترافهم بالبيع بعد موت أبيهم بالبينة الشرعية يؤاخذون باقرارهم
٢٣ ١٢٧٢ ويحكم عليهم به ويمنعون من معارضة اخوتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب)
الاقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره اختيارا بعد ثبوته عليه بالوجه
الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر اقر بحضرة بينة
انه وصله جميع ما كان له على المديون من الدين ولم يكن له قبله حق من غير بيان لقدر
ربيع الثانى الدين فهل اذا أقام المديون بينة على ذلك تقبل شهادتها على ما سمعوه من رب الدين
١ ١٣٧٢ (أجاب) اذا شهدت البينة على رب الدين باقراره بانه وصله جميع ما كان له على المديون
من الدين ولم يكن له قبله حق لا يكون لرب الدين مطالبة المدين بشئ من الدين ولا تسمع
دعواه عليه بشئ الا بتاريخ حادث على تاريخ الابراء العام المذكور كما صرحوا به والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له دين على رجل آخر مات المديون عن زوجة وبنت وولد قاصر فحضر
الدائن وقال لم يكن لى قبل فلان الميت ولا عنده لى الا كذا كذا من الدراهم وهذا القدر
آخر كل حساب ثم بعد مدة ادعى بان له أكثر مما أقر به ويريد اثباته فهل اذا شهدت
رجب البينة على اقراره أولا وأراد أن يدعى أكثر منه لا تقبل دعواه فيما زاد عن القدر المقر به
١ ١٢٧٢ أولا (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعى حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة ولهم مال مشترك بينهم واحدهم
متصرف عليهم باذنهم فاشترى المتصرف بقرة له ولاخوته من المال المشترك بينهم ثم
بعد مدة طلب أحدهم القسمة فاراد الاخ المتصرف ان يختص بالبقرة وحده متعللا بانه
هو الذى اشتراها وترافعوا الدى القاضى وطال النزاع بينهم فاقر الاخ المتصرف واعترف
بانه اشترى البقرة المذكورة له ولاخوته وانها من جملة المال المشترك بينهم فحكم القاضى
لهم بذلك فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الحكم صحيحا نافذا وتكون البقرة من جملة المال
١٨ ١٢٧٢ المشترك بينهم (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل غصب ارضا غير اميرية ووضع يده عليها نحو ثلاثين سنة
بلا منازعة من صاحبها ولا من أبيه قبله لفقر كان بهما والآن تنازعا فيها فادعى صاحب
الارض انها ملكه عن أبيه وجده واقر واضع اليد انها من أملاكهم وقال بحضرة بينة
شرعية صحيح هى ملكهم ولكن انا ملكتها بوضع اليد وطول المدة وعدم المنازعة فهل

رجب سنة اذا ثبت عليه ذلك الاقرار بالبينة الشرعية يؤاخذ باقراره المذكور و بعد ثبوت الاقرار
٢٧ ١٢٧٢ عليه عند القاضى يحكم بها للمقر له ولا عبرة بما احتج به المقر (أجاب) محل عدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة سنة فاكثر اذا كان الخصم منكرا فلو أقر سمعت و يعامل
بموجب اقراره الصحيح بعد تحققه بطريق شرعى اذ الاقرار حجة على المقر وقد صرحوا بان
الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومجرد وضع اليد لا يكون سببا للملك والله تعالى أعلم (سئل)
فى شريكين تحاسبا مع بعضهما وتخالصا وأقر كل منهما انه لم يكن له قبل الآخر حق
ولا دعوى ثم مات أحدهما وادعى وارثه بدين على الشريك الحى من اصل الشركة مما
دخل تحت الابراء العام فهل اذا ثبت التخالص والابراء العام بينهما بالبينة الشرعية
لا تسمع دعوى وارث لآخر بدين مما دخل تحت الابراء العام الا بحق حادث بعد ذلك
شعبان (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الثابت شرعا الا بحق حادث بعد تاريخ الابراء
٤ ١٢٧٢ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع شيخ بلده منزله فيما عليه لرجل آخر وأجاز المالك
البيع ثم باعه المشترى لآخر أيضا فاراد رجل شراءه من المشترى الثانى فسال صاحب
المنزل الاصلى عن بيع شيخ البلد له فاقر بالاجازة منه بيعه و بان بيعه له نافذ وماض
وأمره بشرائه من المشترى الثانى فاشتراه وتصرف فيه بالهدم والبناء والعمارة وسكن فيه
واستولى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وصاحب الدار المذكور وابنه البالغ وأهل
البلد مشاهدون لذلك من غير منازعة فتوفى صاحب الدار المذكور والآن يدعى ابن
صاحب الدار ان البائع للدار شيخ البلد لا ابوه وأنكر اجازة أبيه البيع و يريد نزعها من
هى تحت يده فهل اذا ثبت اقرار والد المدعى المذكور بما تقدم لا عبرة بانكاره و يمنع من
الحجة معارضة واضع اليد فى ذلك (أجاب) اقرار المكلف عن اختيار حجة عليه فيعامل بموجبه
١٦ ١٢٧٢ بعد تحققه بطريق شرعى فاذا ثبت ماذكر لا يكون لولد المالك معارضة المشترى
المذكور والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
بطريق الارث عن أبيه وجده من مدة تزيد على سبعين سنة وهو واضع يده عليها ثم غاب
بجهة الشام ومكث فيها مدة تزيد على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد جماعة من
اقاربه الاباعد مستولين على الدار المذكورة بطريق الغصب فطلب رفع ايديهم عن الدار
المذكورة فاعترفوا وأقروا بان الدار المذكورة ملك لجد المالك الذى لا يرثونه ثم بعد ذلك
ادعوا انهم يملكون حصة فى تلك الدار بطريق الارث عن جدهم فانكر المالك المذكور
دعواهم فهل والحال هذه اذا ثبت اقرارهم واعترافهم بالملك فى الدار له بالبينة الشرعية
محرم وثبت كون الرجل المذكور وارثا له لا عبرة بدعواهم بان لهم فيها حصة بالملك عن جدهم
(أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره فاذا تحقق ماذكر بطريق
٢٧ ١٢٧٣ شرعى لا يكون لهم المعارضة مالم يثبتوا انتقال الملك اليهم بناقل شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وتحت يده حصة نخل فادعى

رجل انه يستحق الحصة المذكورة عن جده فاقرت الزوجة واعترفت بان زوجها اشترى صفر سنة
تلك الحصة من جد المدعى فانكر المدعى الشراء فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة
دعواها الشراء من جد المدعى بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون اثبات شرعى وتجبر
على تسليم الحصة للمدعى المذكور حيث كانت معترفة مقرة له باصل الملك عن جده وهل
يسوغ للقاضى ان ينصب وصيا على القاصرين لاقامة الخصومة (أجاب) اقرار الزوجة ١٩ ١٢٧٣
المذكورة انما يعتبر فيما تستحقه من تلك الحصة لا فى نصيب ابنيها القاصرين فلا تنزع
حصة القاصرين الا اذا ثبت بالبينة العادلة استحقاقها للغير فى وجه خصم شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى جماعة فى معيشة واحدة تحت يدهم ارض زراعة ومواش ودور
وغير ذلك تلقوها عن أصولهم فادعى بعض الجماعة المذكورين انه يستحق شيئا زائدا عما
يخصه فتنازعوا و بعد التنازع تصادقوا واتفقوا مع بعضهم وأقروا ان جميع ما فى أيديهم
مشترك بينهم سوية بموجب حجة شرعية مضمونها ان ما بايدينا مشترك بيننا سوية ثم بعد
مدة رجع المدعى المذكور عن الاقرار ويريد ابطاله فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة
الشرعية لا يجاب لذلك (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بوجه ربيع الاول
شرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أشخاص يملكون عقارا ببلدهم ١٧ ١٢٧٣
تفرقوا جميعا الى جهات بعيدة ومكثوا غائبين مدة طويلة ثم حضر رجل ملتزم بالبلد
المذكورة وسكن العقار المذكور مدة من السنين بغير اذن ملاكه ثم بعد ذلك استاجر
هذا الملتزم من أحد الاشخاص دارا من العقار المذكور وبجوارها دوار لهم لم يدخل فى
الاجارة فصار المستاجر يجعل فيه مواشيه مدة ثم بعد مدة باع أحد الملاك المذكورين
حصته من الدار والدوار لشخص آخر وسلم له الحجج الشاهدة له ولشركائه بالملك ومات
المستاجر المذكور عن ورثة فطالبهم المشترى مع باقى الشركاء بالخروج من الدار والدوار
فامتنعوا من تسليم الدوار وادعوا انه ملك لهم عن مورثهم الذى كان مستاجر الدار وان
سبب ملك مورثهم للدوار انه وضع يده عليه نحو اربعين سنة ولم ينازعه أحد مع اعترافهم
بحضرة بينة شرعية ان أصل الملك فيه للاشخاص المذكورين ومع ذلك يزعمون الملك
لهم عن مورثهم بسبب وضع اليد المدة المذكورة فهل اذا كان وضع يد مورثهم على
الدوار والدار المذكورين حادثا وحدوثه معلوم من ابتداء مدة معينة لا عبرة بدعوى
الورثة بان الدوار ملك لهم عن مورثهم بسبب وضع يده المدة المذكورة و يلزمهم اثبات
دعواهم بالملك عن مورثهم على فرض صدور دعوى صحيحة منهم خلاف ماذكر حيث
ثبت ان يد البائع ومن يشركه سابقة على وضع يد مورثهم ولا يمنع من ذلك مضى المدة
المذكورة حيث كانوا غائبين عن البلد مسافة القصر مدة وضع يد مورثهم ومتفرقين فى
جهات بعيدة ولا يكلف المشترى وباقى الشركاء اثبات الملك لبائعه ومن يشركه حيث
تحقق سبق وضع يدهم على ذلك بالطريق الشرعى وهذا على فرض عدم ثبوت اقرارهم

ربيع الثاني سنة

المذكور وانه اذا ثبت عليهم الاقرار بما ذكر بطريقه الشرعي يكون ذلك مانعا لهم
من المنازعة بدون طريق شرعي و يكون مسوغا لدعوى المشتري وشركائه حيث لم
٤ ١٢٧٣
تمض مدة طويلة على الاقرار المذكور (أجاب) اذا ثبت الاقرار المعتبر شرعا على ورثة
الملتزم يعاملون بموجبه اذ هو حجة عليهم و يكون اقرارهم مسوغا لسماع دعوى الملك
ولو طالت المدة حيث لم يمض على الاقرار مدة طويلة وان كانوا حاضرين في البلد لما
صرحوا به من ان محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مالم يكن الخصم
مقرا كما ان الغيبة مسافة القصر عذر تسمع الدعوى معه ولو بعد مضي مدة طويلة
وقد صرحوا بما يفيد انه اذا ثبت وضع اليد من المدعي بتاريخ سابق واحداث وضع يد
١
مورث ذي اليد الآن يكون القول له بيمينه والبينة على خصمه ذي اليد الحادثة ان
صدرت منه دعوى صحيحة اذ هو خارج في الحقيقة ولا عبرة باليد الحادثة مالم يثبت المدعي
عليه الملك بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بناء وأشجارا في أرض
محكورة من جهة وقف ادعى رجل ملكية الارض المذكورة ثم بعد ذلك بمجلس قاضي
ناحيتهم ابرأ المدعي واضع اليد على الارض المذكورة بقوله انه لا حق له ولا استحقاق
ولا طلب ولا دعوى على واضع اليد وان الارض المذكورة وقف بحضرة بينة وكتب
بذلك حجة مشمولة بخط وختم القاضي المذكور فهل اذا ادعى المدعي المذكور ملكية
الارض المذكورة ثانيا وثبت ما ذكر من الابراء والاقرار بوقفية الارض المذكورة
بالوجه الشرعي على الوجه المشروح لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد اذا تحقق
١٥ ١٢٧٣
ما ذكر (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر وعلى مالهم طالبوا مالهم منه بعد بلوغ رشدهم فاحضر
لهم قائمة واعطاهم على موجبها واخذ عليهم سندا بالخلاص ثم ظهر ان لوالد القصر دينا
على أناس بمبالغ خارجا عن القائمة وعقارا لم يعلمهم به وكان خافيا ذلك عليهم فهل يكون
جمادى الاولى
لهم المطالبة بذلك وتسمع دعواهم بها على من هي عندهم (أجاب) مجرد كتابة سند
٢٨ ١٢٧٣
بخلاص الوصي من تركة ابيهم التي كانت بيده لا يمنع من دعوى الورثة على غيره بديون
لابيهم او عقارا اذا لم يوجد مانع من سماع دعواهم على ذلك الغير والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة ضاع منها حلق ذهب في حضور بعض النساء عندها ففتشتهن الا واحدة
أرادت أن تفتشها فامتنعت فقيل لها انك أخذتيه فقالت أخذته فهل اذا طالبتها
رجب
صاحبة الحلق لدى قاضي الجهة وادعت عليها به وانها أقرت تسمع دعواها بما ذكر واذا
حضرت البينة وشهدت به يحكم على المدعى عليها بالحلق ولا عبرة بانكارها بعد ذلك حيث
٥ ١٢٧٣
ثبت عليها ذلك بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت اقرار المرأة المذكورة باخذ
الحلق المذكور بالوجه الشرعي تعامل بموجب اقرارها حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في أخوين واضعين أيديهما على حصة نخل أربعا وعشرين سنة مات أحدهما

عن

رجب سنة
عن أخيه وعن زوجة وعن بنت بالغة رشيدة وعن ابنين قاصرين فادعى رجل انه يملك
النخل بالارث عن جده فاقر واضع اليد مع ورثة الاخ البالغين بالملك للمدعي وان الاخ
ومورث الباقين تلقياه بطريق الشراء عن جدهما ولم يثبتوا دعواهم الشراء فسلم الاخ
الذي هو واضع يده نصيبه في النخل للمدعي بعد عجزه عن انتقال الملك بالشراء بالوجه
الشرعي ثم بعد اقرار ورثة الميت البالغين واعترافهم له بالملك أنكروا وادعوا الشراء في
النخل عن جده فما الحكم والحال هذه اذا أثبت المدعي دعواه الملك في النخل عن جده
٢٨ ٢٧٣
في وجه الورثة البالغين بالبينة الشرعية (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل
المقر المكلف بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعي بموجب اقراره حيث لا مانع ولا يسري
اقرار البلغ على القاصرين واذا أقام المدعي بينة بالملك له عن مورثه بالطريق الشرعي
يقضى له به في حق القاصرين أيضا بعد استيفاء ما يلزم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
مات عن زوجتين وبنت من احديهما بالغة رشيدة وابن أخ عاصب وترك أمتعة وعقارا
فهل اذا أسقط ابن الاخ المذكور حقه من أعيان التركة لباقي الورثة المذكورين قبل
قسمة التركة وافراز نصيبه لا يصح الاسقاط من أعيان التركة في نصيبه واذا دفعوا له بعض
دراهم من أصل ما يخصه لا على وجه التخارج والصلح لا يكون مانعا له من طلب نصيبه
شعبان
من الميراث الشرعي (أجاب) نعم لا يصح الاسقاط في أعيان التركة حيث لا تخارج والله
٧ ١٢٧٣
تعالى أعلم (سئل) في رجلين تضاربا مع بعضهما في محل رجل آخر واحدهما أوقع شق
الثاني فلما نظر صاحب المحل ذلك ضرب الآخر فاصابت الضربة اصبع يده فسال الدم
فلما نظر صاحب المحل الدم طلب الصلح وعمل للمجروح شيأ معلوما من الدراهم لاجل
رضا خاطره بضامن غارم وفيما بعد أسقط المجروح حقه على يد الضامن وبينة من المسلمين
وبرئ الجرح ثم بعد مضي أيام رجع المجروح وطلب الدراهم من الضامن الذي ضمنها
له فهل لا يكون له مطالبة الكفيل والاصيل بما ابرأمنه اذا ثبت ابراؤه بالوجه الشرعي
٢٨ ١٢٧٣
(أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور بما ابرأمنه على الوجه المسطور والحال هذه والله
مطلب ادعى الخطا بعد الاقرار لا يقبل
تعالى أعلم (سئل) في شريكين تحاسبا على مال الشركة وظهر لاحدهما قبل الآخر مبلغ
من الدراهم وأقر له به وذلك بموجب قوائم وسند بخطه وختمه وأشهد على نفسه بذلك
ووعد شريكه بدفع ذلك له حين تيسير ذلك فسافر الشريك الى بلده ومات فيها فطلبت
رمضان
ورثته ذلك المبلغ من شريك أبيهم فامتنع وادعى الخطا والغلط في الحساب الذي وقع
١٤ ١٢٧٣
ويريد اعادته مع اعترافه بما سبق منه على الوجه المشروح فهل لا يجاب لذلك (أجاب)
نعم لا يجاب لذلك والحال هذه فقد صرحوا بان من أقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في
الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما
في جامع الفصولين والقنية اه أشباه يعني لا يقع ديانة وبه صرح في القنية اه منح ومثله
في العلائي وفي رد المحتار عند قول التنوير في الشركة وهو اي الشريك أمين في المال فيقبل

محرم سنة

قوله بيمينه فى مقدار الربح ما نصه فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطا فيه لا يقبل قوله كذا
نقله أبو السعود عن اقرار الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة عن
اصولهم ولامرأة فيها حصة بالميراث عن أبيها فطلبت قسمتها وأخذ نصيبها بالفريضة
الشرعية فانكروا نسبها فاثبتته لدى القاضى بالبينة الشرعية العادلة و بعد حكمه
بالنسب اقتسموا الدار بحضرته وحضرة جمع من المسلمين واقرارهم واعترافهم بعد
شهادة البينة بالقرابة والاستحقاق ووضعت يدها على نصيبها بعد القسمة والافراز ثم
باعته لرجل أجنبى بحضرة الاقارب المذكورين ومشاهدتهم لتصرفها وتصرف المشترى
فيه بالبناء والآن يريدون منازعة المشترى ومنازعتها وابطال البيع منكرين لنسبها
والاقرار به فهل اذا كان الاقرار بالقرابة والاستحقاق منهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا
تكلف المرأة باثبات النسب ثانيا لاسيما وانه خرج بموجب ذلك اعلام شرعى ثابت
المضمون اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا ثبت اقرارهم بالنسب والاستحقاق فى تلك
٣٠ ١٢٧٤ الحصة للمرأة المذكورة اختيارا يعاملون بموجب اقرارهم اذ هو حجة على المقر والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من
دار ونخيل فوضع الابن يده على التركة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت بنتان
منهن عن ورثة فطلبت ورثتهما أخذ ما يخص أميهم فمنعهم الابن المذكور متعللا بطول
صفر المدة والحال انه مقر ومعترف بالقرابة والاستحقاق لاميهم فهل اذا ثبت ماذكر يكون
٢ ١٢٦٤ لورثتهما أخذ ما يخص اميهم من تركة أبيهما ولا عبرة بالتعلل المذكور (أجاب) لا يسقط
الحق بتقادم الزمان فيعامل المقر بموجب اقراره ولا يضر طول المدة والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) فى اختين ادعيتا على اخيهما بانهما يستحقان فى ذمته قدرا معلوما من
الدراهم صرفتاه على ترميم مكان مشترك بينهم بالارث عن ابيهم باذنه فانكر الاخ ذلك
وعجزا عن اقامة بينة فحلف اليمين الشرعى على يد الحاكم الشرعى ثم ابرأتا اخاهما مما
ادعيتا به فى الصرف على ترميم المكان المذكور ومنعتا من الدعوى عليه بذلك المبلغ
ومضى على ذلك تسع سنين والآن تريدان ان تدعيا بما ادعيتا به اولا بعد الابراء فهل
ربيع الثانى لا تسمع دعواهما بعد الابراء ولا بينتهما حيث كان الابراء ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب)
٢٦ ١٢٧٤ ليس للاختين مطالبة الاخ المذكور بما ابرأتاه منه اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى اخيها الشقيق وعن ابن عمها وتركت ما يورث عنها
شرعا فوضع ابن العم يده على جميع التركة و بقيت تحت يده مدة ثلاثين سنة ثم مات ابن
العم المذكور عن ابنه فاراد ولدا اخى الميتة اخذ تركة عمتهم منه فهل يكون لهم ذلك حيث
جماد اول كان ابن ابن العم مقرا لهما بتركة عمتهما و باستحقاقهما لها وليس له اخذ شئ من التركة
٣ ١٢٧٤ حيث انه لا يرث من المرأة المذكورة والحال هذه (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على
المقر فيعامل بموجبها حيث لا مانع ولا ميراث لابن العم مع وجود ابنى الاخ الشقيق والله

رجب سنة

تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ورثت من زوجها ربع قيراط فى اماكن كانت تحت يد
اخيه فلما مات الاخ المذكور جاءت ورثته بحجة صلح مضمونها ان اخا زوجها صالحها عما
يخصها من الاماكن المذكورة فانكرت ذلك وكلفوا اثبات مضمونها فعجزوا عن ذلك ثم
صدر تصديق شرعى منهم على ان نصيبها فى الاماكن المذكورة باق على ملكها على حسب
الفريضة الشرعية وكتب لها بذلك اعلام شرعى مشمول بختم قاضى طنتدا وسجل فى
سجل القاضى المصان وتصرفت مع الورثة بعد ذلك ببيع بعض اماكن من جملة الاماكن
المصدقين لها على ان نصيبها فيها باق على ملكها بلا نزاع منهم لها فيه ثم ارادت ان تقسم
وتفرز ما يخصها فى الاماكن الباقية فمنعوها من ذلك وتعللوا عليها بحجة الصلح المتقدم
ذكرها فهل لا تسمع دعواهم الصلح عما يخصها فى الاماكن التى كانت تحت يد مورثهم
الذى هو اخو زوجها بعد تصديقهم المذكور لها ولا تعتبر حجة الصلح التى معهم حيث صدر
تصديق منهم بعدها (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقرين بعد ثبوته بتاريخ متاخر ١٨ ١٢٧٤
عن دعوى الصلح فيعامل المقرون بموجب اقرارهم المتاخر حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على دار ولهم عمة ادعت عليهم بانها تستحق حصة فى ثلث
الدار بطريق الارث عن ابيها فقال لها اولاد الاخ المذكورون انك بعت ثلث الحصة لابينا
ولا بينة لهم ولا حجة بيدهم فهل والحال هذه يكون لها الاستيلاء على الحصة المذكورة ما لم
يثبتوا شراء ابيهم منها حيث كانوا معترفين ومقرين بانتقال الملك لها عن ابيها فى ثلث
الحصة ولا تكلف بينة على اثبات دعواها الملكية مع ثبوت اقرارهم واعترافهم بالملك لها
فيها سيما و بيدها حجة تثبت دعواها الملك بالميراث عن ابيها فى ثلث الحصة حيث لم يوجد شعبان
ما يفيد سقوط حقها منها (اجاب) الاقرار من المكلف عن طوع حجة قاصرة عليه ٨ ١٢٧٤
فيعامل بموجبه واذا ادعى المقر بالملك لعمته انتقال ثلث الحصة من قبلها لابيه بالشراء
كلف اثبات دعواه مع انكارها فان اثبتها بطريق شرعى منعت عن معارضته والا
يحكم عليه بتسليم ثلث الحصة لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى اولادهم
شركة فى عقار مع والدهم مناصفة لهم النصف وله النصف وهم قائمون بدفع المصاريف
والغرامات الاميرية على هذه النسبة ومتصرفون فى استحقاقهم المدة الطويلة نحو
عشرين سنة ووالدهم مقر لهم بان لهم النصف وله النصف ولا معارض لهم ولا منازع
هذه المدة ثم مات والدهم عنهم وعن زوجته فادعت الزوجة ان جميع ذلك ملك والدهم
وتريد منازعة الاولاد فهل اذا ثبت تصديق أبيهم لهم على النصف المذكور وعلى
اشتراكهم بالمناصفة ولم يكن عند الزوجة اثبات ما تدعيه لا عبرة بدعواها ولا
بانكارها لاسيما اذا كان اكتساب الاولاد للعقار المذكور وهم منفردون عن أبيهم
وحصلوه بكسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم فى العائلة والمعيشة ولم يكونوا
معينين له فى تحصيل ذلك (أجاب) حيث حصل الاولاد المذكورون نصف ذلك العقار شوال
١٠ ١٢٧٤

من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن عائلة أبيهم ولم يكونوا معينين له فى تحصيله
يكون مملوكا لهم و يعمل باقرار أبيهم انه لهم والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك مكانا اجره لآخر مشاهرة لكل شهر قدر معلوم من الدراهم
فوضع المستاجر يده على المكان المذكور مدة من السنين وهو ينتفع به و يدفع الاجرة
للمالك المذكور ثم بعد ذلك اراد المالك اخراج المستاجر فامتنع من الخروج وادعى انه
اشتراه من المؤجر المذكور قبل ان يؤاجره له فانكر المالك دعواه فهل اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى المستاجر المذكور الشراء قبل مدة الاجارة لكونه معترفا ١٧ ١٢٧٤
ومقرا بالملك فى المكان المذكور مدة الاجارة (اجاب) نعم والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجلين استاجرا قطعة أرض من اربابها مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك
اشتركا مع رجل ثالث فى زراعتها فزرعوها جميعا سنة و بعد ذلك تفاسخوا عقد الشركة
وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للثالث قبل الرجلين المذكورين مبلغ معلوم من الدراهم
وكتبوا سندا بحضرة بينة شرعية بان المبلغ باق بذمتهما فهل اذا ادعى أحدهما ان بعض
المبلغ ضاع منه من غير تفريط فى وقت الشركة لا يقبل منه حيث أقر كل منهما بعد
المحاسبة بان المبلغ باق بذمتهما اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) الاقرار ٢٤ ١٢٧٤
عن طوع حجة على المقر يعامل بموجبه ولا يقبل منه دعوى ما يناقض هذا الاقرار
بتاريخ سابق عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الميراث عن
أبيه تركها وسافر لجهة بعيدة مدة تزيد على عشرين سنة ثم رجع الى بلده فوجد جماعة
واضعين أيديهم عليها فطلبها منهم لدى قاضى ناحيتهم فاقروا له بها فحكم القاضى له بها
وسلمها له ووضع يده عليها ثم بعد مضى سنة ادعى الجماعة المذكورون على الرجل
المذكور ان الدار المذكورة ملكهم بطريق الميراث عن أصولهم فهل لا تسمع دعواهم
الدار المذكورة بعد اقرارهم بها للرجل المذكور (أجاب) اذا ثبت اعتراف الجماعة محرم ١٢ ١٢٧٥
المذكورين بان الدار المذكورة ملك للرجل المذكور طوعا بالوجه الشرعى لا تسمع
دعواهم بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف أولادا ذكورا واناثا
و بقى الاولاد فى معيشة واحدة مدة طويلة ثم بعد ذلك أرادوا ان يفترق بعضهم عن بعض
واختصموا عند القاضى فاقر الاخ الكبير عنده بان المال مشترك بينه و بين اخوته
وحكم بذلك وقسمه بينهم على الفريضة الشرعية وصار كل منهم فى معيشة مستقلة ثم بعد
ذلك ادعى الاخ الكبير المذكور ان ما قسم لم يكن مشتركا بل هو مختص به فهل لا تسمع
دعواه ولا ينقض حكم القاضى (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه جاد اول ٧ ١٢٧٥
حيث لا مانع وليس له الرجوع عما أقر به بدون وجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
عليه لآخر دين طالب الدائن منه دينه امام حاكم فادعى الاعسار فقال له الدائن وفى حقى
من حليك الذى البسته زوجتك فقال لا شئ لى من أنواع الحلى عندها ثم أراد ورثتها

قسمة تركتها بعد موتها فادعى ان له فى الحلى الذى عندها ملكا أصليا قبل موتها فعورض رجب سنة
بما صدر منه امام الحاكم فقال انه كان المقصود منه دفع الدائن عن طلب دينه فى هذه
الحالة فهل ينفعه هذا القصد ولا عبرة بما أقر به سابقا امام الحاكم أو لا يقبل قوله ولا
تسمع دعواه ان له ملكا (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فاذا
أقر الزوج انه لا شئ له عند زوجته من انواع الحلى لا تسمع دعواه بما هو فى يدها وقت ١٣ ١٢٧٥
الاقرار منه الا انه اذا وقع الاختلاف بين المقر وورثة المقر له فى شئ من ذلك انه كان
موجودا عندها وقت الاقرار أم لا يكون القول قول المقر فى انكاره وجوده وقت الاقرار
واذا وقع اختلاف فى الاقرار انه كان تلجئة او صحيحا على حقيقته كان القول لمدعى الصحة
والبينة بينة مدعى التلجئة وهو الزوج فى هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أخذ من آخر دراهم فى سنة تسع وخمسين على ان يعمل فيها مضاربة والربح يقسم بينهما
للعامل المذكور الثلثان ولرب المال الثلث واستمرا على ذلك مدة من السنين ثم بعد
ذلك ترك العامل التجارة و بقى رأس المال فى ذمته لاستهلاكه اياه وهو مقر به فى حال
صحته على يد بينة وصار يدفع لرب المال منه شيئا فشيئا ثم فى سنة ٧٠ مات العامل
المذكور فى غيبة رب المال و بقى رأس المال فى ذمته فهل اذا لم يمض من وقت اقراره
خمس عشرة سنة يكون لرب المال اخذ ما بقى له من تركة العامل المذكور حيث ثبت
اقراره قبل موته بالبينة الشرعية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة ١٧ ١٢٧٥
سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وهذا اذا كان الخصم منكرا فلو كان
مقرا تسمع حيث لم يمض على اقراره مثل تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة
تلقوا أرضا خراجية عن أبيهم ماتوا عن اولادهم فتلقاها أولادهم واشتركوا مع أجنبى
فى نخل غرسه فيها لهم نصفه والاجنبى المذكور نصفه وذلك على الشيوع بينهم ثم مات
أحد الاولاد المذكورين عن اربعة اولاد ثم مات واحد منهم عن ولد قاصر ضمه أحد اعمامه
الى عائلته و جعل وصيا عليه فصار العم يأخذ حصته وحصة القاصر فى ثمر النخل المذكور
ثم بعد بلوغ القاصر بمدة اراد أخذ حصته من ثمر النخل بطريق الارث عن أبيه فمنعه
عمه من ذلك وقال له أنا أستحق الحصتين ولا تستحق معى شيئا لان اباك لم يدرك من ثمر
النخل شيئا والحال ان العم المذكور مقر بان النخل والارض باقيان على الشيوع
للجميع فهل لابن اخيه المذكور اخذ حصته فى ثمر ما خصه من النخل الموروث عن أبيه صفر
من عمه وان لم يأخذ أبوه فيه شيئا لكون النخل لم يثمر قبل موته (اجاب) حيث كان
العم المذكور مقرا بان النخل المذكور مشترك بين الجميع يؤمر بتسليم حصة ابن اخيه ٢ ١٢٧٦
اليه وليس له منعه عن ذلك بمجرد تعلله بان أباه لم يدرك ثمره والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له اولاد ذكور واناث وله على كل واحد من اولاده دين معلوم مقيد بدفتره وله
ايضا دين على صهره ففى حال صحته واختياره سامح اولاده وصهره المذكورين مما له عليهم

رجب سنة من هذه الديون وأقر بذلك لدى بينة شرعية تشهد به كل ذلك فى حال صحته واختياره ثم
فى مرض موته اقر بحضرة جماعة من اصحابه ان الذمم التى كانت له على اولاده وعلى صهره
لاحق له فيها لانه كان سامحهم فيها من مدة طويلة فى مقابلة اسفار بعضهم فيما يتعلق
بمصالحه ثم توفى ووجدت هذه الذمم مقيدة بدفتره فهل اقراره الصادر منه فى صحته بالمسامحة
مع اقراره فى حال المرض بانه لاحق له فيها يكون صحيحا نافعا لما هو مقيد بالدفتر مانعا من
قبول دعوى باقى الورثة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ابراء الميت اولاده وصهره
٨ ١٢٧٦ من دينه المترتب له عليهم المقيد بدفتره حال صحته لا يكون لباقى ورثته مطالبتهم عما
أبرأهم منه حال الصحة واما اقراره فى مرض موته بالابراء ولو سابقا فلغو بالنسبة للوارث
من المقر لهم بدون تصديق باقى الورثة فلا يعوّل عليه ولو ثبت والله تعالى أعلم (سئل)
فى أربعة اخوة فى معيشة واحدة ولهم ابن عم صار فى معيشة وحده بعد انفصال الاخوة
المذكورين من ابن عمهم واختص كل فريق بما يخصه من جهة أصله بالتراضى بينهم ثم
مات أحد الاخوة عن اولاده ذكورا واناثا ثم مات الثانى كذلك ثم مات ابن العم عن
اولاده وقسمت تركته بين اولاده فقط ثم مات الاخوان الآخران عن اولادهما ذكورا
واناثا أيضا وقسم قاضى الولاية تركة الاخوة على اولادهم بعد استشهاد البينة وابن ابن
العم البالغ الرشيد على ان جميع ذلك المتروك خاص بالاخوة المذكورين فقط وكتب
كل من البينة وابن ابن العم المذكور شهادته بخطه وختمه على ذلك عند القاضى وبعد
اقرار ابن ابن العم وشهادته بان ذلك خاص بالاخوة المذكورين أقامه القاضى وصيا على
الاولاد المذكورين واستمر على الوصاية نحو سنتين وبلغ بعض القصر فادعى الوصى
المذكور على البلغ ان له حقا فى ذلك المتروك متعللا بان اباه كان مع الاخوة فى معيشة
واحدة وأنكر القسمة السابقة والاقرار الصادر منه عند القاضى فهل اذا تحقق اقراره
المذكور باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك المقسوم بين أولادهم بالوجه الشرعى
محرم وكانت القسمة بين أبيه وبين الاخوة الاربعة ثابتة كذلك واختص كل بنصيبه وانعزل
١ ١٢٧٧ من الآخر يمنع الوصى المذكور من دعواه شرعا (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال من
القسمة بين أبى المدعى والاخوة الاربعة واختصاص كل فريق بنصيبه واقرار ابن ابن
العم المدعى باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك بالوجه الشرعى يمنع من معارضة
الاولاد فيما أقر بالاختصاص به معاملة له باقراره الذى هو حجة عليه حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة وكبيرهم هو المتصرف ولم يتميز لكل
منهم كسب على حدة بل ما تجدد بينهم جميعا ومما جددوه دار حازوا أرضها بالشراء وبنوها
باعمالهم وسكنوا فيها وبعد مضى مدة وهم كذلك وقع التشاجر بينهم وطلب أحدهم
القسمة فاقر المتصرف واعترف بان لكل واحد منهم الثلث فى جميع ما هو تحت أيديهم
فقسموا المواشى والامتعة والدار واختص كل واحد منهم ببيت من تلك الدار ومضى

ربيع أول سنة لذلك مدة ثم بعد ذلك كله رجع المتصرف يدعى انه كان اشترى ارض الدار المذكورة
لنفسه ويريد الاختصاص بها فهل بعد هذا الاقرار والقسمة المذكورين لا يعتبر
دعوى الاختصاص المذكورة وتكون الدار بينهم اثلاثا (اجاب) الاقرار حجة
٢٧ ١٢٧٧ قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن اربعة بنين وبنتين وترك دارا فوضع الجميع يدهم عليها الى ان ماتوا جميعا على
التعاقب وترك كل منهم اولادا واولادا والساكن فى الدار الآن امراة من اولاد اولاد المورث
فحضر رجل آخر من اولاد اولاده ايضا كان غائبا غيبة سفر وأراد اخذ نصيبه والده من
الدار المذكورة فامتنعت المرأة من ذلك متعللة بانها واضعة يدها على الدار المذكورة من
مدة تزيد على عشرين سنة فهل اذا كانت المراة المذكورة مقرة بالملك لمورث مورثه ومقرة
بان المدعى الغائب من اولاد اولاد المورث ولم تدع ناقلا شرعيا يقضى له بنصيبه منها ولا
ربيع آخر عبرة بتعللها بوضع اليد المدة المذكورة مع اقرارها بما يفيد ملك الغائب المذكور لحصته
٣ ١٢٧٧ منها (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا كانت تلك المراة الواضعة يدها على هذه
الدار مقرة بما يفيد ملك الرجل المذكور لحصته منها تعامل باقرارها فى حق نفسها ويحكم
عليها بموجبه ولا يمنع من ذلك وضع يدها تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى أخوين لهما حصة فى عقار باع كل منهما نصيبه منها لاخته بثمن معلوم وسامحاها من
ثمنها وابرآ ذمتها ابراء ومسامحة شرعية وقبضت منهما المبيع وكتب بما ذكر حجة من
الحاكم الشرعى وتصرفت فيها بالهدم والبناء ثم بعد مدة اراد أحد الاخوين ان يرجع
القعده على اخته فى ثمن حصته متعللا بانه كان وقت البيع والمسامحة غنيا وافتقر الآن فهل
٨ ١٢٧٨ لا يجاب لذلك والحال ما ذكر (أجاب) ليس لمن ابرأ ذمة اخته من ثمن ما اشترته منه
ابراء صحيحا الرجوع عليها بذلك بمجرد تعلله بما ذكر فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل)
فى اخوين واضعين ايديهما معا على اطيان خراجية وعقارات ومنقولات نشأ ذلك من
كسبهما معا مدة حياتهما ثم تصادقا على ان جميع الموجودات التى تحت أيديهما من
اطيان زراعة وعقارات ومنقولات مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصفها وكتب
بذلك صك بمحضر من الشهود ثم توفى احدهما عن ورثة فهل للاخ الموجود مقاسمة
صفر الورثة بالنصف فى الموجودات ويعمل بالصك بعد ثبوت مضمونه بالبينة الشرعية
٢٧ ١٢٧٩ (اجاب) اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة كون الاخوين المذكورين فى معيشة واحدة
وان كسبهما واحد وانهما تصادقا حال صحتهما على ان جميع ما هو تحت ايديهما مشترك
بينهما بالوجه الشرعى يقضى على ورثة الاخ الميت لاخيه الحى المدعى بنصف ما كان
تحت ايديهما يوم الاقرار حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى اربعة اخوة تحت أيديهم
طين فلاحة يستحقونه بينهم بالسوية باعترافهم بذلك واخذ عليهم القاضى اشهادا بان
لكل واحد الربع وصاروا يزرعون الاطيان المذكورة مدة وحصلوا من نمائها مواشى

محرم سنة

وغيرها وكلهم فى معاش واحد وليس لواحد منهم كسب خاص به بل اكتساب الجميع
من الاطيان التى تحت ايديهم وغيرها بالاشتراك مع الغير وبالايجار ومكثوا على ذلك
مدة لا يتميز لواحد منهم شئ يختص به دون البقية ثم قال الاكبر منهم ان جميع هذه المواشى
لى خاصة وليس لواحد منكم فيها شئ لان جميعها احدث بتصرفى وشرائى ولم يسلموا له ذلك
وقالوا ان التصرف لنا جميعا وطال النزاع بينهم فى ذلك ثم اعترف الاخ الاكبر المذكور
بحضرة جمع مسلمين بان جميع ما بايديهم من العقارات والمواشى الخاصة بهم والمشتركة
عند غيرهم والنحاس وغيرها مشترك بينهم مثل بعضهم لكل واحد منهم الربع ثم بعد
ما يقرب من سنة رجع لدعواه الاولى وقال ان جميع المواشى وما حدث بتصرفى خاص
بى وليس لكم فيه شئ فهل لا يسلم له فى دعواه ذلك ويحكم عليه بموجب اقراره بان لكل
واحد منهم الربع فى جميع ما بايديهم سيما وانه لا نزاع بينهم فى الاطيان ما الحكم
(أجاب) حيث كانت تلك الاطيان مشتركة بينهم ولا نزاع بينهم فيها وقد حصلوا من
12 1281 غنائها هذه المواشى وغيرها من الاشياء المذكورة لانفسهم على سبيل الشركة بينهم وقد أقر
المنازع بشركتهم له فيها لا يكون له الاختصاص بها دونهم بدون مخصص شرعى ويعامل
بموجب اقراره اذ هو حجة عليه فيما هو موجود وقت الاقرار حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أخيه لابيه وعن ورثة غيره وجميع ما كان فى يد المتوفى
المذكور من عروض وعقار وأطيان زراعة أميرية ومهمات ومواش وأغنام وغير ذلك
من قليل وكثير مما يعرف به وينسب اليه مشترك بين الاخ المتوفى المذكور وبين الاخ
لاب المذكور مناصفة بينهما ما عدا ملبوس المتوفى واعترف باقى الورثة بمجلس القاضى
بالشركة المذكورة وان الحق والاستحقاق فى نصف جميع ذلك للاخ لاب المذكور وانه
لا حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب لهم فيه واعترفوا ان النصف الثانى هو المتروك
عن المتوفى وأخرج القاضى باعترافهم المذكور حجة شرعية مسجلة باسجل المصان بعد
رفع صورة التصديق المذكورة الى مفاتى الحنفية وافادتهم بصحة التصديق المذكور وانه
معمول به شرعا فى حق المصدقين وثبت أيضا اقرار المتوفى المذكور فى حال حياته بالشركة
المذكورة فى وجه خصم شرعى بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية لدى الحاكم الشرعى وحكم
بالشركة المذكورة فى وجه الخصم المذكور بعد رفع صورة الدعوى وجواب المدعى
عليه الى مفاتى الحنفية والافادة عليها بصحة الدعوى المذكورة والحكم المبنى عليها بانه
يسرى هذا الحكم على كافة الورثة ويحكم بنصف جميع ما كان تحت يد الاخ المتوفى
المذكور للاخ لاب الحى المذكور وصدر حكم القاضى بذلك بعد الافتاء المذكور
وأخرج بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان فهل بعد ذلك اذا أراد أحد من الورثة
معارضة الاخ لاب فى النصف الذى يستحقه بوجه الشركة المذكورة لا تسمع منه المعارضة
والدعوى فى النصف المذكور ويمنع عن الدعوى فى ذلك سيما مع وجود الحجج المسجلة

المثبتة

صفر سنة

المثبتة للشركة المذكورة بمقتضى تصديق الورثة المذكورين واعتراف المتوفى بها
21 1281 (أجاب) اقرار باقى الورثة البالغين بشركة أخيهم ورثهم له فيما ذكر عن طوع حجة عليهم
فيعاملون بموجبه لان الاقرار من حجج الشرع القاصرة على المقر فيؤاخذ به فى حق نفسه
كما ان اقرار المورث بذلك حجة عليه فتعامل به ورثته فيما آل لهم عنه حيث لا مانع فاذا
كان ما هو مسطور بالسؤال ثابتا لا يكون لاحد المقرين معارضة المقر له فيما ذكر بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما نخيل مجاور لنخيل الآخر
حصل بينهما تنازع فيه ثم حضرا وميزاه من بعضه وأقر كل للآخر بالملك فيما واضع يده
عليه وذلك من مدة خمس عشرة سنة وكل مكلف عليه نصيبه ويدفع خراجه المدة
المذكورة ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الآخر بان ما فى يده من النخيل ملك للمدعى وانه
رهنه تحت يده وذلك بتاريخ سابق على التمييز والتصادق باقرار كل منهما للآخر
بالملك فيما بيده فهل اذا ثبت ما ذكر من التمييز والتصادق من كل منهما للآخر على
ملكه لما فى يده بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر بملك المدعى لما أقر
ربيع آخر به للمدعى عليه بتاريخ سابق ويكون ذلك تناقضا منه ويعامل بموجب اقراره طائعا
18 1281 سيما مع التصرف المذكور فى هذه المدة (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل
بموجبه بعد ثبوته بطريق شرعى ولا تسمع دعواه الملك لنفسه وانه رهنه عند واضع اليد
بتاريخ سابق على اقراره لواضع اليد بالملك فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى رجل غرس نخيلا فى ست حفر مملوكات له من ماله الخاص به وقام عليه بما يحتاجه
حتى نبت النخيل وكبر ثم غاب الى جهة من الجهات فوضع رجل يده على النخيل المذكور
وقد مات تحت يده أربع حفر بمعنى انها يبست وصارت لا ينتفع بها وبقى تحت يده
حفرتان فلما حضر من غيبته وجد الرجل المذكور واضعا يده على الحفرتين المذكورتين
فطلب منه الغارس المذكور رفع يده عنهما وتسليمهما له فاقر واضع اليد بملكه لارض
الحفرتين والنخيل الذى فيهما وانه هو الغارس لهما وادعى ان له فيهما حقا بطريق كونه
وضع يده عليهما مدة غيبة الرجل المذكور فهل والحال هذه يجبر واضع اليد المذكور
شعبان على تسليم الحفرتين المذكورتين بما فيهما من النخيل لمالكهما الغارس لهما المذكور
5 1281 جبرا عنه ولا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة فى ذلك (أجاب)
حيث أقر واضع اليد بملك المدعى الارض وما فيهما من النخيل يعامل باقراره فى حق نفسه
ويؤمر بتسليم ما ذكر لمالكه حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلله بوضع يده مدة غيبة
المالك ولو طالت لان ما ذكر ليس من أسباب الملك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة بعد زوجها عن بناتها
الثلاث فقط وترك لهن أبوهن مكانا فادعت بنتان من الثلاث بان أباهما كان باع لهما
المكان قبل موته وكتب لهما بذلك حجة فلم تصدقهما البنت الاخرى ودخل الناس بينهن

جمادى الاولى سنة

بالصلح وصالحوهن وصدقن جميعا على انه موروث لهن عن ابيهن وأمهن وصرن يؤجرنه
ويقتسمن أجرته مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة والآن ارادت البنتان الرجوع عن الصلح
والتصديق المذكورين وتدعيان بما كان ادعتا به أولا فهل بعد ثبوت الصلح
والتصديق المذكورين لاتجابان لذلك ولاتقبل الدعوى منهما بذلك (أجاب) ٢٦ ١٢٨٢
حيث صدقت الاختان على كون المكان المذكور موروثا لهما ولاختهما الثالثة
عن أبيهن وأمهن بعد دعواهما شراءه من أبيهما وثبت ذلك بالوجه الشرعى طائعتين
لاتعتبر دعواهما شراءه من أبيهما بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
أشهد على نفسه فى حال صحته وسلامته بانه لايملك شيئا من الدنيا سوى ملبوس بدنه وجملة
من الكتب وفرش المقعد وصندوقه المختص به ومفتاحه بيده الموضوع ذلك بمنزل سكنه
مع زوجته وان جميع باقى الموجود بالمنزل خلاف ماهو معين أعلاه من فرش ونحاس
ومصاغ وصينى وخلافه من اثاث المنزل ملك لزوجته التى فى عصمته ولم يكن لزوجها
المذكور فيه حق بوجه من الوجوه الشرعية بل الحق والاستحقاق والملك فيما شرح
لزوجته المذكورة وكتب بذلك سندا وختمه بختمه وامضاه بخطه وعليه جملة شهود على
اقراره واشهاده بذلك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وعن
اخوتها أشقائها ووالدتها ولم ينازع الزوج المشهد المذكور بعد موت زوجته فيما أشهد
به على نفسه ثم بعد مدة مات الزوج المذكور عن أولاد ذكور واناث فهل يكون اقراره
واشهاده بما ذكر صحيحا نافذا على ورثته وليس لهم المعارضة ولا المنازعة فى ابطال ذلك
بدون وجه شرعى ويكون الحق فى ذلك لورثة الزوجة وما استثناه فى الاشهاد المذكور
رجب
يكون لورثته عملا فى ذلك باقراره (أجاب) الاقرار بان جميع باقى مافى المنزل المعين ٢٢ ١٢٨٢
ملك لزوجته بعد اخراج ما بينه حجة على المقر فيعامل بموجبه وكذا تعامل به ورثته من
بعده اذا ثبت بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعا الا أن ورثة المقر لها اذا علموا انتقال ذلك
الى مورثتهم بسبب من أسباب الملك كبيع أوهبة حل لهم الانتفاع به وان لم يكن هنالك
سبب لايحل اذ الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وان كان يؤاخذ به المقر لكونه حجة
عليه ويدخل فى ذلك مايتحقق بالوجه الشرعى انه موجود بالمنزل وقت الاقرار سوى
المستثنى ووارث كل من المقر والمقر له يقوم مقام مورثه فلو اختلفا فى شئ هل كان موجودا
وقت الاقرار أم لا فالقول للمقر أووارثه فى نفى وجوده والبينة على المقر له أووارثه على
دعوى وجوده حين ذاك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها
نصف بيت بثمن معلوم وكتب به حجة مسجلة من الحاكم الشرعى ثم بعد ذلك خالعها
على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومبلغ معلوم من الدراهم وابرأ كل صاحبه براءة عامة
من كل حق ودعوى وطلب وتخالصا من بعضهما ثم وضع يده على الحصة التى باعها لها
فادعى وكيلها عليه بها وطالبه برفع يده عنها لكونه كان باعها لها فاعترف لها بذلك

شعبان سنة

وادعى عليها بالابراء العام وزعم دخول تلك الحصة تحت الابراء المذكور ونظرا لاقراره
لها بتمليك الحصة من قبله بطريق الشراء حين الخصومة حكم عليه القاضى بتسليمها
وتحرر بذلك اعلام شرعى ثم ادعى عليها بانه يستحق بذمتها مبلغا مقابلة ماصرفه فى عمارة
أجراها فى ذلك المكان المشترك قبل الابراء العام الصادر من كل منهما للآخر فانكرت
دعواه فهل حيث كان الابراء العام منهما ثابتا بالوجه الشرعى وهو مقر به لاتسمع
دعواه عليها بحق سابق على تاريخ الابراء المذكور ومع انكارها ذلك (أجاب) لاتسمع ١٥ ١٢٨٣
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على تلك
المراءة بدين سابق على تاريخ الابراء العام لها من كل حق ودعوى وطلب مع انكارها
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقر فى حال صحته وسلامته ونفاذ أقواله وأفعاله
الشرعية بان عليه قدرا معلوما من الدراهم دينا شرعيا لزوجته وان جميع مافى يدها وما فى
منزلها من الفراش والنحاس والامتعة ملك لها ولا حق ولا ملك له فيه بوجه من الوجوه
الشرعية وذلك الاقرار بحضرة بينة شرعية تشهد به فهل اذا مات بعد مدة عن الزوجة
المذكورة وعن غيرها من الورثة وأراد باقى الورثة ان يجعل ذلك ميراثا وتركة عن الميت شعبان
المذكور ليس له ذلك ويكون المقر به جميعه للزوجة المذكورة خاصة ويكون لها أخذ
دينها مما يوجد مخلفا عنه سوى ماذكر (أجاب) المصرح به ان الاقرار ليس سببا من ١٧ ١٢٨٣
أسباب الملك وان الدعوى بناء عليه لاتسمع وان كان الاقرار حجة قاصرة على المقر
فيعامل بموجبه فان ادعت المرأة المذكورة دعوى صحيحة مسموعة واضحة بهذا الاقرار
على هذا الوجه وأثبتته يقضى لها بما فى يدها وما فى منزلها وقت الاقرار وكذا يقضى لها
بالدين بعد دعواه على الوجه المعتبر شرعا وثبوت الاقرار به حال الصحة وان كان مجرد
الاقرار لايوجب الملك فى الواقع قال فى الخيرية وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع
ماهو داخل فى منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال
أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى
الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك
كان لها ببيع أوهبة وما أشبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث ومالم يكن
ملكا لها لايصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا فى نظير ابرائها له من مؤخر صداقها وجدد العقد عليها
وسمى لها صداقا معلوما ثم بعد ذلك اخذت منه جاموسة وأرسلتها الى بيت أهلها وتريد
ان تجعلها فى نظير مؤخر صداقها الذى ابرأته منه فى نظير الطلاق فهل اذا ثبت انه طلقها
على ابرائها من مؤخر الصداق وكان قدرا معلوما من الدراهم تبرأ ذمته منه ولا تستحق عنده
شيئا منه لاسيما وقد جدد العقد عليها بقدر معلوم وقبضته منه ويلزمها رد الجاموسة شوال
لزوجها والحال هذه (اجاب) ان صح الابراء من المؤخر الاول لايكون لها مطالبة الزوج ٢٣ ١٢٨٣

صفر سنة
به ولا اخذ شئ من املاكه عوضا عنه والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة
واردة من بيت مال مصر مضمونها ما توضح اعلاه صورة بند سابع فى ذيل لائحة بيت
المال السابق تنظيمه بحضور حضرات السادة العلماء وحضرتكم وحيث الموضح به ان
التركات التى يوضع عليها الختم لغيبة بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق
وراثته باعلام شرعى او بتصديق من باقى الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا
فهل الذين يعتبر تصديقهم فى ذلك هم الورثة الحاضرون الذين ثبتت وراثتهم شرعا
بمقتضى اعلام شرعى من قبل حضور الغائب اوهم الورثة الحاضرون الذين يكونون
بالغين عاقلين من العتقه وما اشبه ذلك ولو لم يكونوا ثابتى الوراثة شرعا نؤمل ورود الافادة
عما توضح مفصلا ليعتمد الاجراء وصورة البند المذكور أعلى الخطاب وهو البند
السابع من ذيل لائحة بيت المال الختم الذى يصير على التركات لغياب بعض الورثة
يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته باعلام شرعى او بتصديق من باقى الورثة
الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا بحيث لا يصير جرد التركة ولا تاصيلها واما تقسيم
التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (أجاب)
٢١ ١٢٨٤ لا يفهم من هذا البند ان الورثة الحاضرين المحققة وراثتهم للمتوفى يكلفون اثبات
وراثتهم ويحضرون اعلاما بذلك لاعتبار تصديقهم بل هذا فى حق من كان غائبا حين
الوفاة ثم حضر فاما ان يثبت الغائب المذكور وراثته ويحضر اعلاما بذلك واما ان
يصدقه على الوراثة باقى الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم بان يكونوا ممن ينفذ اقرارهم
على انفسهم وهم البالغون العاقلون الذين لا مانع فيهم من اعتبار تصديقهم فى ذلك
فحينئذ يرفع ختم بيت المال بدون جرد ولا تاصيل لشئ من التركة فالذى يقتضيه هذا
البند انه عند وجود اثبات الغائب وراثته بعد حضوره باعلام شرعى او تصديق
الحاضرين من الورثة له على الوراثة وكانوا ممن يعتبر تصديقهم فى ذلك كما ذكر لا يكون
لمصلحة بيت المال مدخل فى هذه التركة بشئ سوى فك الختم عنها وتبقى فى يد من كانوا
حاضرين من الورثة مع الغائب الذى حضر والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على
أيتام ما لهم تحت يده اشترى لهم به عقارا ودفعه الى البائع ووقت كتابة المبايعة ذكر ان
الشراء له من ماله وكتب الصك على هذا الوجه ووضع يده على هذا العقار واستغله
للايتام ثم اشهد على نفسه ان الشراء كان للايتام المذكورين وان كتابة اسمه فى الصك
عارية وان الثمن المدفوع من مالهم ولم يكن به مانع وقت الاقرار من نفاذه عليه ولم يكن
الثمن المدفوع زائدا عن قيمة مثل العقار المذكور بل هو أقل من قيمة المثل وفى شراء هذا
العقار مصلحة للايتام المذكورين فهل اقراره على الوجه المسطور صحيح نافذ عليه يؤاخذ به
ربيع الاول فى حق نفسه والحال ما ذكر (أجاب) نعم اقراره المذكور صحيح قضاء فيعامل بموجبه
٢٧ ١٢٨٤ اذ هو حجة قاصرة على المقر وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى
معيشة

شعبان سنة
معيشة واحدة وكل منهما صاحب كسب ذهبا من بلدهما الى سكندرية واشتريا
قطعة ارض وبنياها بيتا من مالهما وسكنا فيه مدة طويلة ثم بعد ذلك رجع احدهما الى
البلدة واشترى دارا وبهائم وامتعة ثم بعد ذلك رجع اخوه الذى فى سكندرية الى البلدة
ايضا وسكن مع اخيه مدة ثم بعد ذلك ارادا لعزلة من اخيه فانعزل وقسم الدار والبهائم
والامتعة التى اشتراها اخوه وتصادقا على ان البيت الذى فى سكندرية لكل منهما نصفه
على يد شهود تشهد بذلك واخذ كل ذى حق حقه على يد القاضى وكتبا بذلك حجة
شرعية مسجلة وتصرف كل منهما فى نصيبه تصرف الملاك ثم بعد مدة تزيد على سبع
سنوات توفى احدهما وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم بعد وفاة أبيهم بمدة ذهبوا الى
سكندرية فسكنوا فى بعض البيت وعمهم يؤجر نصيبه من قبل وفاة ابيهم الى الآن فاراد
اولاد اخيه الآن منع عمهم من البيت متعللين بان حجة ارض البيت مقيدة باسم أبيهم
مع اعترافهم بمضمون حجة القسمة والتصادق بين ابيهم وعمهم على اشتراكهما فى البيت
الكائن بسكندرية مناصفة المتاخرة التاريخ عن حجة شراء الارض وهم جميعا بالغون
عاقلون طائعون ووجود بينة تشهد بتصادقهما على الاشتراك المذكور فى ذلك فهل
والحال هذه لا عبرة بدعواهم اختصاص ابيهم بالمكان المذكور بناء على كتابة حجة
شراء أرض باسم ابيهم خاصة افيدوا الجواب (اجاب) حيث تصادق الاخوان
٥ ١٢٨٤ المذكوران على ان البيت المذكور مشترك بينهما مناصفة وتحرر بذلك حجة شرعية
متاخرة التاريخ عن حجة شراء ارض البيت وكانت ورثته المذكورون معترفين بذلك بعد
موته لا يكون لهم منع عمهم من نصيبه منه والحال ما ذكر بمجرد تعللهم بكتابة حجة الارض
باسم ابيهم خاصة السابقة على ما ذكر اذ الاقرار الصحيح حجة على المقر فيعامل بموجبه
واقرار المورث فيما يتعلق بالمتروك عنه يمنع دعوى ورثته بما يناقضه والله تعالى اعلم
(سئل) عن جنينة مشتركة بين رجلين معلومين باع احد الشريكين نصيبه لشريكه
الآخر بثمن معلوم واقر البائع بقبض الثمن منه كاذبا ثم بعد ذلك مات المقر المذكور عن
ورثة طلبوا تحليف المقر له بان مورثهم المذكور لم يكن كاذبا فى اقراره المذكور فهل
يجابون لذلك ويكون لهم تحليفه واذا نكل عن الحلف يقضى عليه بالثمن المذكور
حيث لم يثبت قبض مورث المدعين بوجه شرعى افيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون
١٦ ١٢٨٤ لورثة المقر تحليف المقر له ان مورثهم لم يقر بقبض الثمن كاذبا على قول ابى يوسف المفتى به
ونقله فى تنقيح الفتاوى الحامدية من الاقرار فان نكل لا يكون الاقرار المذكور حجة له
بناء على ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة من جملتهم ابنه القاصر
وله وصى من قبل أبيه ادعى اجنبى ان الميت باعه فى حال صحته حصة فى حانوت ومقعدا
مملوكين للميت وادعت بنت الميت ان اباها باعها نصف بيت له فى صحته فصدق الورثة
البالغون الاجنبى على دعواه غير انهم ذكروا ان ذلك فى مرض الموت فهل لا يثبت البيع

محرم سنة

فى حق القاصر الا باثباته لدى القاضى بطريقه الشرعى ولا يسرى تصديق الورثة البلغ
فى نصيب القاصر ولو صدق الوصى لا يعتبر تصديقه واذا صدق الوصى المذكور وابن
الميت البالغ بنت الميت على دعواها الشراء من ابيها الا يعتبر ذلك فى حق القاصر وتكلف
اثبات ذلك لدى الحاكم الشرعى لا سيما ولم يتحرر بالشراء المدعى به حجج شرعية افيدوا
١٧ ١٢٨٥ الجواب (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يعتبر فى حق غيره كما ان اقرار الوصى
فى حق اليتيم باطل فيؤمر من ادعى شراء شئ من الميت حال حياته وصحته باثبات دعواه
لدى القاضى بطريق شرعى حتى يسرى على القاصر ومن جحد من الورثة والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها انه فيما تقدم توفى رجل من المتوطنين
بثمن بولاق يقال له على سلطان عن زوجة وبنتين واخت وأخ شقيقين وجميعهم بلغ
حاضرون ماعدا الاخت فانها كانت غائبة بجهة قبلى ونظرا لغيبتها توجه مندوبو المصلحة
وبحضور من كانوا حاضرين صار ضبط متروكاته وهى بعض منقولات جزئية ونقدية
مبلغ ٢٤١١٦ و٢٠ من ذلك ٦٠٠٠ دارجة أمانة طرفه لاناس آخرين
والمنقولات سلمت للمتعهد يوم الوفاة أمانة واما النقدية فصار وضعها فى خزينة بيت المال
وبعد ذلك حضرت الاخت الغائبة وتقدم عرضحال الآن احدهما من الاخت وباقى الورثة
بطلب نقود ومنقولات التركة والآخر من اصحاب مبلغ الستة آلاف قرش بطلب
مبلغهم وبالتحقيق فى المصلحة صدق الورثة الحاضرون على صحة وراثة الغائبة وشهد
بذلك الشهود الذين يعرفونهم ثم صدق الجميع على مبلغ الامانة أنه حق اربابه هذا
ولما دون بذيل اللائحة وما تقدم وروده من حضرتكم بتاريخ ٣١ ص سنة ١٢٨٤
من ان المتروكات التى يجرى ضبطها نظرا للغائب فقط متى حضر الغائب وصدق الورثة
الحاضرون المعتبر تصديقهم شرعا على وراثته تسلم لهم التركة بدون جرد وبدون تاصيل
ولاختلاف هذه الحادثة فى كون المنقولات مؤصلة فى يوم الوفاة لقلتها ووضع النقدية
بخزينة المصلحة وكونها زيادة عن الالف قرش مافهم والحال هذه انه يكتفى بما
شهد به الشهود العارفون للورثة وتصديق الحاضرين من الورثه على وراثة الغائبة
وتصرف النقدية اليهم ويفرج لهم عن باقى التركة ولا يلزم فى ذلك ثبوت وراثة شرعية
بالمحكمة ويسرى على هذا حكم مادون بذيل اللائحة وذلك الشرح أو مادامت التركة
مؤصلة والنقود وضعت فى الخزينة يلزم اجراء الاثبات شرعا ولا عبرة بتصديق الورثة
الحاضرين وشهادة الشهود ولاقتضاء الحال الافادة من سيادتكم عن الحكم الشرعى
فى ذلك لزم تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة لاجراء مايقتضيه الشرع وبحاشيتها ان الذى
كان جاريا قبل ورود شرح حضرتكم المذكور انه اذا مات أحد عن وارث غائب ووارث
حاضر والغائب حضر يكلف الثبوت شرعا ولو التركة مختوما عليها موقتا ولما ورد الشرح
المذكور المتضمن الاكتفاء بتصديق الورثة المعتبر تصديقهم شرعا بدون جرد وبدون

تاصيل

ربيع آخر سنة

تاصيل فى الافراج لهم عن التركة من غير اثبات فى الحكم جرى العمل فى التركات
المذكورة التى لم يكن وضع منها نقود فى المصلحة على موجب ذلك ولما تصادف حصول
تلك الحادثه ووجدت قريبة من الحادثة المذكورة وليست مثلها من كل وجه بالنسبة
لوجود النقديه فى هذه وكونها وضعت فى الخزينة استلزم الحال الاستفتاء عنها من
١٣ ١٢٨٥ السياده فلزمت التحشية لزيادة الاحاطة وورود الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب)
الذى يقتضيه البند المحكى عنه والجواب الصادر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٢١ ص
سنة ١٢٨٤ المقيد فى الاقرار من هذه الفتاوى بهذا التاريخ عدم الفرق فى اعتبار
تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحقق وراثتهم لمن كان غائبا منهم وقت
الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة وضعت نقدية بعد الوفاة من التركة فى خزينتها اولا اذ
منطوق ماذكر ان المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلمها للورثة بدون جرد وبدون
تاصيل وهذا صريح ايضا فى كون المصلحة ليس لها جرد شئ ولا تاصيله فى هذه الحالة
واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتاصيل ووضع
النقود فى الخزينة وحالة عدم فعل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع حصة
من داره المملوكة له لآخر بثمن معلوم واقر بقبضه من المشترى والحال انه لم يقبض
رمضان
منه شيئا ثم توفى البائع فهل لورثته الدعوى بذلك على المشترى ولهم تحليفه على ان
٩ ١٢٨٥ مورثهم ما أقر كاذبا افيدوا الجواب (اجاب) نعم لهم الدعوى على المشترى بذلك
وتحليفه بان مورثهم ما أقر بقبض الثمن كاذبا لان الورثة ادعوا امرا لو أقر المقر له به يلزمه
فاذا انكر يستحلف ونقلها فى تنقيح الحامدية عن صدر الشريعة من آخر الاقرار والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها قد توفى شخص يدعى الحاج جمعة النجارى
ووجد عليه سند محرر حال حياته مقر فيه أنه لا يملك شيئا سوى ملبوس بدنه وان الملك فى
أصناف البضاعة التى فى الدكان والحاصل للحاج شريف واشهد شهودا على اقراره
فهل لعدم ايضاح مافى الحاصل والدكان بسند الاقرار لا تسمع دعوى من يدعى بها
ويجوز شرعا سماع الدعوى ويحكم بها بعد الاثبات واذا حكم بمقتضاه فهل بسبب ان
المتوفى كان عاملا يقرر له شئ نظير عمله مع عدم العلم بقدر ما كان مقررا له أم كيف نروم
صفر
افادة الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الاقرار بان جميع ما تحت يدى فى الحاصل او
٢٠ ١٢٨٦ المنزل مثلا ملك لفلان اقرار عام حسبما هو موضح بالسند المذكور وليس من المجهول
فاذا ادعى المقر له بجميع ما وجد فى هذا المكان من البضاعة انها ملكه وصحح دعواه
بطريق شرعى وان واضع اليد المذكور أقر له بهذا الاقرار فى وجه خصم شرعى واثبت
الاقرار المذكور شرعا يقضى له بجميع ما يتحقق وجوده من البضاعة فى هذا المكان
وقت الاقرار ولا يترتب على مجرد كون الشخص عاملا ان يقرر له شئ نظير عمله مع عدم
العلم بشئ من ذلك اذ ليس مطلق العمل موجبا لتقرير شئ والله تعالى اعلم (سئل)

صفر سنة

بافاده واردة من بيت مال مصر مضمونها شخص يسمى سعيدا اغا كان مستخدما بطرف
حضرة مفتش جفالك سنية بالغربية وفى حال حياته حرر سندا بشهادة مذكورين بان
جميع ماتحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه وليس له ملك ولا استحقاق فى
شئ من ذلك وان ثيابه وملبوسه من احسانات حضرة البيك الموصى اليه واوضح به أنه
معتق المرأة جلزار حرم المرحوم عثمان بك ارناووط ثم توفى وظهر عليه دين وحضرة
البيك الموصى اليه حرر قايمة ببيان الاشيا التى كانت بطرف المرحوم وبينها قلمين احدهما
أشياء أوضح انه حضر بها من ابتداء الاستخدام والاخر اشياء أوضح انها كانت تحت يده
على قبول التمتع بها وأفاد انه ان ثبت عليه دين بالوجه الشرعى يصير بيع الاشياء التى
حضر بها وان كانت قيمتها لا تفى بالدين يصير بيع الاشياء التى كانت معطاة اليه على
سبيل التمتع ويصير وفا الدين تبرعا منه لوجه الله تعالى وحيث لم يعلم الحكم الشرعى فى
ذلك ان كان يعول على اخبار المتوفى حال حياته بمعتقته ويجوز اقراره بان جميع ماتحت
يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه كماذكر مع ظهور هذا الدين عليه ولو كانت
معتقته المذكورة موجودة ام كيف نؤمل ورود الافادة اللازمة عما تقتضيه الاحكام
٢٦ ١٢٨٦ الشرعية فى ذلك (أجاب) ما اقر به حضرة البيك المذكور أنه ملك للمتوفى المذكور فهو
تركته تقضى منه ديونه بعد ثبوتها حيث لا مانع ومابقى يكون ميراثا لمن يرثه وما
عدا ذلك فان ادعى حضرة البيك الموصى اليه انه ملك له دعوى صحيحة فى وجه خصم
شرعى وادعى ان المتوفى المذكور أقر حال حياته بان جميع ما تحت يده ملك للمدعى
المذكور وأثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعى يقضى للمدعى بما يتحقق وجوده من
ذلك تحت يد المقر فى تاريخ الاقرار معاملة له باقراره ماعدا ما اعترف المدعى انه ملك
للمتوفى المذكور ولا يمنع من ذلك ظهور دين على المتوفى المذكور ويعول على اقراره حال
حياته بانه عتيق لمعتقته المذكورة بعد ثبوته شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك اشجارا ونخلا فى أرض خراجية بحق القرار وقفها حال صحته وقفا صحيحا شرعيا
على نفسه ثم من بعده على ابنيه محمد وسليمان فقط ثم من بعدهما على ذريتهما وجعل
اخره على جهة بر لا تنقطع وتحرر بذلك حجة مضى عليها اثنان وستون سنة ثم مات الواقف
وانحصر وقفه فى ابنيه المذكورين فاستمرا يستغلان ريع الاشجار والنخل المذكور
الى الآن وللواقف المذكور بنتان موجودتان حاضرتان مشاهدتان لذلك من غير
معارضة ولا منازعة لاخويهما فى اختصاصهما بذلك الى ان ماتت احداهما من نحو
سنتين عن ولديها وبقيت الاخرى ثم الآن أراد ورثة البنت الميتة واختها الموجودة
المعارضة فى ذلك منكرين الوقف من المالك المذكور على الوجه المسطور مع اقرار
البنتين المذكورتين قبل ذلك بوقف ابيهما ماذكر على هذا الوجه عن طوع واختيار
فهل اذا ثبت اقرار البنتين المذكورتين حال صحتهما بذلك بالبينة العادلة يحكم بمنع

الموجودة

رجب سنة الموجودة وورثة الميتة من طلب الميراث عن الواقف المذكور معاملة لهم بالاقرار المذكور
٢٢ ١٢٨٦ وما الحكم افيدوا الجواب (أجاب) الاقرار حجة على المقر اذا كان عن طوع واختيار
بعد التكليف فاذا ثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعى تعامل المقرتان وورثة من
ماتت منهما بموجبه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك قطعة أرض غير خراجية محدودة معينة غرس فيها نخلا وغاب عن بلدته مدة
ومات فى غيبته ثم جاءت ورثته الى بلدته بعد موته فوجدوا قطعة الارض وغراسها تحت
يد اشخاص فطالبوهم برفع ايديهم عن ارض مورثهم وغراسه فيها فاقر الاشخاص
المذكورون ان قطعة الارض لمورث الورثة المذكورين لا حق لهم فيها وادعوا ان
الغراس لابيهم لا للمورث وترفعوا الى القاضى وحلف الاشخاص المذكورين على ان
الغراس لابيهم لعجز الورثة عن البرهان وقسم بتوافقهم ثمر النخل بينهم اخماسا لورثة
صاحب الغراس ثلاثة اخماسه ولورثة مالك الارض خمساه ثم قلعوا النخل بعد ذلك من
الارض واقتسموه بينهم اخماسا كذلك ووضع ورثة مالك الارض ايديهم عليها بعد
خلوها من الغراس المذكور والآن قام ورثة صاحب الغراس يدعون ان لهم فى الارض
ثلاثة اخماسها حسب قسمة الغراس وثمره مع اقرارهم بان الارض لمورث واضعى اليد
متعللين بانهم حيث قاسموهم فى غراس أبيهم وثمره يقاسمونهم فى أرض مورثهم أيضا
فهل والحال ماذكر لا يكون لورثة صاحب الغراس حق فى القطعة الارض المذكورة ولا
محرم معارضة لورثة مالكها مع اقرارهم المذكور حيث قلع من الارض الغراس المذكور ولا
عبرة بتعللهم المرقوم افيدوا الجواب ماجورين (أجاب) ليس لورثة الغارس مشاركة
٢٧ ١٢٨٧ ورثة مالك الارض المذكورة فيها والحال ماذكر بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه
شرعى يوجب الشركة فى الارض والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان
المالية ما لما توفى رجل عن زوجة وأولاد ابن معتقه وفى يوم وفاته شهد اشخاص بانه فى
حياته اقر بانه لم يكن له فى البيت شئ قط بل البيت ومافيه من عروض حق وملك
شوال لزوجته وبناء على ذلك الزوجة تدعى الملك لها واولاد ابن المعتق لم يصدقوها عليه فنؤمل
١٩ ١٢٨٧ الافادة من سيادتكم عن الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الحكم الشرعى فى ذلك انه
اذا ادعت الزوجة المذكورة الملك لها فيما ذكر فى وجه باقى الورثة دعوى صحيحة شرعية
وادعت أيضا اقرار المورث بماذكر فى صحته واثبتت ذلك بالوجه الشرعى يقضى لها بالملك
بعد اليمين على حسب ظاهر الشرع ولو مما يختص بالرجال معاملة للمقر بما اقر اذ هو حجة
قاصرة على المقر والا فالقول لها فيما يختص بالنساء وفى المشترك فقط حيث كان المتنازع
فيه من متاع البيت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته البالغة من مدة عشر
سنين وقد اقام وصيا على تركته لوفاء دينه واثبت الوصى وصايته لدى القاضى ثم بعد
مدة ادعى ناظر مسجد ان المتوفى فى حال حياته وقف حصة معلومة فى مكانين له على هذا

شوال سنة المسجد فانكرت بنت الميت المذكورة دعواه ولا بينة له على دعواه ولا حجة له بذلك بل
غاية ما يحتج به الناظر المذكور على دعواه ان الوصى المذكور حال دعواه بالوصاية ذكر
ان الميت وقف الحصة المذكورة على هذا المسجد ولم يثبت ذلك ضمن دعواه الوصاية ولم
تصدقه الوارثة على ذلك فهل اذا لم يثبت الناظر المذكور دعواه الوقف بالبينة على
الوقف او على تصديق الوارثة لا يحكم به ولا يكون ذكر الوصى لذلك حجة فى حق الوارثة
٢٢ ١٢٨٢ ولا يسرى عليها (أجاب) نعم لا يكون اقرار الوصى بالوقف حجة على الوارثة فلا يحكم عليها
بالوقف بمجرد اقرار غيره به والحال هذه بدون اثباته بطريق شرعى والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأتين على التعاقب وتنازع مع القديمة واخرجها من داره
وقريته فالحقت بدار أهلها فى بلدة أخرى وأقامت الحديثة وحدها فى منزله معاشرا لها
معاشرة الازواج مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات عنها وعن أخ شقيق عاصب
وأولاد أخ آخر توفى قبله وترك الزوج المذكور ما كان فى يده من عقار ونحاس وغلال
وأطيان فلاحة وامتعة فطلبت الحديثة مقاسمة أخيه الحى فى ذلك بحق الربع فرضا
للزوجية زاعمة انه طلق الاولى طلاقا باتا فى حال حياته وصحته فادعى عليها أخوه الحى
وأولاد أخيه المتوفى قبله أن الاخوة الثلاثة كانوا مجتمعين سوية على العمل وجمع
الكسب وانهم استفادوا هذه الاعيان سوية وزوجها يستحق الثلث فيها فقط وان ربع
الثلث مشترك بينها وبين ضرتها القديمة لموته وهى فى نكاحه فصدقتهم القديمة على
ذلك وأقرت أن لاخويه ثلثى ما فى يده وادعت الثلث لزوجها فقط وأقرت بانها
لا تستحق فيها سوى ثمن الثلث واصرت الحديثة على دعوى الاشياء كلها لزوجها القيام
يده وتصرفه فيها الى موته وعلى طلاق القديمة وانها تستحق ربعها وحدها بفرض
الزوجية فصالحها أخوه وأولاد اخيه الميت على خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما
وتقاسما جل أعيان التركة كذلك ثم قامت القديمة بعد ذلك تدعى على الحديثة انها
باقية على نكاح الميت وان الاعيان كلها متروكة عن الزوج فقط وطلبت أخذ ثمنها
وهى ثلاثة أسهم من التركة فهل حيث سبق من القديمة الاقرار عن طوع بان جميع
ما فى يد الزوج المذكور مشترك بينه وبين أخيه الحى وأخيه الميت قبله عن ابنائه
مثالثة بالسوية بينهم وانها لا تستحق الا ثمن الثلث فى ذلك كل بحق نصف الربع فى
المستحق له لكونها احدى زوجتيه لا تسمع دعواها بعد ذلك بان جميع هذه الاشياء
القعده كانت مختصة بالزوج المذكور وان لها نصف ربع جميعها معاملة لها باقرارها فى حال
٢١ ١٢٨٧ نفاذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى القديمة بما يناقض اقرارها السابق المعتبر شرعا اذ
الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فليس لها طلب نصف الربع فى جميع تلك
الاشياء على فرض عدم ثبوت الطلاق المانع من الميراث بعد نفيها استحقاق ذلك على
الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة لكل منهما عائلة

شعبان سنة ومال خاص به أقر كل من الاخوين المذكورين فى حال حياته وصحته ونفاذ اقراره
لا كبر أولاده الذى من جملة عائلته بان ما فى يد الولد الا كبر المذكور من النقود ملك له
وليس لابيه فيه ملك ولا استحقاق أصلا بحضرة بينة شرعية ثم مات كل من الاخوين
المذكورين عن عائلته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا ويريد باقى الورثة من
العائلتين منازعة اكبر الاولاد من كل عائلة فيما أقر له به أبوه وجعله ميراثا عنه ليقاسموه
فيه فهل والحال هذه حيث كان ذلك الاقرار ثابتا شرعا ليس لهم منازعة ولا معارضة
٢٩ ١٢٨٨ فى ذلك و يكون ذلك المقر به خاصا بالمقر له فقط وليس لباقى الورثة حق فيه (أجاب)
صرح علماؤنا بان الاقرار ليس سببا من أسباب الملك فلا يحل لمن أقر له غيره بشئ انه
ملكه ان يتصرف فيه تصرف الملاك بمجرد هذا الاقرار ما لم يكن مملوكا له فى الواقع
بسبب يوجب الملك كوصوله الى يد المقر له بهبة صحيحة من المقر وصرحوا أيضا بان
الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع لما ذكرنا الا ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل
بموجبها وكذا وارثه من بعده فيما آل له من قبل المورث اذا ثبت بعد دعوى صحيحة شرعية
لا بناء عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا امرأة طلقها وبعد طلاقها
استلمت جميع ما تملك من الامتعة والفراش والملبوسات وغير ذلك وأشهدت على نفسها
انها استلمت أمتعتها وفرشها ونحاسها بالتمام والكمال وكذا اشهدت على نفسها انها
استلمت مؤخر صداقها من زوجها وانها لم يكن لها قبله شئ مطلقا وتحرر بمضمون
ذلك سند عليها بشهادة جملة من الشهود ثم بعد مضى مدة من تاريخ تحرير السند ادعت
على زوجها المرقوم باشياء فانكر دعواها فهل اذا تحقق الاقرار المرقوم وثبت عليها
لا تسمع دعواها فيما تدعيه عليه جملة كافية وتمنع عنه فيما تدعيه عليه بتاريخ قبل
القعده الاقرار المذكور حيث كانت دعواها بشئ من تعلقاتها عند زوجها التى أقرت باستلامها
طائعة مختارة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها بشئ من ذلك حيث أقرت طائعة مختارة
٢٠ ١٢٨٨ باستلامها ماذكر ولم يكن لها قبله طلب فى شئ ما ولم يكن لها عليه شئ مطلقا لان هذا
الاقرار شامل للامانات والمضمونات فلو ادعت عليه بشئ مما دخل تحت هذا الاقرار
سواء كان امانة أو مضمونا بتاريخ سابق لا تسمع دعواها به حيث تحقق ذلك شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهو
يتصرف فيه بالسكنى والهدم والبناء وغيرها ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه
وتصرفوا فيه كتصرف مورثهم مدة تزيد على عشر سنين ثم مات كل منهم عن ورثة
فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه نحو سنتين ثم الآن ادعى مدع قريب للجد بان له حقا
فى العقار المذكور وان له شركة معه فيه مع انه كان مشاهدا لهذه التصرفات كلها ولم يدع
بشئ ولم يمنعه مانع من الدعوى لا سيما وقد حصل منه تصادق مع ورثة الجد المذكور
بحضرة شهود بان لا حق له فى ذلك العقار معهم وقيد ذلك لدى قاضى الجهة فهل لا تسمع

جمادى الاولى سنة

٩ ١٢٨٩ الدعوى بعد الاقرار المذكور وبعد هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى
المذكور اذا ثبت تصادقه مع ورثة الجد المرقوم بان لا حق له معهم فى ذلك العقار بالوجه
الشرعى اذ الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولو لم يتحقق ترك الدعوى على الوجه
المسطور تلك المدة مع كونه كافيا فى منعه من الدعوى أيضا مع التمكن والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها ان شخص يقال له أبو بكر اغاه وارى باشا يملك
مائة واحدا وعشرين فدانا ونصفا وثمنا وحبة من فدان عشورية بناحية نزلة خيال شرقية
بموجب تقسيط روزنامجى محرر له بتاريخ ١٣ رجب سنة ٧٩ توفى وورد
اعلامان شرعيان من محكمة الابراهيمية أحدهما مؤرخ ٣ جمادى الاولى سنة ٨٩
وثانيهما مؤرخ ٧ شهره متضمنان ثبوت وراثته وورثته قصر وبلغ وان كلا منهم له
قرار يط معينة فى تلك الابعادية بتصادقهم مع بعضهم بما فيهم وصى القاصر وحيث
لم يعلم ان ما فى الاعلامين المذكورين يعتبر شرعا وكافيا لثبوت انتقال ملكية كل من
الورثة للقراريط المعينة باحد الاعلامين المذكورين أم كيف لزم تحريره لسعادتكم
صفر والاعلامان المذكوران مرسلان الامل الاطلاع عليهما والتكرم بالافادة عما يوافق
٦ ١٢٩٠ شرعا للاعتماد فى تحرير التقسيط لهم على مقتضى ما يرد من سعادتكم (أجاب) بمطالعة
هذين الاعلامين المحكى عنهما بافادة الروزنامة وجد أحدهما المؤرخ فى ٣ جمادى
الاولى سنة ٨٩ يتضمن ثبوت وراثة المرأة لعج والمرأة رقيه زوجتى المتوفى ابى بكر
اغا ابن المرحوم دخيل بن جوده السلمانى للمتوفى المذكور ووراثة أبى القاسم
وعبد الصمد القاصر ومحمد وعبد الجليل وعز وام العلو ويونيه السبعة المذكورين
لوالدهم المذكور وانحصار ارث المتوفى المذكور فى الورثة المذكورين وهذا الاعلام من
حيث الحكم بوراثة الورثة المذكورين وانحصار ارث مورثهم المذكور فيهم جار على
القانون الشرعى حيث وجدت فيه دعوى صحيحة ممن هو أصل من الورثة اذ أحد الورثة
ينتصب خصما عن الباقين فى مثل ذلك وان لم تظهر صحة الحكم بالتوكيل والوصاية
المذكورين فيه على الوجه الموضح به لاشتراط تقدم الحكم بالوكالة والوصاية على
الحكم بالحق المدعى به مما فى ضمنه ولم يعلم ذلك منه وعلى هذا اذا كانت تلك الابعادية
الموضحة بافادة الرزنامة والاعلام الثانى مملوكة للمتوفى المذكور الى حين موته فتنتقل
بالارث عنه لورثته المذكورين بحسب الفريضة الشرعية حيث لا مانع فيكون للزوجتين
المذكورتين منها الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة منهما قيراط ونصف والباقى
منها وهو أحد وعشرون قيراطا يكون مستحقا للاولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين والاعلام الثانى المؤرخ ٧ جماد أول سنة ٨٩ يتضمن تصادق
بعض الورثة بالاصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن الباقى مع بعضهم على ان
الابعادية المذكورة وبعض أعيان ذكروها مشتركة بينهم ومملوكة لهم بحكم التفاضل

جمادى الاولى سنة

على الوجه المبين به المخالف للتقسيم الشرعى حسب الفريضة الشرعية المتقدم ذكرها
وفيه تنقيص استحقاق بعضهم عما يستحقه بما فى ذلك القاصر المذكور وزيادة بعض
آخر عن ذلك وهذا غير معتبر بالنسبة للقاصر اذ نصيبه بالارث يبلغ ثلاثة قراريط ونصف
وثلث قيراط تقريبا والمجعول له بهذا التصادق ثلاثة قراريط ونصف وربع فنقص
من نصيبه بالارث قيراطان من قيراط تقريبا وبعضهم مثله وبعضهم اكثر نقصا وبعضهم
زاد نصيبه عما يستحقه وهو عبد الجليل حيث جعل له ثمانية قراريط فلم يكن هذا الاعلام
مبنيا على انتقال تلك الاطيان لهم بالارث عن مورثهم المذكور وبيان استحقاق كل
من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية عن مورثهم المذكور تحقيقا لا تقريبا
ان كل زوجة من الزوجتين المذكورتين تستحق قيراطا ونصف قيراط من التركة وكل
ابن من الابناء الاربعة يستحق ثلاثة قراريط وتسعة اجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط
وكل بنت من البنات الثلاث تستحق قيراطا واحدا وعشرة اجزاء من احد عشر جزأ من
قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من الرزنامة بافادة مضمونها بناء على ما ورد من
سيادتكم بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٠ المسطر فى كتاب الاقرار من هذه الفتاوى
فى هذا التاريخ فى شان المائة واحد وعشرين فدانا وكسور بناحية نزلة خيال شرقية
المخلفة عن أبى بكر أغاه وارى باشا وتصادق ورثته على تقسيمها بينهم بكيفية تفاضل
مخالفة لقسمة الفريضة الشرعية ورأى سعادتكم ان هذا غير معتبر بالنسبة للقاصر من
الورثة اذ نصيبه بالارث اكثر مما خصوه به بالتصادق المذكور وقد كان كتب لتلك
المديرية بالاجراء حسبما اشرتم فالآن وردت افادتها بتحرير اعلام آخر وبالاطلاع
عليه وجد كعبارة الاعلام الاول انما فقط حصة القاصر جعلوها بقدر ما يخصه بحسب
الفريضة وحيث لم يعلم بهذا الطرف ان كان ما فى هذا الاعلام يعتبر شرعا ويعمل بما
فيه من التصادق ولا مانع من تحرير تقسيط على موجبه أم لا لزم تحريره لسعادتكم
رجاء الاطلاع عليه والتكرم بافادة ما يعتمد (أجاب) اذا كانت تلك الابعادية لمورث
١٤ ١٢٩٠ الورثة المذكورين وانتقلت اليهم بالارث يكون ملكهم فيها عنه على حسب الفريضة
الشرعية ومن أقر بقدر من السهام لوارث وهو زائد من الفريضة الشرعية التى فرضت
له شرعا يكون اقراره باطلا على ما أفتى به مولانا صاحب البحر كما ذكره فى متن الاشباه من
الاقرار اخذا من بطلان الاقرار بالمحال قال مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان
التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا قال شارحه هبة الله افندى البعلى
وأما قوله فاقر ان التركة بينهما قيل ينبغى صحة الاقرار والحال هذه ما لم يزد فى اقراره
بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من
وجوه التمليك كما هو ظاهر اه ومثله فى حواشيه للسيد ابى السعود والحموى وعليه
فالتصادق المذكور بهذا الاعلام على الوجه المسطر به نافذ على من اقر من الورثة

صفر سنة

البالغين حيث لم يصرح فيه بان الابعادية المذكورة تركة ولا ان تلك السهام المتصادق
عليها سهام الارث فينفذ التصادق المذكور على من اقر بنفسه وعلى من وكل منهم فى
ذلك حيث كان بالغا عاقلا نافذ الاقرار اى يؤاخذ ظاهرا بموجب اقراره وان لم يحل
للمقر له التصرف والانتفاع بازيد من نصيبه بالارث ديانة مالم يكن الزائد آل اليه بطريق
شرعى من طرق التمليك اذ الاقرار ليس سببا من اسبابه وان كان حجة على المقر نعم
لو صرحوا وقت التصادق بان تلك الابعادية تركة عن مورثهم وان تلك السهام
المتصادق عليها هى سهام الميراث يكون التصادق المذكور باطلا واما بالنسبة للقاصر
فصحة التصادق وعدمها على حد سواء حيث كان نصيبه فيه لم ينقص عما يستحقه
بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان الزرنامه حاصلها بعد
احاطة حضرتكم بما كتب للمالية وما ورد منها فى خصوص الابعادية المخلفة عن المرحوم
ابى بكر اغاهوارى باشا ترد الافادة المخلصة شرعا فى هذه المادة (أجاب) علم بما بافادة ١٢٩١ ٢٩
الزرنامه باحدى الاوراق الواردة لهذا الطرف وما بافادة المالية المتضمنة طلب اعطاء
الافادة من هذا الطرف عن المخلص شرعا فى مادة الابعادية المخلفة عن أبى بكر أغاهوارى
باشا والحال ان الجواب المعطى من هذا الطرف فى شأنها بتاريخ ١٤ جماد أول سنة
٩٠ المقيد فى كتاب الاقرار من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ وسبق اعطاء الجواب
عن هذه الحادثة فيه أيضا وقيد فى كتاب الاقرار من هذه الفتاوى بتاريخ ٦ صفر سنة
١٢٩٠ كاف فى صحة التصادق الصادر من الورثة حيث لم يصرح فيه بانها تركة عن
مورثهم المذكور ولا ان السهام المتصادق عليها هى سهام الارث عنه وان كانت فى
الواقع تركة وسهام الارث خلاف ما تصادقوا عليه بمعنى ان المتصادقين على هذا الوجه
يعاملون ظاهرا بموجب اقرارهم عند عدم تصريحهم بما ينافيه لاحتمال ان السهم
الزائد لبعضهم آل اليه بطريق شرعى من طرق التمليك كبيع ووصية مجازة الى آخر
ما يستفاد من الجواب المذكور المعطى فى هذه المادة من هذا الطرف ثانيا أما لو تصادقوا
ثانيا على انها تركة عن مورثهم وانها آلت اليهم بطريق الارث عنه وتحررت لهم
الايلولة بالفريضة الشرعية فالمخلص لا يكون الا بايجاد سبب من اسباب الملك الشرعية
فى السهام التى يريدون زيادتها لبعضهم عن البعض الآخر كبيع صحيح أو هبة صحيحة
مستوفية شرائطها الشرعية التى من جملتها الاقرار فى كل سهم يراد زيادته من كل
نصيب لمن يراد هبته له بعد القسمة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بشرح من بيت
المال حاصله المأمول من بعد الاحاطة بما تحتوى به هذه الافادة الواردة من المالية فى ٢١
صفر سنة ٩١ أن يكرم بالافادة عما توضح به الاعطاء الافادة اللازمة للمالية حسب
مرغوبها (أجاب) قد صار الاطلاع على افادة المالية الصادرة لمصلحة عموم بيت المال
المرغوب الايضاح من هذا الطرف عن كيفية التحقق يكون باى وجه وعن المانع ١٢٩١ ٢٩

المنسوبين

المنسوبين لجوابنا السابق الصادر للمصلحة فى ١٨ محرم سنة ٩١ المقيد فى كتاب
الوصايا من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ المعبر فيه بالتحقق وطلب الاستفتاء من هذا
الطرف عما اذا أقر الشخص بان كامل ما فى المنزل لفلان ولم يبين تلك الاعيان ثم مات ذلك
المقر فهل يكون اقراره صحيحا بكامل ما يوجد فى المنزل وقت الموت سواء كان المقر مريضا
مرض الموت او فى حال الصحة وسواء كان المقر له وارثا أو غير وارث واذا كان أحد الورثة
او من يقوم مقامه مكذبا هذا الاقرار ويدعى ان الاعيان الموجودة فى المنزل وقت الموت
ملك للمقر تسمع دعواه بحيث لو أقام البرهان يقبل أو يكون القول قوله بمجرد الدعوى
خصوصا اذا تحقق ان الاعيان التى فى المنزل كانت فى يد مورثه حال حياته والجواب عن
ذلك ان طريق تحقيق الاقرار شرعا يكون باقرار الوارث البالغ العاقل أو بالبينة عند
الجحود او بالنكول عن اليمين التى هى حجج الشرع وعدم المانع أى من نفاذ الاقرار هو
كون المقر طائعا مختارا بالغا عاقلا نافذ الاقرار وكون الاقرار بالاعيان فى حال الصحة اذا
كان المقر له وارثا او فى مرض الموت لو كان المقر له غير وارث او وارثا وصدقه بقية الورثة
ان كان له وارث غيره واذا أقر الشخص بان جميع ما فى منزله من الاعيان لفلان ولم يبين تلك
الاعيان ثم مات ذلك المقر يكون اقراره صحيحا بمعنى انه يعامل هو وورثته من بعده
بموجب هذا الاقرار فى جميع ما يكون موجودا فى ذلك المنزل وقت الاقرار لا وقت الموت
فجميع ما يتحقق وجوده فى ذلك المنزل وقت الاقرار يدخل فيه ما عدا ما استثنى ان
استثنى شئ ولا يقال ان اقراره بمجهول بل هو من باب الاقرار بالعام وأما حكم هذا الاقرار
ان كان فى الصحة أو مرض الموت ولو لوارث او لغير وارث فيعلم مما تقدم ذكره ومتى ثبت
الاقرار بطريق شرعى مستوفيا شرائط النفاذ لا يتوقف اعتباره على تصديق الورثة أو
بعضهم بمعنى ان المورث وورثته من بعده يعاملون قضاء بموجبه لا ديانة اذ الاقرار ليس
سببا من أسباب الملك مالم تكن الاعيان المقر بها دخلت فى ملك المقر له بسبب من
اسباب الملك كبيع أو هبة صحيحة واذا ادعى أحد الورثة أو وكيله ان الاعيان الموجودة
فى المنزل وقت الموت ملك للمقر لا تسمع دعواه فيما يتحقق وجوده فى المنزل وقت الاقرار
ولا تقبل بينته لحصول التناقض باقرار مورثه ولا يضر فى نفاذ الاقرار شرعا كون
الاعيان فى يد المقر الى وقت الموت اما ما حدث من الاعيان بعد الاقرار فى ذلك المنزل فلا
يدخل تحت هذا الاقرار ولو وقع الاختلاف فى كون شئ من الاعيان موجودا وقت
الاقرار او حادثا بعده فالقول لمدعى الحدوث بيمينه والبينة بينة من يدعى وجوده وقت
الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وقبل موته أقام أحد
أولاده وصيا على القصر واقتسموا التركة بينهم قسمة شرعية بامر الحكومة وتلك التركة
دور ومواش وأطيان فقط فاستلم الوصى نصيب القصر وصار ينفق عليهم الى بلوغهم
من نصيبهم فى الاطيان بعد دفع ما عليها ثم بعد رشدهم اعطى كل ذى حق منهم حقه على يد

جمادى الثانى ٩ سنة
بينة بعد المحاسبة على ما ورد من الاطيان وما صرف عليها وعليهم وحصل التصادق منهم
والاقرار بانهم استوفوا جميع نصيبهم ولم يبق لهم شئ قبل أخيهم المذكور مما آل اليهم
عن والدهم وكتب بذلك مكاتبة شرعية بحضرة نائب الجهة ثم بعد مدة اغراهم رجل
بالدعوى على اخيهم ومحاسبته فى جميع ما صرف عليهم ثانيا فهل والحال هذه لا تسمع
دعواهم على أخيهم الوصى المذكور بعد المحاسبة الاولى واقرارهم واعترافهم المذكور
الصادر منهم عن طوع واختيار بعد الرشد ولم يدعوا بشئ زائد عما دخل تحت الحساب
٢ ١٢٩١
والاقرار السابق منهم على هذا الوجه (أجاب) ليس للقصر المذكورين مطالبة وصيهم
المختار باعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم واقرارهم بوصول استحقاقهم اليهم
ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شئ ولا تسمع دعواهم بشئ مما دخل تحت المحاسبة
والاقرار المذكورين والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
من بيت مال مصر مضمونها تقدمت وفاة المرحومة فلاثناس البيضاء معتقة وزوجة
المرحوم حسن بك الجماشورى معتق أفندينا الكبير عن بنتها عديله هانم وسعادة
عاصب معتق معتقها وعند ضبط تركتها قيل انها فى حال حياتها بتاريخ ١٨ رمضان
سنة ٨٦ حررت سندا بانها لا تملك سوى ملبوس بدنها وان جميع ما فى المنزل الساكنة
فيه من النحاس والمصاغ والنقود والفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه
رجب
ملك كريمتها المذكورة وقد جرى ضبط الملبوس الموضح فى السند المذكور وخمسة
٤ ١٢٩٢
أصناف صار تجديدها بعد تحريره فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه
الشرعى صدور الاقرار المذكور على الوجه الموضح بالسند المحكى عنه حال صحة المقرة
ونفاذ تصرفها يكون ذلك حجة عليها فتعامل هى ومن قام مقامها من باقى الورثة بموجبه
حتى لا يكون لباقى ورثتها الدعوى بشئ مما دخل تحت الاقرار المذكور وهو جميع ما فى
المنزل من نحاس ومصاغ ونقود وفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه فى تاريخ
الاقرار ما عدا ما استثنى بعد ثبوت ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ورثته القصر والبلغ وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين لقصر كان وصيا عليهم
أقر البالغون من ورثته بان الدين المذكور على مورثهم للقصر الذين كان وصيا عليهم
ربيع آخر
فهل والحال هذه اذا كان نصيب المقرين يفى بالدين المقر به يلزمون بدفع جميع الدين
١٩ ١٣٩٤
الى وصى القصر المقام عليهم بعد موت وصيهم الاول مورث المقرين المذكورين (أجاب)
هذه المسئلة خلافية فالمنقول فى المذهب الزام المقر بجميع الدين ان وفى نصيبه من
التركة به والذى اختاره أبو الليث انه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه فى الميراث دفعا
للضرر وعمل القضاة الآن على الثانى وان كان الاول ظاهر الرواية وهذا اذا لم تقم بينة
شرعية على الدين فان قامت فانه يحكم به فى حق سائر الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع اقرار
المقر فتجامعا لبينة الاقرار فى مثل هذه المسئلة لسريان الحكم فى حق الجميع والله تعالى

اعلم

صفر * سنة
أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر مائة وستين جنيها افرنكيا بمقتضى جواب مرسل من
مطلب قول رب الدين تركت الدين ابراء
المقترض الى المقرض وقد دفع منها المقترض الى المقرض مبلغا وقدره مائة جنيه وعشرة
وصار الباقى فى ذمته خمسين ثم بعد مدة حضر المقرض المذكور لدى جمع من المسلمين وقال
انى تركت المبلغ الباقى فى ذمة المقترض اليه وصار خالصا منى على يد الجمع المذكور ثم
ارسل الجواب السابق المتضمن طلب المبلغ الاصلى الى المقترض واستلمه فهل والحال
هذه يكون قوله المذكور متضمنا للابراء من الدين الباقى ومسقطا له عن المقترض وليس
١٢ ١٢٩٥
للمقرض طلب على المقترض بذلك ولا يجاب اليه (أجاب) صرح فى الهداية قبيل الوصية
بثلث المال من كتاب الوصايا معللا لكون تاخير الوصية ليس رجوعا عنها بقوله لان
التاخير ليس للسقوط كتاخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط انتهى ومنه يعلم
ان قول رب الدين لمدينه فى حق باقى دينه انى تركت المبلغ الباقى لى فى ذمة المقترض اليه
وصار خالصا منى يكون اسقاطا لباقى دينه المذكور وابراء منه حيث لا مانع وليس له
المطالبة بشئ من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مصلحة بيت مال
مصر عما هو مرغوب اعطا الحكم الشرعى عنه ضمن أمر الداخلية الصادر للمصلحة فيما طلبه
الخواجه موسى ليناذو الصراف التابع لدولة الانكليز مما يدعى به من الدين على تركة
المرحوم محمد أفندى أحمد باشكاتب دائرة دولتلو والده باشا من ضمن أرباب الديون
وتنازل من يقال انه وكيل عن ورثة الميت المذكور البلغ وعن وصى القاصرة منهم لرب
الدين المذكور بقدر ذلك الدين مما هو فى بيت المال للتركة لتدفعه المصلحة المذكورة
لرب الدين وان المتظاهر فى مسئلة رب الدين عدم ثبوت دينه لا شرعا ولا بمحكمة الحقانية
وانما الذى جرى فيها أخذ قرار من الوكيل عن الوصى وعن الورثة البلغ بالاعتراف وتنازله
عن المعلى فى بيت المال وان بند ٢٠ من لائحة المصلحة يقضى بان من يدعى على أى تركة
بدين أو عين فان كان فى الورثة قاصر لا يصرف ولا يفرج عن شئ الا بالثبوت الشرعى
جمادى الاولى
ويرام اخذ قول من هذا الطرف بما يتبع فى ذلك حسبما يقتضيه الحكم الشرعى فى أمر
٢ ١٢٩٥
الدين المذكور (أجاب) قد صار الاطلاع على هذه الافادة وأمر الداخلية ضمن هذه
الاوراق المتضمن طلب اعطاء الحكم الشرعى فيما يدعى به الخواجه موسى من الدين على
تركة محمد أفندى أحمد ولم يثبت شرعا وان صدق عليه من يقال انه وكيل عن الورثة البلغ
وعن وصى القاصرة منهم ولم تعلم كيفية وكالته ضمن تنازله عن مقدار الدين المذكور مما
هو فى مصلحة بيت المال للتركة والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه لا يستحق شئ شرعا
بالنسبة لنصيب القاصرة من الورثة من الدين المذكور أو غيره من الديون الا بثبوته
بالوجه الشرعى ولو صدق على الدين المذكور وصى القاصرة أو وكيله فى الاقرار اذ لا يسرى
التصديق المذكور عليها شرعا كما انه لا يثبت فى حق البلغ الا باقامة الحجة عليهم أو على
أحدهم بوجهها الشرعى أو باقرارهم أو اقرار من يثبت انه وكيل عنهم فى ذلك والله

محرم سنة

مطلب الاقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت ان أخاها وأختيها الاشقاء وأمها اقتسموا
تركة مورثهم بينهم ولم يدفعوا اليها ماخصها فيها وان ماخصها اقتسموه أيضا عليهم
دونها واحرموها منه بدون وجه شرعى وانها لم يصلها من أخيها ماخصها فى ايراد الحمامين
المتروكين لهم جميعا عن والدهم مورثهم المذكور مدة تسع سنين فسئل أخوها عن
دعواها المذكورة فقال ان حقوقها فى التركة والايراد واصلة اليها وانها ان سئلت
وأنكرت بحضوره وصول ذلك اليها يكون ملزوما فسئلت أخته المذكورة بحضوره
واجابت بانكار وصولها حقوقها فى التركة المذكورة وأقرت بوصولها من الايراد كل
شهر شئ معين ماعدا بعض الاشهر فانها لم يصلها فيها شئ من الايراد بحسب قولها فهل
والحال هذه لا يكون قول الاخ المذكور اقرارا شرعا بحقوق اخته المدعية بها أولا
يكون بمجرد حصول ذلك منه ملزما له بشئ مما حصل فيه التداعى وما الحكم الشرعى
11 1298 (اجاب) الاقرار لا يصح تعليقه بشرط على خطر الوجود شرعا على الصحيح وهو الحق كما فى
البحر وفى المبسوط ادعى عليه مالا فقال ان لم آتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يات غدا لانه
تعليق الاقرار بالخطر وفيه لفلان على ألف درهم ان حلف أو على ان يحلف فحلف فلان
وجحد المقر لم يؤاخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرجه من ان
يكون اقرارا ذكره فى البحر أيضا ومنه يعلم عدم الزام الاخ المذكور بحقوق أخته بمجرد
قوله المذكور وعدم اعتبار ذلك اقرارا شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات وترك ورثة قصرا وبلغا وقد أقام قبل موته وصيا فى تركته فادعى الوصى دينا له على
جمادى الاولى
الميت وصدقه بالغ وبالغة على دعواه فهل تكون مصادقة البالغ والبالغة كافية فى ثبوت
4 1299 الدين بالنسبة للقصر أو لابد من الاثبات بالبينة الشرعية (أجاب) اقرار رجل وامرأة من
الورثة بدين الوصى المذكور غير كاف فى اثباته بالنسبة للقصر من الورثة أو غيرهم اذ من
المعلوم ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسرى على غيره مالم يثبت الحق بطريق شرعى
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن صورة اشهاد مؤرخ فى شهر محرم مضمونه انه فى
أول هذا الشهر أشهد على نفسه كاتبه على بدر الدين بن المرحوم الحاج عبد السلام
بدر الدين بن المرحوم حموده بدر الدين وهو بكامل الاوصاف المقبولة شرعا طائعا مختارا
ان كامل ما بالمنزل الصغير من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هى
المصونة بدور بنت جناب أحمد افندى العسال وان كاتبه عليا بدر الدين لا يملك فى البيت
المرقوم سوى اغمار بدنه ولم يكن لى فيه شئ لا من فضة ولا من حلى ولا من غيره جملة
كافية سوى اغمار بدنى وقد حررت هذا الاشهاد طائعا مختارا ليكون بيدها تحت
المراجعة لاعتماد ماسطر به والخط والختم حجة فيه والله تعالى خير الشاهدين ثم انه توفى
فهل اذا قام بعض الورثة وارادوا دخال الاشياء المذكورة فى التركة يجاب لذلك وتسمع
دعواه شرعا أولا وتكون الاشياء المذكورة ملكا للزوجة كما اعترف بذلك فى صورة

ربيع اول سنة
23 1301 الاشهاد المرقوم اعلاه (اجاب) الاقرار من الزوج فى حال حياته وصحته بان كامل ما فى
مكان كذا من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هى فلانة وان المقر لا يملك
فيه سوى كذا وانه لم يكن له فيه شئ سوى ما استثناه حجة على المقر بعد ثبوته بالوجه
الشرعى فيعامل بموجبه قضاء حيث لا مانع فلو ادعى بعض ورثته بشئ مما كان
موجودا فى ذلك المكان فى تاريخ هذا الاقرار مما شمله الاقرار المذكور انه تركة عن المورث
لا تسمع دعواه لاقرار مورثه بالملك فيه لزوجته المذكورة ولو اختلفا فى وجود المدعى به
فى ذلك المكان وقت الاقرار وعدمه فالقول للمنكر والبينة على الزوجة انه موجود فيه
فى هذا التاريخ وهذا كله بالنسبة للقضاء واما ديانة فما كان ملكا للمقر لها بسبب من
اسباب الملك فانه يحل لها اخذه والاختصاص به وما ليس كذلك فلا يحل بمجرد هذا
الاقرار لانه ليس سببا من اسباب الملك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل احضر
اولاد اخيه الذين معه فى معيشة واحدة مع جمع من المسلمين واشهد على نفسه وهو فى حالة
صحته ونفاذ تصرفاته طائعا مختارا بقوله ان جميع ما تحتوى عليه يدى وما يعرف بى وما
ينسب الى مشترك بينى وبين اولاد اخى مناصفة وان كتابة اسمى فى الحجج دون اسمائهم
عارية لكونى الارشد وصادقه على ذلك اولاد اخيه المقر لهم فهل والحال هذه يؤاخذ
جماد اول
باقراره ولا يصح رجوعه عنه ولا رجوع ورثته بعد موته واذا طلبت اولاد اخيه قسمته
26 1301 بالوجه الشرعى يجبر هو او ورثته على اجابتهم لذلك (اجاب) اذا ثبت اقرار العم المذكور
النافذ الاقرار بان جميع ما تحت يده وينسب اليه مشترك بينه وبين اولاد اخيه الذين
معه فى معيشة واحدة مناصفة بعد تقدم دعوى صحيحة ولم يكن هناك مانع يعامل هو
وورثته بعد موته بموجبه ويحكم عليه به فيما كان موجودا تحت يده ومنسوبا اليه فى تاريخ
الاقرار لانه حجة قاصرة على المقر حيث لا مانع وهذا فى القضاء اما فى الديانة فان علم المقر له
ان ما اقر به وصل اليه بسبب شرعى من اسباب الملك كبيع وهبة يحل له الانتفاع به
والا فلا اذ الاقرار ليس سببا من اسباب الملك وان كان حجة على المقر يعامل بموجبها
والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب اقرار المريض)

ذى الحجه
(سئل) فى رجل أقر فى مرض الموت لزوجته بدين فهل يصح هذا الاقرار ويثبت
19 1264 لها المقر به أولا يثبت لانه اقرار لوارث والاقرار للوارث غير صحيح (أجاب) اقرار المريض
لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك أرضا
صالحة للزراعة أصلها انعام باعت لاختها قطعة منها فى حال مرض الموت وأقرت
بان الثمن وصلها ثم ماتت المرأة المذكورة فادعى الورثة ان الارض المذكورة
بيعها باطل وتورث مع مخلفاتها لكون البيع فى مرض الموت والمشترية المذكورة وارثة
للبائعة المذكورة فهل تجاب لذلك ويكون البيع فاسدا وتقسم الارض مع التركة ولا

يصح الاقرار بوصول الثمن المذكور (أجاب) بيع المريض لوارثه فى مرض ربيع اول سنة
الموت موقوف على اجازة باقى الورثة ولو بمثل القيمة عند امامنا الاعظم فاذا لم يجزه ٢ ١٢٦٥
الوارث ورده بطل و يقسم المبيع بين جميع الورثة كباقى متروكاته والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وار بع بنات وترك مايورث عنه شرعا من دار ودين
على اطيان وغير ذلك مما يورث شرعا فاستمر الابنان فى معيشة واحدة من غير قسمة ثم مات
احدهما عن اولاده وزوجته واخيه واخواته فهل اذا اقر فى حال مرضه الذى مات فيه
بان لزوجته عليه دينا لا يعمل باقراره ولا يصح و يكون للبنات اخذ حقهن فى جميع
ماتركه والدهن بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار الشخص لوارثه فى مرض موته رمضان
بدين او بعين موقوف على تصديق باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر ١ ١٢٦٥
لبعض ورثته بدين فى مرض موته وللبعض بدراهم فى مرضه المذكور يريد بذلك منع
البعض الآخر من ارثه فهل يكون هذا التصرف باطلا (اجاب) الاقرار للوارث ١٩ ١٢٦٥
بدين او عين فى مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ورثة وقبل موته بثلاثة ايام احضر فقيها وامره ان يكتب جميع مايملكه
لاولاده تبرعا دون اثنين منهم معزولين عنه فهل اذا كانت الكتابة والتبرع لبعض
ورثته بجميع ماله وهو فى مرض موته لاعبرة بهذه الكتابة ولا التبرع بذلك والحال هذه
و يقسم جميع ماتركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) هبة ٢٢ ١٢٦٥
المريض لوارثه فى مرض موته غير نافذة بدون اجازة باقى الورثة ولو مع القبض والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا وله بيت يملكه باعه لزوجته بثمن معلوم و بعد
ذلك تبرع لها بالثمن وسامحها منه واقر لها بقدر من الدراهم على انه دين بذمته وكل ذلك
وقع منه وهو فى حال المرض الشديد الذى مات منه فهل يعتبر ذلك وصية ولا وصية لوارث ذى القعدة
و يكون جميع ماتركه ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) بيع ٢٦ ١٢٦٥
المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقى الورثة كما ان التبرع للوارث والاقرار
له بالدين موقوف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر لزوجته فى
مرض موته بشياه وجاموسة وتبرع لها ايضا بنصف جاموسة وتبرع لولديه فى مرض موته
كذلك لكل واحد منهما بنصف جاموسة وله ورثة غيرهم ولم يجيزوا ذلك فهل يكون
الاقرار المذكور غير نافذ على باقى الورثة وكذلك تبرعه المذكور لا يكون نافذا ايضا
على باقى الورثة بغير رضاهم حيث كان فى مرض الموت ولهم رده وابطاله و يكون جميع



ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة لا يختص احد منهم بشئ مما ذكر (اجاب) اقرار رجب
المريض مرض الموت لوارثه بدين او عين وتبرعه له فيه موقوف على اجازة باقى الورثة ٢٨ ١٢٦٦
والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة مرضت مرض الموت ولها بنتان وابن وام والحال ان
اولادها المذكورين قصر ثم انها فى حال مرضها الذى ماتت فيه تبرعت بشئ من ملكها

صورة شجرة حادثة وقف الحاج محمد ابو قنديل الواقف الواردة بكتاب الوقف الجزء الثانى نمرة ٧٦٠

الحاج محمد ابو قنديل الواقف (١)

زوجة اولى
عايشة بنت الواقف ٢
سليمة بنت الواقف ٤
الحاج احمد بن الواقف مات عن اولاده المنزلين منزلة اولاد الواقف ٩
محمد ابن احمد بن الواقف
عبد السلام بن احمد هو آخر من ذكر بحجة الدعوى مو تا ١٣
منه بنت احمد ابن الواقف ١٨
هنو بنت احمد ابن الواقف ٨
حليمة بنت احمد ابن الواقف ٦
مريم بنت احمد ابن الواقف ٧
احمد ابن الواقف ٢٢

زوجة ثانية
سليمة ٣
منصور ١٢
منينه
موسى ١٥
عوينه
عبد الرزاق ١٠
عقيم
حسين
رقيه ١٩
فاطمه ٢١
عقيم
عميان ١١
عقيم
محمد احمد محمود مصطفى عبد الحميد خدوجه زنوبه نبيهه امينه تفيده فاطمه ٢٣
عقيم

زوجة ثالثة
محمد
حطومه ١٤
١٦
زنقيه
خدوجه
عمر
عبد الله
المتوفى قبل الاستحقاق
عقيم
عبد المحسن
احمد فاطمه
نسلم
عبد الله
محمد
عقيم
عقيم
ابراهيم
عقيم
عبد الحميد
عويشر
حفيظه
احمد
عوينه
نفيسه

صورة شجرة لنسب فى حادثة تكله بنت واصف الوارده بالمرابعى نمره (٥٠٤) من الجزء السابع

بشاى زوجته ام اولاده الثلاثه ادناه
غبريال
مشرقى
بقطر زوجة مصطفى
جرجس
چلبى
بشاى
واصف
فلتس الميت الثانى
صفصف
حنونه
تكله الميت الاول
بربارة
بشاره
تادرس

صورة شجره وارده حادثتها بكتاب الوقف نمره ٤٠٣ من الجزء الثانى

الواقف
على
عبد الفتاح
محمد
محمود
محمد
مصطفى
محمد
احمد
ابراهيم
موسى موجود
محمد موجود
عبد الخالق موجود
محمد موجود
عقيم
على موجود
عبد الحميد عقيم
عقيم
عقيم

صورة شجره وارده بكتاب الوقف حادثتها بنمره (٥٩٠) من الجزء الثانى

الواقف عبد القادر ابن الحاج رجب الدهان
عقيم
عبد الرحمن اخو الواقف
محمد
حسين
عبد الوهاب
على
عبد الرحمن
عقيم
عقيم
عايشة
زهره
عبد القادر
محمد
شريف
فاطمه
سالم
محمد
ابناء ذكور ابكرى بنت

صورة شجرة حادثتها وارده بكتاب الوقف نمره ٥٤٧ من الجزء الثانى

من ذريته الواقفه المنحصر فيه الوقف
محمد الامين
عبد الباقى
الحاج احمد
ستيته
منصوره
سالم
منيه
محمد
ابراهيم
مصطفى
احمد مستحق
ستيته مستحق
مستحق
سليمان
منصور
عمر
ابراهيم
سالمه
محمد
محمود
حسن
صالح
مستحق
مستحقه

لاحد بناتها وامها دون بنتها الثانية وابنها فهل ينفذ تبرعها وتمنع البنت واخوها ام
يقتسمون التركة جميعا ويعطى كل ذى حق حقه ولا ينفذ لهما تبرع ويبطل (اجاب) رجب سنة
تبرع المريض لوارثه فى مرض موته موقوف على اجازة باقى الورثة فاذا لم يجزوه وردوه قسم ٢٨ ١٢٦٦
المتبرع به بين جميع الورثة كباقى متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تبرع
لاولاد بنته باشياء معلومة من ثلث بيت غير قابل للقسمة وغير ذلك وهو فى حال المرض
ثم بعد مدة توفى المتبرع فاراد الورثة العصبة ابطال التبرع المذكور فهل اذا خرج المتبرع
به من الثلث لا يسوغ لهم ابطال ما تبرع به المتوفى (اجاب) هبة المريض مرض الموت
تعتبر من الثلث فاذا وهب شيئا من ماله لاجنبي وخرج من ثلث ماله لا يكون للوارث ٢٨ ١٢٦٦
معارضة الموهوب له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت ولها بيت ولها أم وبنتان
وابن قاصر وقالت انى بعت الدار لاحدى البنتين والام بمبلغ كذا وقبضته واستوفيته
منهما ولم تدفعا لها شيئا من الثمن وصدقتاها على الاقرار المذكور وانكر باقى ورثتها
جميع ذلك فهل يكون هذا الاقرار باطلا وتقسم الدار بين ورثتها بحكم الفريضة الشرعية
(أجاب) البيع والاقرار للوارث فى مرض الموت موقوفان على اجازة باقى الورثة شعبان
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا ومات منه وله اولاد فقبل موته ١٢ ١٢٦٦
أوصى لبعض اولاده باشياء فهل اذا لم يجزها باقى الورثة تكون غير نافذة لكونها لوارث
(اجاب) لا تنفذ الوصية لاحد الورثة بدون اجازة باقيهم والله تعالى اعلم (سئل) فى شوال
امرأة تملك حصة فى عقار وهبتها لاحد ورثتها فى مرض موتها ثم ماتت منه فهل تكون ٢٧ ١٢٦٦
تلك الهبة وصية يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة فان لم تجزها الورثة تقسم بالفريضة
الشرعية على الجميع (اجاب) الهبة للوارث فى مرض الموت ولو مع القبض الصحيح ربيع الاول
موقوفة على اجازة باقى الورثة فان لم يجيزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقى ٣ ١٢٦٧
متروكات الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رقيقين ادعيا بعد موت سيدهما انه أقر
بعتقهما فى مرض موته والحال ان عليه دينا مستغرقا لتركته وزيادة فهل لا عبرة
بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعى ويباعان فى الدين وعلى فرض ثبوت الاقرار
بعتقهما فى مرض موته لا ينفذ الا فى الثلث وعليهما السعى فى الباقى (أجاب) الاعتاق ربيع الثانى
فى مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث ومن المقرر ان الدين مقدم على الوصية بعد ثبوته ٣٠ ١٢٦٧
بالوجه الشرعى واذا كان الاعتاق فى مرض الموت وتحقق استغراق الديون لجميع
التركة التى من ضمنها الرقيقان المذكوران يكون عليهما السعاية فى قيمتهما لارباب
الديون اذا كانت قيمتهما مع باقى التركة مثل الدين أو اقل فان زاد ذلك على الدين يسعيان
فيما زاد على الثلث بعد اداء الدين للورثة ان لم يجيزوا العتق والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ذمى توفى عن زوجته وأولاد أخيه وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة عن

صورة تقسيم فدن ٥٠ المخلفة عن سليمان اغا الوارده بكتاب الفرائض بالجزء السابع نمرة ٣١١ على طريقتين طريقة على حساب الفدان وطريقة على حساب القيراط

قسمة الفدان: سهم	سهم	ط	فدن	قسمة القيراط: سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	٣	٣	..	..	..	١٢	١	زوجة هنيوه
..	..	٣	٣	..	..	..	١٢	١	زوجة صفيه
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	ابن يوسف
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	ابن محمد
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	ابن احمد
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	ابن مصطفى
..	..	٩	٤	..	..	٢	٢	٢	بنت زبيده
..	..	٩	٤	..	..	٢	٢	٢	بنت زليخه
			٥					٢٤	

مات يوسف مخلف عنه

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	
..	..	١١	١	..	..	٤	١٦	..	ام هنيوه
..	١٨	١٩	١	..	..	..	٢١	..	اخ لاب محمد
..	١٨	١٩	١	..	..	..	٢١	..	اخ لاب احمد
..	١٨	١٩	١	..	..	..	٢١	..	اخ لاب مصطفى
..	٢١	٢١	..	..	١٢	٢	١٠	..	اخت لاب زبيده
..	٢١	٢١	..	..	١٢	٢	١٠	..	اخت لاب زليخا

ماتت زبيده مخلف عنها

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	٩	٤	..	..	٢	٢	..	من والدها سليمان
..	٢١	٢١	..	..	١٢	٢	١٠	..	من اخيها يوسف
..	٢١	٦	٥	..	١٢	٤	١٢	٢	
٦	١٧	٧	١	..	٣	١	١٠	..	زوج ذو الفقار
١٢	٣	٢١	..	..	١٨	..	١٠	..	ام صفيه
٦	..	٢	٣	..	١٥	٢	١١	١	ابن عبد الحميد

مات عبد الحميد ومخلف عنه

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
٦	..	٢	٣	..	١٥	٢	١١	١	من والدته زبيده
١	٨	١٢	..	١٢	١٤	٤	٥	..	جده لام صفيه
٥	١٦	١٣	٢	١٢	..	٣	٥	١	اب ذو الفقار

مات محمد ومخلف عنه

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤	من ابيه سليمان
..	١٨	١٩	١	..	..	..	٢١	..	من اخيه يوسف
..	١٨	١٣	١٠	..	..	٤	١	٥	
٦	١٧	٧	١	..	٣	١	١٥	—	زوجته بنبه
..	٧	١٨	١	..	١٣	١	٣٠	..	ام صفيه
..	٢١	٦	٥	..	١٢	٤	١٢	٢	بنت زهره
١٢	٣	٢١	..	..	١٨	..	١٠	..	اخ شقيق دس احمد
١٢	٣	٢١	..	..	١٨	..	١٠	..	اخ شقيق مصطفى
١٨	١٣	١٠	..	..	٩	..	٥	..	اخت شقيقه زليخه

ماتت زليخا ومخلف عنها

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	٩	٤	..	..	٢	٢	٢	من والدها
..	٢١	٢١	..	..	١٢	٢	١٠	..	من اخيها يوسف
١٨	١٣	١٠	..	..	٩	..	٥	..	من اخيها محمد
١٨	٢	١٧	٥	..	٢١	٤	١٧	٢	
٩	١٧	٢٠	٢	١٢	٢٢	٤	٨	١	زوجها خير الدين
١٩	٢١	٢٢	..	١٢	٢٣	٤	١٠	..	ام صفيه
١٩	٢١	٢٢	..	١٢	٢٣	٤	١٠	..	شقيق احمد
١٩	٢١	٢٢	..	١٢	٢٣	٤	١٠	..	شقيق دس مصطفى

ماتت صفيه ومخلف عنها

سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	ط	
..	..	٣	٣	..	..	..	١٢	١	من زوجها سليمان
١٢	٣	٢١	..	..	١٨	..	١٠	..	من بنتها زبيده
١	٨	١٢	..	١٢	١٤	٤	٥	..	من عبد الحميد ابن بنتها
..	٧	١٨	١	..	١٢	١	٢٠	..	من ابنها محمد
١٩	٢١	٢٢	..	١٢	٢٣	٤	١٠	..	من بنتها زليخه
٨	١٦	٥	٧	..	٢٠	١	١١	٣	
٤	٢٠	١٤	٣	..	١٠	٣	١٧	١	ابن احمد
٤	٢٠	١٤	٣	..	١٠	٣	١٧	١	ابن مصطفى
٤	٢٠	١٤	٣						

جميع ذلك بالصحيفة الثانيه

حـسمله

جملة ما خص كل وارث من الورثة المذكورين باطنه

البيان	سهم	سهم	ط	فدن	سهم	سهم	خمس	سهم	قيراط	من الفدان: سهم	سهم	ط	فدن	من القيراط: سهم	سهم	خمس	سهم	ط
حصة هنيوه الزوجه الام المذكوره قبله																		
من زوجها سليمان	..	..	٣	٣	..	..	..	١٢	١									
من ولدها يوسف	...	..	١١	١	..	..	٤	١٦	..	..	..	١٤	٤	..	..	٤	٤	٢
حصة احمد																		
من والده سليمان	..	..	١٨	٨	..	..	٤	٤	٤									
من اخيه يوسف	..	١٨	١٩	١	..	..	..	٢١	..									
من اخيه محمد	١٢	٣	٢١	..	..	١٨	..	١٠	..									
من اخته زليخا	١٩	٢١	٢٢	..	١٢	٢٣	٤	١٠	..									
من والدته صفيه	٤	٢٠	١٤	٣	..	١٠	٣	١٧	١	١٢	١٥	..	١٦	١٢	٣	٣	١٦	٧
حصة مصطفى كحصة اخيه احمد										١١	١٥	..	١٦	١٢	٣	٣	١٦	٧
حصة ذو الفقار																		
من زوجته زبيده	٦	١٧	٧	١	..	٣	١	١٥	..									
من ابنه عبد الحميد	٥	١٦	١٣	٢	١٢	..	٣	٥	١	١١	٩	٢١	٣	١٢	٣	٤	٢٠	١
حصة بنبه الزوجة من زوجها محمد										٦	١٧	٠٧	١	..	٣	١	١٥	..
حصة زهره من والدها محمد										..	٢١	٦	٥	..	١٢	٤	١٢	٢
حصة خير الدين من زوجته زليخا										٩	١٧	٢٠	٢	١٢	٢٢	٤	٨	١
										..	..	..	٥٠	..	..	..	..	٢٤

جمادى الثانية سنة اخواتها وفى مرض موتها تبرعت بما تملكه لاولاد أخى زوجها المذكور فهل يكون
التبرع صحيحا (أجاب) تبرع المريض فى مرض موته عند استيفاء شرائطه للاجنبى
٧ ١٢٦٧ ينفذ من الثلث وما زاد موقوف على اجازة الوارث حيث كان للمتبرع وارث معلوم والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جارية أعتقها وتزوج بها وبعد مدة مرض مرض الموت
فاقر لها بدين فى ذمته وأقر لها بستة أفدنة من طينه فى نظير الدين المذكور فهل اذا
مات فى مرضه هذا عنها وعن ورثة أخر لا يكون الاقرار والحال هذه نافذا بدون اجازة باقى
رجب الورثة سواء كان الاقرار بدين أو بعين (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه
١٦ ١٢٦٧ بدين موقوف على اجازة بقية الورثة فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات
أحد الابنين عن أخيه وأخته ولم تقسم التركة ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها وبنتها
فهل اذا طلب الزوج ما يخصه من ميراث زوجته المخلف عن أبيها وأخيها يجاب لذلك
واذا ادعى أخوها الوارث لها بانها أقرت بالعقار الموروث عنها وهى فى مرض موتها له
جمادى الاولى لا يكون الاقرار بذلك له فى مرض موتها نافذا (أجاب) لزوج البنت المطالبة بما
٤ ١٢٦٨ يخصه فيما آل لزوجته من مورثيها ويقضى له بذلك حيث لا مانع واقرار المريض
مرض الموت لوارثه بعين أو دين موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة أقرت فى مرض موتها بدين لاخيها الوارث لها وباعت له حصة فى بيت بالدين
المذكور ثم ماتت فى ذلك المرض عن زوجها وأخيها المذكور ولم يكن لها وارث سواهما
رجب فهل يكون الاقرار والبيع غير نافذين (أجاب) الاقرار لوارث فى مرض الموت بدين
٤ ١٢٦٨ لا ينفذ بدون تصديق باقى الورثة وصرحوا بان بيع المريض لوارثه فى مرض الموت
موقوف على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وهبها لزوجته
وبنته فى مرض موته الذى مات فيه ثم مات عنهما وعن اخوته الاشقاء فهل هذه الهبة
وصية يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة فان لم تجزها لا تنفذ وتكون الدار تركة تقسم
رمضان بين جميع الورثة واذا كان عليه دين يتعلق بتركته (أجاب) اذا لم يجز باقى الورثة
٢٤ ١٢٦٨ ما وهب لبعضهم فى مرض الموت لا تكون الهبة فيه نافذة بفرض استجماع شرائطها
فيكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب وما ثبت من الدين على الميت يؤخذ من
تركته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى دار مشتركة بينه وبين عمه وحصة
فى نخل وساقية ومواش وغيرها من الاعيان فاسقط حقه مما ذكر لزوجته فى مرض موته
الذى مات فيه قبل قسمة ما كان مشتركا فهل لا ينفذ تصرفه ولا اسقاطه لزوجته
المذكورة ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث اذا ثبت
ذى الحجة ما ذكر (أجاب) نعم لا ينفذ اسقاط المريض مرض الموت لزوجته والحال هذه والاسقاط
٧ ١٢٦٨ فى الاعيان لا يصح ولو فى الصحة أو لاجنبى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها نصف

دار

دار باعته فى مرض موتها لاختها وابن أخيها وماتت فى المرض المذكور عمن ذكر وعن محرم سنة
بنتها فهل يكون تصرفها فى مرض موتها بالبيع المذكور موقوفا وتبرعها ينفذ فى الثلث
لغير الوارث وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة (أجاب) بيع المريض مرض ١٩ ١٢٦٩
الموت لبعض الورثة موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام وبيعه فيه لغير
الوارث نافذ لا يتوقف على اجازة الوارث وتبرعه فيه لغير الوارث ينفذ من الثلث وما زاد
عليه موقوف على الاجازة كما يتوقف عليها تبرعه فيه مطلقا لوارثه والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة أوصت ووقفت واعتقت فى مرض موتها فهل اذا ماتت وكانت التبرعات
المذكورات زائدة عن ثلث التركة يكون للوارث ابطال الزائد عنه (أجاب) يتوقف ٢٥ ١٢٦٩
التبرع فى مرض الموت فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة البلغ فان أجازوه نفذ والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته مبلغا معلوما من الدراهم وأقر لها
بجاريتين وانه باعهما لها وقبض الثمن ولم يبين قدر الثمن وكل ذلك وهو فى حال مرض
موته ومات عن الزوجة وعن ابنين أحدهما قاصر ولم تحصل اجازة من باقى الورثة ولم
يصدقوا على ذلك فهل لا يكون هذا الاقرار ولا الهبة فى مرض الموت نافذين والحال هذه صفر
ويكون ذلك ميراثا لورثته (أجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف ٨ ١٢٦٩
على اجازة باقى الورثة البالغين كهبته واقراره بعين أو دين له فيه ولا ينفذ فى حق القاصر
منهم اصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق عبده وهو مريض واوصى له بالثلث
ثم مات السيد عن زوجته وعن العبد المعتق وعن اولاد عمه فوضع العبد يده على جميع
متروكات سيده ثم مات العبد عن زوجة سيده وعن اولاد عم سيده فهل للزوجة ان تقسم ربيع الاول
مع أولاد العم وتاخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية (أجاب) نفاذ العتق ٢٥ ١٢٧٠
فى مرض الموت والوصية المذكورة من ثلث جميع المال وما زاد عن الثلث موقوف على
اجازة الورثة وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بالميراث من تركة زوجها بالوجه الشرعى
ممن هو تحت يده حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أقرت وهى فى مرض
موتها بان فى ذمتها قدرا معلوما من الدراهم لاحد ابنيها وباعت له فى نظير الدين الذى
أقرت به وهى فى المرض المذكور جميع ما تملكه من نخل ودار وغير ذلك ثم بعد ذلك
ماتت عن ابنها المذكور وعن ابن آخر وعن زوج فهل والحال هذه لا يصح الاقرار
والبيع فى المرض المذكور للوارث ولا ينفذ ويكون ما تركته ميراثا يقسم على جميع
الورثة بالفريضة الشرعية حيث لم تجز باقى الورثة ذلك (أجاب) نعم لا ينفذ والله ربيع الثانى
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى بيت باعها لزوجته فى مرض موته بالغبن ١٠ ١٢٧٠
الفاحش والغرور فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بان كان البيع بدون القيمة ذى القعدة
يكون البيع غير نافذ والحال هذه (أجاب) وقف بيع المريض مرض الموت لوارثه ١٩ ١٢٧٠
على اجازة باقى الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

كتب وثيقة وهو فى مرض موته أقر فيها بان النصف فى جميع ما يملكه لابنين من أولاده — ذى القعدة سنة
والنصف الآخر لولده الآخر ثم بعد ذلك مات عن زوجة وعن خمسة بنين وعن بنت ولم
تجز باقى الورثة ذلك فهل والحال هذه لاعبرة بالكتابة المذكورة التى وقعت فى مرض
الموت وتقسم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) اقرار الشخص — ٢٢ ١٢٧٠
بان نصف جميع ما يملكه لفلان مثلا هبة منه للمقر له فتراعى فيه شرائطها حيث اضافه الى
ملكه وهبة المريض مرض الموت على فرض استجماعها الشرائط لبعض ورثته بمنزلة
الوصية له لا تصح الا باجازة باقى الورثة فان لم تجز بقية الورثة كان ذلك تركة يقسم بين
جميع الورثة بالفريضة الشرعية ما لم يثبت الابناء ملكهم له بطريق شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل أقر وهو فى مرض موته بان الامتعة التى تحت يده ملك لابنه ثم بعد
ما أقر به ومن مات عن زوجته وعن ابنه المذكور الذى هو من غيرها فهل لا يصح الاقرار
فى مرض الموت ولا ينفذ ويكون ما أقر به ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد
وفاء ما ثبت عليه من الديون (أجاب) لو اقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل — ربيع الاول ١٦ ١٢٧١
اقراره عندنا الا أن يصدقه بقية الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد
ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت أحدى بناته بان
والدها اقر لها بمائة وعشرين قرشا وانه كتب لها نصف الدار فى مقابلة ما اقر به فى مرض
الموت فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها الاتجاب لذلك ولا يعمل — ذى القعده
بالاقرار فى مرض الموت وتقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) — ١٢ ١٢٧١
اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بعين او دين موقوف على اجازة باقى الورثة
كبيعه منه فى المرض المذكور ولو بمثل القيمة على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن ابن رضيع من مطلقها وعن ابويها وتركت ما يورث عنها شرعا من حلى
وامتعة وغير ذلك فطلب ولى الرضيع ما يخص ابنه فى الميراث عن امه فادعى والد المرأة
الميتة انها باعت لامها الحلى ولاخيها الامتعة وسامحتهما من الثمن وكل ذلك فى مرض
الموت ولم يجز والد الرضيع الوارث ذلك فهل يكون البيع المذكور موقوفا على اجازة الى — صفر
القاصر ان اجازه نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف — ١٦ ١٢٧٢
على اجازة باقى الورثة البالغين ولو كان البيع بمثل القيمة عند الامام وبيعه لغير الوارث
بمثل القيمة نافذ وابراؤه المشترى الوارث عن الثمن كوصية له فيكون موقوفا على اجازة
باقى الورثة ان كان من اهل الاجازة وابراؤه الاجنبى ينفذ من ثلث المال ويتوقف فى
الزائد على اجازة الورثة واجازة الصغير لا تفيد فى حقه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
حصل له مرض شديد فاقر فى مرض موته قبل الموت بيوم لبعض ورثته بدين فى ذمته فهل
لا يصح اقراره المذكور اذا انكره باقى الورثة ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة — ربيع الاول
الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه — ١٤ ١٢٧٢

بدين

بدين غير صحيح بدون اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة — ربيع الاوّل سنة
وبنت وابن بالغين وترك منزلا وعليه ديون فكتب لزوجته وبنته وهو فى مرض الموت
لكل واحدة منهما قدرا معينا من الدراهم فى سندين وجعله قرضا واراد بذلك اسقاط
ما عليه من الديون حيلة منه فهل لا يستحقان ما كتبه وتكون هذه الكتابة باطلة شرعا
(اجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين او دين موقوف على اجازة باقى الورثة — ١٧ ١٢٧٢
فان لم يجيزوه بطل وان اجازوه نفذ ومع ذلك فهو مؤخر عن دين الصحة وما ثبت فى المرض
بسبب معروف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض شديد واستطال مرضه
نحو ثلاثة أشهر وله أملاك باع بعضها لرجل أجنبى لينفق اثمانها على نفسه فهل يكون
بيعه صحيحا نافذا وليس لاحد معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) ان كان هذا المرض
مرض الموت ينفذ البيع من المريض به مع عدم اختلال العقل وانتفاء الموانع للاجنبى — ٢٤ ١٢٧٣
بمثل القيمة فان حاباه فحكمها كوصية تنفذ من الثلث وان لم يكن مرض الموت وتوفرت
شرائط البيع فلا مانع من نفاذه بلا تفصيل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أقرت
فى مرض موتها بدين معلوم لبنت بنتها وأوصت لها أيضا بثلث مالها ولها عصبة من — ربيع الثانى
الرجال فهل والحال هذه تنفذ الوصية المذكورة والاقرار المذكور من الثلث (أجاب) — ١٩ ١٢٧٣
الاقرار فى مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الارث ويؤخر
عن دين الصحة ووصيته له تنفذ من الثلث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
باع دارا من زوجته فى مرض موته باقل من القيمة بكثير واعترف بان لها فى ذمته قبل
مرضه قدر الثمن المباع به ثم مات بعد ذلك عن الزوجة المذكورة وعن عم عاصب فهل
اذا لم يجز العم المذكور البيع المذكور ولم يصدق على اقراره لا يصح الاقرار لها ولا تصح
المحاباة لها حيث كانت الزوجة وارثة (أجاب) بيع المريض مرض الموت من بعض — جمادى الاولى
الورثة موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وكذا محاباته كما ان — ٢ ١٢٧٣
اقراره له بدين موقوف على تصديق الباقى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
ابن اخ شقيق وعن بنت بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغيره
مما يورث فوضعت بنت البنت يدها على التركة فى غيبة ابن الاخ فهل اذا حضر من
غيبته يكون له رفع يدها عن جميع ما ثبت انه تركة عنها واذا ادعت بنت البنت بانها
اقرت لها فى مرض موتها بدين ولم تثبته بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها — جمادى الثانية
المجردة عن الاثبات اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لابن الاخ المذكور الاستيلاء على — ١٤ ١٢٧٣
ما تحقق انه ميراث عن مورثته المذكورة حيث لا وارث لها سواه ولا يقضى لمدع بمجرد
دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها امتعة واشياء
تملكها من دواب وغيرها وهى مريضة مرض الموت أقرت بانها ملكت ذلك لاولاد أخيها
ثم ماتت فى مرضها هذا عن ابنها وأولاد أخيها فهل تمليكها مالها لاولاد أخيها فى

صفر سنة

المرض المذكور وصية تنفذ من ثلث المال والباقي لابنها حيث صحت الهبة وحصل من
٢ ١٢٧٤ الموهوب لهم القبض والحيازة الشرعية حال حياة الواهبة (أجاب) الهبة في مرض الموت
وصية فتنفذ من الثلث لغير الوارث اذا استجمعت شرائطها المعتبرة في تمامها حال حياة
الواهب والا كانت لاغية وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة اقرت في مرض موتها بانها وهبت وملكت في حال صحتها وسلامتها لابن
اختها البالغ صندوقا خشبيا ونحاسا معلوما بحضرة جمع من المسلمين وانه قبض وحاز
الموهوب في حال الصحة من مدة نحو سنة قبل الاقرار واوصت له بثلث مالها وقت الاقرار
ثم بعد مدة ايام ماتت عن ورثة فطلبت ورثتها ادخال الموهوب والموصى به تركة منكرين
الهبة والوصية فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بالانكار
٣ ١٢٧٤ المذكور (اجاب) الاقرار في مرض الموت بانها وهبت في الصحة مع القبض بمنزلة الهبة
في المرض فحكمه حكم الوصية والوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي اذا كانت لغير وارث
تعتبر من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة وما زاد على الثلث موقوف على اجازتهم
قال في الاشباه اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن
أبيها وأمها وعن زوجها وبنتيها وتبرعت لاحدى بنتيها في مرض موتها بامتعة وحلي
ونحاس وفراش ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة في مرض موتها
ربيع الثاني
لبنتها المذكورة فهل والحال هذه اذا لم تجز باقي الورثة ما فعلته في مرض موتها لبنتها
٤ ١٢٧٤ لا ينفذ ويرتد بردهم وماذا يخص كل وارث (أجاب) نعم يرتد بردهم والحال هذه وبموت
المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وبنتيها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع
فرضا عائلا ولابويها لكل واحد منهما السدس مما تركت فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان
فرضا كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ولها اولاد فمرضت مرض الموت
وصار غالب حالها الضنا ولزوم الفراش وقيامها عن تكلف ومشقة فباعت دارها
المذكورة لواحد من اولادها المذكورين بثمن معلوم اقرت بقبضه منه في المرض
المذكور وماتت منه بعد مدة اقل من عشرة ايام عن اولادها المذكورين فهل والحال
جمادى الثانية
هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة الورثة
٤ ١٢٧٥ ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على
اجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام واقراره بقبض الثمن منه موقوف على
تصديقهم كما صرحوا به ومثله في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في مريض
طلق زوجته طلاقا رجعيا ووقف بيته الذي هو ساكن فيه على ابن ابنه وذريته ووهب
جميع ما يملكه من الامتعة التي في بيته وحانوته لابن ابنه وأمه ومات من مرضه قبل انقضاء
عدة زوجته عنها وعن ابنه وانحصر ميراثه فيهما فهل وقفه وهبته المذكوران نافذان في

الثلث

محرم سنة

٢٩ ١٢٧٦ الثلث والباقي لزوجته ثمنه والباقي لابنه (أجاب) الوقف في مرض الموت على غير الوارث
والهبة فيه لغير الوارث اذا استوفت شرائطها من القبض والافراز قبل موته ونحوهما
يعتبران من ثلث المال اذا لم تجز الورثة ما ذكر فيما زاد عليه والزائد تركة يقسم بين
الورثة فللزوجة الميت المذكور منه الثمن فرضا ولا يمنعها الطلاق الرجعي حيث مات في
عدتها ولو في الصحة والباقي لابنه تعصيبا حيث لا وارث له سواهما والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات وله دين على زوج ابنته التي توفيت قبل وفاة والدها وقبل وفاة
والدها المذكور باحد عشر يوما وهو مريض مرض الموت اقر واشهد على نفسه شهودا
عدولا بانه سامح زوج ابنته المذكور من كامل ماله عليه وليس له حق في هذا الدين فهل
رمضان
يبرأ بذلك ويصح ذلك منه وليس لورثة الميت بعد موته مطالبة زوج البنت المذكور
١٢ ١٢٧٦ بشيء من الدين (اجاب) ابراء المريض مرض الموت غريمه الذي هو غير وارث حكمه حكم
الوصية له فينفذ من ثلث التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لابنه وبنته البالغين
عشرين قيراطا من بيته بثمن معلوم واقر بقبضه الثمن منهما وطلق زوجته ثلاثا وكل ذلك
وهو في مرض موته فما حكم الله في بيعه المذكور وطلاقه فهل ترث زوجته ويتوقف البيع
شوال
على اجازة باقي الورثة لاسيما ولم يكن الطلاق بسؤالها ومات وهي في عدته (اجاب) بيع
١٦ ١٢٧٦ المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام
الاعظم وكذا طلاقه زوجته فيه بدون سؤالها مع موته في عدتها لا يخرجها من الميراث
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت اشترى منه ابنه حانوتا وحصة من
دار بثمن معلوم من الدراهم بالمحاباة فباعه له ووضع المشتري يده على ذلك مدة من الايام
ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن ابنه المذكور وابن آخر ولم يجز الابن الآخر البيع
المذكور فهل لا ينفذ البيع المذكور لابنه بالمحاباة ويكون موقوفا على اجازة باقي الورثة
شعبان
ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل حيث كان البيع المذكور في مرض الموت (اجاب) نعم
٨ ١٢٢٨ لا ينفذ البيع من الاب لابنه في مرض موته بالمحاباة او بمثل القيمة على قول الامام بدون
اجازة باقي الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك قراريط في عقار باعتها
في مرض موتها لغير وارث بثمن هو اقل من قيمتها بكثير محاباة ثم ماتت في مرضها المذكور
ربيع الاول
عن وارث فما يكون الحكم في ذلك (اجاب) المحاباة في البيع من المريض مرض الموت
١٢ ١٢٧٩ لاجنبي حكمها كوصية فتنفذ من ثلث المال حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
في رجل اقر لزوجته بدين في مرض موته الذي مات فيه ولم يكن لها بينة بذلك الا مجرد
اقراره به في مرضه المذكور وسمعت منه البينة ذلك فهل يكون الاقرار بذلك باطلا
صفر
وليس لها اخذ ذلك من تركته حيث كانت وارثة ومات عنها وعن ابيه فقط وماذا
٢٠ ١٢٨٠ يخص كل وارث (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين او عين لا يعتبر
بدون تصديق باقي الورثة وهذا في غير اقراره لزوجته بمؤخر مهر مثلها فانه صحيح وللزوجة

ربيع الاول سنة

الربع فرضا والباقى للأب تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديد
حتى مات به وفى اثناء هذا المرض احضر جماعة من اهل البلد وقال لهم اشهدوا بان على
لزوجتى كذا من الدين وقدر ذلك خمسة وعشرون كيسا وجعلت لها فى نظير ذلك نصف
ما يخصنى من البيت الفلانى وهو خمسة قراريط ونصف قيراط من احد عشر قيراطا
وكتب الحاضرون باقراره المذكور وثيقة وقصده بذلك حرمان بقية الورثة من هذا القدر
٣ ١٢٨١ فهل ذلك الاقرار صحيح عند الامام الاعظم اولا (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد
ورثته بدين او عين لا ينفذ بدون تصديق بقية الورثة وكذا بيعه له ولو بمثل القيمة موقوف
على اجازة باقى الورثة عند الامام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مريض مرض الموت
وله زوجة وبنت بالغة واخ شقيق وله عقار باعه فى المرض المذكور لبنته وزوجته بثمن
بخس جدا محاباة مع ايجاب منه وقبول منهما بذلك الثمن واخوه المذكور حاضر بالمجلس
راض بذلك ثم مات فى ذلك المرض ولم يجز اخوه المذكور بيع العقار وما فيه من
المحاباة بعد الموت ويريد الآن اخذ حقه فى ذلك العقار فهل والحال هذه يمكن الاخ
المذكور من اخذ حقه من ذلك العقار قهرا عن زوجته وبنته حيث لم يجز ما فعله اخوه
محرم بعد الموت (اجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقى
٢٠ ١٢٨٢ فيبطل برده ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وينفذ بالاجازة والرضى بعد الموت لا قبله
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر لزوجته بدين لها عليه وذلك فى مرض موته فهل اذا
لم تصدق الورثة يكون هذا الاقرار باطلا وليس للزوجة الا ما يخصها فى التركة من
جمادى الثانية الميراث بالوجه الشرعى (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين او عين
٩ ١٢٨٢ لا يعتبر الا بتصديق باقيهم وهم بالغون مكلفون والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى
مريضة أقرت بمبلغ معلوم من الدراهم لغير وارث فرضا وأوصت بثلث مالها فى خيرات
شوال وعينتها وجعلت المقر له وصيا فى تنفيذها فهل يكون ذلك نافذا اذا ثبت بالوجه الشرعى
(أجاب) نعم يكون ذلك نافذا بعد تحققه شرعا حيث لا مانع اما الاقرار فى المرض لاجنبى
١٤ ١٢٨٣ اى غير وارث بدين فينفذ من كل المال فيقدم على الميراث الا أنه يؤخر عن دين الصحة وما
لزمه فى مرضه بسبب معروف واما الوصية بثلث المال فتنفذ بقدره بعد اخراج ما هو
مقدم عليها شرعا ومنه دين المرض المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
مريض مرض الموت وعليه دين محيط بماله فهل اذا باع لاجنبى حصة من اعيان
ذى القعدة ماله بغبن فاحش وبمحاباة لا تصح هذه المحاباة اذا مات فى مرضه هذا عن ورثته وفيهم
١٦ ١٢٨٣ قاصر ولم يجيزوا هذا البيع (اجاب) محاباة المريض مرض الموت وصية والدين الشرعى
الثابت مقدم عليها ولا عبرة بالاجازة لو حصلت والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
مطلب فى تفسير المريض (سئل) فى رجل كان مريضا مرضا لا يمنعه من الخروج على حسب عادته وقضاء
وحكم المرض المتطاول حوائجه خارج المنزل ولم يكن الغالب منه الهلاك وازمن ذلك ولا يزداد عليه المرض

مدة

جمادى الاولى سنة

مدة تزيد على سنتين وفى اثناء ذلك باع لبعض الورثة قطعة ارض عشورية كانت
مملوكة له وذلك بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك بمدة حدث عليه مرض شديد حتى انه
صار ملازما للفراش مدة اربعة عشر يوما او اكثر ومات بذلك المرض الثانى قبل قيد
ذلك بالسجل واخراج الحجة وبعد موته انكر بعض الورثة ذلك البيع فهل والحال هذه
يكون البيع صحيحا والمعول عليه شرعا اثبات البيع بالبينة الشرعية على هذا الوجه ولا
عبرة بالانكار بعد الثبوت (اجاب) نعم يكون البيع لبعض الورثة والحال ما ذكر صحيحا
٧ ١٣٨٤ نافذا حيث لا مانع والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضى
خان وذكر فى اواخر هذا الفصل فى فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان
بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض
وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مرضه وليست بقاتلة وذكر فى العدة
كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال مشايخنا
اذا عجز عن القيام لمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال
وذكر ابو العباس الصغانى فى احكامه قدروا التطاول بسنة وفى المدراج وسئل صاحب
المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول
الفضلى وهو ان لا يقدر ان يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار
كصعود السطح ونحوه انتهى قات والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت
ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا
يخالف ما جرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا افاده فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فزعم الابن
ان والده باع له مكانا من ملكه فى مرض موته ولم تجز باقى الورثة وادعت الزوجة ان
زوجها وقف عليها مكانا آخر من ملكه فى مرض موته المذكور ولم تجز الورثة أيضا فما
ربيع الثانى حكم الله فى ذلك (أجاب) بيع المريض مرض الموت لاحد ورثته موقوف على اجازة
٧ ١٢٨٥ باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم فيبطل بردهم كما أن وقفه على أحد الورثة كذلك
غير انهم اذا لم يجيزوا الوقف فما يخرج من ثلث التركة يقسم ريعه على جميع الورثة
على قدر سهامهم فى الميراث فاذا مات وآل ريع الوقف لجهة أخرى حسب الشرط
يصرف جميع غلة ما خرج من هذا العقار من ثلث التركة لتلك الجهة وأما اذا أقام
مدعى البيع والوقف البينة الشرعية على صدور ما ذكر فى الصحة ينفذ من جميع التركة
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل وعن ابن وبنت

قاصرين من زوجة أخرى مطلقة غائبين فى بلدة غير التى مات فيها أبوهما وأقام فى حال جمادى الثانية سنة
حياته فى مرضه الذى مات فيه وصيا مختارا على تركته لتجهيزه منها وعلى ولديه المذكورين
وأقر لزوجته الحامل المذكورة بان لها فى ذمته مؤخر صداقها وأوصى لها بمبلغ معلوم من
الدراهم وباطيان اميرية كذلك وباع لها مكانا معلوما مملوكا له وهو فى هذه الحالة وأشهد
على نفسه ان كافة ماله وما يملكه لزوجته المذكورة ماعدا ملبوس بدنه وأشياء معينة
بينهما على يد شهوده وقد مات وهو واضع يده على جميع ماذكر من غير تسليم لها فما الحكم
الشرعى فى ذلك (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين أو عين
وهبته له وبيعه له ولو بمثل القيمة على فرض استيفائه الشرائط لا ينفذ الا بتصديق باقى ٧ ١٢٨٦
الورثة ان كانوا بالغين واجازتهم وكذا الوصية له موقوفة على اجازتهم على هذا الوجه
والايلغو واماذكر غيران الزوجة لها مؤخر الصداق وتصدق فيه الى قدر مؤخر صداق
مثلها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة وأولاد صغار منها معاشر لها معاشرة
الازواج أقر فى مرض موته انه كان طلقها ثلاثا فى صحته وانها انقضت عدتها منه بوضع
حملها فكذبته فى هذا الاقرار فهل يكون منه هذا الاقرار لاغيا وترث منه حيث لم
تصدقه ولم يكن هناك بينة تشهد له بايقاع الطلاق قبل ذلك أفيدوا الجواب (أجاب)
نعم يكون اقراره فى مرض موته بطلاقها فى صحته لاغيا لا يفيد منعها من الميراث حيث ٢٠ ١٢٨٦
كذبته فى ذلك ومات فى عدتها المعتبرة من وقت الاقرار ولم يثبت بالبينة انه كان طلقها فى
الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة أقرت لزوجها بدين معلوم فى حال
تلبسها بالمخاض وماتت فيه عن زوجها المذكور وورثة بلغ وفيهم قاصر وصدقت الورثة
البلغ للزوج المذكور بعد موتها على الدين فهل يكون هذا الاقر صحيحا أو باطلا (أجاب) ربيع الاول
تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذى يقترن به انفصال الولد اذا ماتت فيه بمنزلة مرض ٢٣ ١٢٨٨
الموت فاذا اقرت فى هذه الحالة لاحد ورثتها بدين ولم يصدق باقى الورثة البالغين يبطل
الاقرار فاذا صدق الورثة البالغون نفذ الاقرار فى حقهم دون القاصر المذكور والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل حدث له فى جسمه ثآليل صغيرة يقال لها الجرب واستمر على قضاء
مصالحه خارج المنزل وهى فيه كعادته مدة تزيد على عشرة أشهر ثم لزم منزله واشتغل
بمداواتها مدة أربعة أشهر أخرى وقبل تمام برئه منها حدث له مرض آخر بباطنه وعرض
له اسهال فلزم فراشه بسبب ذلك مدة ايام ومات عقبه عن زوجة و بنتين منها بالغة
وقاصرة واخت لاب وفى مدة قيامه فى منزله ملك زوجته وبنتيه اعيانا من ماله وأقر
لزوجته بمائة مثقال من الحلى الذى فى يده واقر بدين وأوصى بوصية لاجانب فارادت
الاخت ابطال تمليكه واقراره لزوجته وبنتيه زاعمة ان ذلك وقع فى مرض موته تحيلا على
حرمانها من ارثه فهل يصح ذلك لو وقع منه قبل مرضه بالوجع الباطن مع استكمال
الشرائط الشرعية ولا تجاب الاخت لابطاله ويحكم بوقوعها حال صحته أفيدونا ماجورين

(اجاب) اذا كان تصرف الرجل المذكور قبل حدوث مرضه بوجع الباطن والاسهال جمادى الثانية سنة
وكان وقت التصرف المذكور بحيث يقدر على قضاء مصالحه خارج المنزل ولم يكن من ٣ ١٢٩٠
غالب حاله الهلاك بان لم يكن مابه يزداد يوما فيوما يكون تصرفه المذكور كتصرف
الاصحا نافذا من كل ماله فى غير الوصية اذا ستجمع تصرفه المذكور شرائطه الشرعية والا
فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرض الموت وفى حال تزايد مرضه اقر بان
عليه لزوجته دينا قدره عشرة آلاف قرش تعريفة قيمة مصاغ ومواش وغير ذلك
وكتب باقراره المذكور سندا شاهدا لك ومات بعد ذلك من مرضه المتزايد المذكور عن
زوجته المقر لها وولديه البالغين احدهما منها والآخر من غيرها فهل اذا لم يصدق الابن
البالغ اباه فيما اقر به وكان الاقرار المذكور فى مرض موته المتزايد لا ينفذ فى حق من لم
يصدق من الابنين على فرض ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسطور حيث كانت
المقر لها من الورثة مالم يثبت الدين المذكور بطريق شرعى غير الاقرار المذكور فيعامل
الابن به (اجاب) نعم لا ينفذ اقرار المريض مرض الموت لزوجته المذكورة بالدين فى حق ربيع الثانى
من لم يصدق من الورثة فلا يطالب الابن المكذب بشئ من هذا الدين فى حصته من ١٥ ١٢٩١
التركة مالم يثبت بطريق شرعى سوى الاقرار المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وعروض
وامتعة وغير ذلك ولم تقسم تركته بين ورثته والآن اراد ابن المعتق اخذ نصيبه من التركة
فادعت الزوجة ان المتوفى اقر وهو فى مرض موته الذى مات فيه بان جميع مافى المنزل ملك
لزوجته ولا حق له فيه ولم يصدقها ابن المعتق ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعى فهل والحال جمادى الثانية
هذه لا عبرة بدعواها المذكورة وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا ٢٦ ١٢٩٢
ادعت الزوجة المذكورة اقرار زوجها الميت لها بماذكر فى مرض موته لا يعتبر هذا الاقرار
بدون تصديق باقى الورثة على فرض ثبوته شرعا اذ الاقرار بالاعيان فى مرض الموت
لاحد الورثة كوصية له الا ان القول للزوجة بيمينها فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه
مما هو خاص بالنساء او مشترك بينهن والرجال اذا ادعت الزوجة ملكها لذلك وكذبها
باقى الورثة وان لم يقر زوجها الميت لها بالملك مالم يقم باقى الورثة بينة انها املاك الميت والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد أخيه شقيقه وترك بيتا
وبعض أمتعة وفى مرض موته اشهد بانه باع لزوجته حصة معلومة من البيت المذكور بمبلغ
معلوم واستمر فى مرضه مدة حتى مات فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يكون بيعه غير
صحيح شرعا وتقسم الحصة المذكورة مع باقى التركة على جميع ورثته بالفريضة الشرعية
لاسيما ولم يخرج لذلك حجة شرعية ولم يكن المرض متطاولا حيث لم يجزه باقى الورثة ذى القعدة
(أجاب) اذا تحقق كون البيع الصادر من الزوج لزوجته الوارثة له فى مرض موته ١ ١٢٩٢
لا يكون نافذا بدون اجازة باقى ورثته ولهم ابطاله والحال ماذكر ولو بمثل القيمة عند الامام

الاعظم فيكون المبيع تركة عن البائع يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية حيث جمادى الاولى سنة
لامانع والله تعالى أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) من طرف قاضى قليوب عن حادثة مضمونها وقوع صلح من قبل وصيين على ايتام مع وكيل وصى على يتيمين آخرين بعد دعواه على وكيلى الوصيين بثلاثة ارباع جاموسة على نصف مايدعى لمحجورى موكله مع الانكار لدعواه وعدم وجود بينة لاثباتها (أجاب) الصلح الصادر على الوجه المذكور غير صحيح وفى صرة الفتاوى اذا ١٠ ١٢٦٥
صولح الوصى عن الدعوى فى مال الصبي جاز ان كان للمدعى بينة وما أعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سرق بعض مصالح من منزله فاتهم رجلا فى ذلك واحضره لدى الحاكم السياسى وادعى عليه بانه اقر باخذ المسروقات فظهر الى الحاكم السياسى ان المتهوم هو السارق فشدد عليه الحاكم السياسى فى احضار المسروقات وخوفه بانه اذا لم يحضر الاشياء المسروقة يضر به فما كان من المتهوم الا انه عرف امام الحاكم السياسى بانه يصير تقويم المسروقات من صاحب السرقة وبعد التقويم بالقدر الذى يصير اليه الحال يدفعه فبرهن صاحب السرقة على قدر معلوم فالتزم بدفعه المتهوم وأخوه ثم ان بعض أهل المجلس تكلم بالصلح بين الفريقين بان يحط صاحب السرقة عن المتهوم البعض من قيمة المسروقات والباقى يدفعه فرضى رب المسروقات وحط البعض عن المتهوم والتزم هو وأخوه بالباقى يدفعانه الى رب السرقة ورضوا بذلك بطيب نفس وانشراح صدر وكتب بذلك وثيقة وختمت من الحاضرين وفيما بعد صار دفع المبلغ من المتهوم وأخيه الملتزمين الى صاحب السرقة ومضى على ذلك مدة مديدة نحو سنتين تقريبا فهل حيث تم الصلح بينهم بالرضاء والاختيار وطيب نفس الفريقين ودفع المبلغ المصالح به لا يسوغ للمتهوم وأخيه الرجوع على رب السرقة فيما دفعاه له ويمنعان من التداعى عليه فى شأن ذلك (أجاب) اذا صدر الصلح صحيحا عن
جمادى الثانية
دعوى السرقة على مبلغ معلوم دفعه المدعى عليه وأخوه صلحا عن الدعوى لا يكون ١١ ١٢٦٥
لاحد المتصالحين نقضه بعد ذلك حيث وقع منه الصلح طائعا مختارا والله تعالى أعلم

مطلب الصلح عن التركة المجهولة اعيانها صحيح حث لا دين

(سئل) فى رجل اصطلح مع أخيه عما يدعيه من تركة أمه على مبلغ معلوم من الدراهم تراضيا على ذلك بحضرة بينة تشهد بذلك والحال ان ما ادعاه على أخيه من تركة أمه مجهول ولا دين فيها ثم بعد ذلك أراد الرجوع على أخيه ونقض الصلح متعللا بانه غير صحيح لكونه عن مجهول فهل يكون الصلح المذكور صحيحا حيث كان بدل الصلح معلوما ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) الصلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل ٢٠ ١٢٦٥
اوموزون صحيح على الاصح والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين اشتريا بقرة مناصفة

بينهما

بينهما بمال انفسهما ولهما اخ ثالث غائب فلما حضر اراد ان يشارك اخويه مدعيا ان رمضان سنة
البقرة من مال ابيهم والحال ان للاخوين بينة بان البقرة من مالهما فبعد النزاع الطويل صالحا اخاهما على قدر من الدراهم يدفعانه لاخيهما الثالث فبعد الصلح المذكور قال انا مثلكما اقاسمكما فى البقرة وما نتج منها فهل اذا ثبت ان البقرة من مال الاخوين المشتركين فيها يمنع الاخ المنازع لهما ولا حق له وتكون للمشتركين المذكورين والصلح
المذكور ولا عبرة به مع وجود البينة (اجاب) الصلح عن الدعوى على قدر معلوم من ٢٥ ١٢٦٥
الدراهم صحيح فلا ينقض بدون وجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واخ واخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك مكان تنازع فيه الورثة ثم اصطلح الاخ والاخت مع الزوجة واعطياها مبلغا معلوما من الدراهم واخرجت نفسها منهما من الارث فى ذلك المكان وصدقت على انها لم يكن لها فيه حق بالارث عن
ذى الحجة
زوجها وابرات ذمتهما البراءة العامة فهل يكون اخراجها لنفسها من ذلك المكان ١ ١٢٦٥
وتصديقها على ذلك وابراؤها صحيحا نافذا اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (اجاب) اذا صدر التخارج صحيحا شرعيا لا ينقض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة كلهم مكلفون ولمورثهم دين على رجل به وثيقة شرعية فاصطلح مع الورثة على ان يدفع بعض الدين ويتركوا له البعض الآخر فرضى الورثة بذلك وسامحوه من الباقى ولم ياخذ منهم الوثيقة وبقيت تحت يد بعض الورثة فهل اذا ثبت الصلح من جميع الورثة المذكورين واراد بعد ذلك بعض الورثة الذى تحت يده وثيقة الدين مطالبة المدين بما
سامح الورثة فيه لا يكون له ذلك (اجاب) ليس لمن ثبت ابراؤه عن الدين من الورثة ١ ١٢٦٥
مطالبة المدين بما وقع الابراء عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده القصر وامه وترك ما يورث عنه شرعا ادعى رجل بدين على الميت اصله مال تركة وخلافه ومات مجهلا له قبل قبضه منه وقدر ذلك اثنا عشر الف قرش وخمسمائة وانكر اخو الميت الوصى على القصر دعواه وذكر ان للميت قبل المدعى ستة آلاف قرش بعضها استجرار من المتوفى فى حياته والبعض دفعه عنه فى الخراج باذنه واحضر المدعى بينة لم تصادف شهادتهم الدعوى وردت ثم استقر الحال بعد الخصام الطويل على ان المدعى اقر بمبلغ الستة آلاف قرش المذكورة وحسبت له من اصل الدين الذى ادعى به على الميت والزم الحاضرون الوصى بانه يقوم للمدعى بدفع خمسة آلاف قرش وسبعمائة وخمسين من تركة الميت صلحا وقطعا للنزاع ورضى بذلك فهل لا يصح الصلح من الوصى المذكور فى حق الورثة القصر ولا فى حق الوارث البالغ ايضا حيث كان بدون اذنه ولا يلزم الوصى ولا يجبر على دفع شئ من بدل الصلح من التركة حيث لم يكن وارثا ولا بينة للمدعى على دعواه بما يدعيه من الدين ويكون لوصى القصر مطالبة المدعى المذكور بما بذمته
للميت من الدين المذكور حيث كان ثابتا باقراره به (اجاب) قال فى الخانية لو صالح ١٩ ١٢٦٥

مطلب صلح الوصى عن دين الميت لا يصح الا اذا لم تكن له بينة وصلحه عن دين ادعى عليه به لا يصح الا اذا كان للمدعى بينة

مطلب صلح الوصى صحيح ان كان للمدعى بينة وكان البدل مثل المدعى به

ذى الحجه سنة

انوصى احداعن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك اوكان القاضى علم بذلك الحق
لايجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى لتحصيل بعض الحق بقدر
الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت اوعلى اليتيم فان كان للمدعى بينة على حقه او
كان القاضى قضى له بحقه جاز صلح الوصى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن اولاد منها واولاد من غيرها وترك مايورث عنه فقسم بينهم على حسب
الفريضة الشرعية ثم بعد ذلك ادعت الزوجة على ولد من الاولاد التى من غيرها ان لها
شركة مع زوجها المتوفى فى بعض المتاع فصالحها الولد بشئ من الدراهم على يد بينة فهل
اذا ارادت نقض الصلح بعد ذلك لاتمكن واذا شحت بالكفن وقالت لايلزمنى ولا اولادى
٢٧ ١٢٦٦ شئ سوى ثوب واحد لاتمكن لحضورها حال التجهيز وسكوتها (اجاب) الصلح بعد
صدوره صحيحا لازما لايمكن أحد من نقضه ويبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه
اللائق به بقدر كفن السنة مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة
مشتركين فى اطيان يزرعونها بالسوية مدة طويلة عن آبائهم واجدادهم غاب احدهم
فعارض الحاضرين جماعة فيها فتوسط بينهم اناس بالصلح على شئ معلوم ياخذه
محرم المعارضون من الاطيان المذكورة فهل لايسرى هذا الصلح على الغائب حيث لم يرض
٢٧ ١٢٦٧ ويسرى على الحاضرين فى حصصهم فقط (اجاب) اذا لم يكن الحاضر وكيلا فى الصلح عن
الغائب لاينفذ الصلح عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت
وترك نخلا وعقارا فصالحت البنت اخاها على اخذ قدر معلوم معين من النخل تاخذه عن
حصتها من جميع مخلفاته فتراضيا وتوافقا واصطلحا على ذلك واستقل كل بما اخذه
وصار يخدمه ثم بعد مدة ارادت البنت نقض الصلح فهل لايجوز لها ذلك (اجاب) اذا
٥ ١٢٦٧ اخرجت الورثة احدهم من التركة وهى عرض وعقار بمال اعطوه له اواخرجوه عن ذهب
بفضة دفعوها له او على العكس صح قل ما اعطوه او كثر بشرط التقابض فيما هو صرف
وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما لايصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من
ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا كذا افاده فى الدر المختار
وقوله ولو بعرض الخ ظاهره يعم مالو كان العرض من التركة اذ حقه ليس فى جميعه
فيكون مبادلا عن نصيبه فى بقية التركة بما زاد عن حقه فيه كما ذكره فى تكملة رد المحتار
وبه يعلم الحكم فى الصلح والتخارج المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تعدى على
امرأة وضربها بنبوت فى عينها فقلعها على وجه العمد فرفعت امرها الى الحاكم السياسى
فلما سمع دعواها انكرها المدعى عليه الضرب فطلب الحاكم منها بينة فلما توجهت
لاحضار البينة اجتمع عليها بعض اقارب المدعى عليه فى غيبة المدعى عليه بغير اذنه
وجعل لها صلحا على مبلغ معلوم ودفع لها جانبا منه وكتب لها سندا بالباقى فتوجهت
للحاكم السياسى وأخبرته بما حصل فلم يسلم المدعى عليه الصلح وعرف انه بغير اذنه

مطلب التخارج على بعض معين من اعيان التركة غير النقدين يصح قل او كثر

ربيع الاول

مطلب صلح الفضولى ينفذ ان ضمن البدل او اضافه الى ماله

فاحال

جمادى الاولى سنة

فاحال الحاكم السياسى القضية على الحاكم الشرعى فلما سمع الحاكم الشرعى الدعوى
على الوجه المذكور وأنكر المدعى عليه جميع ماذكر طلب منها بينة تشهد لها بالضرب
عمدا فاحضرت له بينة وشهدت بالضرب عمدا طبق دعواها وارخت الشهر مثل دعوى
المرأة ولم تؤرخ اليوم الواقع فيه الضرب فهل تقبل بينتها ولا عبرة بتاريخ اليوم ولا
بالصلح حيث لم يكن بمجلس قاض ولم يكن على الفور واذا طلب قريب المدعى عليه
١٤ ١٢٦٧ الدراهم من المرأة يكون له الرجوع عليها او يمضى الصلح (أجاب) اذا صالح فضولى
بلا أمر صح ان ضمن الفضولى المال أو اضاف البدل الى ماله وذلك لان الحاصل للمدعى
عليه البراءة وفى مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لايسلم للمدعى عليه شئ كما لايسلم
للاجنبى والمقصود من هذا الصلح رضى صاحب الحق لا رضى المدعى عليه اذ لاحظ له
فيه والمدعى ينفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا اسلم له
العوض من جهة المتبرع صح كما فى الدر وحواشيه فاذا ثبت صلح الفضولى المذكور عن
المدعى عليه وضمن الفضولى البدل أو اضافه الى ماله صح ونفذ وليس للمدعية المذكورة
والحال هذه سوى بدل الصلح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ
مكلفين كلهم وعن تركة فادعى رجل بدين له على مورثهم بمقتضى سندات شرعية
فانكر وادعواه ثم بعد ذلك صالحوه عن دعواه هذه بقدر معلوم من الدراهم يبلغ ثلث
الدين المدعى به ودفعوه له ثم بعد مدة أرادوا ابطال الصلح والرجوع عليه بما دفعوه له من
بدل الصلح متعللين بانه كان صلحا عن انكار فهل لايجابون لذلك وصح الصلح ولو على
انكار لاسيما والصلح المذكور ثابت ومذكور فى دفتر القسام ومقيد بسجل القاضى
جمادى الثانية
٧ ١٢٦٧ (أجاب) الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار فاذا صدر عن دعوى الدين على الوجه المذكور
مستجمعا الشرائطه الشرعية لايكون للورثة المذكورين نقضه وليس لهم استرداد بدل
الصلح بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك مايورث
عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ورثة
فتنازع العم مع أولاد أخيه ثم اصطلح معهم على أخذ بعض المواشى وغيرها مما يورث فاخذ
ماوقع عليه الصلح وأخرج نفسه من التركة باختياره فى مقابلة ما أخذه وصار كل يتصرف
فيما أخذه مدة فهل اذا أراد العم المذكور منازعة أولاد أخيه ثانيا متعللا بان ما أخذه
أقل من نصيبه لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور
شوال لاسيما اذا لم يكن فى التركة نقود (أجاب) نعم لايجاب العم المذكور لنقض الصلح
٢٣ ١٢٦٧ والتخارج حيث صدر مستجمعا للشرائط ويمنع من معارضة أولاد أخيه بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين امرأتين قسمت بينهما ولم يحصل اقرار
من واحدة منهما باستيفاء حقها ثم بعد مضى مدة حضرت احدى المرأتين لدى حاكم

محرم سنة

شرعي وادعت بحضور الاخرى انها مغبونة فى القسمة غبنا فاحشا فصار تحقيق دعواها
بالوجه الشرعي بحضور أرباب الخبرة فظهر انها مغبونة فى القسمة غبنا فاحشا وظهر فيها
فرق فى تقويم الانقاض نحو أربعمائة قرش وفرق فى الاذرع فطال بينهما النزاع
والجدال فى شان ذلك فاوقع الحاضرون صلحا بينهما على ان تدفع المرأة المدعى عليها الى
المدعية المذكورة ثلاثمائة قرش صلحا عن الدعوى المذكورة فامتثلت المدعى عليها
والمدعية ودفعت المدعى عليها الى المدعية المبلغ المرقوم قطعا لمادة النزاع والجدال
بينهما فى شان ذلك فهل والحال هذه هذا الصلح لازم ولا يكون للمرأة المدعى عليها
٢٤ ١٢٦٨ الدافعة لمبلغ الصلح استرداد ما دفعته فى الصلح ولا لغيرها (أجاب) بعد صدور الصلح عن
الدعوى صحيحا لازما لايجاب أحد المتصالحين لنقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ وقسمت التركة بينهم وللميت ديون على أناس
مقرين بها قادرين على دفعها جعلتها الزوجة من نصيبها ثم ان الاخ ادعى على الزوجة
بعض أعيان من التركة لم تظهرها وقت القسمة فصالحته على قدر معين فى مقابلة دعواه
صفر والتزمت بدفع البدل فهل والحال هذه يصح هذا الصلح وتلزم بدفع بدل الصلح ولا عبرة
بتعللها انها لم تقبض الديون التى للميت (أجاب) اذا وقع الصلح عن الدعوى صحيحا
٥ ١٢٦٨ مستجمعا لشرائطه لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي ولا تختص الديون
المشتركة قبل قبضها ببعض الورثة اذ لا يصح تمليك الدين لغير من عليه الدين والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل صالح اخواته الثلاث عما يخصهن فى تركة والدهن ثم استحق
مطلب استحقاق المصالح عنه او بعضه يوجب الرجوع بعض التركة شائعا فهل حيث كان الصلح عما يخصهن فى جميع التركة وعن اقرار وتحقق
الاستحقاق بعد ذلك يسترد المصالح من اخواته بدل ما يخص ما استحق من المصالح عنه
(أجاب) قال فى التنوير وشرحه وما استحق من المدعى أى المصالح عنه يرد المدعى
١٠ ١٢٦٨ حصته من العوض أى البدل ان كلا فكلا أو بعضا فبعضا اه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ادعى على ابن عمته انه يستحق عنده أشياء معلومة بطريق الميراث عن جده ورفعه
على يد القاضي ولم يثبت دعواه ثم بعد مدة ادعى عليه ثانيا ورفعه على يد القاضي المذكور
فصالح المدعى عليه المدعى عن دعواه بشئ معلوم وترك له حقه فى جميع ما ادعاه بعد
معرفته وتعيينه وابرأ ذمته منه وسامحه وكتبت حجة بينهما بذلك فبعد مدة أراد المدعى
نقض الصلح وابطال الابراء فهل اذا ثبت كل من الترك والبراءة لا تسمع دعوى المدعى
ربيع الاول ويمنع من معارضته للمدعى عليه (أجاب) الصلح عن الدعوى صحيح وليس لاحد
١٢ ١٢٦٨ المتصالحين نقض الصلح بدون وجه شرعي حيث صدر مستجمعا للشرائط المعتبرة والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخيها لابيها وتركت ما يورث
عنها شرعا فصالح الورثة الزوج واخرجوه من التركة فى نظير حصة من العقار أخذها بدل
نصيبه من التركة ورضى بذلك واخرج نفسه من ذلك بشهادة البينة الشرعية فهل يكون

التخارج

رجب سنة

التخارج صحيحا ويسقط بذلك حقه من التركة حيث استوفى التخارج شرائط صحته
وكيف يقسم نصيبه بين باقى الورثة بعد التخارج (اجاب) نعم يكون التخارج المذكور
صحيحا حيث استوفى شرائطه وفى التنوير وشرحه لو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته ٢٦ ١٢٦٨
تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى
مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار
فعلى السواء اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر سلم جمالا بضائع ليسافر بها
الى جهة أخرى فلما سافر بها رجع بعد يوم وأخبر بانه قد سرق منه شئ فادعى عليه التاجر
التفريط وطلب منه قيمة ما ضاع واصطلح مع التاجر على دفع قدر معين ودفع منه البعض
وكتب بالباقى سندا ثم الآن يريد نقض الصلح بدعواه عدم التفريط فهل لا يمكن من شعبان
ذلك ويلزمه دفع ما تم عليه الصلح اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا صدر الصلح عن الدعوى
صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) ٢٤ ١٢٦٨
فى رجل ادعى على آخر بانه بنى فى ارض لا يملكها وهى أرض المدعى المذكور فانكر مطلب فى الصلح عما يدعيه على بعضه
المدعى عليه دعواه وترافعا الحاكم الشرعي فطلب من المدعى البينة على دعواه فاحضر
شطرا شهد له بصحة دعواه وبعد ذلك وقع الصلح بينهما على ان يكون لكل منهما النصف
فى الارض والبناء وتوافقا وتراضيا على ذلك بالمجلس الشرعي وانقطع النزاع وحكم صفر
الحاكم الشرعي به فهل لا يكون لأحد من الطرفين نزاع بعد ذلك (أجاب) اذا
صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي وقد وقع ١ ١٢٦٩
اختلاف الترجيح فيما اذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعى به بدون زيادة شئ فى
البدل أو الابراء عن دعوى الباقى وظاهر الرواية الصحة مطلقا وفى حادثة السؤال فى البدل
زيادة فيصح الصلح بلا خلاف وهذا على فرض كون الصلح عما يدعيه من الارض أما
لو كان عن الدعوى فلا نزاع فى صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة بالغين ادعوا
على ابن خالهم على يد القاضى انهم يستحقون عنده حصة بطريق الميراث عن أمهم وطال
النزاع بينهم وبينه فوقع الصلح بينهم واعطاهم ابن الخال جانب نخل وسامحوه عن
دعواهم فى جميع ما يستحقونه عنده من ميراث أمهم وابرؤه براءة عامة بحضرة جمع من
المسلمين فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لهم مطالبته بشئ من
ذلك (اجاب) بعد صدور الصلح مستوفيا شرائط الصحة لايجاب أحد الخصمين لنقضه
بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت بالغين مكلفين اخرجوا ٢٢ ١٢٦٩
بعضهم من تركة مورثهم فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم وصدقوا على انه لا حق لهم
قبلهم من تركة مورثهم فهل اذا أنكروا التخارج وطلبوا أخذ نصيبهم ثانيا من تركة
مورثهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم بعد ثبوت التخارج مستوفيا الشرائط الصحة
بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت صدور الصلح والتخارج صحيحا لا يكون جمادى الاولى
١٠ ١٢٦٩

شوال سنة
لاحد الورثة نقضه وابطاله بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
أقارب ببلاد السودان بينهم وبين جماعة آخرين قضية شرعية فى عقار فوكل البعض
منهم ابنه فى التخاصم والتصالح وكالة مفوضة فبعد ان تم الامر صلحا وحكم القاضى به بين
الفريقين لديه يريد الموكل الآن نقض الصلح ثانيا فهل لايجاب لذلك شرعا بعد حكم
١٣ ١٢٦٩ القاضى به ولا ينقض بدون وجه شرعى اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا
صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لاحد المتصالحين أو موكله نقضه ولا ابطاله بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة ادعى آخر ان لى
فيه النصف فانكر واضع اليد وكثر التشاجر ثم وكل واضع اليد ابنه البالغ الرشيد وكالة
عامة فى الصلح والخصومة واشهد على ذلك بينة شرعية فرفعت الدعوى لقاضى الناحية
وحصل ما حصل من النزاع فاقر الوكيل بما يفيد استحقاق المدعى ثم اصطلحوا عند قاضى
الناحية على اعطاء الربع لفريق وللفريق الآخر الثلاثة الارباع فحصل التراضى
وجرى على ذلك حكم قاضى الناحية وحصل الزرع وغرس النخل من كل فريق وبذلك
شهد المسلمون فهل اذا أراد الوكيل أو غيره نقض ذلك لا يمكن من ذلك ولا تسمع له
٢٦ ١٢٦٩ دعوى (اجاب) حيث صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون للموكل به ولا للوكيل نقضه بدون
وجه شرعى واقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس القاضى صحيح نافذ على الموكل
والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة لهم نخل عن مورثهم باعوه لرجل آخر بثمن معلوم من
الدراهم فادعى عليهم قريب لهم بان له حقا فيه وفى غيره مما بايديهم من التركة وترافعا
ذى الحجة لدى الحاكم الشرعى واخرج نفسه من التركة على حصة وتصالحا على ذلك صلحا صحيحا
فهل يكون هذا التخارج صحيحا نافذا ولا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك (أجاب) اذا
٢٣ ١٢٦٩ صولح أحد الورثة واخرج نفسه عن تركة مورثه على شئ معلوم واستوفيت شرائط
التخارج لا ينقض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه سرق منه
دراهم معلومة القدر وترافع معه على يد القاضى فطلب من المدعى بينة فعجز عنها كليا
فتوجه اليمين على المدعى عليه وأراد الحلف فتداخل بينهما الناس بالصلح عن الدعوى
على ان يدفع المدعى عليه كذا من الدراهم المدعى بها للمدعى ودفع المدعى عليه البعض
الذى وقع عليه الصلح بالمجلس واصطلحا صلحا تاما برضى كل منهما بذلك وكتبت بذلك حجة
شرعية على ان لا حق للمدعى على المدعى عليه ولا دعوى ولا طلب الى وقت تاريخه وسامح
كل منهما الآخر فهل اذا أراد المدعى الرجوع على المدعى عليه لا يجاب لذلك حيث
محرم ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب) بعد صدور الصلح عن الدعوى مستوفيا شرائط
٢ ١٢٧٠ الصحة لا يكون للمدعى الرجوع على المدعى عليه بدعواه والحال هذه بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر حصة فى دار ارثا عن أبيه قدرها
ستون ذراعا وذو اليد يجحد فاقام المدعى شطرا على ما ادعاه فشرع جماعة من المسلمين

بينهما فى الصلح فصالح ذو اليد المدعى بحصة فى دار أخرى قدرها مائة وخمسون ذراعا فهل صفر سنة
الصلح صحيح أو باطل وهل اذا أنكر المدعى بعد ذلك وقوع الصلح وأقام المدعى عليه بينة
عليه وثبت بالوجه الشرعى لا يعتبر انكاره (أجاب) اذا ثبت وقوع الصلح المذكور ١٨ ١٢٧٠
مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكاره وليس للمدعى الرجوع فى دعواه
لتحقق الصلح عنها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور
واناث بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وسواق وغير ذلك فهل
اذا أخرجت الاناث أنفسهن من التركة على قدر معلوم من الدراهم قبضنه من الاخوة
المذكورين يصح هذا الصلح والتخارج ويكون نافذا ولا يكون لهن الرجوع على الذكور ربيع الثانى
بعد ذلك بشئ من التركة اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا أخرجت الورثة ١٧ ١٢٧٠
أحدهم عن التركة وهى عرض أو عقار بمال اعطوه له أو اخرجوه عن تركة هى ذهب
بفضة دفعوها له أو على العكس صح فى الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه
أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولا بد من معرفة قدر
نصيبه من النقد وبطل الصلح اذا أخرج أحدهم وفى التركة دين بشرط أن يكون الدين
لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء من حصته والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
مشتركين مات أحدهما وخلف ولدا وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وزروع وبهائم
ثم تخاصم الولد مع عمه وطلب القسمة ورفع الامر الى القاضى فثبت له ما يدعيه بالحجة
الشرعية ثم صالحه عمه عن بعض حقه على قطعة أرض معلومة وذلك الصلح باختياره
وكتب بذلك القاضى حجة ثم أراد العم الرجوع على ابن أخيه فيما صالحه عليه فهل جمادى الثانية
لا يكون للعم الرجوع على ابن أخيه وينفذ الصلح (أجاب) حيث وقع الصلح مستوفيا ٢٧ ١٢٧٠
شرائط الصحة لا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى مطلب طلب الصلح عن
رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين فانكره المدعى عليه ولا برهان للمدعى على الدعوى والابراء ليس
دعواه فهل اذا ادعى المدعى على المدعى عليه بعد عجزه عن اقامة البينة بان المدعى عليه اقرارا بالمدعى به بخلاف
كان طلب منه ان يصالحه عن دعواه بمبلغ معلوم من الدراهم ولم يرض المدعى بذلك طلب الصلح عن المال
وقت طلبه الى الآن ويريد ان يطالبه الآن ببدل الصلح وانه يرضى بذلك من الآن والابراء عنه
لا يجاب لذلك حيث كان مقرا بانه لم يرض بالصلح الى الآن ولا يكون طلب المدعى عليه
الصلح مع الانكار للمدعى به من الدين ملزما له بدفع بدله على فرض صحة كلام المدعى مع
ان المدعى عليه ينكر ذلك كليا (أجاب) لا يتم الصلح بدون التراضى من الطرفين شعبان
وطلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمدعى به عند المتقدمين وخالفهم ٢ ١٢٧٠
المتأخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه فانه اقرار كما فى
العلائى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن امه وابن ابن معتقه وترك ما يورث

شعبان سنة
عنه شرعا من عقار ونقود ومصاغ وغير ذلك وقبل قسمة التركة مات ابن ابن المعتق
وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وبنته فوكلت ام المتوفى اولا وكيلا واظهر شيئا من
التركة فوقع الصلح بينهم وبين وكيل ورثة المتوفى ثانيا على مايخص موكليه في الاشياء
التي ذكرها واظهرها الاغير وكتب بينهما حجة بذلك ولم يقع بينهما ابراء عام ثم ظهر باقي
التركة وكان الذي ظهر اضعاف ماوقع عليه التخارج فهل اذا كان الواقع ان التخارج
لم يقع الا على شئ مخصوص من التركة ولم يقع ابراء عام يكون لورثة المتوفى ثانيا اخذ
مايخصهم مما تحقق انه تركة ممن ذكر خلاف ماوقع عليه الصلح المذكور والحال هذه
٢١ ١٢٧٠ (أجاب) نعم يكون لورثة المتوفى ثانيا اخذ مايخصهم بطريق الارث الشرعي عن
مورثهم فيما لم يقع عليه التخارج اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل آل له نخل بالارث عن ابيه وغاب الوارث عن بلده واستولى عليه
رجل وانتفع به مدة ثم حضر الوارث للنخل من غيبته وطلب رفع يده عنه لدى قاض بلده
بعد صدور دعوى شرعية فادعى المستولي على النخل انه كان اشتراه من ابي الوارث قبل
موته فطلب منه القاضي اثبات دعواه فعجز عنها ورفعت يده عنه ووضع الوارث يده على
ذي القعدة النخل وصار ينتفع به مدة والآن يريد من رفعت يده عن النخل ان يصالحه على حصة
من النخل نظير خدمته وعمله فيه مدة غيبة الوارث فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الوارث على
٢٢ ١٢٧٠ الصلح بدون رضاه (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر وترك مايورث عنه شرعا
من النخل فوضع رجل اجنبي يده على نصفه تعديا منه بدون وجه شرعي في حال يتمهم مدة
وبعد بلوغهم انتزعوه منه على يد القاضي بعد تبين انه لا حق له فيه فرفع ذلك الرجل
امره لشيخ بلده بعد رفع يده عنه فاعطاه الثلث فيه صلحا بالجبر على اربابه بغير اذنهم
ورضاهم فهل لا ينفذ صلحه في مال الغير بدون ولاية شرعية ويكون لهم استرداده ورفع
٢٦ ١٢٧٠ يده عنه (اجاب) نعم لا ينفذ صلح شيخ البلد المذكور في مال غيره بدون ولاية شرعية
ويكون موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل وكل ابنه في قبض دين له على آخر فلما طالب الوكيل الدين من المديون
ادعى انه وفاه للموكل فعند ذلك صالح المديون الوكيل على بعض الدين المذكور فهل
صفر والحال ماذكر يكون الصلح الواقع من الوكيل المذكور غير نافذ وللموكل طلب الباقي من
١٧ ١٢٧١ المديون (اجاب) لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به كما يستفاد من فتاوى
العلامه خير الدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده عصبته
فخصها الربع من تركته فاعطاها الورثة أربعة أفدنة من أرض زراعة زوجها في نظير
ماخصها من التركة واصطلحوا على ذلك صلحا شرعيا واسقطوا وتركوا حقهم من الارض
لها بالبينة الشرعية ومكنها الحاكم منها وبقيت تزرعها مدة ثم توفيت عن ابن أخ فحاز

الاطيان

ربيع الاول سنة الاطيان ولد أخيها ومكنه الحاكم منها وصار واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة
يزرعها ويدفع خراجها وبعد ذلك أراد بعض ورثة المسقطين استرداد الطين ونقض الصلح
والاسقاط الواقع متعللا بأن المساحة على مورث مورثه فهل لا يجاب لذلك حيث وقع
الصلح الشرعي وكان الاسقاط ثابتا بالوجه الشرعي ولم يقع في المدة المذكورة تنازع وهم
١٩ ١٢٧١ حاضرون ساكتون (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وفيهم قصر وعليهم وصي فصالح أحد
الورثة البالغ واخرجه من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم ثم ظهر بعد ذلك على
الميت دين محيط بتركته فهل اذا وقع الصلح والتخارج من وصي القصر على المبلغ
المذكور مع أحد الورثة البلغ يكون الصلح والتخارج باطلا وتتعلق الديون بتركة المتوفى
٢٦ ١٢٧١ ويقدم الدين على الميراث (اجاب) نعم يبطل التخارج اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين اذ لا حق للورثة فيها الا اذا ضمن الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة أو
ظهرت عين أخرى في التركة تفي بذلك الدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها حصة
في نخل بالميراث عن امها أخرجت نفسها منه على قدر معلوم من الدراهم أخذته من أخيها
واصطلحت معه على ذلك فهل يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا واذا باع أخوها النخل
ربيع الثاني المذكور لرجل بثمن معلوم وارادت الورثة بعد موتها منازعة المشتري فيه لا يجابون لذلك
١٩ ١٢٧١ اذا كان التخارج من مورثتهم ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت التخارج
والصلح المذكور بين الاخ واخته مورثة المنازعين واستوفى التخارج شرائط الصحة حتى
صارت الاخت لا تستحق في النخل شيئا ثم باع الاخ ماذكر لا يكون لورثتها معارضة
المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض
خربة بالميراث عن اصولهم غصبها شيخ البلد وبناها دارا ومكثت بيده ثمان سنين ثم مات
عن ورثة فوضعوا ايديهم عليها مدة ست سنين فتنازع اربابها مع الورثة فعجزوا عن
اقامة البينة فكتب القاضي وثيقة لورثة الغاصب بها ثم ترافعا لدى قاض آخر واقام
اربابها على حقهم فيها البينة ثم حصل بين ورثة الغاصب واربابها مصالحة على ان لكل
جمادى الاولى منهما نصفها على يد القاضي قبل ان يحكم بها لاحد منهما فهل هذا الصلح نافذ واذا طلب
٢٥ ١٢٧١ احد الفريقين نقضه لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر (أجاب) نعم هذا الصلح صحيح نافذ في
ظاهر الرواية حيث لا مانع ولا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة اخر كلهم بالغون مكلفون فاخرجوا الزوجة
من ميراث زوجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضته منهم وصدقت على انه لا حق لها
جمادى الثانية قبلهم من ميراث زوجها ولا من غيره طائعة مختارة بشهادة بينة شرعية فهل يكون
التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا ولا يكون لها حق عندهم بعد ذلك (اجاب) اذا
٢٥ ١٢٧١ استوفى التخارج شرائط الصحة المقررة في كتب المذهب لا ينقض بدون وجه يوجب ذلك

ذى الحجه سنة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك خلايات نحل عددا معلوما بالارث عن ابيه وكل
رجلا فى بيعها وكالة شرعية فباعها الوكيل لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه
ووضع يده عليها المشترى مدة اربع سنين ثم بعد ذلك ادعى الموكل ان الوكيل باعها
بالغبن الفاحش وان باقى الورثة لم تاذن فى البيع ولم تجزه وطال النزاع فى ذلك فترافع
كل من الموكل المذكور والمشترى وباقى الورثة لدى الحاكم الشرعى وعجز كل من
الموكل وباقى الورثة عن اثبات ما ادعاه على هذا الوجه وبعد النزاع وقع الصلح بينهم على
قدر معلوم من الدراهم دفعه المشترى للموكل ولباقى الورثة قبضوه بالمجلس صلحا تاما
شرعيا قاطعا للنزاع وابرأ كل الآخر براءة عامة لا تسمع دعوى بعدها من غير اكراه ومن
غير اجبار على كل وذلك بموجب حجة ثابتة بالبينة الشرعية فهل اذا ادعى الموكل المذكور
الغبن الفاحش مرة ثانية لا يقبل منه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى
19 1271 (اجاب) اذا وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل الى نقضه والا نقض
والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة اخرجت نفسها بين يدى الحاكم الشرعى من ميراث
اخيها الشقيق من كل قليل وكثير وجليل وحقير من امتعة واسباب وفراش ونحاس
وحلى ومصاغ ونقود وعروض وعقار وجدار وغير ذلك بالغا ما بلغ فى مقابلة مبلغ من
الدراهم قبضته بالمجلس لابنى اخ آخر وتركت ما يخصها لهما وقبلا ذلك منها وصار لا حق
لها فى شئ من التركة المذكورة بموجب حجة شرعية بذلك والآن تدعى بان اخاها
صفر المتوفى كانت له شركة مع آخر لا تعلمها وتريد طلب حقها فهل لا تجاب لذلك شرعا حيث
22 1272 كان التخارج العمومى ثابتا وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعى (اجاب) اذا
اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن
تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا
للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفى
اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من
حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولابد من علمه بقدر نصيبه وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من حصته فاذا وقع الصلح
والتخارج عما يخص الاخت المذكورة من جميع تركة اخيها مستوفيا شرائطه الشرعية
لا يكون لها مطالبة ابنى اخيها بشئ مما وقع عنه الصلح والتخارج المذكور فان كان فى
التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت التخارج ثم ظهر بعده حتى لم يدخل فى ضمن التخارج
المذكور تجوز دعوى الاخت بحصتها منه وهو الاصح كما فى البزازية وافتى به الخير الرملى
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بعض امتعة يستحقها من ميراث بينه وبين
آخرين فصالحوه على قدر معلوم من الدراهم على ان يترك حقه فى الامتعة التى تخصه

من التركة ووعدوه بدفع دراهم الصلح لاجل معلوم فمضى الاجل ولم يدفعوا له دراهم ربيع الثانى سنة
الصلح فهل يكون له طلب دراهم الصلح منهم واذا امتنعوا او ماطلوا فى دفع دراهم الصلح
يكون الصلح فاسدا او ياخذ ما يخصه فى امتعة التركة (اجاب) اذا وقع الصلح صحيحا
لازما وكان مما لا يشترط فيه قبض البدل فى المجلس لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بمجرد 27 1272
المماطلة فى دفع بدل الصلح ويطالب المصالح ببدل الصلح ويلزم بدفعه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنين بالغ وقاصر وخمس بنات بالغات وترك ما يورث
عنه شرعا من دار ومواش ونقدين وغير ذلك فاخرج البالغ اخواته الاناث من التركة على
قدر معلوم من احد النقدين فهل اذا لم ينقد مبلغ التخارج فى المجلس ولم يعلم قدر نصيب
كل منهن وكان مبلغ التخارج لكل منهن اقل من نصيبها فيما يخصها منه وما كان
لمورثهم من الدين فهل لاخيهن المخرج لهن يكون التخارج المذكور فاسدا ويكون لهن جمادى الثانية
طلب ما يخصهن من تركة ابيهن بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا اخرج بعض الورثة 3 1272
من تركة هى نقدان وغيرهما باحد النقدين لا يصح التخارج الا ان يكون ما اعطى له اكثر
من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولابد من التقابض عند الصلح فيما هو صرف
وعلمه بقدر نصيبه وصرحوا ببطلان الصلح ان كان فى التركة ديون بشرط ان تكون
الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر واستولى عليها المسقط له
وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة ثم بعد ذلك ادعى المسقط ان الاسقاط صدر
منه وهو قاصر عن درجة البلوغ وطال النزاع بينهما على يد نائب القاضى فوقع الصلح
بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه المدعى عليه للمدعى واسقط المدعى حقه فى ذلك
للمدعى عليه واقرانه كان بالغا حين الاسقاط وانه لا حق له فى الارض المذكورة وكتب
بذلك حجة شرعية من نائب القاضى وصار المسقط له يتصرف فى الارض مدة تزيد على
ثمان سنين ثم بعد ذلك اراد المسقط الرجوع فى الارض على المسقط له فهل والحال هذه
اذا ثبت اقراره بان الاسقاط كان حال بلوغه بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس ذى القعده
للمسقط الرجوع فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت ما ذكر بالسؤال لا يكون للمسقط
معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت 5 1272
المال ما مضمونه ان شيخ العرب منصورا توفى وضبطت تركته فوجد صندوق داخله بعض
نقود ومصاغ وغيرهما وانه توفى عن ابن وبنت بالغين من زوجة وعن اولاد قصر وبلغ من
زوجة اخرى وان ام القصر هى وصية عليهم وللزوجة ام القصر وكيل عنها فى التركة وان
الابن والبنت البالغين يدعيان الصندوق والاشياء المذكورة الداخلة فيه ملكا لهما
وانه لم يكن من مخلفات المتوفى وانه ملك والدتهما المتوفاة ثم بعد ذلك وقع التراضى بين
المدعيين المذكورين ووكيل الوصية المذكورة على ان ما فى الصندوق المذكور يقسم

ربيع الاول سنة مناصفة النصف للابن والبنت المدعيين والنصف الآخر للوكلة واولادها القصر والبلغ
١ ١٢٧٣ ورضى الجميع بذلك فهل يكون هذا التراضى صحيحا جائزا شرعا أم لا (اجاب) اذا مات
الزوجان واختلفت ورثتهما فى متاع البيت فالقول لورثة الزوج فيما هو خاص بالرجال
وما هو مشترك كالنقود والاوانى وعلى ورثتها البينة فى ذلك والقول لورثة الزوجة فيما هو
خاص بالنساء كحليهن كما اذا كانا حيين وعلى ورثة الزوج البينة فى ذلك وحينئذ فما يكلف
فيه ورثة الزوجة البينة لا يصح صلح الوصى فيه بالنسبة الى القصر الا اذا كان للمدعى
بينة عليه لانه حينئذ يكون الصلح خير الليتيم فيصح صلحه اذا استوفى شرائط الصحة وان لم
يكن للمدعى بينة لا يصح لعدم الخيرية وما يكون القول فيه لورثة الزوجة ويكلف ورثة
الزوج اثبات اختصاصه بالميت وهو الخاص بالنساء يصح صلح الوصى فيه ان لم يكن له
بينة تثبت اختصاصه بالميت لوجود الخيرية بالنسبة الى القصر وان كان للوصى بينة
على ذلك لا يصح صلحه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه الميت فى حياة
ابيه وهم بالغون غير وارثين له بثلث ماله ومات الجد الموصى مصرا على وصيته المذكورة
لهم فبعد موته اراد بعض الموصى لهم اخذ نصيبه فى الوصية المذكورة مع اعتراف الورثة
بها فمنعه الورثة وطالت بينهم المنازعة فى غيبة باقى الموصى لهم ثم صالح الورثة ذلك
البعض عن ثلث الوصية على شئ من الموصى به بدون توكيل عن الغائبين وعدم علمهم
وكتبوا بذلك وثيقة بينهم فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الصلح المذكور فى حق الغائبين
الذين لم يوكلوا بذلك ولم يجيزوه (اجاب) نعم لا ينفذ الصلح المذكور فى حق من لم يوكل به ولم
٦ ١٢٧٣ يجزه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يستحقان قطعة ارض اميرية ادعى رجل على
احدهما بانه يستحق القطعة المذكورة فصالحه المدعى عليه على ان يسقط له الحق من
بعضها فهل اذا اسقط المدعى عليه بعض القطعة المذكورة ولم يجز الآخر الاسقاط
ربيع الثانى المذكور يكون نافذا فى نصيبه فقط (اجاب) لا ينفذ الصلح والاسقاط من احد
٣ ١٢٧٣ الشريكين بدون اذن الآخر او اجازته فى نصيب شريكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات وترك تخت زيت عن ورثة بلغ فاخرجت الورثة بعضهم من التخت المذكور فى
نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه بالمجلس ولم يكن على الميت دين فهل اذا اراد المخرج
شعبان من التخت ابطال التخارج المذكور ويرد ما قبضه من بدل التخارج واخذ نصيبه من
التخت لا يجاب لذلك ويكون التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا (اجاب) اذا وقع
١٨ ١٢٧٣ التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمخرج ابطاله والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ادعى بعضهم على البعض الآخر بان الميت مات عن
اوانى ذهب وفضة وغيرهما وانكر البعض الآخر ذلك وصالحوه عن دعواه بمبلغ معلوم
من ذهب وفضة ونحاس واقبضوه له بالمجلس مع الانكار لما ادعاه وكتب بذلك وثيقة
شرعية فهل والحال هذه يكون الصلح صحيحا واذا أراد ان يدعى المصالح المذكور بما

كان

شعبان سنة كان يدعى به سابقا قبل الصلح وان ينقض الصلح المذكور مع اعترافه به ووقوعه
باختياره مستوفيا شرائطه الصحة لا يجاب لذلك (أجاب) حيث وقع الصلح المذكور على
١٨ ١٢٧٣ الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحد الطرفين نقضه وليس للمصالح
الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة من
السنين تلقاها بالارث عن عمة له ادعى عليه رجل انه يستحق فى تلك الدار أكثر من
نصفها بطريق الميراث عن أصوله ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعى ثم بعد ذلك ادعى
ثانيا على المدعى عليه انه توجه الى الدار المذكورة بحضرة جمع من المسلمين والمدعى عليه
حاضر وقاس نصفها وقال هذا ما حكم لى به قاضى الناحية صلحا فى نظير ما ادعيته سابقا
وسكت المدعى عليه ولم ينازع وان هذا يكون صلحا شرعا واعترافا منه بالصلح فهل
شوّال لا يكون سكوت المدعى عليه عند قياس المدعى نصف الدار وقوله هذا ما حكم لى به قاضى
الناحية صلحا المدعى فى نظير دعواه الاولى واقرارا من المدعى عليه بالصلح (أجاب)
١٧ ١٢٧٣ لا ينسب الى ساكت قول فلا يكون السكوت كالنطق الا فى مسائل ذكروها ليس ما ذكر
بالسؤال منها والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبايديهما أموال
مشتركة بينهما مات أحدهما عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين فاقام القاضى العم
وصيا على ولدى أخيه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون ثم
تنازعت تلك الزوجة مع الوصى وأخرجت نفسها من التركة على يد القاضى على قدر
معلوم من الدراهم قبضته حالا من الوصى فى نظير ما لها من الصداق وما تستحقه من
التركة والآن تريد الرجوع متعللة بانها اكرهت بالطلب لدى قاضى الولاية فى بلد
أخرى وخوفا من ان تطالب بخراج الميرى الذى على الزوج فهل اذا كان الصلح والتخارج
ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور واذا كان فى التركة نقد وعرض وصولحت
بالنقد يصح الصلح والتخارج المذكور ويكون صحيحا نافذا اذا تحقق ما ذكر حيث كان
محرم ما قبضته من النقد أكثر من نصيبها منه (أجاب) اذا ثبت الصلح والتخارج المذكور
١٤ ١٢٧٤ اختيارا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر مجرد تعللها بما ذكر بدون اثبات اكراه شرعى
على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى اقارب بينهم تركة عن أصولهم فالتجأ أحدهم لذى
شوكة ليحضرهم ويصالحهم عن أنصبائهم بشئ يدفعه الملتجئ المذكور فاحضر فريقا منهم
فاحضر ذو الشوكة الفريق المذكور بالقهر وأكرهه على مصالحة خصمه بشئ حقير
دون ما يستحقه فصالحه على هذا الوجه فهل اذا تحقق الاكراه المذكور بالطريق
الشرعى يكون للمكره ابطاله بعد زوال الاكراه (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على
٢٦ ١٢٧٤ الصلح المذكور بنحو الضرب الشديد أو الحبس المديد ولم يوجد من المصالح ما يدل على
الرضا بالصلح المذكور صريحا أو دلالة يكون للمكره ابطاله بعد زوال الاكراه والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل

ربيع الاول سنة وغيرهما فاخرجت البنتان انفسهما من تركة والدهما واصطلحتا مع أخيهما فى نظير قدر
معلوم من الدراهم دفعه لهما ومضى على ذلك نحو أربعين سنة وماتت احدى البنتين عن
ورثة فهل والحال هذه يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا واذا أرادت البنت مع ورثة
الثانية مطالبة الاخ المذكور بالارث بعد التخارج والصلح على الدراهم المذكورة
١٩ ١٢٧٤ لايجابون لذلك اذا تحقق ماذكر لاسيما مع طول المدة (أجاب) لايعلم من هذا السؤال
صحة التخارج من فساده فاذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا صح ولا ينقض بدون
موجب والا لا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك مايورث عنه
شرعا وفى التركة نقود ذهب وفضة وغير ذلك وصالح بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم
جمادى الاولى من الفضة اقل مما يخصه من ذلك فهل لا يكون هذا الصلح صحيحا (اجاب) نعم مع الاقرار
٢١ ١٢٧٤ والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين مات احدهما عن اولاد ذكور واناث قصر واحدهم
بالغ وبقى الآخر ثم بعد موت اخيه اكتسب الحى واتجر وحصل بكسبه وسعيه الخاص به
اموالا من نقود وعروض وعقار اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون مشاركة احد من
اولاد اخيه الميت واستمر على هذه الحالة بعد موت اخيه وهو يكتسب ويجدد ماشاء نحو
ثمانى عشرة سنة ثم مات عن ورثة آخرين بلغ وقصر وللقصر وصى من قبله واقامه بعض
البلغ وكيلا عنه فى استخلاص مايخصه من تركة مورثه لاغير بموجب اعلام شرعى فنازع
ورثة الاخ الميت اولا بعض البلغ والوصى فيما تركه المورث الثانى يزعمون انه مشترك
بين الاخوين وان لهم نصفه عن مورثهم ولم تحصل منهم الدعوى لدى القاضى بذلك ولم
يكن لهم بينة تثبت مقالتهم المذكورة واليد على هذه الاموال للاخ الثانى بانفراده حال
حياته ولورثته خاصة بعد مماته ولا يد لورثة الميت الاول على شئ من ذلك ولا لمورثهم
قبل موته ولا دخل لهم ولا لمورثهم فى تحصيل شئ من ذلك ولما طال بينهم النزاع صالح
بعض البلغ من ورثة الثانى والوصى الوكيل عن باقى البلغ فى استخلاص مايخصهم فقط
ورثة الاخ الميت اولا عن دعواهم الاشتراك فى تلك الاموال على ثلثها مع جهالة المصالح
عليه والمصالح عنه ولم يكن الوصى المذكور وكيلا فى ذلك عن بعض البلغ ولم يوجد
للمدعين الاشتراك بينة تثبت دعواهم ولم يحصل قبض لبدل الصلح فى مجلسه ولم يميز ولم
يعلم لا فى المجلس ولا بعده الى الآن لعدم معرفة مقدار ماتركه الميت الثانى فهل لا يصح
الصلح المذكور فى حق الجميع لجهالة بدل الصلح ولا ينفذ فى حق بعض البلغ الذى لم يباشر
ذلك على فرض صحة اصله لعدم توكيل الوصى فى ذلك ولا فى حق القصر لعدم وجود
جمادى الثانية بينة للمصالح على دعواه ولا مصلحة للقصر فى ذلك على الفرض المذكور (اجاب) لا يصح
٢٧ ١٢٧٤ الصلح مع جهالة بدله ولا ينفذ على الغير بدون توكيل عنه فى ذلك بالصراحة او بما
يشمله وصلح الوصى على القصر بدفع البدل للمدعى عليهم من مالهم اذا لم يكن للمدعى بينة
على دعواه لا يصح اذ لا مصلحة فى ذلك لهم وبالجملة فالصلح المذكور على الوجه المسطور

بالسؤال

بالسؤال لاصحة له ولا نفاذ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن منها ثم رجب سنة
مات الابن عن أمه المذكورة وعمه فادعت المرأة أم الابن على العم ان أخاه زوجها له فيما
تحت يده من العقار قدر معلوم وتطلب ارثها فيه من زوجها وولدها الثمن والثلث فانكر
العم المستولى على العقار ان أخاه المتوفى له فيه شئ ثم ان المرأة جعلت أخاها وكيلا مفوضا
عنها واتفق مع العم بحضرتها على الصلح على قدر معلوم من الدراهم رضيت به الموكلة
ودفعه لها وابرأته براءة عامة حاسمة لكل دعوى وطلب ثم ان العم تصرف فى العقار بالبناء
والانشاء والتعمير والمرأة ووكيلها مشاهدان لذلك التصرف جميعه بلا منازعة ولا
معارضة فى شئ مدة تسع سنين ثم الآن تدعى المرأة ماادعت به أولا من الاستحقاق الذى
صولحت عليه فهل لا تسمع دعواها حيث كان الامر كماذكر (أجاب) اذا صدر الصلح ٢٨ ١٢٧٥
المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمصالحة الدعوى بما وقع الصلح عنه والله
تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظ دمياط مضمونها رجل توفى عن ولدين
ذكرين بالغين وبنت بالغة متزوجة وزوجة فى عصمته واخرى مطلقة وهى فى عدته مقيمة
فى غير منزله ففى ليلة وفاته قبل دفنه فتح اولاده صندوقه واخذوا منه مبلغا من الدراهم
واقتسموه للذكر مثل الانثى واخفوا هذا المال المقتسم ووضع احد الولدين الذى خصه
من هذا المال المختلس عند زوجته فبعد دفن المتوفى بايام اخبرت المرأة زوجها بان
حصته التى اودعها عندها قد اخذها منها رجل فقيه اعمى معروف لهما وانه توصل لذلك
بوجه الحيلة فتوجه زوجها الى هذا الرجل وساله فى ذلك فانكر وطال الخصام بينهما
فظهر ما كان مستترا من الدراهم المختلسة من صندوق المتوفى ثم توجه زوج المرأة المخبرة
مع باقى الورثة والمدعى عليه الى شخص عالم يحكم على المدعى عليه لاجل فصل تلك
الخصومة بينهم فلم يثبت على المدعى عليه شئ بوجه شرعى فعند ذلك حصل التهديد
والتخويف من الحاكم المذكور للمدعى عليه تارة بالقول وتارة بالفعل حتى اقلعه
الفرجية التى هى شعار العلماء ومنعه الدخول فى المسجد المعد للتدريس الذى هو محل
انتفاعه واخبره انه بعد ثلاثة ايام اذا لم يحصل منه اقرار اولم يرد الدراهم المدعى بها يخلى
سبيل المدعى ليرفع قضيته الى الحكومة ويقضيها بالطريقة السياسية وانصرف الجميع
على ذلك وكثر اللغط من الناس فى ظرف هذه المدة وعظم الخوف فى قلب والد المدعى
عليه حيث بلغه ان هذه القضية اذا وصلت الى الحكومة يحصل لابنه اهانة ويرسل الى
الليمان خصوصا مع انضمام تقليعه الفرجية التى هى شعاره ومنعه من محل انتفاعه
بالمسجد المعتاد فاقترض والده المذكور دراهم من اناس وتوجه بها الى منزل حاكم ولده
وهناك حضر زوج المخبرة واخوه المقتسمان للمال المختلس وزوج اختهم ووالد الزوجة
المعتدة ودفع والد المدعى عليه نحو نصف المال المدعى به لدفع التداعى عن ولده ثم ادعى
احد الولدين ان اباه اوصى بثلث مخلفاته للخيرات وانه وصى من قبله واثبت ذلك لدى

القاضى ثم حصل من والد الزوجة المعتدة اعراض الى الحكومة بحصول تداخل فى التركة من نحو سرقة نقود وامتعة وحرق اوراق يلزم لها الحال والتمس تحقيق ذلك بالحكومة فصار اجراء التحقيق فى ذلك وانجر الامر بالمناسبة الى دعوى تهمة الفقيه المدعى عليه باخذ الدراهم من زوجة احد الولدين بوجه الحيلة فاتضح من التحقيق انه لم يثبت عليه شئ فى اثناء ذلك ورد اعراض مقدم من الفقيه المذكور الى احد مجالس الحكومة يتظلم فيه غاية التظلم بالافتراء عليه بتلك الدعوى والاهانة التى حصلت له من شيخه بتقليعه الفرجية والاشاعة عليه وتهديده واجبار والده على فعله بسبب منع ولده من دخول المسجد المعتاد انتفاعه فيه وصدر امر المجلس بتحقيق الدعوى المقدمة فبالتحقيق ظهر صحة ما اعرض عنه من الاهانة والتهديد بتقليع الفرجية ومنعه من دخول المسجد وأنكر والده حصول صيغة الصلح وان دفع الدراهم منه كان بمقتضى الجبر بالافعال التى صارت لولده من شيخه المذكور والمقصود انما هو تسكين الفتنة بوقتها وبعض الورثة يقولون اصطلحنا جميعا بمنزل حضرة شيخ العلماء والبعض ينكر ذلك ثم صار السؤال ممن كان حاضرا فى هذا المجلس فمنهم من قال ان صيغة الصلح جرت بين والد المدعى عليه وبين كل واحد من الورثة ومنهم من قال ان الصلح جرى بين والد المدعى عليه وبين زوج المخبرة فقط فهل بما توضح يحكم على هذا الصلح بعدم وقوعه موقعا شرعيا حيث أكره عليه والد المدعى عليه واختلف الحاضرون فيمن جرى معهم الصلح أم كيف وهل منعه من محل انتفاعه يعد اكراها كالحبس مثلا واذا قلتم بصحته فالحكم فى باقى المبلغ المتروك حيث طلب بعض الورثة حقه منه هل يلزم زوج المخبرة أو المخبرة نفسها الا انها ادعت ضياعه بسبب لم يثبت ولم يعرف وهذا المال كان عندها على سبيل الوديعة لزوجها المذكور (أجاب) ١٢٧٦ ٢٤

قد صار الاطلاع على السؤال الوارد من حضرة محافظ دمياط المطلوب فيه الاستفهام عن الصلح المحكى عنه به والجواب عنه انه لم يتضح من هذا السؤال ما ينبنى عليه القول بالصحة أو الفساد بطريق الجزم بناء على ما تحرر به شرعا والخلاص من هذه القضية ان تسمع من والد المدعى عليه باخذ الدراهم بالحيلة دعوى شرعية على يد القاضى ان اراد ان يدعى على من أخذ منه الدراهم المذكورة انها وقعت صلحا يبين فيها كيفية ما وقع فى دفعه الدراهم البيان الواضح فان لم يقر بما يفيد الصلح وصح دعواه يسئل خصمه عن دعواه فان ذكر الخصم فى جوابه حصول صلح شرعى معه فقط أو معه وباقى الورثة ووالد المدعى عليه باخذ الدراهم أولا وشهد اثنان طبق دعواه يكون ذلك الصلح نافذا حيث دفع البدل من مال نفسه وليس له نقضه بدون وجه وما ذكره فى وجه فساد الصلح من وقوع التهديد بنزع الفرجية ومنعه عن الجامع غير كاف فى تحقق الاكراه الشرعى الا اذا كان المفعول به ذلك من أعاظم الناس واشرافهم الذين يحصل لهم بذلك الاغتمام البين وكان فعل ذلك ليوقع الصلح فاوقعه فى هذه الحالة مع حضرة المكره أما اذا لم يكن كذلك أو كان لكونه

فعل

فعل بابنه ما ذكر ليظهر ما أخذه بالحيلة المدعى به لا ليوقع الصلح المتنازع فيه الآن لا يعتبر ذلك اكراها على الصلح سواء صدر ممن فعل به ذلك أو من والده وان قلنا بان الاكراه كما يتحقق بفعل المكره به مع نفس المكره أو مع ولده أو والده على ما اعتمده الطورى وذكره القهستانى عاما مع كل ذى رحم محرم وعزاه الى المبسوط اذ محصل ذلك انه اكراه على غير ما صدر منه على فرض كونه اكراها واذا تم الصلح فالمتروك لا مطالبة به على أحد حيث كان من جملة نصيب الولد الذى ضاع نصيبه من يد زوجته لانه انما اخذ ثلث المال ونصيبه منه بالفريضة يزيد على الثلث بخمسى قيراط ونصيب الزوجة أو الزوجتين ان كانت الثانية وارثة وهو ثلاثة قراريط يؤخذ من البنت لانها اخذت الثلث ونصيبها أربعة قراريط وخمس فقط فاذا سلم للزوجة أو الزوجتين حقهما نفذت القسمة السابقة وبدل الصلح يكون خاصا بالولد الذى أخذ المال من زوجته وما ترك يضيع عليه وهذا بقطع النظر عما يخص الوصية بثلث التركة للخيرات أما بالنظر اليه فللوصى ان يطالب الولد المذكور بما يخص جهة الوصية المذكورة مما استولى عليه ذلك الولد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات عنها زوجها وترك اولادا واموالا كثيرة وللزوجة دين وصداقها المؤخر على المتوفى المذكور ولها الثمن من متروكاته بطريق الارث عنه ثم ان اولاد المتوفى المذكور وضعوا ايديهم على متروكاته والدهم ولم يعطوا المرأة المذكورة دينها ولا صداقها ولا ميراثها ثم ان المرأة المذكورة قد حضرت هى واولاد زوجها بمجلس شيخ من عمد البلدة واناس آخرين وصالحوا المرأة المذكورة عما يخصها باوقيتين من الذهب البنادرى ورقيقين وعشرين ريالا واتفقوا مع المرأة المذكورة على ان تاخذ الاصناف المذكورة وتترك جميع متروكات المتوفى المذكور لاولاد زوجها وفى وقت الصلح المذكور التزم الاولاد المذكورون بدفع المطاليب التى على والدهم للميرى وعلى ان المرأة لا يخصها شئ فى المطاليب المذكورة والحال انه حين وقوع الصلح قد التزموا بدفع المبلغ معجلا من غير تاخير شئ منه وبعد انتهاء مجلس الصلح والقيام منه من غير قبض طلبت من الاولاد المذكورين دفع ما صالحوها عليه فاعطوها قيمة الاوقيتين الذهب البنادرى فلوسا نقدا ولم يعطوها الرقيقين ولا العشرين ريالا ونقضوا الصلح معها وشكوها لحاكم البلدة والحاكم اخذ منها طلبة للميرى مائة وثمانية وعشرين قرشا مع انهم وقت الصلح شرطوا ان يدفعوا مطاليب والدهم كلها فلما رأت منهم نقض الصلح ومنع حقها رفعت أمرها للحاكم ثم ان الحاكم جمع أولاد المتوفى والمرأة وأرسلهم القاضى الى المديرية فلما حضروا بمجلس القاضى فبناء على الصلح الاول أمر القاضى المذكور الاولاد باتمام ما بقى لها من الصلح الاول ورد المائة والثمانية والعشرين قرشا التى أخذت منها الطلبة المتوفى المذكور والآن ادعت المرأة المذكورة ان الصلح الذى وقع على هذا الوجه غير معتبر شرعا لكونها جاهلة بمقدار التركة وبمعرفة ما يخصها هل هو ربع أو ثمن

ربيع الاول سنة والآن ظهرت متروكات المتوفى شيئا كثيرة وظهر أيضا سندات بمبالغ على اشخاص
متعددين و بعض أمانات بطرف أناسا آخرين وان التركة فيها ذهب وفضة وعروض
وحيث الامر كماذكر هل يكون للمرأة المذكورة ان تردما قبضته وترجع وبما يخصها
بالفريضة الشرعية على تركة المتوفى وكذلك بدينها وصداقها الاسعا والرقيقان اللذان
٣ ١٢٧٧ هما من جملة المصالح عليه غير معلومين ولا معينين (أجاب) التخارج المذكور بناء
على ماهو مسطور بهذا السؤال غير صحيح لانتفاء بعض شروط صحته التى من جملتها
معلومية البدل وهنا من جملة البدل رقيقان غير معينين ولا مشار اليهما وفى ذلك جهالة
للبدل وهو مفسد ومنها ان لا يكون فى التركة دين وقد وجد هنا الا أن يبرأ الغرماء من
حصة المصالح الى آخر ماذكره علماؤنا من المصححات للتخارج مع وجود الدين ولم يوجد
رمضان واحد منها والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن حادثة تعلم من جوابها (أجاب) وردت
١٠ ١٢٧٧ لهذا الطرف أفادة المعية بطلب افادة الحكم الشرعى عن مادة النزاع الحاصل بين هلال
أفندى ناظر قسم منية غمر واخوته بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية وبالاطلاع
عليها اتضح صدور الدعوى بينهم فيما هو تحت يد هلال أفندى المذكور من الاطيان
وخلافها مما تحصل حال حياة أبيهم المعين لدعوى اخوته عليه وذكروا ان ذلك مشترك
بينهم وأجاب بالانكار لما ادعوا به وذكر ان المشترك بينه و بين اخوته و بين أعمامهم
بعض أطيان و بعض عقارات أخرى وان ما ادعوا به خاص بنفسه حصله بكسبه الخاص
به حال حياة أبيه فصدقوه على ما أجاب به من ان بعض العقار و بعض الاطيان وخلافها
مشترك بين والدهم وأعمامهم بالسوية تلقوه بالارث عن والدهم سليمان عبد الله
جد المتداعين وانه هو المتصرف على العائلة فى حياة والده و بعد وفاته فى ١٢٥٩
أقروه على التصرف على العائلة ولم يصدقوه على ملكه للاطيان والعقارات المدعى
بها خاصة وان ماذكر فى دعواهم ملك لوالدهم خاصة والمدعى عليه هو المباشر اشرائها
واشراء مهمات البناء المستجد وانشائه ثم بعد ذلك وقع صلح بينهم و بينه عن دعواهم على
ماهو موضح بتلك الصورة وحصل القبول والقبض لبدل الصلح واشهدوا على أنفسهم
انهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل أخيهم المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا عقارا ولا مواشى ولا اشجارا ولا أطيانا
ولا سواقى ولا شيئا قل ولا جل لغاية تاريخه اشهادا شرعيا مقبولا منهم بالطريق الشرعى
هذا محصل صورة الحجة التى فى الاوراق وفى جوابه ما يفهم منه عدم استحقاقهم اشئ
زائد عما تم عليه الحال وانه حال حياة أبيهم كان منفردا عنه فى معيشة وله منزل وخدم
وايراد ومصرف خاص به خارج العائلة وهم وغيرهم يعلمون ذلك وانه كان مستخدما
بالخدامات الاميرية حال حياة أبيهم الى آخر ماذكره ويفهم من أوراق القضية ان غير
ماذكروه فى دعواهم السابقة بصورة الحجة مستجد بعد موت أبيهم وذكروا بعض

اعراضاتهم

اعراضاتهم ان تلك الاشياء التى يدعون بها كانوا يشترونها و يأخذونها وهو يكتب حججها باسمه و يكلف الاطيان باسمه ولم يعارضه أحد منهم لكونه المقدم عليهم والحكم ذى الحجة سنة
الشرعى فى هذه القضية انه على مقتضى ماهو مذكور وماهو موضح بصورة الحجة المذكورة
من الصلح والابراء العام على الوجه المسطور لا تسمع منهم دعوى على أخيهم المذكور
بشئ سابق على الصلح والابراء المذكورين حيث صدر عن طوع منهم هذا ما لزمت
افادته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه و بنته وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار وغيره واخرج الابن أخته من التركة فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم
و بعد مدة ماتت المخرجة عن ورثة أرادوا الميراث عن امهم فيما خصها من أبيها وأنكروا
التخارج فهل اذا ثبت التخارج بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة المخرجة شئ من
ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى اخراج الاخ أخته عن نصيبها من ميراث أبيهما
وكان ذلك التخارج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لورثتها بعد موتها مطالبة ١٧ ١٢٧١
الاخ المذكور بنصيب مورثتهم المذكورة من تركة أبيها المخرجة عنها بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بالتلقى عن أبائهم مهدومة البناء
أرادوا ابناءها لانفسهم فحضر لهم شخص آخر واتفق معهم على بناء الدار المذكورة ليسكن
فيها بدون أجرة مادام ساكنا فيها واذا طرأ له الخروج منها يكون أربابها ملزومين بدفع
ماصرفه الشخص المذكور فى تكاليفها من ثمن أخشاب و بوص وأغلاق وأجر وغير
ذلك والتزم أحد الشركاء بدفع من يتعرض له من اخوته فى سكناه الدار المذكورة وبدفع
التكاليف المذكورة وشرط على نفسه انه اذا لم يدفع التكاليف المذكورة الى الشخص
المذكور عند خروجه من الدار يتملك الشخص المذكور أرض الدار بالثمن بالوجه الشرعى
وكتب بينهما ورقة بالشروط المذكورة بيد البانى المذكور واستمر الشخص المذكور
ساكنا فيها بعد بنائها مدة أربع سنوات ثم بعد المدة المذكورة طال النزاع بينهم و بينه
و بعد ذلك اجرى الصلح بينهم جمع من المسلمين على ان ارباب الدار المذكورة يدفعون الى
الشخص البانى المذكور جميع ما كان يدعى به مما صرفه على الدار المذكورة فى
تكاليفها بعد المحاسبة و يخرج ووقع الصلح بينهم على ذلك ودفعوا اجانبا من القدر الذى
وقع عليه الصلح بعد تصديقهم عليه ووعدوا بدفع ما بقى بعد مضى شهرين وجعلوا القدر
المدفوع تحت يد أمين حتى يمضى الشهران المذكوران و يأخذ الشخص المذكور
جميع ذلك فهل اذا مضى الشهران وأراد أرباب الدار المذكورة دفع ما بقى من القدر
الذى وقع عليه الصلح له مع ما كان موضوعا تحت يد الامين فلم يرض الشخص المذكور
بأخذ ذلك و يريد نقض الصلح الذى وقع بينهم و بينه واستمراره ساكنا فى الدار المذكورة
بالاجرة أو شراء الارض من ملاكها ودفع ثمنها من ماله وهم ممتنعون عن ذلك لا يسوغ
له ذلك وليس له الا أخذ ما صرفه فى عمارتها حسب دعواه الواقع عليها التصديق من

رجب سنة
الملاك (أجاب) نعم لا يسوغ له ذلك بدون رضى الملاك وليس له الا ما صدقوه على صرفه ١٧ ١٢٧٨
فى عمارة دارهم باذنهم الواقع التراضى على دفعه له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وولد قاصر من الزوجة المذكورة وعن أولاد بالغين من زوجة
أخرى ماتت فى حال حياة زوجها الميت وقد ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول
وتريد الزوجة المذكورة أخذ استحقاقها من التركة المذكورة من باقى الورثة البالغين
وهم يريدون منع الزوجة المذكورة من أخذ ما تستحقه فى التركة واخراجها من بيت
زوجها ويريدون مصالحتها على ما تستحقه وهى ممتنعة من ذلك وتريد قسمة التركة وأخذ
ما تستحقه بالكامل فى جميع ما يورث عن زوجها شرعا فهل اذا تحقق ما ذكر بالوجه
الشرعى تعطى لها جميع ما تستحقه بالميراث ويمنعون من المعارضة لها فى ذلك وللقاضى
الذى يملك نصب الاوصيا اقامة وصى شرعى على ولدها القاصر حيث لم يكن له وصى
مختار ليستولى نصيبه ويحفظه ويتصرف فيه بالطريق الشرعى الى حين بلوغ رشده
وماذا يخص الزوجة فى التركة المذكورة (اجاب) نعم يعطى للزوجة المذكورة جميع شوال
ما تستحقه بالميراث من تركة زوجها مما يورث عنه شرعا حيث لا مانع ولا تجبر على المصالحة ٥ ١٢٧٨
عن نصيبها مع باقى الورثة وللقاضى المذكور اقامة وصى شرعى على القاصر من الورثة
حيث لا وصى له ونصيب الزوجة فى التركة والحال هذه الثمن فرضا والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مضمونها القد وردت افادة محافظة سكندرية
بخصوص قضية صلح فى نصف المنزل تعلق مقدمته المرأة فطومة الاسكندرانية مع على
السنهورى بقصد مكاتبة حضرتكم فى ذلك لاعطاء الجواب عنها فبناء عليه اقتضى تحريره ذى القعدة
نؤمل النظر فى ذلك والافادة (اجاب) قد ورد لهذا الطرف خطاب حضرتكم بطلب ٢٢ ١٢٧٨
الافادة عما استفهم عنه محافظ سكندرية فى مادة الصلح الواقع من الوكيل وكالة عامة
بمقتضى ما هو معين بصورة مضبطة الوقائع الشرعية بمحكمة ثغر سكندرية المؤرخة ٩
القعدة سنة ١٦٧٧ وعلى حسب المذكور بصورة الاعلام المخرج من سجل المحكمة
المذكورة المؤرخ بتاريخين آخرهما ٢٤ ربيع آخر سنة ١٢٧٨ المعين بهما
التوكيل العام من قبل المراة المذكورة المدعوة الحاجة فطومة مقدمة العرض المسطر
باطنه لمحمد اغا بوز باشا ابن طالب الكردى المذكور وبناء على ما فى كل من صورة
المضبطة وصورة الاعلام اذا كان توكيل الوكيل المذكور عن هذه المرأة ثابتا على هذا
الوجه وقد جرى الصلح بينه وبين المدعى عليه فصلحه صحيح اذ هو من قبيل المعاوضة فى
حق المدعى سواء كان عن اقرار او انكار أو سكوت عن عين بمال معين اذ الوكيل العام
يملك المعاوضات وان لم يصرح له بالصلح كما فى صورة المضبطة واذا صح الصلح فليس
للمصالح نقضه والرجوع الى الدعوى بعد ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) فى رجل باع حصة فى دار لرجل آخر والدار المرقومة فى يد ثالث وبعد ايقاع

صيغه

صيغة البيع تنازع البائع مع واضع اليد فى شان الحصة المذكورة وكل منهما ادعى انها ربيع الاول سنة
ملكه آلت له بالارث عن مورثه وبعد ان طال النزاع بينهما بسبب ذلك صالح واضع
اليد الخارج البائع عن دعواه على مبلغ معلوم دفعه له وابرأ ذمة واضع اليد من كل
دعوى وطلب فى شان الدار المرقومة فهل والحال ما ذكر يكون الصلح المرقوم صحيحا
ولا يمنع منه تقدم البيع لرجل آخر واذا اراد المشترى اثبات الملكية للبائع بعد تمام
الصلح لا يقبل منه ذلك (أجاب) لا عبرة بالصلح الصادر من البائع بعد تمام البيع ودخول ١٩ ١٢٨٢
المبيع فى ملك المشترى بدون رضا المالك او اجازته لان البائع حينئذ فضولى حتى لو اقر
بالملك للغير بعد البيع لا يعتبر اقراره فى حق المشترى والحال هذه الدعوى على واضع اليد
بالمبيع حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن وارثه البالغ
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأطيان فادعى أجنبى انه أوصى له بجميع ما يملكه من
العقار والاطيان فصالحه الوارث عن دعواه المذكورة على الدار ودراهم وسلمه ما ذكر
بعد قبوله بحضرة جمع من المسلمين واشهدهم على ذلك وابرأ كل منهما ذمة الآخر البراءة
العامة القاطعة لكل دعوى وطلب والآن الموصى له المذكور ينكر ذلك فهل اذا
ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم بصحة الصلح ولا يجوز رجوع الموصى له فيما يدعيه ولا تسمع رجب
دعواه بعد الصلح والابراء العام عن الدعاوى (أجاب) اذا ثبت الصلح المذكور عن طوع ١٢ ١٢٨٣
والابراء العام عن الدعاوى على الوجه المسطور بالطريق الشرعى يحكم بصحته ولا تسمع
دعوى المدعى المذكور فيما وقع الصلح عنه والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك قطعة أرض براحا معلومة واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين
سنة يتصرف فيها ثم ادعى عليه رجل آخر بطريق التوكيل عن والده بان الارض
المذكورة ملك والده الموكل له التوكيل العام فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من والده
المذكور فانكر المدعى بيع والده له فصالحه المدعى عليه عن دعواه بذلك على قطعة
أرض معلومة وعلى قدر معلوم من الدراهم فرضى المدعى بذلك وهو وكيل عن والده
أيضا فى الصلح والآن يريد ان يرجع وينقض الصلح وينازع واضع اليد فى القطعة
الارض التى تصالحا عن الدعوى بها فهل لا يصح للمدعى المذكور نقض الصلح حيث ذى القعده
كان وكيلا عن والده فيه وليس له معارضة واضع اليد فى الارض المذكورة على الوجه
المسطور (أجاب) اذا كان الرجل المذكور مفوضا له فى الصلح من قبل موكله وصدر
الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعى ولا تسمع ١٥ ١٢٨٣
الدعوى فيما صولح عنه بعد ذلك لانه عقد لازم بعد تمامه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
واردة من ديوان المالية مضمونها اقد توفى شخص عن والدته وعن زوجته وعن أخ وأخت مطلب التخارج مع الاجنبى يصح بجعله بيعا حقيقة فتراعى جميع شروطه
لاب فهل يجوز للزوجة والام التخارج من التركة للاخ ولشخص آخر غير وارث وهو ابن
الاخت نروم الافادة عن ذلك (اجاب) التخارج من التركة هو اخراج بعض الورثة عن
١٨ ١٢٨٣

ذى الحجة سنة حصته للبعض الآخر سواء تعدد المخرج والمخرج أو لم يتعددوه ومع الاقرار بميراث
المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه الا انه لا يشترط العلم بمقدار حصة
المخرج حيث كانت التركة عقارا أو اعيانا غير أحد النقدين فيصح مع الجهالة لعدم
الحاجة الى التسليم لكون التركة فى يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلث التركة
مثلا وأما التخارج مع الاجنبي الذى ليس بوارث ولا موصى له بان يجعل بعض الورثة
نصيبه كله أو نصفه مثلا للاجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح الا بجعله بيعا حقيقة فتتوقف
صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقى شروط البيع فان وجد ذلك صح والا فلا والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وخمس بنات وثلاثة بنين أحدهم
كان فى معيشة وحده قبل موت أبيه وعلى الميت المذكور ديون للناس ولكن ترك ما يفى
بها او زيادة ثم اصطلح أحد الورثة الذى كان فى معيشة واحده مع باقى الورثة على ان يخرج
نفسه من التركة على شئ معلوم اعطوه له منها والتزموا بدفع الدين المذكور واحال المخرج
المذكور أرباب الديون عليهم حوالة شرعية ورضى كل منهم بذلك وكتب بذلك حجة
شرعية ثم بعد قبض المصالح عليه ومضى مدة تزيد على خمس سنين رجع المصالح المذكور
ساعيا فى ابطال الصلح والاخراج المذكورين متعللا بانه أخذ اقل من حقه فهل اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى يكون الصلح والاخراج المذكوران صحيحين وليس لواحد منهم
نقضه بدون وجه شرعى (اجاب) اذا صدر التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة
١ ١٢٨٣ لا يكون لاحد المتصالحين نقضه والحال هذه حيث لا استغراق للدين استحسانا واذا
التزم باقى الورثة بالدين المطلوب من الميت لاربابه بالرجوع لهم على طريق الحوالة
لا يكون للغرماء نقضه كما يستفاد من الانقروية من اواخر فصل فى التخارج والهندية من
اوائل الباب الخامس عشر فى صلح الورثة من كتاب الصلح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى متخاصمين فى تركة طال بينهما النزاع زمانا وكل كل منهما شخصا لينوب منابه فى الصلح
والابراء والتخارج والاقرار وفى كل شئ جاز فيه التوكيل شرعا فحضر الوكيلان لدى
جماعة من المسلمين وتصالحا على مبلغ معلوم من النقد يدفع من يد المدعى عليه الى المدعى
ويكون ذلك الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات فيما يتعلق بالتركة وغيرها وقبل
كل منهما هذا الصلح على هذا الوجه المذكور وتفرقا قبل قبض شئ من بدل الصلح
صفر لتوافقهما على ان التركة لم يكن فيها نقد ثم أخبر وكيل المدعى موكله بالصلح فرده فهل
والحال ماذكر لا عبرة برده والصلح ماض (اجاب) ليس للموكل نقض الصلح الذى أجراه
٨ ١٢٨٤ وكيله بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة حيث كان توكيله عنه ثابتا على هذا الوجه
ولا تتوقف صحة الصلح المذكور على قبض بدله فى المجلس والحال ماذكر بالسؤال والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة حاصلها انه برؤية التداعى
الواقع من ورثة المرحوم عبد الحميد بك على سعادة عارف باشا الجارى رؤيته بمعرفتنا

وبمعرفة

وبمعرفة سعادة ناظر المالية استلزم الحال لاستفهامات من سعادة عارف باشا وأجاب جمادى الاولى سنة
عنها وبالجملة أرسل صورة حجة تخارج حصل من المراة دلخوش لاحمد بك بنجل سعادته
ولما علم من الصورة المذكورة ان أحمد بك لم يكن وارثا مع المراة المذكورة فى التركة
التى خصها منها الحصة أرسلت الصورة لحضرة ملا افندى مصر لنظرها والافادة عن
صحتها وعدمها فوردت الافادة من حضرته بان الافادة عن الصحة وعدمها تكون من
حضرتكم وان ترسل الصورة لحضرتكم لمطالعتها ولما كان من الضرورى معرفة تاريخ
وفاة ام احمد بك المتوفاة بعد محمود بك الذى حصل التخارج من تركته تحرر لبيت المال عن
ذلك وعلم من افادته انها توفيت ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ قبل حصول التخارج
بنحو خمسة وثلاثين يوما فلزم شرحه لحضرتكم وافادة حضرة الملا وصورة حجة التخارج
من طيه للاطلاع عليهما و بعد ذلك ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا التخارج
(أجاب) بمطالعة صورة حجة التخارج المحكى عنها المؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ ٦ ١٢٨٤
تبين منها انه بعدان توفى خليل افندى نافع اولا عن زوجته شهرة واولاده الخمسة هم
عبد الحميد بك وامينة المرزوقان له من زوجته شهرة المذكورة ورقية ومحمود المرزوقان له
من مستولدته دلخوش البيضاء الجرداية وصالح المرزوق له من مستولدته فيدان الحبشية
ثم توفى صالح احد الاولاد المذكور عن والدته فيدان الحبشيه واخوته لوالده الاربعة هم
عبد الحميد وامينة ورقية ومحمود المذكورون ثم توفيت رقية البنت الاخت المذكورة عن
والدتها دلخوش المذكورة واخيها شقيقها محمود المذكور ثم توفى محمود الابن الاخ المذكور
عن كل من زوجته رقية بنت مصطفى بك ووالدته دلخوش المذكورة واخويه لوالده المذكور
هما عبد الحميد وامينة المذكوران ثم توفيت شهرة الزوجة المذكورة عن ولديها عبد الحميد
وامينة المذكورين ثم توفى عبد الحميد الابن الاخ المذكور عن كل من زوجته رشك
دوران الجركسية واولاده الستة هم محمد وفريدة وصفية وزكية وميسونة المرزوقون
له من زوجته رشك دوران المذكورة وفاطمة المرزوقة له من مطلقة رقية بنت مصطفى
بك ثم توفيت امينة البنت الاخت المذكورة عن كل من زوجها سعادة محمد عارف باشا
وولدها منه احمد بك المذكورين من غير شريك قد اشهدت على نفسها دلخوش المذكورة
انها اخرجت نفسها من ميراث ولديها هما المرحوم محمود بك ورقية المتوفيان المذكوران
عما هو مخلف عنهما وعما آل اليهما بالارث الشرعى من قبل والدهما المرحوم خليل
افندى نافع المذكور واخيهما لوالدهما المذكور هو المرحوم صالح المتوفى من قليل وكثير
وجليل وحقير وامتعة وحلى ومصاغ وعقار ومواش ومهمات وغير ذلك بالغا ذلك ما بلغ
ما عدا الابعادية المخلفة عن المرحوم خليل افندى المذكور التى عبرتها خمسمائة
فدان بناحية البطره غربيه فانها لا دخل لها فى ذلك لكونها باقية فى ملك الورثة
المذكورين وصيرت المشهدة المذكورة حصتها من ذلك وهى السدس اربعة قراريط

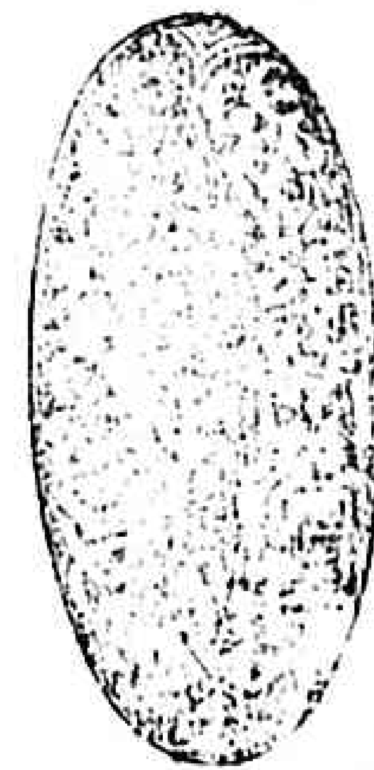
بما فى ذلك مما هو آيل الى ابنتها رقيـة المذكورة بالارث من قبل والدها خليل افندى ذى القعدة سنة
واخيها صالح المذكورين ومما هو آيل الى ولدها محمود بالارث من قبل والده المذكور
واخويه صالح ورقية المذكورين لحضرة احمد بك الوارث المومى اليه اعلاه نظير مبلغ
الصلح والتخارج عن ذلك وقدره ستة وثمانون الف قرش ومائتا قرش وتسعة قروش
ونصف قرش صاغ دبوانيا معاوضة اصناف من ذهب وفضة بينت مقبوض ذلك نقدا
بالمجلس بيد المشهدة المذكورة الى آخر ماهو مذكور فيها فظهر ان احمد بك المذكور من
جملة الورثة فى تركة خليل افندى نافع المذكور وتركة كل من رقية ومحمود المذكورين
بواسطة موت امه امينة البنت الاخت المذكورة قبل حصول التخارج المذكور وبعد
موت رقيـة ومحمود اخويها لابيها المذكورين بالتعاقب قبل موت امه المذكورة المنحصر
ميراث رقيـة فى والدتها واخيها شقيقها محمود وموت محمود بعد ذلك عن ورثته التى من
جملتهم اخته لابيه امينة والدة احمد المذكور وموت امينة المذكورة عن زوجها وابنها
احمد بك المخرج المذكور فيكون احمد بك وارثا بالواسطة فى تركة خليل افندى وتركة
رقية ومحمود المذكورين وشريكا للخوش المخرجة المذكورة فى ذلك جميعه على الوجه
المسطور وحينئذ فلا مانع من صحة هذا التخارج حيث لم يكن هناك ما يوجب فساده والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوجها وعن اخيها الشقيق وعن امها
وتركت ما يورث عنها شرعا فاخرج الاخ المذكور الزوج المذكور من جميع متروكاتها
وصالحه عن نصيبه بقدر معلوم دفعه له من ماله اخراجا وصلحا شرعيين مستوفيين
شروطهما الشرعية ثم اقر الزوج المذكور بانه لم يبق له عند الاخ المذكور ولا عند الام
شئ ولا حق ولا دعوى ولا طلب والحال انه لم يكن دين للمتوفاة ولا عليها ولا فى التركة
فضة ولا ذهب ثم بعد مضى خمس وعشرين سنة مات الاخ المذكور عن ورثة وتركة فقام
الزوج الآن يدعى على ورثة الاخ المذكورين ببعض عقار من متروكات الزوجة
المذكورة التى اخرج نفسه منها منكرا ما وقع منه من الاخراج المذكور والحال انه لم يظهر
شئ من متروكات الزوجة خلاف ما اخرج نفسه منه فهل اذا ثبت ما ذكر من الاخراج بالوجه
الشرعى لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة فى ذلك بدون وجه شرعى
وما الحكم فى ذلك (اجاب) اذا ثبت الاخراج المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه
٢ ١٢٨٥ الشرعى يمنع الزوج المخرج من دعواه على ورثة الاخ المذكور بشئ مما وقع الاخراج عنه
من جهة الارث عن زوجته ولا عبرة بالانكار بعد الثبوت والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات فقيرا لا يملك شيئا عن زوجته وابنيه وبنتيه لا غير فانفرد أكبر ابنيه
عن باقى الورثة وتعلم التجارة وحاز بكسبه الخاص به حال انفراده دارا بالشراء لنفسه
من مالكها وبناها لنفسه حال انفراده وحاز بعض مواش وأمتعة واطيانا حال انفراده
ثم بعد مدة نازعه اخوه مدعيا ان ذلك مخلف عن ابيهم يريد اخذ نصفه فانكر الاخ دعوا

ثم توسط بينهما جماعة بالصلح عن دعواه باعطائه الثلث فيما ذكر فامتثل لذلك واصطلحا ربيع الثانى سنة
على ذلك وسلم له بدل الصلح وقبضه وحازه واستمر كل منهما متصرفا فيما اختص به
بانفراده ثلاثا وعشرين سنة ثم الآن اراد الاخ المنازع نقض الصلح وان يستكمل
لنفسه نصف تلك الاشياء التى كان ادعى انها مخلفة عن ابيهم بعد الصلح والتخاصص
واقرار كل انه لا حق له قبل الآخر فهل لا يجاب لذلك حيث كان معترفا بالصلح والقسمة
على هذا الوجه وليس له حق فيما زاد على الثلث الذى اخذه ولو فرض ان ذلك مخلف عن
ابيهم حيث ماتت امهم الزوجة عنهم خاصة وقد صالح واضع اليد اختيه ايضا عن
دعواهما بمال دفعه لهما من نفسه ولم تو كلا المنازع فى طلب شئ لهما بل هو طالب
لنفسه (اجاب) ليس للاخ المذكور اخذ زيادة على ما اخذه من اخيه بطريق الصلح
١٥ ١٢٨٦ الذى هو مقدار الثلث والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوين فى معيشة واحدة احدهما بالغ والثانى مراهق ولهما اطيان عن ابيهما مشتركة
بينهما مناصفة واستمرا يزرعان الارض وينتفعان بها لانفسهما بعد بلوغ المراهق
واكبرهما المتصرف وصار يتجر ويكتسب واخوه معه فى العمل مدة من السنين وتجدد
من تلك التجارة اموال فاشترى منها الاكبر بعض عقار ومواش وامتعة ثم وقع بينهما
نزاع فيما تجدد فالاكبر يدعى الاختصاص به والاصغر يدعى الاشتراك فيه بالنصف
فتوسط بينهما جماعة بالصلح فصالح الاكبر الاصغر عن دعواه نصف ذلك على ثلثه وهو
جمادى الثانية معلوم وكتب بذلك وثيقة شرعية وتم الامر عليه وتصادقا على ان للاكبر الثلثان فيما
٥ ١٢٨٦ تجدد وللاصغر الثلث فيه فهل اذا اراد احدهما نقضه لا يجاب لذلك (اجاب) نعم
ليس لاحدهما نقض الصلح والتصادق المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط
الصحة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وثلاث بنات
وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار فاخرجت بنتان منهن انفسهما من
ميراث والدهما المرقوم لاخيهما اخراجا وصلحا شرعيين بمبلغ معلوم وابرأتاه ابراء عاما من
كل دعوى بما يخصهما من مخلفات والدهما وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة مذكور
فيها انه بعد ان طال بينهما الخصام والنزاع بسبب مخلفات والدهما الشهير بينهم بالصلح
الجائز فعله شرعا على ان يدفع المدعى عليه المرقوم لاختيه المدعيتين المرقومتين مبلغا
من القروش وان تخرجا انفسهما من مخلفات والدهما المرقوم وتبرآه ابراء عاما من
كل دعوى بسبب مخلفات والدهما المرقوم فرضوا جميعا بذلك واصطلحوا مع بعضهم
على ذلك واخرجت البنتان انفسهما من ميراث والدهما لاخيهما اخراجا شرعيا وابرأتاه
ابراء عاما من كل دعوى بسبب ما يخصهما من مخلفات والدهما قاطعا مانعا حاسما جازما
مسقطا مهبطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب وبينة ويمين بالله سبحانه وتعالى ان وجب
وصدقهما على ذلك اخوهما وقبل ذلك منهما لنفسه ووضع الابن المذكور وباقى الورثة

ايديهم على باقى التركة ثم مات الابن المذكور عن ورثة فوضعوا ايديهم على تركة جمادى الثانية سنة
مورثهم مدة من السنين يتصرفون فيها بلا منازع ثم بعد تلك المدة ارادت البنتان
المخرجتان ان تدعيا على ورثة اخيهما المخرج له المذكور حصة فى عقار من مخلفات
والدهما متعللتين بانهما لا تعلمان العقار المذكور وقت التخارج وبانه لم يكن مذكورا
بخصوصه فى حجة الدعوى والصلح والتخارج والابراء المذكورات اعلاه ولم يكن داخلا
فى التخارج المذكور فلم تصدقهما الورثة على ذلك فهل لا تسمع دعواهما فى العقار
المذكور ولا عبرة بتعللهما المذكور وتمنعان من معارضة ورثة اخيهما المذكور ام
كيف الحال (اجاب) حيث صالح الاخ المذكور اختيه عما يخصهما فى ميراث ابيهما ٣ ١٢٨٨
انفسه واخرجتا انفسهما من ذلك صلحا واخراجا شرعيا مستوفيا شرائطه ولم يكن
التخارج قاصرا على شئ معين بل كان عن مخلفات المورث ثم وقع منهما الابراء العام
لاخيهما المسقط لكل حق ودعوى وطلب عن طوع لا تسمع دعواهما عليه ولا على
ورثته بعد ذلك بحصة فى عقار او منقول من مخلفات مورثهما بعد صدور الصلح والابراء
العام مستوفيا شرائطه على ما حرره العلامة الشرنبلالى واقره فى تنقيح الحامدية ولا عبرة
بما تعللتا به على هذا الوجه والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من مصلحة
بيت المال بافادة مؤرخة فى ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها شخص يدعى سليم
افندى معتق المرحوم محمد بك طبوززاده توفى عن عصبة معتقه سبعة مذكور وضبطت له
تركة واطيان وعقار بالمصلحة وبعد ان اثبتوا وراثتهم له بمقتضى اعلام شرعى صادر
من محكمة الجيزة فى ١٦ الحجة سنة ٨٨ صرف لهم ما كان محصورا وافرج لهم عن
الاطيان والعقار وفى الاثناء توفى احد العصبة المدعو محمد بك عن والدته وزوجته واخ
شقيق وتقدم للمصلحة تذكرتان احداهما من باقى الورثة بطلب الافراج عما استجد
بالتركة من الاطيان والاخرى من احدهم ومعها صورة حجة شرعية صادرة من محكمة
مصر باخراج زوجة المرحوم محمد بك عن حصتها وقدرها الربع ستة قراريط فى كافة
متروكات المرحوم من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وحلى ومصاغ وجدار وعقار
وغير ذلك بالغا ما بلغ الى الاخ الشقيق نظير مبلغ ثمانية وخمسين الف قرش وخمسمائة
قرش ومنديل تل الى آخر ما هو معين بصورة الحجة المذكورة ومقتضى الوقوف على الحكم
الشرعى هل يكون للاخ الشقيق الاستيلاء على ما يخص المتوفى من تركة المرحوم سليم
افندى المذكور دون الزوجة ام كيف نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك شوال
(اجاب) حيث توفى محمد بك المذكور بعد موت سليم افندى المعتق وكان محمد بك من ٢٧ ١٢٩٠
جملة ورثته العصبة وآلت اليه حصة من تركته بالارث تكون تلك الحصة موروثة
لورثة محمد بك المتوفى آخرا ومن جملة تركته فاذا اخرجت زوجة محمد بك المتوفى آخرا بعد
ذلك نفسها عن حصتها من ميراث زوجها المذكور من قليل وكثير وجليل وحقير وامتعة

وحلى ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ الى اخى زوجها الشقيق فى نظير بدل صفر سنة
التخارج الذى هو مبلغ النقود المذكورة والمنديل التل المعين بصورة الحجة المذكورة
تخارجا صحيحا شرعيا يدخل فى ذلك جميع ما آل للزوجة المذكورة بطريق الميراث
الشرعى عن زوجها من جميع ما آل لزوجها على هذا الوجه من تركة المعتق المتوفى
قبل الزوج عنه وعن باقى عصبته مما ورث عنه شرعا لحصتها من باقى متروكات الزوج
الموروثة عنه شرعا اذ الكل ميراث عنه وليس للزوجة المذكورة حق فى ذلك حيث وقع
الصلح والتخارج المذكور مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
من محافظة مصر بافادة واردة مضمونها انه تقدم عرض لهذا الطرف من الخواجا حنا خبيه
انه مطالب لمارية بنت حنا ابراهيم بمبلغ مائة جنيه انكليزى ولما توفيت قبل اجراء
السداد اليه وخلفت منزلا أراد استحصاله على حقه من ثمنه وانه قد بلغه من بطريقخانة
الروم الكاثوليك المتسلطة على المتوفاة المرقومة بان الوارث لها هو ولدها بعد وفاة
والدته حصل منه تخارج فى المنزل الى زوجها نخلة ابراهيم والزوج المرقوم توفى أيضا
وتركته مستغرقة بالديون ومطلوبه هو على ذات شخص المتوفاة وتاريخ سند الدين الذى
تحت يده من قبل حصول التخارج فى ذلك المنزل فيروم الاستفتاء عن هذا ولما صار
الاستفهام من البطريقخانة عن الكيفية كانت افادتها ان مارية توفيت عن ابن لها
من زوجها الاول وعن زوجها نخلة ابراهيم وتركت منزلا ملكا لها وظهر مديونة
لزوجها بموجب سند بمبلغ اربعمائة جنيه وللخواجا حنا خبيه والخواجا رزق جرجس
وان زوجها نخلة ابراهيم المرقوم بدون اطلاع البطريقخانة عمل تخارجا شرعيا مع ابنها
الوارث فى المحكمة وارضاه بمبلغ اتفقا عليه واخذ مخلفات زوجته المتوفاة وقبل كامل
ما عليها واخرج حجة شرعية بذلك وتملك المنزل المذكور وبعد هذا توفى نخلة ابراهيم
المذكور وتركته مستغرقة بالديون والمنزل صار بيعه بمبلغ اربعمائة واثنين وستين جنيها
محفوظ بالبطريقخانة والمرغوب الوقوف على ما تقتضيه الاصول الشرعية فهل يختص
ارباب ديون الزوجة باستيفاء ديونهم من اصل ثمن المنزل أو هم أسوة غرماء الزوج المرقوم
وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بورود الافادة عما يرى موافقا اجراؤه شرعا فى
هذه المسئلة (أجاب) اذا ثبت شرعا على تركة المتوفاة أولا دين شرعى وقد اخرج زوجها
ابنها المذكور على شئ اتفقا عليه لا يصح التخارج لتعلق حق الغرماء بالتركة الا ان يبرأ ٨ ١٢٩١
الغرماء المتوفاة المديونة من ديونهم أو توفى ديونهم من مال آخر أو يضمن الوارث الديون
بلا رجوع أو يضمن اجنبى بشرط براءة الميتة فاذا تحققت الديون المذكورة شرعا فان
التزم الزوج حين ذلك بتلك الديون لاربابها وقبلوا الحوالة ورضوا بها بشرط براءة
الزوجة ينفذ التخارج المذكور وتتعلق حقوقهم بالمحال عليه وبتركته بعد موته والا
يبطل التخارج ولهم استيفاء ديونهم من اثمان تركتها مقدمة على غرماء الزوج حيث

صفر سنة



لم يوجد منهم ابراء مثلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى شخص توفى وترك ورثة
ذكورا واناثا وزوجة فاخرج اولاده الذكور بناته وزوجته من جميع التركة بموجب
حجة شرعية مسجلة بالتخارج والابراء العام ثم بعد مضى خمس عشرة سنة حصل من بعض
الورثة الاناث طلب ميراث عن والدهم المذكور فى بعض اماكن بيد اخوتهن الذكور
بعد تصرفهم المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يحصل تواطؤ بين جميع الورثة وقت
التخارج على ان العقار المخلف عن المورث عقار مخصوص معين غير ما تدعيه الاناث
وكان التخارج على يد قاض شرعى وبه حجة مسجلة واضح فيها ان التخارج المذكور هو
فى جميع متروكات المتوفى من نقود وعروض وعقار وغير ذلك وانهن ابرأن عن طوع
اخوتهن الذكور براءة عامة قاطعة لكل دعوى وطلب الى آخر ما هو موضح فى الحجة
المذكورة لا تسمع منهن على اخوتهن دعوى فى ذلك شرعا ولا معارضة لهن فى شىء مما فى
يد اخوتهن الذكور ويكون هذا التخارج شاملا لجميع العقارات المملوكة للمتوفى وقت
وفاته ولا يقبل منهن ادعاء عدم معلوميتهن المفردات ولان بدل التخارج المذكور فى
الحجة غير موازى القيمة سيما مع حصول البراءة العامة منهن لاخوتهن بعد ذلك (اجاب)
٦ ١٢٩٩ اذا صدر هذا التخارج للاناث المذكورات عن حصصهن من جميع التركة التى فى ايدى
اخوتهن الذكور من نقود وعروض وعقار وغير ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا
المقتضية عدم وجود ما يفسده كدخول دين للميت فى التخارج ومنها حصول قبض البدل
فى المجلس لو كان البدل من النقدين او احدهما فلو كان من احدهما فقط وفى
التركة من جنسه يشترط ايضا العلم بقدر انصبائهن فى التركة فى هذا الجنس وكون
البدل المذكور اكثر من حقهن فيها من جنسه يكون صحيحا نافذا والحال ما ذكر ولا يضر
الجهل ببعض المخرج عنه فى غير النقدين وليس لبعض الاناث المذكورات طلب
حصتهن بالارث من بعض عقار التركة الداخل فى عموم التخارج عن جميع التركة والحال
هذه بدون وجه يقتضى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن
زوجته وابن عم ابيه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول ونقود من الذهب
والفضة وفضيات فاخرجت الزوجة ابن عم الاب المذكور عن حصة قدرها عشرة قراريط
من نصيبه الآيل له بالارث عن مورثه المذكور فى نظير مبلغ من الجنيهات الذهب
المصرى معلوم وتحرر بذلك اعلام شرعى بالاشهاد بذلك وتفرقا بعد القبول واقراره
بالقبض بدون حصول قبض فى مجلس التخارج المذكور لهذا البدل اكتفاء بالاقرار مع
عدم التصريح فى ذلك الاعلام بحصول القبض بالفعل ثم صار ضبط هذه التركة
بمعرفة الوارثين المذكورين فتبين ان حصة ابن عم الاب المذكور المخرج عنها تزيد على
بدل الصلح والتخارج المذكورين من الذهب فضلا عن نصيبه من الفضة والمنقولات
والعقارات فهل اذا تحقق ما ذكر يكون الصلح المذكور فاسدا لحصول الربا فيه ويكون

لابن

ربيع الثانى سنة

لابن عم الاب المذكور المطالبة بفسخه واخذ باقى نصيبه المذكور من تركة مورثه اذا
كان الواقع ما هو مسطور ولو فرض حصول قبض البدل المذكور فى مجلس التخارج
(أجاب) نعم يكون الصلح والتخارج المذكوران على هذا الوجه فاسدين ولابن عم الاب
١ ١٢٩٩ المذكور المطالبة بفسخه واخذ جميع ما يستحقه بالارث مما لم يصل اليه حيث تبين
ان بدل الصلح من الذهب اقل من حصته المخرج عنها من هذا النوع ولو حصل قبض هذا
البدل فى المجلس لحصول الربا حينئذ والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

(سئل) فى رجل له ولد صغير وقد ملك ذلك الصغير مالا بالارث فوضعه أبوه تحت يد
شخص ليتجر فيه للصبى على سبيل المضاربة والربح بينهما نصفان وكتب بذلك وثيقة وقد
مضت سبعة أعوام ولم يدفع ذلك الشخص ربحا لاب الولد فهل اذا أراد الاب أخذ مال ابنه
مع ما يخصه من الربح ليحفظه له ويصرفه فى مصالحه يكون له أخذه والتصرف فيه ويجبر
ذى الحجة الذى تحت يده المال على دفعه مع ربحه للاب (أجاب) الولاية فى مال الصغير لابيه فله
٣ ١٢٦٤ أخذه ممن هو تحت يده جبرا عليه حيث لا مانع واذا اتجر فيه واضع اليد للصغير مضاربة
بالاذن يكون عليه دفع الربح كالاصل للاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مالا
يتجر ويعمل فيه بشركة المضاربة وشرطا الربح بينهما نصفين وباع المضارب واشترى فى
المال وربح مرارا وتقاسما الربح وبعد ذلك طلب رب المال ماله وأراد فسخ المضاربة
فوجد المال عروضا فاخذها بلا تقويم وصار يقومها باثمان تنقص عن الاثمان التى
شريت بها حسب الدفتر وهو يعلم والمضارب يقول انها شريت بكذا وكذا ولا يسلم لرب
المال تقويمه ويقول انا أبيعها وادفع لك أصل المال راجيا الربح فيها فهل لا يكون له فسخ
المضاربة والمال عروض ولا يعتبر تقويمه ويكون القول قول المضارب فى أثمان
البضاعة واذا طلب المضارب البضاعة ليبيعها او يدفع لرب المال نقودا وما حصل من
الربح يقسم بينهما يجاب لذلك واذا دخل فى باطن رب المال شىء من الربح الذى يخص
المضارب عند اقتسامه الربح الاول وثبت عليه ذلك يكون للمضارب المطالبة به ويجبر رب
٤ ١٢٦٤ المال على دفعه له (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب
بيع العروض ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا فى نقد من جنس رأس المال كما فى التنوير وشرحه
وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت
المضاربة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين دفع لرجل آخر دراهم ليشترى بها
مواشى وأبزار الادارة معصرة وجعلا للمدفوع اليه الدراهم أربعة قراريط فى الارباح
التى تحصل من ادارة المعصرة المذكورة والتجارة فى الزيت مضاربة فى نظير عمله واذناه
بالتصرف فى البيع والشراء فى المعصرة ثم مات الرجلان المذكوران وأراد ورثتهما

ذى الحجة سنة

محاسبة الرجل المذكور على ما استلمه من المال وعلى ارباح المعصرة فهل اذا ادعى
الرجل المذكور تسليم زيت من المعصرة أو دراهم مما بيده المتحصل من المعصرة للرجلين
المذكورين فى حال حياتهما ولم يصدقه الورثة على دعواه المذكورة يصدق بيمينه فى ذلك
١٥ ١٢٦٤ أم لابد من اثبات ما يدعيه بالبينة الشرعية (اجاب) المضارب او الاجير ولو الاجارة فاسدة
أمين وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه سواء كان فى حياة
مستحقها أو بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه
مضاربة والربح بينهما ثم لما اتجر فيه الآخذ خسر فادعى صاحبه ان المال قرض عنده
٢٣ ١٢٦٤ ليلزمه الخسارة فهل القول قول الآخذ اذا لم يكن عند الآخر بينة (أجاب) اذا ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وأيهما أقام
البينة قبلت وان أقاما فبينة رب المال أولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر وربح وقسم الربح ولم تفسخ المضاربة
ثم باع العامل اعيانا من أعيان المضاربة وحفظ ثمنها فى جيبه فنزل عليه الشرطى وأخذه
منه من غير تفريط ولا تعد فهل يقبل قوله بيمينه فى هلاك ماذكر ولا ضمان على المضارب
لو زاد الهالك على الربح بل يترادان الربح الذى اقتسماه فقط لجبر الهالك منه والحال
٢٩ ١٢٦٤ ماذكر (أجاب) القول للمضارب بيمينه فى هلاك مال المضاربة بيده حيث لا تعدى منه
ولا تفريط و يترادان الربح الذى اقتسماه ليجبر منه الهالك فان زاد شئ من الربح اقتسماه
وان زاد الهالك لا يضمنه المضارب حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل الهلاك والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل تاجر اشترى أردبى ارز من ثغر دمياط وسلمهما الرجل ليبيعهما بمصر
وما ظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وأمره بالصرف عليهما فتلف الارز فى المركب
صفر بسبب نزول المطر فى السفر و بسبب ما حصل فى المركب من البحر فهل اذا أراد رب الارز
١ ١٢٦٥ ان يطالب الامين المذكور ببدله لا يجاب لذلك شرعا و يضيع عليه (أجاب) لا ضمان
على المضارب فيما هلك بيده من مال المضاربة ولو فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
أخذوا من شخص دراهم معلومة القدر ليتجروا فيها و يكون الربح بينهم و بينه مناصفة
فاتجروا مدة واقتسموا الربح مرارا بينهم و بينه و بقى من مال المضاربة بعض دراهم على
أناس معلومين فكتبها رب المال و بعض العمال على واحد منهم قرضة فى سند لاجل
خلاصها فاراد ان يخلصها فوجدها هلكت على من هى عليهم فهل اذا أراد رب المال
مطالبة العامل المذكور بما هلك على الناس من مال المضاربة وحده لا يجاب لذلك
شرعا حيث كان رب المال مقرا بذلك و يكون الذى هلك على الناس من مال المضاربة
(أجاب) اذا كان رب المال مقرا بان ما كتب بالسند هو مال المضاربة لا يكون له مطالبة
١٩ ١٢٦٥ المضارب به ولا يضمنه والحال ماذكر و يصرف الهالك قبل الفسخ الى الربح والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما اثلاثا

الثلثان

ربيع الاول سنة

الثلثان لرب المال والثلث للعامل فاتجر وربح واقتسما الربح ثم بعد ذلك اشترى العامل
فرسا وماتت وخسر أيضا فى غيرها فاخذ رب المال جميع مال المضاربة الذى بيد العامل
والزمه بخسارة الفرس وغيرها فصار العامل يدفع لرب المال الخسارة المذكورة الى أن
بقى ثلاثمائة قرش و يطالبه بها الآن فهل لا تكون الخسارة المذكورة على العامل
١ ١٢٦٥ ولا يطالب بالمبلغ المذكور (أجاب) اذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح الى أن
حصل الخسران يترادان الربح ليوفى به رأس المال وان بقى خسران بعد التراد يكون على
رب المال ولا يطالب المضارب بشئ منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر اعطى
لآخر قماشا وغيره من العروض ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة ثم أرسله رب التجارة
جهة الفيوم يتجر هناك فتوجه الرجل العامل وأقام هناك مدة من السنين وهو يتجر
و يرسل أقمشة لرب المال باذنه ليبيعها بمصر لاجل زيادة الربح بينهما وهو يرسل للعامل
بدلها ليبيعه بالجهة التى هو فيها وصارت المضاربة فى المال بينهما على هذه الكيفية تلك
المدة فصار الحساب بينهما بعد ذلك ليستوفى صاحب المال جميع ثمن ما أعطاه له للتجارة
وأنكر ربح ما أرسله له العامل من القماش وغيره واستلم جميع ما تحت يد العامل من
المال وادعى العامل المذكور خسران بعض المال و يقول ان ذلك سرق منى ليلا من
البيت الذى أنا مقيم فيه فلم يصدقه صاحب المال وطلبه بحضرة جماعة من التجار والزموا
العامل بالخسران المذكور فهل لا يجاب لذلك رب المال و يكون القول للعامل بيمينه
فى الخسران المذكور ولا عبرة بتعلل صاحب المال اذا ادعى التزام العامل بحضرة الجماعة
المذكورين و يكون الخسران مردودا على صاحب المال من أصل ماله حيث كان العامل
أمينا ولم يأخذ شيئا من الربح وله محاسبة رب المال على ما أخذه منه فى مقابلة الخسران
المذكور (أجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الاثمان لانها
٤ ١٢٦٥ شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر ان
كان رائجا والفلوس النافقة وحيث وقعت المضاربة بالعروض كانت فاسدة والفاسدة
لا ضمان فيها كالصحيحة وللمضارب فى الفاسدة أجر مثل عمله مطلقا ربح أولا لا يزاد على
المشروط والربح فيها لرب المال والخسران عليه والتزام المضارب الخسران غير صحيح
والقول له بيمينه فى الربح والخسران والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا
معلوما من الدراهم ليتجر له فيه والربح بينهما ثم حصل خسران فى المال فهل يكون
على ربه و يكون القول قول العامل بيمينه فى الخسران ومقداره واذا طلب رب المال ماله
من العامل بتمامه وكتبه عليه بانه دين فى ذمته وأجله الى أجل معلوم تكون الكتابة
ربيع الثانى
٢٠ ١٢٦٥ باطلة ولا يلزم العامل شئ من الخسران (أجاب) خسران مال المضاربة على رب المال
بعد جبره بالربح ان وجد والقول للمضارب فى الربح والخسران مع اليمين ولا يلزم المضارب
شئ من الخسران ولو التزمه وكتبه على نفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر

جمادى الاولى سنة
قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل أربع
سنين بشراء الغلة وبيعها والسفر بها الى جهة الحجاز باطلاع رب المال فحصل خسر
فى المال بسبب ان المركب غرقت فى البحر وهى متوجهة فعند علم رب المال بذلك ادعى
عدم الاذن للعامل بالسفر الى جهة الحجازية وصل على زعمه الى تضمين العامل ثم طلب
رب المال العامل على يد الحاكم السياسى فحبسه وضربه ضربا شديدا على ان يلتزم
العامل بالنصف فمن شدة الضرب قال رضيت وكتب عليه بذلك وثيقة فهل يكون
الخسران على رب المال وحده دون العامل ولا عبرة بالتزامه لاسيما اذا كان الاكراه على
ذلك ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بالوثيقة التى كتبت بالاكراه ولا يكون له مطالبته
بموجبها ويصدق العامل فى قدر الخسران بيمينه (أجاب) يملك المضارب فى المطلقة التى
١٢ ١٢٦٥ لم تتقيد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا
وخسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح ان وجد ولا يلزم المضارب بدفع
شئ من الخسران ولو التزم به طائعا ويصدق المضارب فى الربح والخسران مع اليمين والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مواشى دفعها الرجلين بعدتها وبيعها بثمن معلوم على
انهما يبيعانها وشرط على نفسه ان ما يحصل من الربح يكون لهما فيه الثلثان وله الثلث
جمادى الثانية فباع الرجلان بعض المواشى فحصل خسر فيها بسبب رخص السعر فهل يكون للعاملين
المذكورين رد باقى المواشى لربها ورد ثمن ما بيع من المواشى المذكورة والخسر يكون
٢٦ ١٢٦٥ على رب المال وحده دونهما وهل يكون لهما مثل أجرة عملهما (أجاب) اذا كانت المواشى
باقية على ملك الرجل المذكور ولم يثبت انه باعها بيعا صحيحا للرجلين المذكورين يكون
لهما رد ما بقى منها عليه والخسر على رب المال وحده وعليه اجرة مثلهما لانها مضاربة فاسدة
حيث عقدت على تلك المواشى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مالا ليعمل
فيه مضاربة فى مواش فاشترى به بقرا فماتت المواشى المذكورة ولم يبق من المال شئ
بل خسر جميعه ثم رب المال اعطى المضارب قدرا من المال يعمل فيه مضاربة لاجل
تحصيل ما خسر اولا بعقد جديد فهل لا يلزم المضارب شئ مما خسر اولا ويكون الخسر
على رب المال وحده ولو كتب رب المال الخسر على المضارب فى ذمته والتزم به لا يلزمه
٢٩ ١٢٦٥ ذلك (اجاب) لا يضمن المضارب مال المضاربة بموت المواشى المذكورة وليس لرب
المال مطالبته بمالها بناء على التزامه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة واتجر العامل مدة
وما نض من الربح اقتسماه بينهما بحكم الشرط ثم بعد ذلك تفاسخا عقد المضاربة واستلم
رب المال ماله من العامل ثم بعد مدة دفع رب المال قدرا من الدراهم للعامل ثانيا ليتجر
فيه بحكم المضاربة الاولى فاتجر العامل فخسر بسبب نهب الاموال الذى حصل فى بلد
العامل من غير تعد ولا تفريط فهل لا يجبر خسر المضاربة الثانية بربح المضاربة الاولى

بل يكون الخسر فى المضاربة الثانية على رب المال وحده دون العامل اذا كان فسخ عقد رجب سنة
المضاربة الاولى ثابتا بالبينة الشرعية ويصدق العامل فى قدر الربح والخسر بيمينه واذا
كان بعض مال المضاربة دينا على بعض الناس لا يجبر العامل على دفعه لرب المال من
مال نفسه قبل ان يستخلصه ممن هو عليه (أجاب) خسر مال المضاربة على رب المال ولا يجبر
بالربح الحاصل فى العقد الاول حيث تحقق ما هو مذكور والقول للمضارب بيمينه فى مقدار ٨ ١٢٦٥
الربح والخسر واذا فسخ عقد المضاربة وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء
الديون وان لا ربح لا جبر عليه ويؤمر بان يوكل المالك بقبضه عليه ولا يجبر المضارب على
دفع الدين من مال نفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها والربح
بينهما بالسوية فاشترى ذلك الآخر بها عرضا فى حياة صاحب الدراهم فمات صاحب
الدراهم بعد ذلك فطلبت ورثته الدراهم الاصلية فاخبرهم المقارض بفتح الراء بانه
اشترى بها عرضا وهو باق فحصل بينهم النزاع فى ذلك فامروه بعد المنازعة بالبيع فهل
يلزمه ثمن العرض فقط ولو مع خسران لانه أمين مصدق او ما دفعه مورثهم (اجاب) اذا ١١ ١٢٦٥
مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة فى حق التصرف ولو عرضا تبطل فى حق
المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد فاذا ثبتت المضاربة ومات رب المال والمال
عروض يكون للمضارب التصرف بالبيع ويصدق المضارب فى الربح والخسران بيمينه
ولا يلزم بدفع رأس المال مع الخسران والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا
معلوما من الدراهم وعقد معه شركة على ان يعمل فى هذا المبلغ فى الجزارة فذهب الجزار
وصار يشترى غنما ويذبح ويبيع ويعطيه الربح على حسب الشرط ثم توجه الجزار الى
جهة طنتدا والدراهم فى جيبه فشرط جيبه وأخذت الدراهم منه فلما حضر طالبه رب
الدراهم بالربح فاخبره بما صار فلم يصدقه رب المال فاحضر له جماعة فقال لهم انا أعطيه مبلغا
من الدراهم يعمل فيه لاجل احياء ما تلف من المال لكن بشرط ان يكتب عليه المبلغ
الذى تلف دينا فكتب على نفسه المبلغ المذكور والتزم به فلما استولى رب المال على
الوثيقة أبى ان يعطيه المبلغ الذى وعد بدفعه وقسط عليه المبلغ الهالك فى كل شهر ثلاثة
آلاف فضة فهل حيث كان الامر ما هو مسطور وسرق المال من جيب العامل كما هو مذكور
لا يلزمه شئ ويكون القول قوله بيمينه فى ذلك ولا عبرة بالوثيقة بالتزامه ولا بهذا التقسيط
لاسيما وشهود المحضر يعلمون ذلك (أجاب) الشريك أمين فى المال فحيث سرق المال ١٨ ١٢٦٥
من جيبه كما هو مذكور لا يلزم به وان التزمه ويصدق فى دعواه الضياع بيمينه ولا عبرة
بالوثيقة المكتتبة عليه بالتزامه بالمال المذكور والحال هذه الا انه يصرف الهالك من
المال الى الربح السابق الذى اقتسماه بدون فسخ للمضاربة قبل الهلاك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم واقمشة ليبيعها ويشترى جلدا فيصنعه قربا ويكون
الربح بينهما مناصفة فباع الاقمشة واشترى الجلد وصنعه قربا كما امره وارسلها وارسل له قائمة

رجب سنة

بالكلفة من ثمن جلد وثمن زيت وقطران وجمرك واجرة جمال وكر نتينة ونسى اجرة الرجال
الذين صنعوها ولم يذكرها فى القائمة المرسلة فهل يكون للعامل محاسبته حيث نسيها وقت
كتابة القائمة ولا تكون القائمة مانعة له واذا اخرج رب المال قائمة بالحساب فى غيبته
فسلمها له فوجد العامل بها خللا من وجوه يكون للعامل اعادة الحساب ثانيا والمناقضة
٢١ ١٢٦٥ (اجاب) يصدق العامل فى دعوى الصرف على مال المضاربة منه والقول قوله فى ذلك
بيمينه اذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة
من السنين وصار كل ما ظهر من الربح شئ يقتسمانه ثم ضاع من العامل بعض دراهم
التجارة مع دراهم كانت له فى جيبه فى كيس واحد من غير تعد ولا تفريط فهل اذا طلبها
شعبان
رب المال من العامل متعللا بانه لم يامره بخلطها بدراهمه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بل
٢٧ ١٢٦٥ تضيع على ربها ولا تلزم العامل ويصدق العامل بيمينه فى ذلك (أجاب) ما هلك من مال
المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح لياخذ المالك رأس المال وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن ومحل عدم الضمان اذا لم يثبت على المضارب التعدى أو التفريط
ولا يملك المضارب الخلط بماله بدون امر او قوله اعمل برأيك أو جريان العرف به على ما فى
الملتقط فيضمن به ان لم يوجد واحد من هذه والا لا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر دواب ليتجر فيها على سبيل المضاربة وما زاد عن ثمنها الاصلى من الربح يكون بينهما
بحسب ما شرطاه فاتجر فيها وباعها وبقى من ثمنها البعض عند مشتريها فاراد رب المال ان
رمضان
يغرمه للعامل ويأخذه من ماله قبل تحليصه ممن هو عليه فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه
١٤ ١٢٦٥ دفعه من ماله (أجاب) نعم لا يكون له ذلك والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها على المضارب
كصحيحة لانه امين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم
ليتجر فيه فى صنف الذرة النيلى فقط وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة فاتجر
العامل مدة فى صنف الذرة وما ظهر من الربح دفع لرب المال بعضه ثم طلب منه رأس المال
وباقى الربح فابى وامتنع من الدفع له وادعى بانه اشترى بالدراهم قمحا وفولا وشعيرا وان
القمح غرق وان الربح الذى ظهر من صنف الفول ضاع وادعى بانه اذن له فى شراء ذلك
وبيعه فانكر رب المال دعواه وادعى بانه لم يأذنه الا بشراء الذرة فقط ونهاه عن غيرها
بحضرة بينة شرعية فهل اذا أثبت رب المال دعواه بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه العامل
من الغلال من غير اذن رب المال وخسر مضمونا عليه ويكون الخسر عليه وحده دون رب
المال ويكون لرب المال طلب راس ماله واذا ادعى العامل الاذن المطلق ولا بينة له
١٥ ١٢٦٥ لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات (أجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة أو
وقت أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له واذا اختلفا فى

النوع وادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول رمضان سنة
للمضارب بيمينه لتمسكه بالاصل اذ الاصل فى المضاربة العموم والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر به فى نوع البرنقط فتعدى واشترى به
مواشى فنفقت بالموت فى اشغاله الخاصة به فهل يضمن لتعديه بشرائه المواشى وموتها
فى اشغاله ولا يصدق فى دعواه الاذن العام ولا تقبل له بينة عليه لاقراره بحضرة البينة
بالاذن الخاص فى النوع المذكور (أجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة أو ٢٩ ١٢٦٥
شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له فاذا تحقق مخالفة المضارب
المذكور بالوجه الشرعى يكون ضامنا لمال المضاربة والله وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل القراض مناصفة فى الربح ومضى على
ذلك مدة من السنين وعلى راس كل عام صارت المحاسبة بينهما وما يخص رب المال من
الربح يضيفه على راس ماله الاصلى ويكون الجميع رأس مال ثم طرأ الخسران على المال
المذكور بيد العامل حتى نقص عن اصله فابى رب المال من التزامه شيئا من الخسران
وطلب ماله الاصلى من غير نقص فهل والحال هذه يكون الخسران على رب المال ولا يلزم
العامل ما نقصه المال وخسره وهو مصدق فى ذلك واذا اخذ رب المال من العامل شيئا
من الدراهم يكون محسوبا من الاصل (اجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرف الى شوال
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمنه المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك ١٧ ١٢٦٥
المال أو بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم
يضمنه والقول للمضارب بيمينه فى الربح والخسارة والله وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
عامل قراض اشترى قدرا معلوما من الدخان باطلاع رب المال بمال المضاربة ووضعه فى
مكان وامره رب المال بانه لا يبيع منه شيئا وانه يبقيه بلا بيع حتى يامره بالبيع فباعه بعد
سنتين بعد ان أمره بالبيع فحصل فيه خسر وتلف بسبب تاخير البيع فهل يكون الخسر ذى القعدة
على رب المال ولا يلزم العامل منه شئ (اجاب) لا ضمان على المضارب ان كان الواقع ١٦ ١٢٦٥
ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ من اخر قدرا معلوما من الدراهم
على ان يتجر فيه فى البهائم والربح بينهما مناصفة فاشترى العامل البهائم وارديها
فهلكت وماتت بآفة سماوية من غير تفريط ومن غير تعد ولم يحصل فى المال ربح
فهل يضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل المذكور واذا اراد ان يلزم العامل ذى الحجة
بالخسارة وكتب عليه وثيقة بها لا يلزمه ذلك (اجاب) يضيع مال المضاربة على ربه اذا ١٨ ١٢٦٥
هلك فى يد المضارب بلا صنعه وليس لرب المال تضمين المضارب شيئا منه وان التزم بذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح مطلب لا تنفسخ المضاربة
بينهما فاتجر العامل وحصل ربح واقتسماه مرة بعد اخرى ثم سافر العامل بجهة باذن بفسخ رب المال بدون
رب المال واشترى بضاعة برأس المال فحصل فيها تلف وهلاك فهل يكون الهلاك علم المضارب

فيما زاد على قدر الربح من رأس المال على ربه واذا تعامل انه فسخ المضاربة قبل شراء ذى الحجة سنة
العامل البضاعة التى تلفت يريد بذلك الزام العامل به لا يعتبر تعلله على فرض ثبوت
الفسخ للمضاربة حيث لم يعلم العامل به ولا يكون فسخ المضاربة مانعا من هلاك المال على
ربه حيث كان الحال ماذكر (أجاب) ماهلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد ٢٣ ١٢٦٥
الهالك عن الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو
بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب ولا ينفسخ عقد المضاربة بفسخ رب المال الا اذا علم المضارب والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر مالا ليشترى به بضاعة ويكون ذلك مضاربة والربح بينهما
مناصفة فاشترى العامل وتصرف فى بعضها وباقى البضاعة تحت يد العامل فاراد رب
المال ان يأخذ ما بيد العامل من البضاعة مما فى حانوته مع وجود أرباح ويفسخ
المضاربة فهل تقسم الارباح بينهما وليس لرب المال فسخها وأخذ ما بيده من أعيان ربيع الاول
المضاربة من حانوته حتى يبيعها ويؤدى ما عليه له ولغيره (أجاب) لا يملك رب المال ١٨ ١٢٦٦
فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيعها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر له فيه وشرط له جزأ معلوما من الربح فصار
العامل يتجر مدة من السنين ويبيع بالنقد وبالنسيئة باذن رب المال واطلاعه وعلمه
بذلك والآن حصل بينهما نزاع ويريد رب المال ان يحسب ما بيع بالنسيئة على العامل جمدى الثانية
وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا (أجاب) يملك المضارب فى المضاربة المطلقة التى لم تقيد ٢٣ ١٢٦٦
بمكان أو زمان أو نوع البيع بنقد ونسيئة فاذا باع المضارب نسيئة لا يكون لرب المال
تضمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عروضا جعلها رأس مال مضاربة
فاستلمها العامل وباعها بالسعر الواقع فحصل فيها خسر فهل يكون ذلك الخسر على ربها
خاصة وليس على العامل منه شئ وهل للعامل مطالبته باجرة مثله فى هذه الحال (أجاب) ٢٣ ١٢٦٦
خسر مال المضاربة على رب المال واذا فسدت المضاربة كان للمضارب أجر مثل عمله ربح
المال أو لا ولا يزاد على المشروط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لآخر قدرا معلوما
من الدراهم على جهة القراض الشرعى وجميع ما يظهر من الربح يكون بينهما مناصفة
وبعد ان أعطاه ذلك طلب منه ضامنا فاحضر له شخصا ضمنه ضمان غرم فهل اذا تلف
من المال شئ لهلاكه أو خسارته مثلا من غير تعد لا يكون الضامن مطالبا بدفعه والحال
هذه ويهلك على رب المال خاصة واذا حصل فى مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح (أجاب) لا تصح الكفالة بالامانات كمال الشركات والمضاربات وما خسر من مال رجب
المضاربة بلا تعد لا يضمنه المضارب ويجبر الخسر بالربح اذا حصل كل منهما فى عقد واحد ١٩ ١٢٦٦
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اخذ دراهم من آخر وبعد ذلك اختلفا فقال رب المال
هى قرض وقال الآخذ هى مضاربة فهل القول قول مدعى المضاربة (أجاب) اذا ادعى ذى القعدة
١٦ ١٢٦٦

المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لانه ينكر الضمان وأيهما ذى القعدة سنة
أقام البينة قبلت وان أقاما بينة فبينة رب المال أولى لانها أكثر اثباتا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل أخذ من آخر بعض دراهم على ان يتجر فيها والربح بينهما فوضع العامل
دراهم التجارة فى صندوق فى بيته فسرقت منه من غير تفريط ومن غير تعد فهل تضييع
الدراهم على ربها واذا كتب رب المال وثيقة بالقهر والغلبة على العامل بان ما سرق
وضاع من دراهم التجارة مضمون عليه لا يجاب لذلك حيث لم يحصل فى المال ربح أصلا
(أجاب) القول للمضارب بيمينه فى هلاك مال المضاربة ولا ضمان عليه بهلاكه بيده
بدون تفريط منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ٢٤ ١٢٦٦
ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة فاخذه العامل واشترى به قماشا ووضعه تحت يد رب
المال فى بيته ليبيعه على التدريج فامره رب المال بتاخير البيع الى ان تعلو الاسعار وبعد
ذلك باعه رب المال بغير اذن العامل وعلمه فهل للعامل محاسبة رب المال على الربح
ويكون العامل مصدقا فيما صرفه على القماش مما جرت به عادة التجار فى ذلك من مال
المضاربة (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة بعد تصرف المضارب وصيرورة المال
عروضا فللمضارب المذكور اخذ ما يخصه من الربح ان وجد ويقبل قوله بيمينه فيما ٢٧ ١٢٦٦
صرفه على القماش من مال المضاربة على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر قرضا بمقتضى وثيقة شرعية واستمرت تحت يده
مدة اشهر وهو يأخذ من المقترض رباها كل شهر خمسة وأربعين قرشا ثم بعد ذلك
تفاسخا عقد القرض وردها المقترض لمالكها فارجعها له ثانيا وامره ان يتجر فيها على
سبيل القراض والربح بينهما مناصفة بشهادة بينة شرعية فهل اذا اتجر فيها واشترى
بها زيتا وتلف وخسر ولم يحصل فيه ربح لا يلزم المضارب شئ من الخسر ويصدق فى
دعواه الخسر والربح وضياع بعض المال بدون تفريط بيمينه واذا انكر رب المال
كونها قراضا واقام المضارب البينة على انه جعلها قراضا على الوجه المذكور تقبل بينة
المضارب ويحكم له بها والحال هذه (اجاب) اذا ثبت رد بدل القرض ووقع الاختلاف بعد ذى الحجة
ذلك بين المضارب والمالك فان ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول ٢٤ ١٢٦٦
للمضارب لانه منكر للضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقام بينة فبينة رب المال اولى
لانها أكثر اثباتا كما فى التنوير وشرحه والقول للمضارب بيمينه فى الخسارة والربح
وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
دفع لامرأة قدرا من الدراهم لتتجر له فيها والربح بينهما ثم حصل خسر فى المال وأراد ربه
ان يلزم العاملة بجميع المال فهل يكون ما خسر من المال على ربه ويكون القول
قول العاملة بيمينها فى دعوى الخسر ومقداره (أجاب) يقبل قول المضارب بيمينه فى دعوى
الخسارة وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح ولا ضمان على المضارب الا اذا محرم
٢ ١٢٦٧

محرم سنة تحقق منه التعدى او التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل معه دراهم من شيخ بلده
ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما مناصفة ومكتوب بذلك وثيقة ثم مات شيخ البلد وله
ورثة فطلبوا من العامل كامل ما فى الوثيقة فادعى ان شيخ البلد حال حياته أخذ منه
دراهم من المال المذكور ووعده ان يردها اليه وقت الدراس فلم تصدقه الورثة والزموه
ان يكتب لهم وثيقة أخرى بكامل المبلغ الذى فى الوثيقة الاولى فكتب لهم ذلك قهرا
عنه بالاكراه الشرعى لعجزه عن البينة فهل يصدق بيمينه فى دعوى دفع الدراهم
١٩ ١٢٦٧ لمورثهم ولا عبرة بكتابة الوثيقة الثانية على الوجه المذكور (أجاب) يقبل قول المضارب
بيمينه فى دفع مال المضاربة لربه ما لم يثبت اقراره طوعا ببقائه عنده بعد وفاة رب المال
فيكون للوارث مطالبته به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لرجل دراهم قراضا
ليتجر فيها والربح بينهما فمكثت الدراهم بيده مدة سنين وهو يتجر فيها ولم يدفع لها ربحا
٢٣ ١٢٦٧ فطلبتها منه فماطلها وهو ملئ ومقر بها فهل يجب عليه ردها لها جبرا عليه (أجاب) اذا
صار مال المضاربة نقدا من جنس رأس المال وطلب رب المال رأس ماله وفسخ
المضاربة يكون له ذلك ويجبر المضارب على دفعه له والله تعالى اعلم (سئل) فى عامل
القراض اذا وضع مال المضاربة فى مكان من بيته غير حرز مثله يدخله القريب والاجنبى
ربيع الاول بلا اذن حسب العادة وليس مما يوضع فى مثله هذا المال وعرضه للتلف بحيث يسهل
٣٠ ١٢٦٧ تناوله وأخذه لمن هو من اهل بيته وغيره وضاع فهل يكون بذلك ضامنا له (اجاب) اذا
ثبت تفريط المضارب فى مال المضاربة حتى هلك يكون مضمونا على المضارب والا يثبت
عليه التفريط شرعا لا يكون مضمونا عليه ويصدق فى دعواه الهلاك بيمينه وفى تكملة رد
المحتار من الوديعة عن الرملى لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى
لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التى ليس لها حيطان
ولا لبيوتها ابواب وقد سئلت عن خياطة فى دار بهذه الصفة خرجت منها هى وزوجها
ليلا لعرس جارتها فسرقت اثواب الناس منها فافتيت بالضمان والحال هذه لان مثل
ذلك يعد تضييعا تامل اه ثم قال بالعزو الى البزازية لو قال وضعتها بين يدى وقت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ
فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها احصانا له لا يضمن اه
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على ان يتجر به
فى الصوف وصار العامل يشترى به صوفا ويسلمه لرب المال فيبيعه من غير اطلاع
العامل ويدفع للعامل بعض دراهم من الربح الى ان حصل فى المال خسر فكتب رب
المال على العامل وثيقة بان يدفع له ثلثى ما خسر وهلك من رأس مال المضاربة فهل
لا يلزمه ذلك ويؤمر العامل برد ما اخذه من الربح فقط لرب المال وما بقى من الخسران
بعد رد الربح يكون على رب المال خاصة ولا ضمان على العامل المذكور فى ذلك

(اجاب) اذا حصل خسر فى مال المضاربة وقد سبقه ربح ولم يوجد تفاسخ لعقد المضاربة رجب ٢٠ سنة ١٢٦٧
ترادا الربح ويجبر الخسران من الربح وما بقى من الخسران فعلى رب المال وليس على
المضارب منه شئ حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين
اخذا من آخر مقدارا معلوما من السمن ليبيعاه ويتصرفا فيه وما زاد عن ثمنه وربح يكون
بينهم اثلاثا فهل اذا باعاه وتصرفا فيه وربحا وأقر احدهما بالربح وانكر الثانى وثبت
اقراره بمقدار معلوم من الربح بشهادة البينة الشرعية واثبته فى دفتره يقسم جميع الربح
بينهم بحسب الاتفاق أو تكون هذه مضاربة فاسدة فيكون الربح كله لرب المال وعليه
لهما اجرة المثل (اجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الاثمان فلا شوال ٧ ١٢٦٧
تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة وحكمها حينئذ كاجارة فاسدة فلا ربح
للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب
المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم ليعمل فيه
مضاربة بجزء معلوم من الربح واتجر فيه مدة وربح المال وقسم والمضاربة باقية بحالها
لم تفسخ فهل اذا طلب رب المال رأس ماله من العامل وادعى انه سرق من بيته من حرز
مثله يكون مصدقا فى ذلك بيمينه ولا يلزمه ضمان ما ضاع وهلك منه من غير ثبوت تعد
اوتفريط (أجاب) يصدق المضارب بيمينه فى دعوى الهلاك ولا يضمن المضارب مال ذى الحجة ١ ١٢٦٧
المضاربة اذا لم يثبت عليه التعدى او التفريط ويردان الربح ليستوفى منه رأس المال
حيث لم تفسخ المضاربة وما بقى منه يضيع على ربه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ
من امراة قدرا معلوما من الدراهم ليتجر لها فيه على سبيل المضاربة بموجب وثيقة
بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فمات قبل ان يتجر عن زوجته وبنتين واخ وترك
مايورث عنه شرعا فهل يكون لتلك المراة الرجوع بدينها فى تركته (اجاب) نعم يكون محرم ١٥ ١٢٦٨
للمراة المطالبة فى تركة المتوفى بما دفعته له على جهة المضاربة ففى شرح التنوير للعلائى
مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته اه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اعطى رجلا آخر مبلغا قدره الفا قرش ليتجر فيهما فاخذهما واتجر فيهما
وبعد مدة جاء لرب المال واعطاه ثلاثمائة قرش وقال له هذا المبلغ من ربح المال فسأله
رب المال هل هو لنا خاصة فقال العامل نعم وانا اخذت مثلها ثم بعد مدة جاء بمائة
وتسعين قرشا اعطاها له فسأله رب المال هل نستحق ذلك فقال حتى أحسب فحاسب
نفسه وجاء وقال لرب المال تستحقه وزاد لك ثلاثون قرشا واعطاها له وقال له رأس مالك
محفوظ ان اردت اخذه فبها ونعمت وان اردت على ما نحن عليه فلا باس فقال رب المال
أعطنى مالى فصار يحاوله ولم يعط شيئا ثم بعد ذلك ادعى ان المال ضاع منه من حين
اخذه فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) اذا ثبت اقرار المضارب ببقاء مال المضاربة فى صفر ١٢ ١٢٦٨
يده لا يقبل دعواه الهلاك بتاريخ سابق على الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

صفر سنة

دفع لآخر عروضا من بفتة وشاش وغير ذلك ليعمل فيها مضاربة والربح بينهما ولم يقومها
عليه بثمن معلوم فاستلمها العامل وعمل فيها مدة وكل ربح حصل منها يقسمه بينه وبين
العامل فهل اذا لم تقوم العروض على العامل بثمن معلوم تكون هذه المضاربة فاسدة
١٤ ١٢٦٨ وللعامل اجرة مثله ولا غرم عليه فى الخسران ويصدق بيمينه (اجاب) نعم تكون المضاربة
والحال هذه فاسدة ويكون الربح كله لرب المال والخسران عليه وللعامل اجر مثل عمله ولا
يزاد على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استلم من ثلاثة رجال قدرا معلوما من
الدراهم على ان يبيع فيها ويشترى مضاربة بجزء من الربح فباع العامل واشترى بعد
خلط المال باذنهم مدة وربح المال واقتسموا الربح مرارا ثم قبل فسخ المضاربة ضاع
من العامل مبلغ معلوم من رأس المال من جيبه بلا تفريط فهل لا يضمن العامل
وحده ماضاع من رأس المال وتكون الخسارة مصروفة الى الربح الذى اقتسموه ولا
يجبر العامل على دفع كل الخسارة من مال نفسه حيث ضاع المال المذكور قبل فسخ
٢٢ ١٢٦٨ المضاربة (اجاب) لو هلك مال المضاربة او بعضه قبل فسخها وقد قسم الربح يؤمر
المضارب ورب المال برد الربح ليجبر منه الخسران وما بقى يكون على رب المال خاصة ولا
يضمن المضارب ماضاع فى يده من مال المضاربة من غير تعد او تفريط والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح
مدة من السنين فاشترى العامل به بضاعة وباعها الرجل قبض منه بعض الثمن وبقى الباقى
عند المشترى حتى مات المشترى عن ورثة وتركة فهل يؤمر العامل بعد فسخ المضاربة
ربيع الاول بتخليص المبلغ والسعى عليه من تركة المشترى حتى يوصله لربه سيما وقد ربح مال
١٩ ١٢٦٨ المضاربة (اجاب) يملك المضارب فى المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة وفى
التنوير وشرحه افترقا وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين اذ حينئذ
يعمل بالاجرة وان لا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير
العاقد اه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين كل منهما فى معيشة وحده اخذ احدهما
دراهم من آخر للتجارة مضاربة والربح بينهما مناصفة فاخذها العامل واتجر بها فى
مواش وكل ربح نض منها اقتسماه بينهما مناصفة على ما شرطا ثم بعد مدة طلب رب
الدراهم راس ماله من العامل فاعسر عن دفعها لربها فتعدى رب الدراهم على اخ
العامل وكتب عليه نصف المبلغ واخذ مواشيه بدون وجه شرعى فهل اذا كان اخ
العامل المذكور لم ياخذ شيئا من مال التجارة ولم يضارب فى المال المذكور لا مطالبة لرب
الدراهم عليه ويؤمر برد المواشى لصاحبها (اجاب) اذا هلك مال المضاربة بيد المضارب
٢٢ ١٢٦٨ بدون تعد منه يضيع على ربه فيما زاد على الربح الذى استولاه المضارب حيث لم يفسخ
عقد المضاربة قبل الهلاك او الخسران ولا يجبر الاخ على دفع ما استهلكه أخوه من
مال المضاربة بدون كفالة به بعد صيرورته دينا على المضارب والله تعالى اعلم (سئل)

ربيع الثانى سنة

فى رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح معلوم واتجر مدة وربح المال
فهل اذا باع بضاعة المضاربة لاناس ولم يقبض ثمنها منهم لا يجبر العامل على دفع ذلك من
ماله حيث كان البيع لهم باطلاع رب المال واذنه واذا اشترى العامل بمال نفسه
بضاعة واتجر فيها لنفسه وادعى رب المال انها للمضاربة يكون القول قول العامل فى
ذلك وفى قدر الربح والخسران (أجاب) القول للمضارب فيما ذكر باليمين ولا يجبر على دفع
ثمن ما باعه لرب المال من مال نفسه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص دفع مالا ٢٦ ١٢٦٨
لآخر على سبيل المضاربة بجميع ما يحدثه الله من الربح يكون له فيه النصف فاشترى
ببعضه جانب غلال وسلمه لرب المال ليسافر به واشترى بالبعض الآخر مواشى وسافر
بها المضارب ثم حصل فى الغلال ربح وحصل فى المواشى خسر فهل يجبر الخسر من الربح
حيث كان العقد واحدا ولم يفسخ (اجاب) نعم يجبر خسر مال المضاربة بما حصل من الربح فى رجب
ذلك العقد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم ليتجر فيها مضاربة والربح ٧ ١٢٦٨
بينهما لرب الدراهم الثلث وللعامل الثلثان واشترط عليه رب المال ان لا يتجر الا فى نوع
مخصوص وهو الغنم فلما استلم الدراهم اشترى بها بقرة وجملا لمصالح نفسه من حرث وغيره
بدون علم رب المال فبعد مدة طلب رب المال ماله من العامل المذكور وما تحصل من
الربح فاخبره بانه اشترى بها بقرة وجملا وماتا فهل اذا خالف المضارب ما عينه له رب
المال وثبت تعديه يكون المال مضمونا عليه ويكون لرب المال مطالبته به اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا خالف المضارب ما عينه رب المال يكون متعديا
فيضمن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين دفعا لجماعة دراهم ليتجروا فيها فى شراء ٢٧ ١٢٦٨
الصوف وبيعه ويكون لهم ثلثا الربح وباقيه للرجلين فاشتروا صوفا بنصف الدراهم من
العرب الذين مسكنهم البادية مع حضور أحد ربى المال فقام عليهم اللصوص ليلا
وضربوهم ضربا شديدا حتى اشرفوا على الموت واخذوا ما معهم من الثياب وباقى دراهم
التجارة فهل اذا ثبت ماذكر وأراد كل من ربى المال مطالبتهم بما تلف من ماله لا يجاب
لذلك وليس لأحد الرجلين ان يختص بباقى مال التجارة وحده ويصدق العامل فيما شعبان
تلف وخسر من المال بيمينه (اجاب) نعم لا ضمان على العمال المذكورين حيث لم ١١ ١٢٦٨
يوجد منهم تعد على مال المضاربة أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه فى دعوى الهلاك
والخسران وليس لاحد ربى المال الاختصاص بما بقى بعد الهلاك بدون وجه يقتضيه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اشتركا شركة عنان ولم يحصل معهما نقد فعقداها
على عروض يملكها أحدهما وصار العامل يتجر فيها ولم يحصل ربح فهل تكون هذه
مضاربة فاسدة للعامل فيها أجرة المثل (اجاب) نعم والحال هذه ولا تصح شركة ٢١ ١٢٦٨
مفاوضة وعنان ومضاربة بغير النقدين والنقرة والفلوس النافقة والتبر اذا جرى التعامل
بهما والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال

شوال سنة لاحدهما فهى مضاربة فاسدة وللآخر اجر مثله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه فى مكان معلوم وأمره ان لا يذهب لغيره فتعدى وسافر الى
مكان بعيد وهلك بعض المال فى الطريق لبعد المسافة فهل يكون ضامنا لما تلف حيث
٨ ١٢٦٨ خالف وتعدى (اجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد اوسلعة او وقت او شخص عينه
المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له فاذا خالف المضارب المذكور
ما عينه رب المال ضمن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عروضا مقومة
بخمسمائة قرش فاخذها العامل وعمل فيها مضاربة مدة ثم دفع العامل لرب المال منها
ثلاثمائة قرش والآن حصل بينهما مشاجرة فانكر رب المال ما أخذه من العامل من مال
١٢ ١٢٦٨ المضاربة فهل يصدق العامل بيمينه فيما دفعه لرب المال من مال المضاربة (اجاب)
يقبل قول المضارب بيمينه فى دفع مال المضاربة لربه وصرحوا بانه لا فرق فى ذلك بين ما لو
كانت المضاربة صحيحة او فاسدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ مالا من آخر
مضاربة واتفقا على ان ما يخرج من الربح يكون بينهما فعمل فيه وربح وقسم الربح على
ذى الحجة حسب التوافق ثم بعد مدة هلك المال من يد المضارب فهل لا يلزمه شئ من المال
٤ ١٢٦٨ الذى هلك (أجاب) يسترد الربح الحاصل فى ذلك العقد ليجبر به رأس المال حيث لم
تفسخ والزائد مما هلك بيد المضارب من مال المضاربة يهلك على رب المال والقول
للمضارب بيمينه فى دعوى الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض خالية
عن البناء تناولها بالشراء الشرعى بموجب حجة شرعية فباعها الرجل بثمن معلوم غير
مقبوض على شروط فاسدة ولما علم افساد الشروط للبيع بموجب فتوى شرعية جاء المشترى
الى مالك الارض وترادا البيع وطلب ان يشاركه عليها بان يقوما الارض بقدر معلوم من
الدراهم لم يقبض منه مالكها شيئا وانما شرط ان يصير بيع الارض شيئا فشيئا وجميع
ما يتحصل من اثمان المبيع يعطى لمالكها من اصل التقويم وهكذا حتى يستوفى ثمن
ارضه حسب تقويمها والربح والخسارة يكونان بينهما مناصفة فاجابه لذلك واشترطا انه
لا يباع شئ من الارض الا باذن مالكها الاصلى وكتبا بذلك ورقتين بخطهما لم يستوفيا
شروط عقد الشركة ولم يذكرا حدود الارض فى مكتوبيهما ثم ان الارض لم تزل فى حوز
مالكها الاصلى يتصرف فيها بنفسه خاصة وشريكه كواسطة يجلب بعض من يرغب
الشراء ولا مدخل له فى العقود لكونه لم يضع يده على شئ من الارض لا بحوز ولا تصرف
ولم يدفع شيئا من ثمن الارض الذى وقع عليه عقد الشركة فهل والحال هذه تكون
الشركة باطلة لكونها على ارض مجهولة الحدود ولكون الشريك لم يدفع
شيئا من ثمن الارض التى حصلت عليها الشركة ولكونها لم تخرج عن حوز مالكها
الاصلى وان قلتم ببطلان الشركة فهل اذا كان هذا المدعى بالشركة اخذ شيئا من اثمان
٤ ١٢٦٨ الارض التى صار بيعها بمعرفة مالكها خاصة يكون ملزوما بادائه لرب الارض (اجاب)

يجب

يجب على كل من المتبايعين فاسدا فسخ البيع قبل القبض او بعده مادام المبيع بحاله ربيع الثانى سنة
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها ولا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا
لا يحتاج للقضاء وحيث فسخ الرجلان المذكوران البيع الفاسد كما هو الواجب عليهما
واشتركا فى الارض على الوجه المذكور فى السؤال ولم يبع المالك شيئا منها للآخر كان
ما صدر منهما على هذا الوجه مضاربة فاسدة وحكمها وجوب اجر مثل عمل المضارب
مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لرجلين
قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة فاخذ العاملان المال
وذهبا به الى بلدة اخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين وبعد
مضى تلك المدة حضرا الى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة
ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات احد العاملين ثم بعد موت ذى الشوكة والعامل طلب
العامل وورثة العامل الثانى الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر
للعامل وورثة العامل الثانى قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال فبعد ذلك
امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل وورثة العامل الثانى متعللين بطول المدة فهل
والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة
(اجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر باقراره والله تعالى اعلم (سئل) ١١ ١٢٦٩
فى رجل زيات له بضاعة فى حانوته وزنها وعرف مقدار ثمنها وعقد مع رجل شركة مضاربة
عليها بالنصف فى ربحها فهل اذا باع العامل المذكور البضاعة المذكورة وحصل فيها
خسر تكون الخسارة على رب المال ولا يلزم العامل منها شئ وتكون هذه مضاربة
فاسدة يستحق فيها العامل اجرة مثله (اجاب) لا ضمان على المضارب فى المضاربة جمادى الثانية
الفاسدة كالصحيحة فليس لرب المال مطالبة العامل المذكور بشئ والحال هذه اذا لم ٣ ١٢٦٩
يثبت عليه انه اشترى تلك البضاعة من ربها بذلك الثمن والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل اخذ من آخر قدرا من الدراهم على ان يتجر فيه فى البهائم والربح بينهما بحضرة بينة
شرعية فاشترى العامل بهائم وباعها ولم يحصل له ربح ثم اشترى ثانيا براس المال
جاموسة فهلكت منه وماتت من غير تفريط ومن غير تعد فادعى رب المال انه دفع له
مال المضاربة امانة عنده ولم يامره بالتجارة فيه ولا بينة له على ذلك فهل اذا ثبت بالبينة
الشرعية انه دفعه له ليتجر فيه لا عبرة بدعوى رب المال بدون اثبات شرعى ويضيع
المال على ربه خاصة (اجاب) القول لرب المال بيمينه ان المال وديعة والبينة بينة ١٩ ١٢٦٩
المضارب فاذا اثبت المضارب ان المال مضاربة يكون القول قوله بيمينه فى دعوى
الهلاك ولا ضمان على المضارب الا اذا ثبت عليه التعدى أو التفريط والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه فاتجر العامل مدة ثم مات
عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فاراد رب المال الرجوع بماله على تركة العامل بعد

رمضان سنة
ثبوته بالبينة الشرعية وتزكيتها لدى الحاكم الشرعى فتعرض الخصم لرب المال واراد
الطعن فى البينة مدعيا ان البينة التى شهدت احضرها شيخ التراسين فهل لا عبرة بهذا
الطعن بعد شهادة البينة وتزكيتها لدى الحاكم الشرعى ويكون لرب المال اخذه
٥ ١٢٦٩ واستيفاؤه من تركة العامل المذكور اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى (اجاب) جرح
الشاهد على الوجه المذكور غير مقبول بدون وجه شرعى ولرب المال اخذه من تركة
المضارب بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ من اثنين
قدرا من الدراهم على ان يعمل فيه مضاربة ويتجر فى الارز على ان يكون الربح اثلاثا
ثلثه للمضارب وثلثاه لربى المال واستمر المضارب يتجر فى هذا الصنف مدة من السنين ولم
يقع بينهم محاسبة بل المضارب فى كل سنة يشترى الارز ويتجر فيه ويبيعه وقدر الربح
معلوم مقيد بدفتر المضارب ومع ذلك للمضارب اموال مملوكة له خاصة واموال اخذها من
قوم آخرين ليضارب فيها لهم فى هذا الصنف وذلك متعارف بينهم وماذون فيه عادة وربا
المال المذكوران يعلمان ذلك ثم بعد ذلك اراد ربا المال ان يحاسبا المضارب المذكور
على كافة ما اتجر فيه من مالهما ومال غيرهما وياخذا ثلثى ربح جميع الاموال الخاصة
بهما وبغيرهما والمضارب يمتنع ويقول ليس لكما الا ربح مال مضاربتكما فهل والحال
محرم هذه لا يجابان لذلك وليس لهما الا ربح مال مضاربتهما حيث كان معلوما وما ربحه من
١٤ ١٢٧٠ مال غيرهما يكون لاربابه ويكون القول فى مقدار الربح للمضارب مع يمينه (اجاب)
القول للمضارب بيمينه فى الربح وليس لربى المال المذكورين مطالبة المضارب بشئ زائد
عما يخصهما فى ربح مال المضاربة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا
معلوما من التمر وعقد معه عليه عقد مضاربة بنصف الربح ودفع له مقدارا من الصمغ امانة
وامره ببيعه له فى بلد كذا فاتجر العامل فى التمر وباعه وربح فهل تكون هذه مضاربة
صفر فاسدة يكون الربح كله فيها لرب التمر وعليه اجرة مثل العامل او صحيحة وهل اذا طلب
٤ ١٢٧٠ العامل اجرة مثله فى بيعه الصمغ لمالكه لا يلزمه دفع شئ (اجاب) من شروط المضاربة
كون راس المال من الاثمان وهى الدراهم والدنانير والتبر ان كان رائجا والا فهو
كالعروض فلا تصح المضاربة بما ذكر فى السؤال وحكم المضاربة الفاسدة ان الربح لرب
المال وحده وللمضارب اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا ومجرد الامر ببيع الامانة لاجل ربها
لا يوجب استحقاق المامور اجر المثل على البيع بدون وجه يقتضى ذلك شرعا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة وشرط
له جزءا معلوما من الربح واذن له بالسفر فسافر بمال المضاربة فبعد ان باع مال المضاربة
رجع الى بلده فى سفينة فخرج من السفينة الى البر ليلا ثم سافرت فاراد النوم على البر عند
خفراء تلك الناحية لكونه آمنا بوجود الخفراء فوضع مال المضاربة فى متاعه ووضع
الجميع فى زكيبة ووضعها تحت رأسه لينام فسرقت الزكيبة وما فيها منه فى حال نومه

فهل

ربيع الثانى سنة
فهل والحال هذه لا يعد هذا العامل متعديا ولا مفرطا فى مال المضاربة فلا ضمان عليه
(اجاب) مال المضاربة فى يد العامل امانة فيهلك على ربه ما لم يوجد من العامل تفريط
١١ ١٢٧٠ او تعد فان تحقق منه ما ذكر ضمنه والا لا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم
الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم حصل خسر فى بعض
مال المضاربة ثم مات رب المال عن وارث واراد وارثه ان تكون الخسارة على العامل
وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسر بالربح الذى حصل قبله ويرد لراس المال
ذى القعدة واذا بقى منه شئ يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل فى قدر الربح
١٧ ١٢٧٠ والخسر بيمينه (اجاب) اذا قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لانه
امين والقول للمضارب فى دعوى الخسران بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون
بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة من الزمان فى بيع الغلال وشرائها وحصل ربح
عظيم واقتسماه حكم الشرط ثم حصل خسر فى بعض مال المضاربة بسبب ان السفينة
غرقت فى البحر بما فيها من البر فهل يجبر الخسران بالربح الذى حصل قبله ويرد لرأس
المال وان استغرق جميع الربح واذا بقى من الخسر شئ يكون على رب المال وحده
ربيع الثانى (اجاب) حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل حصول الخسران يجبر الخسران بالربح فان لم
١٥ ١٢٧١ يف الربح به فما بقى فعلى رب المال خاصة اذا لم يحصل من المضارب تعد او تفريط والا
فهو ضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة
وشرط رب المال له جزءا معلوما شائعا من الربح فصار المضارب يعمل فى مال المضاربة
الى ان زاد المال وتحاسب رب المال مع المضارب وفسخت المضاربة وظهر لرب المال
قدر معلوم من الربح توافقا عليه وتخالصا فهل والحال هذه اذا ادعى المضارب الغلط فى
الحساب واراد المحاسبة ثانيا مع رب المال لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى
(أجاب) نعم لا تسمع دعواه الغلط فيما أقر به لانه رجوع عن بعض ما أقر به فلا يقبل
١٦ ١٢٧١ قال فى الاشباه نقلا عن كافى الحاكم لو أقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت
انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
مالا معلوما من الدراهم قراضا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح فاتجر فيه فى البر والفول
والمواشى وغيرها وربح وقسم الربح بينهما وبقيت المضاربة وغاب رب المال وحصل
فى المال خسر بلا تعد فاراد أخو رب المال وزوجته أخذ المال من العامل والمحاسبة على
ربحه بمجرد مكتوب بزعمهما انه من عند رب المال فهل لا يجبر العامل على تسليم ما بيده
من مال المضاربة لهما ولا على المحاسبة حتى يحضر رب المال او وكيل عنه فى ذلك فحينئذ

ربيع الثانى سنة
يردما أخذه كل من المالك والعامل من الربح ويجبر به رأس المال فان وفى فذاك
ظاهر وان بقى شئ من الخسران يكون على رب المال ويصدق العامل فى الربح والخسر
٢٢ ١٢٧١
بيمينه (أجاب) لايجبر المضارب على محاسبة غير المالك ولا على دفع المال اليه مالم
يكن الغير وكيلا عن المالك ويجبر الخسر من الربح والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل)
مطلب يضمن المضارب اذا ضاربة الغير بلا اذن
فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على ان يعمل فيه بنفسه والربح بينهما
فاخذ العامل راس مال المضاربة ودفعه لرجل آخر على ان يعمل فيه مضاربة بدون اذن
رب المال و بدون اجازته فضاع المال وهلك تحت يد العامل الثانى ولم يحصل فيه ربح
جمادى الاولى
فهل والحال هذه يكون ماضاع وهلك من مال المضاربة من ضمان العامل الاول لانه
١ ١٢٧١
متعد بذلك (اجاب) اذا ضارب المضارب بلا اذن من رب المال فعمل المضارب الثانى
كان الاول ضامنا حتى لوهلك المال بعد عمل الثانى يكون لرب المال تضمين المضارب
الاول او الثانى فهو بالخيار فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى والربح
بينهما على ماشرطا ويكون الخسران ان لم يوجد ربح على الاول ولا يرجع على الثانى
وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول وان هلك المال بعد دفعه الى الثانى قبل
العمل بدون تفريط او تعد من احدهما فلا ضمان على احد لان الدفع ايداع والاول
يملكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لاخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه
والربح بينهما مناصفة واذن له رب المال ان يعمل ماشاء فى المال المذكور فاخذ
العامل الدراهم واشترى بها بضاعة للتجارة وانزلها فى مركب ليسافر بها الاجل
ربح المال فغرقت المركب بمال المضاربة بغير تعد ولا تفريط منه فى ذلك فهل والحال
هذه يصدق العامل فى ذلك حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط و يضيع المال على ربه
ولا ضمان على العامل لشئ منه حيث لم يحصل ربح فى مال المضاربة قبل ذلك (أجاب)
١٢٧١
المضارب أمين فيصدق فى دعوى الهلاك بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا ضمان عليه اذا لم
يتعد ولم يفرط ويملك السفر بمال المضاربة برا وبحرا اذا لم يحصل تقييد والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح
يكون بينهما على حكم الشرط فاتجر العامل مدة وحصل ربح واقتسماه فهل اذا حصل
خسران فى بعض مال المضاربة بالسرقة من العامل من غير تعد و تفريط وطلب رب
المال ان يخص العامل به لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح و يرد لرأس المال
واذا بقى منه شئ يكون على رب المال وحده دون العامل و يصدق العامل فى قدر الربح
١٠ ١٢٧١
والخسران بيمينه (أجاب) اذا هلك بعض مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد ولا
تفريط يجبر من الربح ولا يختص به المضارب حيث حصل قبل الفسخ والقول فى الخسران
والربح للعامل اذا لم يكن خائنا فيصدق بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
مبلغا من الدراهم مضاربة على ان الربح بينهما نصفان فعمل المضارب بالدراهم وربح

جمادى الالى سنة
وقسم الربح بينهما وصار يعمل الى ان خسر المال فهل يردان ماربحا اولا ليجبر الخسران
منه ومابقى من الخسارة يكون فى رأس المال ولا يكون للمضارب طلب اجرة من رب المال
١٩ ١٢٧١
حيث كانت المضاربة صحيحة (أجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد تقدم الربح وقسمته ولم
تفسخ المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه ومابقى من الربح فهو بينهما فان زاد الخسران
فهو من رأس المال حيث لم يتعد المضارب وكانت المضاربة صحيحة ولا اجر للعامل فيها
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم مضاربة بالنصف
فاشترى العامل بها بقرا ثم ماتت البقر وشاع ذلك وعلم به رب المال ولم ينازعه فيما ذكر
وسكت مدة طويلة الى ان توفى رب المال ثم سكتت ورثته بعد ذلك مدة طويلة أيضا الى
جمادى الثانى
ان توفى العامل ثم بعد ذلك بمدة طويلة طالبت ورثة رب المال ورثة العامل فهل والحال
هذه لا يلزم ورثة العامل شئ حيث كان ذلك من غير تفريط منه ولا تعد وكان ماذكر ثابتا
٤ ١٢٧١
بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا ضمان على ورثة العامل ان كان الواقع ماهو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة فاتجر العامل مدة
ومانض من الربح اقتسماه حكم الشرط ثم بعد ذلك حصل بينهما تخالص ورد العامل
رأس المال لربه منذ ست عشرة سنة ولم يحصل بينهما نزاع فى تلك المدة والآن يدعى رب
ذى الحجة
المال بان له عند العامل رأس ماله المذكور فانكر العامل دعواه فهل لا يجاب لذلك
ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة و يصدق العامل بيمينه فى رد رأس المال لربه (اجاب)
٢٣ ١٢٧١
كل أمين ادعى رد الامانة لربها يكون القول قوله بيمينه فى ذلك حيث لم يكن خائنا والله
مطلب فى جحود المضارب مال المضاربة ومايتعلق بذلك من التفصيل
تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى آخر دراهم معلومة ليتجر فيها على ان يكون الربح
بينهما مناصفة فانكر المضارب رأس المال فاثبته ربه بالبينة الشرعية ثم طالبه بالربح
فانكر البيع والشراء مع الربح فهل اذا أقام بينة تشهد له بالبيع والشراء والكسب
محرم
فيما باعه يلزم بدفع مايخص رب المال فى الربح بعد ثبوته وظهوره (اجاب) مال المضاربة
١٨ ١٢٧٢
أمانة فى يد المضارب كمال الشركة فى يد الشريك فاذا جحده المضارب انقلب دينا كما
صرحوا به فى مال الشركة فاذا كان العمل فى ذلك والربح بعد الجحود وانقلابه دينا
لا يكون لرب المال المطالبة بربحه اذا المضارب بذلك صار ضامنا و بالجحود ارتفع العقد
الا انه اذا أقر به قبل الشراء ثم اشترى فانه لا يضمن و يكون الشراء على المضاربة لانه
باقراره قبل الشراء برئ من الضمان وعاد الى الوفاق قال فى المنح نقلا عن الخانية
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر
الناطفى ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال فى يده بعد الجحود وقبل الشراء
فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفى الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
برئ من الضمان وان جحدها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له انتهى فاذا ضمن مع
اقراره بعد الشراء فمع عدم الاقرار أصلا أولى واذا حكم عليه بالضمان أى لرأس المال

محرم سنة

يكون المتاع له فلا يكون لرب المال حق فى الربح ان حصل من ذلك ربح أما اذا اتجر
المضارب فى مال المضاربة قبل الجحود وحصل الربح من تلك التجارة حتى كان ذلك
للمضاربة ثم جحد المضارب ذلك وأثبت رب المال دفع المال اليه مضاربة وحصول الربح
قبل الجحود من عمل المضاربة بطريق شرعى يكون لرب المال تضمينه مقدار رأس المال
مع ما استحقه من الربح حال العمل للمضاربة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم
الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح واقتسماه ثم بعد ذلك حصل خسر فى
بعض مال المضاربة فطلب رب المال ان تكون الخسارة على العامل وحده فهل لا يجاب
لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح الذى حصل قبله ويرد لرأس المال واذا بقى منه شئ
يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل فى قدر الربح والخسران بيمينه
٢٧ ١٢٧٢ (اجاب) اذا لم تفسخ المضاربة حتى خسرت بعد الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما
بقى فعلى رب المال حيث لم يتعد المضارب والقول له بيمينه فى الخسران اذا لم يكن خائنا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح
بينهما مناصفة ولم يشترط العامل على رب المال العمل فاخذ العامل الدراهم المذكورة
واشترى بها بضاعة ليعمل فيها لاجل الربح فاخذ رب المال من العامل المذكور نصف
ما بيده مما اشتراه العامل من مال المضاربة وباعه وربح فيه والنصف الآخر باعه العامل
المذكور وربح فيه فهل ما ربحه العامل المذكور فى مال المضاربة الذى بيده يكون له فيه
النصف خاصة والنصف الآخر لرب المال وما ربحه رب المال من البضاعة التى اشتراها
العامل المذكور يكون الربح فيها مناصفة النصف لرب المال والنصف الآخر للعامل
المذكور (أجاب) يملك المضارب الابضاع أى دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة
المضاربة ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة فقد صرحوا بان
المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة أى استعانة على العمل
لا مضاربة ولم يكن شرط العمل على المالك لان هذا الشرط مفسد فلو دفعه لرب المال
مضاربة تفسد الثانية لا الاولى ويكون هذا الدفع بضاعة كما فى رد المحتار من فصل
المتفرقات من المضاربة عن البحر والهداية وان أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع
واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت وقال الشيخ
مكى لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصة من ربح العروض الاولى
لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا فى يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه
بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل او موزون وربح كان
بينهما على ما شرطا لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضا اه

مطلب فى حكم عمل رب المال فى مال المضاربة وما فيه من التفصيل

صفر ٤ ١٢٧٢

ومن

صفر سنة

ومن ذلك يعلم انه ان كان اخذ المالك نصف ما بيد المضارب من البضاعة باذن المضارب
على سبيل الاعانة وعمل فيه يكون ما ربحه بينهما على ما شرطا كربح بقية مال المضاربة
الذى عمل فيه المضارب ولا يفسد العقد حيث لم يشترط العمل على المالك والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة اعطت آخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على ان يتجر فيها
والربح بينهما مناصفة فاتجر العامل وباع واشترى وربح المال وقسم الربح بينهما ثم بعد
ذلك ضاع منه المال من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه يرد الربح الذى اقتسماه
بينهما وما بقى يضيع على رب المال ولا ضمان على العامل المذكور حيث ضاع منه من
غير تفريط ومن غير تعد ويصدق العامل المذكور بيمينه فى ذلك لكونه امينا (اجاب)
١٦ ١٢٧٢ اذا هلك مال المضاربة او بعضه يصرف الهالك الى الربح لانه تبع فان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما نقص فعلى
رب المال ويصدق المضارب بيمينه فى دعوى الضياع اذا لم يكن خائنا والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك بضاعة وله ابن بالغ فاراد ان ينفعه ويبره لينصلح حاله فاتفق
معه على ان يعمل فى تلك البضاعة ويبيع فيها وما حصل من الربح يكون له فيه جزء شائع
فهل اذا لم يعمل الابن المذكور فى تلك البضاعة لا يكون له شئ من الربح واذا عمل فى
بعضها يكون له اجر مثله وان ظهر ربح فى تلك البضاعة يكون لمالكها خاصة (أجاب)
٣ ١٢٧٢ نعم لا يستحق الولد المذكور شيئا من الربح وله اجر مثله ان عمل والحال هذه لفساد المضاربة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لرجل عطار قدرا معلوما من الدراهم مضاربة
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما حكم الشرط فاتجر العامل فى العطارة مدة فحصل خسران
فى بعض مال المضاربة والآن يريد رب المال مطالبته اما بالربح أو براس المال والحال
ان بعض المال خسر فهل يصدق العامل بيمينه فيما خسر من مال المضاربة ويضيع على
ربه (أجاب) اذا لم يحصل فى المضاربة ربح فالخسران على رب المال حيث لا تعدى من
٩ ١٢٧٢ المضارب ولا تفريط ويصدق العامل بيمينه فى الخسران حيث لم يكن خائنا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة لتتجر فيه فى شراء
البر وبيعه ويكون الربح بينهما فاشترت بالدراهم برا ووضعته فى السفينة لتسافر به لمحل
البيع فغرقت السفينة بما فيها من الغلال لها ولغيرها والركاب فى البحر وهلك مال
المضاربة جميعه ولم يسبق ربح قبل ذلك والآن يريد رب المال ان يلزمها بالخسران فهل
لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر وتصدق بيمينها فى قدر الخسران (أجاب) نعم لا يجاب
١٨ ١٢٧٢ لذلك اذا تحقق هلاك مال المضاربة بطريق شرعى حيث لا تعدى ولا تفريط من
المضارب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم
مضاربة ليتجر فيه فاشترى العامل به بصلا فحين حضر بالمحروسة ليبيعه وجد السعر كاسدا
فامره رب المال بابقائه حتى يروج فمرض رب المال ومات عن ورثة فباع العامل البصل

جمادى الثانية

رجب

شوال بسنة
حين اشرف على التلف فخسر بعض مال المضاربة ثم اشترى العامل فولا وربح وما حصل
من الربح اضافه لرأس المال والآن تريد ورثة رب المال الزام العامل بما خسر من مال
المضاربة فى حال حياة رب المال فهل لا يجابون لذلك شرعا ويصدق العامل بيمينه فى
قدر الخسران والربح (أجاب) لا ضمان على العامل اذا خسر مال المضاربة ولم يكن ثمة
٦ ١٢٧٢ ربح اذا لم يوجد منه تعد أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه فى مقدار الخسران والربح
اذا لم يكن خائنا لكن لا يملك المضارب التصرف فى المال بعد صيرورته نقدا من جنس
راس المال اذا انفسخت المضاربة بموت رب المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر مالا ليشترى به بضاعة بنفسه دون غيره من بلد كذا ويتجر فيه مضاربة فى بلد
كذا والربح بينهما فبعد مدة حضر وادعى انه ارسل دراهم القراض لرجل فى البلد
المذكور واشترى له بها البضاعة وارسلها له فى سفينة وانها غرقت بالبضاعة المذكورة
وانه لم يذهب الى البلد المذكور ولم يشتر بنفسه فهل يكون بمخالفته هذه متعديا ضامنا
٨ ١٢٧٢ لرب المال اولا يكون متعديا ضامنا ويصدق فى ذلك (أجاب) المصرح به ان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا اما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال
فلا يعتبر اصلا واما المفيد فى الجملة كالتقييد بسوق من مصر فان صرح بالنهى صح والا
لا ومنه يعلم صحة تقييد رب المال للمضارب بقوله اشترى بنفسك دون غيرك من بلد كذا
وتجر فيه مضاربة فى بلد كذا واذا صح التقييد وخالف المضارب ضمن بالمخالفة وكان
الشراء له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة
وما نض من الربح يكون بينهما مناصفة فاخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة وربحت
وقسم الربح بينهما مناصفة ولم تفسخ المضاربة ثم اشترى العامل بضاعة وخسر فيها
المضارب فاراد رب المال ان يلزم الخسارة للمضارب المذكور واراد ان ياخذ رأس ماله
من يد المضارب فهل والحال هذه يترادان الربح لجبر الخسران وما بقى يضيع على ربه
١٤ ١٢٧٢ ويقبل قول المضارب بيمينه فى الخسارة (اجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم
تفسخ وقد قسم الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقى من الخسران بعد الربح لا يضمنه
المضارب اذا لم يوجد منه تعد أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه فى مقدار الخسران اذا
لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أخذ من جماعة قدرا معلوما من الدراهم
مضاربة على ان يتجر فيه والربح بينه وبينهم اثلاثا فاتجر العامل وربح وقسم الربح بينه
وبين ارباب المال ثم بعد ذلك طلعت جماعة عليه ليلا وضربوه حتى سال منه الدم واخذوا
منه رأس مال المضاربة مع ثياب بدنه وذلك من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه
يرد الربح الذى اقتسمه مع ارباب المال لجبر رأس مال المضاربة وما بقى بعد رد الربح من رأس
٢٩ ١٢٧٢ المال يضيع على اربابه ولا ضمان على العامل المذكور (أجاب) نعم والحال ما ذكر
حيث لم تفسخ قبل الخسران أو الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما

مضمونه

ذى الحجة سنة
مضمونه امرأة دفعت لرجل ألف قرش ومائتى قرش وخمسين قرشا على ان يشترى بذلك
اسبابا ويبيعها وما نض من الربح يكون للمراة المذكورة منه الثلث والثلثان للعامل
المذكور فاخذ العامل واشترى بتلك الدراهم بصلا وتوجه به الى الوجه البحرى ليبيعه
فحصل للبصل عفونة وباعه باربعمائة قرش فادعت عليه المراة بما يناقض دعواه
فانكرها فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) القول قول المضارب فيما ذكر بيمينه حيث
لم يكن خائنا ما لم تثبت المدعية ما ادعت عليه بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ٣٠ ١٢٧٢
رجل دفع لفلاحه وهو شيخ عليه الفين ومائتين وخمسين قرشا للتجارة فاشترى المدفوع له
بالمبلغ المذكور عجوة وكان قدر رب المال على العامل الربح خمسمائة قرش لنفسه فلما باع
العامل نقص من راس المال فضلا عن حصول الربح المقدر اربعمائة فهل الاربعمائة
التى نقصت على رب المال ولا يلزم العامل شئ منها لكونه قراضا فاسدا (اجاب) ما خسره ربيع الاول
مال المضاربة المذكور بدون تعد ولا تفريط من العامل غير مضمون عليه والحال هذه ولا ٦ ١٢٧٣
عبرة بالشرط المذكور به يفسد العقد لكونه يؤدى الى قطع الشركة فى الربح والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم
من الربح ثم مات رب المال وطلبت ورثته مال المضاربة من العامل فادعى انه كان دفع
له مبلغا من راس المال وجانبا من الربح وكان اتجر فى صنف من عروض التجارة وحصل
فيه كساد وباعه بارخص سعر ذلك الوقت وبسبب ذلك حصل فى المال خسر وباقى
المال تحت يده فهل يكون القول قوله فى ذلك ويصدق فيه (اجاب) نعم يكون القول
قوله فى ذلك بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قارض آخر فى مال ١٨ ١٢٧٣
والربح على ما شرطاه مدة سنتين ثم سرق المال من عامل القراض فى بعض اسفار التجارة بهذا
المال من غير تفريط ولا تعد ولم يحصل فسخ لعقد المضاربة فهل والحال هذه يجبر الخسران
بالربح المتقدم فى تلك المدة أو يضيع على رب المال حيث لم يقصر العامل ولا نظر للربح
المتقدم (اجاب) حيث حصل خسر بعد الربح من غير تعد ولا تفريط من العامل ولم يفسخ ربيع الثانى
العقد يصرف الخسران الى الربح فان وفى به فبها وان زاد الخسران عليه فلا ضمان على ٥ ١٢٧٣
المضارب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دخانا وامره ببيعه له وله اجرة جزء
معلوم من الربح فباع فيه مدة ثم قبل بيع جميعه حاسبه ربه على ما باعه منه واخذه منه وما
بقى من الدخان اخذه منه ثم بعد ذلك اراد ان يرد له بعضا من الدخان ويأخذ منه ثمنه متعللا
بانه ردىء فهل لا يجاب لذلك حيث كان من دخان رب المال الذى كان امره ببيعه ويكون
القول قوله بانه دخانه وله عليه اجرة مثله (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والقول جمادى الاولى
قول العامل بيمينه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عروض تجارة ليتجر ١٨ ١٢٧٣
فيها مضاربة والربح بينهما نصفان فاخذها العامل وباع واشترى فيها مدة من السنين
وكلما نض من الربح يقتسمانه بينهما وكلما خلت البضاعة من يد العامل يرسل له رب

رجب سنة

البضاعة بضاعة اخرى وهكذا فهل والحال هذه لا تصح المضاربة على عروض التجارة
وتكون العروض المذكورة على ذمة صاحبها وللعامل اجرة مثله واذا حصل خسر فى
العروض فى تلك المدة وكتب رب العروض سندا على العامل بالخسران والزمه به لاعبرة
١٤ ١٢٧٣ بهذا السند لانه الزام مالا يلزم ولا يعمل به شرعا (أجاب) نعم قال فى شرح الملتقى فتفسد
بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أوقال اقبض مالى على
فلان واعمل به مضاربة جازت لانه اضافها الى الثمن اه ومثله فى الخانية واذا فسدت
المضاربة فجميع الربح لرب المال والخسران من غير تعد ولا تفريط من العامل على رب
المال أيضا وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط مع وجود الربح والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما نض من الربح
يقسم بينهما اثلاثا لرب المال ثلثاه وللعامل الثلث فاخذ العامل الدراهم من ربها وصار
يبيع ويشترى فيها باذنه حتى حصل ربح وقسم بينهما بحسب توافقهما على ذلك مرارا
ولم تفسخ المضاربة المذكورة والآن بعد بيع مال المضاربة حصل خسر فى مال المضاربة
من غير تعد ولا تفريط فى ذلك فهل والحال هذه يصدق العامل المذكور بيمينه فيما خسر
من مال المضاربة و يقبل قوله فى ذلك بيمينه وما ضاع من مال المضاربة يكون على رب
المال خاصة دون العامل المذكور سيما وان ما اخذه رب المال من ربح مال المضاربة
شوال ٢٠ ١٢٧٣ قدر مال المضاربة وزيادة (اجاب) يقبل قول المضارب بيمينه فى مقدار الربح والخسران
والضياع اذا لم يكن خائنا فاذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم تفسخ المضاربة ترادا الربح
ليجبر الخسران منه وما زاد فهو بينهما على ما شرطا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وشرط رب المال للعامل قدرا معلوما من
الربح فى مقابلة عمله فاخذه العامل واتجر فيه مدة ثم بعد ذلك وضع العامل المال فى حرز مثله
ذى القعدة فسرق منه بدون تفريط منه و بدون تعد فهل لا يضمن العامل المال و يصدق فى ذلك
٧ ١٢٧٣ بيمينه والحال هذه (أجاب) اذا سرق مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد منه ولا تفريط
لا يضمن بل يجبر ذلك من الربح ان كان ثمة ربح اقتسماه بينهما بلا فسخ للمضاربة قبل
الهلاك فيترادانه ليجبر الخسران منه فان زاد الهالك عليه لا يضمنه المضارب والحال هذه
وان لم يحصل ربح فلا شئ على المضارب والقول له بيمينه فى دعوى الهلاك اذا لم يكن خائنا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح وصار
المضارب يتجر فيها مدة وكلما ظهر لرب المال شئ من الربح يضمه الى اصل المال الذى
تحت يد المضارب ثم بعد ذلك توفى رب المال عن ورثة قصر وعليهم وصى من قبله فاحضر
الوصى المضارب وحاسبه على مال المضاربة لاجل معرفة مقداره واعترف له بمقداره وكتب
بخطه على قائمة الحساب ان المبلغ الذى تم عليه الحساب عنده ثم بعد مدة طلب تحصيل
المبلغ من المضارب فاعطاه جانبا منه ثم طالبه بالباقى فادعى المضارب هلاكه فهل يقبل

قوله بيمينه فى ذلك (اجاب) اذا اعترف المضارب بعد موت رب المال ببقاء مال المضاربة ذى القعدة سنة
عنده وتحاسب مع وصى الميت على ذلك ثم ادعى هلاك بعض المال بتاريخ سابق على ٢٠ ١٢٧٣
اعترافه المذكور لا يقبل قوله بيمينه و يكون ضامنا وان ادعى هلاكه بتاريخ متأخر
عن الاقرار ولم يوجد منه استهلاك لمال المضاربة قبل ذلك حتى صار المال دينا بذمته
بل بقى المال بيده امانة وكان هلاكه بدون تعد منه ولا تفريط فحينئذ يقبل قوله بيمينه
فى دعواه الهلاك اذا لم يكن خائنا لان المضاربة تبطل بالموت فى حق التصرف بعد كون
مال المضاربة من جنس راس المال لا فى حق كون المال وديعة والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل أعطى رجلا عروضا مضاربة وجعل العروض هى راس المال و بين ثمن العروض
وكتب بذلك حجة شرعية مذكور بها انه من بعد اخراج قيمة راس المال الذى هو
العروض فما رزق الله به يكون بينهما نصفين فهل على هذا الوجه المذكور تكون
المضاربة فاسدة واذا فسدت يكون المال فى يد المضارب امانة و يصدق فى الضياع
والخسران بيمينه و يكون على رب المال حيث لا ربح ولا يلزم المضارب شئ من ذلك
(اجاب) نعم المضاربة المذكورة فاسدة والخسران على رب المال خاصة والقول للمضارب
بيمينه فى دعوى الهلاك والخسران بدون تعد منه ولا تفريط اذا لم يكن خائنا اذ المضاربة ٢٢ ١٢٧٣
الفاسدة فى ذلك كالصحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى قصر اعطى مالهم لرجل
ليتجر فيه فاخذه الرجل المذكور وسافر به لجهة بعيدة فهل للوصى المذكور طلبه منه محرم
ومحاسبته على ربحه حسبما اشترطا واذا أنكر الربح يحلف (أجاب) للوصى المذكور
طلب المال وفسخ المضاربة اذا صار مال المضاربة من جنس رأس المال وله أخذ نصيب ٧ ١٢٧٤
القصر من ربح المضاربة من المضارب على حسب الشرط ان وجد فيها ربح حيث لا مانع
واذا أنكر المضارب الربح فالقول له بيمينه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه و يكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل
مدة فى شراء البر و بيعه وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم بعد ذلك عدم بعض مال التجارة
وهلك و يريد رب المال ان يجعل ما عدم وما هلك على العامل وحده متعللا بانه شرط
عليه ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط و يكون فاسدا وما عدم من مال
المضاربة وهلك لا يختص به العامل وحده بل يحسب من أصل الربح و يصدق العامل
بيمينه فى قدر الربح والخسران (أجاب) شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب
فساد المضاربة واذا كانت المضاربة صحيحة وحصل فيها خسران بعد الربح وقسمته
قبل الفسخ يجبر الخسران من الربح ولا يعتبر الشرط المذكور و يترادان الربح ليجبر ٧ ١٢٧٤
الخسران منه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لآخر مبلغا معلوما من الدراهم
ثم أذنته ان يتجر فيها بالبيع والشراء على ان ما تحصل من الربح يكون بينهما مساوية
مناصفة ثم مات ذلك الرجل عن تركة وورثة قصر و بلغ ولم تعلم تلك المرأة أعمل الرجل

محرم سنة
١٩ ١٢٧٤ في الدراهم أولا فما الحكم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا بين المضارب
أمر مال المضاربة حين موته يكون أمانة فيجري فيه على ما بينه وان مات مجهلا له يكون
ضامنا فيؤخذ مثله من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت قاصرة
وترك ما يورث عنه شرعا من الاموال ومن جملة ما بيده مال تجارة لامرأة أجنبية مضاربة
ثم حضر جمع من المسلمين من تجار وغيرهم ونائب القاضي والحاكم والوصي والدلال
والمرأة وصار بيع التركة بحضرة من ذكر على يد الدلال فاشترى رجل جانبا من البضاعة
بعد السوم على يد الدلال بثمن مثله واستلمه ووضع يده عليه وحازه والآن حضر رجل
أجنبي يكره المشتري فذهب الى القاضي وزاد في ثمن ما اشتراه ذلك الرجل عنادا وتعنتا
لاجل فسخ البيع واسترداده فهل اذا ثبت ان البيع بثمن المثل لا يجاب لذلك ولا يكون
٢٧ ١٢٧٤ للقاضي فسخه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا صدر البيع المذكور ممن
له ولاية البيع مستوفيا شرائط الصحة بمثل القيمة لا ينقض والانقض والمضاربة وان
بطلت بموت المضارب كموت رب المال لكونها وكالة الا أن المال لو كان عروضا فولاية
بيعه لوصي المضارب كما في الدر عن البزازية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر
مالا مضاربة ليتجر فيه ودفع له أيضا دراهم أمانة عنده ليشتري بها بضاعة لرب المال
خاصة واذنه بالسفر بمال المضاربة والامانة فسافر المضارب بعد ان اشترى بضاعة في
سفينة في البحر فغرقت السفينة وغرق أغلب ما فيها من البضاعة من مال المضاربة
والامانة فهل والحال هذه حيث كانت المضاربة بالنصف لا يلزم المضارب شيء مما ضاع
ربيع الثاني و يهلك على رب المال و يصدق المضارب في دعواه الضياع بيمينه في مال المضاربة ومال
٢٥ ١٢٧٤ الامانة خصوصا وغرق السفينة مشهور (أجاب) لا ضمان على المضارب اذا هلك
مال المضاربة بدون تعد منه ولا تفريط وكذا الا يضمن الامانة التي هلكت على هذا
الوجه و يقبل قوله في ذلك بيمينه اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجرا فيها وشرط عليهما ان الربح يكون
بينهم اثلاثا فاشتريا ببعض الدراهم برا وأرسلاه لرب المال فباعه بالربح والآن يريد
جمادى الاولى كل من العاملين محاسبته وأخذ ما يخصه من الربح فهل لهما محاسبته على ما نض من
١٧ ١٢٧٤ الربح المذكور وأخذ نصيبهما بعد استيفاء رب المال مال المضاربة منهما (اجاب) دفع
مال المضاربة لرب المال على سبيل البضاعة لا يفسدها على المذهب خلافا لزفر فاذا
كانت المضاربة المذكورة صحيحة يكون للعاملين محاسبة رب المال على ما يخصهما في
ربح ما باعه من مالهما على هذا الوجه بعد استيفاء رأس المال والا فلا بل لهما أجر المثل
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر دكانا خالية على ان يعطيها الاخيه كي
يبيع فيها و يشتري واتفق معه على ان يدفع لاخيه مالا على وجه شركة القراض من مال
الآمر الذي تحت يده و تعقد شركة بينهما وكل ما نض من الربح يكون بينهما ثم ان المامور
المذكور

المذكور لم يدفع المال ولا صار عقد شركة بينهما ثم ان الاخ المذكور مكث في تلك الدكان
رجب سنة قائما بنفسه يبيع و يشتري لنفسه من أناس آخرين فبعد مدة سال المعطي المذكور
آخذ الدكان لاخيه عن حال أخيه المقيم فيها فقال له انه رابح ولك نصف الربح فاراد
معطي الدكان أخذ نصف الربح من الاخ الرابح فامتنع لكونه قائما في الدكان بنفسه من
دون عقد شركة فهل له شرعا أخذ نصف الربح وهل يؤاخذ بمجرد قول أخيه بان لمعطي
الدكان نصف الربح أولا (اجاب) ليس لمعطي الدكان أخذ نصف ربح المقيم فيها بدون
٢٠ ١٢٧٤ عقد شرعي يوجب ذلك ولا يكون مجرد قول أخ الرابح لمعطي الدكان ان لك نصف الربح
موجبا لذلك على أخيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما
من الدراهم ليتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح ثم أخذ العامل الدراهم المذكورة
من ربها على ان يتجر فيها ثم بعد مدة طلب رب المال محاسبة العامل على ما ربح فقال له
اني صرفت دراهم المضاربة جميعها في انشاء منزلي هذا وحصل بينهما نزاع في شان ذلك
فاستقر الحال بينهما بحضرة جمع من المسلمين من أرباب الخبرة وغيرهم على ان رب المال
ياخذ المنزل المذكور من أصل مال المضاربة المذكورة بعد اقراره باستهلاكه جميع مال
المضاربة في انشاء المنزل المذكور فاشتراه رب المال منه بمبلغ معلوم خصم من أصل
المال المذكور و بقي بذمته من باقي مال المضاربة قدر معلوم التزم بدفعه لرب المال فلما
طالبه بعد ذلك بالباقي ادعى العامل انه اتجر في مال المضاربة وخسرت وانه لا يلزمه ذلك
فلم يصدقه رب المال فهل بعد ثبوت اقراره باستهلاكه في بنائه منزله و بيعه له بعد ذلك
ذي القعده على الوجه المسطور لا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى الخسارة و ينفذ البيع و يؤمر
بدفع ما بقي عنده من مال رب المال (أجاب) اذا اعترف العامل طائعا باستهلاك
٦ ١٢٧٤ جميع مال المضاربة في شؤون نفسه بلا اذن من رب المال يكون ضامنا له و ينقلب المال
دينا بذمته واذا باع منزله بمقدار معين من الدين المذكور لرب المال ينفذ البيع اذا
استوفى شرائطه المعتبرة شرعا ولا يقبل قوله في دعوى الخسارة في المال بتاريخ متأخر
عن تاريخ اقراره باستهلاكه للتناقض والله تعالى أعلم (سئل) في عامل القراض
مطلب لا يجبر رب المال على امساك مال المضاربة وهل يجبر العامل على البيع فيه تفصيل اذا اشترى بمال المضاربة عروضا وقبل بيعها طلب رب المال ماله وتكليف العامل
بيعه حالا والعامل يمتنع من بيعه حالا لعدم ظهور ربح فيه و يتوقع حصول الربح اذا
امسكه و باعه بعد ذلك فهل يجاب العامل لذلك ولا يؤمر بالبيع اذا لم يكن في المال ربح
(اجاب) صرحوا بانه ان كان في المال ربح اجبر المضارب على البيع الا ان يدفع للمالك
٢٣ ١٢٧٤ راس ماله وحصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له ان يدفع للمالك
راس ماله او يدفع له المتاع براس ماله ولا يلزم رب المال ان يصبر بلا اخذ شيء من المتاع
براس ماله او اخذه مقدار راس ماله من المضارب الى ان يبيع المضارب المتاع غاية الامر
انه لا يجبر المضارب في حالة عدم وجود ربح في المال بان كانت قيمة المتاع لا تساوي اكثر

شوال سنة من راس المال على بيعه حالا هذا ما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى بضاعة من ماله بمباشرة رجل عقاد على ان يتجر فيها وثلث
الربح للعامل وثلثاه لرب المال وكل ما احتاجه العامل من البضاعة يشتريه رب المال
ويدفع ثمنه من ماله بمباشرة العامل واستمرا على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ثم نقص
سعر البضاعة عن ثمنها وقت الشراء فاخذها رب المال من الدكان بعد تقويمها بالسعر
الحاضر الكاسد وأراد مطالبة العامل بالتفاوت الذى بينهما بحسب حصته من الربح
٢٩ ١٢٧٥ فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث لم يكن للعامل دخل فى نقصها وكسادها (أجاب)
اذا كان عقد المضاربة واقعا على البضاعة تكون فاسدة اذ شرطها كون رأس المال
من النقود واذا فسدت فالربح كله لرب المال والخسارة عليه خاصة وللعامل أجر مثل عمله
لا يزاد على المشروط ان حصل ربح ولو فرضت صحتها فالربح على ما شرطا والخسارة على
رب المال الا انه اذا كان فى المال ربح فانه يجبر الخسران منه ان وجد الخسران قبل
التفاسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بضاعة على ان يعمل فيها مضاربة
محرم وجعل له جزأ معلوما من الربح فعمل العامل وربح ثم أراد فسخ ذلك فهل يكون للعامل
٢٨ ١٢٧٦ اجر مثله لا يزاد على ما شرطا حيث الحال ما ذكر (أجاب) اذا دفع رجل بضاعة لآخر على
سبيل المضاربة تكون فاسدة والواجب فى الفاسدة أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط الا
انه لو ردها وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبيننا نصفان فباع البضاعة وصار المال نقودا
تكون مضاربة فاذا حصل فيه فله الربح على ما شرطا لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو
توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو مضاربة بعد ذلك كما فى تكملة رد
المحتار عن جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من
الدراهم ليتجر فيه على سبيل المضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر فيه وربح وقد باع
العامل منها لجماعة بثمن مؤجل بسندات عليهم بختم نائب القاضى وأخبر العامل رب
المال بذلك فرضى به ثم حل الاجل ولم توجد الجماعة الذين عليهم ذلك المبلغ فاراد رب
شوال المال الزام العامل به جبرا فهل حيث اذن رب المال له اذنا مطلقا فى التصرف لا يلزم
٢٦ ١٢٧٧ العامل بذلك المبلغ ولا يجبر على دفعه من ماله (أجاب) نعم لا يجبر العامل على ذلك ان كان
الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما
على سبيل المضاربة ثم مات رب المال وسال الورثة المستحقون المضارب عن مال المضاربة
المذكورة فاعترف لهم ببقائه عنده وأوصله اليهم بعد طلبهم ثم بعد مدة حصل بينهم وبينه
ذى القعده مشاجرة فانكروا ايصاله اليهم فهل يكون القول قوله بيمينه فى الايصال الى المستحقين
٢٢ ١٢٧٧ المذكورين حيث المال فى يده أمانة ولم ترتفع بموت المورث المذكور (أجاب) نعم يكون
القول قوله بيمينه فى ايصال مال المضاربة الى ورثة رب المال والحال ما ذكر حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة وبنتها آل لهما ميراث عن مورثهما فتزوج رجل

بالبنت

بالبنت وارثه هى وامها بتخليص مال التركة وان يتجر فيه مضاربة بشرط ان ينفق عليه
وعليهما الربح ولم يبين للعامل مقدارا معينا من الربح ولا لهما فهل اذا اتجر فيه وخسر ولم ذى الحجة سنة
يحصل ربح أصلا وادعى انه خسر يكون مصدقا بقوله و يكون بذلك اجيرا له اجرة مثله
فقط (اجاب) كل شرط اوجب جهالة فى الربح اوقطع الشركة فيه يفسد المضاربة
كما صرحوا به وصرحوا ايضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح فاذا فقد شرط من
شروطها فسدت و يقبل قول المضارب بيمينه فى الخسران اذا لم يكن خائنا صحت المضاربة ٢٠ ١٢٧٧
او فسدت وحكم المضاربة الفاسدة ان الربح فيها لرب المال والخسران عليه وللمضارب
اجر مثل عمله ربح اولا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اذا لم يربح لا اجر له وهو الصحيح ايلا
تربو الفاسدة على الصحيحة كما نقله فى حواشى الدر والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
فى رجل ادعى على آخر بانه اعطى اخاه مالا على سبيل المضاربة وان رب المال طلب من
اخ المدعى عليه دفع المبلغ المذكور لكونه لم يعطه ربحا هذه المدة الماضية فوعده ان
يدفع له نصف المبلغ فى مدة معلومة والنصف الآخر فى مدة اخرى ولم يدفع له شيئا من
ذلك وان اخا المدعى عليه توفى وانحصر ارثه فى زوجته و بنتها منه وفى المدعى عليه ثم
ماتت بنته المذكورة عن عمها ووالدتها و بقى ما تركه المتوفى المذكور تحت يد المدعى
عليه وانه يطالبه بدفع المبلغ المذكور ثم ان المدعى عليه اعترف بان اخاه اخذ المبلغ
المذكور من المدعى المذكور على سبيل المضاربة وانه بتاريخ متاخر عن تاريخ الوعد
المذكور تعدى على اخيه اللصوص فى منزله فضربوه بالرصاص واخذوا الامتعة التى فى
المنزل ومن جملتها مال المدعى المذكور وان المدعى قبل وفاة شقيقه حضر اليه وساله عن
المبلغ المذكور فاخبره بعد مدة الوعد المذكور بهلاكه مع الامتعة التى اخذها اللصوص
فهل اذا اقام المدعى عليه بينة على قول اخيه المتوفى فى ذلك التاريخ قبل وفاته ان مال
المضاربة هلك على هذا الوجه يكون هلاكه على رب المال وليس على المضارب فى تركته
شئ منه ولا على ورثته و يمنع رب المال من المعارضة لورثته (اجاب) اذا اقام وارث
المضارب بينة ان المضارب قبل موته اخبر بضياع مال المضاربة على الوجه المشروح بتاريخ
متاخر عن تاريخ الوعد بدفع المال لربه ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب ٢٧ ١٢٧٧
لا يكون المال مضمونا فى تركته بدون وجه شرعى و يفوت بذلك التجهيل للمال والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة
وله ثلث الربح ولرب المال الثلثان فاتجر العامل وحصل فى المال ربح وقسم بينهما ولم
تفسخ المضاربة و بقى المال تحت يد العامل يتجر فيه مدة فطلب رب المال من العامل
المحاسبة على الربح فى بعض المدة المذكورة وطلب من العامل هو ومن حضره انه يلتزم
بما على الناس من مال المضاربة وبما خسره فى بعض المدة واخذ مقدارا من ربح المدة
المذكورة فهل اذا التزم العامل بذلك لا يلزمه شرعا و يرد ما اخذه رب المال والعامل من

الربح ليجبر به راس المال ولا يلزمه شئ من الخسران و يصدق في مقدار الربح والخسران
شوال ٥ سنة ١٢٧٨ بيمينه ولا يكون طلب المحاسبة على الربح فسخا للمضاربة (اجاب) اذا لم يخالف
المضارب في مال المضاربة و باع نسيئة وضمن الثمن عمن بذمته لا تصح كفالته ولا يلزمه
الخسران بل اذا حصل قبله ربح واقتسماه ولم يفسخ عقد المضاربة ترادا الربح ليجبر
الخسران منه فان زاد الربح فهو بينهما على ماشرطا وان زاد الخسران فهو على رب المال
خاصة حيث لم يوجد من المضارب ما يوجب عليه الضمان من تعد وتفريط والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وكلما
وجد من الربح يكون بينهما لكل منهما النصف وصار يعمل فيه ثم ربحت وقسم
الربح بينهما على ماشرطا ولم تفسخ المضاربة المذكورة واخذت منه قدرا معلوما من الدراهم
من اصل مال المضاربة المذكورة وعمل في باقيه وخسر فيه حال حياتها ثم ماتت المرأة
المذكورة عن ورثة فهل والحال هذه يقبل قول المضارب المذكور فيما خسر من مال
ذي القعدة المضاربة المذكورة وفيما دفعه لها من الربح حال حياتها او يرد ما اخذ من الربح الى مال
٧ ١٢٧٩ المضاربة (اجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه اذا لم يكن خائنا و يرد الربح المقسوم
ليجبر الخسران منه حيث لم تفسخ قبله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا
معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة في الرقيق فاشترى واتجر في المال وربح ومات بعض
رقيق بآفة سماوية لا دخل للمضارب فيها وخسر المال بسبب ذلك فهل يجبر الخسران
بالربح واذا الزم رب المال العامل به وكتبه عليه في كاغد لا يلزمه و يصدق في قدر الربح
شوال والخسران بيمينه لا سيما ولم يكن عند رب المال بينة تشهد له بانه قرض او دين شرعي وانما
٢ ١٢٨٠ تشهد بانه قيمة الجارية التي هلكت وماتت بلا ثبوت تعد ولا تفريط (أجاب) اذا اعترف
من كتب له العامل سندا بهذا المقدار انه خسران مال المضاربة الحاصل بدون تعد ولا
تفريط من العامل لا يكون له مطالبة العامل به اذ لا ضمان على العامل والحال هذه
بخلاف ما اذا لم يتحقق ذلك بطريق شرعي وكتب العامل ان بذمته دينا لفلان كقرض
مثلا فانه يؤاخذ باقراره بحسب الظاهر و يؤمر بادائه الى المقر له حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل أعطى رجلا آخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيها على
وجه المضاربة وكلما يسره الله من الربح يكون بينهما نصفين نصار العامل يتجر في المال
المذكور مدة طويلة وكل سنة تصير قسمة الربح بينهما مع بقاء رأس المال في يد العامل
ثم مات رب المال وقام ولده البالغ الرشيد مقام والده وجرى عقد المضاربة بين العامل
المذكور و بين ولد المتوفى المرقوم كما كان بين والده في حياته وصار العامل يتجر في
ذلك المال ويقسم الربح بينهما ثم اشترى براس المال حبوبا من فول وقمح وغيرهما
ووضعها في اماكن مامونة ليتجر فيها فحصل غرق عام للبلد و بسبب ذلك الغرق حصل
التلف لجميع الحبوب من غير تفريط فهل حيث كان العامل امينا ولم يحصل تفريط

ولا

محرم سنة ولا تعد في راس مال المضاربة لا ضمان عليه (أجاب) اذا هلك مال المضاربة أو بعضه
١٦ ١٢٨١ بدون تعد ولا تفريط من العامل وقد اقتسما الربح بينهما بدون فسخ للعقد فانهما يترادان
الربح الذي اقتسماه ليجبر منه الهالك من رأس المال فياخذه رب المال ثم ان بقي شئ
بعد رأس المال اقتسماه على الشرط والا فلا وان لم يف براس المال فلا ضمان على
المضارب فيما بقي من راس المال الهالك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من
آخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على سبيل القراض الشرعي والربح بينهما وكتب
عليه رب القراض بذلك سندا شرعيا وفيه شهود من المسلمين ثم ان العامل اتجر وربح
وتخالص رب القراض من العامل واخذ منه السند المكتتب عليه والآن اراد صاحب
مال القراض الرجوع على العامل ومطالبته بدراهم القراض وانكر انه تخالص منه
فاعترف العامل له بذلك القراض والتجارة فيه على الوجه المذكور وادعى انه خلصه به
وانه استلم منه السند المكتتب عليه بذلك وأقام عليه بينة بالتخالص به ولكن شهادتهم لم
تكن في السند وقت استلام العامل له من صاحب القراض فهل اذا كان في السند اسم
اناس غائبين لا يتوقف الحكم على شهادتهم و يكتفى بشهادة الشهود الحاضرين الشاهدين
رمضان بالتخالص ولو لم تكن شهادتهم مكتوبة في السند المذكور (اجاب) يقبل قول المضارب
٢٠ ١٢٨٢ بيمينه في دعواه رد مال المضاربة الى رب المال بدون بينة اذا لم يكن خائنا اذ الامين يقبل
قوله بيمينه في رد الامانة الى ربها ولا يتوقف على شهادة البينة بذلك اصلا فضلا عن كون
اسمائهم مكتتبة في سند المضاربة الاصلي والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل
دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة وشرطا ان يكون لرب المال ثلث الربح
وللمضارب ثلثه ولمن يعمل معه ثلثه ثم عمل المضارب المذكور في المال وحصل
خسران قدر معلوم من اصل المال من غير تعد منه ولا تفريط ولا مخالفة فطالبه
رب المال بما يخصه من الخسران وقال لا يلزمني فتخاصم معه فدخل جماعة بينهما
والزموا المضارب ان يدفع نصف الخسران فالتزم بذلك على يد بينة و كتبوا عليه سندا
صورته التزم فلان ان يدفع نصف الخسران لفلان فهل والحال ماذكر لا عبرة بهذا
الالتزام شرعا حيث انه التزم ما لا يلزم و يكون الخسران على رب المال (أجاب) نعم
رجب لا عبرة بهذا الالتزام ولا يلزم المضارب فيه شئ بدون وجه شرعي كوجود ربح سابق بدون
٢٧ ١٢٨٣ فسخ للعقد فانه والحال هذه يرد ما اخذ من الربح ليجبر الخسران منه او كونه متعديا في مال
المضاربة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم
ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح فاشترى به اخشابا ومات المضارب قبل بيعها فهل
يكون للقاضي أن يجعل وصيا عنه يبيعها او يوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح
و يعطي حصة المضارب غرماءه ولا يكون لرب المال أن يستقل ببيعها وحده ولو مرابحة
شعبان (أجاب) في الدر المختار عن البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفي
٧ ١٢٨٣

ذي القعدة سنة حواشيه وقيل ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما وهو الاصح لان
الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون
الامر اليهما انتهى وفى الهندية وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو
دنانير فاراد رب المال أن يبيعها امر الحاكم لم يكن له ذلك والذى يلى بيعها وصى المضارب فان
لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من
الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر مالا على سبيل المضاربة ليتجر فيه والربح بينهما نصفان وشرط رب المال على
العامل انه اذا ضاع المال يكون الآخذ ضامنا له وضمنه رجل آخر فى مال المضاربة فعمل
المضارب فى المال فهلكت اعيان التجارة جميعها بالموت حيث كانت مواشى بدون تعد
ولا تفريط فهل والحال هذه تكون الخسارة على رب المال ولا يكون المضارب ولا
كفيله ضامنين لشئ من ذلك (اجاب) نعم تكون الخسارة والحال ماذكر على رب المال
٢٥ ١٢٨٣ خاصة ولا ضمان على المضارب فيما هلك من مال المضاربة ولا على كفيله وشرط الضمان
باطل كالكفالة بمالها وهذا حيث لا تعدى منه ولا تفريط والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى صمغا وريشا من ريش النعام وجمالا وغير ذلك بثمن معلوم بماله
لنفسه فاتفق معه رجل آخر على ان يضاربه فى العروض المذكورة ويكون الربح الحاصل
بينهما نصفين ولم يبع المشترى نصفها منه فهل تكون المضاربة المذكورة فاسدة واذا
ذي الحجة باع المشترى المذكور العروض المذكورة وحده وربح فيها يكون الربح له خاصة دون
الرجل المذكور حيث لم يعمل معه اصلا لكونه عاجزا بمرض به (اجاب) نعم تكون هذه
٦ ١٢٨٣ المضاربة المعقودة على العروض فاسدة وحكم المضاربة الفاسدة ان المضارب يستحق اجر
المثل ان عمل فيها والربح كله لرب المال كما ان الخسارة كلها عليه فحيث لم يعمل المضارب
المذكور شيئا لا يستحق اجرا على رب المال والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل)
فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما ورضى العامل بذلك
واشترى به بضاعة وباعها وربحت وقسم الربح بينهما حكم الشرط المذكور ثم اشترى
العامل المذكور بضاعة اخرى قبل فسخ المضاربة وحصل فيها كساد واراد رب المال
اخذ ماله من يد المضارب وان يلزمه بالبضاعة ليتصرف فيها لنفسه ربحت او خسرت
متعللا بانه وقت عقد المضاربة شرط عليه انه متى اراد اخذ ماله ياخذه من يده ولا
يكون ملزوما بالبضاعة فهل اذا تحقق ماذكر يكون للمضارب بيع البضاعة بالسعر
الحاضر فان حصل فيها ربح قسم بينهما حكم الشرط المذكور وان حصل فيها خسران
يضم الربح السابق لراس المال وما حصل من الخسارة يضيع على ربه ولا عبرة بتعلل رب
جمادى الاولى المال بذلك وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) نعم للمضارب بيع البضاعة ليظهر الربح من
٢٠ ١٢٨٤ الخسران لكون الربح حقه وليس لرب المال فسخها والمال عروض بخلاف الشركة ولو

عزل رب المال المضارب والمال عروض فله بيعها ايضا ولا عبرة بهذا الشرط لكونه جمادى الاولى سنة
فاسدا والمضاربة لا تفسد به فاذا باع المضارب العروض حتى صار ثمنها من جنس راس
المال وظهر فيها خسران ترادا الربح السابق حيث لم تفسخ ليجبر الخسران منه فان بقى
شئ قسم بينهما وان زاد الخسران فهو على رب المال خاصة حيث لا تعدى من المضارب
والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بضاعة دفعها لرجل وأمره ببيعها ليتجر
فى ثمنها مضاربة على ان للمالك الثلثين فى الربح وللعامل الثلث فباعها العامل واتجر فى
ثمنها وربح المال فطلب العامل نصيبه الذى هو الثلث من الربح فامتنع من ذلك رب المال
وقال ان المال كله لى ولك فيه أجر المثل لان المال أصله كان بضاعة والمضاربة لا تصح
عليها فهل اذا تحقق ان المالك أمره ببيعها والاتجار بعد بيعها فى ثمنها على سبيل المضاربة
تكون هذه مضاربة صحيحة ويؤمر رب المال باعطاء الثلث للعامل من الربح لا اجر المثل
(أجاب) اذا عقدت المضاربة فى العروض تكون فاسدة اذ من شروطها كون رأس المال
من الاثمان الا انه لو دفع رب المال عروضا لرجل وأمره ببيعها ثم يعمل فى ثمنها مضاربة ٢٣ ١٢٨٥
يجوز اذا حصل بيعها ثم عمل فى ثمنها وهى الحيلة فى جوازها واذا صحت فللعامل ما شرط
له من الربح حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مقدارا معلوما
من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة الصحيحة الشرعية واشترطا شروطا معلومة لهما
منها ان يكون الربح اثلاثا الثلث لصاحب المال والثلثان للمضارب ومنها اباحة المالك
للمضارب ان يتجر بنفسه أو بماذونه وان يخلطه بمال آخر على سبيل الشركة مع صاحب
المال الآخر واباح له عدم الخلط وان يتجر فى اى صنف من أصناف البضائع ثم ان ذلك
المضارب أخذ من رجل آخر مقدارا آخر من الدراهم على سبيل الشركة والشروط كالسابقة
فخلط المضارب أحد المالين بالآخر واتجر فيهما بحسب الاذن من صاحبى المالين فحصل
ربح ولم تجر محاسبة على ذلك الربح بين المضارب وصاحبى المالين ثم ان صاحب المال
الاول طلب من المضارب قدرا من ماله لقضاء مصالح له فدفعه المضارب للمالك ثم اتجر
المضارب فى المال الباقى بعد ذلك قبل قسمة الربح بدون فسخ للعقد وحصل خسران
بسبب تنازل الاسعار بدون تعد ولا تفريط فطلب صاحب المال الثانى من المضارب
ماله فاخبر المضارب المذكور المالك بالخسران فتحاسبا واعطاه حقه ورضى بما يخصه من
الخسران وقنع به وطلب صاحب المال الاول ماله من المضارب فاخبره بالخسران فانكر
المالك الخسران وادعى عدمه وأنكر القدر المدفوع له ايضا فهل والحال هذه القول قول
المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور واذا قلتم بقبول قول
المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور فهل يختص المالك
بالخسران المذكور بعد خصم الربح السابق حيث كان الواقع ما هو مسطور
(أجاب) نعم يقبل قول المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه القدر المذكور لرب المال صفر ١ ١٢٨٧

جمادى الاولى سنة لاضمان عليه فيما خسره المال حيث لاتعدي منه ولاتفريط ولايضمن بالخلط ولا
بالشركة مع آخر حيث كان ذلك باذن رب المال كما صرحوا به ففى تنقيح الفتاوى
الحامدية ولايخلطه أى مال المضاربة بماله الابه اى باذن المالك او باعمل برأيك فحينئذ
يجوزله المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشئ لايتضمن مثله فلابد من التنصيص
عليها والتفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر
فى الملتقط انه لولم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار فى ذلك البلدان
المضار بين يخلطون الاموال والملاك لاينهون عنه وعلى هذا التعارف فانه لوخلط
المضارب ذلك لايضمن وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة
ولاان يشترك شركة عنان أومفاوضة ولاان يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو
كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة
و يشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل مايجوز للمضارب ومالايجوز انتهى والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها واشترط له الثلث فى
الارباح فى مقابلة سعيه فاشترى المضارب بضاعة ومكثت مدة ثم تنازلت الاسعار فلما
تبين لرب الدراهم ذلك احضر المضارب وأخذ عليه كتابة واشترط فيها أن يكون على
المضارب فى الخسران بقيمة ماله فى الارباح ان لووجد ربح فهل اذا كان الامر كماذكر
فى السؤال وخسر بعض المال بتنازل الاسعار ولم يوجد ربح أصلا لايلزم المضارب به ولا
عبرة بالكتابة المشترط فيها على المضارب فى الخسران بقيمة ماله فى الارباح ام كيف
الحكم (أجاب) شرط الخسران على المضارب باطل والمضاربة على حالها فاذا حصل
١٥ ١٢٨٨ خسران فى مال المضاربة بدون تعدولاتفريط من العامل بل كان بتنازل الاسعار
ونحوه لايضمنه المضارب ولوشرط عليه ذلك فلا يطالب العامل بشئ من الخسران
المذكور حيث لم يوجد فى المضاربة ربح سابق أصلا قال فى الدرمن كتاب المضاربة
نقلا عن الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها والا
بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة قال فى حواشيه للسيد الطحطاوى قوله والابطل
الشرط أى ان لم يكن واحدا منهما كاشتراط الخسران على المضارب اهـ حلبي أو
عليهما حموى اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى زوجها مبلغا من الدراهم
معلوم القدر والصنف على سبيل المضاربة على ماشرطا وتحرر بذلك سند من الزوج الى
زوجته ثم بعد مدة طويلة سافر الى الحجازومات هناك ولم يسبق منه محاسبة زوجته على
مال المضاربة ولاارباحها ولم يبين انه اتجر أم لا بل مات مجهلا لمال المضاربة فهل والحال
رجب هذه يكون المبلغ المذكور دينا للزوجة فى تركة زوجها المذكور مضمونا بموته مجهلا اذا
كان ماذكر ثابتا بعد موته بالوجه الشرعى (أجاب) نعم ينقلب مال المضاربة دينا فى تركة
٢١ ١٢٩٦ المضارب بموته مجهلا لحاله و يكون مضمونا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة

من

ذى القعدة سنة من الرجال ملك كل منهم مبلغا معلوما من الدراهم عقدوا الشركة فيه على ان يكون لكل
منهم جزء معلوم فيما خرج من الربح ثم ضموا اليهم رجلين ليعملا معهم بابدانهما وليس
منهما مال بل مال الشركة بيد أربابه وشرطوا لهما جزأ معلوما من الربح ثم سافر الجميع
بقصد التجارة على هذا الوجه واشتروا أول بضاعة وباعوها وخسروا فيها ولم يخرج شئ من
الربح ثم أراد ارباب المال تضمين ذينك الرجلين جزأ من الخسران الذى حصل من بيع
تلك البضاعة فهل يكون الخسران عليهم دون الرجلين (أجاب) نعم يكون الخسران
٤ ١٢٩٦ على أرباب المال ولاضمان على المضار بين المذكورين والحال ماذكر بالسؤال بدون
موجب والله تعالى أعلم (سئل) فى مضارب مات وله وصى مختار من قبله وفى المال
عروض بعضها تحت يد رب المال فهل تنفسخ المضاربة بالموت واذا قلتم بانفساخها فمن
يتولى البيع لتلك العروض هل هو رب المال أو الوصى اوهما معا واذا قلتم بالبيع
شعبان لاحدهما فقط اولهما معا فما الحكم فى الربح الناض من السلعة الموجودة تحت يد رب
٣ ١٣٠١ المال (أجاب) ليس لرب المال بعد موت المضارب والمال عروض الانفراد ببيعها وانما
الاختلاف فى كون وصى المضارب ينفرد بذلك او يشاركه رب المال فى البيع حتى يصير
المال نقدا من جنس رأس المال لظهور الربح من عدمه فان ظهر ربح فى المال اقتسماه
على حسب الشرط قال فى الدر المختار من المضاربة مات المضارب والمال عروض باعها
وصيه وفى حواشيه لان العزل لايمكن حينئذ فى المضارب فلايجرى على وصيه وقيل ان
ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان
للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما
انتهى قلت فلولم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصيا يبيع
معه الظاهر نعم حموى والذى فى الهندية فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها
فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح و يعطى حصة المضارب من الربح غرماؤه
اى ان كان له غرماء فغرماء المضارب لاياخذون عروضها الانها مال الغير انتهى والله
تعالى أعلم

* (كتاب الوديعة) *

(سئل) فى رجل اشترى بقرة وأرسلها مع آخر لبلدة فضاعت من المرسل معه من غير
ذى الحجة تقصير فهل لاتلزمه (أجاب) لاضمان على الرسول المذكور حيث ضاعت البقرة
٢٨ ١٢٦٤ منه بدون تفريط ويصدق فى دعوى الضياع بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
دفع لامرأة دراهم فى صرة أمانة فوضعتها فى مخلاة مع دراهم لها فى صرة اخرى ثم نزلت فى
المركب مع رب الامانة وتوجها الى السفر فنزل عليها اللص فشرط المخلاة وأخذ دراهم
الامانة بصرتها فقط دون دراهم المرأة المذكورة وذلك من غير تفريط ومن غير تعد فهل

ربيع الاول سنة تضيع على زبها ولا ضمان على المرأة الامينة المذكورة حيث ضاعت من غير تفريط
١٩ ١٢٦٥ ومن غير تعد (أجاب) القول للمراة المذكورة فى دعوى الضياع بيمينها ولا ضمان عليها
حيث لم يثبت عليها رب الامانة التفريط فى الحفظ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوجها وبنتها وولدها وتركت ما يورث عنها شرعا فقسمت تركة المراة وأخذ
الابن نصيبه وأخذت البنت نصيبها مع نصيب الزوج من غير اذنه فجاء الزوج وقال لها
لاى شئ أخذت نصيبى فقالت البنت نصيبك عندى فى الحفظ والصون والامانة فقال
الزوج نعم ورضى بامانتها ثم بعد مدة طلب أخذ الامانة من البنت فهل يجاب لذلك وهل
ربيع الثانى اذا ثبت للزوج شئ من الدراهم أو غيرها على البنت بالوجه الشرعى يكون له المطالبة به
٦ ١٢٦٥ أم لا (أجاب) للزوج أخذ ما خصه من تركة زوجته من يد التركة وما أثبته بالوجه
الشرعى على البنت المذكورة يقضى له به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وأرض زراعة وبعد قسمة التركة اراد الابن
المذكور السفر الى بلاد الحجاز فترك نصيبه الذى يخصه فى يد أولاد احدى اختيه
المذكورتين حتى يرجع من غيبته وللابن ابن ابن عم يريد الآن منازعة أولاد أخت
الغائب وأخذ ما يستحقه عن والده منهم متعللا بانه أولى وأحق منهم والحال ان الغائب
حى ومعه أولاد فهل لا يجاب ابن ابن العم لذلك ولا يكون له منازعة أولاد أخت الغائب فى
٢٦ ١٢٦٥ نصيبه (أجاب) لا معارضة لابن ابن العم فيما أودعه الرجل المذكور قبل سفره تحت يد
أولاد أخته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن قاصر آل له مبلغ معلوم
من الدراهم بطريق الميراث عن أمه وصار المبلغ تحت يد أبيه ثم مات الاب عن ابنه هذا
وعن ابن وبنتين آخرين وزوجة فهل يكون للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ المبلغ الذى
خصه من أمه بالميراث حيث كان مقيدا بدفتر القسام ومات الاب وهو معلم به قبل موته
جمادى الاولى ولا يدخل فى ميراث الاب بل يختص به الابن المذكور ويقاسم بقية ورثة أبيه فيما تركه
٢٠ ١٢٦٥ الاب مما هو مخلف عنه (اجاب) للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ما خصه من تركة أمه اذا
ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى وليس لباقى ورثة أبيه مشاركته فيه والحال ما ذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وضعت عند بنتها أمانة ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان
جمادى الثانية هذه الامانة ملك لها فهل اذا أقامت أمها المذكورة بينة على ما تدعيه يقضى لها بها
٧ ١٢٦٥ ويمنع الزوج (أجاب) اذا ثبت ملك الام فيما كان تحت يد بنتها بالوجه الشرعى
يقضى لها به ولا يكون ميراثا عن البنت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تحت يدها
أمتعة أمانة ووديعة لغيرها جعلتها ساهى ومؤخر صداقها ونفقة عدتها للزوج فى نظير طلاقها
منه فهل اذا حضر صاحب الوديعة من غيبته يكون له مطالبة زوج المرأة المطلق لها بامتعته
٩ ١٢٦٥ وأخذها منه بعد ثبوت الملك له فيها بالبينة الشرعية (أجاب) لرب الوديعة المذكورة
أخذها ممن هى تحت يده بعد تحقق الملك له بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل)



(سئل) فى رجل يملك حلقا من الذهب أعطاه لرجل آخر ليبيعه فى سوق كذا ووضعه فى جمادى الثانية سنة
جيبه من داخل ثيابه فبعد وصوله الى السوق وجده قد ضاع من غير تعد ولا تفريط منه
فهل يصدق بيمينه فى ضياعه ولا يكون لربه مطالبته به (أجاب) نعم يصدق الرجل المذكور ١٢ ١٢٦٥
بيمينه فى دعوى الضياع ولا ضمان عليه حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والله
تعالى علم (سئل) فى رجل له زوجة تملك حليا دفعته لوالدها ليحفظه فى حرزه فوضعه
الاب فى حرزمثله فضاع من غير تعد ولا تفريط مع بعض مصاغ لامها فرفعه الزوج لذى
شوكة فكتبه عليه قهرا عنه بالحبس المديد فهل اذا ثبت ما ذكر لا يعمل بتلك الكتابة
ولا يلزم الاب المذكور بمصاغ بنته المذكور (أجاب) اذا أودعت المرأة حليا لها عند ١٢ ١٢٦٥
والدها وضاع منه بدون تفريط لا يكون مضمونا عليه ويصدق فى دعواه الضياع مع
اليمين ولا يصح التزامه ببدله والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنت زوجتها
لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وضعتها عند بنتها أمانة لا على كونها جهازا لها خوفا
على الامتعة من بنت لها أخرى ثم بعد مدة طلبت الام المذكورة الامتعة منها فادعت انها
ملكتها لها فانكرت دعواها فهل يكون القول قول الام ما لم تثبت البنت التمليك لها
(أجاب) نعم يكون القول للام بيمينها حيث لا بينة للبنت المذكورة على التمليك والله ١٩ ١٢٦٥
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عند آخر أمانة من الدراهم لا يعلم قدر عددها الامين
من غير اشهاد عليه ثم بعد ذلك أخذها ربها منه بدون بينة أيضا والآن ينكر أخذها منه
ويريد مطالبته بها فهل يصدق الامين بيمينه فى ردها لربها ولا يكون له مطالبته بها رجب
(أجاب) نعم يصدق الامين المذكور بيمينه فى دعوى رد الامانة لربها والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل دفع له آخر ساعة وأمره ان يعطيها الى شخص عينه له ليصلح ما فيها من ٢٢ ١٢٦٥
الخلل فوضعها فى جيبه وذهب بها الى الشخص المذكور فلم يجده فرجع وعاد له ثانيا
فضاعت منه فى الطريق ولا يدرى كيف ضاعت فهل لا ضمان عليه حيث كانت فى
جيبه ولم يفرط (أجاب) نعم لا ضمان حيث لم يثبت التفريط فى الحفظ ولا التعدى شعبان
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرادت زيارة سيدى أحمد البدوى فى المولد وصحبتها
ثلاثة رجال وامرأتان وعند الزيارة أرادت دفع خلخالها الرجل ليحفظه فامتنع عن استلامه ٢ ١٢٦٥
خوفا عليه ثم أغلظت عليه ووضعته فى جيبه وقالت له ان ضاع هو لى وان بقى هو لى
بحضرة الرجال والمرأتين فشق السارق جيبه وأخذه وقت الزيارة وعند خروجه من المقام
وجد جيبه مشقوقا بحضرة الرجال والمرأتين والآن تدعى بانه عارية وتريد ان تطالبه
بيدله فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يكون لها مطالبة الرجل شوال
المذكور ببدله حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط فى ضياعه (أجاب) لا ضمان على
الرجل المذكور حيث لم يثبت عليه التعدى والتفريط بلا فرق بين كونه وديعة أو ١٤ ١٢٦٥
عارية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دراهم وله عليه وثيقة فاراد رب

ذى القعدة سنة

الدين ان يستخلص ذلك الدين فارسل رسولا له واعطاه الوثيقة لاجل استخلاص
ذلك الدين فتوجه اليه وطلبه منه فعرفه بان لا دين عليه فتوجه ومعه الوثيقة لاجل
ان يسلمها الى ربها فضاعت منه قبل وصوله اليه فهل والحال هذه لا يضمن الدين الذى
فيها خصوصا ولم يحصل منه تفريط فى ضياعها (أجاب) لا ضمان على الرجل المذكور
٢٦ ١٢٦٥ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لخادمه الاجير الخاص به مبلغا من
الدراهم ليصرف منها فى لوازم أمره على حسب ما يامره فصار الاجير يصرف وينفق منها
ما يامره الموجر به وضاع منها قدر معلوم يبلغ نحو مائة وستة وستين قرشا وذلك القدر سرق
منه من جيبه مع بعض دراهم للاجير فامتنع الموجر من دفع أجرة شهر للاجير من أجرته
حيث ضاع منه القدر المذكور فهل لا يضمن الاجير ما ضاع من مال المستاجر بدون
تفريط ولا تعد منه وليس له مطالبته ببدل ما ضاع منه ويجبر شرعا على دفع ما ترتب له
ذى الحجة
من الاجرة بذمة موجره المذكور (أجاب) لا ضمان على الخادم المذكور حيث كان
٧ ١٢٦٥ الامر ماهو مسطور وعلى موجره دفع ما عليه من الاجرة وليس له الامتناع عن ذلك والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى أخر جانب حرير أمانة وأمره ان يسلمه
لرجل معين فى جهة عينها له فاخذه الامين وسلمه للرجل الذى عينه له بحضرة رب الامانة
ثم بعد مدة من الزمان ادعى رب الامانة على الامين ان الامانة باقية عنده فهل لا عبرة
بدعواه ويصدق الامين فى دعواه الدفع بيمينه (أجاب) القول للامين المذكور
٢٣ ١٢٦٥ بيمينه فى دفع الامانة لمن أمر بدفعها اليه ان ثبت الامر بالدفع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل دفع قطنيتين لرجل ليوصلهما الشخص معلوم فباعهما المدفوع اليه لشخص آخر ولم
يسلمهما لمن أمره مالكهما بالتسليم اليه وذلك بدون اذن مالكهما فهل اذا أخبر
المالك ببيعهما وعلم به ولم يرض بذلك يكون له مطالبة المشترى لهما من الرسول المذكور
بردهما لو قائمتين وبقيمتهما لو هالكتين حيث لم يرض ببيعهما من رسوله ويلزم المشترى
بدفع قيمتهما للمالك حيث اختار تضمينه دون البائع المذكور وكان معترفا بشرائه لهما
ربيع الاول
من رسول المالك وبانهما ملكه (أجاب) للمالك تضمين المشترى حيث كان البيع
١٣ ١٢٦٦ بدون الاذن والاجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر ساعة ليوصلها الى
محل معلوم فحصل له عذر فدفعها الآخر ليوصلها بدله وألبسه جنزيرها فى رقبته فاخرجه
من رقبته ووضعها فى حزامه وهو حزام صغير ليس حرز مثلها وادعى بعد ذلك ضياعها فهل
جمادى الثانية
يلزمه قيمتها (أجاب) لا يضمن مودع المودع حيث لا تعدى منه فيضمن الاول فقط
٢٣ ١٢٦٦ بالدفع الى غير من فى عياله ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان واذا حصل من
الثانى تعد فهو ضامن أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عند امرأة دراهم
أمانة على يدبينة ثم بعد أيام فتحت المكان الذى فيه الامانة وأخذت بعض ثيابها وتركت
الباب مفتوحا وخرجت الى بيت أهلها من غير عذر ولم تستحفظ أحدا عليها فسأل الرجل

مطلب خرج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن فى الدار احد ضمن

عن

شعبان سنة

عن دراهمه زوج تلك المرأة ففتش فى المكان فلم يجدها فهل تكون تلك المرأة مفرطة
٢٦ ١٢٦٦ بذلك وتلزمها تلك الدراهم (أجاب) اذا خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم
يكن فى الدار أحد ولم يكن المودع فى مكان يسمع حس الداخل كما فى الانقروية من الوديعة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جانبا من البفتة الخام من الميرى واستلمها ثم
أودعها عند رجل واتفق معه انه عند حلول مولد سيدى أحمد البدوى يستلمها منه
فتصرف المودع فى بعضها بالبيع من غير علم المالك ومات المودع وعليه ديون لا تفى
تركته بها فهل يكون المالك اسوة الغرماء فيما تصرف فيه المودع واذا ظهر فى التركة
رمضان
بعض ما أودعه يكون لمالكه أخذه بعينه ولا يكون للغرماء حق فيه حيث كان من
١٧ ١٢٦٦ عين وديعته (أجاب) ما تحقق بالوجه الشرعى انه وديعة تحت يد الميت يكون لربه
أخذه وليس لغرماء المودع ولا لغيرهم معارضته فيه وما استهلكه المودع من الوديعة
مضمون عليه بقيمته تؤخذ من تركته كسائر الديون والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
دفعت لامرأة دلالة دبوس الماس تبيعه لها فضاع من الدلالة من غير تفريط ولا تعد فهل
شوال
اذا لم يثبت عليها تفريط فى حفظه ولا تعد تصدق فى ذلك ولا يلزمها ضمان والحال هذه
٢٥ ١٢٦٦ (أجاب) سئل العلامة خير الدين الرملى عن دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا
ويقبل قوله بيمينه فاجاب هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله فيه بيمينه اهـ وفى
الانقروية من أوائل فصل فى ضمان الاجير المشترك والخاص عن المحيط ان النخاس
والدلال اجير مشترك وعليه ففى ضمانه لما هلك فى يده بلا عمله الخلاف وهو عدم الضمان
على قوله والضمان على قولهما وافتاء بعضهم بالصلح على النصف وهو اختيار المتاخرين
والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص أودع عند آخر متاعا ووضعه المودع فى حرز مثله
وبعد مدة جاء عنده ضيف رجل غريب ونام معه فى الحرز المذكور فسرق المتاع وهرب
محرم
٢٧ ١٢٦٧ ولم يعلم له مكان فهل لا يلزمه المودع ولا يعد مقصرا بادخال الضيف فى الحرز (اجاب)
حيث وضع الوديعة فى حرز مثلها وسرقت من غير تفريط فى حفظها لا يكون ضامنا ولا
ضمان على المودع بادخال الضيف الحرز معه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع
دراهم عند زوجة أخيه بغير شهود ولم يصدر منه اقرار بهذه الوديعة فى مدة حياته لاحد
مطلقا وبعد وفاته احضرت الدراهم وسلمتها لاحد أولاده وأخبرته بان أباه كان أودع
هذه الدراهم عندها فهل اذا قال بعض الورثة ان مورثنا أودعها أكثر من هذه الدراهم
وأنكرت ذلك ولم يقيموا بينة على دعواهم يكون القول قولها مع يمينها ويمنعون من
ربيع الثانى
دعواهم هذه (أجاب) القول للزوجة المذكورة مع اليمين فى قدر ما بيدها من الوديعة
١١ ١٢٦٧ حيث لا بينة لباقى الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر
مبلغا من الدراهم وكتب به سندا ثم توفى وأقام على تركته وأولاده أكبرهم وصيا فاخذ
الوصى من تلك الدراهم مبلغا وأثبته فى السند وأختتم المبلغ بعد ذلك ولم يكتبه ثم

جمادى الاولى سنة

بعد ذلك ساله احد اخوته على يد قاضى ناحيتهم و بينة تشهد بذلك عن تلك الوديعة
فقال انى استلمتها جميعا وصارت فى ذمتى من تركة والدى وصار المودع خالصا منها ثم
بعد مدة توفى الوصى وأقام وصيا على أولاده فظفر الوصى بالسند فلم يجد فيه دفع المبلغ
الثانى وأراد الرجوع على المودع فهل اذا ثبت اقرار الوصى باستلام الوديعة بتمامها
على يد القاضى وشهادة البينة قبل موته لا يكون لوصيه رجوع على المودع ولا عبرة بعدم
كتابة الاستلام فى السند عند دفع المبلغ الثانى (أجاب) ليس لمودع ميت ومديونه الدفع
لمدعى الايصاء قبل ثبوت انه وصى فاذا دفع المودع الوديعة للوصى بعد تحقق وصايته برئ ١٢٦٧ ١٣
و يقبل قوله فى الدفع الى وصى المودع بيمينه فى براءة نفسه واقرار الوصى بقبض الوديعة
على يد القاضى حجة عليه يعامل بموجبه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دراهم
معلومة القدر موضوعة امانة و وديعة تحت يد زوجته طلبها منها فانكرتها امرارا ثم أقام
عليها البينة التى استلمت الدراهم منه بحضرتهم فادعت انها دفعتها له بعد انكارها
فهل اذا لم تقم عليه بينة بالدفع له تؤمر بدفعها له بعد ان تحلفه يمينا بالله اذا لم يعترف باخذها شعبان
منها (أجاب) تؤمر المودعة المذكورة بدفع ما ثبت عليها من الوديعة ما لم تثبت دفعها اليه
بالبينة الشرعية والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لرجل تاجر دراهم ١٢٦٧ ٧
معلومة القدر ليوصلها لابيه فى بلده وياخذ عليه سندا بالتسليم بختمه فبعد مدة خمس
سنوات حضر الامين المذكور بمصر فطلب رب الامانة المرسلة معه السند الذى أخذه من
أبيه فاخبره بانه دفعها الرجل فى الطريق ليوصلها لابيه فى بلده والحال ان الرجل الذى
يدعى انه سلمها له مات قبل أن يوصلها وانها هلكت فانكر رب الامانة دعواه فهل
باقراره بانه دفعها للغير ممن ليس فى عياله ولا وكيلا عنه ولا شريكا له بغير اذن ربها لغير
ضرورة شرعية يكون ضامنا لها و يكون لربها مطالبته بها حيث تحقق انه لم يوصلها
لابيه (أجاب) يضمن الرجل المذكور بدفع الامانة لغير من أمر بدفعها له والحال هذه والله رمضان
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عنده آخر دراهم معلومة القدر على سبيل الامانة وصار ١٢٦٧ ٢٨
يدفع له منها شيئا فشيئا بطلبه ولم يمتنع المودع من الدفع فى كل مرة ثم ادعى المودع انه لم
ياخذ الا بعضها وادعى المودع دفعها كلها فهل يصدق المودع فى دفعها كلها بيمينه شوال
(أجاب) نعم يصدق المودع بيمينه فى دعواه رد الوديعة لربها والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة أودعت جانبا من الدراهم مربوطا فى منديل عند امرأة أمينة صالحة خيرة دينة ١٢٦٧ ٢٠
فاخذت المرأة منها ذلك المنديل مربوطا ولم تعلم ما فيه ووضعته فى صندوقها الذى فيه حليها
ودراهمها فكلما احتاجت المرأة المودعة شيئا مما فى منديلها فتحت لها الصندوق
وأعطتها منديلها فتاخذ منه ما احتاجته وتربطه بيدها وتضعه فى الصندوق ومع ذلك
كله لم تعلم صاحبة الصندوق ما تاخذه تلك المرأة وما فى منديلها ثم بعد مضى مدة سرق
ذلك الصندوق الذى فيه الوديعة بما فيه واشياء من منزلها فهل اذا لم تفرط فى الحفظ

لا تكون ضامنة لما فى المنديل حيث كانت أمينة ولم تكن مفرطة فى حفظه وهو فى حرز شوال سنة
المثل (أجاب) نعم لا تكون المرأة المذكورة ضامنة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) ٢٠ ١٢٦٧
فى امرأة دفعت لآخرى خزاما وملسا أمانة عندها لتحفظهما لها الى أن ترجع عليها بعد
قضاء حاجتها وتاخذهما منها ثم بعد ذلك طلبتهما منها فادعت انها دفعتهما لامرأة أخرى
فهل اذا كان الدفع للاخرى بغير اذن المالكة واجازتها يكون ضمان ما تلف منهما
على المرأة الاولى (اجاب) للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الامناء وان حفظها بغيرهم ربيع الاول
ضمن الا اذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره أو فلك آخر وعن ٤ ١٢٦٨
محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أخيه بموجب تمسك
بخط أخيه ان عنده مبلغ كذا أمانة فاعترف المدعى عليه بالتمسك وادعى انه دفعها له
فهل يقبل قول الاخ فى دفع الامانة لاخيه أم لا وتاريخ الوثيقة سنة سبع وثلاثين
ومائتين بعد الالف (أجاب) نعم يقبل قول الاخ المذكور بيمينه فى دفع الامانة المذكورة ربيع الثانى
لاخيه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر حمارا عليه أمتعة له فى ٢٤ ١٢٦٨
طريق الحجاز ثم طلبه ربه من المودع فاجابه بانه أعطاه مع الامتعة لآخر ليس فى عياله
ليركبه بحضرة بينة وضاع الحمار وما عليه من الامتعة ثم توفى المودع عن تركة فهل يعد
اعطاء المودع الحمار لغيره بغير اذن ربه تعديا منه و يكون ضامنا له ولما عليه من الامتعة
و يؤخذ من تركته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) يضمن المودع بدفع جمادى الاولى
الوديعة لاجنبى بدون اذن مالكها من غير ضرورة فيؤخذ الضمان من تركته بعد ثبوت ٢٤ ١٢٦٨
ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أمتعة بضاعة
أمانة تحت يده وأمره ببيعها فهلكت وتلفت مع ماله بدون تعد وتفريط فهل لا يلزمه
ضمانها وتكون هالكة على مالكها و يكون القول قول المودع فى الهلاك بيمينه
(أجاب) لا ضمان على المودع بدون التعدى أو التفريط والقول له فى دعوى الهلاك مع شعبان
اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوج أختها متاعها أمانة عنده وسافرت ٢٧ ١٢٦٨
لجهة بعيدة ولها أولاد ذكور فهل اذا أراد عم الغائبة نزع المتاع من يد المؤتمن بدون وجه
شرعى لا يجاب لذلك و يمنع من الطلب على الوجه المذكور (اجاب) نعم لا يجاب لذلك رمضان
ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى تركة موضوعة تحت يد رجل على ٢٤ ١٢٦٨
سبيل الامانة ممن له ولاية الايداع سلم بعضها لمن سلمها له و باقيها أخذه الميرى منه قهرا
عليه وأعطاه بذلك سندات بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما اخذه من الامين
ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بان التركة باقية تحت يده وأنكر
الاستلام منه فهل يصدق الامين المذكور فى الدفع لانه ينفى الضمان عن نفسه و يكون
القول قوله بيمينه ولا يكلف ببينة على ذلك أولا بد من البينة على الدفع (أجاب) فى التنوير محرم
٢٣ ١٢٦٩

وشرحه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد ربيع الثانى سنة
اه المراد منه ومثله فى الاشباه وغيرها من معتبرات المذهب فحيث ادعى الامين المذكور
رد الامانة لمستحقها كان القول قوله بيمينه فى ذلك ولا يطالب ببينة على ايصالها لمستحقها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم ليحفظه له على سبيل الامانة
فاخذه الامين ووضعه فى محل الحرز ثم سرق منه مع أمتعة له فهل يلزم الامين اليمين
الشرعية على أنه ضاع من غير تفريط (أجاب) لا ضمان على المودع الا اذا ثبت عليه ٥ ١٢٦٩
التعدى أو التفريط والقول له بيمينه فى دعوى الهلاك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مطلب فى قبول بينة
دفع لآخر قدرا من الدراهم على سبيل الوديعة يحفظها له فبعد مدة طلبها ربها من الامين المودع على الضياع بعد
فانكرها فهل اذا شهدت عليه بينة بها وادعى ضياع بعضها بعد انكاره وثبوتها عليه الجحود تفصيل
بالبينة لا يصدق فى دعواه ولا يكون أمينا حينئذ و يجب عليه ردها لربها بتمامها جمادى الاولى
(أجاب) بجحود المودع الوديعة يكون غاصبا لها فلا يصدق فى دعوى الهلاك لبعضها بعد ٣ ١٢٦٩
ذلك للتناقض وفى الهندية من الباب التاسع من الوديعة اذا أقام رب الوديعة البينة على
الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان
يقول للمودع لم تودعنى ففى هذا الوجه المودع ضامن و بينته على الضياع بعد الجحود مردودة
سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس
لك عندى وديعة ثم أقام بينة على الضياع ان أقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو
ضامن وان أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان أقام بينة على الضياع
مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن اه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل دفع لريس مركب جانب قماش أمانة على انه يسلمه لرجل فى جهة كذا فاخذها
الريس الامين ووضعها فى المقعد وأغلقه عليها فنزل عليه اللصوص ليلا فى المركب
وأخذوا القماش الذى هو فى حرز المثل مع أمتعة لبعض أناس مسافرين بها فهل يضيع
القماش على ربه ولا ضمان على الريس الامين المذكور حيث لم يحصل منه تعد ولا رجب
تفريط سيما وهناك بينة تشهد بذلك (اجاب) لا ضمان على الامين الا اذا ثبت ٤ ١٢٦٩
عليه التعدى أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر تركيتى
قهرمان أمانة ووديعة عنده وأمره بحفظهما فى صندوق المراية الذى هو حرز مثلهما وقال
له ان جاءك مشتر ودفع فيهما ثمن كذا فبعهما له به فبعد مدة حضر مالكهما وساله
عنهما فاقر بحضرة بينة شرعية انه أخرجهما من صندوق المراية المامور بحفظهما فيه
ووضعهما خارجه وانهما سرقا منه فهل اذا ثبت انه تعدى بذلك ولم يحفظهما فى حرز
مثلهما وانه عرضهما للصوص بناحية طنتدا فى مورد ازدحام الناس وضاعا يكون
ضامنا لهما بقيمتهما للمالك (اجاب) نعم يكون المودع المذكور ضامنا لما ذكر اذا
ثبت عليه التفريط بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل معه بعض دراهم ٦ ١٢٦٩

إعطاها

شوال سنة أعطاها الزوجته لتحفظها له بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك غضبت الزوجة منه فطالب
منها الدراهم فانكرتها أو جحدتها كليا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفعها
١٦ ١٢٦٩ لزوجها ولا عبرة بانكارها مع وجود البينة (اجاب) يؤمر المودع بدفع الوديعة لربها
بعد ثبوتها بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة دفعت لامرأة
أخرى ساعة لتحفظها وديعة عندها وهى دفعتها لامرأة ثالثة بغير اذن المودعة فضاعت
ذى الحجة من المرأة الثالثة من غير تعد ولا تفريط فماذا يكون الحكم فى الضمان وعدمه (اجاب)
١٨ ١٢٦٩ اذا دفع المودع الوديعة الى غير من فى عياله بغير اذن المالك ولا ضرورة كحرق وهلكت
ضمن قيمتها المالكها ولا ضمان على مودع المودع بخلاف مودع الغاصب والله تعالى
اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان رجلا أودع عند آخر صرة فيها دراهم ثم
مات المودع ووجدت الصرة عنده بعد موته وادعى رب الوديعة انه أودع عند المتوفى
محرم وديعة وهى صرة فيها كذا كذا من الدراهم فوجد فيها اعجز عما قاله وأقرت زوجة المتوفى
وخادمه بانه دفع الى المتوفى هذه الصرة فماذا يكون الحكم (أجاب) اذا ادعى الرجل
٢٧ ١٢٧٠ المذكور ان له وديعة عند المتوفى وعينها يؤمر باثبات دعواه بالوجه الشرعى فان اثبتها
قضى له بها والا فلا واخبار الزوجة والرجل بما ذكر لا يثبت دعوى المدعى على الوجه
المسطور فى حق جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن بالغ أخذ فى
عساكر الجهادية وترك دارا ومتاعا وملبوس بدنه وله أم متزوجة بغير أبيه فهل يكون
الحق فى حفظ ماله لابيه أو لامه حتى يحضر من غيبته أو للقاضى والحال انه ترك ما ذكر
عند أبيه ليحفظه له وأرادت الام أخذ ذلك من يد الاب مع كون الولد موجودا ولم يمت
صفر وجهته معروفة فماذا يكون الحكم (اجاب) ليس للام ولا للقاضى انتزاع ماله من
١١ ١٢٧٠ يد أبيه المحفوظ عنده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد السفر الى
جهة فنزل بمتاعه الى بولاق واستحفظ عليه جماعة ورجع الى مصر لقضاء حاجة فاخذ
رجل منهم خرجه فى غيابه بما فيه من الثياب والدراهم المعلومة باذن الباقى ورجع به الى
مصر فبعد ان سافر رب الخرج الى الجهة التى سافر اليها ورجع الى مصر ساله عنه فادعى
انه سلمه لرجل أجنبى من غير اذن ربه فهل اذا ضاع يكون ضامنا له حيث سلمه للغير بغير
ربيع الاول اذن المالك اذا ثبت ما ذكر (أجاب) نعم يضمن حيث كان الاجنبى فى غير عيال
١٦ ١٢٧٠ المودع ولا ضرورة للدفع كحرق أو غرق غالب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر قدرا معلوما من الدراهم وديعة و بعد مدة طلبها منه فدفعها له كاملة فادعى رب
الوديعة ان الوديعة نقص منها شئ فانكر دعواه النقص فاغرى عليه مشايخ البلد
والحاكم فضربوه ضربا شديدا وسجنوه فتعرض له رجل والتزم بدفع ما ادعى به رب
الامانة من النقص لاجل فكاكه فهل لا يصح التزامه لانه التزام ما لا يلزم ولا يكون لرب
الوديعة مطالبته بما التزم بدفعه و يصدق الامين بيمينه فى رد الامانة لربها بتمامها

٢٩ ١٢٧٠ (أجاب) يقبل قول المودع بيمينه فى رد الوديعة لربها ولا تصح الكفالة بالامانة مادامت
كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر دراهم أصنافا معلومة وتوفى المودع
بعد ذلك فاقام الوارث وكيلا عنه بقبض الوديعة من المودع وقبض جميع المتروكات فاستلم
الوكيل الوديعة من المودع أصنافا حسب أصلها ومن التركة نقودا أصنافا معلومة
وصار ذلك تحت يد الوكيل المذكور والآن طلب الوارث أخذ ماذكر من الوكيل
جمادى الاولى أصنافا على حسب ماقبض من الوديعة والتركة فامتنع الوكيل ويريد ان تكون زيادة
أصناف المعاملة له فهل لايجاب لذلك ويؤمر بدفع ذلك للوارث على مقتضى ماقبض من
١٤ ١٢٧٠ أصناف المعاملة اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لايجاب الوكيل لذلك بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استامن رجلا آخر وأرسله بدراهم ليدفعها الآخر
فربطها فى ثوبه بخيط لعدم جيب له وجعل الصرة من داخل عبه فسقطت منه الدراهم
رجب ولم يشعر بها فهل لايضمن ويكون مصدقا بيمينه حيث لم يوجد منه تفريط ولا تعد وكان
٥ ١٢٧٠ أمينا (اجاب) نعم لاضمان عليه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
أودع عند مطلقته جاريه مع بعض أمتعة ثم مات المودع عن وارث فطلب الوارث الوديعة
من المرأة المودعة فانكرتها وجحدتها فهل والحال هذه اذا أثبت الوارث الملك فى الوديعة
المذكورة للمورث بالبينة الشرعية تجبر المرأة على تسليم الوديعة للوارث المذكور ولا عبرة
١٨ ١٢٧٠ بانكارها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الملك فى الامتعة المذكورة للمتوفى
بالوجه الشرعى تؤمر المودعة بتسليمها او بدلها الى مستحقها حيث لامانع والله تعالى اعلم
شعبان (سئل) فى رجل اعطى دلالا سيفا ليبيعه له فاخذه الدلال ووضعه فى حانوت رجل آخر
بغير اذن من مالك السيف فضاع السيف المذكور من الحانوت المذكورة فهل والحال
٢٦ ١٢٧٠ هذه يكون الدلال ملزوما به (أجاب) اذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه فى حانوت فهلك
ضمن الدلال باتفاق ولاضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع كما
أفاده العلائى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند امرأة صندوقا مغلوقا ومفتاحه
بيده لاتدرى تلك المرأة مافيه وبعد مدة أخذه ثم ادعى انه كان فيه دراهم حصل فيها
شوال نقص واتهم المرأة فانكرت دعواه فهل يصدق الامين فى رد الامانة لربها كما استلمها واذا
٧ ١٢٧٠ أراد ان يلزم ابنها بما ضاع من الصندوق بدون كفالة شرعية لايجاب لذلك شرعا (أجاب)
كل أمين ادعى ايصال الامانة الى ربها فالقول قوله فى ذلك بيمينه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابنين وبنتين بالغين وعن ابنين قاصرين وترك مايورث عنه شرعا
وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد القاضى وأقام القاضى أم القاصرين
وصيا عليهما وجعلت مايخص القصر من المال تحت يد أخيهما أمانة فهل اذا بلغ
ربيع الثانى القاصران وأرادا مطالبة الاخ بشئ زائد عما خصهما من تركة أبيهما بدون وجه شرعى
٢٦ ١٢٧١ لايجابان لذلك وليس لهما مطالبته الا بما خصهما بالفريضة الشرعية فقط (أجاب)

للقاصرين بعد بلوغهما بصفة الرشد أخذ مايخصهما بطريق الارث ممن هو تحت يده مع نمائه
اذا حصلت تنميته باذن من له الولاية فى ذلك وليس لهما اخذ زيادة على ذلك والله تعالى
أعلم (سئل) فى شريكين فى جاموسة لكل منهما النصف فيها فاذن أحد الشريكين
باقامتها عند شريكه الآخر وحفظها فى حرز مثلها فسرقت الجاموسة المذكورة من حرز
مثلها من غير تعد ولا تفريط فهل والحال هذه اذا أراد الشريك الآذن تضمين واضع
اليد لايجاب لذلك ولاضمان على واضع اليد حيث ضاعت من عنده من غير تعد ولا تفريط
(أجاب) حيث كانت الجاموسة عند الشريك باذن الآخر وسرقت من حرزها بلا تعد ولا ٢ ١٢٧١
تفريط منه فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من
الدراهم امانة ليوصلها الآخر بالمحروسة فضاعت منه بالسرقة فى الطريق من غير تعد ولا
تفريط فهل اذا أراد ربها مطالبته بها لايجاب لذلك ويصدق الامين فى ضياعها بيمينه وتضيع
على ربها (أجاب) نعم يصدق الامين فى دعوى الضياع فليتق الله ربه اذ الحساب امامه ولا ٢٥ ١٢٧١
ضمان عليه اذا ضاعت منه بنحو السرقة بدون تعد وتفريط والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاده الذكور البالغين وعن زوجة وأخ وترك قدرا معلوما من
الدراهم ثمن نصف جاموسة تحت يد أخيه وديعة فدفع الاخ القدر المذكور لاولاد
أخيه الميت وزوجته بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة ادعت الزوجة ان زوجها ترك بعض
أمتعة ونقود زيادة عن ثمن الجاموسة تحت يد أخيه وديعة فانكر الاخ دعواها وجحدها
ذى القعده ولا بينة للزوجة على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية
لاتعتبر وتمنع من معارضة الاخ المذكور فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم ٣٠ ١٢٧١
انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل أودع عند زوجته دراهم على يد بينة ثم مات عنها وعن ورثة آخرين طالبوها بدراهم
الوديعة فادعت انها دفعت له بعضها حال حياته على مرار بدون بينة والبعض الباقى
عندها فلم يصدقها الورثة فى دفع البعض له وطالبوها به فهل يكون القول قولها فى
ذلك بيمينها واذا ادعوا عليها بعض مصاغ لمورثهم متعللين بانهم وجدوا ذلك فى ورقة
محرم اطلعوا عليها بعد موته مقطوعة الثبوت وأنكرت دعواهم ولا بينة لهم عليها لا عبرة
بدعواهم هذه المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول قولها بيمينها (أجاب) نعم القول ٢٤ ١٢٧٣
قولها بيمينها فى رد بعض الوديعة لمستحقها حيث لم تكن خائنة ولا عبرة بالدعوى المجردة
عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر صمغا ليحفظه له
ويضعه فى مكان عينه له وهو حرز مثله فاخذه المودع وحفظه فى المكان الذى عينه له رب
الصمغ ووضعه فيه ثم بعد ذلك توجه المودع لجهة وتعدى رجل اجنبى وأخذ الصمغ
المذكور من حرز مثله ووضعه فى سفينة رجل آخر بغير اذن رب الصمغ وبغير اذن
المودع وتلف الصمغ فى السفينة فهل والحال هذه يضمن الرجل المتعدى المذكور

شوال سنة

ما تلف من الصمغ لربه حيث وضعه فى السفينة بغير اذن مالكه واذا أنكر أخذه ووضعه
فى السفينة وادعى ان رب السفينة وضع الصمغ المذكور فى سفينته وادعى رب السفينة ان
الآخذ وضعه فيها بالاجرة ولا بينة لكل منهما على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعى فى
ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى على الرجل الاجنبى المذكور أخذ ذلك الصمغ من ٢٠ ١٢٧٢
حرزه ووضعه فى السفينة بغير اذن كما هو مذكور فلرب الوديعة تضمينه حيث تلف بعد
نقله من موضعه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على أخ لهم ان لهم عنده
مصاغا كانوا وضعوه تحت يده أمانة منذ خمس وعشرين سنة وأظهروا بذلك ورقة طبق
دعواهم وادعوا ان الورقة المذكورة بخطه فانكر دعواهم وجحدها والحال انه لا بينة لهم
عليه تثبت ما ادعوا به فهل والحال هذه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ولا — ذى القعده
بالورقة التى لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة ٥ ١٢٧٣
والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة وضعوا أمانات عند امرأة تحفظها لهم
فوضعتها بمنزلها وهو حرز مثلها او بقيت عندها مدة ثم حرق منزلها وما فيه من امتعتها
والامانات المذكورة فاراد أربابها الزام المرأة المذكورة بقيمتها وتضمينها فهل اذا كان
الحريق المذكور مشهورا وكان بغير تفريط منها وتعد ولم تتمكن من نقل الامانات
المذكورات حال الحرق فى منزل آخر غير منزلها لا يجابون لذلك ولا تضمن المرأة — صفر
المذكورة القيمة فيما تلف والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا ضمان عليها والحال هذه والله ٢٥ ١٢٦٥
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مواشى تركها عند آخر وديعة فوضع يده الامين عليها
وتصرف فيها بالبيع لرجل أجنبى فى غيبة ربها من غير اذنه وتوكيله له فى ذلك فهل اذا
حضر ربها ولم يجز البيع ولم يرض به يكون له فسخه ورفع يد المشترى عنها ولا شئ عليه
للمشترى (أجاب) اذا لم يكن البائع المذكور وكيلا عن المالك فى البيع يكون بيعه ملك ٢ ١٢٧٤
غيره موقوفا على اجازة المالك فيرتد برده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
قدرا معلوما من الدراهم وسبع قطع نحاس ليحفظها عنده امانة ثم بعد مدة اخذ رب الامانة
أمانته ممن هى عنده بموجب سند شرعى بذلك والآن مات رب الامانة وتريد ورثته
مطالبة الامين بها فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان مورثهم استلمها ممن هى عنده قبل — جمادى الاولى
موته لا يجابون لذلك شرعا وتبرأ ذمته بدفعها لمالكها حال حياته اذا تحقق ما ذكر (اجاب) ٩ ١٢٧٤
نعم لا تجاب ورثة المودع لذلك والحال ما ذكر على انه يقبل قول الامين اذا ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها بيمينه ولا يكلف بينة على ذلك ان لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل قبض قدرا معلوما من جهة معلومة لورثة ميت بطريق الوكالة عنهم وبقى عنده
مدة على وجه الوديعة فطلبوا منه المبلغ المذكور فى حياته فذكر مدعيا بحضرة بينة شرعية
انه دفعه لهم ولم يكن لهم عنده شئ منه وحلف على ذلك يمينا ثم مات فادعى ارباب الوديعة
على ورثته بان الوديعة باقية فى تركته فهل اذا أقام ورثة المودع بينة على اقراره

مطلب ادعى وارث المودع انه بينها قبل موته واقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان

واعترافه

جمادى الاولى سنة

واعترافه حال حياته انه دفع المبلغ لهم وحلفه على ذلك تقبل بينتهم ولا يكون لهؤلاء الورثة
دعوى عليهم والحال هذه (أجاب) نعم لا ضمان عليهم ولا على التركة وتقبل بينتهم على ١٧ ١٢٧٤
ذلك والحال هذه حيث لا مانع وفى تنقيح الفتاوى اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد
مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها فى تركته
فان اقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول
الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها وعزاه الى قارئ الهداية ثم قال
وقال فى جواب آخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه ردها الى مالكه او انه تلف منه
واقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته
كان المال المذكور قائما او ان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة او قرض
او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد
ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا فى تركته انتهى ثم نظر فى قوله او قرض والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا من النحاس على سبيل الامانة ليحفظه عنده ثم بعد
مدة مات رب الامانة عن ورثة فطلب ورثته النحاس من الامين وادعوا عليه بزيادة عن
القدر الذى عنده متعللين بان مورثهم اقر فى مرض موته بان ثلاثة قناطير عند فلان
ويقيمون بينة بذلك وهو ينكر دعواهم فهل يصدق الامين بيمينه فى القدر الذى عنده — جمادى الثانية
ولو شهدت البينة بما ذكر ولا عبرة بدعواهم الزيادة (اجاب) اقرار رب الوديعة لا يكون ١ ١٢٧٤
حجة على المودع فاذا لم تثبت ورثة ربها القدر الزائد بالوجه الشرعى يكون القول قول
المودع بيمينه فى نفى ما ادعاه الورثة زيادة على ما اعترف به والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر يحفظها له أمانة عنده فاخذها منه ووضعها مع
دراهمه فى جيبه لكونها افرانسة ودراهم الوديع ذهبا ودراهم كل متميزة فهل اذا نزل
عليه شرطى وقطع جيبه بسكين وأخذها مع دراهم الوديعة تكون ضائعة على مالكها — شوال
ولا يلزمه ضمانها من غير ثبوت تعد او تفريط (أجاب) اذا هلكت الوديعة من يد ٢٠ ١٢٧٥
المودع بلا تعد منه ولا تفريط لا يضمنها وتضيع على مالكها والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته منذ أربع سنين وعن أولاده الذكور وبعضهم قاصر
وعليه وصى من قبل الميت وقسمت تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية والآن ادعى
على الوصى وعلى بعض الورثة الحاضرين رجل بانه كان أرسل الى الميت قبل موته
بضاعة يبيعها ويحفظ ثمنها امانة تحت يده وانه باق تحت يده مبلغ من ذلك لم يصله ويريد
أخذه من تركته ولم يكن عنده بينة بما يدعيه ولم يصدقه على ذلك الوصى ولا أحد من — ذى الحجة
الورثة فهل لا عبرة بدعواه بلا برهان شرعى (أجاب) اذا لم يوجد للمدعى المذكور ٢ ١٢٧٥
ما يثبت دعواه من بينة شرعية أو خط غريمه الميت وكان ممن يعمل بخطه أو نكول من
ورثته البلغ لا يقضى له بمجرد دعواه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جانب

ذى الحجة سنة

بضاعة اعطاه لآخر ليبيعه له على سبيل الامانة ولم يجعل له شيئا فى نظير بيعه وقبل ان
يبيعه ضاع منه وسرق مع بضاعته بدون تفريط منه فهل يكون ضائعا وهالكا على
٢٧ ١٢٧٧ مالكه ولا يلزم الامين شئ منه ويكون مصدقا بيمينه (اجاب) اذا ضاعت الامانة
من يد الامين بلا تعد منه ولا تفريط لا ضمان عليه ويصدق فى دعوى الهلاك بيمينه اذا
لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم اطيان مملوكة لهم ليست
اميرية ونخل وقراريط فى سواق فى جهة دنقلة غابوا مدة ثم حضروا ونازعوا من بيده
ذلك فثبت لهم واخذوه واستلموه ووضعوا ايديهم ثم بعد ذلك ارادوا الغيبة لعذر فسلموا
ذلك كله لبعض أقاربهم امانة فهل اذا حضروا او حضر الوكيل الثابت توكيله عنهم
يجب عليهم تسليم ذلك كله اذا كانوا مقرين بانه امانة واذا مات بعضهم مقرا بذلك ولم
يمض لموته خمس سنين وانكر اولاده ذلك لا يعتبر انكارهم مع وجود البينة الشاهدة
رجب باقرار ابيهم قبل موته واذا قطع بعضهم نخلة ووضعها فى ساقية له يلزمه قيمتها لصاحبها
٣٠ ١٢٨٠ (اجاب) اذا كان الملك لارباب الاطيان والنخل وحصص السواقى المذكورة ثابتا
لهم فيها وواضعوا اليد مقرون لهم بالملك فيما ذكر يؤمرون بتسليمه اليهم او الى وكيلهم
بقبض ذلك الثابت توكيله عنهم بالطريق الشرعى اذا لم يكن هناك مانع واقرار المورث
حجة عليه وعلى ورثته فيما يزعم الوارث انه آل اليه عن مورثه المقر بطريق الارث ومن
المعلوم ان من اتلف شيئا من مال الغير فعليه ضمانه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كفل
آخر فيما عليه لرب الدين المؤجل لاجل معلوم فلما حل الدين دفع بعضه للكفيل على وجه
الرسالة والامانة ليوصله لرب الدين ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لرب الدين عن ورثة
وتركة مجهلا لذلك ويريد الرجوع فى تركته فهل له ذلك لاسيما ورب الدين يعترف بوصول
ذى القعدة دينه كله من يد المدين الحى المذكور ما عدا المبلغ الذى استلمه الكفيل من المدين ليسلمه
٢٧ ١٢٨٠ لرب الدين المذكور (اجاب) نعم يكون للمدين الرجوع فى تركة الكفيل بمثل ما دفعه
اليه ليسلمه الى دائنه والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يذكر الكفيل قبل موته انه دفعه الى
الدائن أو انه هلك بل مات ولم يبين حاله حتى يتحقق التجهيل فى الامانة اما اذا ادعى ورثته
دفعه من مورثهم للدائن او انه ذكر ذلك قبل موته او انه بين حال المال بشئ يبرئه
من الضمان كهلاكه بدون تعد وتفريط واقاموا بينة على احدى هاتيك الصور فلا
ضمان على التركة ولا عبرة بتصديق رب الدين المدين على اخذ جميع الدين من المدين
وعدم أخذ شئ من الكفيل الذى كان المال فى يده على سبيل الامانة اذ القول للامين
فى حق براءة نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى جماعة تجار خرجوا من
بلدتهم بتجاراتهم قاصدين جهة مخصوصة يتجرون فيها فلما خرجوا الى البرية فى محل
خارج عن الحكومة مشهور بقطع الطريق والنهب فيه مرض واحد من التجار
المذكورين فسلم ماله لاحدهم وديعة وامره انه اذا مات فى مرضه المذكور يوصل ماله

الى أهله بعد ان يرجع من سفره فرضى المأمور بذلك ثم مات المريض المذكور فى مرضه ذى القعده سنة
المذكور فدفنوه وحمل المامور المال معه وسافر هو وبقية التجار فظهر عليهم قطاع
الطريق فى المحل الخارج عن الحكومة المشهور بالشهرة المذكورة وغلبوا عليهم
ونهبوا جميع أموالهم وجميع أموال الميت أيضا فاراد ورثة الميت ان يضمنوا المامور
المذكور جميع مال مورثهم المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت دفع المالك ماله اليه على
سبيل الوديعة وأمره بايصاله الى أهله بعد موته يكون مال الميت المذكور أمانة فى يد
المامور يضيع على الورثة ولا يضمن شيئا من ذلك حيث لم يوجد من الامين المذكور تعد
ولا تفريط فى هذا المال (أجاب) ليس لورثة المودع تضمين المودع ما تلف فى يده من
٢٤ ١٢٨٤ المال على الوجه المسطور بدون تعد منه ولا تفريط بل يهلك عليهم مجانا بلا مطالبة عليه
والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى امرأة اودعت عند امرأة أخرى حليا
فطلبت المودعة المذكورة من المرأة المودعة الحلى فاقرت بانه باق عندها ثم بعد ذلك
ادعت المرأة ان الحلى المذكور ضاع قبل اقرارها به فلم تصدقها المودعة المذكورة فى
دعواها فهل والحال هذه تكون ضامنة للحلى المذكور ولا يقبل قولها فى ذلك بيمينها
رمضان والحال هذه (أجاب) نعم تكون ضامنة له ولا يقبل قولها فى دعواها الضياع بتاريخ
٢٠ ١٢٨٧ سابق على اقرارها ببقاء الوديعة عندها للتناقض وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت
قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار
لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله فى البزازية وافتى بمثله الخير
الرملى ذكره فى تنقيح الحامدية من أول الوديعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
رجل دفع لولد من أولاده مبلغا من الدنانير وديعة فاخذه منه ووضعه فى حرز مثله وهو المحل
الذى يضع فيه دراهم نفسه وبعد مدة سرق ذلك المبلغ الذى استلمه من والده على سبيل
الامانة فعلم الاب بذلك وسكت واشتهرت سرقته فى بلدتهم واستمر الاب ساكتا ولم ينازع
ولده حتى توفى الاب الى رحمة الله تعالى فهل ليس لبقية الورثة مطالبة أخيهم بمقدار
نصيبهم مما يستحقونه من ذلك المبلغ المذكور ارثا حيث سرق من حرز المثل بلا تعد ولا
تفريط من المودع حال حياة المورث مع سكوته وعدم منازعته حين علمه بذلك ويقبل
قول المودع بيمينه فى ذلك (أجاب) نعم ليس لبقية الورثة ذلك ان كان الامر كذلك
١١ ١٢٩٥ ويقبل قول المودع فى الضياع بيمينه حيث لم يكن خائنا والله سبحانه تعالى أعلم

(كتاب العارية)

(سئل) فى رجل تحت يده عساكر وهو كبيرهم اعطى لكل واحد منهم حصانا عارية

سنة ربيع الثانى

لير كب عليه مع أمير الحج ذهابا وايابا فنزلوا فى بعض الليالى وربط أحدهم اللجام فى يد
ووضعها تحت رأسه كما يفعل بقية العسكر فاستيقظ فلم يجد الحصان وضاع منه بغير
تفريط فهل لا يكون العسكرى المذكور ضامنا للحصان المذكور ويضيع على مالكه
١٢٦٥ ١٩ (أجاب) لاضمان على العسكرى المذكور حيث لم يتحقق منه تفريط والقول له فى
ذلك بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار دابة من غيره ليستعملها فى حمل
السباخ فمكثت عنده يوما وردها لمالكها فى آخر النهار فهل اذا تلفت بعد ذلك عند
المالك أو عند المستعير بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط لا يضمنها المستعير
وتضيع على مالكها (أجاب) لاضمان على المستعير اذا لم يثبت عليه التعدى أو
جمادى الثانى ١٢٦٥ ٦ التفريط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق طينا بنى فيه دارا باذن الحاكم
وهو يدفع ماله الى الديوان قبل البناء وبعده وهذه الدار مستحقها عليه الحاكم بمقدار
معلوم من القراريط ثم جاء رجل آخر واستأذن منه ان يسكن معه فاباح له السكنى فى
داره عارية واذنه بوضع شئ فيها يستظل به فسكن فيها مدة ثم خرج وأراد الرجوع اليها
١٢٦٥ ٢٩ فمنعه مالك الدار فهل يكون له منعه من سكناه معه ولا يسكن الا برضاه (أجاب)
للمعير الرجوع فى العارية متى شاء والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة استعارت شالا
كشميريا من آخر تستر به ميتا عندها ثم بعد وضع الميت فى القبر ضاع الكشمير من غير
تفريط فهل يكون من ضمان المرأة أو يضيع على ربه ولا يلزم المرأة الا اليمين الشرعية
ذى الحجة ١٢٦٥ ١ (أجاب) لاضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والقول قوله فى
الضياع بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار شالا كشميريا من رجل على
ان يضعه على النعش فاستغنوا عنه فوضعوه فى صندوق فى البيت وذهبوا بالميتة فجاؤا
فوجدوا الصندوق مكسورا وأخذ ما فيه من الشال وغيره فهل والحال هذه لا يلزم
ربيع الاول ١٢٦٦ ٢٧ المستعير حيث وضعه فى حرز المثل (أجاب) لاضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه
التعدى أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من آخر ليركبها الى
مكان معلوم فماتت فى أثناء الطريق بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط من المستعير
فهل اذا أراد رب الفرس ان يضمنها للمستعير لا يجاب لذلك وتضيع الفرس على ربها
ذى القعدة ١٢٦٦ ٢٧ (أجاب) لاضمان على المستعير اذا تلفت العارية فى يده ما لم يثبت عليه التعدى بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعض مصاغ وألبسه لزوجته على
سبيل الزينة ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن زوجها وعن أمها وعن اخواتها البنات الثلاث
فهل اذا ثبت الملك فى المصاغ للزوج بالبينة الشرعية يكون له ولا يكون ميراثا عن
صفر ١٢٦٧ ١٧ زوجته (أجاب) اذا ثبت الملك فى المصاغ المذكور له بالوجه الشرعى لا يكون تركة عن
زوجته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى تزوج امرأة فقيرة وبعد الدخول بها
احدث مصاغا وألبسه لها على سبيل العارية ثم مات عنها وعن اخوة اشقاء وعليه ديون

سنة ربيع الثانى

١٢٦٧ ٢ كثيرة فهل يباع ما جدده من المصاغ فى الدين الذى عليه أولا (أجاب) اذا اعترفت
الزوجة باصل الملك فى المصاغ المذكور لزوجها ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعى يكون
تركة عن الزوج ولا يكون استمتاعها به حال حياته ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها
ذلك كما تفهمه النساء والعوام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بعض حلى دفعه
لزوجته على سبيل الزينة ويكون تحت يدها على سبيل الامانة وعند احتياجه له ياخذه
منها وأشهد بينة على ذلك فهل اذا احتاج له ليبيعه ويدفع ثمنه فى دين عليه يجاب لذلك
١٢٦٧ ١٧ وتؤمر برده له مع وجود البينة الشاهدة بما ذكر (أجاب) اذا اعترفت الزوجة باصل
الملك فى المصاغ المذكور لزوجها ولم يثبت انتقاله لها بناقل شرعى يكون له انتزاعه
منها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حليا اعارته لبنتها لتتزين به فهو عندها أمانة
ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فاثبتت الام المذكورة ان الحلى
لها بالوجه الشرعى وانه كان أمانة فى يد بنتها وأخذت بعض الحلى وبقى البعض الآخر فى
يد الوارث فطلب الوارث من الام المذكورة ان تهب له البعض الذى فى يده بالقهر والجبر
ليتملكه لكونه بيده فامتنعت الام من ذلك فهل والحال هذه لا تجبر الام على الهبة ويؤمر
١٢٦٧ ٢٨ الوارث بدفع باقى الحلى الذى هو لها بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا تجبر الام المذكورة
على الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى جملا لابنه وذلك الابن بالغ مكلف
ليسافر به الى جهة السويس من أجل دين على هذا الابن بان يؤجر الجمل ويوفى من
أجرته ما عليه فاخذ الابن الجمل المذكور ووضعه فى بيت شخص من غير اذن صاحب
البيت الا انه حرز لمثله وأغلق عليه بابا متوهما ان صاحب البيت يستأجر الجمل منه فبعد
ان وضعه على هذه الصفة خرج ولم يستحفظ على الجمل أحدا ثم رجع فوجد الجمل قد
ضاع من هذا البيت فهل يلزم الجمل ذلك الابن سيما ولم ياذن له أبوه بوضعه فى ذلك
الموضع (أجاب) لاضمان على الابن المذكور الا اذا ثبت عليه التعدى أو التفريط
ربيع الاول بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا يركبها لمقابلة
١٢٦٨ ٢٢ حاج له فقابلته عربة فى الطريق ولم يمكنه التخلص منها بجانب الطريق فرمت الفرس
مع راكبها على الارض من غير تفريط ومن غير تعد فخرج فخذها وقامت سليمة فسلمها
المستعير لربها فبعد مدة من الايام حصل لها تشويش آخر فمكثت عند صاحبها بسبب ذلك
فماتت فهل لاضمان على المستعير المذكور وتكون من ضمان ربها حيث لم يحصل من
المستعير تفريط أو تعد (أجاب) نعم لاضمان على المستعير المذكور حيث كان الامر
ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرسلت جارية لها بالغة عاقلة الى امرأة
١٢٦٨ ٢٢ أخرى لتاخذ منها حليا على جهة العارية فلم تجد الجارية المرأة التى أرسلت لها ووجدت
امرأة أخرى فاخبرتها بذلك فاستعارت تلك المرأة غير ذلك الحلى من أخرى لترسله لسيدة
الجارية لاجل استعماله وسلمته للجارية لتسلمه لمرسلتها فتسلمته الجارية لتدفعه لسيدتها

فضاع منها بدون تعد ولا تفريط فهل لاضمان على الجارية ولا على من أرسلتها للاستعارة رمضان سنة
(اجاب) نعم لاضمان على الجارية المذكورة ولا على من ارسلتها والحال هذه والله تعالى ٢ ١٢٦٨
اعلم (سئل) فى رجل غائب عن مكانه اخذ رجل من توابعه مهرا عارية وادعى المعير
على زوجة الرجل الغائب انها ارسلت التابع المذكور واذنته فى اخذ المهر من عنده
والحال ان الزوجة المذكورة لم تاذن له ولم توكله فى الاخذ منه خصوصا وانه لا بينة له على
ذلك فهل اذا تلف المهر والحال هذه لاضمان على الرجل الغائب ولا على زوجته ولا على شوال
المستعير اذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط (اجاب) لاضمان على احد ممن ذكر والحال ٢١ ١٢٦٨
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر عودى دخان بتركيبتهما فاخذهما
المستعير ووضعهما فى حرز المثل بعد استعمالهما فسرقا منه من غير تفريط ومن غير تعد
فهل والحال هذه يضيعان على ربهما ولاضمان على المستعير المذكور حيث لم يثبت ربيع الاول
التفريط والتعدى (اجاب) لاضمان على المستعير اذا لم يثبت عليه التعدى او ١٣ ١٢٦٩
التفريط والقول قوله بيمينه فى دعوى الضياع والهلاك والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك حصة فى دار بالميراث عن ابيه وعن اخوته الاشقاء اعارها الاخيه لابيه للسكنى
ثم مات المستعير عن ورثة فهل للمعير الرجوع فى العارية واخذ الحصة المعارة حيث كان
الحق ثابتا للمعير فيها بالبينة بل هم مقرون بالملك للعم المذكور (اجاب) للمعير الرجوع ٢٧ ١٢٦٩
فى العارية متى شاء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من مالكها وبعد ان
قضى حاجته منها اودعها عند رجل وامر مالكها بان يستلمها من المودع فطلبها مالكها
منه فامتنع من دفعها له وصار يستعملها فى اشغاله بالطحن عليها والركوب وغير ذلك حتى
هلكت تحت يده بذلك فهل اذا ثبت استعمال المودع لها فى اشغاله بعد طلب مالكها ربيع الثانى
لها بغير اذن مالكها بشهادة البينة الشرعية يكون ضامنا لها بقيمتها (اجاب) للمستعير ١١ ١٢٦٩
الايداع على المختار المفتى به كما يعلم من الدر وحواشيه واذا تحقق على مودع المستعير
التعدى على الدابة المذكورة كالاستعمال بلا اذن بالوجه الشرعى حتى هلكت فعليه
ضمانها لربها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر حزاما لاجل ان يزين
به دكانه فاخذه ووضعه من داخل دكانه فمكث عنده ثلاث ليال وفى آخر ليلة اغلق دكانه
ومضى الى منزله وبات فيه ثم رجع الى دكانه فوجده مغلوقا ففتحها فلم يجد الحزام جمادى الثانية
المذكور فهل اذا لم يحصل منه تفريط لا يضمنه (اجاب) نعم لاضمان على المستعير ٢٧ ١٢٧٠
والحال ما ذكر بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة
اميرية اعارها لآخر مدة ثم بعد ذلك طلبها من ربها منه فهل يكون له طلبها منه واخذها
وليس له الامتناع من تسليمها له بدون وجه شرعى وله الرجوع فى العارية متى شاء ذى الحجة
(اجاب) نعم لربها اخذها واسترددها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله ١٦ ١٢٧٠
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية اعارها الاولاد عمه ليزرعوها

لانفسهم

لانفسهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك طلبها منهم فمنعوه من أخذها منكرين للعارية محرم سنة
فهل اذا كانت العارية ثابتة بالبينة الشرعية يكون لرب الارض نزعها منهم ولا عبرة
بانكارهم حيث لم يكن لهم فيها حق بالاسقاط ولا بالهبة ولم تكن ممسوحة باسمائهم
(أجاب) اذا اثبت الرجل المذكور اعارة تلك الارض لهم ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقه
منها يكون له نزعها من واضعى اليد والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل ٢٠ ١٢٧١
منهما قطعة أرض زراعة اميرية أعار كل منهما أرضه للآخر ليزرعها خمس سنين بشرط
رجوع كل منهما فى أرضه بعدها بحضرة بينة شرعية فبعد ان وضع كل منهما يده على
أرض الآخر بنحو سنة تصرف احدهما فى الارض التى تحت يده بالاسقاط لرجل اجنبى
بغير اذن رب الارض فهل لا ينفذ تصرف المستعير ويكون لرب الارض نزعها ممن هى ربيع الاول
بيده بعد مضى هذه المدة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا ينفذ تصرف ٨ ١٢٧١
المستعير فى حق المعير بدون اذنه أو اجازته حيث كان الحق ثابتا للمعير ويكون لصاحب
الحق اخذ الارض من يد الرجل المذكور والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك قطعة أرض زراعة غير اميرية اعارها لرجل ليزرعها ومات كل
منهما عن وارث فطلب وارث المعير المالك من ابن المستعير رفع يده عن الارض المذكورة
فاعترف له بها وادعى ان اباه كان وهبها لابيه قبل موته ولا برهان له على ذلك فهل
والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعى ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها للوارث المالك لها حيث كان معترفا ومقرا
بالملك له فيها (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه الهبة بدون اثباتها بطريق شرعى والحال هذه ربيع الثانى
ويؤمر بتسليم العارية الى ورثة مالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ٢٦ ١٢٧١
له قطعة أرض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره على قدر
معلوم من الدراهم وكتب له بذلك حجة ثابتة المضمون ووضع يده عليها المسقط له ثم بعد
ذلك اعارها المسقط له المذكور لرجل آخر سنتين ليزرعها عارية فهل اذا ثبت ما ذكر
وطلب المعير العارية بعد انتهاء مدتها يجاب لذلك ولا يسقط حقه والحال هذه (اجاب) ذى القعدة
وضع الارض عارية تحت يد آخر لا يسقط حق الواضع منها اذ الحق انما يسقط بالاسقاط ٨ ١٢٧١
أو الترك الاختيارى فاذا لم يتحقق ذلك لا يسقط حقه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة دفعت لبنتها حليا عارية لتتزين به لزوجها ثم ماتت تلك البنت عن أمها
المذكورة وعن أبيها وعن زوجها وعن بنت منه فهل اذا ثبت ان الحلى المذكور عارية
من قبل الام يكون لها أخذه ولا يكون تركة والحال هذه اذا تحقق ما ذكر بالوجه
الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كون الحلى المذكور عارية عند البنت ربيع الاول
المذكورة من قبل امها يكون للام أخذه ولا يكون تركة عن البنت والله تعالى أعلم ١٧ ١٢٧٢
(سئل) فى رجل عنده قصبة ولبة ذهب وقلادة فيها بعض دراهم وشرش ملك له وله

ذى الحجة سنة زوجة دفع ذلك لها لتتزين به على سبيل العارية ثم طلقها وطلب منها الحلى المذكور
فادعت انه ملكها فهل اذا أقام بينة على انه ملكه ودفعه لها على سبيل الزينة والعارية
يقضى له باخذه منها لاسيما وهو فقير ومثله لا يدفع لها ذلك تمليكا وقد طلبت منه ان يملك
١٩ ١٢٧٢ لها ذلك على يد جمع من الناس مرارا وهو يمتنع من ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى
ان ماذكر ملك للزوج المطلق المذكور وانه دفعه لها عارية يقضى له باخذه من يد
مطلقته المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لاولاده جانبا من الاطيان
عارية ولم يسقط ولم يترك حقه فيها مع اعترافهم بذلك عند الناس فهل اذا أرادوا ان
محرم يأخذوا زيادة جبرا عنه ليس لهم ذلك بدون وجه شرعى واذا أراد الرجوع فى العارية
١٩ ١٢٧٣ يمكن من ذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا يجبر الاب على اعطاء ما يستحقه
من الاطيان لاولاده وله اخذ ما أعاره لهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا أعارها لآخر ليسكنها عارية من غير اجرة فسكنها المستعير مدة ثم بعد ذلك مات
جمادى الثانية المعير عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ارادت ورثة المعير مطالبة
٢ ١٢٧٣ الساكن باجرة المثل مدة سكناه فى حياة المعير لا يجابون لذلك (أجاب) اذا تحققت
العارية بالوجه الشرعى لا يكون لورثة المعير مطالبة المستعير باجرة الدار المعارة حال حياة
المعير بدون وجه شرعى ولو مدة للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك فرسا
أعارها لآخر ليركبها ثم مات المستعير وهى بيده عن ورثة فطلبها ربها من الورثة فادعوا
رجب انه وهبها لمورثهم فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الهبة لمورثهم بالبينة الشرعية
٢٠ ١٢٧٣ لا يجابون لذلك ويكون لرب الفرس أخذها مع نتاجها من الورثة المذكورين (أجاب)
نعم لا يجابون لذلك بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعى ولرب الفرس أخذها مع
نتاجها اذا لم تثبت الهبة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق
الارث عن مورثه فجاءه رجل واستعار منه الدار المذكورة ليسكنها فسلمها له ووضع يده
عليها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلب مالك الدار المذكورة رفع يد المستعير عن الدار
المذكورة فادعى المستعير ان مورثه كان باع له الدار المذكورة حال حياته وأقام على
ذلك شيخ بلد ليشهد له بذلك واظهر ورقة بذلك لم يكن عليها ختم قاض ولم تكن مسجلة
فى سجل القاضى فانكر المالك المذكور دعواه فهل لا تقبل شهادة شيخ البلد المذكور
ربيع الاول ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة التى لم يثبت مضمونها بالوجه
٣ ١٢٧٤ الشرعى (أجاب) يؤمر المستعير برد العارية الى ربها ولا تقبل شهادة شيخ القرية ولا
يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
استعار من آخر حمارا ليركبه الى محل معلوم فاعطاه له وأخذه المستعير بحضرته ومشاهدته
وذهب به الى المحل المذكور فسرق منه من غير تفريط ثم ان صاحب الحمار انكر الاذن
وادعى انه اخذه بغير اذنه وعند المستعير بينة تشهد على اقراره بالاذن له فهل تقبل بينته

ولا

ولا يضمن حيث لم يفرط فى الحفظ (أجاب) اذا ثبت كون الحمار المذكور عارية بالوجه جمادى الثانيه سنة
الشرعى لا يضمنه المستعير اذا هلك فى يده بدون تفريط منه أو تعد كتركه بدون حافظ ١ ١٢٧٤
وحرز حتى سرق والا ضمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار دارا من مالكها
وسكنها مدة من السنين من غير عقد اجارة من مالكها ثم بعد ذلك بنى الرجل المذكور
حائطا فى وسط الدار المذكورة بغير اذن مالكها فاراد مالك الدار رفع يده عنها فامتنع
من تسليمها له ويريد ان يتملك الدار المذكورة بالحائط الذى بناه فيها والحال ان قيمة
الارض التى بنى فيها اكثر من قيمة الحائط بكثير واذا هدم الحائط لا يضر بالارض فهل
والحال هذه لا يجاب المستعير لذلك ويكون لمالك الدار اخذ داره من يد المستعير ودفع رجب
قيمة ما بناه فيها مقلوعا أو تكليفه برفع ما بناه حيث لم يضر القلع بالارض (أجاب) يؤمر ٢ ١٢٧٤
واضع اليد المذكور على الوجه المسطور بتسليم الدار المستعارة الى مالكها ويكلف
رفع ما احدثه من بناء الحائط بدون اذن المالك والحال ماذكر ما لم يتفقا على دفع قيمة
الحائط من قبل المعير مقلوعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض خربة
خالية من البناء بالشراء الشرعى من اربابها وللمشترى أربعة بنين فى معيشة وحدهم كل
على انفراده فبناها الاب دارا لنفسه مع اعانة أولاده له فى البناء والعمل وبعد تمامها اسكن
كل واحد منهم فى قاعة منها على سبيل العارية فمات احد البنين بعد سكناه عشر سنين عن
ورثة فاستمروا بعده ساكنين كابيهم مدة ست سنين ثم مات الاب عن بنيه وعن أولاد
ابنه والآن أراد أولاد الابن مشاركة الاعمام فيها متعللين بسكنى أبيهم وسكناهم فيها
فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا تحقق بطريق شرعى ان ذى العقده
جميع الدار المذكورة ملك للاب المذكور الى أن مات عن بنيه الثلاثة واولاد ابنه ٢٧ ١٢٧٤
لا يكون لاولاد الابن المستعير الميت فى حياة ابيه مشاركة اعمامهم فيها بمجرد سكناهم على
هذا الوجه فى بعضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة استعارت من
امرأة حليا لتتزين به فى فرح وتأتى لها به فى غد ثم اخذت الحلى المذكور وتوجهت به الى
منزلها ثم بعد الميعاد المذكور طلبت المالكة الحلى من المرأة المذكورة فوعدتها بدفعه
لها ثم بعد ذلك اخذته المستعيرة المذكورة وسافرت به الى بلدة فوق مسافة القصر بغير
اذن المالكة والحال ان المستعيرة لم تكن عاجزة عن دفع الحلى وقت سفرها ومكثت فى
سفرها مدة من الايام ثم رجعت من السفر المذكور فطلبت مالكة الحلى من المستعيرة
المذكورة الحلى المذكور فادعت ضياعه فى سفرها المذكور والحال ان اخذها الحلى
المذكور لتتزين به فى بلدة المالكة فهل تضمن المستعيرة المذكورة قيمة الحلى المذكور
للمالكة المذكورة ام لا (أجاب) نعم على المستعيرة المذكورة ضمان الحلى المذكور ذى الحجة
لتعديها ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال وفى رد المحتار من العارية عن جامع ٢٠ ١٢٧٤
الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت

صفر سنة

هو المختار سواء توقتت نصا أو دلالة اه وافاد قبل ذلك انها تتقيد بالمكان أيضا والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة جهزت بنتها جهاز مثلها المعتاد وعند الزفاف لزوجها أعطتها بعض
حلى وأمتعة على وجه الزينة عارية واشهدت على ذلك ثم بعد الدخول عليها بمدة قريبة
توفيت عن أمها وزوجها وعاصب فاراد الزوج المذكور ان يجعل البعض الذى اعطته
٢٠ ١٢٨٢ لها أمها على وجه الزينة عارية تركة فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان أمها اعطتها
ذلك على وجه الزينة عارية يمنع من معارضته لها فى ذلك (أجاب) نعم يمنع الزوج من ذلك
حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر جملا
ليحمل عليه اردبى زبل حمام من قرية كذا فاجابه لذلك وفى اثناء الطريق هلك منه بآفة
سماوية ومات فى الطريق فهل يكون هالكا على مالكه حيث هلك ومات بدون تعد
شوال وتفريط من المستعير ويصدق فى ذلك بيمينه (أجاب) نعم لا ضمان على المستعير
٢٠ ١٢٨٢ حيث هلك الجمل بدون تعد منه ولا تفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
قطعة أرض بالارث عن أصوله وهو واضع يده عليها ومتصرف فيها بالبناء والهدم وغير
ذلك من غير معارض ولا منازع له مدة تزيد عن عشرين سنة وبجوارها دار لآخر اقتسمها
واختص بها ذلك الآخر من بين شركائه وبقى محل المرور مشتركا بينه وبين شركائه فاراد ان
يفتح لداره بابا من أرض جاره ليمر منه على الخصوص فاستأذن رب الارض واستعار منه
المرور من أرضه فاعاره ذلك ومضى على ذلك مدة ست سنين وهو مقر بالعارية ويملك الرجل
للارض التى يمر بها فاراد الآن مالك الارض ان يبنى على الارض المملوكة له خاصة
وفوق حيطانه الخاصة به فمنعه المستعير من ذلك فهل لا يكون له المنع حيث كان ملك
الارض لذلك الرجل ثابتا على سبيل الاختصاص وكذا حيطانها التى يريد البناء عليها
ربيع الاول وجاره معترف له بالعارية على الوجه المذكور (أجاب) ليس للمستعير المذكور منع
٢١ ١٢٨٣ المالك من التصرف فى ملكه بما لم يضر بجاره ضررا بينا وللمعير منع المستعير من المرور فى
أرضه متى شاء والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض
بالوراثة عن ابيه وعن جده مدة تزيد عن خمسين عاما اذن لبعض اقاربه فى بناء قطعة
منها على وجه العارية غير متبرع له فيها بالملكية فهل اذا ثبت ما ذكر واراد ان يخرجه
يجاب لذلك واذا ادعى ان له حقا فى تلك الارض بالوراثة عن اجداده لا يسمع منه ذلك
بعد ثبوت العارية لاسيما والانقاض المبنى بها ملك للمعير صاحب الارض (أجاب)
جمادى الاولى اذا ثبت الرجل المذكور ملكه لتلك القطعة بالوجه الشرعى وانه اعارها لبعض أقاربه
١١ ١٢٨٣ وبناها المستعير بالانقاض المملوكة لرب الارض يكون له اخراج المستعير منها اى وقت
اراد والاعارة مانعة من دعوى المستعير الملك لنفسه فيما استعاره اذ هى اقرار بعدم
ملكه لما استعاره كالاستيداع والاستيام والاستيهاب والاستيجار فكل منها يكون
اقرارا بعدم ملك المباشر باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه بعد ذلك لنفسه كما صرح به فى

ربيع الثانى سنة

تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ومن جملتها
قطعة ارض خربة مملوكة له وهى مجاورة لدار رجل آخر فاستعار الرجل الآخر المذكور
القطعة الارض المذكورة لكونها ملاصقة لداره من مالكها ليضع فيها دوابه وتبنه
لمواشيه وأن يأخذها منه وقت ما يحب ويختار فرضى مالكها بذلك فاخذها منه ووضع
فيها دوابه وتبنه مدة من السنين ثم ان المالك لذلك طلب ارضه المذكورة فوعده
بدفعها له ثم ان المستعير المذكور مات قبل تسليمها لمالكها المذكور عن وارث فطلب
المالك أرضه من وارثه فامتنع من دفعها له متعللا بان مورثه وضع يده عليها مدة عشر سنين
وانها صارت ملكه بوضع يده هذه المدة المذكورة فهل اذا ثبت المالك المذكور ملكه
فى الارض المذكورة بالوجه الشرعى لا عبرة بدعوى وارث واضع اليد المذكور ووضع
١٦ ١٢٨٤ يد مورثه هذه المدة المذكورة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم اذا ثبت
المالك دعواه المذكورة بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماعها يؤمر وارث
واضع اليد المستعير بتسليم تلك الخربة المستعارة الى مالكها المعير ومجرد وضع يد
المورث عليها مدة عشر سنين لا يوجب تملكه لعينها بدون سبب لاسيما مع ثبوت الادعاء
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ارضا معلومة اعارها لرجل معلوم ليبنى فيها
ويسكن ولم يعينا لذلك مدة فبنى الرجل المذكور فى الارض المذكورة بناء معلوما من
ماله لنفسه وسكن فيه مدة ثم الآن مالك الارض رجع فى عاريته المذكورة ويريد
إخراج المستعير البانى منها واخذ البناء المذكور لنفسه مجانا بدون عوض قهرا عن البانى
المذكور فهل والحال هذه يكون البناء المذكور ملكا للرجل البانى المذكور خاصة
وليس للمعير المذكور فيه حق ويكون للبانى المذكور قلع بنائه من الارض المذكورة
حيث كان قلعه لا يضر بالارض وان كان يضر بها لا يكون لرب الارض تملكه مجانا
بل بقيمته مقلوعا افيدوا الجواب (اجاب) نعم للمستعير المذكور قلع بنائه وتسليم الارض
٢٥ ١٢٨٦ لربها فارغة حيث لا يضر قلعه بالارض فان اضر بها لا يكون للمعير تملكه مجانا بل بقيمته
مقلوعا كما صرحوا به فى حكم العارية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل
بها وماتت بعد ذلك عن زوجها وأمها وقد دفعت الام لابنتها بعض مصاغ وحلى على
سبيل الزينة والعارية وأشهدت الام بينة وقت الدفع لها على ذلك فهل اذا أقامت الام
بينة شرعية على دعواها يقضى لها بدعواها ولا يكون ذلك تركة عنها أفيدوا الجواب
ذى القعده (أجاب) نعم يقضى للام بدعواها والحال هذه ولا يكون ذلك تركة عن ابنتها ما لم يثبت
٤ ١٢٨٦ الزوج التمليك بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل البس زوجته حليا
مملوكا له لتتزين به ولم يملكه لها ثم توفى والحلى باق عندها ثم توفيت هى أيضا فهل اذا ثبت
بالوجه الشرعى ان الحلى ملك للزوج البسه لزوجته زينة يكون تركة عنه يقسم على جميع
ورثته للذكر مثل حظ الانثيين وليس لخصوص ورثة الزوجة الاختصاص به بدون وجه

ذى الحجة سنة شرعى (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الحلى المذكور ملك للزوج ولم يثبت انتقاله
٢٧ ١٢٨٧ لملك زوجته بطريق شرعى يقسم بين ورثة الزوج على فرائض الله تعالى ولا يختص به ورثة
الزوجة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين كل منهما يملك دارا معلومة لها حوش معلوم
فاستاذن أحدهما الآخر ان يفتح من حوشه بابا فى حوش الآخر لاجل ان يخرج ويدخل
فيه على سبيل العارية لسهولة ذلك عليه وقرب المسافة فاذن له الآخر المذكور بذلك
ففتح الباب المذكور بناء على اذن الآخر وصار يخرج ويدخل من الباب الحادث المذكور
مدة ثم أراد الآن الآخر المذكور سد الباب ومنع الاحد المذكور من المرور من حوشه
فهل يجاب لذلك ويمنع الاحد المذكور من التعرض له فى ذلك حيث كان معترفا بحدوثه
باذن مالك الحوش المفتوح فيه على سبيل العارية وليس قديما واذا تعلل الفاتح للباب
باذن مالك الحوش فى فتحه تبرعا لا يعتبر تعلله بذلك وللآذن الرجوع ومنعه من المرور فى
جمادى الثانية خالص ملكه (أجاب) نعم للآخر المذكور سد هذه الباب ومنع جاره من المرور فى خالص
٩ ١٢٩١ ملكه ان كان الواقع ما هو مسطور والاذن بالفتح والمرور على هذا الوجه يعد عارية فله
الرجوع فيه متى شاء والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت تزوجت رجلا معلوما وزفت اليه
وقد دفعت اليها أمها من مالها المملوك لها عند زفافها اشياء معلومة من حلى ونحاس وغير
ذلك على سبيل الزينة والعارية ثم بعد ذلك بمدة ردت البنت المذكورة الى أمها المذكورة
معظم ما دفعته أمها لها من الحلى والنحاس وقد اقرت البنت المذكورة واعترفت فى
حال صحتها وسلامتها بان ما ردته الى أمها من المعظم المذكور وما بقى عندها ملك لامها
المذكورة خاصة وانه عندها على سبيل الزينة والعارية ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة
عن زوجها وأولادها وأمها المذكورة فادعى الزوج بان الاشياء المذكورة من الحلى
والنحاس وغير ذلك المدفوع للام والباقى تحت يد المتوفاة ملك للمتوفاة المذكورة فهل
حيث اقامت الام بينة بان ما ذكر ملك لها وانها دفعته الى بنتها المذكورة على سبيل
الزينة والعارية أو على اقرار المتوفاة فى حال صحتها وسلامتها بان ما ذكر ملك لامها خاصة
وانه تحت يدها على سبيل الزينة والعارية يقضى به للام ولا يكون تركة عن المتوفاة
رجب المذكورة (أجاب) نعم يقضى للام بالاشياء المذكورة اذا أقامت البينة على ملكها
٢٧ ١٢٩١ ودفعها اياها لبنتها عارية أو على اقرار المتوفاة حال صحتها بما ذكر حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض خراجية مكلفة باسمه وحده يستحقها خاصة نفسه
الى الآن شرع ان يحفر فيها عينا ليسقى منها زرعه فشاركه رجل أجنبى فى الحفر وطوياها
بالحطب وركبا عليها آلة من مالهما سوية ليسقى كل منهما أرضه الخاصة به من مائها وغرسا
حولها اشجارا للاستظلال بها قابلة للقسمة خالية عن الثمر من مالهما واستمرا على ذلك
مدة من السنين مع بقاء الارض على استحقاق مالكها خاصة بلا اشتراك مع اقرار الاجنبى
بذلك الى الآن فهل اذا أراد مالك الارض المذكورة رفع آلة العين المذكورة من

ربيع الثانى سنة العين المحفورة فى أرضه الخاصة به وقسمة الاشجار المشتركة المذكورة بينهما حيث
كانت قابلة لها وتكليف الشريك الاجنبى قلع حصته من الشجر البالغ لينتفع بارضه
خاصة بوجه آخر يجاب لذلك حيث كان الامر كما ذكر وتبقى الآلة مشتركة بينهما بعد
٢١ ١٢٩٣ رفعها من الارض حيث لا تقبل القسمة (أجاب) نعم يجاب مستحق الارض المذكورة
لذلك ان كان الامر كذلك اذ لم تخرج هذه الارض عن كونها فى حكم العارية بالنسبة
لحصة الشريك الاجنبى فى الآلة والاشجار المذكورة حيث لم توضع بحق القرار والله
تعالى اعلم

(كتاب الهبة)

(سئل) فى رجل يملك بيتا صغيرا لا يقسم وهبه فى حال صحته لاولاده وأخته وعين لكل
منهم حصة فيه وسلمه اليهم بعد تخليته من متاعه وحوائجه وحصل القبض الشرعى من
كل ولم يخرج بذلك سند شرعى حتى مات الواهب فهل تتم الهبة المذكورة بالقبض واذا
ذى القعدة ارادت زوجة الواهب أخذ حصتها فى هذا البيت الموهوب متعللة بان الهبة لم تتم لعدم خروج
٢٣ ١٢٦٤ سند شرعى فى ذلك لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها والحال هذه (أجاب) الهبة على الوجه
المذكور نافذة ولا يتوقف لزومها وصحتها على خروج صك بها حيث قبض كل من الموهوب
له البالغ حصته الشائعة فيما لا يقبل القسمة فى ضمن قبض الكل لان ذلك هو القبض
المعتبر فى مثل ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاد ذكور واناث وأقام
وصيا على ولده القاصر وملك أحد أولاده البالغ شيلانا وقفاطين وغير ذلك وهو بحال
الصحة والسلامة فادعى الوصى المذكور ان الملبوس الذى أخذه البالغ فى حياة أبيه تركة
فهل لا يجاب لذلك (أجاب) ما ملكه الاب حال صحته لابنه البالغ مع القبض والحيازة منه
٢٦ ١٢٦٤ لا يكون تركة عن الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وهب نصفه لولده
القاصر والنصف الآخر لزوجته وقبلت منه وهو قبل لولده من نفسه بنفسه والبيت
لا يقبل القسمة ثم مات الواهب ووضعت الزوجة يدها على البيت مدة من الزمان ومعها
ولدها القاصر ثم ظهر للواهب ولد آخر يريد ابطال الهبة فى البيت المذكور لاجل ان يرث
٢٧ ١١٦٤ فيه فهل لا يجاب لذلك حيث قبضته الزوجة والحال هذه (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض
والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يجاب وارثه لجعل ما وهب تركة بعد موت الواهب
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا ماتت عن زوجها وابن وبنت بالغة
فادعت البنت بان أمها وهبت لها نصف الدار المذكورة قبل موتها وأقامت بينة على ذلك
والحال ان امها استمرت ساكنة فى الدار وشاغلة لها بامتعتها حتى ماتت فهل اذا لم يحصل
ذى الحجة حيازة ولا قبض من الموهوب لها تكون هذه الهبة غير صحيحة وتقسم الدار المذكورة بين
٨ ١٢٦٤ سائر الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والدار المذكورة غير قابلة للقسمة (اجاب)
هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم الهبة الا بالقبض الكامل قال فى الدرر القبض الكامل فى

ذى الحجة سنة

المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه فاذا لم تتم الهبة بالقبض حال حياة
الواهبة يكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها على حكم الفريضة كما لو تحقق
ان الموهوب مشغول بمتاع الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تبرع ببعض أمواله
لبعض ورثته وهو فى مرض موته فهل يكون جميع تبرعاته فى مرض موته ببعض امواله
٨ ١٢٦٤ لبعض ورثته وصية فاذا لم يجزه باقى ورثته يرتد برده ويكون ميراثا بعد موته يقسم كباقى
أمواله على جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) التبرع للوارث فى مرض
الموت موقوف على اجازة باقى الورثة فاذا لم يجزه يكون تركة يقسم بين جميع الورثة
كباقى المتروكات والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا يقبل القسمة لكونه بيتا
كبيرا وهبت لرجل حصة شائعة فيه فهل تكون هذه الهبة فاسدة واذا باعت للرجل
محرم ١٧ ١٢٦٥ المذكور حصة فيه وكان للمكان المذكور جار أخذ بالشفعة فور العلم عند العقار المبيع
وأشهد بذلك يحكم له باخذ المبيع بالشفعة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها (أجاب)
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وتثبت الشفعة
للجار ويحكم له بها عند توفر شروطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب
لزوجته مكانا وبعض أمتعة وهو فى حال صحته وسلامته وقبلت منه الزوجة الهبة وحازت
الموهوب مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن الزوجة المذكورة وعن وارث آخر
فاراد الوارث ان يجعل الموهوب ميراثا من جملة متروكات الواهب فهل لا يجاب لذلك
٢٠ ١٢٦٥ وتكون الهبة صحيحة نافذة حيث ثبتت الهبة والقبض والحيازة فى حال صحة الواهب
وسلامته (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وثبت ذلك
شرعا لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت عقارا
لشخص بثمن معلوم وقبضه المشترى واستولى عليه نحو ثمان وعشرين سنة ثم ادعى
شخص من اقاربها انها كانت وهبت له هذا العقار ولكن لم يقبضه واستمرت فيه الى
ان ماتت فهل هذه الهبة باطلة وهل اذا ادعى المذكور انه كان يطعمها من ماله ويريد
الرجوع على المشترى واخذ العقار منه فى نظير ما صرفه لا يجاب لذلك لا سيما وهو حاضر
٢٠ ١٢٦٥ وقت البيع ومشاهد له ولم ينازع (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة
الواهب وصحته ومشاهدة بيع القريب مع السكوت مانع من الدعوى ولا رجوع لمدعى
المذكور على المشترى بما ادعى انفاقه على الوجه المذكور بدون وجه يوجب الرجوع
عليه بما صرفه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد ثلاثة وابن ابن ذكور كلهم
بلغ فى معيشته وفى عائلته معينين للاب المذكور فصاروا ينمون فى مال الاب حتى
حصل اموال ودواب كثيرة ثم بعد مدة جمع أكبر الاولاد جمعا على أبيه وقال له قل لى على

اصل

محرم سنة

اصل مالك فقال له الدواب الفلانية وكذا وكذا وقيمته كذا وما زاد عن ذلك من الاموال
الموجودة فن نماء المال والكسب الحاصل منى مع الاولاد فهل اذا تبرع الاب لابنه
الكبير بشئ من هذه الاموال المشاعة قبل الافراز والقسمة وهى كلها باقية على الشيوع
تحت يده وكتب له وثيقة بذلك لا عبرة بهذه الوثيقة ولا يتم التمليك بدون قبض وقسمة
وحيازة شرعية وللاب الرجوع فى ذلك وابطاله متى شاء (أجاب) هبة المشاع القابل ٢١ ١٢٦٥
للقسمة غير صحيحة ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة والافراز والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ملك بنت بنته بيتا ووهبه لها وقبضته منه وحازته القبض والحيازة الشرعية
ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على
أربعين سنة وماتت ووضعت ورثتها ايديهم عليه بعدها فالآن أراد ورثة الجد الواهب
الرجوع على ورثة البنت وأخذ المكان منهم متعللين بانهم أولى منهم بذلك فهل اذا
ثبتت الهبة من مورث المدعين بنت البنت المذكورة وقبضت وحازت ذلك منه فى حال
الصحة والسلامة بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة الجد المذكورين معارضة ورثة
البنت فيما بايديهم من المكان المذكور ويكون الحق فى المكان المذكور لورثة البنت
الواضعى اليد على المكان المذكور لا سيما وورثة الجد يعترفون بتمليك مورثهم لبنت
البنت المذكورة مع القبض والحيازة (اجاب) اذا كان الامر ما هو مسطور يكون المكان ٣٠ ١٢٦٥
المذكور ملكا لبنت البنت وليس لوارث الواهب معارضتها حيث تمت الهبة والتمليك
بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته واعترف الوارث بذلك كما هو مزبور والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لآخر بيتا وجنينة بغراسها وأسقط حقه له من قطعة
أرض زرعة أميرية وترك له ذلك باختياره طائعا مختارا وذلك بمجلس الحاكم الشرعى
وكتب فى شان ذلك محضر بشهادة البينة وقيده بسجله وقبض الموهوب المسقط له ذلك
ووضع يده عليه باذن الواهب المسقط وصار ينتفع بذلك فى حياة الواهب المسقط مدة من
السنين فهل اذا مات الواهب المسقط لا يكون لاحد من ورثته معارضة فى ذلك ويكون
الحق فيه للموهوب له المسقط له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب ٣٠ ١٢٦٥
فيما ذكر وثبت اسقاط الحق للموهوب له فى أرض الزراعة لا يكون لوارث الواهب معارضة
الموهوب له ويمنع من منازعته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
شخص له اخوان يحب أحدهما ويكره الآخر ولكل منهما أولاد مات اخوه الذى يحبه
وبقى الذى يكرهه فخاف ان يموت عن الذى يكرهه فيرثه وله نصف منزل شائع يقبل
القسمة وهبه لاولاد أخيه الذى يحبه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصار معهم على
المحبة بل دائما يتفقدهم باشياء غير ذلك حتى مات أخوه الآخر عن أولاده ثم مات
الواهب فى شهر رمضان فهل لاولاد أخيه الآخر التعرض وابطال الهبة الصادرة من
عمهم ويقسم بين الجميع على حسب الفريضة الشرعية لفساد هبة المشاع ولا يمنع من

صفر سنة
ذلك كون الواهب ذارحم محرم للموهوب له (أجاب) هبة المشاع فيما هو محتمل القسمة
١١ ١٢٦٥
وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب
له في المختار وهو ظاهر الرواية مطلقا شريكا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح
لعدم الملك والحال هذه وأجمعوا على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان
ذارحم محرم من الواهب وكما يكون للواهب الرجوع يكون لوارثه بعد موته لكونها
مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما أفاده العلامة الرملي في فتاويه
ربيع الاول
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حصة شائعة في دار تقبل القسمة فهل اذا وهبتها
١ ١٢٦٥
لاحد شركائها ولم تقسم لا تكون هذه الهبة صحيحة تامة (أجاب) نعم لا تكون الهبة على
الوجه المذكور صحيحة تامة بدون افراز ولو لشريكه كما في عامة الكتب وهو المذهب
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب في مرض موته جميع ما يملكه لبعض ورثته
وأشهد بينة على ذلك وأحضر فقيها أو أمره بكتابة حجة بذلك وكتب الفقيه الحجة حكم قوله
ولم يسلم شيئا مما وهبه للموهوب لهم ثم بعد مدة قصيرة رجع عن هبته وأشهد بينة أخرى
ربيع الثاني
على رجوعه فهل لا عبرة بهذه الهبة حيث لم يحصل فيها قبض ولا حيازة لا سيما وهي في مرض
١٩ ١٢٦٥
الموت (اجاب) يقسم الموهوب بين جميع الورثة حيث كان الامر ما هو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان فتبرع وقسم جميع ما كان يملكه من دار ومواش
وأطيان زراعة وغير ذلك بينهما مناصفة في زمن صحته وسلامته وانفرد كل منهما بعد
القبض والحيازة في معيشة وحده وصار الاب في عائلة واحد منهما ثم مات الابن المنفرد
عن ابن قاصر فقط فوضع الجد يده على متاع القاصر الذي تركه له والده ثم بعد مدة مات
الجد عن ابنه وابن ابنه القاصر المذكور فوضع العم يده على ما يخص القاصر عن ابيه
وبعد بلوغه أراد ان يأخذ نصيبه فيما تركه والده فمنعه العم من أخذه متعللا عليه بان
والده رجع فيما أعطاه لوالد القاصر بعد موت أبيه فهل لا يجاب العم لذلك ولا عبرة
بتعلله المذكور واذا ثبت بالبينة الشرعية ان جد القاصر قسم جميع ما كان بيده من
جمادى الاولى
الاموال بين ابنيه ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركه والده من عمه
١٨ ١٢٦٥
(اجاب) للابن المذكور أخذ نصيبه من جميع ما تركه والده حيث الحال ما ذكر ولا
يصح رجوع الاب فيما وهبه لابنه بعد تمام الهبة بالقبض والحيازة والافراز ولو كان
الرجوع حال حياة الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جاموسة فوهب
نصفها لزوجته بحضرة جمع من المسلمين في حال صحته وسلامته وقبضتها وحازتها منه في
حال صحته ثم مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يكون الحق في نصف الجاموسة لها فقط
دون باقي الورثة اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة
الواهب (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب
٢٢ ١٢٦٥
تركة عن الواهب حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت

وتركت

وتركت دارا تملكها ولها ابن وأخ وأختان فنازع أخوة تلك المرأة ابنها المذكور في
تلك الدار وادعوا ان أختهم وهبت لهم اثني عشر قيراطا على الشيوع في الدار المذكورة
للاخ عشرة وللاختين قيراطان فهل تلك الهبة فاسدة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة
ولم تحصل قسمة ولا قبض للموهوب لهم حتى ماتت تلك المرأة ولا عبرة بوثيقة الهبة ولو مشمولة
جمادى الاولى سنة
بختم قاض الناحية والحال هذه (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير تامة ولو
٢٩ ١٢٦٥
من الشريك كما في عامة الكتب وهو المذهب وحيث ماتت الواهبة قبل قسمة الموهوب
وافرازه وتسليمه للموهوب له يكون الموهوب تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها
كباقي متروكاتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مشاعا قابلا للقسمة
ملكه لجماعة متعددين متفاوتي الحصص ولم يقبضوا فهل هذا التمليك صحيح أم لا واذا
مات أحدهم فهل لورثته المطالبة بوضع أيديهم على نصيب مورثهم الموهوب له قبل
موته ولم يقبضه أم لا (أجاب) لا يثبت الملك في الموهوب للموهوب له بدون قبض ومن
٣٠ ١٢٦٥
مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لوارثه فيه استحقاق والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل وهب لذي رحم محرم منه بناء دار وأشجارا مثمرة دون الارض بل
هي وقف محتكر وذلك باصالة الواهب عن نفسه ووكالته عن أخيه وأخته وقبض
الموهوب له الاشجار والبناء وصار يتصرف في ذلك بنفسه مدة من السنين ثم باع جميع
ذلك لاجنبي واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين كذلك فهل اذا مات الواهب
والموهوب له المذكور وادعى وارثه ان الهبة فاسدة بسبب الاتصال الذي هو كالشيوع
فيما يقبل القسمة لا عبرة بتعلله بذلك ويملك الموهوب له البناء والاشجار بالقبض
والحيازة ويصح تصرفه فيهما بالبيع لغيره حيث ملكهما بعد القبض والحيازة
جمادى الثانية سنة
الشرعيين (اجاب) قد اختلف التصحيح في افادة هبة المشاع القابل للقسمة الملك اذا
٢ ١٢٦٥
قبضه الموهوب له ففي الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من
شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات
ان المختار انها لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر انها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اه
فعلى ما به الفتوى من افادتها الملك بالقبض ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب ببيع
ونحوه كما أفاده في جامع الفصولين وغيره وقد صرحوا بان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون على الموهوب له بقيمته كالبيع الفاسد فحيث باع الموهوب له الموهوب بعد قبضه
لا يكون لوارث الواهب معارضة المشتري على ما به يفتى وله الرجوع بالقيمة في تركة
الموهوب له لكن المعول عليه هو عدم افادتها الملك مع القبض شائعا حتى لا ينفذ تصرفه
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ومع افادتها الملك عند البعض أجمع
الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم منه وكذا الوارث
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد وصرحوا بان هبة البناء

والشجر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة نعم لو سلطه الواهب على قلعه فقلعه تم الهبة
كما فى تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لولد ولدها
شيئا وجعلت له التصرف فيما وهبت تصرف المالك فى ملكه وحررت له بما وهبت حجة
شرعية بخط قاضى الناحية وبعد مدة من السنين رجعت فى هبتها فهل لها الرجوع فى
ذلك (اجاب) اذا ثبتت الهبة من الجدة لولد ولدها فيما هو مملوك لها مع القبض والحيازة ٤ ١٢٦٥
منه بالوجه الشرعى ولم يتحقق مفسد للهبة كالشيوع فيما يحتمل القسمة ولم يقسم يقضى
لولد الولد الموهوب له بتلك الموهوب جبرا على الجدة وليس لها الرجوع فى الهبة والحال
هذه لمانع القرابة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أعتق جارية وتزوج بها بعد
الاعتاق وأشهد على نفسه انه وهب واعطى زوجته معتقته المذكورة جميع ما بيدها
من المصاغ والحلى من جواهر وذهب وغيرهما المتخذ ذلك تحت يدها وفى حيازتها وانه
وهب لها أيضا أمتعة من فراش ونحاس وغير ذلك مما هو معين ومعلوم بالبيان وانه
ملكها ذلك بيدها فلا أحد يعارضها فيه لا فى حياته ولا بعد موته وكتب على نفسه
وثيقة متضمنة لذلك كله بخط كاتبه الخاص به مشمولة بختمه المعروف بين الناس وفيها
شهادة جمع من الاعيان وعاش مدة صحيحا مصرا على ذلك الى أن مرض ومات عن زوجته
المذكورة وزوجة أخرى وعن بنتين وأخت وعن جهة وصية بثلث ماله فتعرض وصيه
للزوجة الموهوب لها وأخذ منها بعض الحلى والمصاغ والامتعة واستولى على ذلك بعد
موت موصيه وضمه لتروكات الميت فهل لا يسوغ للوصى أخذ شئ من الاعيان الموهوبة
المذكورة ولا ضم ذلك الى التركة حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة فى حال صحة
الواهب ثابتة شرعا وأشهد على نفسه بذلك مختارا ويكون للزوجة المذكورة استرداد
ما أخذه الوصى المذكور من أمتعتها جبرا عليه حيث لا حق لجهة الوصية ولا للورثة فى
تلك الامتعة (أجاب) ليس للوصى معارضة زوجة الموصى فيما وهب لها من الاعيان
التى بيدها حيث ثبتت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب ولها استرداد ٥ ١٢٦٥
ما استولى عليه الوصى من أمتعتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أملاك باعها
وهو فى حال صحته لاولاده وزوجة بثمن معلوم ثم وهب لهم الثمن وقبلوا الهبة ثم مات بعد
مدة وله أولاد أخر وزوجة أخرى فهل لا يدخلون فى شئ من تلك الاملاك المباعة واذا
ادعى عليه بعد موته بدين وثبت ذلك الدين لا يلزم الواضعين أيديهم على الاملاك شئ
منه خصوصا ومدعى الدين يؤرخه بمدة مؤخرة عن البيع (اجاب) اذا ثبت البيع وهبة ٧ ١٢٦٥
الثمن على الوجه المسطور حال الصحة لا يكون المبيع تركة عن البائع وليس لرب الدين
مطالبة المشترى بما ثبت له من الدين والحال ماذكر ويتعلق حق الدائن بما تركه المتوفى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لبناته البالغات دارا وقبلن الهبة ثم رجع
الاب فى هبته قبل قبضهن الموهوب ثم ماتت احداهن عن زوجها فاراد الزوج ان يأخذ

نصيبه فى الدار المذكورة فهل لا يجاب لذلك (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة
فاذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون الموهوب تركة عن الموهوب له فلا يورث ٧ ١٢٦٥
عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نخلا وهبت منه حصة شائعة لابن اختها البالغ
الرشيد ولم يقبض الموهوب له الموهوب ولم يحزه فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك
ماتت الواهبة عن وارث فوضع الوارث يده على جميع النخل مدة من السنين الى أن مات
الموهوب له عن وارث فاراد الوارث المطالبة بالهبة بعد موت مورثه الموهوب له فهل
لا يجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة فى حال صحة الواهبة
وسلامتها وتكون ميراثا لورثة الواهبة المذكورة (أجاب) الهبة على الوجه المذكور
غير معتبرة فيمنع وارث الموهوب له عن معارضة وارث الواهب والله تعالى أعلم (سئل) ٧ ١٢٦٥
فى رجل ملك زوجته زوج أساور ذهب بندقى وحلق الماس وقبضت ذلك منه ثم بعد
مدة توفيت الزوجة الى رحمة الله تعالى عن زوجها وأولادها المذكور منه وعن والدتها
ولما توفيت أنكر الزوج المذكور تمليك ذلك لزوجته وهناك بينة من جملتهم اخوتها
لابيها يشهدون بذلك التمليك فهل فى هذه الحالة لا عبرة بانكاره تمليك ذلك لزوجته بعد
وفاتها وتكون الاساور والحلق من جملة تركتها (أجاب) اذا ثبت التمليك مستوفيا
شرائط الصحة والتمام حال صحة الزوج المملك بالوجه الشرعى تكون الاساور المذكورة ٩ ١٢٦٥
ميراثا عن الزوجة وشهادة اخوة الزوجة لابيها بالتمليك لها مقبولة حيث كان الحال
ماهو مذكور ولم يكن هناك مانع من قبول شهادتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب جميع ما يملكه من عقار وأشجار وأمتعة لزوجته وأمه وأختيه لامه وكتب لهن
وثيقة بذلك حيلة على حرمان الوارث ولم يحصل منهن قبض ولا حيازة فى حال حياة
الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وأمه وأختيه لامه وعن ابن عم
عاصب فهل لا تصح هذه الهبة فى المشاع ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة
بالفريضة حيث كان ذلك فى مرض الموت خصوصا ولم يجز العاصب ذلك (أجاب)
يقسم ما تركه الواهب المذكور بين جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية وصدور الهبة منه
غير مانع من ذلك حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ١٢ ١٢٦٥
وهبت لابن أختها ما تملكه من عقار ومواش وأمتعة ورفعت يدها عن الموهوب وحازه
الموهوب له وتصرف فيه مدة وهى فى حال الصحة والسلامة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى
فهل اذا قام وارثها ينازعه فى ذلك لا يجاب وهل اذا ادعى الوارث انه ما حاز الا بعد موتها
يكلف الموهوب له بينة الحوز فى صحتها (أجاب) اذا أثبت الموهوب له صدور الهبة والقبض
الشرعى حال حياة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث تحقق ذلك بالوجه ١٢ ١٢٦٥
الشرعى ولا يعتبر حينئذ دعوى الوارث كون الحيازة بعد موت الواهبة والله تعالى أعلم
(سئل) فى ذكر بالغ مات عنه وعن أخته أبوهما ثم مات ذلك الذكر البالغ عن أخته

المذ كورة وأولاده قبل قسمة تركة الميت الاول فادعى أولاد العم الذى هو أخو الميت
الاول انه اعطى ابنه فى حياته ثلث ماله هبة خاصة به والحال ان الابن لم يحز ما وهبه له أبوه
ولا قبضه حتى مات الاب وبعد موت الاب لم يقسم حتى مات فهل يكون المتروك كله تركة
يقسم بين البنت التى هى أخت الميت الثانى فتأخذ ثلث تركة أبيها ونصف تركة أخيها
وهو ثلث فيكون لها الثلثان ولاولاد العم الباقى وهو ثلث ولا تكون تركة الابن من
ميراث أبيه فوق الثلثين فيما ادعوا انه وهبه له لعدم القبض والحيازة حتى مات الاب
١٣ ١٢٦٥ (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبل
قبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين
ورثته ما لم يثبت أولاد العم المذكورون الهبة التامة حال حياة الواهب من ابنه المذكور
بوجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه دكانا واعطاه مفتاحه
فقبضه الولد من يد أبيه ومكث تحت يده ثم بعد مدة طويلة باعه الوالد لآخر فى غيبة ولده
١٩ ١٢٦٥ فهل يكون البيع غير نافذ وهو باق على ملك الولد (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض
والحيازة لا ينفذ بيع الاب الواهب الموهوب بدون اذن ولده الموهوب له واجازته والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل نشأ مع أبيه فى تربيته ومعاشه من صغره الى كبره وصار
يعاون اباه فى أمور الزراعة مدة من السنين بعد بلوغه وهو فى عائلته ثم جمع على أبيه جماعة
من المسلمين وطلب من أبيه أن يكتب له جزأ مما يملكه والده من المواشى والعقار
وغيرهما على وجه العطية فامتنع أبوه من اعطاء ابنه شيئا من ملكه واستقر الحال فى
المجلس على ان أباه رضى باعطاء ثلث ماله لابنه المذكور فكتب فقيه حاضر بالمجلس
وثيقة للابن المذكور مضمونها ان الاب أقر فى المجلس وأشهد على نفسه باعطاء ثلث جميع
ما يملكه لابنه شائع ذلك فى جميع ما يملكه ولم يوجد من الابن قبض ولا افراز ولا حيازة
لما أقر الاب باعطائه فهل لا عبرة بهذا الاعطاء ولا بالاقرار به حيث لم يوجد القبض
رجب
والحيازة من الابن المذكور ولا يكون الاقرار بالاعطاء هبة تامة والحال هذه (أجاب)
٧ ١٢٦٥ اذا كان الابن فى عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه ولا تتم هبة
الاب لابنه البالغ بدون القبض والحيازة ولا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما فى
الهندية ولا عبرة بهذا الاقرار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين
وابنى ابن وكان الميت قبل موته وهب لابنى ابنه حصة فى طاحون وساقية ودار لا تقبل
القسمة وأسقط حقه لهما من قطعة أرض زراعة تنازع معهما ابنا الميت فى شان ذلك
على يد نائب القاضى فوقع الصلح بينهما وصدق لهما ولدا الميت على صحة الاسقاط والهبة
من أبيهما قبل موته وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضى ووضع ابنا الابن
ايديهما على جميع ذلك وغرسا نخلا فى الارض المذكورة وبعض اشجار ثم بعد ثمان
سنين اراد ابنا الميت الرجوع فى الاسقاط والهبة عليهما بعد اعترافهما وتصديقهما

واجازتهما

واجازتهما لهما بذلك على يد نائب القاضى فهل لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضة
ابنى الابن (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وصدق ٨ ١٢٦٥
عليها الوارث كما هو مذكور كان الملك فى الموهوب للموهوب له واذا تحقق الاسقاط والترك
اختيارا فى أرض الزراعة الاميرية لابنى الابن لا يكون لوارث المسقط معارضة المسقط له
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان نخلا معلوما مع أرضه لاحدهما الثلث
وللآخر الثلثان فمات صاحب الثلثين عن ابنين وبنتين وزوجة فوضعوا أيديهم على
استحقاق مورثهم ثم مات الابنان عن أختيهما وأمهما وعاصب فوهبت احدى البنتين
لخالها صاحب الثلث ما يخصها فى النخل مع ارضه بعد افرازه عن والدها واخويها هبة
بعوض بموجب حجة شرعية ووضع الموهوب له يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة ثم ماتت الواهبة والموهوب له عن ورثة فوضعوا أيديهم كذلك مدة من السنين ثم
الآن أرادت بنت بنت الواهبة ورجل آخر من أقاربها ان يرجعوا فى الهبة وان يبطلوها
فهل لا يجاب أحد منهما الى ذلك حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة والافراز ثابتة
بشهادة البينة وبموجب الحجة المذكورة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة ١٢ ١٢٦٥
والافراز حال حياة الواهبة لا يكون لوارث الواهبة معارضة وارث الموهوب له فى الموهوب
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنى ابنه القاصرين حصة
فى طاحون وساقية ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه فى جانب أرض زراعة لهما وقبل
لهما الواهب ذلك لكونهما فى حجره ثم مات الواهب عن ابنين وعن ابنى ابنه وقسمت
التركة وصدق ولدا الميت على صحة الهبة والاسقاط لابنى الابن ووضع ولدا الابن
أيديهما على ذلك بعد البلوغ نحو ثلاث سنين ثم تنازع ابنا الميت مع ابنى الابن على
يد نائب القاضى فى شان ذلك فحكم لهما بصحة الهبة والاسقاط وكتب بذلك حجة شرعية
واستمر ذلك تحت يد ابنى الابن وغرسا الارض اشجارا ومضى على ذلك مدة من السنين
ايضا فهل اذا اراد ابنا الميت الرجوع فى الهبة والاسقاط بعد اعترافهما بها واجازتهما
لها وثبوت صحتها على يد نائب القاضى لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضتهما
(اجاب) هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند ١٢ ١٢٦٥
عدم الاب تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده او يد مودعه لان قبض الولى ينوب
عنه فحيث ثبتت الهبة وتمت بالوجه الشرعى لا يكون لوارث الواهب الرجوع فيها ولا
معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه من الارض المذكورة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له حصة فى دار والده المعلومة القدر بالاذرع وهبها فى حال صحته
وسلامته لاحد اخوته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب واسقط له حقه من نصيبه
فى قطعة ارض زراعة وبيده وثيقة بذلك شرعية ثم بعد مدة مات فاراد اخوة الموهوب له
مشاركته فيما وهبه له اخوه وفيما اسقط حقه منه له من نصيبه من الارض فهل اذا ثبت

رجب سنة

ماذكر بالبينة الشرعية لايجابون لذلك لاسيما وان الدار المذكورة لاتقبل القسمة
١٢ ١٢٦٥ (أجاب) اذاتمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لايكون الموهوب
تركة عن الواهب وليس لاخوة المسقط معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه من
ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومواشى وغير
ذلك فقسم مابيده مما يملكه بين اولاده ووهبه لهم فى حال صحته وسلامته بعد افرازه
وقبض كل منهم ماوهبه له والده وحازه حال حياة الواهب ثم بعد مدة مات الواهب عن
الموهوب لهم وعن ورثة أخر فارادوا مشاركة الموهوب لهم فيما وهب وصيرورته تركة عنه
فهل لايجابون لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالهبة والقبض والحيازة
١٩ ١٢٦٥ والافراز حال حياة الواهب ويختص كل بما وهبه له والده دون غيره (اجاب) حيث
قسم الاب امواله ووهب لكل واحد من اولاده شيئا منها وقبضه الموهوب له مميزا مفرزا
وثبت ذلك حال صحة الواهب لايكون ذلك تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
تصدق عليه الناس بصدقة وله شركاء فى وظيفة الترب ارادوا ان يشاركوه فيها فهل
لايكون لهم ذلك وتكون لمن قبضها خصوصا والعرف والعادة الجارية عند التربية
٢١ ١٢٦٥ جار بان الصدقة لمن يقبضها او يباشر الخدامة فى التربة (أجاب) تملك الصدقة بالقبض
ولاحق لمن لم يقبض الصدقة من باقى الشركاء بمجرد شركته فى وظيفة الدفن بدون
قبضها وحيازتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لرجل آخر بعض نخل مع
ارضه وعقارا وقبل الموهوب له ذلك وحازه وصار يتصرف فيه فى حال حياة الواهب
وصحته وسلامته مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم توفى الواهب عن ابنه ولم ينازع الابن
ثم توفى الابن عن ابنه فادعى ابن الابن على الموهوب له بان الهبة فاسدة وترافع مع الموهوب
له على يد قاضى بلادهم وحكم بصحة الهبة وكتب للموهوب له حجة بصحة الهبة وصدق ابن
الابن على ذلك ثم الآن يريد الرجوع على الموهوب له فهل ليس له الرجوع عليه حيث

شعبان

كانت الهبة صحيحة خصوصا مع حكم القاضى بها وتصديق ابن الابن عليه (أجاب) من
٢٧ ١٢٦٥ موانع الرجوع فى الهبة موت الواهب فاذاتمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب
لايكون لوارثه معارضة الموهوب له فى الموهوب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك أربعة عشر قيراطا فى بيت ولها ابن وبنت بالغان فوهبت لكل
منهما سبعة قراريط من ذلك فهل اذا أرادت الام المذكورة الرجوع فيما وهبته لابنها
٣٠ ١٢٦٥ تجاب لذلك شرعا خصوصا اذا لم يقع منه حيازة ولاقبض لما وهب له (اجاب) لاتتم
الهبة بدون القبض والحيازة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى لابن زوجته
قطعة أرض خالية من البناء وملكها له لاجل ان يبنى فيها دارا يسكن فيها فقبل ذلك
منه وبنى فيها دارا وسكن فيها وصار كلما يحصل فيها خلل يصلحه ويزيد فيها ما أمكنه
حتى صارت دارا متسعة وسكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يحصل بينهما منازعة

الآن

رمضان سنة

والآن حصل بينهما منافسة فادعى انه انما اعطى له الارض عارية لاملكا فهل اذا
٢٠ ١٢٦٥ ثبت التمليك لاتسمع دعواه العارية بعد مضى تلك المدة (أجاب) حيث كان التمليك
ثابتا شرعا لايكون لذلك الرجل معارضة ابن زوجته ويمنع من ذلك والحال هذه بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا خربة عن أصوله من قديم
الزمان وهبها الرجل آخر فقبضها وحازها الموهوب له وغرسها نخلا لنفسه من ماله من مدة
عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة من غير منازع له ولا للواهب
قبله والآن يدعى حاكم البلد بان الدار المذكورة من الفضاء الذى بجوار البلد لاجل
أن ياخذها لنفسه تعنتا منه فانكر واضع اليد دعواه فهل لايجاب لذلك ولايمكن من

شوال

نزعها منه بمجرد دعواه المذكورة حيث ثبت بالبينة الشرعية انها مملوكة وليست من
٩ ١٢٦٥ حريم البلد (اجاب) اذا لم تكن الارض المذكورة من حريم البلدة وكانت مملوكة
للواهب وتمت الهبة فيها بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لايكون لاحد معارضة
الموهوب له بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنت وهبت لها
امها جميع ماتملكه وأقبضتها ذلك وهى صحيحة من غير اكراه ولا اجبار عليها ثم بعد مدة
طويلة حملت ببنت أخرى ثم بعد وضع البنت الاخرى توفيت الام المذكورة عن البنتين
المذكورتين وعن زوجها وعن عم فهل اذا أراد العم والزوج والبنت الاخرى ان ياخذوا
شيئا من المال الموهوب للبنت المذكورة لايملكون ذلك (اجاب) اذاتمت الهبة
١٤ ١٢٦٥ بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لايكون الموهوب تركة عنه والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة لها زوج وابن وبنت فمرضت المرأة مرض الموت ثم وهبت لبنتها حال المرض حليا
وثيابا تزيد قيمتها على ثلث المال ثم ماتت فى مرضها عن ورثتها المذكورين فهل تكون
الهبة غير نافذة وبمنزلة الوصية وهل اذا ادعت البنت ان المرض الذى وهبت لها فيه
أمها غير مرض الموت وزعم باقى الورثة انه هو يكون القول قولها بيمينها بدون بينة أولا
بد من بينة عادلة (اجاب) اذا وهب المورث لبعض ورثته عينا وادعى الموهوب له ان
٢٢ ١٢٦٥ الهبة فى صحته وادعى باقى الورثة ان الهبة كانت فى المرض كان القول لمن يدعى ان الهبة
كانت فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة وهبة المريض
مرض الموت لوارثه موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
خلف ثلاثة ذكور اشقاء فوهب لاثنين منهم دون الثالث قدرا معلوما من المال
والنحاس والمواشى والنخل وغير ذلك من مخلفاته وهو فى حال الصحة والسلامة وقبلا منه
الهبة المذكورة وأقبضهما اياها وحازاها فهل والحال هذه يكون للابن الثالث بعد موت
الوالد طلب شئ من الموهوب وتسمع له دعوى (أجاب) ماتمت فيه الهبة بالقبض والحيازة
٢٣ ١٢٦٥ والافراز فيما يحتمله حال حياة الواهب وصحته لايكون تركة عن الواهب فما ثبت
بالوجه الشرعى تمام الهبة فيه لاتسمع فيه الدعوى ومالم يثبت يكون تركة عن الواهب

شوال سنة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وهب منها خمسة أذرع شائعة لابن أخيه
البالغ وقبل القبض والحيازة رجع الواهب فى الهبة بحضرة بينة شرعية فهل يصح
رجوعه ولا حق للموهوب له فيها واذا كان لدار الواهب المذكور مخرج من قديم الزمان
واشترى ابن أخيه دارا خربة معلومة بالاذرع بجانب المخرج المذكور واراد منع عمه من
الخروج منه بغير وجه شرعى لا يمكن من ذلك ويمنع من التعرض له بغير وجه شرعى
٢٧ ١٢٦٥ (اجاب) اذا كان الامر ماهو مسطور فلا حق للموهوب له فى الموهوب وليس له منع عمه
من الخروج من هذا المخرج والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخ
شقيق وعن ثلاث بنات أولاد أولادها المذكور ووهبت لابن أخيها شقيقها بيتها فى حال
مرضها الذى ماتت فيه والحال ان عليها دينا لبعض الورثة ولا تملك غير البيت المذكور
ذى القعده فهل اذا لم يحصل حيازة ولا قبض فى حال حياة الواهبة واستمرت فيه حتى ماتت يكون
٥ ١٢٦٥ الموهوب تركة عنها (أجاب) ان كان الواقع ماهو مسطور يكون المكان الموهوب
والحال هذه تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وهب لابن بنته القاصر جميع ما يملكه من عقار وطاحونة و برج حمام
وغير ذلك وقبل له والده الهبة وحازها الكونه فى حجره فى حال حياة الواهب مدة تزيد على
عشر سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك مات الواهب عن بنته وعن
اولاد أخيه ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة فهل تكون الهبة صحيحة نافذة
ذى الحجة حيث حصل فيها القبض والحيازة فى حال حياة الواهب وسلامته وليس لاحد معارضة
١ ١٢٦٥ الموهوب له فى الهبة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته
لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فليس لوارثه معارضة الموهوب له بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مقرر فى حصة من وظيفة الحفر والدفن فى مكان عن ابيه
وجده من قديم الزمان وقرر معه آخر فى حصة من تلك الوظيفة وصار يقاسمه فيما يحصل
من اجرة الحفر والدفن فهل اذا خص الناس الرجل الاول بصدقة من الخبز والكعك وغير
ذلك واراد الرجل الثانى ان يشاركه فيها لا يكون له ذلك وتكون للاول خاصة حيث
قبضها واخذها منفردا عن الثانى لكونه مقررا فى وظيفة اخرى فى ناحية تخصه ومشتغلا
بها من غير مباشرة مع الاول لاسيما والعرف الجارى بين اهل تلك الحرفة ان مثل ذلك
١٨ ١٢٦٥ للقابض والذى فيه الشركة انما هو اجرة الدفن فقط (اجاب) تملك الصدقة بالقبض ولا حق
لمن لم يقبض الصدقة من باقى الشركاء بمجرد شركته فى وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وهو فى مرض موته جميع ما يملكه
من دار واشجار ونخل وغير ذلك لزوجته وأمه وأختيه شائعا وكتب لهن وثيقة بذلك
ثم مات قبل القبض والحيازة عن زوجته وأمه وأختيه وعن عم عاصب له فهل لا تصح
٢٠ ١٢٦٥ الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) الهبة

على الوجه المذكور غير صحيحة ولا تفيد الملك ويقسم الموهوب بين الورثة والحال هذه والله ذى الحجة سنة
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد من غيرهما وترك ما يورث عنه
شرعا من نخل واطيان ببلاد البربر فاقتسموا تركته بالطريقة الشرعية واخذ كل من
الورثة حقه و بعد ذلك وهبت احدى الزوجتين ما خصها من تركة زوجها وهو نصف
الثمن لواحد من أولاد زوجها فى حال صحتها وسلامتها وقبضه وحازه حال حياتها وبيده
وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة
فاراد ورثتها منازعة الموهوب له فى الموهوب وجعله تركة فهل لا يجابون لذلك اذا كانت
الهبة ثابتة بالبينة الشرعية والقبض والحيازة حال حياة الواهبة ويكون الحق فيما وهب
للموهوب له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهبة وصحتها لا يكون
الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تبرع لبنيه باشياء من ٢٨ ١٢٦٥
عقاره وقسمها بينهم وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنهم فاراد بعض الاولاد محرم
نقض ما قسمه أبوه فهل لا يكون له ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) حيث تبرع الاب
وملك كلا من أولاده جزأ من عقاره وقسمه وسلمه لكل من الموهوب له حال صحته ٤ ١٢٦٦
وسلامته لا يجاب أحد منهم لابطال الهبة ولا لقسمة ذلك بالارث والله تعالى أعلم (سئل)
فى دار لا تقبل القسمة لجماعة فيها حصص وهب كل منهم حصته لرجل واحد من غيرهم
وقبض وحازها منهم ذلك ووضع يده عليه مدة وللموهوب له أخ يريد ان ياخذ منه حصة فى
الموهوب لكونه أخاه والذين وهبوا له كما انهم اقرباؤه كذلك هو مثله فهل لا يجاب لذلك
ولا يكون له حق فى ذلك مع الموهوب له حيث كان الموهوب له غير وارث للواهب
والمعارض ليس وارثا للواهب أيضا (اجاب) لا حق لاخ الموهوب له فيما وهب لاخيه
بتعلله بقرابته لمن وهب صحت الهبة أو فسدت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ملكها
زوجها مصاغا وغيره وحازت منه ذلك وقبضته وتمتعت به مدة سنين فى حياته ثم مات عنها ٤ ١٢٦٦
وعن باقى ورثته فارادوا جعل ذلك ميراثا عن الميت فهل لا يكون لهم ذلك اذا أثبتت
التمليك من زوجها قبل موته (اجاب) اذا ثبت تمليك الزوج زوجته ماذكر من المصاغ
بالوجه الشرعى حال صحته لا يكون تركة عنه ويحكم لها به حيث لا مانع والله تعالى اعلم ربيع الاول
(سئل) فى رجل له أولاد منهم ابن منفرد عن والده فى معيشة وحده تبرع له والده بجاموسة ١٢ ١٢٦٦
وأعطاها له وملكها منه فى حال صحته وسلامته وقبضها الابن وحازها و بعد ان مكثت
بيد الابن مدة ثمان سنين مات عنه وعن بقية أولاده فاراد الاولاد ان تكون الجاموسة
المذكورة تركة فهل لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه بل يختص بها وحده
(أجاب) لا تكون الجاموسة المذكورة تركة عن الاب حيث ثبت بالوجه الشرعى انه
ملكها الابنه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لامرأة أجنبية دارا ثم ١٣ ١٢٦٦
بعد مدة أراد الرجوع من غير مانع يمنعه شرعا فهل له ذلك (أجاب) يصح الرجوع فى الهبة ١٥ ١٢٦٦

ربيع الاول سنة

بعد القبض حيث لم يوجد مانع من موانعها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك عقارا ونخلا وهبهما لبنتين له بالغتين فى حال صحته بحضرة جمع من المسلمين مع
قاضى البلدة وحكم لهما بصحة الهبة ثم مات الواهب بعد مدة وتصرفت فيهما البنتان
المذكورتان مدة أربع سنوات ثم بعد ذلك نازعهما ابن أخ الميت المذكور وأراد
الميراث فهل يمنع او يجاب (أجاب) فى التنوير وشرحه وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم
٢٠ ١٢٦٦ الشيوع وبعكسه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا اهـ وقوله كالبيت أى الصغير الذى لا يمكن أن يصير بيتين ومنه
يعلم الحكم فى الهبة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بعض مواش ونخلا
ودارا وهبت وملكت لاولاد بنتها الثلاثة ماذكر بعد قسمته واستولى كل منهم على
ما وهبته له جدته باذنها فى حال صحتها وسلامتها وصار كل ينتفع بما وهب له مدة ثم بعد
ذلك ماتت الواهبة المذكورة عن وارث عاصب فهل اذا أراد العاصب المذكور أن يرجع
على الموهوب لهم فيما وهبته لهم جدتهم بعد قسمتها الايجاب لذلك ويملك كل منهم
الموهوب ويمنع عاصبها عن معارضتهم بدون وجه شرعى حيث كان ماذكر على بينة
شرعية (أجاب) اذا وقعت الهبة صحيحة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون
٢٦ ١٢٦٦ لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب له فى الموهوب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك حليا ودارا مشتركين لا يقبل كل منهما القسمة وحصصا فى مواش
باقيها لجماعة ولتلك المرأة ولدا بنت ماتت امهما وهما قاصران لاحدهما اب والثانى
لا اب له ولا ولى وهو فى حجرها فاحضرت جدتهما المذكورة الحلى ووهبته للقاصرين
وقبلت هى للولد الذى لا اب له والموهوب فى يدها وقبل الاب لولده وقبض له ثم استلمت
الواهبة الحلى امانة للقاصرين الى حين بلوغهما فاستهلكت بعضه ثم مات الولد الذى له
اب وبقى الثانى فاشهدت المرأة على نفسها بانها وهبت الحلى الباقى بعد المستهلك والدار
وما لها من الحصص فى المواشى بعد موتها لولد بنتها الباقى وقبل له رجل جعله نائب
البلدة وصيا على القاصر المذكور ثم ماتت المرأة عن عاصب لها فما الحكم فى الهبة الاولى
هل هى صحيحة او باطلة واذا كانت صحيحة تضمن الواهبة ما استهلكته من الحلى وللاب
المحاسبة على استحقاق ولده فى الحلى الموهوب واخذ ما يستحقه فيه والهبة الثانية باطلة

ربيع الثانى

واذا لم تصح فيه الهبة يكون للعاصب ام لا (اجاب) حيث صحت الهبة للقاصرين
١٨ ١٢٦٦ المذكورين وتمت بالقبض والحيازة الشرعيين كان الموهوب ملكا لهما مضمونا على من
استهلكه ببدله ولا تصح هبته ولا الايصاء به لآخر والحال هذه ولابى القاصر المطالبة
بما لابنه الصغير وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة للولد الذى لا ولى له وهو فى حجر
الواهبة تتم بالايجاب حيث كان الموهوب فى يدها والهبة للآخر تتم بقبول ابيه وقبضه
فيما ذكر وقبض ذلك يحصل فى ضمن قبض الكل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

مات

جمادى الاولى سنة

مات عن ولدين وزوجة وبنت قاصرة وجعل الميت على البنت القاصرة وصيا ثم قسمت
التركة بحضور الوصى ثم نذر اخواها نذرا معلوما على أنفسهما للقاصرة المذكورة بدفعه
فعانه الى الوصى مشاهرة وصارا يدفعانه اليه كذلك والحال ان بعض ماخص القاصرة
تحت يد أخويها المذكورين ولم يجعلا النذر فى مقابلة وضع بعض المال تحت أيديهما ثم
بلغت القاصرة ودفع اليها ماخصها عن مورثها والنذر الذى دفعه اخواها الى الوصى
وقبضت ذلك كله فهل لاخويها مطالبتها بالنذر المدفوع لها أو لا ثم ان الميت المذكور
خلف بيتا وأقام الورثة فيه زمنا يسيرا ثم خرجت القاصرة وأمها من البيت وبقى اخواها
فيه نحو العشر سنين وعمراه فى تلك المدة ولم يقدر له احد أجرة لا الوصى ولا القاضى فهل
تلزمهما اجرة حصة القاصرة فى المدة الماضية (اجاب) مادفعه الاخوان لاختهما على
جهة النذر لا رجوع لهما به والقاصرة المذكورة ان كانت فقيرة صح النذر اليها والا ١٧ ١٢٦٦
لا يصح اذ التصدق على الغنى هبة كما يستفاد من رد المحتار قبيل باب اليمين فى الدخول
والخروج والهبة بعد القبض يمنع الرجوع فيها القرابة المحرمية كما هنا واذا سكن شريك
اليتيم العقار المشترك بلا عقد اجارة وجب لليتيم اجر مثل نصيبه على المعتمد والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومواشى وغير ذلك قسم ما بيده مما يملكه بين أولاده
ووهبه لهم فى حال صحته وسلامته وقبض وحاز كل منهم ما وهبه له والده فى حال حياته
وبعد مدة سنين اوصى بثلث ماله لرجل اجنبى فهل لا تنفذ الوصية الا فيما يوجد له بعد
موته سوى ما وهبه لاولاده فى حال صحته وسلامته اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى

جمادى الثانية

(اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب داخلا فيما
اوصى بثلثه وان لم تتم الهبة بما ذكر يدخل فى الوصية لان الوصية لا تنفذ الا فيما هو مملوك ٢ ١٢٦٦
له واستمر كذلك الى موته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب وملك لابن خاله بيتا
خاليا غير مشغول بامتعة الواهب وقبضه وحازه منه القبض والحيازة الشرعية وكل منهما
فى حال الصحة والسلامة وصار ساكنا فيه على حدته ينتفع به مدة سنين ثم بعد ذلك مرض
الواهب وهو مقيم مع زوجته فى بيت آخر فصارت زوجته تتضرر منه وتؤذيه فنقله
الموهوب له فى بيته وصار يتعهده حتى مات عن زوجته وعن ابن خاله المذكور فارادت
زوجة الواهب ان تجعل البيت الموهوب تركة عن زوجها فهل بعد ثبوت القبض فى
الموهوب فى الصحة والسلامة غير مشغول بامتعة الواهب يكون ملكا للموهوب له ولا
تجاب الزوجة لجعله ميراثا والحال هذه (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة
الواهب وصحته وثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بدون ٥ ١٢٦٦
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لآخر حصة فى دار من غير عوض بعد
أن قسمها هل تصح الهبة حيث صارت مخصصة غير مشاعة وهل للجار والشريك الاخذ
بالشفعة (اجاب) نعم تصح الهبة المذكورة ولا شفعة فى الموهوب والحال هذه والله تعالى ٨ ١٢٦٦

جمادى الثانية سنة اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين قابل للقسمة وهب احدهما نصيبه لشريكه
١٠ ١٢٦٦ والحال ان متاعه فيه ثم مات الموهوب له فهل الهبة صحيحة ولورثته أخذه (أجاب) اذا
كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو كانت
لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا لعامة الكتب والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل له أخ صحيح الجسم قادر على التكسب تبرع له بقدر معلوم من الدراهم كل شهر
توسعة فى معاشه وصار يدفع له ذلك مدة من الزمان ثم تأخر عن دفع ذلك المرتب له مدة
رجب ١٢٦٦ الى ان اجتمع عليه مبلغ من الدراهم فهل اذا أراد الاخ المتبرع له أخذ المبلغ المجتمع على
٥ أخيه المتبرع جبرا لا يجاب لذلك شرعا واذا امتنع المتبرع من الدفع لا يجبر عليه حيث كان
ذلك غير لازم بوجه شرعى (أجاب) لا جبر على التبرعات كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى بيتا من زوجته بثمن معلوم ثم ابرأته من الثمن ووهبت له جميع
٦ ١٢٦٦ ما تملكه من نحاس وغير ذلك فى حال الصحة وقبض منها جميع ما وهبته له فهل يصح
كل من الابراء والهبة ولا رجوع لها بعد ذلك عليه (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة
الزوجية فليس للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها حال صحتها مع القبض والحيازة وابراء
الزوجة زوجها من ثمن ما اشتراه منها حال صحتها صحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت
صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وزوجته وهب الزوج حصته لزوجته فى حال
صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقبضتها
وحازتها حال حياة الواهب ووضعت يدها عليها مدة فهل اذا مات الزوج وثبتت الهبة
والقبض والحيازة حال حياة الواهب بالبينة الشرعية لا يكون ما وهبه تركة عنه
٨ ١٢٦٦ ويكون الحق فى الحصة الموهوبة لزوجته الموهوب لها (أجاب) تتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فى محوز مقسوم ويحصل القبض
تبعا لقبض الكل فى مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين فاذا تمت
الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بعد وفاته
اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك لابنه أشياء فى حال
صحته وسلامته بعضها بالبيع وبعضها بالهبة وأسقط حقه له من ارض زراعة ووضع
يده على ذلك كله وحازه وقبض الحيازة والقبض الشرعيين وتصرف فى ذلك مدة من
السنين ثم بعد ذلك مات الاب المملك عن ابنه المذكور وعن بنته ثم ماتت بنته عن ابنين
أحدهما صدق على صحة التمليك والهبة لابن الميت والابن الآخر ينكر ذلك ويطلب
أن يجعل ذلك ميراثا عن أب امه ويأخذ نصيبه عن أمه منه فهل اذا ثبت تمليك الاب لابنه
ماذكر بالبيع والهبة مع القبض والحيازة فى الصحة والسلامة لا يكون لابن البنت
١٥ ١٢٦٦ المذكور معارضة ابن الميت المذكور فيما ذكر بدون وجه شرعى والحال هذه (أجاب)
نعم لا يكون لابن البنت المعارضة حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)

فى

فى امرأة لها بعض أمتعة من فرش وملبوس ونحاس ملكته ووهبته لاخيها وأختيها شعبان سنة
الاشقاء فى حال صحتها وسلامتها وحصل القبض الكافى شرعا والحيازة من الموهوب لهم
كذلك فى حال الصحة والسلامة وبعد مدة ماتت الواهبة عن أخيها وأختيها المذكورين
وعن أمها وأخيها لامها وأراد باقى الورثة جعل الموهوب تركة عن الميتة فهل لا يجابون
لذلك والحال هذه (اجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث تحقق ما هو مسطور ووجدت القسمة ٢ ١٢٦٦
والقبض بعدها فيما يحتمل القسمة وقبض كل ما وهب له فى ضمن قبض الكل فيما
لا يحتملها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حليا صاغه من ماله لنفسه وجعله
تحت يد بنته من صلبه على سبيل الزينة والعارية وهو حلق وأساور وطوق وخلخال
وشدة ثم بعد مدة تبرع لها فى حال حياته وصحته بالاساور والحلق والطوق والشدة ما عدا
الخلخال فانه لم يتبرع به بحضور بينة شرعية فهل يكون التبرع لها بالاساور والحلق
والطوق والشدة نافذا واذا مات لا يدخل شئ من ذلك فى الميراث ويقسم الخلخال بين
الورثة حيث كان الملك فيه محققا للميت قبل موته ولم يثبت فيه ناقل شرعى للبنت رمضان
أو يقسم جميع الحلى بين ورثته (اجاب) ما تحقق تمليك الاب فيه لابنته حال صحته بالوجه ٩ ١٢٦٦
الشرعى لا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بعض أشجار نخل
وغيره بارضها وبعض عقارات وهبها وملكها الآخر طائعا مختارا وذلك فى صحته وسلامته
وقبل الموهوب له الهبة وقبضها ووضع يده عليها بحضرة أولاد الواهب وصار يستغل
الشجر ويأخذ ثمره ويتصرف فى الموهوب مدة حياة الواهب ثم مات الواهب المملك
واستمر الموهوب له واضعا يده على ذلك مدة سنين فهل اذا أراد رجل اجنبي هو
احد غرماء الواهب نزع الموهوب من يد الموهوب له متعللا بان على الواهب دينا لجماعة
هو منهم يريد بذلك اخذ الموهوب وبيعه فى الدين لا يجاب لذلك وليس له معارضة الموهوب
له حيث كانت الهبة فى حال صحة الواهب ونفاذ تبرعاته وحصل القبض من الموهوب له
فى حال صحة الواهب باذنه أيضا والهبة ثابتة بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ٢١ ١٢٦٦
والحال هذه حيث تمت الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل
بها ومكثت معه مدة من الزمن ولها فرش تقطع فجدده الزوج لها واعانه كما كان على
حسب العادة والعرف متبرعا فهل ليس للزوج الرجوع بشئ على الزوجة مما أنفقه فى ذى القعدة
التجديد حيث كان العرف قاضيا بذلك (أجاب) نعم ليس للزوج الرجوع بشئ مما ٥ ١٢٦٦
انفقه فى تجديد فرش زوجته حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وهب لاحد بنيه القاصر مهرة معينة مملوكة له فى حال صحته وسلامته وقبضها
وحازها باسمه بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة مات الواهب عن ابنه المذكور وعن بقية
الورثة فهل اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعى يكون الحق فى المهرة المذكورة للابن
المذكور دون بقية الورثة (أجاب) اذا ثبتت الهبة حال حياة المورث وصحته لا تكون ٩ ١٢٦٦

المهرة المذ كورة تركة عنه وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب حيث كانت العين
فى يده أو يد أمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابنان وهب وملك لكل منهما
الثلث فى ماله وقبض كل منهما نصيبه وحازه فى حال حياة الاب وسلامته ثم بعد عشر
سنين وهب لاولاد الاولاد الثلث الباقى الذى تحت يده وهو فى مرض موته ثم مات عن
الابنين المذ كورين وعن ثلاث بنات وزوجة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون
الهبة للابنين صحيحة نافذة حيث قبض وحاز كل منهما نصيبه فى حال صحة الواهب وسلامته
وهبته لاولاد الاولاد فى مرض الموت لا تنفذ الا فى ثلث الموهوب وما بقى يقسم على الورثة
١٧ ١٢٦٦ بعد وفاء الديون (أجاب) هبة المريض مرض الموت بعد صحتها تخرج من ثلث المال وما زاد
لا ينفذ بدون اجازة الورثة وما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والافراز حال صحة الواهب
ذى الحجة لايكون تركة عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولده جميع ما يملكه من عقار
وغيره وقبضه الولد من أبيه وصار يتصرف فيه والحال ان الولد فى معيشة وحده ثم بعد مدة
٢ ١٢٦٦ طلب الرجل الرجوع على ولده فيما وهبه له فهل لا يجاب لذلك (أجاب) لا رجوع للوالد
فيما وهبه لابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف دار مشاعا وهبه لولدى ابن
أخيه فى حال صحته وقبضه الموهوب لهما وحازاه ولم يقسم الى الآن بل هو باق على
شيوعه والحال أن الدار المذ كورة كبيرة تحتمل القسمة فهل تكون الهبة المذ كورة
٢٧ ٢١٦٦ فاسدة يجب فسخها والرجوع فيها (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة
وللواهب فسخها والرجوع فيها ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له ستة أولاد ذ كور وبنت أعطى وملك لكل واحد منهم مكانا
على حدة وقبضوا ذلك وحازوه حيازة شرعية وتمتعوا بذلك مدة تزيد على خمسين سنة وولد
لكل أولاد فاراد الآن بعض اولاد الاولاد ابطال الاعطاء والتمليك من الجد وجعله
ميراثا فهل بعد ثبوت التمليك من الجد لاولاده وقبضهم ذلك منه خاليا وغير مشغول
محرم بامتعة الجد المذ كور وكل ذلك وهو فى حال صحته وسلامته وتمتعهم بذلك المدة المذ كورة
١٥ ١٢٦٧ لا يجابون لابطال ذلك والحال هذه (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة
الواهب لا يكون لوارث الواهب بعد وفاته الرجوع فيها ولا ابطالها بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك عشرين ذراعا فى دار وثمان نخلات بارضها قسمت
ذلك نصفين ووهبت كل نصف لبنت بالغة من بناتها وقبل كل من البنتين الهبة وحازتها
فى حال حياة أمها الواهبة وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت احدى البنتين عن
زوجها وعن أولادها الذ كور وعن أمها الواهبة لها فهل اذا ثبتت الهبة بالبينة الشرعية
٢٣ ١٢٦٧ تكون صحيحة نافذة بالقبض والحيازة واذا ارادت الام الرجوع فيها لا تجاب له (أجاب)
كل من القرابة المحرمية وموت احد المتعاقدين مانع من الرجوع فى الهبة فاذا تمت الهبة
المذ كورة بالقبض والحيازة حال حياة الموهوب له لا يكون للام الواهبة الرجوع والله
تعالى

تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لبعض أولاده بعض مواش وأفرزه فى معيشة على
حدته وقبضه الابن ثم مات الاب فهل يكون ما تركه ميراثا يقسم بين جميع الورثة
ويكون ما أعطاه الاب لابنه هبة منه له حيث كان ذلك فى حال الصحة والسلامة واذا
حصلت خلطة بين الاخوة وصار كل يكتسب حتى حصل نمو فى المال يكون بين الجميع
(أجاب) اذا ملك الاب ابنه حال صحته مواشى لا تكون ميراثا عنه حيث ثبت التمليك
مستوفيا شرائطه الشرعية وما تحصل بكسب الاخوة جميعا يكون بينهم والله تعالى أعلم ١٧ ١٢٦٧
(سئل) فى امرأة ادعت على ورثة رجل ان مورثهم وهب لها ثلثى هذا المكان فى حال
صحته وسلامته والحال انها ما قبضته ولا استلمته وأنكرت الورثة الهبة المذ كورة فهل ربيع الاول
اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة والتسليم يكون ميراثا عنه يقسم بين الورثة (أجاب) اذا ١٦ ١٢٦٧
مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت ويكون الموهوب تركة عن الواهب
فيقسم بين جميع ورثته كباقى متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا من
ماله لنفسه بثمن معلوم وصرف فى عمارته مبلغا من ماله ثم وهب وملك النصف منه
لزوجته والنصف الثانى لابنتها من غيره وكتبت بذلك وثيقة شرعية فهل اذا لم يخرج من
البيت بعد الهبة واستمرسا كنا فيه بمتاعه وزوجته ولم يسلمه لهما ولم يفرغه من متاعه
لا تتم الهبة فيه ولا يخرج عن ملكه حيث لم يوجد قبض من الموهوب لهما ولا حيازة للبيت
المذ كور على الوجه المذ كور ولا يكون للزوجة ولا لابنتها المذ كورة فيه ملك اعتمادا
على الهبة والكتابة المذ كورين وللزوج التصرف فيه بما يشاء خصوصا وان البيت
المذ كور قابل للقسمة ولم تحصل (أجاب) نعم للواهب المذ كور التصرف فى الموهوب ٢٣ ١٢٦٧
حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك سفينة وهب ثلثها ربيع الثانى
لرجل وقبل القبض والحيازة والتسليم مات الموهوب له عن ورثة يريدون اخذ
الموهوب من الواهب فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا يكون لورثة الموهوب له معارضة
الواهب فى ذلك (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة كل من الواهب ١٩ ١٢٦٧
والموهوب له فاذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون لوارثه معارضة الواهب فى
الموهوب والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين احدهما به خلل فى عقله
وهب المختل ربعها لزوجته بدون قسمة وتسليم فهل والحال ما ذكر لا تصح هذه الهبة واذا
باعت الزوجة ما وهب لها زوجها لا ينفذ بيعها ولا تملك المبيع حيث كان الواهب مختل
العقل ولم يحصل قبض للموهوب (اجاب) يشترط لصحة الهبة ان يكون الواهب بالغا عاقلا ١٩ ١٢٦٧
فاذا لم يكن الرجل المذ كور عاقلا وقت عقد الهبة لا تصح هبته والاصح ان توفرت
شرائطها من القبض والافراز ونحو ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لابن
اخته البالغ زوج طبنجات وهو فى حال صحته وسلامته وقبله ابن الاخت وحازه مدة خمس
سنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنت ابنه فهل اذا ثبت ذلك بالبينة

ربيع الثانى سنة

٢٥ ١٢٦٧ الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لاحد الورثة معارضته فى ذلك (أجاب) اذا
تمت الهبة لما ذكر بالقبض والحيازة حال صحة الواهب فليس لوارث الواهب معارضة
الموهوب له فى الموهوب والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم صغير فى حجر عميه
وولايتهما وهباله معا بيتا بامكانه متلاصقة وثلثى بيت غير قابل للقسمة يملك فيه الصغير
المذكور الثلث الباقى بالارث عن والده والبيتان فى أيديهما وبعد بلوغه اجر البيتين
المذكورين أحد الواهبين بطريق الوكالة عن الموهوب له ثم بعد مدة مات احد الواهبين
عن ورثة فانكروا هبة مورثهم فهل اذا ثبت بالبينة ان مورثهم وهب مع اخيه ما يخصه
فى البيتين المذكورين لاعبرة بانكارهم ويكون الحق فى الموهوب للموهوب له
٢٧ ١٢٦٧ (أجاب) اذا صدرت الهبة صحيحة تامة من الواهب حال صحته لا يكون الموهوب تركة
عنه ويمنع وارثه من معارضة الموهوب له بدون وجه شرعى وهبة اثنين لواحد تصح
وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب حيث كان الموهوب فى يد الواهب أو يد امينه
ولم يكن شائعا يقبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثلاث بنات واخوة أشقاء
وهب لبناته جميع ماله لكل واحدة منهن الربع ولامهن الربع الباقى ولم يميز حصة كل
منهن بل أبقاها شائعة ولم يحصل قبول من كل منهن والبنات المذكورات بالغات وصار
جمادى الاولى
المذكور يتصرف فى ماله وفى المنزل الذى من جملة الموهوب وقصده حرمان بقية الورثة فهل
٢٦ ١٢٦٧ الهبة صحيحة أم لا (أجاب) الهبة على الوجه المذكور غير تامة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اشترى مملوكا واخته ثم بعد ذلك حضر والدهما وأمهما فانعم سيدهما على والدهما ببيت
وهبه لوالدهما فقبضه وحازه وسكنه مع عياله نحو اثنتى عشرة سنة ثم مات السيد عن ورثة
فخرج المملوك واخته وقت القسمة لاخ السيد فاخذهما وأعتقهما ثم مات المعتق عن ورثة
واراد ورثته ادخال البيت المذكور فى التركة فهل لا يجابون لذلك اذا كان هناك بينة تشهد
بالهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وسلامته ويكون الحق فيه للموهوب له
٢٧ ١٢٦٧ اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى حيث كان الاب حرا (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض
والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لوارثه
معارضة الموهوب له فى الموهوب حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مجذوب له خادمة تخدمه هى وولدها وأبوه من مدة
تزيد على عشرين سنة فياتيها على مدد الشيخ المذكور بعض صدقات بسبب اعتقاد
الناس فيه وله زاوية فتصرف من الصدقة التى تقبضها بيدها ما تحتاج اليه الزاوية
والمحل من مؤنة وزيت وبن وفحم وغير ذلك لان المحل ترده الناس بسبب الزيارة فهل اذا
جمادى الثانية
أراد قريب هذا الرجل نزع الصدقة منها لا يجاب لذلك لان الصدقة تملك باليد ولا حق له
٤ ١٢٦٧ فيما يرد من الصدقة حيث كان الامر كذلك (اجاب) تملك الصدقة بالقبض فليس
لغير المتصدق عليه معارضة من اعطيت له ولا انتزاعها من يده بعد قبضه لها بدون وجه

جمادى الثانية سنة

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) عن سؤال كان اجاب عنه الاستاذ المرحوم الوالد الشيخ
محمدا مين المهدى رحمه الله تعالى وعفى عنه فى جماعة صدقوا الرجل ان مورثهم وهبه الربع
مشاعا فى داره القابلة للقسمة المشحونة بسكناهم وانه قبضه وحازه وكتبوا له وثيقة بذلك
على يد نائب مالكى أقامه عنده فى ذلك قاضى البلد الحنفى وكتب عليها اتصالا به وتنفيذا
لمضمونها وسكن الرجل بالدار مع المصدقين مدة ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء
الهبة على الوجه المذكور فهل هى باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة وان اعترفوا بها أجاب
٥ ١٢٦٧ الاستاذ رحمه الله تعالى لاعبرة بذلك التصادق والله تعالى أعلم (أجاب) جوابى كجواب
شعبان
الاستاذ المرحوم الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان والله تعالى أعلم
١ ١٢٦٧ (سئل) فى رجل يملك حصة شائعة فى مكان وهب بعضها لزوجته وذلك المكان قابل
للقسمة فهل اذا لم تقسم الحصة الموهوبة ولم تقبض لا تصح هذه الهبة (أجاب) قال
علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض أصحابنا
قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض كما نقله فى حواشى الدرر عن الشرنبلالية
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة شائعة فى مكان لا يقبل القسمة وهبتها لاولادها
القصر وقبلها لهم أبوهم فهل تصح الهبة لهم والحال هذه حيث حصل فيها القبض
١٧ ١٢٦٧ والحيازة من أبيهم لهم (أجاب) الهبة للصغير تتم بقبض الاب فاذا تحقق قبضه بالوجه
الشرعى كان الموهوب والحال ماذكر ملكا للموهوب لهم والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة وهبت لبنتها القاصرة اليتيمة قدرا معلوما من الامتعة المعلومة وهى فى حجرها
وتربيتها فهل تصح الهبة من الام المذكورة لبنتها وتتم بمجرد العقد ولا يتوقف تمامها
٢٤ ١٢٦٧ للبنت على القبض والحيازة من أحد حيث كانت البنت قاصرة صغيرة جدا فى حجر أمها
(أجاب) هبة الام لبنتها المذكورة والحال هذه تتم بالعقد اذا لم يكن للبنت ولى يتصرف
فى مالها وكان الموهوب فى يد الام والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف دار لا تقبل
القسمة وكلت وكيلا شرعيا على يد نائب القاضى وهى فى حال صحتها وسلامتها فى هبة
نصف الدار المذكورة لاولاد أختها الشركاء لها فيها فوهب الوكيل لهم بالمجلس حكم أمر
موكلته وقبل أحد الاولاد البالغ الهبة له ولاخوته القصر لكونهم فى حجره ولا ولى لهم غيره
رمضان
وحازها وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضى ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ابن فاراد
٤ ١٢٦٧ الابن الرجوع فى الهبة فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة نافذة بالقبض والحيازة حيث
كانت الدار لا تقبل القسمة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة
لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب لهم حيث ثبتت
الهبة والتوكيل بها على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن وبنتان
باع لابنه عقارا ونخلا بثمن معلوم وأسقط حقه له من منفعة قطعة أرض زراعة ووهب
لبنتيه مبلغا معلوما من الدراهم وأفرز لكل واحدة حصتها من ذلك وقبض الابن العقار

ذي القعدة سنة

والنخل والارض وكذا البنتان قبض كل منهما ما وهب لها وكل ذلك والاب في حال
صحته وسلامته فهل يكون ذلك كله صحيحا نافذا (أجاب) نعم يكون البيع والهبة ١٣ ١٢٦٧
الصادران من الرجل المذكور حال صحته صحيحين بعد استجماع الشرائط الشرعية والله
تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة أرض خربة اعطوها وملكوها الرجل
فبناها مكانا وصار ينتفع به نحو ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء فالآن ادعى
عليه ورثة المعطين بها ويريدون الرجوع في ذلك فهل بعد ثبوت التمليك من مورثيهم
فيها الواضع اليد والتصرف فيها بما ذكر بعد القبض والحيازة لا يكون لهم ذلك (أجاب) ذي الحجة
نعم لا يكون لهم ذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اخ ٧ ١٢٦٧
جهادي أهدى اليه شيأ من قطن وقمح ومسلى وغيرها واعطاه الجهادي في مقابلة
هديته دراهم من غير توافق على شئ من بيع ولا غيره ثم أراد الجهادي ان يطلب دراهمه
وأراد الآخر ان يطلب ثمن ما دفعه اليه من قطن وغيره فهل يجاب كل لذلك أو يكون كل
متبرعا فلا رجوع له على الآخر (أجاب) لا رجوع لكل من الاخوين المذكورين ١٩ ١٢٦٧
فيما أعطاه وملكه للآخر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتها حصة في بيت
صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة وفرش وهي صحيحة وقبضت ذلك منها وتمتعت به في
حال صحتها وسلامتها مدة سنين ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عنها وعن ورثة أخر فهل
لا يكون لباقي الورثة حق في الموهوب والحال هذه حيث ثبت كل ذلك وهي في حال الصحة
والسلامة ويكون الحق فيه للموهوب لها (أجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة ١٩ ١٢٦٧
حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها وتختص به الموهوب لها حيث ثبتت
الهبة على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل نصراني واقع جاريته
المسلمة فأتت منه بولد فهل يكون الولد مسلما تبعا لامه فاذا بلغ الولد ووهب له أبوه
النصراني مالا معلوما قبضه الولد وحازه من الواهب تصح الهبة ولا رجوع للواهب على
الولد في المال الذي وهبه له (أجاب) صرحوا بان الولد يتبع خير الابوين دينا وبان ٢٥ ١٢٦٧
هبة الوالد لولده لا رجوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك طوقا وحزاما
وهبتهما لبنتيها الصغيرتين في حال صحتها وسلامتها فقبل الاب الهبة لهما وقبضهما
وحازهما البنتيه فهل اذا ماتت الواهبة المذكورة بعد مدة عن البنتين وعن الزوج والاب
والام فاراد الاب جعل الموهوب تركة لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية محرم
ويكون الطوق والحزام لبنتيها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة ٢٢ ١٢٦٨
الواهبة لبنتيها القاصرتين لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث صدرت الهبة صحيحة
تامة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التقط ولدا وبنتا وربّاهما وللرجل المذكور
جانب أطيان مملوك له معطى له بطريق الانعام من ولي الامر في حال صغر الملتقطين
حصل له مرض فاحضر جماعة وأشهدهم عليه بانه اعطى الاطيان للولد والبنت لكل

محرم سنة

النصف ثم عوفي من مرضه واستمر واضعا يده على الاطيان مدة سبع سنين وفي تلك المدة
يعترف لبعض الناس ان الاطيان للولدين وتوفي بعد ذلك وله اخ شقيق يطلب الاطيان
بطريق الارث فهل والحال هذه تكون هذه الاطيان هبة او وصية وتعطى الى الولدين
أو الى اخي المتوفي (اجاب) هي هبة فاذا لم يثبت التمليك تاما من الرجل المذكور ٢٨ ١٢٦٨
للقيطين حال الصحة بالوجه الشرعي تكون الاطيان المذكورة ميراثا والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة لها ارض معينة بها نخل ورثتها عن اصولها وهبت لكل واحد من اولاد
بنتها جزأ معلوما مفرزا فقبض كل منهم حصته وحازها في حال الصحة والسلامة وانتفع بها
نحو ثلاثين سنة في حياة الواهبة ثم ماتت الواهبة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا
عنها فهل لا يجابون لذلك والحال هذه بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة في حياة الواهبة
وانتفاعهم بذلك المدة المذكورة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة صفر
الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة بعد وفاتها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ١ ١٢٦٨
ماتت عن بنت وعن ابن أخ شقيق وتركت حصة شائعة في دار تقبل القسمة ثم ماتت
البنت عن ابنين فادعى الابنان ان الجدة وهبت تلك الحصة لامهما قبل موت كل منهما
ولم يحصل من الام المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة الواهبة ولم تفرز الحصة الى
الآن فهل لا عبرة بدعوى الابنين حيث لم تقبض الام الهبة ولم تحزها في حال صحة الواهبة
وسلامتها وتكون ميراثا تقسم على الورثة وماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) بموت ٦ ١٢٦٨
المرأة المذكورة عن بنتها وعن ابن أخيها الشقيق يكون لبنتها في جميع تركتها النصف
فرضا ولابن الاخ المذكور النصف الباقي تعصيبا حيث لا وارث لها سواهما وبموت
البنت المذكورة عن ابنيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما بالسوية ولا تتم الهبة بدون
القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أسقط
حقه لاولاد أولاده من أرض زراعة ووهب لهم عددا معلوما من دوابه وأغنامه وعددا
معلوما من أصحن نحاس قسمه وأفرز لكل واحد حصة معينة منه ووهب لهم حصة شائعة
من داره وحصة شائعة من طاحونة وحصة معلومة من نورج وكل لا يقبل القسمة وذلك
كله في حال صحته وسلامته وقبضوه وحازوه منه القبض والحيازة الشرعيين وانتفعوا
بذلك مدة من السنين في حياة الواهب فبعد ذلك مات الواهب عن ابن أراد ابطال الهبة
فيما ذكر وجعله ميراثا عن أبيه فهل لا يجاب لابطال الهبة بدون وجه شرعي ويكون
ما ذكر لاولاد أولاده (اجاب) اذا وقعت الهبة صحيحة نافذة وتمت بالقبض والحيازة
بعد الافراز حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) ١٧ ١٢٦٨
في امرأة اشترت لبنتيها القاصرتين من مالها نصف منزل تبرعا منها لهما ولا ولي لهما وهما
في حجر أمهما وبعد مدة افتقرت واحتاجت وأرادت ان تأخذ نصف المنزل المذكور أو
الثمن الذي دفعته من مالها لاحتياجها لذلك فهل لها الرجوع فيما أعطته من الثمن

مطلب شرت الطفلها على ان لاترجع عليه بالثمن جازوهو بمنزلة الهبة

اولهما أخذ نصف المنزل المذكور أو ليس لهما الرجوع عليهما بشيء مما ذكر حيث صدر
٥ ١٢٦٨ منها ذلك على وجه التبرع لهما (اجاب) فى الدر المختار من متفرقات البيوع شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا اهـ فحيث شرت المراة المذكورة
لبنتيها القاصرتين نصف المنزل ودفعت الثمن من مالها على ان لا ترجع يكون نصف
المنزل ملكا للبنتين ولا رجوع لامهما عليهما بما دفعته من الثمن على الوجه المذكور



والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته وهو فى مرض الموت جميع ما يملكه من
دار وجفينة وغير ذلك ثم مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها ولم يحصل من
١٠ ١٢٦٨ الموهوب لها قبض ولا حيازة فهل والحال هذه لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا حيث
لم تجز البنت الهبة (أجاب) اذا مات الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الموهوب بطلت
الهبة وهبة المريض لوارثه فى مرض موته عند عدم اجازة باقى الورثة غير صحيحة ولو مع القبض
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته جارية وملكها لها عند الدخول بها
بحضرة بينة وقبضتها الزوجة وحازتها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلقها وأخذ منها
الجارية مع بعض أمتعة لها بدون وجه شرعى فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك مع القبض
١١ ١٢٦٨ والحيازة بالبينة الشرعية لا يكون للزوج المطلق الرجوع فيها بعد ذلك ويجبر على دفع
ما ثبت انه من أمتعتها ويجبر أيضا على دفع ما كان فى ذمته من الصداق (أجاب) من
موانع الرجوع فى الهبة الزوجية وقت الهبة فاذا ثبتت هبة الزوج الجارية المذكورة
لزوجته وتمت الهبة بالقبض والحيازة لا يكون للزوج الرجوع فيها وعليه دفع ما بذمته من
مؤخر صداقها وما ثبت استيلاؤه عليه من أمتعتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لزوجته بيتا وجفينة وبعض أمتعة يملكها وغير ذلك وهو فى حال صحته وسلامته
وكتب لها وثيقة بذلك من نائب قاضى بلدهم ثم بعد شهرين مات عن زوجته المذكورة
ربيع الثانى وعن بنت من غيرها ولم تقبض الزوجة المذكورة ما وهب لها ولم تحزه فى حال صحته
٣ ١٢٦٨ وسلامته بل استولت على الموهوب لها بعد موته فقط فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا
تنفذ وتكون ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه (أجاب) لا تتم الهبة
بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له
الموهوب كان الموهوب تركة عن الواهب والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لاولاد ولده أعيانا معلومة من مواش ودار وغير ذلك وقبل كل ما وهب له وقبضه
وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم بعد ذلك بمدة
مات الواهب عن ثلاث بنات وعن أولاد ولده المذكورين فهل اذا أرادت البنات
الرجوع فيما وهبه مورثهم متعللين بانهن لم يحضرن وقت الهبة لا يجبن لذلك حيث كان
القبض والحيازة فى صحة الواهب وسلامته (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض الكامل
٨ ١٢٦٨ والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب ولا عبرة بتعلل ورثة

الواهب

ربيع الثانى سنة

الواهب بما ذكر بعد ثبوت الهبة وتمامها حال صحة الواهب بالوجه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة بنين لهم أولاد صغار قصر وهب لاولاد اثنين منهم فى
حال حياته الربع فى الدار والمواشى وفى جميع ما تملكه يده شائعا واستمر واضعا يده على
جميع ذلك حتى مات فهل اذا لم تحصل حيازة ولا قبض من أبويهما حال حياة الواهب
لا تصح هذه الهبة ويكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية اذا ١٦ ١٢٦٨
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم يقبض الموهوب له أو من له ولاية فى ماله
حال صغره الموهوب حال حياة الواهب بطلت الهبة ويكون الموهوب ميراثا عن الواهب
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك جاموسة اعطت ربعها لامرأة أجنبية نقوطا وبقيت
الجاموسة فى يد صاحبتها ولم يحصل من التى أعطت الربع تسليم الجاموسة للمرأة المذكورة
فهل لا يتم الملك فى الربع للمرأة المذكورة حيث لم يوجد قبض منها ولا استيلاء واذا طلبت
المرأة الاجنبية ربع الجاموسة من صاحبتها متعللة بقول صاحبتها أعطيت لك الربع
وامتنعت صاحبتها عن ذلك لا تجبر عليه ولا يعتبر تعلل المرأة بمجرد الاعطاء حيث لم
يحصل قبض ولا تسليم ولا استيلاء وتكون الجاموسة باقية على ملك صاحبتها (أجاب) ١٧ ١٢٦٨
لا يتم التمليك بمجرد لفظ الاعطاء على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لاخيه دارا وقبل الموهوب له وقبضها باذنه واستولى عليها بسكناه ثم بعد موت
الواهب أنكرت الورثة الهبة فهل اذا أقام الموهوب له بينة بالهبة والقبض والتسليم لا عبرة
بانكارهم هبة مورثهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة مستوفية لشرائط الصحة حال حياة ١٩ ١٢٦٨
الواهب وسلامته لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف جاموسة وهبتها لبنتها البالغة فقبلت منها
باللفظ دون القبض وهى وأمها فى معيشة واحدة الى حين وفاة أمها الواهبة فهل لا يجوز
للبنت أخذ نصف الجاموسة لكونها لم تقبضها أصلا وللمتوفاة لبة وحلق وقصبة ذهب
وهبتها لابنها دون أخواته وكان وقت الهبة غائبا ولم يحضر الا بعد وفاة أمه فهل لا تصح الهبة
لكل (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) ٢٣ ١٢٦٨
فى رجل له زوجة أرادت ان تحج الى بيت الله الحرام فتبرع لها زوجها بقدر معلوم من
الدراهم ودفعه لها عند السفر ثم بعد ان سافرت وقضت الفريضة بخمس سنين أراد
الزوج أن يطالبها بالقدر الذى تبرع لها به عند سفرها الحجاز فهل لا يجاب لذلك وليس له
مطالبتها به بدون وجه شرعى وهل اذا اشترى لها بعض ملبوس وألبسه لها وأراد أخذه
بعد ان تمتعت به لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها فى جميع ذلك (أجاب) نعم لا يجاب ٣٠ ١٢٦٨
الزوج لذلك حيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهبته
أخته بيتا حازه الحيازة الشرعية وصار يتصرف فيه مدة حياة الواهبة ثم بعد وفاتها ظهر
لها ابن فباع البيت المذكور فهل اذا ثبتت الهبة والحيازة فى حال صحة الواهبة يلغو بيع

جمادى الاولى سنة

الابن المذكور ويستمر الملك فيه للموهوب له (أجاب) اذاتمت الهبة بالقبض والحيازة
١٠ ١٢٦٨ حال صحة الواهبة لايكون الموهوب تركة عنها فليس لوارث الواهبة المذكورة والحال
هذه معارضة الموهوب له فى الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرضا
افضى الى موتها ووهبت مالها لبعض من الورثة دون البعض الآخر والحال انها فى حالة
لاتعى فيها فهل تكون الهبة لاغية ويكون للورثة ان ياخذ كل منهم مايستحقه فيه بالوجه
٢٢ ١٢٦٨ الشرعى (أجاب) نعم والحال هذه على ان هبة المريض مرض الموت مع سلامة
العقل وتمامها لوارثه بدون اجازة باقى الورثة غير نافذة فحيث لم يجيزوا يقسم الموهوب
بين جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة بايديهما عقار
ومواش وغير ذلك بالميراث عن أبيهما مات أحدهما عن خمسة بنين بلغ فاستمروا مع
عمهم فى معيشة واحدة ثم طلب اكبرهم من عمه ان يهب له اربعة قراريط من المال
المشترك شائعة من غير افراز وقبض وحيازة فوهب له ثم رجع ثانيا فى هبته فهل
جمادى الثانية لاتصح تلك الهبة ولاتنفذ ولاتتم بدون افراز وقبض ويكون للعم اخذ نصيبه كاملا فى
٣ ١٢٦٨ جميع ما كان مشتركا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ان كان الواقع ماهو
مسطور لاتكون الهبة تامة والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة وهبت لبنت اخ لها
قاصرة مات ابوها جميع ماتملكه فى مرض موتها وماتت الواهبة ولم يقبض للقاصرة احد
فهل لاتكون هذه الهبة صحيحة واذا ادعت ام القاصرة انها قبلت الهبة لبنتها وحازت لها
فى حياة الواهبة لكون بنتها فى حجرها وعيالها وثبت ذلك بالوجه الشرعى ولم تجز الورثة
بعد موت الواهبة تلك الهبة لصدورها فى مرض الموت يحكم بنفاذها من الثلث ويقسم
٥ ١٢٦٨ الثلثان بين الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) هبة المريض مرض الموت وصية فاذا
استوفت الهبة المذكورة شرائط التمام قبل موت الواهبة تنفذ لغير الوارث من ثلث مالها
ومازاد موقوف على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة لها حصة فى دار بين
وطاحونة ببلاد الريف لايقبل كل من ذلك القسمة وهبت ذلك لبنت اخيها القاصرة
مع بعض حلى ومصاغ وامتعة ودواب واقبضته لامها وخلت بينها و بين ذلك وقبلت الهبة
لها امها القبول والحيازة الشرعيين وهى بحال الصحة والسلامة على يد قاضى بلدهم
حيث لاولى لها غيرها فهل اذاماتت المرأة الواهبة بعد مدة عن ورثة ارادوا جعل
١٢ ١٢٦٨ الموهوب ميراثا لايجابون لذلك ويكون الحق فيه للموهوب لها (أجاب) اذاوهب
اجنبى لصغير تتم الهبة فى الموهوب بقبض وليه وامه واجنبى لوفى حجرهما وتصح هبة
المشاع الذى لايبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين بالقبض تبعا لقبض
الكل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة وهبا لبنت بنتهما جانب نخل من
ارضه وهما فى حال صحتهما وسلامتهما وقبلت منهما بنت البنت الهبة وقبضت الموهوب
وحازته وصارت تتصرف فيه مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الجد والجدة الواهبان

عن

جمادى الثانية سنة

عن وارث فاراد الوارث الرجوع فى الهبة بعد القبض والحيازة فى حال حياة الواهب المدة
١٣ ١٢٦٨ المذكورة فهل والحال هذه لايجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) اذاتمت
الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب
فليس لوارثه معارضة الموهوب له والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن اربع بنات وعن ابن ابن وترك تركة ولم تقسم
التركة فقال الابنان لابن الابن تبرعنا لك بالثلث شائعا وذلك بدون اذن باقى الورثة ولم
يحصل من الابنين افراز له فى الثلث ولم يقبضه ابن الابن ولم يحزه فهل لاعبرة بهذا التبرع
الصادر من اولاد الميت حيث لم يحصل افراز ولاقبض ولاحيازة سيما وابن الابن وقت
١٤ ١٢٦٨ الهبة كان عاقلا بالغا (أجاب) نعم لاتتم الهبة بدون القبض والحيازة فلا اعتبار لهذه الهبة
شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه البالغ عقارا ومواشى وغير
ذلك وقبضه وحازه حيازة شرعية من أبيه وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة اربع
سنين اراد الاب ان يرجع فيما وهبه لابنه فهل لايجاب لذلك ويكون الحق فى الهبة لابنه
٢٥ ١٢٦٨ حيث تصرف فيها بعد الحيازة الشرعية من أبيه (أجاب) لارجوع للاب فيما وهبه لابنه
هبة صحيحة تامة بالقبض والحيازة والافراز فيما يقسم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
رجب له النصف فى دار كبيرة تقبل القسمة وهبه لرجل فهل تكون هبة المشاع القابل للقسمة
١٣ ١٢٦٨ والحال هذه غير صحيحة حيث لم يوجد افراز للموهوب (أجاب) لاتجوز الهبة فى مشاع قابل
للقسمة بدونها فاذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة لاتكون هبة نصفها على الوجه
المذكور تامة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها قريبة قاصرة وهبت لها حصة فى عقار
مشاع لايقبل القسمة مع بعض نقود وامتعة وقبل لها الهبة وليها فهل اذا صدرت الهبة
والقبض من وليها فى حال صحة الواهبة وسلامتها وماتت الواهبة بعد مدة عن ورثة وارادوا
ابطالها لايجابون لذلك (أجاب) ماتمت فيه الهبة بالقبض حال صحة الواهبة لايكون
٢٦ ١٢٦٨ ميراثا عنها بعد وفاتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب مقدارا معلوما من الدراهم
شعبان لآخرين مكلفين وحصة من حانوت يملكها ومات قبل قبضهما الموهوب من الدراهم
والحصة المذكورة حكم دعواهما فهل لاتكون هذه الهبة نافذة لاسيما والحانوت
مشغولة بامتعته فيها الى ان مات (أجاب) اذامات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة
٣ ١٢٦٨ بطلت وتكون ميراثا عن الواهب كباقى متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
وهب لها زوجها حصة فى أرض باشجارها وملكها لها بعد افرازها وكتب لها حجة بذلك
من قاضى بلدها وصارت تقبض ريعها وتنتفع به مدة ثلاث سنين فى حال صحة زوجها
ثم مات عنها وعن ورثة اخر ارادوا ابطال الهبة وجعلها ميراثا فهل بعد ثبوت الهبة والقبض
والحيازة فى حياة الواهب لايكون لهم ابطالها بدون وجه شرعى واذا ادعى باقى الورثة
بان الميت طلق زوجته ثلاثا قبل موته يريدون بذلك منعها من الميراث وكان الطلاق

شعبان سنة المذكور فى مرض موته الذى مات فيه ترث من زوجها ولا ترث (أجاب) اذا طلق
٢٧ ١٢٦٨ الزوج زوجته فى مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها اياه ذلك ومات فى عدتها وورثت وما
ثبت تمليكه لها حال صحته لا يكون ميراثا عن الزوج حيث كان التمليك مستجمعا
لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى ابنه البالغ اشياء من
متاعه من طين ومواش وغلال فاخذها الابن وحازها ووضع يده عليها وتصرف فيها
وباعها واخرجت عن ملكه فهل اذا أراد الأب ان يرجع على الابن فيما اعطاه له بعد
رمضان وضع يده عليه وتصرفه فيه وخروجه عن ملكه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته والحال
١٤ ١٢٦٨ هذه (اجاب) نعم لا يجاب الأب لذلك بعد صحة الهبة ولزومها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وثلاث بنات منها بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من
الاموال والعقار والامتعة وقبل موته وهب لكل واحد من ورثته المذكورين أشياء
من امواله مع التفاضل ومات قبل ان يقبض الموهوب لهم الموهوب المذكور فهل
لا تكون الهبة بدون قبض وحيازة من ورثته المكلفين صحيحة وتكون ميراثا كباقى
أمواله تقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد اخراج مؤن التجهيز والتكفين والديون
٢٥ ١٢٦٨ (أجاب) نعم يكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب فيقسم بين جميع الورثة
بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصية على بنتى اخيها من قبل
أخيها الميت وعلى مالهما وللوصية مكان لا يقبل القسمة وهبته لبنتى أخيها القاصرتين
وقبلته وحازته لهما وهى فى حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت الوصية
شوال المذكورة عن وارث فاراد الوارث الرجوع فى الهبة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
٩ ١٢٦٨ وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) ماتمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون تركة
عنها وليس لوارث الواهب الرجوع فيه لوجود المانع وهو كل من القرابة المحرمية والموت
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتى ابن أخيها القاصرتين حصة معلومة فى دار
صغيرة غير قابلة للقسمة وقبل لهما جدهما الذى هما فى حجره لموت أبيهما ثم بعد ذلك
وهب لهما جدهما حصة معلومة فى الدار المذكورة وقبل لهما وهى فى يده ومضى
على ذلك مدة من السنين ثم ماتت المرأة الواهبة ومات الجد الواهب أيضا عن ابن ثم مات
الابن عن ابن أراد ابن الابن المذكور الآن بعد مضى ما يزيد على ثلاثين سنة رفع يد
البنتين المذكورتين عما وهب لهما بغير وجه شرعى متعللا بان اباهما مات فى حال حياة
جده الواهب المذكور ولا ميراث لهما فهل اذا ثبتت الهبة من المرأة ومن الجد لهما على
الوجه المذكور بالوجه الشرعى لا يكون له منازعتهما ولا ترفع ايديهما عن الموهوب لهما
ذى القعدة (أجاب) اذا صحت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة كل من الواهبين لا يكون
٨ ١٢٦٨ لورثتهما بعد وفاتهما معارضة الموهوب لهما فيما وهب على الوجه المذكور والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له أولاد كل منهم منفرد فى معيشته وحده بعياله ومن جملة أولاده

ولد

ذى القعدة سنة ولد فقيه ذو علم منفرد أيضا بعياله فى معيشته وحده اشترى له والده كتب علم وملكها له
وخصه بها دون اخوته فقبضها الولد المذكور وحازها واستقل بالتصرف فيها وحده فى
حال حياة والده وصحته وسلامته من مدة خمس عشرة سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات والده
عنه وعن اخوته فهل اذا أرادت الاخوة نزع الكتب منه وجعلها تركة لا يجابون لذلك
١٧ ١٢٦٨ (أجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن
قاصر وهب له جماعة حانوتا وقبل له أبوه الهبة وصار يستغله مدة بعد قبضه وحيازته
القبض والحيازة الشرعيين فبعد ذلك اغرى جماعة نائب بيت المال عليه ليدعى به لجهة
بيت المال فادعى ولم يثبت لجهة بيت المال وثبت الحق فيه للموهوب له وحكم بمنع نائب
بيت المال وأراد ان يرد ما قبضه أبو القاصر من غلته الى جهة بيت المال قبل الحكم
متعللا بان الهبة لم يحكم له بها الا الآن فهل يجاب لذلك أو لا يجاب ويكون الحق فيها
٢٢ ١٢٦٨ للموهوب له (اجاب) غلة الموهوب من حين تمام الهبة للموهوب له فليس لاحد معارضة
الموهوب له فيها حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض
خربة مشتركة بين اخوين ورجل اجنبي وهب احد الأخوين نصيبه ونصيب أخيه
للشريك بغير اذن الأخ ورضاه مشاعا فهل لا ينفذ تصرفه الا فى نصيبه فقط دون نصيب
٢٧ ١٢٦٨ أخيه ويكون له اخذه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن مورثه (أجاب) صرحوا بان هبة
المشاع القابل للقسمة غير صحيحة بدونها ولو كان الموهوب له شريكا وبان التصرف فى
مال الغير بنحو هبة لا ينفذ بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أعطى بنته البالغة الرشيدة بعض امتعة وملكها لها عند دخولها بيت زوجها فقبضتها
وحازتها مدة ثمانية اشهر ثم بعد ذلك أراد الأب الرجوع على البنت فيما أعطاه وملكه
ذى الحجة لها وقبضته وحازته فهل والحال هذه اذا ثبت التمليك والقبض والحيازة بالبينة
الشرعية لا يجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى تمليك الأب ابنته الامتعة
١٦ ١٢٦٨ المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للأب الرجوع فيه والله تعالى أعلم (سئل)
فى دار مشتركة بين اخوين على الشيوع وهبها احدهما لرجل اجنبي فى غيبة الأخ فلما
حضر اثبت استحقاقه لنصف الدار بالبينة ولم يجز الهبة فيه فصار الشيوع فيها مقارنا
بالاستحقاق فهل لا تصح تلك الهبة مطلقا أو تنفذ فى نصيب الواهب وماذا يكون الحكم
٢٠ ١٢٦٨ (أجاب) هبة المشاع غير صحيحة حيث كان المكان قابلا للقسمة وقد عدوا الاستحقاق
الثابت بالبينة من الشيوع المقارن كما فى الدر وحواشيه من الهبة والله تعالى أعلم (سئل)
صفر فى رجل مات عن ولدين وخلف اطيانا فادعى احد الابنين ان أباه وهب له قيراطا من
الطين ولم يقم بينة على مدعاه وانما أراد حرمان الآخر من غير اثبات لما ادعى فهل تكون
١ ١٢٦٩ دعواه الهبة والحال هذه غير معتبرة سيما ولم يحصل قبض منه للموهوب (أجاب) اذا كانت
تلك الارض مملوكة وهب ربها اجزاء شائعا منها لابنه البالغ بدون قسمة وافراز وهى قابلة

صفر سنة
للقسمة لاتكون الهبة صحيحة وكذا الوقسمه ولم يقبضه الموهوب له وبفرض صحة الهبة
وتمامها لا يقضى لمدعيها بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى واذا كانت ثلاث الارض اميرية
ولم يثبت احد الابنين ان أباه اسقط له الحق فى جزء معين منها حال صحة أبيه يكون جميع
ما كان بيد الاب منها الابنيه سوية بزرعانه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولدى
بنته القاصرين نخلا بارضه وبعض عقار غير قابل للقسمة فى حال صحته وسلامته وقبل لهما
ابوهما بحضرة بينة وصار يتصرف الولى المذكور فى الموهوب فى حال صحة الواهب مدة من
السنين ثم مات الواهب عن ورثة أرادوا ابطال الهبة المذكورة فهل والحال هذه ليس
لهم ذلك وتكون الهبة المذكورة نافذة (أجاب) اذا تمت الهبة للصغيرين المذكورين فى
٨ ١٢٦٩ العقار الذى لا يقبل القسمة بالقبض من وليهما والحيازة حال صحة الواهب لا يكون
الموهوب تركة عنه اما الهبة لهما فيما يحتملها فلا تتم بقبض وليهما بدون قسمة عند الامام
وهو الصحيح لانهما عقدان خلافا لهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته
ان هبت الى ناحية الشام وقضيت حاجتى منه لاتبرعن عليك من مالى بكذا ومات بعد
ان ذهب الى الشام ورجع منه وتريد زوجته ان تطالب بذلك وتاخذه من تركته
وتتعلل بانه قد قضيت حاجته ولم يرض ان يدفع لى شيئا قبل موته فهل لا تجاب لذلك
٨ ١٢٦٩ والحال هذه (اجاب) لا مطالبة للزوجة المذكورة فى تركة زوجها بشىء مما ذكر والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى عبد زنجى تزوج حرة الاصل ورزق منها ببنت ثم توفى
فحضر اخو السيد المتوفى وادعى عدم العتق فى العبد واخذ ماتركه العبد ميراثا عن اخيه ثم
وهبه اخو السيد لبنت الحرة وقبلت امها لها الموهوب وحازته لكونها وصية وقد توفيت
البنت فهل تكون الهبة صحيحة وليس للواهب الرجوع فيها وتكون العين الموهوبة
١٣ ١٢٦٩ ميراثا لامها (أجاب) ليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له ويمنع الواهب من
معارضة وارث الموهوب له حيث صدرت الهبة صحيحة لازمة والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة اعتقت جارية ووهبت لها عقارا وامتعة فى حياتها فقبلت المعتقة الهبة وقبضت
الموهوب وحازته فى حال صحة الواهبة وسلامتها فهل اذا ماتت سيدتها بعد ذلك واراد
١٥ ١٢٦٩ الورثة منازعتها فى ذلك ونزعه منها بعد القبض والحيازة لا يجابون لذلك (اجاب) اذا
ثبت عتق الجارية المذكورة وهبة ماذكر لها مع القبض والحيازة الشرعيين حال صحة
الواهبة وسلامتها لا يكون لاحد منازعتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وهب لابنته دارا واقبضها لها ثم بعد مدة اذنت له بالسكنى ثم باعتها
لزوجها وقبضت ثمنها منه ثم مضى ثلاثة أيام فاراد والدها الرجوع عليها فهل لا رجوع
١٥ ١٢٦٩ له والحال ماذكر (أجاب) اذا تحقق تمام الهبة من الاب المذكور لابنته بالوجه الشرعى
لا يكون له الرجوع فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت ابنتها لبة
من الذهب وحلقا منه ولم تقبضها ذلك ثم بعد مدة دفعت لها اللبة والحلق باق تحت يد

الواهبة

ربيع الاول سنة
الواهبة الى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهى عاقلة بالغة وقت الهبة لها فهل لا تتم الهبة
فى الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة له ويكون باقيا على ملك
الواهبة ولها التصرف فيه (أجاب) نعم لا تتم الهبة فى الحلق المذكور بدون القبض
٥ ١٢٦٩ والحيازة ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن أبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس ورقيق وغير
ذلك ومن جملة ماتركه ابعادية فوهب الاب لزوجة الابن المذكور الربع شائعا فى جميع
ماتركه ابنه قبل القسمة والافراز فهل تكون هبة المشاع غير صحيحة ويكون للزوجة
أخذ ما يخصها من التركة فقط بالفريضة الشرعية (أجاب) لا تصح هبة مشاع يقبل
٦ ١٢٦٩ القسمة بدون افراز وقبض شرعى والحال هذه بخلاف ما لا يقبلها ان وجد القبض فى ضمن
قبض الكل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت جميع ماتملكه من نخل وأمتعة وغير
ذلك لابن عمها وهى فى حال صحتها وسلامتها وقبل منها ابن العم الموهوب وقبضه وحازه
وصار يتصرف فيه مدة من السنين فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت
الواهبة عن بنت ابن قاصرة ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة فاراد ولى القاصرة ان يجعل
الموهوب ميراثا عن الميتة فهل اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية فى حال
ربيع الثانى صحة الواهبة وسلامتها تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لاحد معارضة الموهوب له فى الهبة
(أجاب) اذا تمت الهبة فيما يصح تمليكه شرعا بالقبض المعتبر والحيازة حال صحة الواهبة
١٠ ١٢٦٩ لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة
مقسومة مفرزة معينة من دار وهبها لامرأة أجنبية فى حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها
فى حال حياة الواهب وصارت تتصرف فيها مدة من السنين وبيدها حجة شرعية ثابتة
جمادى الاولى المضمون والآن مات الواهب عن ورثة فاراد ورثته منازعة الموهوب لها وابطال الهبة
منكرين لها فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا تمت
١٣ ١٢٦٩ الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عن الواهب ويمنع الوارث من
معارضة الموهوب له حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مع امرأته يملكان حصة مقسومة مفرزة معينة من عقار ونخل وأطيان ملكا لهما وهبا
ماذكر لرجل أجنبى فى حال حياتهما وصار يتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه مدة
من السنين ثم مات كل من الواهبين والموهوب له عن ورثة فاراد ورثة الواهبين ابطال الهبة
منكرين لها فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة
بانكارهم المذكور ولا يكون الموهوب تركة عن الواهب (أجاب) ماصحت فيه الهبة
١٨ ١٢٦٩ وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه وليس للواهب ولا لوارثه بعد
وفاته معارضة الموهوب له حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعى وهبة اثنين دارا لواحد صحيحة
لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع كما فى تنقيح الحامدية ومراده بالدار ما يقبل

القسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى يملك عربة وخيلها وهب ذلك لزوجته حال
صحته وسلامته وقبضت ذلك منه وحازته لنفسها ووضعت يدها عليه ثم هلك الزوج
المذكور عن ورثة فارادوا جعل الموهوب المذكور تركة ويريدون انتزاعه من يد الزوجة
المذكورة فهل يكون الحق فى الموهوب المذكور للزوجة ولا يكون للورثة جعل ذلك
تركة حيث ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب) لا يجاب باقى ورثة الواهب على الوجه ١١ ١٢٦٩
المذكور لجعل الموهوب تركة عن مورثه ويمنع عن معارضة الزوجة فيما وهبه لها زوجها
وتمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب
لامرأته ثلاثة عشر قيراطا شائعة من دار تقبل القسمة وصار الواهب متصرفا فى الدار
الموهوب منها هذا القدر بعمارة وترميم وغير ذلك ولم تضع الموهوب لها يدها على القدر
الموهوب من الدار فهل اذا أراد الواهب ان يرجع فيما وهبه لزوجته بسبب ضرورة دعته
الى ذلك يمكن من ذلك (اجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولا تتم الهبة بدون ٢١ ١٢٦٩
القبض والحيازة فللواهب على الوجه المذكور التصرف فى الموهوب والله تعالى أعلم
(سئل) من الضابطخانه بما مضمونه ان شخصا اعطى لآخر أشياء من الملبوسات فاخذها
ثم بعد مدة تشاجرا مع بعضهما فاراد المعطى ان يرجع فيما أعطاه له والحال انها قائمة بعينها
فهل يجاب لذلك (اجاب) يصح الرجوع فى الهبة مع الكراهة فللواهب الرجوع فيها ٢٤ ١٢٦٩
اذا كان الموهوب قائما ولم يوجد مانع شرعى من الرجوع فيها ولا يصح الرجوع فيها الا
بالقضاء أو الرضاء ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من الاعيان الموهوبة له لو منعها قبل
القضاء بالرجوع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بالغ عاقل منفرد عن أبيه فى معيشة
وحده واعطاه أبوه دارا خربة بطريق الهبة وقبضها الولد من أبيه قبضا شرعيا وبعد ذلك
دفع الولد لابيه دراهم لعمارتها بطريق التوكيل عنه لكونه كان غائبا عنها ثم بعد ذلك
حضر الولد ووضع يده عليها وصار ينتفع بها بنفسه خاصة من غير مشارك له فيها مدة
عشرين سنة من قبل وفاة أبيه وبعد ذلك باثنتى عشرة سنة ادعت عليه الورثة بان
الدار ميراث عن أبيهم وبايديهم الحجة التى اشتراها بها من بائعه وهى خربة فهل اذا ثبت
نقل الملك عن الاب الى الابن فى حال صحة الاب وسلامته وأراد الاخوة ان يجعلوها ميراثا
عن أبيهم لا يجابون لذلك (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين حال صحة ٣٠ ١٢٦٩
الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه ولا يقسم بين ورثته ويكون ملكا للموهوب له خاصة
حيث تحقق ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وهبها
لابنته البالغة الرشيدة وقت الهبة ولم يسلمها لها وصار ساكنا فيها مع عياله ثم بعد ذلك أراد
الرجل التصرف فى الدار المذكورة فمنعته البنت من ذلك متعللة بانها بعد حصول الهبة
باعتها من زوجها فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة تكون فاسدة وللرجل الرجوع رجب
فيها ويكون ما وقع من البيع غير صحيح (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة ٢٨ ١٢٦٩

كما لا تتم اذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب فللواهب المذكور والحال هذه التصرف رجب سنة
فى الموهوب ما لم يجز البيع الصادر من بنته الموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك بيتا قابلا للقسمة ساكنا فيه مع زوجته ووهب نصفه لها بغير قسمة وصارا
ساكنين فيه ولم تتصرف الزوجة المذكورة فى البيت بشئ فهل والحال هذه تكون
الهبة المذكورة فاسدة ولمالكه التصرف فيه ولو كتب بذلك حجة من قاضى ناحيتهم
(اجاب) لا تتم الهبة فى مشاع قابل للقسمة فان قسمه الواهب وسلمه صح ولو سلمه شائعا
لا يملكه الموهوب له فلا ينفذ تصرفه فيه على ما فى التنوير وصرحوا بان من موانع تمام ٢٨ ١٢٦٩
الهبة كون الموهوب مشغولا بملك الواهب والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وهبت
الجدة لبنت ابنها القاصرة وهى فى حجرها حصة فى دار غير قابلة للقسمة ثم وهبت لها باقى
الدار المذكورة فكمل للبنت ملك جميعها وكتب بذلك حجة شرعية من قاضى جهتهم
فهل تكون الهبة والحال هذه صحيحة تامة بقبض جدتها لها ولو كان لها وصى وهل اذا
ماتت الجدة ونازعت ورثتها فى ابطال الهبة لا يجابون لذلك سيما وقد استولت البنت
على الدار المذكورة بقبض أجرتها واستغلالها لنفسها بعد بلوغها رشيدة فى حياة جدتها ذى الحجة
باذنها (أجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمة صحيحة وهبة من له ولاية على
الطفل فى الجملة وان لم يكن له تصرف فى المال وهو كل من يعوله كالاخ اذا كان الطفل فى ٤ ١٢٦٩
عياله تتم بمجرد العقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده أو يد مودعه لان قبض الولى ينوب
عنه فاذا تمت الهبة فيما ذكر لا يكون لورثة الواهبة معارضة الموهوب لها فى الموهوب ولا
يكون تركة عنها وهذا بناء على ما صحح من الاكتفاء بقبض من فى حجره الصغير ولو مع
وجود ولى المال بقطع النظر عن قبض الموهوب لها بعد البلوغ باذن الواهبة والا فهو
كاف أيضا ولو كان الموهوب مشاعا قابلا للقسمة فوهب نصفه أولا ولم يسلم حتى وهب
النصف الباقى وسلم الكل تجوز كما فى الهندية من الباب الثانى من الهبة عن الظهيرية
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جاريتين أعتقهما وتزوجهما ووهب وملك
لكل واحدة منهما أمتعة من نحاس وفراش وحلى وغير ذلك وهو فى حال صحته وسلامته
وقبضت كل واحدة منهما ما وهب لها وحازته لنفسها فى صحة الواهب وسلامته الحيازة
الشرعية وصار الموهوب تحت أيديهما الى أن مات عنهما وعن وارث أراد ان يجعل الهبة
المذكورة تركة عن مورثه فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك لكل واحدة منهما بالبينة ٨ ١٢٦٩
الشرعية لا يكون للوارث المذكور معارضتهما فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم
لا يجاب الوارث المذكور لجعل الموهوب تركة حيث ثبت ما هو مذكور بالسؤال والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى وملك بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة من نحاس
وفراش ومصاغ وغير ذلك وهو فى حال صحته وسلامته وقبلت منه البنت المذكورة ذلك
وقبضته وحازته منه لنفسها فى بيتها ثم بعد مدة مات الاب عنها وعن أخت لها وعن عمين

فاراد العمان ان يجعلا ماملكه الاب لبنته المذكورة ميراثا عنه فهل اذا ثبت الاعطاء
والتمليك لبنته المذكورة بالبينة الشرعية لايكون تركة عن والدها ويمنع العمان
٢٩ ١٢٦٩ المذكوران من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض
والحيازة حال صحة الواهب لايكون الموهوب تركة عنه فليس لبقية الورثة جعل الموهوب
اذا كان الامر كذلك تركة عن الميت بل تختص به البنت المذكورة والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود وغير ذلك حال قيام الزوجية
محرم وكتب فى شان ذلك وثيقة مشمولة باسمها وختمها وقبض ذلك وحازه منها وهما بحال
الصحة والسلامة فبعد مدة أرادت ان ترجع عليه فيما وهبته لما علمت منه انه يريدان
٣ ١٢٧٠ يطلقها فهل لاتجاب لذلك ولوطلقها بعد ذلك (اجاب) اذا تمت الهبة الصادرة من الزوجة
لزوجها حال صحة تبرع الواهبة بالقبض والحيازة لايكون لها الرجوع على الزوج بما
وهبته له حال قيام الزوجية لانها مانعة من الرجوع فيها ولو طلقها بعد ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وهب لاخيه شريكه حصته من جاموسة وبقرة وحمار ونحاس وقمح
وطاحونة وأثاث مشتركة بينهما والحال ان هذا الرجل الواهب مختل العقل ولايحسن
التصرف حتى انه اذا تكلم بكلامين متناقضين يعتقد ان مدلولهما واحد وهو معروف
بذلك بين الناس المخالطين له فهل هذه الهبة باطلة سيما مع عدم القبض والتمييز (أجاب)
٢ ١٢٧٠ لا اعتبار بهذه الهبة شرعا ولايعول عليها اذا كان الواقع ماهو مذكور بالسؤال والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود فى حال الصحة وعدم
الموانع الشرعية وحصل القبض للموهوب من الموهوب له ثم بعد ذلك طلقها وأرادت
الرجوع فهل لاتجاب لذلك حيث حصلت الهبة فى حال الزوجية (أجاب) من موانع
١٤ ١٢٧٠ الرجوع فى الهبة الزوجية وقت الهبة فلو وهبت لزوجها ثم أبانها لاترجع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له أولاد معه فى معيشة واحدة خرج بعض الاولاد واستقل بمعيشة وحده
فصار الاب يشترى أشياء من عقار وغيره ويدفع الثمن ويتبرع بها ويملكها الاولاد الذين
معه فى معيشته ويكتب المملك لهم بحجج ووثائق شرعية باسمائهم فى حال صحته
صفر وسلامته ثم مات الاب فهل يحكم بصحة ونفاذ ماوقع منه ويختص به الاولاد الذين معه فى
معيشته أو يشاركهم فيه البعض المستقل (أجاب) يقسم ماوجد مخلفا عن المتوفى
٢ ١٢٧٠ المذكور مما هو مملوك له بين جميع ورثته وليس لاحدهم الاختصاص بشئ منه الا اذا
ثبت بالطريق الشرعى انتقاله له حال صحة المالك بناقل شرعى استوفى شرائط الصحة
واللزوم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حليا ونحاسا وفراشا وغير ذلك وهبت
وملكت وهى فى حال صحتها وسلامتها جميع ماذكر لامرأتين أجنبيتين منها وأفرزت
لكل واحدة منهما أشياء من ذلك فقبلا الهبة والتمليك وحازت كل منهما ما وهب لها
الحيازة الشرعية وصارت كل واحدة منهما واضعة يدها على الموهوب لها تتصرف فيه

بانواع التصرفات الشرعية مدة من الشهور الى ان ماتت الواهبة عن وارث فاراد الوارث
أن يجعل الموهوب تركة عن مورثته فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك فى حال صحتها وسلامتها
للمرأتين المذكورتين كما هو مذكور لايكون للوارث معارضتهما فى ذلك بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة للاجنبيتين بالافراز والقبض والحيازة حال ٦ ١٢٧٠
صحة الواهبة وسلامة عقلها لايكون الموهوب تركة عنها والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة أعطت لبنت أخيها أساور فضة وملكتها لها فى حال الصحة والسلامة وأوصت لها
بثلث مالها ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أختها لابيها وعن بنى بنى عم عصبة
وعن بنت أخيها المذكورة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه يكون التمليك
فى حال الصحة والسلامة نافذا والوصية صحيحة لانها لم تكن وارثة وماذا يخص كل وارث
بعد اخراج الوصية (أجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لاختها ٦ ١٢٧٠
لابيها النصف فرضا ولعصبتها المستوين الباقى تعصيبا وتصح الوصية لغير الوارث بثلث
المال وماتمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لايكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وهب فى حال صحته وسلامته جميع مايملكه من نقود وعروض ومواش لولديه
الكبيرين بعد أن قسم ذلك نصفين وسلم لكل منهما النصف على انفراده وقبض كل
ماوهب له وحازه لنفسه وصار يتصرف فى ذلك فى حياة الواهب مدة تقرب من السنة
ثم مرض الواهب المذكور فاحضر ولديه المذكورين وأمرهما أن يعطيا بناته الست من ربيع الاول
مالهما مبلغا عينه على وجه الصلة فامتثلا لذلك فلما مات الواهب أراد البنات المذكورات
جعل الموهوب تركة عن أبيهن فهل لايكون لهن ذلك بعد ثبوت ماذكر بالبينة العادلة
ويمنعن من المعارضة فى ذلك بغير وجه شرعى واذا كان بيد الاب المذكور أطيان أميرية
لايكون للبنات حق فيها خصوصا وقد أسقط الاب المذكور حقه فيها لولديه المذكورين
وقيدت فى ديوان الناحية باسمهما فصارا زارعانها فى حياة الواهب وصحته (أجاب) ١ ١٢٧
ماتمت فيه الهبة حال صحة الواهب وسلامة عقله بالقبض والافراز لايكون تركة عن
الواهب بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى حيث لامانع ويسقط الحق من أرض الزراعة
الاميرية التى آلت لبيت المال بالاسقاط والترك اختيارا والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة لها عقار وأطيان ولها اخوة فملكت بالهبة أخاها المعين حصتها فى العقار
واسقطت حقها له فى الاطيان بعد قسمة ذلك واحرازه وتصرف أخوها فى ذلك تصرف
الملاك فى أملاكهم فى حياتها وبعد موتها ومضى على ذلك ثلاثون سنة فاراد أولادها
الرجوع فى ذلك فهل رجوعهم لايصح وتبقى يد الاخ كما هى حيث ثبت ذلك بالبينة
العادلة (أجاب) يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا ١٣ ١٢٧٠
فليس لورثة من تحقق منه ذلك بالوجه الشرعى معارضة المسقط له فى ذلك واذا تمت الهبة
بالقبض والحيازة والافراز حال صحة الواهبة لايكون لورثتها بعد موتها معارضة الموهوب

له فى الموهوب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهب لها جدها
دارا فى حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها فى حال حياة الواهب من مدة أربعين سنة
وهى تتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع لها فيها والآن يريد ابن عمها نزعها منها
وأخذها مدعيا انها حقه بالميراث عن أبيه عن جده المذكور منكرا للهبة فهل اذا كانت
الهبة مع القبض والحيازة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها ٢١ ١٢٧٠
ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة
حال صحة الواهب وسلامة عقله لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فلا يقسم بين ورثته
بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتها البالغة
الرشيدة حصة فى بيت يقبل القسمة ولم يحصل من البنت قبض ولا حيازة فى حال حياة
الواهبة بل استمرت الحصة تحت يد الواهبة الى ان ماتت البنت عن امها وزوجها فاراد
الزوج ان يجعل الحصة ميراثا عن زوجته فهل لا يجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ
حيث لم يحصل قبض ولا حيازة (أجاب) يتوقف تمام الهبة للبالغ العاقل على قبضه ٢٠ ١٢٧٠
الموهوب مقسوما فيما يحتمل القسمة حال صحة الواهب فان لم يوجد ذلك فالموهوب باق
على ملك الواهب يقسم بين ورثته كسائر متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أعطى لاخته قدرا معلوما من الدراهم والنحاس وقال لها أعطيتك هذا بحضرة بينة
شرعية فقبضته منه وحازته لنفسها وبعد مدة يريد الرجوع فيما أعطاه لها وملكه جمادى الاولى
منها فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية ولا يكون له الرجوع فيما أعطاه
لاخته من ماله (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة القرابة المحرمية والله تعالى أعلم ١١ ١٢٧٠
(سئل) فى رجل يملك حصة فى معصرة وبيت داخلها وكل منهما لا يقبل القسمة وهب
حصة شائعة فيهما لاحد أولاده البالغ وقبضها منه الولد الموهوب له وصار يتصرف فيها
بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء واجارة وغير ذلك مدة من السنين مع مشاهدة رمضان
أبيه ثم مات الواهب عنه وعن ورثة آخرين أراد باقى الورثة ابطال الهبة المذكورة فهل
والحال هذه لا يجابون لذلك حيث كانت الهبة المذكورة فى مشاع لا يقبل القسمة
وليس لباقى الورثة معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) تتم الهبة بالقبض فى محوز ٢٣ ١٢٧٠
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم فاذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب
لا يكون لباقى الورثة معارضة الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت
جارية لرجل ولم يقبضها الى أن ماتت الواهبة وهى عندها فى بيتها فهل لا تصح هذه الهبة شوال
واذا كانت الجارية المذكورة مستحقة لورثة مالكها الذى كان زوج الواهبة واشتراها ٢١ ١٢٧٠
بالبينة الشرعية يكون لهم أخذها ممن هى تحت يده (أجاب) نعم لا تتم الهبة بدون
القبض حال صحة الواهب واذا أثبت ورثة المستحق ملك مورثهم لها وانها آلت لهم
بالميراث عنه بالوجه الشرعى يقضى لهم بها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى

رجل وهب لابنه مكانا معدا لدق الارز ووهب له حصة شائعة فى بيت لا يقبل كل منهما
القسمة وباع له الاب مواشى وقدرا معلوما من الارز بثمن معلوم وقبض الموهوب له
ذلك وقبض المبيع أيضا القبض الشرعى وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته فهل تكون
الهبة والبيع كل منهما صحيحا نافذا وليس للواهب ولا لورثته بعد موته معارضة الموهوب
له المشترى من ابيه ماذكر ولا ابطال شئ من ذلك وجعله ميراثا عنه بدون وجه شرعى
(أجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمة تتم بالقبض فاذا تمت الهبة بالقبض والحيازة ٢١ ١٢٧٠
حال صحة الواهب لابنه واستوفى البيع المذكور شرائط اللزوم لا يكون للاب المذكور
ولا لورثته بعد موته معارضة الابن فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات وترك عقارا فادعى بعض الورثة ان بعض العقار ملكهم خاصة وبعضه
موهوب لهم عن مورثهم وانه كان يؤاجره بطريق الوكالة عنهم متعللا بحجج مقطوعة
الثبوت فانكر عليهم ذلك والحال ان العقار المذكور ما صار فيه قبض وخلو وحيازة
للموهوب لهم وبعضه قابل للقسمة ولم يقسمه الواهب ولم يسلمه بل كان تحت يده فهل
والحال هذه اذا لم يثبتوا دعواهم الملك لهم خاصة فيه بالبينة الشرعية لا يكون لهم
الاستيلاء ولا عبرة بتعللهم ويكون ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وكذا
ما ادعوه من الهبة لعدم تمامها بالقبض والحيازة حيث كان بعض العقار قابلا للقسمة
(أجاب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وهو الاصح ٢٩ ١٢٧٠ .
ولا يثبت الملك بحجة لم يكن مضمونها ثابتا شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا وهبها الابن ابنه البالغ فى حال حياته وصحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال
حياة الواهب وصار يتصرف فيها مدة من السنين والآن مات الواهب عن ورثة
وتريد منازعة الموهوب له وابطال الهبة منكرين لها فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت
ماذكر بالطريق الشرعى ولا عبرة بانكارهم لها ويكفى فى الشهادة رجل وامرأتان اذا ذى القعدة
مات بعض الشهود (أجاب) اذا أثبت الموهوب له دعواه المذكورة برجلين أو رجل ١٨ ١٢٠٧
وامرأتين وكانت الهبة تامة حال صحة الواهب يقضى له بالدار المذكورة ولا تكون تركة
عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا وهبه لاولاد أخته البلغ فى
مرض موته وصار الموهوب تحت يده الى ان مات فوضع أولاد أخيه يدهم على العقار
المذكور ثم بعد ذلك أراد أولاد الاخت منازعة أولاد أخ المتوفى وأخذ العقار الموهوب
لهم بطريق الهبة فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة وصية تنفذ من ثلث جميع ذى الحجة
ماله ويتوقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة المذكورين (أجاب) لا حق للموهوب ١٩ ١٢٧٠
لهم فى ذلك العقار لعدم تمام الهبة بالقبض ان كان الواقع ما هو مسطور حال حياة
الواهب ولو أنها بمنزلة الوصية فى النفاذ من الثلث لعدم وجود شرطها وهو القبض
الشرعى قبل الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا كبيرة ملك زوجته فيها حصة

معينة مفرزة وهو فى حال صحته وسلامته وقبلت منه وقبضتها وحازتها فى حال صحته
وسلامته ثم بعد ذلك بمدة مات الزوج المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر
فاراد الوارث ابطال تمليك مورثه لزوجته فى الدار المذكورة فهل والحال هذه اذا أثبتت
الزوجة المذكورة بالوجه الشرعى التمليك لها من زوجها فى الدار المذكورة لايجاب
١٩ ١٢٧٠ الوارث لذلك ويمنع من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبتت
الزوجة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته لقدر معين مقسوم من تلك الدار وقبضتها
قبضا صحيحا حال الصحة لا يكون لوارثه معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل ملك زوجته أشياء من منقولات وغيرها وتمتعت بذلك مدة بعد القبض
والحيازة الشرعية الى ان مات ثم بعد ذلك بمدة ماتت عن ورثتها فاراد ورثة زوجها ان
يجعلوا ذلك ميراثا عن الزوج المذكور فهل بعد ثبوت التمليك منه لها والقبض
والحيازة الشرعيين بشهادة البينة الشرعية لايجابون لذلك ويكون الحق فيه للزوجة
٢٠ ١٢٧٠ وورثتها فقط (أجاب) نعم يكون ماذكر ميراثا عن الزوجة اذا تم التمليك لها حال صحة
المملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجته
وعن أولاد ابنه ذكورا واناثا وعن زوجته أيضا فادعت زوجة الابن على ورثة أبيه بعد
موته انه كان وهب لابنه النصف فى جميع مايملكه ومات قبل قبض ذلك وافرازه فهل
اذا مات الاب قبل ان يقبض ابنه ما وهب له من ذلك واستمر الموهوب تحت يد أبيه الى
٢٥ ١٢٧٠ أن مات لاتكون هذه الهبة صحيحة (أجاب) لاتتم الهبة للابن البالغ وقت الهبة بدون
القبض والحيازة الشرعيين واذا مات الواهب قبل تمامها قسم الموهوب بين ورثة الواهب
حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض زراعة وبهائم وعقار ترك حقه من
ذلك لاولاده وملكه لهم وقسمه عليهم بتفاضل وحازوا وقبضوا منه ذلك الحيازة والقبض
الشرعيين وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين فى حياة أبيهم بعد القسمة والافراز والحيازة
والآن أراد الاب ان يرجع فيما أعطاه لاولاده ويتصرف فيه ثانيا ويعطى منه آخرين
محرم بدون رضا أولاده فهل لايجاب لذلك والحال هذه (أجاب) ليس للاب بعد تمام الهبة
٢٠ ١٢٧١ وتحققها بالوجه الشرعى لاولاده رجوع فيما وهبه لمانع القرابة المحرمية والله تعالى أعلم
(سئل) فى يتيم وهب لعمه اراضى مشتملة على نخل وبعد بلوغه اراد الرجوع فيها فهل اذا
وقعت منه الهبة فى حال صغره تكون غير صحيحة ويكون له بعد بلوغه رشيدا اخذ ما وهبه
٢٣ ١٢٧١ حال صغره (أجاب) نعم لاتصح هذه الهبة اذا وقعت من الواهب قبل بلوغه ويكون
للواهب اخذ الموهوب بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له خمسة
بنين وتحت يده ارض زراعة اميرية وبعض عقار فاعطى لكل من الاولاد جزءا معلوما
من الارض والعقار بعد الافراز وهو فى حال صحته وسلامته وقبض كل من البنين نصيبه
وحازه لنفسه وصار كل منهم يتصرف فى نصيبه مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة فى حال حياة

الاب

الاب وسلامته ثم بعد هذه المدة مات الاب عن زوجة فوضعت الزوجة ابنا بعد الموت
ومضى على ذلك ثلاثون سنة الى ان بلغ الابن واراد الرجوع على اخوته فيما اعطاه لهم
الاب وحازوه فى حال حياته المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
لا يكون للابن معارضة الاخوة فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تم التمليك ٢٧ ١٢٧١
والاعطاء من الاب لاولاده حال صحته بالقبض والحيازة لكل ما أعطى له مفرزا لا يكون
للابن الحادث بعد ذلك رجوع فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا واناثا وترك تركة ادعى بعض أولاده
بعد موته انه كان ملكهم وأعطاهم أشياء من أمواله ومات قبل أن يقبضوا ذلك منه فى
حياته ويريدون اخذ ذلك من تركته فهل يكون جميع ماتركه الميت ميراثا لهم يقسم
على الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواهم الاعطاء والتمليك من غير قبض
وحيازة فى حياة الميت (أجاب) اذا لم تتم الهبة حال حياة الواهب لاولاده البلغ حال الهبة ٢٧ ١٢٧١
لعدم وجود القبض منهم يكون الموهوب تركة عن والدهم يقسم بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أعمامه بان جده قبل
موته فى حال صحته وسلامته كتب له وثيقة مضمونها انه أعطاه من ماله مشاعا كذا قراريط
والحال ان الجد المذكور لم يفرزه ولم يسلمه له قبل موته فهل تكون هذه الهبة غير صحيحة صفر
لماذكر حيث كان بالغا وقت الاعطاء المذكور (أجاب) لاعبرة بهذا الاعطا ١ ١٢٧١
لابن الابن البالغ المذكور حيث كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك جانبا معلوما من الاطيان وهب منها قطعة لمعتقة والده وأفرزها
وحددها واستلمت الموهوب لها الموهوب حتى تمت الهبة فهل اذا أراد الواهب الرجوع
يصح له ذلك أم لا (أجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه من الارض المملوكة ٢ ١٢٧١
الرقبة له مع انتفاء موانع الرجوع كزيادة متصلة كبناء وغرس وموت أحد المتعاقدين
بعد التسليم وعوض وخروج الهبة عن ملك الموهوب له وزوجية وقت الهبة وان كره
الرجوع تحريما ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك عبدا أعتقه بحضرة بينة شرعية ووهب له حصة مقسومة مفرزة من دار
ومواش فى حال صحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه
باختياره له من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من أرضه ووضع يده على ماذكر كله
وصار يتصرف فيه مدة فى حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون
والآن مات الواهب عن ورثة فاراد بعض الورثة منازعة الموهوب له وابطال الهبة منكرا
لها فهل لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى ويمنع من منازعته فيما وهب
له بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والافراز حال صحة الواهب لا يكون ٦ ١٢٧١
لبعض ورثته معارضة الموهوب له فيماذكر بعد ثبوته شرعا بدون وجه شرعى والله تعالى

صفر سنة أعلم (سئل) فى رجل ملك ابنه البالغ الرشيد الذى لم يكن فى معيشته ثلث جميع
ما يملكه من عقار وغيره وكتب له وثيقة بذلك وصار الموهوب تحت يد أبيه ولم يقبضه
الابن المذكور ولم يحزه حيازة شرعية من أبيه فهل لاتتم الهبة المذكورة ولا تنفذ حيث لم
يقبضه الابن المذكور ولم يحزه حيازة شرعية وكان الموهوب المذكور يقبل القسمة
ولا يكون للابن المذكور جبر أبيه على أخذ شئ من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى
٧ ١٢٧١ (أجاب) لاعبرة بهذه الهبة على هذا الوجه ان كان الواقع ما هو مذكور ولا يجبر الاب على
تسليم الموهوب لابنه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لبنت ابنه
القاصرة الربع فى طاحونة ودار لاتقبل القسمة واسقط حقه لها فى قطعة أرض زراعة
اميرية مفرزة وقبل الجد لها الهبة وحازها لكونها فى حجره وكل ذلك فى حال صحته وسلامته
ثم مات الجد بعد ذلك عن بنت ابنه وعن بناته الثلاثة فهل والحال هذه اذا أثبتت
البنت المذكورة بعد بلوغها رشيدة الهبة المذكورة يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها
من يد ورثته حيث مات أبو البنت المذكورة قبل هبة جدها البنت ابنه المذكور
١٣ ١٢٧١ (أجاب) نعم يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها الولى عليها وقت الهبة حيث كانت
قاصرة فى عياله وثبت ماذكر بالوجه الشرعى لان هبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب
لو الموهوب معلوما وكان فى يده أو يد مودعه لان قبض الولى ينوب عنه كما صرحوا به
و يكون لها أيضا أخذ ما أسقطه الجد من منفعة الارض لها باختياره حال صغرها اذا
لم يقم بها ما يفيد سقوط حقها منها كعجزها عن الزراعة ودفع الخراج وتركها ماذكر
باختيارها سنين متوالية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أبعادية معلومة
تلقاها بالارث الشرعى عن أخيه ووهب قطعة منها لابن اخ له بعد افرازها وتحديدها
ووضع الموهوب له يده عليها باذن الواهب فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة واذا
غاب الواهب وأراد أولاده الرجوع على الموهوب له فيما وهبه أبوهم لايكون لهم ذلك
٢٢ ١٢٧١ (أجاب) نعم تكون الهبة المذكورة صحيحة حيث كان الواقع ما هو مسطور ولا مانع
وليس لابناء الواهب رجوع فيما وهبه أبوهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ورث عن والدته مواشى وبعض أمتعة فصارت تكثر الى أن حصل منها أطيانا
ومواشى وأملاكا أخروهو منفرد بها عن عائلة أبيه فالآن بعد مضى عشرين سنة من
موت والدته يدعى ابوه ان تلك المواشى والاطيان ملك له لكونه كان هو الواهب
ربيع الاول والمعطى اياها لولده فهل اذا تحقق ان هذا كله من نماء ما خصه من تركة والدته وانها
معزولة عن ملك أبيه وواضع ذلك الابن يده عليها بالاستقلال لا يكون لابيه معارضة
٤ ١٢٧١ له فيها (أجاب) اذا كان الواقع ان تلك المواشى والامتعة مملوكة للولد المذكور
بطريق الميراث عن والدته ونمت وحصل من نمائها لنفسه حال انفراده عن عيال أبيه
أطيانا وأشياء لا يكون لابيه معارضته فى شئ من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى وعلى

فرض أن تلك المواشى والامتعة موهوبة من قبل الاب لابنه المذكور حسب دعوى ربيع الاول سنة
الاب المذكورة ونمت وحصل منها الابن ماذكر لا يكون للاب رجوع على ولده فيما وهبه
له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية اذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب حانوتا لرجل اجنبى ثم بعد قبضه الموهوب أراد
الواهب الرجوع فيما وهبه فهل له ذلك حيث لم تتغير صفة الحانوت المذكور ولم يعوض
الموهوب له الواهب شيئا ولم يكن قريبا للواهب ولم يحصل بها زيادة ولا تصرف
بوجه (أجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه وان كره تحريما حيث لا مانع ٢٩ ١٢٧١
من الرجوع ولكن يتوقف الرجوع على التراضى أو قضاء القاضى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وهب وملك لرجل أجنبى بعضا من الثياب وبعضا من البرليقتات
به فبعد ان استهلك ماذكر بمدة طلب الرجوع فيما وهبه واقبضه له فهل لايجاب لذلك
اذا ثبت ماذكر حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية واستهلك الموهوب واذا أراد ربيع الثانى
ان يطالبه ببدله أو قيمته بعد الاستهلاك لايجاب لذلك (أجاب) نعم لايجاب لذلك ان ٤ ١٢٧١
كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لاخيه
ما يخصه من ميراث أبيه مبينا مفصلا من عقار ومواش وغيرها وقبل أخوه الهبة واستولى
على الموهوب له مدة وهو حائز متصرف فى الموهوب ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فيما
وهب فهل رجوعه غير سائغ له بعد القبض والحيازة (أجاب) هبة المشاع القابل ٧ ١٢٧١
للقسمة من الشريك أو الاجنبى لاتتم بالقبض بدون قسمة لعدم وجود القبض الكامل
كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وحينئذ فلابد من الافراز فيما يحتملها حتى تتم فان
وجد الافراز فيما يقسم والتسليم بعده والقبض والحيازة فى غيره فى ضمن قبض الكل
وثبت ماذكر لا يكون للواهب رجوع على الموهوب له المذكور لوجود مانع الرجوع
وهو القرابة المحرمية والا فله أخذ ما يخصه من تركة المورث والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة وهبت لبنت بنتها الصغيرة بعض حلى وأمتعة وقبضها لها أبوها وذلك فى حال
صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن بنتها وورثة اخر ارادوا ابطال الهبة وجعلها
ميراثا فهل لايجابون لذلك بعد صدور الهبة من الواهبة فى حال صحتها وسلامتها وقبض جمادى الاولى
ولى الموهوب لها كذلك فى حال الصحة والسلامة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض من ١ ١٢٧١
ولى الصغيرة الموهوب لها حال صحة الواهبة لا يكون لورثة الواهبة ابطالها بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار وساقية وطاحونة ونورج
وغير ذلك وهبها لاخيه وقبضها الاخ الموهوب له وحازها بعد افرازما يقبل القسمة
واستولى عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد موت الموهوب له أراد الواهب الرجوع
فى الهبة المذكورة على ابن أخيه الموهوب له المذكور فهل والحال هذه يكون موت
الموهوب له مانعا من الرجوع لاسيما والموهوب له قريب ذو رحم محرم (أجاب) اذا ١٤ ١٢٧١

جمادى الاولى سنة استوفت الهبة شرائط الصحة حال حياة الواهب ثم مات الموهوب له بعد القبض والحيازة
الشرعيين مع كونه أجانبيا للواهب لا يكون له الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر لوجود
مانعين من الرجوع موت احد العاقدين والقرابة المحرمية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
قسم متاعه فى حال صحته وسلامته بين ابنه وابن ابنه الآخر مناصفة وأفرز لكل منهما
النصف وقبض كل منهما ما أعطاه له فى حال حياته وصار يتصرف فيه ثم مات بعد ذلك عن
ابنه وابن ابنه المذكور ثم مات الابن عن ابن فطلب ابن الابن منازعة ابن عمه فيما أعطاه له
جده وملكه منه متعللا بان أباه مات قبل جده فهل اذا كان الاعطاء والتمليك لابن الابن
١٥ ١٢٧١ ثابتا الايجاب لمنازعته فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبتت الهبة وتمت بالقبض
والافراز حال صحة الجد الواهب لابن ابنه بالوجه الشرعى لا يكون لابن الابن الآخر
معارضة الموهوب له بعد موت الواهب والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) عن حادثة من طرف مجلس الاحكام مضمونها انه وقع اختلاف بين علماء الصعيد
فيمن وهب لابنيه صغير وكبير أشياء مشاعة تحتمل القسمة وأشجارا متصلة بارض
وأشياء لا تحتملها فاجاب بعضهم بعدم صحتها فيما هو مشاع يحتمل القسمة وما شاكله ولو
كان الولدان فقيرين لتحقق الشيوع ولو كانت صدقة بتقدم الهبة للصغير على الهبة للكبير
لتمام الاولى بمجرد ايجاب الواهب وتأخر الهبة للكبير على قبوله وقبضه مستدلا بعبارات من
جملتها ما نقله عن البحر من أواخر الهبة وغيره ثم قال ان الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فتخرج
عن الصدقة واجاب بعض آخر بصحتها فى المشاع القابل للقسمة اذا كان الولدان فقيرين لان
الهبة على الفقير صدقة استدلالا بعموم ما ذكره صاحب تنقيح الحامدية فى جواب سؤال
فى الهبة وباطلاق عبارة صاحب الدر فى أواخر الهبة ولم ينقل نصا صريحا بخصوص صحة
الصدقة على فقيرين كبير وصغير فى ولاية المتصدق ومنع ما قاله البعض الاول من ان
الصغير يعد غنيا بغنى أبيه بان ذلك مخصوص بالزكاة والكفارة وانه لم يقف على نص
صريح بانه يعد غنيا بغنى أبيه فيما نحن فيه (أجاب) اقول وبالله التوفيق قد اطلعت على
١٥ ١٢٧١ مفردات هذه القضية والجواب عنها ان الهبة المذكورة فيما هو مشاع يحتمل القسمة
وما شاكله غير صحيحة كما صرحوا به وقولهم ان الهبة على الفقير صدقة وان فى التصدق
على اثنين بما يحتمل القسمة روايتين فى رواية الجامع الصغير تصح وهى المرجحة وفى
رواية الاصل لا تصح على فرض جريانه فيما لو تصدق على فقيرين أحدهما صغير فى عيال
المتصدق والآخر كبير فليس مما نحن فيه لان محل ذلك فى التصدق على فقيرين وهنا
ليس كذلك لان ابن الغنى الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فقد صرحوا فى باب مصرف الزكاة
بذلك وهذا ليس خاصا بالصدقة الواجبة بل هو فى غيرها كذلك كما يستفاد من عبارات
كتب المذهب فقد صرحوا فى باب اللقطة بما نصه ثم تصدق بها اى اللقطة ان كان غنيا
ان شاء ايصالا للحق الى مستحقه بقدر الامكان وذلك عند تعذر ايصال عينها بالثواب

الحاصل

الحاصل له بفرض اجازته ولم يقل على الفقراء استغناء بلفظ التصدق ومن ثم قالوا انه ربيع الثانى سنة
لا يتصدق بها على غنى ولا على ولد الغنى الفقير الصغير ولا على عبده ولو فعله ينبغى أن لا يتردد
فى ضمانه وله امساكها وقد ذكر السيد الحموى عند قول صاحب الكنز والا تصدق بها
على أجنبى وصح على أبويه وزوجته وولده لو كانوا فقراء ما نصه أطلق فى ولده فشمل
الصغير وينبغى تقييده بان يكون الملتقط فقيرا كذا فى البحر قال فى النهر وهذا سهو بل
المراد به الكبير اذ موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأتى فى
الصغير فكيف يشمله الاطلاق وقدمنا انه لا يتصدق بها على ولد غنى اه قال العلامة
أبو السعود بعد نقل ما تقدم عن النهر وعزاه أيضا الى السيد الحموى عقب قوله فكيف
يشمله الاطلاق ووجه عدم الشمول ان ابن الغنى الصغير يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف ابنه
الكبير حيث لا يعد غنيا بغنى أبيه اه فانت تراهم منعوا الصدقة على ابن الغنى الصغير
مطلقا ولم يفرقوا بين الواجبة وغيرها فتكون الهبة له على بابها ولا تكون صدقة وقد
علمت مما سبق عدم صحة الهبة فيما ذكر والابن الكبير الذى وهب له مع الصغير لو كان
فقيرا فان الهبة له وان كانت صدقة لعدم كونه غنيا بغنى أبيه فالصدقة لا تصح كالهبة مع
الشيوع فيما يحتمل القسمة كما صرحوا به فى المتون بان يتصدق ببعضه على واحد بخلاف
ما لو تصدق به على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس
ومواش وغيرها مما يورث ومن جملة المتروك أطيان زراعته الاميرية فاستمر الابنان
فى معيشة واحدة مدة من السنين ثم مات أحدهما عن ابنين وبنت ومات الثانى عن
سبعة بنين وأربع بنات فاستمر الجميع فى معيشة واحدة وصار أحد البنين السبعة
يتصرف على العائلة والآن طلبوا القسمة فادعى ذلك المتصرف بان أباه وعمه وهباله وهو
بالغ ثلث ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما مما ذكر شائعا من غير قسمة وافراز
متعللا بوثيقة بيده فيها امضاء أشخاص ميتين فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة
الشرعيين فى حال حياتهما واستمر المال بايديهما حتى ماتا الايجاب لذلك ولا تصح تلك
الهبة ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بايدى الورثة وما كان مشتركا بينهم
بالسوية ولا يكون لاحد الورثة الاختصاص بشىء من التركة بدون مخصص شرعى اذا
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) حيث لم يقبض الموهوب له الموهوب قبضا ٦ ١٢٧١
صحيحا بعد الهبة حال صحة الواهبين بل استمر الموهوب فى ايديهما حتى ماتا عن ورثة
يكون ذلك كسائر تركتهما يقسم بين ورثتهما بالفريضة الشرعية ولا يختص أحد
الورثة بشىء زائد من التركة بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن ابن ابن أخ شقيق وترك دارا ثم ماتت الزوجة عن ابن أخت ولم
تقسم الدار بين ورثته فماذا يخص كل وارث منهم وهل اذا ادعى ابن الاخت ان خالته

وهبت له نصيبها ونصيب ابن ابن الاخ فى الدار قبل موتها ولم يحز ابن ابن الاخ ذلك لا تصح رجب سنة
الهبة فى نصيبه ولا تنفذ ويكون لابن ابن الاخ أخذ ما يخصه فى الدار عن مورثه بالفريضة
الشرعية سيما ولم يضع ابن الاخت يده على الدار ولم يحزها الى الآن (اجاب) بموت ٩ ١٢٧١
الرجل المذكور عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الربع فرضا
والباقى للعاصب المذكور وبموت الزوجة المذكورة عن ابن أختها لا غير يكون نصيبها له
ولا اعتبار بهبة الزوجة لابن أختها المذكور قبل موتها جميع الدار على الوجه المذكور
ويكون نصيب ابن ابن أخ المالك الاول الذى آل له بطريق الميراث عن مورثه المذكور
باقيا على ملكه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أراد
السفر الى الحج وله عقار قسمه بين أولاده ووهب لكل منهم جانبا مقسوما مفرزا وسلمه
ذلك ومكنه منه وكتب فى شان ذلك حججا شرعية لكل منهم بالعين الموهوبة له وتصرف
كل من الاولاد فيما وهب له تصرف الملاك فى أملاكهم وأودع الواهب المذكور عند
أكبر أولاده قدرا معلوما من الارز بعد ان وهب القدر المذكور لبعض أولاده القصر
ثم بعد ذلك كله أشهد على نفسه جماعة من المسلمين انه لا يستحق قبل ولده الكبير المودع
شيئا مطلقا ولم يترك عنده نقدا ولا عرضا سوى جانب الارز الموهوب للقصر فلما سافر
اشتغل ولده الكبير بالتجارة فى ماله الخاص به حتى صار ذا مال كل ذلك وهو فى معيشة
وحده ببيت منفرد به مع عائلته فلما حضر والده من الحج مكث نحو ثلاث سنين وهو يشاهد
ولده المذكور يتصرف فى مال نفسه بالتجارة والزراعة وغير ذلك ولم يعارضه مع عدم
المانع والآن حصلت مشاجرة بينهما فوضع والده يده على أمواله واعيانه ودفاتره وزراعته
زاعما ان ذلك ملكه فهل له ذلك أولا ويجبر على تسليم ما وضع يده عليه لمالكه وهو ابنه
الكبير وهل له الرجوع فى الهبة والحال ما ذكر أم لا (أجاب) ما حصله الولد الكبير ١٩ ١٢٧١
بسعيه واكتسابه فى ماله الخاص به حال انفراده عن عائلة أبيه يكون مملوكا له ولا شئ فيه
لابيه واذا استولى عليه الاب بدون وجه شرعى يؤمر برده اليه وقد صرحوا بان القرابة
المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة فلا يكون للاب الرجوع فيما وهبه لاولاده اذا تمت
الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا كبيرة تقبل القسمة وينتفع بكل شعبان
نصف منها على حدته وهبها مالكها مشاعة لرجلين أجنبيين أخوين من غير افراز ومن
غير قسمة لنصيب كل منهما وقبضاها جملة فهل والحال هذه تكون هبة المشاع للرجلين
المذكورين غير صحيحة (اجاب) نعم تكون الهبة المذكورة غير صحيحة على قول الامام ١ ١٢٧١
الاعظم خلافا لهما وهذا اذا كان الموهوب لهما غنيين فلو فقيرين صحت وتكون صدقة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين قاصرين وعن بنت بالغة رشيدة وترك
جانبا من المواشى والرقيق فوضعت البنت يدها على المواشى والرقيق مع اطلاع وصى
القاصرين ثم بعد ذلك بلغ احد القاصرين بالسن فطلبت منه أخته ان يسقط حقه

فى

فى الرقيق والمواشى لها فاسقط حقه فى جميع ذلك لها قبل افراز نصيبه وحوزه فهل والحال شعبان سنة
هذه لا يصح هذا الاسقاط وله الرجوع فيه لان الارث جبرى لا يسقط بحال (أجاب) اذا كان
الاخ المذكور من أهل التبرعات ووهب نصيبه مما ذكر لاخته وقبضته قبضا شرعيا ٦ ١٢٧١
ويتحقق ذلك بقبض الكل لكونه مشاعا لا يقبل القسمة يكون نصيبه مملوكا لها واذا كان
الواقع هو الاسقاط لا يصح لما صرحوا به ان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط ولا يتعلق
بالاعيان والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن بنتها فى حال الصحة منزلها وهو قاصر
وقبل أبوه الهبة وكان الاب ساكنا فى البيت مع ابنه بانفرادهما دون الواهبة قبل الهبة
وبعدها كذلك الى أن ماتت الواهبة فهل تعد سكنى الوالد مع ابنه المذكور قبضا وحوزا
وليس للوارث تعرض للموهوب له (أجاب) نعم وحيث قبل أبو الصغير الهبة له وقبضها ١٢ ١٢٧١
وحازها حال حياة الواهبة وصحتها تكون صحيحة تامة وفى التنوير وشرحه وملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة اه لان قبض الامانة ينوب
عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما كما صرحوا به وقبض الولى قائم مقام قبض
الصغير والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشاعة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة وهب أحد
الشركاء جميع الدار لرجل أجنبى بدون اذن الشركاء ومن غير اجازتهم فهل والحال هذه
تكون الهبة فى نصيبهم غير صحيحة ولو قبضها الموهوب له لكونه تصرف فى ملك الغير
(اجاب) نعم لا تنفذ الهبة فى نصيب باقى الشركاء بدون اذنهم أو اجازتهم والحال هذه ولا فى
نصيبه الا بالقسمة والقبض بعدها فيما يحتملها هذا فيما لو وهبها جميعها على انها له ثم ظهر ١٣ ١٢٧١
بعضها مستحقا لغيره بالبينة لان الاستحقاق المذكور من الشيوع المقارن المانع أما لو
وهب الكل ولم تحصل اجازة فى البعض كما لو كان مريضا ولم تجز الورثة فيما زاد على الثلث
بقيت الهبة فى الثلث وتبطل فى الثلثين كما فى الحامدية والظاهر ان عدم اجازة باقى
الشركاء كذلك اذا وهب على أن بعضها له وباقيها الشركائه فلم يجيزوا وفى مسئلة الاستحقاق
لو ثبت بالاقرار فان باقرار الواهب فالظاهر انه لغو لاقراره بملك الغير وان باقرار الموهوب
فالظاهر انه يعامل باقراره وهل تبطل الهبة بمجرد كما يستفاد من رد المحتار وط فيما هو فى
حكم المشاع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته فردة خلخال فضة وقبضتها
حال صحة الواهب ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنتين كل منهما اخت للاخرى
من أبيها فعند قسمة التركة ادعت البنت التى من غيرها الدى نائب قاضى الناحية بان
فردة الخلخال من التركة وانكرت الهبة ثم بعد ذلك صدقتها على دعوى الهبة التامة لدى
نائب القاضى المذكور بحضرة بينة شرعية ومنعها نائب القاضى عن دعواها ثم بعد ذلك
ماتت الزوجة عن بنتها وعن بنت زوجها فارادت الآن بنت زوج المتوفاة الرجوع على
أختها بدعواها المذكورة فهل ليس لها ذلك بعد التصديق المذكور حيث ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعى (أجاب) ليس لبنت زوج المرأة المذكورة معارضة أختها فى فردة ٢٤ ١٢٧١

الخلخال المذكورة حيث ثبت تصديقها على دعوى هبة أبيها الفردة من زوجته
المذكورة حال صحته وقبضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب
وملك لاولاده البالغين وهو في حال صحته وسلامته الثلثين في جميع ما يملكه من أرض
مملوكة ونخل وغير ذلك بعد الافراز وقبل كل منهم الهبة في نصيبه وقبضه وحازه وصار
يتصرف فيه مدة من السنين الى أن مات الواهب عن زوجة وعن أولاده المذكورين وترك
ما يورث عنه شرعا فارادت الزوجة ان تجعل الموهوب ميراثا عن زوجها الميت فما الحكم
في ذلك اذا ثبت كل من الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية (أجاب)
٥ ١٢٧١ اذا تمت الهبة بالقبض والافراز لكل من الاولاد المذكورين وحاز كل ما وهب له مقسوما
حال صحة الواهب واختياره لا يكون الموهوب تركة عنه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه البالغ قطعة أرض زراعة مملوكة له فيها
ساقية فقبل الابن الهبة ووضع يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة احدى
عشرة سنة ثم بعد تلك المدة باع الاب الواهب من الارض الموهوبة لرجل أجنبي قطعة
بقدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية فهل اذا لم يجز الابن البالغ الموهوب له بيع
أبيه لا ينفذ ويكون موقوفا على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل سيما والارض
٧ ١٢٧١ المبيعة تحت يد الموهوب له الى الآن (أجاب) اذا كان الملك في تلك الارض ثابتا
للابن المذكور ولم يوكل أباه في بيع ماذكر لا ينفذ بيعه والحال ماذكر ويكون البيع
موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك دارا وهبها لمعتقه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه المعتق الهبة وقبضها وحازها
وصار يتصرف فيها مدة من السنين في حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات كل
شوال من الواهب والموهوب له عن وارث فانكر وارث الواهب الهبة وأراد الرجوع في الدار
على وارث الموهوب له فهل والحال هذه اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة
الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لوارث الواهب معارضته في ذلك بدون وجه
شرعي (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وهو من أهل
١٢ ١٢٧١ التبرع لا يكون الموهوب تركة عنه بل يكون للموهوب له ولورثته من بعده وليس لورثة
الواهب والحال ماذكر معارضة ورثة الموهوب له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مريض مرض الموت وهب لزوجته ثلثي ماله ولبنته الثلث الباقي
ومات بعد ذلك بيوم عنها وعن حمل من الزوجة المذكورة وعن أخوين شقيقين فهل
لا تصح هذه الهبة لهما وتقسم تركته بين الورثة حسب الفريضة الشرعية بعد وضع الحمل
وظهوره (اجاب) هبة المريض مرض الموت كوصية ان حصل قبض شرعي فلا تصح
٢٨ ١٢٧١ لوارثه بدون اجازة باقي الورثة البالغ العاقل فان أجاز من اتصف بذلك نفذت في نصيبه والا
فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حديقة نخل مفروس في أرض مملوكة الرقبة وهب

النخل مع الارض لبنت له من صلبه وهو بحال الصحة والسلامة والبنت رشيدة فقبلت
البنت الهبة وقبضت الارض والنخل الموهوب باقباض والدها وهو بحال الصحة
واستولت مدة ثم مات الاب المذكور وأراد الورثة منازعتها في ذلك فهل اذا ثبت ماذكر
١٧ ١٢٧١ تكون الارض والنخل ملكا للبنت وتمنع الورثة من منازعتها فيه (اجاب) اذا تمت
الهبة المذكورة حال صحة الواهب بالقبض والحيازة لا يكون لورثة الواهب معارضة البنت
الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا
ومواشي وغير ذلك قسم ما كان بيده من الاموال في حال حياته وصحته وسلامته نصفين
وأعطى وملك بعد القسمة والافراز لابنه النصف ولاولاد ابنه الذكور النصف الثاني
قسمه بينهم ايضا وقبض وحاز كل ما أعطاه له مفرزا مقسوما واستقل به وحده وصار
يتصرف فيه في حال حياة المعطى مدة من السنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون ثم
بعد ذلك كتب لابنته ورقة بان لها الثلث فيما أعطاه لابنه وأولاد ابنه فهل لا يجاب لذلك
واذا ماتت وماتت البنت بعده عن ورثة وطلبت ورثتها منازعة الخال واولاد اخيه فيما
٢٦ ١٢٧١ بايديهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة المتعللين بها (أجاب) اذا تمت الهبة
بالقبض والافراز حال صحة الواهب بان قبض ابنه ما وهبه له ابوه مفرزا حال صحته وقبض
كل واحد من اولاد الابن ما وهبه له جده مفرزا على حدته فلا عبرة بكتابة الواهب الورقة
المذكورة لبنته على الوجه المسطور بعد تمام الهبة بما ذكر ولا يكون لورثتها منازعة
الموهوب لهم فيما بايديهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
اسقط حقه لاولاد اولاده من منفعة قطعة ارض زراعة اميرية ووهب لهم امتعة واشياء
ميزها لهم وقبضوا منه ذلك وحازوه القبض والحيازة الشرعيين والقاصر منهم قام عنه وليه
ذي الحجة في القبض والحيازة وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين في حياة الجد المسقط الواهب لذلك
ثم مات الجد عن بنيه وورثة أخر اراد احد بنيه ابطال الهبة والاسقاط وجعل ذلك ميراثا
فهل اذا ثبت الاسقاط والهبة بالوجه الشرعي لا يجاب الابن المذكور لذلك لا سيما
والاشياء التي ميزها لهم حصة في دار صغيرة ونورج لا يقبل كل منهما القسمة (أجاب) اذا
١٤ ١٢٧١ استوفى اسقاط منفعة تلك الارض لاولاد الاولاد شرائطه الشرعية وتمت الهبة لهم
بالقبض والحيازة حال صحة الواهب بان قبض كل من الموهوب له أو وليه ما وهب له مفرزا
عما وهب للآخر في المشاع القابل للقسمة أو قبض ما وهب له في ضمن قبض الكل في غير
القابل للقسمة في مجلس الهبة أو بعدها باذن الواهب أو كان الموهوب لكل مقسوما قبل
الهبة وقبضه الموهوب له أو وليه كذلك وتحقق ماذكر بالوجه الشرعي لا يكون لاحد بني
الواهب ابطال ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
وهب أبعادية وعقارا آخر الى جماعة وسلمهما اليهم ومن جملة الموهوب لهم ولده القاصر
وقد وهب له من أطيان الابعادية قدرا معلوما من الافدنة ونصف منزل ونصف ربع

ذى الحجة سنة
وحوانيت باسفله ونصف خرابة وقبل وفاة الواهب توفى الموهوب له القاصر عن والدته
وعن والده ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجتين وعن عصبة معتقه فما الحكم فى ذلك
٢٥ ١٢٧١ وماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين (أجاب) ما صحت فيه الهبة من الوالد
لولده المذكور وتمت حال حياة الواهب وصحته وتحققت بطريق شرعى وماهو مملوك
للولد المذكور وتركه ميراثا وتوفى عن أبيه وأمه وكانت الام حرة الاصل أو معتقة قبل
موت ابنها المذكور يكون لامه فيه الثلث فرضا والباقى لابيه تعصيبا حيث لا وارث له
سواهما و بموت الاب ثانيا عن زوجتيه وعصبة معتقه لا غير يكون لزوجتيه فى جميع
مايورث عنه شرعا الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى لعصبة معتقه تعصيبا يقسم
بينهم بالسوية حيث كانوا مستوين فى التعصيب وما لم تتم فيه الهبة كمشاع يحتمل
القسمة ولم يقسم باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك ساقية بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليها واستعملها فى غيبة
مالكها مدة ثم حضر رب الساقية من غيبته وطلب رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له
محرم متعللا بان مشايخ البلد وهبوها له فانكر دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ تصرف
مشايخ البلد فى ملك الغير بغير اذن وتوكيل من المالك و يكون لرب الساقية رفع يد واضع
اليد عليها بغير طريق شرعى حيث كان الحق ثابتا فيها عن أصوله ولا عبرة بتعلله
٧ ١٢٧٢ المذكور (أجاب) اذا كان الحق فى تلك الساقية ثابتا للرجل الذى كان غائبا
بالطريق الشرعى لا تنفذ هبة مشايخ البلد فيها لواضع اليد عليها بدون اذن المالك أو
اجازته و يكون لمالكها رفع يد الاجنبي عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اعطى وملك ابنه البالغ الرشيد وهو فى حال صحته وسلامته بعض عقار مفرز
ومواش وغير ذلك وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه خاصة وصار يتصرف فيه وحده
مدة ثم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المذكور وعن أولاد آخرين وترك مايورث عنه شرعا
فاراد باقى الاولاد مشاركة أخيهم فيما أعطاه له أبوه وملكه له وهو فى حال صحته وسلامته
فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مشاركة أخيهم فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) اذا ثبت بطريق شرعى تمليك الاب ابنه ماذكر حال صحة الاب واستوفى
١٨ ١٢٧٢ التمليك شرائطه الشرعية لا يكون لباقى ورثة أبيه مشاركته فى ذلك بعد موت الاب بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه القاصر جميع ما تملكه يده
من دار وغيرها فى مرض موته الذى مات فيه ثم بعد ذلك مات عن الابن المذكور وعن بنات
وزوجة فهل لا تصح تلك الهبة اذا ثبت انه وهبها فى مرض الموت و يقسم جميع ماتركه مما
يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) الهبة فى مرض الموت لبعض الورثة
٢٧ ١٢٧٢ حكمها كوصيته له يتوقف نفاذها على اجازة باقيهم فان اجازوها نفذت وان ردوها بطلت
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا

ولم

صفر سنة
ولم تقسم التركة ثم مات الولد عن أولاد فاراد بنات الرجل اخذ ما يخصهن من تركة والدهن
بالفريضة الشرعية فامتنع اولاد الولد من ذلك متعللين بان جدهم وهب ملكه لوالدهم
فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والتسليم والحيازة تكون غير صحيحة و يقسم ماتركه الميت ٥ ١٢٧٢
الاول على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) لا عبرة بمجرد الهبة من غير قبض شرعى
اذا كان الابن الموهوب له بالغا وقت الهبة اما لو كان قاصرا فالهبة تتم له من قبل ابيه بمجرد
الايجاب ولا تتوقف على القبض حيث كان الموهوب معلوما غير مشاع قابل للقسمة
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخويها الشقيقين وأختها كذلك و بنتها
وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وعقار فاسقط الاخوان والاخت حقهم فى الميراث
الذى خصهم من تركة المتوفاة لبنتها فهل لا يصح هذا الاسقاط حيث كان اسقاط حق
فى اعيان وهل اذا ماتت البنت المسقط لها ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما اسقطوه
لها حال حياتها فى تركتها (أجاب) المصرح به ان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط ١٦ ١٢٧٢
فاذا لم يوجد من الاخوين والاخت المذكورين تمليك شرعى لبنت المتوفاة ولم يوجد
تخارج شرعى ولا مانع من سماع دعواهم المذكور يكون لهم المطالبة بما يستحقونه والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملك ابنه البالغ الرشيد وهو فى حال صحته وسلامته
الثلث فى جميع مايملكه من عقار ومواش وامتعة وغير ذلك بعد الافراز واسقط حقه فى
ثلث ارض زراعته الاميرية بعد افرازه له وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه وصار
يتصرف فيه وحده فى حال حياة ابيه مدة ثم مات الابن عن ابيه وعن اولاده الذكور
القصر ثم مات الاب عن اولاده الذكور البالغين وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد ذلك انضم
اولاد الاب مع اولاد الابن فى معيشة واحدة الى ان بلغ اولاد الابن فارادوا اخذ الثلث
الذى وهبه الجد وملكه لابيهم وحازه فى حال حياة الجد فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك
بالبينة الشرعية يجابون لذلك وليس لاحد من اعمامهم معارضتهم فى ذلك بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا ثبت بطريق شرعى ان الاب وهب ماذكر لابنه حال صحته
واختياره وافرزه وسلمه له كذلك يكون مملوكا له فيورث عنه كسائر املاكه فبموته عن ٢٥ ١٢٧٢
والده واولاده المذكورين يكون لابيه السدس فرضا والباقى لابنائه تعصيبا حيث
لا وارث سواهم فتقسم تركته على هذا الوجه فما أصاب الاب يكون لورثته الميت عنهم
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنون وله أموال وهب لاحد بنيه حصة مقسومة
مفرزة معينة من دار ومواش فى حال صحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب
واسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة معلومة من أرضه ووضع يده على ربيع الاول
ماذكر كله وصار يتصرف فيه فى حال حياة الواهب و بيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون
فهل اذا مات الاب وأراد ورثته ابطال الهبة والاسقاط منكرين لذلك لا يجابون لذلك
اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى و يمنعون من المنازعة بدون وجه شرعى (أجاب) ٧ ١٢٧٢

ربيع الاول سنة اذا ثبت بالوجه الشرعى هبة ماذكر من الوالد لولده مستوفية شرائط الصحة واللزوم بالقبض والافراز حال صحة الواهب وثبت الاسقاط الاختيارى منه لولده واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقى الورثة معارضة الابن المذكور فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة وله بنت بالغة وهب لبنته حصة شائعة فى دار صغيرة لا تقبل القسمة وأسقط حقه فى قطعة أرض زراعة أميرية لزوجته وبنته وهو فى حال صحته وسلامته وحصل القبض والحيازة منهما كذلك فهل اذا مات الاب بعد مدة عن زوجته وعن بنته وعن وارث آخر عاصب واراد ان يرث معهما فيما ذكر لا يجاب لذلك

١١ ١٢٧٢ (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الاب حال صحته وهب الحصة الشائعة فى تلك الدار لبنته المذكورة وقبضتها ضمن قبض كل الدار فى مجلس الهبة او بعده باذن الواهب ان كانت صغيرة لا تقبل القسمة بمعنى انها لا تبقى منتفعا بها بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ولم تكن مشغولة بملك الواهب لا يكون لباقى ورثة الواهب معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى كما لا يكون لباقى الورثة معارضة البنت والزوجة المذكورتين فيما اسقطه المورث المذكور حال صحته لهما مختارا اذا تحقق الاسقاطان المذكوران واستوفى كل منهما شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته حصة فى عقار

جمادى الاولى بعوض فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الزمان مات الزوج عن وارث له غيرها يريد الرجوع على الزوجة فى الهبة المذكورة وابطالها وجعلها ميراثا فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت مستوفية لشرائطها واركانها اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وتفوز الزوجة المذكورة بالموهوب لها قهرا عنه (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض

٢٨ ١٢٧٢ مالم يفرز الموهوب ويقبضه الموهوب له قبضا شرعيا واذا كانت فى مشاع غير قابل للقسمة تتم بالقبض فى ضمن قبض الكل فان كانت الهبة المذكورة صحيحة تامة قبل موت الواهب فى صحته لا يكون للوارث معارضة الزوجة الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعى والا فالموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والهبة بعوض مشروط هبة ابتداء فتراعى شروطها كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا لان العوض ليس ببدل حقيقة والا لما جاز بالاقل للربا كما فى الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم

جمادى الثانية (سئل) فى ساقية مشتركة بين اقارب بالميراث عن آبائهم وضع جماعة اجانب ايديهم على حصة منها متعللين بان بعض الشركاء وهب لهم نصيبه منها شائعا فهل لا تصح تلك الهبة

٩ ١٢٧٢ على فرض ثبوتها ولو طالت المدة حيث كانوا معترفين بالملك لاربابها (أجاب) هبة المشاع الذى ليس قابلا للقسمة مع القبض صحيحة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك زوجته دارا وقبضتها وحازتها منه قبضا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة وصدق على ان الحق لها فيما دونه وانتفعت بها مدة ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين ولها عنده دين شرعى من اصل اجرة ارض زراعة لها وتريد اخذه من تركته

فهل

رجب سنة فهل اذا أثبتته بالوجه الشرعى بين يدى الحاكم الشرعى وأثبتت تمليك الدار بشهادة

٥ ١٢٧٢ البينة الشرعية يقضى لها بذلك ولا عبرة بانكار الورثة أو بعضهم (أجاب) من شرط صحة الهبة كون الموهوب مقبوضا فى المجلس ولو بلا اذن الواهب أو بعد المجلس بالاذن وكونه مميزا غير مشغول بملك الواهب حتى لو وهب دارا فيها امتاعه وسلمها كذلك لا تصح وكذا لو بقى الواهب ساكنا فيها فاذا أثبتت المرأة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته مستوفية شرائط اللزوم يقضى لها بذلك كما يقضى لها بدين الاجرة على زوجها المذكور بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة نصفها لامرأة وهبته لابنتها البالغة الرشيدة فى حال صحتها وسلامتها فقبضته وحازته بوضع يدها على جميع الدار المذكورة وصارت تتصرف فيه فى حياة أمها ثم ماتت الواهبة عن بنتها المذكورة وعن ورثة غيرها فطلب باقى الورثة قسمته بالميراث منكرين للهبة فهل اذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة

شعبان بانكارهم ويكون الحق فى نصف الدار للبنت المذكورة خاصة اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا أثبتت البنت المذكورة بالطريق الشرعى الهبة فى نصف الدار

١٠ ١٢٧٢ المذكورة لها من قبل أمها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا يكون لباقى الورثة معارضتها فى ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتين فى بلد رهنهما عند آخر على دراهم أخذها منه وذهب الى بلده فذكر له ان المرتهن يريد بيعهما فارسل الدراهم على يد زوجة ابنه المطلقة وقال لها استخلصيهما من يد المرتهن واكتبيهما هبة باسم ابنى زوجك المطلق لك فما كان منها الا أن كتبتهما باسمها واسم أولادها منه وزوج بنتها ثم مات الرجل الراهن المرسل وحضر ولده المذكور وقال لها لم فعلت ذلك مع ان أبى أمرك بكتابتهما الى فقالت نعم صحيح أبوك أمرنى بكتابتهما

شوال لك لكن فعلت ذلك لغيبتك وظننت ان قدمت فهل اذا أقام بينة على اقرارها المذكور يكون له البيتان ميراثا عن أبيه حيث لا وارث سواه ولا عبرة بدعواها بعد ذلك ان مافعلته هو المامور به وانكارها لما أقرت به (أجاب) ان كان الملك فى البيتين

٢٠ ١٢٧٢ المذكورين ثابتا لمورث الابن المذكور الى أن مات عنه لا غير يكونان ميراثا له عنه اذا لم يثبت انتقالهما عن ملك مورثه بناقل شرعى والا فلا ومجرد اقرارها المذكور لا يكون حجة على غيرها بل هو حجة قاصرة عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة شائعة فى بيت وهبها لزوجته وهى مشغولة بامتعة الزوج ولم يحصل من الزوجة قبض ولا حيازة بل استمر الزوج الواهب واضعا يده عليها وساكنا فيها مع الزوجة المذكورة الى الآن ثم بعد ذلك أراد الزوج الواهب الرجوع فى الهبة فما الحكم فى ذلك والحال هذه (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فاذا لم يوجد ماذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٢ (سئل) فى رجل له أولاد ذكور واناث اثنان

شوال سنة

منهما منفردان عن الاب فى المعيشة وله طين و بهائم وأمتعة أعطى على وجه الاسقاط كل
واحد منهما شيئا من الطين معينا مفرزا وكذلك أعطى كل واحد منهما شيئا من البهائم
معينا واعطاه من الامتعة شيئا معينا ووضع كل يده على ما أعطاه له أبوه وحازه وذلك
الاعطاء فى حال صحة الاب وكماله واختياره ثم بعد مدة مات الاب فهل يكون لكل واحد
من الولدين المذكورين الاختصاص بما أعطاه له الاب والمقاسمة لاخوته فى جميع تركة
الاب وليس للاناث شئ فى الطين (أجاب) اذا ثبت اسقاط الاب لكل واحد من ٢٨ ١٢٧٢
ابنيه قطعة من أرض زراعته الاميرية باختياره مستوفيا شرائط الصحة وتحققت الهبة
لكل منهما فيما وهبه له حال صحته بالوجه الشرعى يكون لهما الاختصاص بذلك ولهما
أخذ ما يخصهما بطريق الارث من تركة أبيهما حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل زوجته ببولاق وله بيت فى ثغر سكندرية لا يقبل القسمة وهب لزوجته حصة
شائعة منه وأقر كل منهما بالقبض والاقباض لدى بينة شرعية وشهدت البينة عليهما
بذلك فهل يحكم والحال هذه بصحة الهبة ولا عبرة بمن قال ببطلانها لانه يستحيل القبض اذا — ذى القعدة
حصلت الهبة فى بولاق وكان البيت فى سكندرية (اجاب) قبض الموهوب غير مشاع ١ ١٢٧٢
مميزا غير مشغول أو مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين و يكون
بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد فلو لم يوجد ما ذكر يكون
الموهوب باقيا على ملك الواهب والتمكن من القبض كالقبض والمختار صحة القبض
بالتخلية فى صحيح الهبة لا فى فاسدها وصرحوا بان التخلية لابد أن تكون على وجه يتمكن به
من القبض بلا مانع بان لا يكون مشغولا ولا حائل بل يكون بحضرته وشرط بعضهم شرطا
ثالثا وهو ان يقول خليت بينك و بينه فلو لم يقل له أو كان بعيدا لم يصر قابضا فلو أقر
بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب أو كان مشغولا لا يصح القبض به فلا يكون
الموهوب له بذلك قابضا على الصحيح كما هو مبسوط فى معتبرات المذهب وأفاده فى الدر
المختار ورد المحتار من البيوع قبيل خيار الشرط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
يملك بيتا كبيرا يقبل القسمة وهب نصفه شائعا لزوجته وهو مشغول بامتعة الواهب ولم
يحصل افراز ولا قبض ولا حيازة شرعية بل استمر الزوج الواهب ساكنا مع زوجته
المذكورة فى البيت المذكور الى أن مات الزوج الواهب عن زوجته المذكورة وعن
وارث آخر فماذا يكون الحكم الشرعى فى هذه الهبة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى
(اجاب) البيت المذكور والحال ما ذكر باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته حيث ١ ١٢٧٢
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع والديه فى معيشة واحدة زوجه الاب وفصلت
له أمه جبة وقفطانا وعنتريا و بعد الدخول بمدة تشاجرت أمه مع زوجته ومعه وأخرجتهما
من الدار والآن تريد الرجوع عليه فيما أعطته له من الثياب المذكورة وأخذها منه بعد
القبض والحيازة متعللة بانها من مالها فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا تمكن من نزعها منه

ولا

ذى القعدة سنة

ولا عبرة بتعللها المذكور اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا وقع الاعطاء والتمليك من الام ٢ ١٢٧٢
لابنها فيما ذكر وقبضه قبضا شرعيا لا يكون لها الرجوع لوجود المانع وهى القرابة
المحرمية وفى رد المحتار من أوائل الهبة وفى خزانة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه
الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك بيرى قلت فقد أفاد ان التلفظ بالايجاب
والقبول لا يشترط بل تكفى القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شيئا وقبضه ولم
يتلفظ واحد منهما بشئ وكذا يقع فى الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى بطريق التوكيل عن امرأة على ورثة زوجها
ان زوجها المذكور حال صحته وسلامته وهو مقيم ببولاق وهب وملك لزوجته الموكلة
المذكورة حصة فى بيت معين لا يقبل القسمة كائن بسكندرية وذكر حدوده وانها قبلت
منه الهبة وحازت الموهوب لنفسها ثم وكلت زوجها الواهب فى اجارة ثلث الحصة فآجرها
الزوج بطريق الوكالة عنها وأقام الوكيل المذكور بعد انكار الخصم بينة شهدت على
اقرار الواهب بالهبة لزوجته المذكورة ببولاق وعلى اقراره بالهبة لها بعد ذلك بسكندرية
وعلى اقراره بالقبض وهما بسكندرية فهل تقبل هذه البينة ويحكم بها معاملة للمقر باقراره
فى بلد العقار الموهوب مع كون الواهب والموهوب له حال الاقرار بسكندرية (اجاب) ٥ ١٢٧٢
اذا ادعى الهبة والقبض وشهدا بالاقرار بذلك قبلت الشهادة وقد صرحوا بان المختار
صحة القبض بالتخلية وانه لابد ان تكون على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل
بان يكون الموهوب غير بعيد فلو كان بعيدا لم يصر قابضا فلو أقر بالتسليم والقبض حال
غيبة الموهوب بان كان بعيدا لا يصح القبض فاقرار الواهب بالهبة والقبض فى حضرة
الموهوب معتبر فيعامل بموجب اقراره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لرجل
أجنبى قدرا معلوما من الدراهم وملكته له وهى فى حال صحتها وسلامتها فأخذه الرجل
المذكور واستهلكه فى شؤون نفسه ثم بعد مدة أراد زوج المرأة أخذ بدل الدراهم من الرجل
المذكور فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن له حق فى تلك الدراهم ولم يكن وكيلا عن
زوجته فى أخذها من الرجل المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس
لزوج المملكة المذكورة معارضة الرجل المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم ٨ ١٢٧٢
(سئل) فى ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم خالية من البناء مقسومة
مفرزة وهبوها فى حال صحتهم وسلامتهم لابن أخ لهم بالغ قبضها وحازها فى حال حياتهم
و بناها لنفسه والآن يريد أحدهم الرجوع فى هبته فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر
بالطريق الشرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها الشرعية
لا يكون لاحد الواهبين الرجوع فيها لوجود المانع منه وهو القرابة المحرمية والله تعالى ٨ ١٢٧٢
أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا وعقارا من دور وسواق وهب لابن ابنه البالغ حال
حياة أبيه والد الموهوب له ربع ما ذكر واستمر الواهب واضعا يده على الموهوب ولم

تحصل قسمة ولا افراز ولا قبض من الموهوب له ولا من أبيه بطريق الوكالة عن ابنه ثم
مات أبو الموهوب له حال حياة أبيه الجد الواهب المذكور وكان الجد المذكور وهب أيضا
الربع فى جميع ما يملكه لابنه أبى الموهوب له الاول ولم تحصل قسمة فى الموهوب ولم
يقبض الموهوب له ما وهب له ولم يحصل فيه افراز الى أن مات الابن الموهوب له المذكور
وبعد موته وهب الجد الربع المذكور الذى كان وهبه لابنه على الوجه المذكور لابن
ابنه الموهوب له الاول ولم تحصل فيه قسمة أيضا ولا افراز ولا قبض الى أن مات الجد
الواهب أوّلا وثانيا على الوجه المذكور فما الحكم فى هذه الهبة الاولى والثانية على الوجه
٣٠ ١٢٧٢ المذكور (أجاب) قبض الموهوب غير مشاع مميزا غير مشغول بمتاع الواهب او مشاعا
لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين وقبضه يكون بقبض الكل شرط
لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد فلو لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك
الواهب فلو مات الواهب قبل تمام الهبة يقسم الموهوب بين ورثته بالفريضة الشرعية
وليس للموهوب له شئ فيما وهب له هبة غير تامة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لاولاده البلغ وافرزها لهم
ووهب لهم نصف دار كبيرة وقسمها بينهم وافرز لكل واحد منهم نصيبه فى ذلك واقبضه
له ووهب لهما ايضا بعض نحاس مفرزا معينا بين اولاده المذكورين وبعض حبوب ايضا
ذى الحجة وقبل الاولاد المذكورون الاسقاط فى الارض المذكورة والهبة المذكورة ومكنهم
الحاكم من الارض ووضعوا ايديهم على تلك الاشياء وصار يتصرف كل واحد
منهم فيما وهبه له ابوه تصرف الملاك فى املاكهم مدة والآن اراد الاب الرجوع فى
الاسقاط والهبة على الاولاد المذكورين بعد قبض كل واحد منهم ما عينه له فهل والحال
٨ ١٢٧٢ هذه لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط والهبة مستوفيين الشرائط الشرعية (أجاب)
نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل يملك نخلا واشجارا وارض زراعة مملوكة له وهب ذلك لاولاد اولاده البلغ بعد موت
آبائهم وقسم بينهم الارض والنخل والاشجار وافرز لكل واحد من اولاد اولاده نصيبه
من ذلك وقبلوا الهبة وصار كل واحد منهم واضعا يده على ما وهبه له جده فى حال صحته
وسلامته مدة من السنين الى ان مات الرجل المذكور عن ابن وبنت وعن اولاد اولاده
المذكورين فاراد الابن والبنت المذكوران المقاسمة فيما وهبه لهم جدهم من الارض
والنخل والاشجار وان يجعلاه تركة عن ابيهما وأنكرا هبة جدهم لهم فهل اذا شهد
للاولاد المذكورين أولاد عمهم بتلك الهبة لهم من جدهم تقبل شهادتهم لهم وليس للابن
والبنت معارضة الاولاد فى ذلك بعد ثبوت الهبة بالوجه الشرعى (أجاب) تقبل شهادة
٢٤ ١٢٧٢ اولاد العم المذكورين للموهوب لهم اذا كانوا عدولا ولم يقم بهم مانع من قبول شهادتهم
لهم واذا ثبتت الهبة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لورثة الواهب

معارضة الموهوب لهم فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب وملك أولاده البلغ والقصر وهو فى حال صحته وسلامته بعض أشياء من مواش
وأمتعة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم ما خصه بجهة الهبة وقبل البالغون الهبة
المذكورة وقبل الواهب الهبة لاولاده القصر وصار كل واحد من الاولاد البالغين واضعا
يده على ما وهبه له أبوه وصار يتصرف فيه الى ان مات الواهب عن أولاده المذكورين
فاراد بعض الاولاد الرجوع على بعض وأنكر الهبة وأراد جعل ذلك تركة فهل اذا أثبت
البعض الآخر الهبة المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بها ولا عبرة بانكارهم بعد ذلك
(اجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا عبرة ١ ١٢٧٣
بانكار من أنكرها بالنسبة لغيره وليس له والحال هذه جعل الموهوب لغيره تركة عن
الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اربعة بنين وترك ما يورث عنه
شرعا من عقار وأطيان زراعته ومواش وغير ذلك فعند قسمة التركة جعلوها خمسة
أقسام لكل واحد من البنين قسم والقسم الخامس جعلوه لابن أحدهم لكونه كان
معينا لهم فى أشغالهم وضمه أبوه الى حصته ثم مات أحد البنين عن ابنه المذكور وابن آخر
فهل تقسم التركة فى المسئلة الاولى على الاربعة بنين فقط وليس لابن أحدهم حق
مع البنين المذكورين ويقسم نصيب الثانى على ابنيه على عدد رؤسهما وليس لاحد
أخذ شئ زائد عن الآخر بدون وجه شرعى (أجاب) تركة الميت الاول مختصة
بابنائه الاربعة حيث لا وارث سواهم الا انه اذا وقع منهم تمليك لخمسها بعد القسمة فيما ٣ ١٢٧٣
يقسم لابن أحدهم باختيارهم وقبل ذلك وقبضه أو قبضه أبوه له باذنه اذا كان بالغا أو
أقروا له بملك ذلك بطريق شرعى يوجب اختصاصه به لا يكون لهم معارضته فى ذلك
والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد كبير بالغ
معه فى معيشة واحدة رغب الولد فى التزوج وليس له قدرة على دفع المهر ولا على اعمال
وليمة العرس ويطلب من أبيه أن يزوجه وأن يعمل له وليمة من ماله وان يملكه شيئا من
عقاره وأطيانه المملوكة له جبرا عن أبيه متعللا بانه يجب على الوالد أن يزوج ولده من
ماله وأن يدفع له ما يحتاج اليه من المهر وغيره وان يملكه ما يحتاج من المتاع لاجل
معيشته فهل لا يجاب لذلك حيث كان قادرا على الكسب وليس بواجب على الاب
تزويج ابنه شرعا ولا تمليكه شيئا مما يملكه الاب جبرا عنه ولا عبرة بتعلل الولد المذكور
(اجاب) نعم لا يجاب الابن لذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ٢١ ١٢٧٣
يملك نخلا مع أرضه معلوم العدد وهب نصفه لابن ابنه والنصف الآخر لابنته وسلم كلا
منهما ما وهب له مفرزا محوزا وتصرف كل منهما فيما وهب له ثلاث سنوات ثم غاب ابن
الابن المذكور فباع الجد الواهب ما وهبه لابن ابنه فى حال غيبته ولم يكن وكيلا عنه فى
ذلك فهل يكون البيع موقوفا على اجازة ابن الابن واذا رده يجبر واضع اليد على تسليم

محرم سنة

ما اشتراه لابن الابن المذكور ويكون له الرجوع بالثمن على من استلمه منه دون ابن
الابن (أجاب) اذا وهب الجد نصف النخل مع أرضه وكانت الارض مملوكة الرقبة ٢٤ ١٢٧٣
للواهب وقبض الموهوب له ماذكر قبضا معتبرا بعد افرازه حال صحة الواهب وتحقق
ماذكر بالوجه الشرعى قبل البيع من الواهب يكون بيعه موقوفا على اجازة الموهوب
له المكلف حيث لم يكن باذن المالك المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن أخوين شقيقين ولا وارث سواهما وترك دارا لا تقبل القسمة وأرض زراعة
أميرية ولاحدهما ابن فوهب الاخوان الدار الموروثة لهما للابن المذكور وأسقطا
حقهما فى الارض له وهما فى حال صحتهما وسلامتهما وقبل الابن منهما ذلك وحازه لنفسه
وصار يتصرف فيه وحده مدة من السنين الى ان مات أحد الاخوين عن ابنه المذكور
وعن ابن آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فاراد الابن الآخر مشاركة أخيه
فى ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط بالبينة الشرعية يكون كل
منهما صحيحا نافذا وليس للابن الآخر معارضة أخيه فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) ٢٧ ١٢٧٣
اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط الاختيارى المذكورين مستوفيا شرائط الصحة
واللزوم بالوجه الشرعى لا يكون لاخ المستحق المعارضة والحال هذه والا فلا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة وهبها لرجل أجنبى ووضع الاجنبى يده
عليها ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فى الهبة ولم يحصل مانع شرعى يمنعه عن الرجوع
فى الهبة فهل والحال هذه اذا رجع وحكم له به يجبر الموهوب له على تسليم الموهوب للواهب صفر
(أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من الرجوع فى الهبة يكون للواهب الرجوع فاذا حكم ٨ ١٢٧٣
له بذلك يؤمر الموهوب له برفع يده عما وهب له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
تملك ست نخلات وهبتها لابن بنتها البالغ الرشيد وقبض وحاز القبض والحيازة الشرعيين
فى حال صحتها وسلامتها وهى باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم بعد مدة ماتت الواهبة
عن ورثة فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة منازعة الموهوب له
(أجاب) فى التنوير وشرحه ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى أرض وتمر ١٠ ١٢٧٣
فى نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع اه ومنه يعلم عدم صحة هبة النخلات
المذكورة اذا كانت بدون الارض الا اذا كانت الارض للموهوب له على ما استظهره
فى رد المحتار والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وهبوا الابن أحدهم القاصر
قطعة من دار وأسقطوا حقهم فى جانب أرض زراعة أميرية وكل ذلك بعد الافراز وقبل
الاب ذلك لابنه القاصر لكونه فى حجره وضمه الى نصيبه وصار يتصرف فيه مدة ثم بلغ
القاصر فوضع يده على نصيبه ونصيب أبيه ثم مات الاب عن ابنه المذكور وعن ابن آخر
فاراد الابن الآخر أن يشارك أخاه فيما يستحقه بطريق الهبة والاسقاط من أبيه
وأعمامه فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط بالبينة الشرعية لا يكون

صفر سنة

للاخ مشاركة أخيه فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة لابن
أحدهم واستوفت شرائط الصحة وكذا الاسقاط له لا يكون لاخ الموهوب له مشاركته ١٤ ١٢٧٣
فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أفرز جزأ
معلوما من ماله وقسمه وبعد افرازه وقسمته ملكه لولد ولده وهى أمتعة وعقار ومواش
وأطيان وغلال وقبضه ولد الولد وحازه وهو بالغ فى صحة جده وسلامته فهل اذا ثبت تمليكه
شرعا على الوجه المذكور وأراد الجد الرجوع فيه لا يجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت ربيع الاول
تمليك الجد لولد ولده المذكور فيما يصح له تمليكه شرعا واستوفى التمليك شرائط الصحة ١١ ١٢٧٣
واللزوم لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه له على الوجه المسطور اذ القرابة
المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجته وعن بنته منها وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها فقط ثم ان ابن العم
وهب حصته التى آلت له عن الميت الاول فى دار تركها للورثة المذكورين لا تقبل
القسمة لبنت ابن عمه وقبضتها وحازتها وبعد مدة باعت الدار لاجنبى بثمن معلوم فاراد
ابن العم المذكور ان يرجع فى هبته لبنت ابن عمه بعد تصرفها فيها وبيعها ليتوصل
بذلك لاخذ باقى الدار بالشفعة ممن باعت له بنت عمه والحال انه حاضر ومشاهد
لذلك فهل لا يجاب لذلك وليس له رجوع فى هبته ولا شفعة له فى المبيع المذكور (أجاب)
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تصح ان قبض الموهوب فى ضمن قبض الكل بلا مانع ٢٧ ١٢٧٣
فاذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام ثم باع الموهوب له الموهوب لآخر
لا يكون للواهب الرجوع اذ الخروج عن الملك مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل)
فى شخصين يملكان دارا كبيرة تقبل القسمة وهب أحدهما نصيبه فيها لآخر شائعا من
غير افراز فما الحكم والحال هذه فى الهبة المذكورة (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة
لا تتم ولا تفيد الملك قبل الافراز ولو من الشريك على المذهب وقد أفتى به كثير من ١٩ ١٢٧٣
المتأخرين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد ذكور واناث يملك جانب نخل
ودور وهب لكل من أولاده الذكور والاناث حصة فى النخل والدور وأفرزها لهم
وبقيت بنت من أولاده الاناث لم يهب لها شيئا وحاز الموهوب لهم الموهوب وتصرفوا فيه
مدة تزيد على سبع سنين ثم مات والدهم وبقى النخل والدور تحت يد الموهوب لهم مدة
تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن البنت على اخوتها الموهوب لهم تريد أخذ نصيبها
بالميراث فى النخل والدور المذكورين فهل والحال هذه اذا ثبتت الهبة فى النخل والدور
لاخوتها من والدهم وهو فى حال الصحة والقبول والحيازة والافراز لا تجاب لذلك (أجاب)
لا تصح هبة نخل فى أرض دونها لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع كما فى التنوير ٢٤ ١٢٧٣
وشرحه للعلائى وعليه فهبة النخل للاولاد ولو مع الافراز بدون فصل غير معتبرة حيث
كانت بدون الارض بخلاف ما اذا كانت مع الارض وهبة الدور لهم اذا وجد فيها من

ربيع الثانى سنة
الواهب افرازما وهبه لكل منهم حال صحته وقبض من الموهوب لهم صحيحة فلا يكون
لتلك البنت معارضتهم فيها بعد تحققها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل وهب لزوجته فى حال صحته وسلامته قلادة من الذهب فقبضتها وحازتها
لنفسها وصارت تتمتع بها نحو سنتين ثم حصل له مرض وكتب فيه ماله وما عليه بحضرة
جمع من المسلمين وساله بعض الورثة عن القلادة فاخبر بانه وهبها وملكها الزوجته من مدة
كذا ثم بعد مدة أيام مات عنها وعن باقى ورثته فطلبوا ادخال القلادة فى التركة منكرين
للهبة فهل اذا أقامت الزوجة بينة بانه وهبها لها وقبضتها وحازتها فى حال صحته وسلامته
يقضى بها للزوجة المذكورة ولا تدخل فى التركة ولا عبرة بالانكار المذكور اذا تحقق ماذكر
بالوجه الشرعى (أجاب) نعم اذا أثبتت الزوجة المذكورة هبة تلك القلادة من قبل ١٥ ١٢٧٣
زوجها لها حال صحته مع القبض المعتبر شرعا بالوجه الشرعى لا بمجرد اقراره فى مرضه بانه
كان وهبها لها فى صحته لا عبرة بانكار باقى الورثة ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك منزلا وجنينة وقطعة أرض مشتملة على أشجار وساقية وهب الجميع هبة
مستوفية لشرائطها الشرعية لطفل من العالم لاحد اتباعه فحازها الموهوب له لنفسه
وصار يتصرف فيها مدة حياة الواهب نحو سنتين ثم بعد موت الواهب عن ورثة عارضوا
الموهوب له فى ذلك متعللين بعدم اخراج حجة شرعية بها فهل اذا أثبت الموهوب له الهبة
المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بها ولا يلزم لصحة الهبة كتابة حجة بها خصوصا والهبة
المذكورة مقيدة فى مضبطة وقائع المحكمة غير انه لم تخرج الحجة بها (أجاب) لا يتوقف
تمام الهبة شرعا على اخراج حجة بها فاذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة ٢٢ ١٢٧٣
والتمام حال صحة الواهب لا عبرة بتعلل ورثته بعدم كتابة حجة بها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا خربة وله ابن عم وضع ابن العم يده على الدار وعمر فيها بعض عمارة فى
غيبة المالك ثم حضر المالك من غيبته فوهب الدار لابن عمه وهو فى حال صحته وسلامته
وقبل منه ابن العم ذلك وبنى فيها وعمر بعد وقوع الهبة وصار يتصرف فيها بعد ذلك
مدة من السنين فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية
تكون الهبة صحيحة نافذة واذا أراد الواهب الرجوع فى الموهوب على الموهوب له لا يجاب جمادى الاولى
لذلك حيث بنى وعمر فيها بعد وقوع الهبة (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة الزيادة ١٣ ١٢٧٣
المتصلة بعدها كبناء وغرس ان عدا زيادة فى كل الارض والا رجع ولو عدا زيادة فى
قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقط فاذا لم تعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز فى غير محله
فانه لا يمنع الرجوع كما فى المنح عن الزيلعى وفى الخانية وهب دارا فبنى الموهوب له فى بيت
الضيافة تنور الخبز كان للواهب ان يرجع لان مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة كما فى رد
المحتار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته بعض مصاغ أمانة عارية لتتزين به
ثم بعد ذلك نشزت الزوجة المذكورة وأخذت المصاغ المذكور فطلب الزوج المصاغ من

زوجته

جمادى الاولى سنة
زوجته فادعت انه ملكه لها فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة المذكورة تمليك
المصاغ المذكور لها من زوجها بالوجه الشرعى يكون القول قول الزوج المذكور بيمينه
٢٨ ١٢٧٣ انه ملكه ولم يملكه لها وتؤمر بتسليمه له (أجاب) حيث ادعت الزوجة التمليك من
قبل الزوج فيما ذكر وأنكره الزوج فالقول قول الزوج فى انكاره وعلى الزوجة البينة
فاذا لم تثبت دعواها بطريق شرعى تؤمر بالتسليم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها
حصة مشاعة فى مكان صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة ولها أرض زراعة وهبت ذلك
جمادى الثانية لوالدتها وأسقطت حقها لها من أرض الزراعة وكل ذلك فى حال صحتها وسلامتها فهل اذا
ماتت بعد مدة وطلب باقى ورثتها جعل ذلك ميراثا لا يجابون لذلك بعد ثبوت ذلك بالوجه
٦ ١٢٧٣ الشرعى منها فى حال صحتها وسلامتها (أجاب) مجرد الهبة بدون قبض حال صحة الواهب
وحيازة شرعيين لا يفيد الملك للموهوب له فى الموهوب فاذا ماتت الواهبة قبل قبض
الموهوب قبضا شرعيا يكون تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والا كان
ملكا للموهوب لها كما انه اذا تم الاسقاط بالوجه الشرعى لا يكون لورثة المسقطة معارضة
أمها فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه الصغير الذى فى حجره عقارا
مفرزا معينا وهو فى حال الصحة والسلامة وقبل الاب عن ابنه المذكور ثم بعد مدة بلغ
الصغير المذكور وادعى على أبيه بالهبة فى العقار عند الحاكم الشرعى فاعترف أبوه بذلك
وحكم الحاكم الشرعى بصحة الهبة للابن المذكور وكتب له حجة بذلك وأمر الاب ان يسلم
العقار الموهوب لابنه فسلمه له ووضع الابن يده عليه والآن ادعى أخ له بان الهبة من أبيه
لاخيه القاصر غير صحيحة فهل والحال هذه تصح الهبة من الاب لابنه المذكور وتكون
نافذة وليس للاخ المدعى المذكور معارضة أخيه فيما وهبه له أبوه والحال ماذكر بدون
١١ ١٢٧٣ وجه شرعى (اجاب) اذا صدرت الهبة المذكورة من الاب لابنه مستوفية شرائط
الصحة والتمام لا يكون لاخ الموهوب له معارضته فى ذلك بعد تحقق ماذكر بطريق
شرعى وهذا على فرض موت الاب أو توكيله لابنه بالخصومة أما لو كان الاب حيا ولم يوكل
فلا تسمع دعوى الاخ على أخيه بما يقتضى فساد الهبة اذ لا حق له فى ذلك والحال هذه
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا وهبتها وملكتها فى حال صحتها وسلامتها
لاخيها الشقيق فقبضها وحازها لنفسه قبضا شرعيا وبعد مدة حصل لها مرض وماتت
به عن الاخ المذكور وعن ابن أخ ثان فادعى ابن الاخ بانها أوصت له بنصف مالها ويريد
ادخال الدار فى الموصى به فهل اذا كان كل من الهبة والقبض فى الصحة ثابتا للاخ لا تدخل
الدار فى الوصية وتتوقف صحة الوصية فيما زاد على الثلث على اجازة الوارث ويكون
١١ ١٢٧٣ الحق فى الدار المذكورة للموهوب له خاصة اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب)
نعم اذا تحقق بالوجه الشرعى ان المرأة المذكورة وهبت تلك الدار لاخيها حال صحتها مع
القبض المعتبر شرعا لا تكون تركة عنها ولا تدخل فى الوصية لابن الاخ بنصف مالها وقد

جمادى الثانية سنة
صرحوابان الوصية لغير الوارث فيما زادعلى الثلث تتوقف على اجازة الوارث والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف بيت غير قابل للقسمة وهبته لابنتها البالغة فى صحتها
وقبضته البنت المذكورة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب
لها وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة فهل اذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية فى وجه
٢٨ ١٢٧٣ أحد الورثة تكون نافذة على باقيهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة حال الصحة
بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عن
الواهبة و يكون مختصا بالموهوب لها والافلا واحد الورثة خصم عن الباقين فى جانب
الدفع وان لم يكن ذايد والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابنها البالغ فى صحتها جميع
ما يخصها من تركة زوجها من عقار غير قابل للقسمة معلوم القدر وقبل ذلك وقبضه وحازه
ثم بعد مدة ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب له وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة
رجب و يريدون ان يجعلوا الموهوب تركة عن الواهبة المذكورة فهل اذا ثبتت الهبة المذكورة
بالوجه الشرعى يكون للموهوب له الاختصاص به وليس لباقى الورثة معارضة فيه بدون
٢ ١٢٧٣ وجه شرعى (أجاب) من شروط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع قابلا
للقسمة مميزا غير مشغول وتتم بالقبض فى مشاع غير قابل للقسمة فى ضمن قبض الكل
و يشترط فى هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب
نصيبه من عبده ولم يعلمه به لم يجز لان الجهالة توجب المنازعة كما فى رد المحتار من الهبة نقلا
عن البحر فاذا ثبت بالوجه الشرعى صدور الهبة المذكورة من الام لولدها حال صحتها
مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عنها و يكون مختصا بالموهوب له
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت وملكت لزوجها جميع ما تملكه من الحلى
واللآلئ والجواهر والمصوغات والنحاس والفراش وغير ذلك من المنقولات ثم بعد
قبض الموهوب له الموهوب وحوزه وهبت له نصف دار غير قابلة للقسمة هبة شرعية
مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم فيما ذكر وصدر ذلك فى صحتها لدى بينة
شرعية فهل اذا زعم من يرثها ان الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللزوج
الموهوب له بينة تشهد بان ذلك فى الصحة تكون الهبة المذكورة صحيحة و بينة الزوج تقدم
٩ ١٢٧٣ (أجاب) بينة الزوج الموهوب له بان الهبة فيما ذكر له من قبل زوجته مع القبض
الكامل فى تلك الامتعة المعلومة و بقبض الكل فى هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة
حال صحتها بالوجه الشرعى مقدمة على بينة كون ذلك فى المرض ولا يكون ما ذكر
تركة عنها و يكون مختصا بالموهوب له حيث صدرت الهبة مستوفية شرائط الصحة
والتمام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وهو فى حال صحته وسلامته لكل من
ولدى ابنه القاصرين حصة معلومة فى عقار وأسقط حقه لهما فى منفعة أرض زراعة
أميرية لكل منهما جزء معين معلوم منها وذلك بعد افراز نصيب كل منهما على حدته فى

العقار والارض وقبل أبوهما الهما ذلك لكونهما فى حجره وقبض ذلك وحازه وصار رجب سنة
يتصرف فيه فى حال صحة الجد الواهب المسقط وسلامته مدة تزيد على سبع سنين ثم
بعد هذه المدة مات الجد الواهب المسقط عن ورثة فاراد بعض الورثة الرجوع فى الهبة
والاسقاط بعد القبض والحيازة المدة المذكورة فما الحكم فى ذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة
الشرعية (أجاب) اذا كان كل من الهبة والاسقاط لولدى الابن المذكورين ثابتا حال ٢١ ١٢٧٣
صحة الواهب المسقط مستوفيا شرائط الصحة والتمام لا يكون لورثة الواهب المسقط
معارضة الموهوب لهما فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة
مشتركين فى ساقية مملوكة لهم أرضا و بناء بنوها من المال المشترك الذى ورثوه عن أبيهم
بدون قسمة للتركة ولم يكن لاحدهم مال مخصوص به ثم ان احد الشركاء وهب
نصيبه ونصيب غيره لابنه القاصر بدون اذن من الشركاء وبدون اجازة وتوكيل له فى ذلك رمضان
ثم مات الواهب والساقية الموهوبة لا تقبل القسمة فماذا يكون الحكم (اجاب) هبة ١٩ ١٢٧٣
الاب لابنه الصغير فى نصيبه من تلك الساقية تتم بمجرد الايجاب اذا كان الموهوب فى يده
أو يد نائبه وفى نصيب غيره موقوفة حيث لا توكيل بها وتبطل بالرد والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا وهبها لبنته البالغة الرشيدة فى حال صحته وسلامته فقبضتها
منه قبضا شرعيا ووضعت يدها عليها مدة من السنين فى حياة الاب ثم مات الاب عنها
وعن ورثة غيرها منذ عشرين سنة وزيادة وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد باقى الورثة
ادخال الدار المذكورة فى التركة منكرين الهبة فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالوجه
الشرعى لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم و يمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعى
(أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة والتمام ٢١ ١٢٧٣
كقبض الموهوب حال صحة الواهب فارغا غير مشغول بمتاع الواهب لا يكون لورثة
الواهب معارضة الموهوب له فى ذلك ولا عبرة بانكارهم والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل أعمى يملك مواشى وعقارا وله أخ من أبيه تبرع الاخ المالك لاخيه
بنصف المواشى والعقار مشاعا من غير قسمة بينهما وذلك بحضرة نائب الشرع الشريف
ثم بعد مدة يسيرة رجع المتبرع فيما تبرع به لاخيه فهل والحال هذه يسوغ للمتبرع
الرجوع على أخيه ولا يمنعه مانع خصوصا ولم تحصل حيازة للشئ المتبرع به بل هو باق
تحت يد المالك الاصلى (أجاب) اذا لم يوجد القبض من الموهوب له للموهوب أو الافراز ذى القعده
فى هبة المشاع القابل للقسمة يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب اذ لا تتم الهبة بدون ٤ ١٢٧٣
ذلك وأما اذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام لا يكون للواهب
المذكور الرجوع اذا القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فيها والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة وهبت لامرأة أجنبية فى حال صحتها وسلامتها قدرا معلوما من الامتعة
وقبلت تلك المرأة الهبة وقبضت القدر المذكور بحضرة بينة شرعية بعد موت الواهبة

ذى القعدة سنة

ارادت ورثتها الرجوع فى الهبة فهل اذا تحقق ماذكر بالبينة الشرعية ليس لورثة تلك
١٦ ١٢٧٣ المراة الرجوع فى الهبة على المرأة الموهوب لها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة
حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها الرجوع فى الهبة الصحيحة اذ الموت مانع من الرجوع
فيها والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال بما مضمونه ان امرأة
وهبت لعتيقتيها بعض أمتعة من نحاس وفراش وغيره وقبضتا ذلك فى حال حياتها
وسلامتها ثم بعد ذلك بمدة أقرت المرأة المذكورة ان جميع ما فى منزلها من أمتعة وغيره
مملوك لعتيقتيها الا كذا وكذا وتحرر بذلك سندان ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة
١٦ ١٢٧٣ فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) ما وهب للعتيقتين المذكورتين حال صحة معتقتهما
من الامتعة المعينة فى السندين يتوقف تمام الهبة فى ذلك لهما على قبضهما حال حياتها
فان تحقق القبض منهما للموهوب المذكور فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهبة ويكون
ذلك بالاستيلاء عليه وان لم يخرجاه من دار الواهبة يكون ملكا لهما والا يكون تركة
عنها والاقرار بان جميع ما فى المنزل ما عدا كذا ملك لفلان مثلا ينظر فيه فان ادعى المقر
له ان هذا ملكه وان المقر أقر به له وأثبت ذلك بالوجه الشرعى يقضى له بذلك نظرا
للاقرار اذ هو حجة على المقر الا اذا تبين ان المقر به كان ملكا للمقر باعتراف المقر له
فحينئذ لا يعول على مجرد الاقرار الا اذا تضمن تمليكا مستوفيا شرائطه من القبض
والحيازة حال حياة المقر فيكون هبة للمقر له فيملكه والا فهو لاغ والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له أربعة بنين أحدهم قاصر وبيد ذلك الرجل أموال خاصة به من عقار
ومواش وغير ذلك فقسم ماله فى حال صحته وسلامته بين بنيه الاربعة وبعد القسمة
والافراز ملك لكل منهم الربع وضم نصيب القاصر لنصيب أحدهم بعد قسمته
وافرازه ثم أخذ القاصر فى الجهادية وغاب مدة فحاز أخوه فى زمن صغره وغيبته أموالا
من سواق وأشجار ومواش وغلال ثم حضر الاخ القاصر من غيبته بعد بلوغه وطلب
مقاسمة أخيه فيما حازه لنفسه من ماله الخاص به وما خصهما من أبيهما فامتنع من اجابته
وأمره باخذ ما هو مختص به من مال أبيه فتحايل عليه بعض أناس وقالوا له اعطه الثلث
فيما تملكه فقال أعطيته الثلث وملكته من غير قسمة وقبض وتسليم وحيازة فهل اذا
لم يحصل قبض ولا تسليم ولا حيازة يكون له الرجوع ويكون للولد ما خصه من مال أبيه
١٦ ١٢٧٣ فقط ولا عبرة بهذا التمليك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا عبرة بالهبة
بدون قبض وحيازة شرعيين ما لم يكن الذى وقع صلحا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل كتب وثيقة بانه وهب وملك لابنيه دارا شائعة تقبل القسمة من غير افراز
وبعض مواش ولم يحصل من الابنين قبض ولا حيازة بل رجع الواهب فى الموهوب بعد
يوم قبل القبض والحيازة ثم مات الرجل عن زوجة وعن ابنيه المذكورين وعن ابن
٢٢ ١٢٧٣ وبنت آخرين فما الحكم والحال هذه فى الهبة اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب)

اذا

ذى القعده سنة

اذا كان الابنان بالغين وقت الهبة ولم يقبضا الموهوب لا تتم الهبة ويكون تركة عن
الواهب اذا بقى بيده الى موته والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة وهبت لمعتقتها قيراطين
من مكان والواهبة ساكنة فى المكان المذكور شاغلة له بامتعتها واستمرت على ذلك الى
ان ماتت من غير ان يحصل تفريغ للمكان المذكور من امتعة الواهبة وقبض من
الموهوب لها فهل والحال هذه لا تكون الهبة صحيحة ولو كان المكان المذكور غير قابل
للقسمة وتكون الحصة المذكورة ميراثا (اجاب) من شرط صحة الهبة ان يكون الموهوب
مقبوضا غير مشاع او مشاعا لا يقبل القسمة مع القبض لكل غير مشغول بمتاع الواهب ٢٩ ١٢٧٣
فاذا لم تتوفر شروط الهبة المذكورة وماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لمعتقته بيتا وأسقط حقه لها من منفعة قطعة أرض
زراعة أميرية وقبضت منه البيت وحازته منه حيازة شرعية ووضعت يدها على الارض
المذكورة وصارت تنتفع بالبيت والارض مدة سنين فى حياة سيدها وبعده والآن أراد
بعض ورثة سيدها بعد موته ابطال الهبة والاسقاط وأخذ البيت والارض منها فهل
لا يجابون لذلك بعد ثبوت ماذكر (أجاب) اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط للمعتقة المذكورة
حال صحة معتقها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لا يكون لورثة الواهب ٢٩ ١٢٧٣
المسقط معارضة الموهوب المسقط لها فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة بيدها حلى جهزها به أبوها وملكه لها فوضعت يدها عليه مدة من السنين ثم مات
أبوها فادعى اخوتها ان هذا الحلى ملك لابيها وانه بيدها على سبيل العارية وهى تنكر
ذلك وتقول ان أبى ملكه لى فهل اذا كان عندها بينة أقامتها تشهد بان أباها ملكها
الحلى المذكور بخلاف الاخوة يقضى لتلك المرأة بذلك الحلى وتمنع الاخوة من معارضتها
حيث لا بينة لهم على دعواهم (أجاب) نعم اذا أقامت المرأة المذكورة بينة شرعية على
تمليك أبيها منها ماذكر وعدلت يقضى لها به حيث كان حال الصحة وتمنع باقى الورثة من محرم
معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتقل لسانه ٣ ١٧٢٤
منذ عشر سنين وصارت له اشارة معلومة وله أبعادية أحياها باذن نائب الامام فوهبها
لاخيه الشقيق وسلمها له فارغة وأعطاه حجتها ووضع يده عليها فهل تصح هبته (أجاب)
لا تعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت معهودة على المفتى ٧ ١٢٧٤
به والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة وهب أحد الشركاء نصيبه منها
لرجل أجنبى شائعا من غير قسمة وافراز والحال انها تقبل القسمة فهل لا تصح تلك الهبة
ويكون نصيب الواهب باقيا على ملكه ولا حق للموهوب له فيه اذا تحقق ماذكر
(أجاب) لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة الا بالافراز والقبض بعده والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك نخلا وعقارا وله أطيان زراعة أميرية فقسم العقار والنخل وأفرز
ووهب واعطى لكل واحد من أولاد بنته الثلاثة المذكور البالغين قدرا معلوما منه ١٧ ١٢٧٤

وأسقط حقه لهم ايضا فى قدر معلوم من الطين وقبض كل واحد منهم ما افرز له ووضع يده محرم سنة
عليه وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته مدة ست سنين ثم مات الواهب وبعد موته باربع
سنين عن عاصب يريد ذلك العاصب منازعة اولاد البنت المذكورين واخذ ما وهب لهم
من العقار والنخل المذكورين والرجوع فى اسقاط الارض المذكورة منكرا اوجاحدا
لذلك كله فهل اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة فى العقار والنخل والاسقاط فى
الارض المذكورة بالوجه الشرعى حال صحة المسقط المذكور لا يجاب لذلك ولا عبرة
بانكاره (أجاب) هبة النخل اذا كانت بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والا ١٩ ١٢٧٤
صحت واذا ثبت بالوجه الشرعى هبة الرجل المذكور العقار لاولاد بنته وافرازه وقبولهم
الهبة وقبض كل ما وهب له مفرزا غير مشغول حال صحة الواهب وانه أسقط حقه فى قدر
معلوم من الطين الجارى فى استحقاقه لكل واحد منهم واستوفى الاسقاط شرائط الصحة
لا يعتبر انكار عاصبه بعد موته لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
بنته من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث واذا ادعت الزوجة ان
زوجها وهب وملك لها أمتعة من فرش وغيرها قبل موته يطلب منها البرهان الشرعى
على ذلك فاذا لم تثبت ذلك بالوجه الشرعى يقسم المدعى به على ورثة الميت بالفريضة
الشرعية (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى وبموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن ٢٣ ١٢٧٤
فرضا والباقى لبنته فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد رجال وامرأة
واحد الاولاد مقيم معه فى مسكن واحد وفى معيشة واحدة وباقى الاولاد بعيدون
لا يسألون عنه بشئ وله داران احداهما قد انهدم بعضها وبقى البعض الآخر محتاجا الى
التعمير فوهبها وملكها الرجل المذكور لولده المقيم معه وسلمه مفاتيح البعض الآخر
المذكور على يد بينة من المسلمين فقبل الموهوب له الهبة والتمليك وقبضها وتسلم المفاتيح
وبنى البعض المنهدم وعمر البعض الآخر وذلك وقع فى ١٢ من القعدة سنة ٧٠ والواهب
فى حال الصحة والسلامة وفى غاية جمادى الاولى سنة ٧٢ وهب وملك الرجل المذكور
بعض ما يملكه من الامتعة وهو زلع لاحد أولاد أولاده وهو قاصر عن درجة البلوغ فقبل
له والده الهبة والتمليك وقبض الموهوب واستولى عليه له ووقع ذلك منه وهو فى حال الصحة
والسلامة أيضا وأشهد بينة من المسلمين على نفسه بذلك وفى ٢٣ شعبان سنة ٧٣ مات
الرجل المذكور فهل الهبة والتمليك فى الدار وهى فارغة من أمتعة الواهب للبالغ وفى الزلع
للقاصر نافذة (أجاب) كل من هبة الدار والزلع المذكورتين على الوجه المسطور صحيح
حيث استوفى شرائط الصحة من القبض حال صحة الواهب مع كون الموهوب مفرغا غير ٢٦ ١٢٧٤
مشغول بمتاع الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله
من المهر ودخل بها ثم دفع لها بعد ذلك نقودا من الذهب أمانة لتتزين بها والآن طلبها منها

فامتنعت

محرم سنة فامتنعت من دفعها له متعللة بانه اعطاها لها كشف وجه فانكر دعواها فهل
٢٧ ١٢٧٤ يكون القول قوله ويكون له أخذها منها (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه
والبينة عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على
عشرين سنة ادعى عليه أولاد أخيه ان لهم حصة فيه بطريق الارث عن أبيهم بموجب
حجة شرعية تحت أيديهم فاقر المدعى عليه المذكور بانه كان لمورثهم حصة فى بعض النخل
صفر المذكور وانه كان تبرع له بها فى حال حياته وانه غرس بعض النخل المذكور لنفسه فهل
٢ ١٢٧٤ تسمع دعواهم عليه ويؤاخذ باقراره فيما أقر به وتطلب منه البينة على دعواه (أجاب)
حيث اعترف واضع اليد على النخل بما يفيد الملك فى جزء منه للمدعين وادعى انتقاله اليه
بناقل فان كان ما يدعيه ناقلا صحيحا يكلف اثباته فان أثبته بطريق شرعى يقضى له به
والا فلا وقد صرحوا بان هبة النخل بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والقول لذى
اليد فيما أنكره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تبرع لآخر بقدر معلوم من النقد
فى حياته وقبضه المتبرع له وصرفه فى شؤون نفسه ثم مات وترك ورثة وتبرع أيضا بمثل
ما تبرع به لابيهم وصرفوه على أنفسهم ثم بعد ذلك أراد المتبرع الرجوع فيما تبرع به
٤ ١٢٧٤ على الورثة فهل لا يسوغ له ذلك (أجاب) ليس للمتبرع المذكور الرجوع على المتبرع
لهم ان كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعى لوجود مانع الرجوع فى الهبة وهو الخروج
عن الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جعل رجلا أجنبيا وصيا مختارا على تركته
وأوصى له بالثلث الجائز ومات الموصى وهو مصر على وصيته عن زوجته فقط ثم بعد ذلك
تزوجت زوجة المتوفى برجل من أتباع الوصى فتبرع الوصى لها بمتاع من أمتعته على
سبيل الجهاز وقبضته الزوجة وحازته فى حال صحة الوصى وسلامته ثم بعد مدة انحصرت
التركة ومات الوصى عن ابن قبل أن تأخذ الزوجة ما يخصها من تركة زوجها فطلبت
الزوجة المذكورة من الابن المذكور ما يخصها من تركة زوجها فامتنع ويريد ان يرجع
بالمتاع الذى تبرع به والده للزوجة ويحسبه عليها من أصل ما يخصها من تركة زوجها
فهل اذا ثبت كل من التبرع والقبض والحيازة فى حال صحة الوصى وسلامته لا يجاب الابن
المذكور لذلك ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية
(أجاب) الموت مانع من الرجوع فى الهبة فليس لوارث الواهب بعد تمام الهبة الرجوع
١٤ ١٢٧٤ فيما وهبه مورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات منذ خمس وعشرين سنة عن
ثلاثة بنين وعن أولاد ابناء آخرين منفردين فى معيشة وحدهم باموالهم الخاصة بهم
فانفرد أحد البنين الثلاثة عن أخويه بعد موت أبيه فى معيشة وحده وحاز أموالا من كسبه
الخاص به من عقار وأطيان وسواق ومواش وغير ذلك فى حال انفراده غير ما تركه الاب
والآن تريد أولاد البنين مشاركة العم فى ماله الذى حازه بعد موت أبيه وفيما تركه جدهم
متعللين بورقة بايديهم مذكور فيها ان الجد وهب لكل جزءا شائعا مما بيده من الاموال

صفر سنة القابلة للقسمة وهم بالغون من غير قسمة وافراز وقبض منهم فى حياته فهل والحال هذه
لايجابون لذلك ولا تتم الهبة الا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب حيث كانوا بالغين اذ
ذاك ولا مشاركة لهم أيضا فى مال العم الذى حازه بسعيه وكسبه حال انفراده اذا تحقق
١٤ ١٢٧٤ ماذكر (اجاب) نعم لايجابون لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنتان ملك احداهما حلقا ولبة ذهب فى
حال حياته وصحته واختياره وأشهد على ذلك بينة شرعية فقبضت البنت ذلك وصار
تحت يدها مدة فهل اذا مات الاب لايكون للبنت الاخرى منازعة ولا حق فى ذلك مع
٢٥ ١٢٧٤ أختها بل يكون خاصا بالمملكة حيث كان التمليك ثابتا بالوجه الشرعى (أجاب) اذا
ثبت التمليك المذكور حال صحة المملك مستوفيا شرائط الصحة لايكون للاخت
معارضة المملكة فى ذلك بدون وجه شرعى و يكون خاصا بها والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك تسعين ذراعا فى دار قسمتها وأفرزتها و وهبتها لابن أخيها البالغ فقبضها
وحازها فى حال حياة الواهبة وصحتها وسلامتها وهى بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل
والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة بعد موتها معارضة الموهوب له بعد
القبض والحيازة الشرعيين فى حال صحة الواهبة وسلامتها واذا انكرت الورثة الهبة من
٢٥ ١٢٧٤ مورثتهم للموهوب له المذكور لاعبرة بانكارهم بعد ثبوتها بالوجه الشرعى (أجاب) اذا
ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مع القبض المعتبر مستوفية شرائط الصحة بالوجه
الشرعى لا يعتبر انكار الورثة لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى أخى جد وهب فى حال
ربيع الاول صحته لابن ابن أخيه عشرة قراريط من داروله أولاد ابن ابن أخ آخر والواهب المذكور قد
أخلى له منزلا فيها وسكن الموهوب له الى أن توفى الواهب فهل تنفذ له هذه الهبة ولا كلام
٣ ١٢٧٤ لاولاد ابن الاخ الآخر (أجاب) هذه الهبة لاغية لا تعتبر حيث كانت فى مشاع قابل
للقسمة مالم يثبت ان الواهب قسم الموهوب حال صحته وسلمه الى الموهوب له فارغا غير
مشغول او كانت الدار صغيرة لا تقبل القسمة وسلمها جميعها للموهوب له كذلك ومجرد
اسكانه فى منزل من منازل الدار الموهوب فيها ثلث الحصة لا يكفى بدون افراز القدر
الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة يملكون عقارا
يقبل القسمة و بعض مواش وامتعة وغير ذلك عن ابيهم ولاحدهم ابنان بالغان فوهب
كل من الاخوة الثلاثة جزأ من العقار وغيره للابنين المذكورين شائعا من غير افراز
ولم يحصل من الموهوب لهما فى الموهوب قبض ولا حيازة الى الآن فهل والحال هذه لا تتم
٦ ١٢٧٤ الهبة و يكون الجزء الموهوب باقيا على ملك الواهبين (أجاب) نعم لا تتم الهبة بدون
قبض الموهوب والافراز فيما يحتمل القسمة و يكون الموهوب قبل ذلك باقيا على ملك
الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لكل واحد من زوجته و بنيه الثلاثة
حصة بالقراريط شائعة فى جميع دارين صغيرتين لا يقبلان القسمة وقبضوا الموهوب

وحازوه القبض والحيازة الشرعية فى حال صحته وسلامته وانتفعوا بذلك مدة ثم بعد ذلك ربيع الاول سنة
مات الواهب عن ورثته الموهوب لهم وعن ورثة آخرين فاراد الورثة الآخرون ابطال
الهبة وجعلها ميراثا كباقى املاكه فهل لايجابون لذلك (اجاب) هبة المشاع القابل ١٠ ١٢٧٤
للقسمة لاتتم ولو مع القبض الا اذا افرز الموهوب وسلم للموهوب له وفى غير محتمل القسمة
تتم بالقبض فى ضمن قبض الكل فاذا استجمعت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام
وقبض كل واحد من الموهوب لهم المذكورين حال انفراده ماهو له من الحصة الشائعة
اذا كان المشاع غير قابل للقسمة فى ضمن قبض الكل غير مشغول بمتاع الواهب حال صحة
الواهب لايكون الموهوب تركة عنه والاقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى
أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه امرأة وهبت حليا وامتعة من نحاس وغيره
فى حال صحتها وسلامتها لامرأة وقبضت الموهوب ووضعت يدها عليه ثم بعد ذلك اخذت
الواهبة المذكورة بعض هذا الحلى والامتعة من الموهوب لها على سبيل الرجوع فى
ذلك برضاء الموهوب لها وتصرفت ببيعه لنفسها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة
فماذا يكون الحكم فى تلك الهبة سيما والواهبة المذكورة لها بنت اخ غائبة من مدة ربيع الثانى
عشرين سنة لا يعلم حياتها ولا مكانها ولا موتها (أجاب) اذا ثبتت هبة تلك الاشياء من ٩ ١٢٧٤
المالكة لتلك المرأة مستوفية شرائط الصحة مع القبض والحيازة حال صحة الواهبة بالوجه
الشرعى فرجوع الواهبة فى بعض الموهوب واخذه والتصرف فيه لا يستلزم بطلان
الهبة فى الباقى فقد صرح علماؤنا بصحة الرجوع فى الهبة كلا او بعضا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له أولاد بالغون فى معيشته انفرد أحد الاولاد فى معيشة وحده وصار
يسعى ويكتسب وحده من ماله الخاص به حتى صار له مال بسبب سعيه وكسبه وحده
فاشترى دارا لنفسه من ماله الخاص به بموجب حجج شرعية بيده من ملاكها وصار واضعا
يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين والآن وهب
الاب داره ودار ابنه الذى فى معيشة وحده لاولاده الذين فى معيشته والحال ان الاب لم يكن
وكيلا عن ابنه فى هبة دار ابنه المذكورة لاخوته فهل والحال هذه اذا لم يجز الابن
المذكور هبة أبيه فى الدار المذكورة لاخوته البالغين لا تصح هذه الهبة ولا تنفذ لاسيما جمادى الاولى
ولم يضعوا أيديهم على الدار المذكورة بل صاحبها ساكن فيها ومشغولة بامتعته (أجاب) ١٧ ١٢٧٤
اذا كان الملك فى الدار المذكورة ثابتا للابن المنفرد عن معيشة أبيه لا تنفذ هبة الاب
اياها لاولاده الذين هم فى معيشته بدون توكيل من المالك أو اجازة على فرض قبضها
وتبطل برد المالك لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب دار الابن ابنه القاصر
ووكل أم الموهوب له فى قبول الموهوب وحيازته له الى حين بلوغه فقبلت وحازت
الموهوب لابنها مدة عشر سنين حتى بلغ وقبض الموهوب له من أمه ووضع يده عليه مدة
تزيد على ثلاثين سنة ثم ظهر الآن ابن عمة له يدعى ان الدار المذكورة ارث عن جده

جمادى الثانية سنة الواهب ويريد أخذ حقه منها بطريق الارث عن أمه الميتة بعد جده بالفريضة الشرعية
فهل والحال ماذكر تكون الدار المذكورة للموهوب له حيث كانت الهبة صحيحة ثابتة
بالوجه الشرعى سيما والمدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد فى الدار
٧ ١٢٧٤ المذكورة ولم يدع ولم ينازع (أجاب) اذا أثبت الموهوب له الهبة من قبل جده حال
صغره بالبينة الشرعية مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يعتبر انكار ابن عمته المذكورة
للهبة ولا تكون الدار الموهوبة والحال ماذكر تركة عن الواهب والا كانت الدار
المذكورة تركة تقسم بين ورثة مالكها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل له زوجتان أعطى لاحدى الزوجتين حليا هبة وملكه لها وقبضته وحازته فى
حال صحته وسلامته وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا وأشهد على نفسه الاشهاد
الشرعى بعد تمام الهبة بالتمليك والحيازة ثم بعد مدة مات عن الزوجتين المذكورتين
وعن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فهل اذا اثبتت الزوجة
الهبة والحيازة للحلى المذكور بالوجه الشرعى لا يكون للورثة منازعتها فيما قبضته وحازته
١٤ ١٢٧٤ على الوجه المذكور (أجاب) اذا ثبتت هبة الحلى للزوجة المذكورة حال الصحة مستوفية
شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب المذكور
وليس لباقى ورثته معارضة الموهوب لها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا وهبها لرجل اجنبى مجانا بدون مقابل ولم يكن بينه وبينه
قرابة ولم يتصرف الموهوب له فيها بشئ من أنواع التصرفات وهى باقية فى يده فهل
شعبان والحال هذه يكون للواهب الرجوع فيها ويمكن من ذلك بالوجه الشرعى (أجاب) نعم
٨ ١٢٧٤ يصح الرجوع فى الهبة بشرط قضاء القاضى أو التراضى عليه وان كان الرجوع مكروها
تحريما حيث لا مانع منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثلاث بنات قاصرات
وهب فى حال صحته وسلامته لكل واحدة منهن شيئا معينا فوهب لاحداهن نصف
سفينة وهو واضع يده على جميع السفينة وقدرا معلوما من الدراهم وللبنت الثانية
عبدا رقيقا معينا وللبنت الثالثة قدرا معلوما من الدراهم مفرزا وقبل لكل واحدة منهن
تلك الهبة ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن بناته الثلاث المذكورات وعن بنت
أخرى وعن زوجته فارادت البنت الاخرى جعل الموهوب تركة عن أبيهن فهل اذا أثبت
شوال وصى القصر الهبة المذكورة للبنات المذكورات بالوجه الشرعى لا يكون للاخت
٧ ١٢٧٤ المذكورة معارضتهن فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبت وصى البنات
القاصرات الهبة لكل واحدة منهن من قبل ابيها حال صحته مستوفية شرائط الصحة
والتمام بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عنه وليس للاخت معارضتهن فى ذلك
بدون وجه شرعى وهبة الاب للصغير تتم بالايجاب اذا كان الموهوب فى يده غير مشاع
قابل للقسمة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة

حصلا

حصلا بكسبهما وسعيهما أموالا وعقارا وغير ذلك ولاحد الاخوين أولاد بالغون فى عائلة شوال سنة
أبيهم وعمهم فاسقط الاب والعم الثلث فى جميع ما بايديهما من الاعيان لاولاد احدهما
ولم يضع احد من الاولاد المسقط لهم يده على شئ من تلك الاعيان ولم يحصل لهم من ابيهم
وعمهم قسمة ولا تسليم فى شئ منها فهل اذا اراد الاولاد المذكورون اخذ شئ من عمهم
وابيهم لا يجابون لذلك بمجرد دعوى الاسقاط حيث ان الاسقاط فى الاعيان باطل ولم يكن
للاولاد كسب معروف بل كان كل منهم معينا لعمه وابيه فى شؤنهما ومصالحهما
(اجاب) ليس للاولاد البالغين اخذ ثلث املاك ابيهم وعمهم بمجرد الاسقاط المذكور ٧ ١٢٧٤
على الوجه المسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك قدرا
معلوما من الدراهم آل لها بالارث الشرعى عن مورثها وهو فى قبضتها وحيازتها ثم بعد
مدة من الشهور وهبت من تلك الدراهم قدرا معلوما لامها وقبضته الام المذكورة
وحازته وكل منهما باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل والحال هذه اذا ارادت البنت
المذكورة الرجوع على امها فيما وهبته لها من تلك الدراهم بعد القبض والحيازة
الشرعية لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبول والقبض لا يكون
للواهبة الرجوع فيما وهبته لامها هبة تامة لوجود المانع وهو القرابة والله تعالى أعلم ٢٧ ١٢٧٤
(سئل) فى رجل له حصة فى مكان مشترك بينه وبين جماعة وهبها لابن عمه والمكان
صغير لا يقبل القسمة فهل تكون الهبة صحيحة وليس لباقى الشركاء ابطالها والحال هذه ذى القعدة
حيث كانت الهبة مستوفية لشروطها (اجاب) هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة ٥ ١٢٧٤
تصح ان وجد القبض ولا يحصل القبض فى مثل ذلك الا بقبض كل الدار والا لا تتم والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أبعادية ملك وهب لزوجته قطعة منها وحددها لها بحدود
أربعة وكتب لها بذلك حجة شرعية من قاضى الناحية وسجلها بسجله المحفوظ وقبضتها
وحازتها القبض والحيازة الشرعيين ووضعت يدها عليها وصارت تنتفع بها مدة والآن
يريد زوجها ان يرجع عليها ويأخذها منها فهل لا يجاب لذلك حيث ملكها لها وترك
حقه منها لزوجته المذكورة وقبضتها ووضعت يدها عليها باذنه ورضاه طائعا مختارا
والحال هذه (أجاب) ان تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها لا يكون للزوج
الواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية والله تعالى أعلم ٨ ١٢٧٤
(سئل) فى عبد بالغ اعتقه سيده حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة من الايام
وهب لمعتقه المذكور بعض امتعة حال صحته ولم يقبضها المعتق المذكور حال
حياة سيده فمات السيد وترك ما يورث عنه شرعا فاراد المعتق اخذ ما وهبه له سيده حال
حياته من تركته فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تتم الهبة المذكورة الا بالقبض
والحيازة حال حياة الواهب وتكون تركة عن الميت المذكور تقسم بين ورثته بالفريضة
الشرعية حيث لم يوص السيد لعبده المذكور بالامتعة المذكورة (اجاب) نعم والله ١٤ ١٢٧٤

ذى الحجة سنة

تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بالشراء وهبه فى حال صحته وسلامته لبنته البالغة
وسلمه لها فقبضته وحازته لنفسها وسلمها حجته من مدة سنين والآن يريد الاب الرجوع
وابطال الهبة متعللا بعدم خروج الحجة ومنكرا للهبة فهل اذا كان كل من الهبة
والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره اذا ثبت ماذكر
(اجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة ان اباها وهب لها الدار المذكورة وانه سلمها ٣ ١٢٧٤
لها فارغة غير مشغولة بامتعة الواهب واستوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام
بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الواهب ما صدر منه على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل يملك قطعة ارض خربة بطريق الارث وهبها الآخر واقبضها له واستولى عليها
الموهوب له مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبناها دارا فهل اذا رجع الواهب فى الهبة
لا يجاب لذلك حيث تمت بالقبض والحيازة الشرعيين وبناء الموهوب له فيها بناء لنفسه
من ماله بعد القبض المذكور ويكون ذلك مانعا من الرجوع فيها او يجاب ولا يكون ذلك
مانعا (اجاب) البناء فى العين الموهوبة من الموهوب له اذا كان يزيد فى قيمتها يعد مانعا ٨ ١٢٧٤
من الرجوع فى الهبة فلا يمكن الواهب منه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امراة تملك حصة فى دار وهبتها لابن خالها بعدما قسمتها وحازها الموهوب له وقبضها قبضا
وحيازة شرعية فهل تكون الهبة صحيحة حيث كانت فى مشاع يقبل القسمة وقسم
وقبضه الموهوب له بعد القسمة وليس لباقى الشركاء فى المكان المذكور منازعة الموهوب
له بدون وجه شرعي (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة الشرعيين ٢٢ ١٢٧٤
بعد قسمة الموهوب قسمة شرعية واستوفت شرائطها المعتبرة تكون صحيحة نافذة وليس
لباقى الشركاء قبل القسمة منازعة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) فى امراة وبنتها يملكان جانبا من النخل شركة بينهما وللبنت المذكورة اخ
لام وهبته حصتها شائعة فى النخل فى مرض موتها ولم تحصل قسمة ولا افراز ولا قبض
للموهوب له ثم بعد صدور الهبة ماتت البنت المذكورة فى المرض المذكور فاراد الموهوب
له اخذ ما وهبته له اخته لامه المذكورة فمنعه اخو الميتة لابيها وبنتها وزوجها من ذلك
فهل والحال هذه لا تتم الهبة الا بالقبض والحيازة والافراز ويكون ما وهبته البنت ربيع الاول
المذكورة ميراثا يقسم على ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) الهبة المذكورة ٢ ١٢٧٥
على هذا الوجه غير معتبرة فيكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة يقسم بين ورثتها
بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة تملك دارا ونخلا وهبتهما فى مرض موتها
لاحد بنيها البالغ واستمرا وهبته بيدها حتى ماتت بدون قبض وحيازة فى حال حياتها
عن ابنها المذكور وعن باقى ورثتها فهل اذا ثبت ان الهبة فى مرض الموت تكون بمنزلة
الوصية تتوقف صحتها على اجازة باقى الورثة واذا لم يجيزوها يكون الموهوب تركة يقسم رجب
بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) الهبة ٢٨ ١٢٧٥

المذكورة

ذى القعدة سنة

المذكورة على الوجه المسطور غير معتبرة شرعا ويكون الموهوب تركة يقسم بين جميع
الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لبنت له وهب
لها فى نظير ذلك الدين قطعة ارض غير خراجية محدودة بحدود اربعة وهى ثلاثة افدنة
وثلث ومشغلة على بئر ساقية ولكن لم يصرح الواهب فى هبته بالبئر فوضعت البنت
يدها على هذه القطعة وصارت تزرعها فى حال حياة والدها مدة اربع سنوات ثم مات
والدها وبعد وفاته بمدة ماتت ايضا عن اخوة اشقاء واخوة لاب فوضعت الاخوة الاشقاء
ايديهم عليها وصاروا يزرعونها مدة تزيد على اربع سنوات ثم الآن تريد الاخوة غير
الاشقاء منازعة الاشقاء فيها متعللين بان الاخت لم تضع يدها على الثلاثة الافدنة والثلث
بل على الثلاثة فقط ماعدا الثلث فهل اذا اثبتت الاخوة الاشقاء بالبينة الشرعية وضع
يدها على الجميع فى حال حياة والدها تلك المدة يكون الحق لهم فيها دون الاخوة التى ١٥ ١٢٧٥
للاب ويمنعون من معارضتهم حيث كانت بدون وجه شرعي (أجاب) اذا أثبتت ورثة
البنت ان أباهم وهب الثلاثة الافدنة والثلث لبنته حال صحته وانها قبضت الموهوب
جميعه فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب وكان الموهوب جميعه حين ذاك فارغا غير
مشغول واستوفت الهبة شرائطها المعتبرة فى جميع ما وهب بالطريق الشرعي لا يكون
لغيرهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي ولا يعتبر الانكار مع الاثبات والله تعالى أعلم
(سئل) من أمين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت ووهبت قبل موتها جميع ما تملكه
من نحاس وفراش ومصاغ وحلى وغير ذلك مما قل وكثر لرجل وكتبت له سندا بذلك صفر
والموهوب له قبض ذلك حال حياتها وأقرت بانه لم يكن لها وارث أصلا والآن ادعت امراة
بانها هى الوارثة لها بجهة الاخوة فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) صورة هذا السند ٨ ١٢٧٦
تتضمن ان تلك المرأة أقرت بالهبة من قبلها للموهوب له المذكور والقبض فى حال الصحة
فى جميع ما تملكه فاذا تحقق ذلك شرعا يكون جميع ما يتحقق انه مملوك لها وقت الاقرار
ملكا للموهوب له اذا لم يوجد فيه ما يمنع صحة الهبة كالشيوع فى القابل للقسمة معاملة لها
بالاقرار حال الصحة اذ هو حجة على المقر وأما اذا احدث لها شئ بعد ذلك فلا يدخل فيما تضمنه
الاقرار وفى الخانية ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا
بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى يدى لفلان كان اقرارا وفيها أيضا قال ما فى يدى
من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فيعلم منه انه لا جهالة فى
هبة جميع ما يملكه الشخص من قليل وكثير ونقود وحلى ومصاغ وفراش ونحاس ورقيق
بل هو من باب العام غاية الامر انه تتوقف صحتها على القبض الشرعي حال الهبة وعدم
الشيوع واذا صححت مدعية الاخوة دعواها وكانت فى ضمن دعوى مال تسمع
والا فلا ولا يمنعها من الدعوى قول المشهدة انه لا وارث لها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك محلين وهب أحدهما لبنته البالغة وملكه لها وهو ساكن بمحله الآخر

رمضان سنة

وأقبض بنته المحل الموهوب لها فقبضته فارغا غير مشغول وأشهد والدها الواهب على نفسه
شهودا عدولا بذلك وسكنت فيه مع زوجها مدة تزيد على تسع سنين وذلك فى حال صحته
وسلامته وأراد ان يكتب لها وثيقة شرعية بذلك فادركه السفر لجهة وتكرر سفره ثم
توفى الى رحمة الله فى غير بلده فهل اذ كان الامر كذلك وثبت ماذكر من الهبة والقبض
مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعى تختص البنت الموهوب لها بالمكان المذكور
دون باقى الورثة ولا يكون لهم معارضتها فيه حيث ثبت تمليكها له حال صحة والدها بالوجه
١٠ ١٢٧٦ الشرعى (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعى
اختصت الموهوب لها بالمكان الموهوب دون باقى الورثة وليس لهم معارضتها فى ذلك
والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا قابلة للقسمة
وهب منها جزأ شائعا لولد صغير أجنبى من الواهب وقبل أبو الصغير الهبة المذكورة له ولم
يحصل منه قبض ولا قسمة ولا تمييز للقدر الموهوب لولده بل استمر الجزء الشائع بيد الواهب
ولم يتحرر بالهبة المذكورة حجة ولا سند حتى مات الواهب عن ورثته فقام ذلك الرجل
ذى القعدة
الاجنبى وهو أبو الصغير الموهوب له ينازع ورثة الواهب ويريد أخذ الجزء الموهوب لولده
٢٨ ١٢٧٦ فهل تكون هذه الهبة لاغية للشيوع وعدم القسمة والقبض (أجاب) نعم لا تعتبر هذه الهبة
والحال ماذكر والموهوب تركة عن الواهب حيث لم تتحقق شرائط صحتها وتمامها والله
تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة فى حجر رجل وصى عليها وهبت لها امرأة شيئا وقبضه
صفر
لها الوصى المذكور وقبل لها فهل تتم لها الهبة المذكورة بقبضه حيث صدرت الهبة
١١ ١٢٧٧ من الواهبة فى صحتها واتصل بها القبض والقبول والحيازة فى حياة الواهبة (أجاب) تتم
هبة المرأة المذكورة الصادرة حال صحتها من تلك القاصرة بقبول وصيها فى مجلس
الايجاب وقبضه ما وهب لها فارغا غير مشغول ولا مشاعا يحتمل القسمة الا اذا أفرز وسلم
وكونه مشاعا لا يحتملها لا يمنع مع قبضه من تمامها ويحصل بقبض الكل بشرط كون ذلك
فى المجلس أو بعده باذن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتها القاصرة
أشياء من مصاغ وغيره وحصة مشاعة فى بيت لا يحتمل القسمة وقبل لها أبوها وحاز ذلك
لها بشهادة البينة الشرعية فهل تتم الهبة لها بقبول أبيها وقبضه ويتم القبض فى مشاع
لا يحتمل القسمة بقبض الكل واذا ماتت الواهبة بعد مدة وأراد أحد الورثة جعل
الحصة فى البيت ميراثا عن الواهبة لا يجاب لذلك حيث صدرت فى صحتها وسلامتها
٢٢ ١٢٧٧ والقبض والقبول والحيازة كذلك (أجاب) نعم اذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة
الواهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن
الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة قراريط مشاعة من أمكنة ثلاثة لا تقبل
القسمة وهبها لزوجته فى حال صحته وسلامته وقبضتها منه وهما بحال الصحة والسلامة
أيضا فهل تكون الهبة صحيحة واذا مات الزوج المذكور بعد مدة عن زوجته المذكورة

ربيع الاول سنة

٧ ١٢٧٧ وعن ابنه من غيرها وأراد جعلها ميراثا عن أبيه لا يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) اذا
ثبت صدور الهبة من قبل الزوج لزوجته حال صحته فيما لا يقبل القسمة وقبول الموهوب
لها الهبة وقبضها الموهوب فى مجلس الهبة فارغا غير مشغول أو بعد المجلس باذن الواهب
قبضا معتبرا شرعا كذلك بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث لم يوجد
مانع من تمام تلك الهبة وقبض المشاع الذى لا يحتمل القسمة يحصل فى ضمن قبض كله
بشرط عدم وجود المانع من صحة القبض ككونه مشغولا بمتاع الواهب أو مستأجرا والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت فى مرض موتها الذى ماتت فيه لبنت ابن أخيها البالغة
الغير وارثة لها جميع ما تملكه من ثقيل خفيف وملك وغيره من غير تعيين شئ غير انها
عينت بعض ديون لها ولم تحز الموهوب لها شيئا من أشياء الواهبة ولم تضع يدها على شئ
الى أن ماتت الواهبة بعد ذلك عن ابن ابن عم والدها من غير شريك فهل تكون الهبة
جمادى الثانية
المذكورة باطلة ويكون ماتركته الميتة المذكورة ميراثا لابن ابن عم والدها المذكور
(أجاب) الهبة فى مرض الموت حكمها كوصية تنفذ من ثلث المال الا انه يشترط
٩ ١٢٧٧ لتمامها قبض الموهوب قبل موت الواهبة فاذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك
الواهبة فيورث عنها وهذا اذا لم تضف التمليك الى ما بعد الموت والا كان ذلك محض وصية
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته وصنع لها حليا وملكه لها حكم
عادة الناس ووضعت يدها عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصارت تستعمله وتتمتع
به فى بيت زوجها فى حياة أبيها ثم مات الاب عنها وعن أخيها الشقيق لها ولم ينازعها الاب
فى حياته والآن يريد أخوها ان يجعل حلى أخته ميراثا لاجل مقاسمته فيه فهل اذا ثبت
التمليك من الاب لها لا يجاب الاخ المذكور لذلك ويكون الحلى المذكور خاصا بها
٢٨ ١٢٧٧ (أجاب) اذا ثبت التمليك من الاب لابنته المذكورة فى الحلى المذكور مستوفيا شرائط
الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون تركة عن الاب ولا يكون لاخيها معارضتها فيه
والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانبا معلوما من
أرض بعادية محدودا بحدود معلومة وهب ذلك لزوج بنت ابنه الاجنبى منه وليس
برحم ولا محرم منه فهل يكون للواهب المذكور ان يرجع فى هبته حيث كانت الارض
بحالها ولو وجد القبض والحيازة من الموهوب له واذا امتنع الموهوب له من التسليم فيها
شعبان
للواهب وترافع معه الى القاضى وطلب الواهب أرضه وردها الى ملكه يسوغ للقاضى
الحكم برد الهبة وفسخها جبرا على الموهوب له حيث كانت باقية على ملكه الى الآن
(أجاب) صح الرجوع فى الهبة بعد القبض اذا لم يوجد مانع منه وان كره الرجوع تحريما
٢٢ ١٢٧٧ للاحاديث الواردة فى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم فلو استردها
بغير قضاء ولا رضاء كان غصبا حتى لو هلكت فى يده يضمن قيمتها للموهوب له والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه وعن ابن ابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه

شعبان سنة شرعا ومن جملة ماتركه دار كبيرة لم تقسم بين ورثته ثم قبل قسمة الدار المذكورة بين
الورثة باع البنتان المذكورتان الدار المذكورة لجماعة بثمن معلوم ثم أراد ابن ابن الاخ
المذكور أخذ نصيبه فى الدار المذكورة بالارث عن عم أبيه الميت المذكور فمنعه المشترون
من ذلك متعللين بانهم اشتروها من البنتين وانه وهب لهما نصيبه فى الدار المذكورة فانكر
دعواهم وأبرزوا صكا بذلك غير مسجل فى سجل قاض فهل والحال هذه على فرض ثبوت
الهبة المذكورة وكون الدار كبيرة قابلة للقسمة بالافراز ولم تحصل قسمتها الى الآن لا تصح
الهبة فيها ويكون تصرف البنتين بالبيع فى نصيب ابن ابن أخ الميت المذكور فى الدار
المذكورة باطلا حيث رده ولم يرض به ويكون للرجل المذكور أخذ نصيبه بالفريضة
الشرعية حيث كانوا معترفين له باصل ملكه ولم يثبتوا انتقاله عن ملكه بناقل شرعى
٢٢ ١٢٧٧ (أجاب) اذا كانت الجماعة المذكورون معترفين بملك ابن ابن الاخ الشقيق نصيبا من
الدار المذكورة بالارث عن مورثه المذكور وادعوا هبته للبائعتين المذكورتين شائعا
وكان ماذكر قابلا للقسمة الافراز ولم يقسم لا تتم الهبة على فرض ثبوتها ويكون النصيب
المذكور باقيا على ملك الوارث المذكور على ماعليه العمل وهو المذهب المشهور وهذا
عند ثبوتها ووجود التسليم برضا المالك أما عند عدم الثبوت أو عدم التسليم والقبض فلا
كلام فيه ويكون البيع المذكور فى ذلك النصيب والحال هذه موقوفا على اجازة
المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته
بيتا مشغولا بامتعته وهى خارجة عنه فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة ويكون باقيا على
ذى القعدة ملكه حيث كان مشغولا بامتعته ولم يحرر للموهوب لها حجة مسجلة من القاضى والزوج
٧ ١٢٧٧ الواهب حى لم يمت (أجاب) نعم لا تجوز هبة المشغول بامتعة الواهب مالم يفرغه ويسلم
الى الموهوب له ومالم يحصل ذلك يكون نه اسردا الموهوب حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين يملكان قطعة أرض بعضها مبنى وبعضها خال من البناء فاقتسما
ما كان عامرا منها وبقى ما كان خاليا من البناء على الشيوع بينهما ثم مات أحدهما
وترك ورثة فاراد بعض ورثة المتوفى ادخال القطعة الخالية من البناء فيما خص مورثه
بالقسمة السابقة فجاء الشريك الآخر ومنعه من ادخالها وقال لا حتى تقسم فقال له بعض
الورثة خذ هذه القطعة الخالية من البناء مع نصيب مورثنا ونحن ناخذ نصيبك فقال لا
انقض القسمة السابقة فقال بعض الحاضرين له اسقط حقك لورثة شريكك المتوفى
ذى الحجة فقال أسقطت حقى فى هذه القطعة الخالية من البناء فهل والحال هذه الاسقاط غير صحيح
٦ ١٢٧٧ (أجاب) مجرد الاسقاط فى الاعيان غير صحيح فلا ينتقل الملك لشركاء المسقط الا بناقل
شرعى الأن يوجد منه اقرار بما يفيد الملك لهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
رجل ملكه ولى الامر قطعة ارض على وجه الهبة وحازها الموهوب له ثم ان الموهوب له
اعطاها الآخر فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم اقبضه اياه بالمجلس سرا الذى شهود ولم

بظهرا

صفر سنة يظهر ذلك بل اظهر انها هبة بغير عوض خوفا من تغيير ولى الامر على المنعم عليه وكتبا
بذلك حجة لدى الحاكم الشرعى مضمونها انها هبة بغير عوض ثم قام الآن الواهب الثانى
يريد الرجوع على الموهوب له متعللا بما هو مكتوب بحجة الهبة انها هبة بغير عوض
فعارضه الموهوب له بما حصل بينهما سرا من المعاوضة المذكورة فهل اذا اثبت
الموهوب له المعاوضة المذكورة بالبينة الشرعية تقبل بينته ويمنع الواهب من الرجوع
فى الهبة المذكورة ولا عبرة بما كتب ظاهرا بالحجة المذكورة من انها هبة بلا عوض
٢٣ ١٢٧٨ ويكون من قبيل اقرار التلجئة فلا يعتبر والمعتبر ماشهد به شهود السر (أجاب) اذا
كانت الارض المذكورة مملوكة الرقبة للواهب وثبت بالبينة العادلة انه وهبها الآخر
فى مقابلة مبلغ معلوم جعله عوضا عن الهبة بان صرح بما يفيد ذلك فى العقد واستوفى
ماذكر شرائطه المعتبرة شرعا بعد صدور الدعوى بذلك المستوفية للشرائط لا يكون
للواهب الرجوع فيها ولا تعتبر الحجة المكتتبة على خلاف الحقيقة الواقعية شرعا اذ العبرة
للواقع لا لما سطر فى الاوراق على خلافه حيث ثبت انهما تواطآ بحضرة الشهود على اظهار
كتابة الحجة بخلاف ما اوقعاه بينهما افرارا من أمر يخافا حصوله كما هو مذكور بالسؤال
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب فرسا لآخر وسلمها له وقبضها الموهوب له وحازها
لنفسه وصار يركبها مدة الى أن أودعها عند وكيل للواهب بجداه وسافر الواهب
والموهوب له معا فمات الواهب فى السفر وحضر الموهوب له وطلب الفرس من وكيل
ربيع الثانى الواهب فامتنعت الورثة من تسليمها متعللين بان الفرس محل مورثهم الواهب فهل
اذا ثبتت الهبة من الواهب وتسليمها وقبضها وحيازتها له وايداعها عند ذلك الوكيل
٣ ١٢٧٨ يكون للموهوب له أن ياخذ فرسه ممن هى تحت يده ولا عبرة بتعللهم (اجاب) اذا ثبت
الموهوب له ماذكر بالوجه الشرعى ولم يوجد مانع من تمام الهبة ولا ما يوجب رجوع الفرس
بعد ذلك لملك الواهب لا يكون لورثته معارضة الموهوب له فيها بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) من ديوان الرزنامه بما مضمونه نبدى لحضرتكم ان شخصا يدعى محمدا
وهبى افندى وكيل دائرة ومعتق المرحوم أحمد باشا يكن مقيد باسمه مائتان وسبعة
وعشرون فدانا أبعادية كائنة بسبعة حيضان من ناحية ميانة قلها بمديرية بنى سويف
وتوفى عن زوجته ومعتقه وخص الزوجة الربع والمعتق الثلاثة الارباع والزوجة وقفت
ماخصها بحق الربع شائعا فى الحيضان المذكورة بمقتضى حجة ايقاف شرعية ثم ان المعتق
أفرز كامل حصته من ذلك وخصصها فى بعض الحيضان المذكورة بحدود معينة ووهبها
من طرفه لخمسة أشخاص بمقتضى حجج شرعية تحررت لهم على واقع ما أفرزه وترك باقى
الابعادية لجهة الوقف المرقوم والموهوب لهم طلبوا الآن اعطاءهم تقاسيط بما وهب
لهم وحيث لم يعلم ان هذا الافراز يصح شرعا اذا تصادقت عليه الواقفة أومتولى الوقف من
بعدها ويسوغ اعطاء تقاسيط للموهوب لهم بذلك ولو مع سابقة صدور الوقف فى الشيوع

أم لا لزم تحريره لحضرتكم ومن طيه شقة موضح بها أصل الابعادية المخلفة عن المتوفى
ببيان حيصانها وحدودها مع بيان الربع الموقوف المشاع وبيان ما أفرزه المعتق
بالحيصان والحدود وبعد الاطلاع عليها والوقوف على ماذكر نكرم بالافادة عما
١٥ ١٢٧٨ يقتضيه الشرع الشريف فى شان ذلك للاجراء بموجبه كما هى الاصول (أجاب) الافادة
عن ذلك ان قسمة الوقف من الملك فيما يقبل القسمة كالابعادية المذكورة صحيحة
شرعا اذا وقعت برضا المالك والواقفة او ناظر الوقف بعدها أو بقضاء القاضى على وجه
العدل وأما هبة النصيب المملوك من تلك الابعادية للموهوب لهم من قبل المالك فتصح
اذا صدرت القسمة بين الواقف والمالك مستوفية شرائطها المعتبرة وافرز الواهب ما وهبه
لكل من الموهوب لهم على حدته وسلمه له وقبضه حال حياته بعد افرازه قبضا معتبرا
والا فلا ولا يمنع من جواز القسمة تقدم الوقف عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة واردة من طرف أمين صندوق القومبانية ومعها سند محرر من المرحوم حسين بك
جاشورى مضمونه ان المبلغ المذكور باعلاه وقدره مائة وتسع وتسعون ألف قرش
وستمائة وخمسون قرشا المطلوب لنا من خزينة القومبانية من ابتداء محرم سنة ١٢٦٥
اسقطناه ووهبناه الى معاتيقنا الذكور والاناث الموضحين اعلاه بطريق التمليك
اعتبارا من التاريخ المذكور وان توفى أحد من المماليك الاغوات أو من الجوار تعطى
حصته الى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة فان لم يكن له ذرية وكان حرم المتوفى من
العتقاء تعطى حصته الى حريمه وان توفيت واحدة من الحريمات وكان زوجها من
العتقاء تعطى حصتها الى زوجها وان توفى أحد من الاغوات المذكورين وكان حريمه
من خلافهم وليس له ذرية منها تقسم حصته على كافة العتقاء وكذا الثلاث الجوارى
الموضحات اعلاه فانهن معتوقات منى ومن جميع مالى رضاء لوجه الله تعالى من بعد
انتقالى من دار الفناء الى دار البقاء ولا تصير لهن المعارضة من أحد وان ارتد أحد من
الاغوات والجوارى المذكورين وترك دين الاسلام وعاد الى ملة الكفر لا تعطى له
حصة وانما يصير تقسيمه على العتقاء الباقين وقد تحرر هذا وختم منى ليصير الاجراء على
الشروط المذكورة حاشية وان توفى أحد من الاغوات المعاتيق وكان حريمه من خلافهم
وليس له ذرية منها يعطى لها ما يخصها من حصته على مقتضى التقسيم الشرعى وما
يبقى يصير تقسيمه على العتقاء ومضمون الافادة هذه صورة الهبة والتمليك الواقع من
المرحوم حسين بك جاشورى فى المبلغ المستحق له بالقومبانية الوارد باعتماده أمر المالية
سابقا وحيث تصادف وفاة بعض العتقاء المتيد لهم مبلغ والتمس أحد أيتامه احالة
مطلوبه على الشريعة وتقسيمه بالوجه الشرعى واعطاءه ما يخصه منه فمن بعد المخاطبات
بين هذا الطرف والمالية ورد امرها الينا رقم غرة رجب سنة ١٢٧٨ باتباع ما فى سند
المرحوم المعتق بعد ثبوت الوراثة بمقتضى الحكم الشرعى وانما لمناسبة عدم الايضاح

بالسند

بالسند صريحا ان كانت الانثى من الذرية لها مثل الذكر او ان الذكر له حظ الانثيين
وهذا بالضرورة له حكم شرعى باحد الامرين و يشير فى الامر الى انه اذا لم يسبق ثبوت
الوراثة فمن بعد ثبوتها لا باس بنسخ صورة السند المحرر من المرحوم وطلب الافتا
من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى وعلى موجب ما يفاد به يتبع الاجرا ولاقتضاء
ايضاح الافادة الشرعية عن شرط المعتق فيمن يتوفى منهم وله ذرية هل يصير تقسيم
مطلوب والدهم عليهم بالسوية ولا يعطى لوالدتهم شئ اذا كانت من المعاتيق و يعطى
جميعه للزوجة اذا كانت منهم ولم يعقب منها ذرية وكذلك ان توفيت واحدة من
العتقاء عن زوجها الذى هو من خلاف العتقاء وأولادها يعطى للاولاد والزوج أولا
يعطى للزوج حيث ان المعتق لم يستثن من التقسيم الشرعى الا الزوجة التى من خلاف
العتقاء فالامل ورود الافادة الشرعية الكافية لقطع الحكم والنزاع للاجرا بموجبها حسبما
صدر به الامر (اجاب) قد صار الاطلاع على صورة السند المحرر بهذا من طرف ٩ ١٢٧٨
المرحوم حسين بك جاشورى بهبته المبلغ المستحق له بالقومبانية لعتقائه المعينين
باعلى سنده المذكور من تاريخ غرة محرم سنة ١٢٦٥ بشرط انه ان توفى أحد من
الاغوات المماليك او الجوارى تعطى حصته الى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة
الى آخر ما هو مسطور بالسند وتريدون الاستفهام عن الحكم الشرعى عن ذلك كما
أشير بامر المالية والافادة عنه ان هذه الهبة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولا يترتب على
مجردها ثبوت ملك الموهوب لهم للدين الذى يستحقه الواهب فى القومبانية ولا اعتبار
بما شرطه الواهب مطلقا سواء صحت الهبة أو بطلت اذ لو صحت لكان الموهوب تركة عن
الموهوب له فيقسم بين جميع ورثته قسمة الميراث ولا نظر للشروط المذكورة ولو بطلت
الهبة كما هو الواقع فى هذه الحادثة فبالاولى ان لا ينظر اليها و بالجملة فلا مدخل للحكم
الشرعى فى هذه الحادثة سوى الغاء هذه الهبة وعدم اعتبارها حيث بقى المستحق
للواهب من المال الاصلى بدون قبض الى حين موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له بنتان قاصرتان فقيرتان فى عياله وله ربع مكان صغير لا يقبل القسمة وهب لبنت
منهما ثلاثة قرايط ووهب لبنته الاخرى بعدمدة الثلاثة قراريط الباقية له من الحصة
المذكورة فى المكان المذكور المشترك بينه و بين زوجته وذلك كان فى حال صحته
وسلامته فهل اذا كانت الهبة فى مشاع لا يقبل القسمة تتم بقبول الاب المذكور وتنفذ
لهما واذا مات الواهب المذكور بعد مدة عن زوجته وبنتيه القاصرتين الفقيرتين وهما شوال
فى عياله وعن ورثة أخر اراد واجعل الموهوب تركة يورث عن الميت لا يجابون لذلك
(أجاب) اذا صدرت الهبة المذكورة فى المشاع الذى لا يقبل القسمة لبنتى الواهب ١٠ ١٢٧٨
الصغيرتين كما هو مذكور مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون الموهوب تركة عن
الواهب وليس لباقى الورثة معارضة البنتين الموهوب لهما حال صحة الواهب بعد تحقق

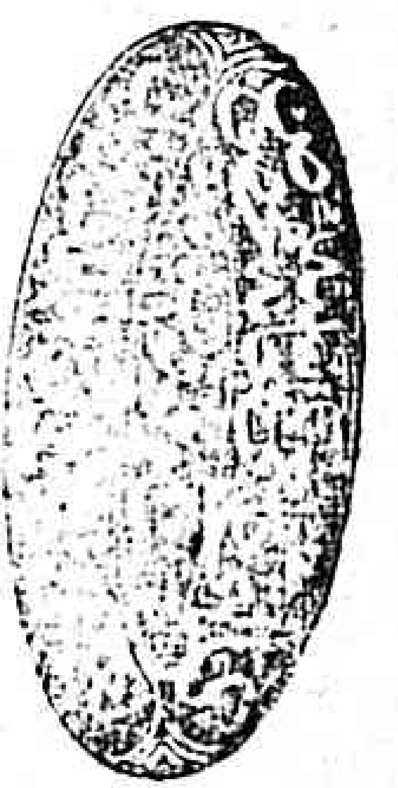
صفر سنة

ذلك شرعا فيما ذكر بدون وجه شرعي وايجاب الاب والحال هذه كاف عن القبول وقبضه
الموهوب كاف عن قبضهما اذ هو الولي انما يشترط ان يكون قابضا الكل المكان اذ
قبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من محافظة مصر شرحا على افادة من مديرية المنا كامؤرخة في شان من
يتوفى و يدعى أشخاص بان المتوفى في حال حياته وهب لهم شيئا من ماله البعض بموجب
حجج والبعض على يد مذكورين وحاصل توقيف في ذلك من قاضي تلك الجهة بالقول
ان الموهوب لا يجوز أخذه من مال المتوفى بعد وفاته ما لم يكن الموهوب له حازه واستلمه
ومرغوب الافادة عما يصير اجراؤه فبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم لترد الافادة عما يقتضيه
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الحكم الشرعي ان الهبة لا تتم بدون قبض الموهوب ٢٣ ١٢٧٩
له ما وهب له حال حياة الواهب وحيازته فارغا غير مشغول بمتاع الواهب محوزا غير
مشاع يقبل القسمة أو مشاعا لا يقبلها وقبض الجزء الموهوب في ضمن قبض الكل فلو لم
يحصل القبض على هذا الوجه الى ان مات الواهب فالموهوب تركة عن الواهب وليس
للموهوب له مطالبة الورثة بما وهب له ولم يسبق منه قبض له بل استمر في يد الواهب الى
ان مات وهذا بخلاف التمليك بطريق الوصية لغير وارث وهي التمليك المضاف الى
ما بعد الموت فانها صحيحة بدون قبض في حياة الموصي فتخرج من ثلث التركة بعد اداء
الدين ولو بدون رضاء الورثة بعد ثبوتها شرعا واما ما زاد منها على الثلث فيتوقف على
رضا الورثة البالغين وأما القصر فلا تزيد في حقهم على ثلث حصصهم والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له حصة مشاعة في دار صغيرة متخربة لا تقبل القسمة وهبها
لابن أخيه وقبضها الموهوب له وحازها قبضا وحيازة شرعية وصار يتصرف فيها
بالبناء والهدم وانتفع بها مدة ثمان سنين والآن أراد الواهب الرجوع فيما وهب فهل
لا يجاب لذلك وهل اذا ادعى على ابن أخيه بدار تحت يده ورثها عن أبيه وأنكر دعواه
وذكر المدعى عليه ان ابا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف أبي المدعى عليه
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع
دعواه (أجاب) اذا وهب العم النسبي لابن أخيه البالغ حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل ٦ ١٢٧٩
القسمة وقبل الموهوب له الهبة وقبض الموهوب قبضا صحيحا تاما ولم يوجد ما يمنع تمام
الهبة وقبض مثل هذه يكون بقبض الكل فارغا غير مشغول ثم بنى الموهوب له بناء بعد
زيادة في كله لا يكون للواهب الرجوع بعد ذلك لقيام مانعين منه وهما الزيادة المتصلة
والقرابة المحرمية وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى
مع الترك والتمكن الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فلو كانت الدعوى بميراث
عن مورث تسمع بعد هذه المدة ما لم يوجد من المورث المذكور نفسه ترك الدعوى المدة
المذكورة بلا عذر وهذا مع الانكار والا سمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

جمادى الثانية سنة

بملك دارا وقهوة لا يقبلان القسمة وهبهما لابنه وابنته القاصرين في حال صحته وجواز
تصرفه الشرعي وقبل عنهما فهل اذا استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة
وليس له رجوع فيها واذا مات وعليه ديون وأراد أرباب الديون ابطال الهبة لا يجابون
لذلك وتبقى الدار والقهوة على ملك القاصرين (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان ١٢٧٩ ٢
الرجل حال صحته وهب من ابنه وابنته الدار والقهوة اللتين لا تقبلان قسمة الافراز وهما
قاصران تصح الهبة بمجرد الايجاب ولا تتوقف على القبول ويكون قبضه قائما مقام
قبضهما حيث لم يكن محجورا عليه فليس له الرجوع ولا تكونان تركة عنه فلا تقضى
منهما ديونه بعد موته حيث استوفت الهبة شرائطها المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل)
في ثلاث بنات قصر وهب لهن جدهن دارا في حال الصحة والسلامة وقبل عنهن والدهن
وصارت بيدهن وكتب الواهب بذلك وثيقة شرعية مشمولة بختم القاضي وشهادة العدول
ثم بعد موت الواهب بمدة تزيد على عشرين سنة والدار في حوز البنات ووالدهن يتصرفن
فيها تصرف الملاك ادعى أولاد الواهب فساد الهبة المذكورة لعدم تمييز الواهب نصيب
كل بنت وافرازه على حدته فهل والحال هذه اذا كانت الدار الموهوبة غير قابلة للقسمة
تكون الهبة صحيحة ولا عبرة بدعواهم المذكورة وعلى فرض كونها قابلة للقسمة وكانت صفر
البنات وقتئذ فقراء فالهبة صحيحة أيضا وما الحكم لا سيما وكان والدهن فقيرا حال الهبة
أيضا (أجاب) ان كانت الدار المذكورة غير مشغولة بمتاع الواهب وقت الهبة وسلمت ١٢٨٠ ٨
لوالد البنات القصر حال الهبة فان كانت غير قابلة للقسمة صحت الهبة لهن مطلقا سواء
كن فقيرات أو غنيات وان كانت قابلة لها فان كن فقيرات وأبوهن كذلك صحت
لانها صدقة والا فلا والصدقة على اثنين فاكثر ولو فيما يقبل القسمة تصح لعدم الشيوع
لكون المقصود منها وجه الله وهو واحد فينتفي الشيوع وتصح بخلاف ما لو تصدق بنصف
دار تقبل القسمة على فقيرين لتحقق الشيوع فلا تصح اذ الشيوع يمنع تمامها كالهبة والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة كتبت لها وصية وقالت فيها ان ثلث مالها يصرف
في خيرات عينتها ووهبت الثلثين لبنتيها وامرت الوصي من قبلها ان يسلم ما وهبته لبنتيها
بعد موتها ولم يحصل منهما قبض ولا حيازة للموهوب وما زالت واضعة يدها على ذلك حتى
ماتت عن بنتيها المذكورتين وابن أخيها العاصب فهل لا تتم هذه الهبة و يكون سبيلها
سبيل الميراث والحال هذه لا سيما والبنتان بالغتان وقت الهبة (اجاب) ان كان ١٢٨٠ ١٤
ما صدر من الام لبنتيها من باب الهبة بدون قبض منهما وهما بالغتان بلا افراز في مشاع
يحتمل القسمة الى ان ماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها وان كان من باب
الوصية بان أضافت التمليك الى ما بعد الموت يكون وصية لهما لا يتوقف على قبض ولا
افراز الا ان الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون اجازة الباقي فاذا لم يجزها بطلت والله تعالى
أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها لما توفي المرحوم حسين بك نجي

ربيع الثانى سنة
من معاتيق المرحوم عباس باشا عن زوجته وعصبة المعتق هما عبد الحليم باشا وافندينا
سعيد باشا من غير شريك وصار ضبط تركته بالمصلحة وفى وقت الضبط قيل ان المرحوم
البيك المومى اليه له أبعادية قدرها فدن ٢٨١ بناحية بابل ودفره منوفية ولم تتحرر له
بها حجة ولا تقسيط ولم تقع صيغة الهبة بها فى المحكمة مدة حياته فهل تكون حق تركة
١٢ ١٢٨٠ المرحوم البيك المومى اليه أو حق ورثة الواهب الذى هو الهامى باشا (أجاب)
لا يتوقف الملك فى الموهوب للموهوب له بعد صدور الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام
على تحرير حجة بالهبة ولا على وقوع صيغة الهبة على يد الحاكم الشرعى فاذا تمت الهبة
المذكورة تكون الابعادية المذكورة تركة عن الموهوب له لا عن الواهب وان لم يتحرر
سند شرعى بذلك على حسب الاصول الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب فى حال صحته وسلامته لاولاده البالغين مالا عقارا وغيره وقسمه بينهم قسمة
افرازا ثلاثا الا انه ميز الاكبر منهم بشئ زائد عن اخويه فوضع كل يده على ما وهب له
وحصلت القسمة والقبض فى حال صحته وسلامته أيضا ثم بعد مضى نحو ستة أشهر مات
الاب عنهم وأراد بعضهم بعد موت الاب قسمة ما ميز به الاكبر فمنعه الاكبر فهل والحال
رجب هذه تكون الهبة صحيحة نافذة ويمنع ذلك البعض من معارضة الاكبر فيما ميز به
٧ ١٢٨٠ (أجاب) اذا ملك الاب أولاده المذكورين حال صحته وسلامة عقله ماله المملوك له
بطريق الهبة وقبلوا الهبة لانفسهم حين ذلك وقسم الاب الواهب وميز ما وهبه لكل
واحد منهم واقبضه له حال صحته واستوفت الهبة شرائط الصحة والتمام ثم مات الواهب
لا يكون لبعضهم معارضة الباقى فيما وهب له خاصة على الوجه المسطور بدون وجه شرعى
وفى الدر من الهبة عن الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها عمل القلب وكذا
فى العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده سوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى
وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز واثم اه وفى ط عن الخانية ولو وهب
رجل شيئا لاولاده فى الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا رواية لهذا فى
الاصل عن أصحابنا وروى عن الامام رحمه الله تعالى انه لا بأس به اذا كان التفضيل
لزيادة فضل له فى الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبى يوسف انه لا بأس به اذا
لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة كالابن وقال محمد رحمه
الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول أبى يوسف اه والله
تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها الحجة القادمة لدى حضرتكم تتضمن
التصديق من وكيل حضرة محمد سليم بك الجارى على صحة هبة واعطاء وتمليك صدر من
موكله لزوجته معتقته فلانة البيضاء فى مائة فدان ابعادية وبناء دوار فيها وعلى صحة ما
قبضه موكل المشهد المذكور فى نظير ذلك من المذكورة بعد تمام الهبة وقدره خمسة وعشرون
الف قرش صاغا ولما تحرر لمديرية القليوبية بطلب الايضاح من القاضى الذى حرر



تلك الحجة عن كيفية هذه الهبة أفى نظير مبلغ مقبوض بيد الواهب والمعلوم ان الهبة ذى القعدة سنة
تكون من غير مقابل وردت الافادة بانها هبة بعوض وهى جائزة شرعا وبناء على ذلك لزم
تحريره لحضرتكم لترد الافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى مثل ذلك (أجاب) ٢٤ ١٢٨٠
صار الاطلاع على خطاب حضرتكم والافادة عنه ان الهبة كما تصح بدون عوض تصح
أيضا بعوض يدفعه الموهوب له للواهب وتكون فى حكم البيع من بعض الوجوه اذا
كان العوض مشروطا فى العقد والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من طرف
كاتب سعادة عبد الحليم باشا مضمونها شخص يدعى خورشيد أفندى عزمى ناظر قسم
الفشن سابقا من معاتيق أفندينا الخديوى الاعظم كان له اطيان مخلفة عنه بناحية
نزلة النصارى بمديرية المنية وبنى مزار يبلغ قدرها فدن ٢٤٥ وثلثان وربع وحبتان
وقبل وفاته ملك لمعاتيقه وحرمه بطريق الهبة الشرعية جانبا من هذه الاطيان المحكى
عنها وتحررت بها الحجج الشرعية باسم كل منهم بختم حضرة قاضى الفشن سجلت
بمحكمة ذلك الطرف والحجج اعطيت للمعاتيق المذكورين الان المتوفى فى مدة حياته
كان واضعا يده على تلك الاطيان لغاية وفاته وبتلك الواسطة دعى الحال للاستفتا من محرم
حضرتكم هل ذا جائز بطريق الهبة الشرعية للمذكورين ام غير جائز نروم الافادة من
حضرتكم عما يستصوب اجراه فى هذا الامر (أجاب) اذا صدرت الهبة من الواهب ٢٧ ١٢٨١
المذكور حال حياته فى الاطيان المذكورة لكل من الاشخاص المذكورين جزء معين
وقبلوا الهبة وحصل القبض للموهوب من الموهوب لهم حال الهبة ولو بالتخلية بان يخلى
الواهب بين الموهوب لهم والموهوب تخلية شرعية وحررت لهم الحجج الشرعية بذلك تكون
الهبة صحيحة حيث لا مانع ولو وضع الواهب يده على ذلك بعد ذلك بطريق وكالة أو عارية
من الموهوب لهم اذ لا يضر ذلك بعد صدور الهبة والقبض الشرعى ولو بالتخلية كما ذكر حال
الهبة بخلاف ما اذا لم يحصل قبض ولا تخلية أصلا واذا ذكر بالحجج الشرعية حصول القبض
والاقرار به يكون ذلك حجة على المقر فيعامل بموجبه لان الاقرار حجة على المقر والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاده ذكورا واناثا وفيهم قصر وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار وغيره وفى الورثة بنت متزوجة برجل ولها قدر معلوم من الدراهم
من أجرة عقار ومن مال تجارة أمرت أمها الوصية على أولادها بانفاقها عليها وعلى اخوتها
تبرعا منها فانفقت ذلك على نفسها وعلى اخوتها المذكورين باذنها فى حال حياتها ثم
ماتت البنت المذكورة بعد موت أبيها عن زوجها وأمها وأولادها منه ذكورا واناثا فهل
اذا أراد الزوج أن يرجع على الام فيما أمرتها بنتها بانفاقه على الوجه المذكور ليرث منه
لا يجاب لذلك واذا كان للام حلى ومصاغ واعطته لبنتها عارية وأخذته منها فى حياتها
ويريد أن يجعله ميراثا لا يجاب لذلك لا سيما والام فقيرة وعندها بينة تشهد بانها كانت
دفعته لها عارية على سبيل الزينة فقط (أجاب) اذا ثبت صرف الام المبلغ المذكور ٢٨ ١٢٨١

ربيع الاول سنة

المملوك لبنتها عليها وعلى اخوتها باذن البنت المذكورة تبرعا من المالكة لا يكون
لزوجها الرجوع على الام بشئ من ذلك وما تحقق بالوجه الشرعى انه مدفوع من قبل الام
لبنتها المذكورة على سبيل العارية من المصاغ لا يكون للزوج جعله تركة عن البنت
المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما قاصر
وعن أربع بنات قصر وبنت من غير الزوجة المذكورة أمها مطلقة قبل موته ووضع ابن
الميت الرشيد يده على التركة من عقار يقبل القسمة وامتعة ومنقولات تقبلها أيضا فهل
اذا وهب الاخ الرشيد لاخيه القاصر بعد بلوغه رشيدا الثلث شائعا فى جميع التركة
لا تكون هذه الهبة صحيحة ولا تكون نافذة على باقى الورثة وتقسم التركة على جميع الورثة
١٨ ١٢٨١ بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) الهبة فى ملك الغير بدون اذنه أو
اجازته لا تنفذ على فرض صحتها على ان هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم بدون قسمته
وللورثة قسمة تركة مورثهم بحسب الفريضة حيث لا مانع فللزوجة الثمن فرضا والباقى
لاولاد المتوفى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل قال لاجنبى عندك الثلث فى جميع ما املكه الآن وفى المستقبل
من المواشى وغيرها ولم يفرزله شيئا ولم يقبض المقرله شيئا من المقر به فهل والحال هذه
حيث لم تصر قسمة ذلك ولم يفرز ولم يقبض يكون الاقرار باطلا والمقر به باقيا لصاحبه
وينزل هذا الاقرار منزلة الهبة حيث أضافه المقر الى ما يملكه فيتوقف على القبض
جمادى الثانية ٢٣ ١٢٨١ والافراز فيما يقبل القسمة حتى لا يثبت الملك للمقرله الا بذلك (أجاب) ينزل الاقرار
المذكور المضاف الى ملك المقر منزلة الهبة فيتوقف على القبض الشرعى فاذا لم يوجد
قبض من المقرله لا يعوّل عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف اثنين أحدهما
زوجه أبوه واعتزل من أبيه احدى عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة طلب الولد الآخر
الزواج من أبيه وهو معسر فاعطى له أبوه وملكه بقرة وشهد بذلك جمع من المسلمين وهو
ووالده فى معيشة واحدة ثم بعد مدة توفى الاب المذكور فجاء أخوه المتزوج وطلب الميراث
ربيع الثانى ١ ١٢٨٢ وأراد ان ياخذ حقه فى البقرة فهل له حق فى ذلك (أجاب) اذا ثبت تمليك البقرة من
الاب لابنه حال صحته وقبضها الولد بالوجه الشرعى لا تكون تركة عن المملك بل يختص
بها الموهوب له وليس لاخيه معارضته فيها بدون وجه شرعى والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى أرض مملوكة لجماعة مشاعة بينهم وهب أحدهم جزأ منها لاجنبى مشاعا
ولم يقسمه ولم يفرزه له ومضى على ذلك سنتان ثم أراد الواهب الرجوع فيما وهبه له فهل
٢٢ ١٢٨٢ ذلك ولو ادعى الموهوب له انه باع ما وهب له (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة مع القبض
بدون قسمة وقع فيها الاختلاف التصحيح فبعضهم اعتمد انها لا تفيد الملك ولا ينفذ تصرف
الموهوب له فى الموهوب وينفذ تصرف الواهب فيه وهو ظاهر الرواية ويكون مضمونا على
الموهوب له وهو قول الامام وفى بعض الفتاوى يثبت الملك فيها فاسدا بالقبض قال وبه

جمادى الاولى سنة

يفتى وعليه فينفذ بيع الموهوب له لافادتها الملك بالقبض مع الشيوع فهى هبة فاسدة
وقوى عدم افادة الملك وعدم نفاذ بيع الموهوب له فى رد المحتار فقال نص فى الاصل انه
لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث
أبطل البيع بعد القبض ونص فى الفتاوى انه هو المختار ثم قال وقوله يعنى الشارح
ولفظ الفتوى آكد الخ قد يقال يمنع عمومه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب فى صحته ونفاذ تصرفاته لقريبه جانب أطيان عشورية محددا مفرزا معلوما
وقبل الموهوب له واستلم الاطيان وحازها لنفسه وزرعها سنة فى حياة الواهب ثم مات
الواهب عن ورثة فاستمر الموهوب له واضعا يده على الاطيان الموهوبة سنتين وهو
يتصرف فيها لنفسه ثم غاب هو وأولاد الواهب المتوفى غيبة بعيدة مدة سنين وحضروا
بعد ذلك فوضع الرجل الموهوب له يده على الاطيان الموهوبة ثانيا كما كان وزرع فيها
فى هذه السنة لنفسه فنازعه أولاد المتوفى فى هذه الهبة ويريدون نقضها وأخذ الاطيان
الموهوبة لانفسهم فهل حيث كانت الهبة لقريب الواهب المتوفى المذكور مستوفية
لشرائطها الشرعية من القبض والحيازة والافراز تكون صحيحة نافذة وليس لاولاد
المتوفى منازعة الموهوب له فى الاطيان الموهوبة وتكون على ملك الموهوب له ولا تنزع
٢٢ ١٢٨٤ من يده والحال ما ذكر (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم
حال صحة الواهب بالوجه الشرعى تكون نافذة ولا يكون لاولاد الواهب بعد موته
معارضة الموهوب له فيما وهب له بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك طاحونة لا تقبل القسمة وله أولاد باع بعض هذه الطاحونة لاحد أولاده
ووهب له الباقى وقبضها ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وقد كان قبل هذه الهبة
والشراء وهبها الآخر من أولاده أيضا ولم يقبضها والآن يدعى الولد المذكور على واضع
اليد بانه يستحقها بطريق الهبة عن أبيه وصدقه واضع اليد على مجرد الهبة فهل لا عبرة
بهذه الهبة حيث لم يقبضها ويقر واضع اليد عليها حيث كان مدعى الهبة الآن بالغا وقت
شعبان ١١ ١٢٨٤ الهبة المذكورة وهو يعترف بعدم القبض (أجاب) لا عبرة بالهبة للابن البالغ المذكور
وقت الهبة بدون قبض فاذا كان الموهوب له مقرا بعدم قبضه للموهوب لا يثبت له الملك
فيه ولا يكون له معارضة أخيه الموهوب له ثانيا بدون وجه شرعى حيث تمت الهبة له
بالقبول والقبض فى ضمن قبض الكل فى المشاع الذى لا يقبل القسمة وتحقق شراؤه
للباقى منها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شريكين فى جميع الموجود
تحت يدهما من عقار ومواش واخشاب وأشجار ونحاس ونوارج وسواق وأطيان
وغيرها ثم ان أحدهما تبرع لاولاد أخيه الثلاثة البالغين باربعة قراريط من حصته فيما
ذكر شائعة ولم يحصل قبض من الموهوب لهم للموهوب ولا افراز الى أن مات العم المتبرع
وخلف ولدا فطلب القسمة وأراد أن ياخذ النصف فهل يجاب لذلك ولا عبرة بهذا

شوال سنة
٢١ ١٢٨٢ التبرع على هذا الوجه لكونه لم يحصل فيه قبض ولا افراز فيما يقبل الافراز (أجاب) نعم
يجاب لذلك حيث لامانع ولاعبرة بهذا التبرع بدون قبض ولا افراز فيما يقبله والحال
ماذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لبناته الاربع منهن واحدة
قاصرة و بنت ابنه القاصرة المتوفى والدها قبل ذلك دارا صغيرة غير قابلة للقسمة بينهن
ونصف ور بع قاعة وحانوتا غير قابلين للقسمة أيضا وقبلت البنات البالغات لانفسهن
والواهب لابنته وبنت ابنه القاصرتين قبولا شرعيا وحصلت التخلية والقبض وحوز كل
من البالغات وكتب بذلك صك من القاضى ولم يخصص فيه لكل من الخمس بنات نصيب
معلوم وتصرف الثلاث البالغات وكذا القاصرتان بعد بلوغهما فى ذلك وماتحصل من
الاجرة من ذلك اقتسمنه أخماسا مدة تزيد عن ثلاثين سنة فهل والحال هذه تعتبر الهبة
المذكورة وتكون بالسوية للخمس بنات المذكورات ولورثتهن بعد وفاتهن وان لم يذكر
لكل منهن نصيب معلوم بالصك كما ذكر واذا صرف من أحد الشركاء شئ فى بناء الحانوت
المذكور بدون اذن بقيتهن وبدون اذن ورثة من مات منهن وبدون اذن القاضى
محرم لاتجبر البقية وورثة من ماتت منهن على الالتزام بما يخصهم مما صرف فى البناء المذكور
١٩ ١٢٨٣ (أجاب) اذا كان الموهوب للخمس بنات المذكورات غير قابل للقسمة ووجد الايجاب
من الواهب والقبول والقبض الشرعى من البالغات ولو بدون قسمة وكذا الايجاب
بالنسبة للقاصرتين مع قبض الولى الواهب المذكور تتم الهبة ويكون الموهوب بينهن
اخماسا حيث وهب لهن جملة ولم يبين نصيب كل منهن والانفاق من أحد الشركاء فى
عمارة المشترك الذى لايقبل القسمة بدون اذن باقيهم وبدون اذن القاضى أيضا
لا يوجب الرجوع بشئ على الباقى لانه وان كان يتوقف انتفاعه على العمارة الا انه يجبر
شريكه على العمارة معه فلم يكن مضطرا لانه متمكن من طلبه عند القاضى ليامره
بالانفاق معه أو ياذن القاضى من يريد البناء بالعمارة فيرجع بما انفق على شريكه
حيث امتنع وتعنت الشريك وهو معنى الجبر على العمارة فى غير القابل للقسمة كما
حققه فى رد المحتار من الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة
وهبت لوالدها حصتها فى جارية رقيقة آلت اليها ميراثا من والدتها فى نظير مبلغ
خمسمائة قرش عملة دارجة وقبل منها والدها الهبة على ذلك وباقيها لوالدها واستبرأ
صفر الجارية المذكورة وصارت فراشا له فهل الهبة صحيحة والحال هذه واذا مضى نحو ستة
٢١ ١٢٨٣ أشهر من الهبة وأرادت المرأة الرجوع فى الهبة لايسوغ لها الرجوع (أجاب) اذا صدرت
الهبة بايجاب وقبول وقبض شرعى تكون صحيحة وليس للبنت الرجوع فيما وهبته لابيها
والحال هذه حيث تحققت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام لوجود المانع من
الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ارضين فى جهتين فيهما نخل
قابلين للقسمة وهب ثلثى الارضين لاحد أولاده البالغ على الشيوع وسلم احدى

الارضين من غير ان يقسمها ويفرز الثلثين منها ثم مات الواهب عن الموهوب له وعن ورثة ربيع الاول سنة
أخر ثم مات الموهوب له أيضا ولم يحرر بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه تكون الهبة
المذكورة غير صحيحة ويقسم الموهوب بين ورثة الميت الاول بالفريضة الشرعية بعد
ابطالها من قبل الورثة والرجوع فيها (اجاب) نعم الهبة المذكورة غير صحيحة ولورثة
الواهب والحال ماذكر بالسؤال الرجوع فيها ويقسم الموهوب بينهم بالفريضة الشرعية ٩ ١٢٨٣
حيث لم يفرز ولم يقبض بعد الافراز قبضا معتبرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
تزوج امرأة بصداق معلوم وشرط عليه شروط منها انه ياتى لها باشياء من الحلى
والملبوس مما هو معتاد عندهم ودفع لها ذلك قبل الدخول بعد العقد عليها ثم دخل
عليها وتمتعت بذلك بعد قبضه منه وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا واستولى على
جميع مادفعه لها من الحلى والملبوس ومنعها من أخذه فهل يؤمر برده لها ويلزمه جمادى الاولى
دفع المؤخر من الصداق ويلزمه الانفاق عليها واسكانها فى مسكن شرعى حتى تخرج من
عدته (أجاب) مادفعه الزوج لزوجته تمليكا لا يكون له أخذه منها بعد الطلاق ٣ ١٢٨٣
والدخول بها فان أخذه بغير حق يؤمر برده لها كما يؤمر بدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة
وعليه السكنى لانها من جملة النفقة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
سافر وله وكيل على املاكه وقبل سفره قال جميع ما أملكه لاولادى البالغين زيد
وبكر وعمرو ثم بعد ذلك توجه الى مقصوده ولم يسلم ماذكر لاولاده ولم يامر وكيله بالتسليم ولم
يقبضوه منه وهو مريض ومات فى مرضه قبل التسليم والقبض فهل يكون قوله لهم على جمادى الثانية
هذا الوجه هبة وتكون غير جائزة حيث لم يحصل منه التسليم ولم يامر وكيله بذلك ولم
يحصل منهم قبض ويكون الملك بين جميع الورثة (أجاب) اقرار الشخص بان ما يملكه
لاولاده منزل منزلة الهبة فتراعى شرائطها وحيث مات الواهب قبل قبض الموهوب لهم ٤ ١٢٨٣
المذكورين يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك زوجته فى حال حياته وصحته مصاغا
عليها كاشرعيا وكتب بذلك كتابة شرعية وأشهد على ذلك شهودا مسلمين وملكت رمضان
الزوجة المصاغ المذكور وصار تحت يدها وفى ملكها فهل والحال هذه ليس له الرجوع
عليها فى حال حياته ولا لورثته بعد وفاته (أجاب) اذا كانت تلك الهبة صحيحة تامة
لايكون للزوج الواهب الرجوع على زوجته فى الهبة لها ولا لورثته من بعده لوجود المانع ١٩ ١٢٨٣
من الرجوع فيها وهو الزوجية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أرضا وهبها
لزوجته هبة صحيحة شرعية وكتب لها بذلك سندا بحضرة بينة وسلمها لها وقبضتها
وحازتها وصارت تتصرف فيها تصرف الملاك بالزرع والمزارعة وغير ذلك مدة ثمان
سنوات ثم مات الواهب المذكور عن زوجته المذكورة وورثة أخر انكروا الهبة المذكورة
متعللين بانه لم يكتب بالهبة المذكورة حجة شرعية فهل اذا أثبتت الزوجة المذكورة الهبة

٢١ ١٢٨٣ مستوفية شرائطها يحكم لها بها ولا عبرة بما تعلل به باقى الورثة (اجاب) نعم يقضى
للزوجة المذكورة بالارض المملوكة لها بعد اثبات هبتها لها من قبل زوجها حال
صحته بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة واللزوم ولا يتوقف ذلك على كتابة حجة
بالهبة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت فى حال صحتها وسلامة عقلها مع
الطوع والرضا من غير اكراه ولا اجبار وهى فى حال نفاذ أقوالها الشرعية لامرأة
معلومة قصبة ذهب وخزام ذهب معلومين وربع جاموسة ونصف عجلة جاموس
معلومتين وقبلت الموهوب لها وسلمتها ذلك ووهبت لرجل معلوم أيضا نصف كل
من جاموستين معلومتين وقبل الموهوب له وسلمته ذلك ووضع كل واحد من الموهوب
لهما يده على ما وهب له وصارا يتصرفان فيه ثم قام الآن اقارب الواهبة المذكورة
يتعرضون للموهوب لهما المذكورين ويريدون ابطال الهبة المذكورة والحال ان الواهبة
المذكورة حية لم تمت ومصرة على الهبة المذكورة لم ترجع فيها والاقارب المذكورون لم
يكن لهم ولاية ولا وكالة فى الدعوى المذكورة فى ذلك ولا حق فى الاعيان الموهوبة لهما
فهل لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعا حيث استوفت
محرم شرائطها الشرعية ويمنع الاقارب المذكورون من المنازعة والمعارضة فى ذلك منعا كليا
(أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والحال ما ذكر بالسؤال بدون ولاية ولا
٢ ١٢٨٤ وكالة عن الواهبة وحيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن أختها نصف دار وثمن قاعة وأربعة قراريط ونصف
قيراط فى مصبغة شائعا جميع ذلك وقبل له أبوه بالوكالة الشرعية الهبة وهو بالغ وقبض
الحصص المذكورة للموهوب له باذن الواهبة بعد افراز نصف الدار وثمن القاعة افرازا شرعيا
ربيع الاول وقد استولى على المصبغة جميعها حيث كانت لا تقبل القسمة ووضع الموهوب له يده على
الموهوب مدة تزيد على خمسين سنة فهل تكون الهبة صحيحة وليس لورثتها بعد تحقق ذلك
معارضة الموهوب له فيما ذكر بدون وجه شرعى (اجاب) نعم اذا تحقق صدور الهبة المذكورة
٥ ١٢٨٤ مستوفية شرائط الصحة والتمام التى من جملتها القسمة فيما يقسم والقبض باذن الواهبة
ويحصل بقبض الكل فيما لا يقبلها مفرغا غير مشغول يكون الموهوب ملكا للموهوب له
فليس لورثة الواهبة ولا لغيرهم معارضة فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مع أبيه فى معيشته لكن له اكتساب من ماهية مرتبة له فى خدامته
يأخذها أبوه حسب اذنه له ويصرفها فى شؤونه تبرعا من ابنه له بها وهو يأكل ويشرب من
عند أبيه تبرعا منه وقد زوجه أبوه من غير طلب منه ودفع مهر زوجته بدون اذنه تبرعا منه
أيضا والآن حصل له تعب من بقائه فى معيشة أبيه فانعزل منه فهل اذا أراد الاب
الرجوع فى ثياب ولده التى تبرع بها له وقبضها واستعملها باذنه لا يكون له ذلك واذا
أراد الاب أيضا الزامه بما صرفه فى زواجه بدون اذنه من مهر أو غيره لا يجاب لذلك كما

ان

جمادى الاولى سنة ان الولد ليس له مطالبة أبيه بما استولى عليه من ماهيته وصرفه فى شؤون نفسه باذن
١٩ ١٢٨٤ ابنه تبرعا (أجاب) ليس لكل من الاب والابن الرجوع على الآخر بما تبرع به له على
الوجه المسطور اذ القرابة مانعة من الرجوع فى الهبة بعد تمامها كالهلاك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل وهب حال حياته وصحته لاحد أولاده البالغ ربع شاية جاموس ونعجة
كاملة وأربعة أصحن نحاس وانجرا ودستا ووهب أيضا الابن ابنه البالغ ربع شاية جاموس
وقبل كل منهما ما وهب له وقبضه حين ذاك ووهب أيضا الابن آخر له نصف جمل ونعجة
كاملة وأربعة أصحن نحاس ودست نحاس وثلاث قصع خشب وقبل الموهوب له
المذكور ذلك وقبضه حين ذاك وللواهب المذكور بنتان لم يهب لهما شيئا من ذلك
لكونه جهزهما سابقا من ماله تبرعا ثم بعد مضى أربع سنين توفى الواهب عن ورثته
فاراد بعض الورثة ابطال الهبة وقسمة الموهوب بينهم جميعا بالفريضة الشرعية فهل اذا
ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية حال صحته مع القبول والقبض الشرعيين عن طوع
واختيار بالوجه الشرعى لا يكون ذلك تركة عنه ولا يقسم بينهم بل يختص بذلك
جمادى الثانية الموهوب لهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهب واختياره مستوفية
٥ ١٢٨٤ شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بل يختص
به الموهوب لهم وليس لبعض الورثة معارضة الموهوب لهم فى ذلك بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وتبرع باشياء من عقار ومنقولات وغير ذلك لابنه
البالغ العاقل الرشيد وقبض الابن ذلك منه وحازه قبضا وحيازة شرعيين وكل منهما
بحال الصحة والسلامة فهل اذا مات الواهب بعد مدة عن ابنه هذا وعن ورثة أخر وارادوا
معارضة الموهوب له ومنازعته فيما وهبه له والده ويريدون أن يجعلوا ذلك ميراثا عن
مورثهم ويطلبون ابطال هذه الهبة لا يجابون لذلك حيث صدرت له من أبيه تامة
رمضان وهو بحال صحته وسلامته وتكون ملكا للموهوب له خاصة والحال هذه ويمنع باقى الورثة
من المعارضة والمنازعة لولد الميت الموهوب له فى هذه الحالة المذكورة (أجاب) اذا تمت
٩ ١٢٨٤ الهبة بالقبول والقبض الشرعيين حال صحة الواهب ولم يكن فى الموهوب شيوع يمنع صحة
الهبة وثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لباقى الورثة
معارضة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من
أصحاب الوجاهة والمقام تزوج امرأة كذلك معلومة زواجا شرعيا وزفت اليه ثم فى ليلة
الزفاف دفع لها دبوس الماس لكشف وجهها على سبيل الهبة والتمليك لها وسلمه لها
فى حال صحته ونفاذ أقواله الشرعية فقبضته منه وحازته لنفسها ثم بعد ذلك هلك ولم يبق
له وجود عندها ثم بعد مدة أربع سنين قام يطلب منها الدبوس المذكور ويريد الرجوع
فى ذلك فهل والحال هذه حيث تحقق ما ذكر لا يكون له الرجوع عليها به ويمنع من
محرم منازعتها ومعارضتها فى ذلك منعا كليا (أجاب) اذا تحقق تمليك الزوج زوجته الدبوس
٢١ ١٢٨٥

صفر سنة

المذكور على الوجه المسطور لا يكون له الرجوع عليها به لاسيما بعد هلاكه حيث تم التمليك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل صرف من ماله على عمارة منزل لولده وزوجته باذنهما مبلغا ثم أشهد على نفسه وهو بحال صحته بانه وهب لهما جميع ما صرفه فى ذلك سواء كان كثيرا أو قليلا وتبرع به لهما تبرعا خالصا غير معال بشئ ومات وله ورثة أخر فهل لا يكون لباقى الورثة معارضة فيما ذكر اذا ثبت هبة الدين والتبرع به لمن هو عليه حال
١٨ ١٢٨٥ صحة الواهب واختياره بالوجه الشرعى (أجاب) هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة اذا استوفت شرائطها وتكون ابراء عنه فاذا ثبت بالوجه الشرعى ما ذكر وكان حال الصحة والاختيار لا يكون لباقى الورثة المطالبة بشئ من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه قطعة أرض براح محدودة بحدود أربعة وقبضها الابن المذكور منه وحازها حيازة شرعية فى حال صحة الواهب وسلامته فهل
جمادى الاولى
يتم التمليك والهبة بذلك لاسيما وقد بناها الموهوب له وصرف فى بنائها مبلغا من ماله
١٧ ١٢٨٥ وسكن فيها وانتفع بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة (اجاب) اذا وجد الايجاب والقبول الشرعيان وقبض الموهوب فارغا غير مشغول باذن الواهب بعد مجلس الهبة أو فى مجلسها ولو بلا اذن حال صحة الواهب واختياره يتم الملك فيما ذكر للموهوب له ولا يكون تركة عنه بعد موته بل يختص به الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر ومعها سند هبة مضمونه بمجلس الشرع الشريف المنعقد بناحية شبراريس البحيرة فى غرة ربيع الآخر الذى هو من شهور سنة تسعة وستين ومائتين وألف من هجرة النبى عليه الصلاة والسلام بحضرة فلان وفلان قد وهب من ماله الخاص بنفسه الرجل العاقل البالغ الرشيد الحاج محمد أغاجولاق ابن المرحوم شاكر أغا وكيل عهدة شبراريس ومحلصا بولاية البحيرة بيته الذى فى مصر الكائن بدرب السلطان الحنفى وذكرت فيه حدوده لزوجته المرأة نبيه هبة شرعية من غير ثواب ووهب لها اشياء معينة من المنقولات ذكرت فيه أيضا وقبلت زوجته المذكورة الهبة المذكورة وصارت تتصرف فى الاشياء المذكورة تصرف الملاك فى أملاكهم من بيع وشراء وغير ذلك بلا منازع لها ولا معارض وذلك بحسب ما وقع من الزوج المذكور وهو بكامل الاوصاف الحميدة المعتبرة شرعا هبة شرعية بايجاب وقبول بدون اكراه ولا اجبار عليهما فى ذلك ومضمون الافادة المذكورة ينظر هذا الاعلام بطرف حضرة الاستاذ مفتى السادة الحنفية ومن بعد احاطة علم حضرته بما تدون فيه من الهبة يكرم بالافادة عن الحكم الشرعى هل جائز ومعتبر ما فيه ويعول عليه حيث كان بمدة ادارة المحاكم فى الاقاليم قبل
ذى الحجة
ترتيب المحاكم من طرف الميرى أو كيف الحال (اجاب) الهبة من المالك فيما يملكه
٢٨ ١٢٨٥ حال صحته لزوجته بدون اكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد المذكور ووجد القبض الشرعى من الموهوب لها باذن

الواهب

صفر سنة

الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب لها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من عموم بيت المال مضمونها لما تاشر لحضرتكم على الاعلام الذى وجد بيد المرأة نبيه بهبة أشياء ومنزل كائن بالمحروسة لها من قبل زوجها المرحوم محمد أغاجولاق بقصد نظره والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وردت الافادة شرحا عليه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ بان الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون اكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد المذكور ووجد القبض الشرعى من الموهوب لها باذن الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب لها وقيدت هذه الحادثة فى ترجمة الهبة فى التاريخ المذكور ثم قال تصادف تقديم انها من المرأة المذكورة بالتماسها تعيين معاون يتوجه معها الى مديرية البحيرة لتحقيق ذلك عن يده بحضور الشهود لانهم موجودون فيها وبناء على ذلك قد صار تعيين أحمد المعاونين وكتب الى المديرية بما لزم وأرسل اليها أوراق القضية فوردت منها الافادة بتاريخ ١٤ الجارى بانه حضر من الشهود نفران وصار احضار قاضى افندى الولاية ومفتى أفندى المديرية عند حضرة وكيل المديرية وعن يد معاون بيت المال وتاشر القاضى أفندى باستجواب النفرين وأخذ شهادتهما وسلمت له الاوراق وقد كان وعن يد الجميع أخذت شهادة النفرين المذكورين فى ورقة وختم عليها من القاضى والمفتى والمعاون ولما نظرت وجدت مطابقة لما فى الاعلام وحيث مقتضى الحال لنظر هذه الشهادة بطرف حضرتكم لزم تحريره نؤمل من بعد نظرها الافادة اما بانه بها يكتفى الحال أو يلزم تحرير اعلام شرعى بذلك ومضمون الاشهاد المذكور حضر بديوان مديرية البحيرة بدمنهور الرجل الرشيد عيسوى عبد الباقى المقيم الآن بناحية شبراريس بولاية البحيرة ابن عبد الباقى بن عبد الباسط والرجل الرشيد جلبى فواز من أهالى شبراريس المذكورة ابن خليل فواز بن ابراهيم فواز وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده قائلا اشهد بانه فى غرة ربيع آخر سنه ١٢٦٩ وهب محمد أغاجولاق وكيل عهدة شبراريس المذكورة ومحلصا بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا طائعا لزوجته نبيه هذه الحاضرة بالمجلس وأشار اليها بيده جميع بيته الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفى المحدود البيت المذكور بحدود أربعة ذكراها ولم يعرفا أصحابها تعريفا كافيا وزجى طبنجات وبندقية وسيفا وأربع حلل باغطيتها نحاسا الى آخر ما قيل ببيته الى أن قالا المملوك جميع ذلك لمحمد أغاجولاق المذكور بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بايجاب منه وقبول منها شرعيين وسلم محمد أغا الواهب المذكور جميع الاعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة نبيه هذه الموهوب لها المذكورة فاستلمتها منه ووضعت يدها عليها تسلما ووضعا شرعيين بلا مانع باذنه لها هذا ما يعلمه كل منهما ويشهد به (أجاب) تحقق الهبة المذكورة المصرح به فى جوابنا السابق انما يكون بعد ٣ ١٢٨٦

دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعى
والمشهود به فى الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة فى العقار والاشارة الى المنقول ان
كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه فى المثلى أو قيمته فى القيمى ان كان هالكا
والحكم من القاضى بعد تزكية الشهود ويمين الاستظهار ولم يوجد شىء من ذلك والحال
هذه عند وجود الشهادة الصورية المشار اليها فلا يكون ماذكر كافيا فى الاثبات الشرعى
وهذا عند الانكار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر
بتاريخ ٢٠ ربيع أول سنة ١٢٨٦ عن الحكم الشرعى فى هبة بناء على أرض محتكرة
٢٦ ١٢٨٦ من قبل مالكه هل تصح أم لا (أجاب) هبة البناء القائم على الارض المحتكرة
لا تفيد الملك الا اذا سلطه الواهب على نقضه ونقضه واستلمه على ماعليه المعول والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت وأخت شقيقة وترك
مايورث عنه شرعا وقبل موته وهب لابن أخيه البالغ المكلف سيفا ولم يقبضه الموهوب
له حتى مات فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة بدون قبض الموهوب له فى حياة الواهب
جمادى الاولى ويكون ميراثا لورثته وللزوجتين أخذ مؤخر صداقهما من تركة الميت مقدما على
٢٧ ١٢٨٦ الميراث وعلى الوصية ويكون القول قولهما فيه ان وقع اختلاف فيه (أجاب) اذا لم
تقبض الهبة حال حياة الواهب الى أن مات يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثة
الواهب ولا حق فيه للموهوب له لعدم تمام الهبة من البالغ المكلف بدون قبض ومؤخر
صداق الزوجتين مقدم على الميراث والوصية بعد تحققه كسائر الديون واذا حصل
اختلاف فى مقداره فالقول للزوجة الى تمام مؤخر مهر المثل عند عدم البينة والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا كبيرا وفيه فراش ونحاس وغير ذلك يقبل
جميع ذلك قسمة الافراز قسم جميع ذلك قسمة افراز وهو فى حال صحته وسلامته ووهبه
لعتقائه البالغين ودفع لكل واحد منهم ماوهبه له بعد قسمته وافرازه وحدد لكل
واحد نصيبه فى ذلك المكان وقبل كل ماوهب له ووضع يده عليه وخرج المالك
المذكور من المكان المذكور بعد تسليمه للموهوب لهم غير مشغول بامتعة الواهب
ومكث خارجه فى مكان آخر مدة شهر ثم بعد ذلك رجع الواهب المذكور الى المكان
الموهوب لعتقائه المذكورين ومكث فيه مدة من الايام ثم مات عن وارث أراد أن
يجعل الهبة المذكورة تركة عنه فهل والحال هذه اذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة
جمادى الثانية المذكورة بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة ولا يكون للوارث ابطالها بعد ذلك اذ
١٢ ١٢٨٦ تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة لهم من قبل
معتقهم حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى ولم يوجد هنالك مانع
يقضى لهم بها والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى ورثة آل لهم بيتان صغيران
لا يقبلان القسمة بالافراز وهب أحد الشركاء نصيبه منهما لباقيهم فهل تكون هبته

لهم صحيحة والحال هذه (أجاب) لا تعلم صحة هذه الهبة أو عدمها من هذا السؤال فيقال ان
استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة واللزوم صحت ولزمت والافلا والله سبحانه وتعالى ١٥ ١٢٨٧
أعلم (سئل) فى أخوين ملكهما أبوهما بقرة فاستلمها كل منهما منه وبقيت عندهما
سنين انتجت فيها نتاجا فاراد الاب الآن نزعها مع نتاجها منهما ونزع الدار التى هما
فيها والحال ان الدار ملكهما بالشراء من مالهما الخاص بهما فهل والحال ماذكر لا يكون
للاب معارضة ابنيه المذكورين فى البقرة ونتاجها ولا فى الدار المذكورة أيضا
والحال هذه بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت تمليك الاب البقرة المذكورة لولديه ذى الحجة
المذكورين مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعى لا يكون له معارضتهما فيها ولا فيما نتج ١٦ ١٢٨٧
منها بعد ذلك بدون وجه شرعى كما انه لا معارضة له معهما فى تلك الدار التى اشترياها
لانفسهما من مالهما الخاص بهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لاحد أولاده قدرا معلوما من الدراهم فى حال حياته وصحته وقبل الولد المذكور
الهبة وقبضها وهو بالغ رشيد وصارت فى حيازته وتصرف فيها حتى نمت فهل والحال
هذه حيث كانت الهبة المذكورة صحيحة شرعية ثابتة بالوجه الشرعى لا يكون للواهب
المذكور الرجوع فيها ولا لاحد من ورثته من بعده كذلك ويمنع المنازع فيها بدون وجه
شرعى (أجاب) الهبة المذكورة بعد تمامها من الاب لابنه لا يكون للواهب ولا لاحد شعبان
من ورثته بعد موته الرجوع فيها لوجود المانع من الرجوع وهو القرابة المحرمية وكذا ٢٤ ١٢٨٨
الاستهلاك فليس لاحد منازعة الموهوب له فى ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف جاموسة مشتركة بينه وبين رجل آخر
موضوعة تحت يد الشريك الآخر فوهب النصف المملوك له لزوجته لما طلبت ذلك
منه ولم تقبض الزوجة النصف المذكور واستمرت الجاموسة بتمامها تحت يد الشريك
للآن فهل لا تتم الهبة المذكورة بدون قبض ويكون للواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته
قبل تمامها واذا رجع يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب (أجاب) لا تتم الهبة بدون رمضان
قبض من الموهوب له للموهوب فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب فاذا لم يوجد ذلك ٢٣ ١٢٨٨
يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب وله الرجوع فيه ولو كانت الهبة من أحد
الزوجين للآخر لعدم تمامها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها انبدى
اسعادتكم انه من ضمن ماهو مقيد بدفاتر الابعاديات بديوان الرزنامة عشرون فدانا
كائنة بناحية شرويدة التابعة مديرية الشرقية بحوض قطعة القصالى يحصرها حدود
اربعة الحد الغربى قطعة سليم الفقى والشرقى قطعة سلامة عمرو والقبلى القصر ودائر
الناحية والبحرى بحر مويس بمقتضى تقسيط ديوانى مؤرخ ٢٠ رجب سنة ٦٣ باسم
حسن اغا اباظة والآن وردت افادة من السيد باشا اباظة ولده متضمنة انه فى سنة ٦٥
صارت هبة ذلك وخلافه اليه من قبل والده بمقتضى حجة من محكمة زنكلون ولم يطلب

شوال سنة

تحرير تقسيط بذلك باسمه فى المدة الماضية من وقتها للآن اتكالا على الحجة المذكورة
وانه لداعى تادية المقابلة الآن ولزوم التاشير عنها بالتقسيط يرغب اخراج تقسيط باسمه
لوقوع التاشير عليه بدفع المقابلة وارسل الحجة المذكورة للاطلاع عليها ولدى الاطلاع
على الحجة تراءى لزوم نظرها بطرف سعادتكم حتى اذا نظر شرعا ثبوت التمليك لسعادته
بمقتضاها يكرم بالافادة لاعتماد تحرير التقسيط اللازم لسعادته على موجبها فبناء عليه
لزم تحريره لسعادتكم والحجة بيد من حضر بها للاطلاع عليها والافادة بما يقتضيه الشرع
الشريف (اجاب) علم ما بافادة الرزنامة والجواب انه بالاطلاع على الحجة المحكى عنها تبين 29 1288
منها انها محررة من نائب الشرع بناحية زنكلون بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٦٥
متضمنة اشهاد شيخ العرب حسن بن شيخ العرب سليمان اباظة بهبة جميع عقارات من منازل
واطيان وخلافها من جملتها الاراضى تعلقه الكائنة بناحية شرويدة الداخل فى ذلك
مبلغ العشرين فدانا الرزقة المعطاة له انعاما بموجب التقسيط الديوانى المشمول بالختم
والعلامة ولم يبين بتلك الحجة محل الرزقة فى أى حوض ولا حدودها ولا تاريخ التقسيط
الموضح بافادة الرزنامة ما ذكر فيها قصور نعم ذكر بالحجة المذكورة حصول القبول
والقبض والشرائط المصححة للهبة فاذا توفى الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم
الموهوب له فان صدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم لسعادة الباشا ولده فى
هذه الرزقة المعينة بافادة الرزنامة وانها هى المذكورة بهذه الحجة ووضحت الحدود ثبت
الملك لسعادته فيها ويجرى ما يقتضى لتحرير التقسيط باسم سعادته بالتطبيق للاصول
المتبعة فى مثل ذلك وان لم يصدقوا فعلى مدعى الهبة الاثبات فان اثبت دعواه بالوجه
الشرعى يقضى له بها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الرزنامة بما مضمونه
نبدى لسيادتكم انه بناء على ما سبق وروده من سعادتكم بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٨٨
باحدى الاوراق المتعلقة بهبة الابعادية للسيد اباظه باشا تحرر للمديرية الشرقية بالاجراء كما
أشرتم والآن وردت افادة المديرية ومعها اعلام شرعى تحرر من محكمة الزقازيق بتاريخ
٤ ذى الحجة سنة ٨٨ ها هو مرسول لطرف السيادة رجاؤنا الاطلاع عليه ومتى وجد كافيا

ذى الحجة

فى انتقال الملك الى الباشا المشار اليه يكرم بالافادة لتحرير التقسيط اللازم على موجبه
(أجاب) مقتضى معلومات الرزنامة وقيوداتها وافادة السيد باشا اباظه ان هذه الابعادية 9 1288
المطلوب تحرير تقسيط عنها باسم سعادته كانت جارية فى ملك المرحوم والده حسن أغا
اباظه حسب التقسيط المؤرخ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٣ المعين به حوضها وحدودها
والباشا الموصى اليه يريد تحرير التقسيط بها باسمه لايلولتها اليه بالهبة من قبل والده
المذكور مستشهدا على ذلك بحجة الهبة المؤرخة غرة رجب سنة ١٢٦٥ التى أفيد
عنها سابقا من هذا الطرف انه بالاطلاع عليها وجد بها قصور واجمال وانه اذا توفى
الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له وصدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة

محرم سنة

من مورثهم وأوضحوا الحدود يثبت الملك فيها ويجرى ما يقتضى لتحرير تقسيطها باسمه
بالتطبيق للاصول المتبعة الخ وهذا الاعلام الوارد بختم نائب مديرية الشرقية المؤرخ ٤
ذى الحجة سنة ٨٨ لم يذكر فيه تصديق الورثة على صدور الهبة من المورث المذكور
وصحتها للباشا المذكور بل صدق بعضهم ووكيل الباقى بعد ثبوت انحصار ارث المورث
فيهم حسبما تضمنه الاعلام المذكور على كون الرزقة المذكورة ملكا للباشا المشار اليه
خاصة ولم يتعرضوا فيه الى انتقالها اليه بالهبة الصحيحة عن مورثهم المحرر باسمه التقسيط
المذكور بالتقسيط الذى يراد تحريره انها انتقلت اليه بالهبة من والده المذكور حسب حجة
الهبة المحكى تاريخها أولا واعلام التصديق الصادر من الورثة فالذى كان ينبغى مراعاة
لانتقال تلك الرزقة للباشا الموصى اليه بالهبة من والده ان يحرر التصديق من الورثة على
الوجه الذى أشرنا اليه بجوابنا الاول المؤرخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ المسطر فى كتاب
الهبة من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ وان كان تصديق المذكورين بجريان تلك الرزقة
فى ملك الباشا المشار اليه حجة عليهم يؤاخذون بموجبها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى حليا وألبس زوجته اياه على قبول الزينة ووهب لولده القاصر عبدا فى
مرضه وقبل له فى مرضه المذكور وتوفى فيه مع كونه أشهد بعض الورثة الذين لم يهب لهم
على الهبة المذكورة ولم يوجد منهم اجازة مطلقا لا قبل الموت ولا بعده فهل يكون الحلى
3 1289 والعبد المذكوران تركة بعد الموت (أجاب) اذا كان الحلى المذكور ملكا للزوج
المرقوم ولم يثبت تمليكه لزوجته بطريق شرعى يكون تركة عنه يقسم بين جميع ورثته
بالفريضة الشرعية كما ان العبد الموهوب من قبله لولده القاصر فى مرض موته تركة
عنه عند عدم اجازة باقى الورثة بعد الموت اذا لم يثبت بطريق شرعى كون الهبة فى غير
مرض الموت اذ الهبة فى مرض الموت لاحد الورثة كوصية له ولا وصية لوارث الا بالاجازة والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أحدا وعشرين قيراطا من دار ابنته القاصرة ودفع
لها الثمن من ماله متبرعا وما بقى من الدار ملك له فهدمت الدار المذكورة بكمالها وصارت
ساحة سماوية فبنى الرجل المذكور جميع الدار وصرف مبلغا فى عمارتها من مال نفسه
متبرعا بما أنفقه فى حصة بنته المذكورة فى حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية فهل
والحال هذه اذا ثبت التبرع المذكور بالوجه الشرعى ومات الرجل المذكور بعد سنين
ليس لورثته الرجوع بعد موته فيما تبرع به لبنته المذكورة من الانفاق على عمارة

ربيع الثانى

نصيبها كتبرعه بثمن تلك الحصة ويمنع المنازع والمعارض فى ذلك منعا كليا بدون وجه
شرعى (أجاب) نعم ليس لورثة الاب الرجوع على بنته بما أنفقه على عمارة نصيبها فى
28 1291 تلك الدار تبرعا لها كالثمن الذى تبرع بدفعه عنها والحال هذه بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها ان توجه أحمد أغا كان تقدم منه عرض
للاعتاب الكريمة فى سنة ١٢٤٧ بالتماس الاحسان عليه بخمسين فدانا رزقة بلا

مال من اطيان مينة السيرج قليوبية لزراعتها اشجارا وصدر على عراضه المرقوم أمر
عال فى ٦ شوّال سنة ١٢٤٧ باجابة التماسه وذكر فى الامر المشار اليه انه بعد
اخراج السند اللازم له بها يصير ادخالها فى الوقف وعلى مقتضى ذلك تحرر له بها تقسيط
فيه شروط ايقاف كما فى الصورة المرفوقة طيه بدون أن يتوضح فيه صدور وقفية
شرعية من الاغا الموصى اليه بذلك وبعد هذا فى سنة ١٢٥٨ صدر امر عال بان كافة
الاطيان التى أعطيت رزقة بلا مال لحد التاريخ المذكور والتى تعطى بالشرط المذكور
من بعدها تكون أربابها ماذونين فيها بالبيع والشراء والهبة والاعطاء على الوجه
الشرعى وان يصير تبديل التقاسيط القديمة بغير بيان شرط وسبب من الاسباب ووجه
من الوجوه وبناء على ذلك حصل من الاغا الموصى اليه هبة وتمليك تلك الاطيان الى
زوجته فى سنة ١٢٦٣ وحكم بصحة تلك الهبة شرعا بمقتضى حجة تحررت بها فى سنة
١٢٦٤ وصارت فى حيازتها من وقتها وعلى مقتضى ذلك تطالب بتحرير التقسيط
اللازم باسمها وقد صدر اذن المالية بتحريره بعد استفتا حضرتكم عن عدم اعتبار هذا
الوقف شرعا واعتماد الحجة المحررة للزوجة المذكورة للمناسبات المحكى عنها فلزم شرحه
لسعادتكم لكى بعد الاحاطة بهذه الشقة ومرفوقاتها يكرم بالافادة عما يتراءى وقد زيدت
هامشة على الصورة المذكورة مضمونها الاطيان المذكورة هى فى الاصل معطاة الى
الموصى اليه رزقة بلا مال وما أشير بالامر العالى الصادر بالاعطاء أن يصير ادخالها فى الوقف
بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف التى
وجدت فى التقسيط المحرر له فى ذلك الوقت ليس موضحا فيها ان ذلك مبنى على وقفية أو
مكاتبة صدرت منه وباستخراج الاوراق التى انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد
فيها دلالة على شئ من ذلك فلهذا وما صدر به الامر العالى فى سنة ١٢٥٨ وما صار من
الهبة بعد ذلك نؤمل الافادة عن الحكم الشرعى وصورة الامر العالى المشار اليه وصورة
الافتا السابق اعطاؤها من مفتى الاحكام فى مثل هذا مرسلان من طيه مع باقى
٢٦ ١٢٩٠ الاوراق للاحاطة والتكرم بالافادة (اجاب) علم من هذه الافادة ان تلك الاطيان
هى فى الاصل معطاة الى المرحوم قوجه أحمد أغا الموصى اليه رزقة بلا مال وان ما أشير بالامر
العالى الوارد صورته مع استدعاء الموصى اليه الصادر بالاعطاء بان يصير ادخالها فى
الوقف بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف
التى وجدت موضحة بالتقسيط المحرر له بذلك الوقف ليس موضحا فيها ان ذلك مبنى على
وقفية أو مكاتبة صدرت منه وباستخراج الاوراق التى انبنى عليها تحرير التقسيط
المذكور لم يوجد فيها دلالة على شئ من ذلك واذا كان الامر كذلك فبناء على صحة التمليك
الى من اعطيت اليه تلك الاطيان وعدم صدور الوقف من قبله ولا من قبل المعطى قبل
صدور الاعطاء منه تكون تلك الاطيان ملكا لمن اعطيت اليه وتصح هبتها من قبله

لزوجته حال صحته ونفاذ تبرعاته الشرعية ولا اعتبار بمجرد تحرير التقسيط من ديوان
الرزنامة بلفظ الايقاف على هذا الوجه والحال ماذكر حيث لم يصدر ايقاف من
المعطى له ولا من نائبه ويكون المعول عليه فى هذه الحال الحجة المحررة بالهبة للموهوب
لها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار قابلة للقسمة
وباقيها لاخيها اشقيقها فطلب ذلك الاخ من أخته المذكورة ان تهب حصتها لابنه
البالغ الذى فى معيشته فوهبتها له بحضرة ماذون الناحية وكتب بذلك وثيقة غير مسجلة
واستمرت الواهبة واضعة يدها على الدار المذكورة من غير قسمة ولا افراز مدة حتى
ماتت الواهبة عن ابنها فطلب ذلك الابن اخذ تلك الحصة ميراثا عن أمه فمنعاه من ذلك
متعللين بالهبة المذكورة فهل اذا لم تقسم تلك الحصة الموهوبة ولم تسلم للموهوب له
تكون الهبة غير صحيحة وتكون ميراثا عنها لابنها المذكور (أجاب) لا تتم هبة المشاع ١٤ ١٢٩٠
القابل للقسمة بدون افراز وقبض شرعيين فاذا تحقق ان الدار التى منها الحصة
المذكورة قابلة لقسمة الافراز وصدرت الهبة فى حصة تلك المرأة لابن أخيها المذكور
البالغ وقت الهبة ولم يقبض الموهوب له تلك الحصة ولم تفرز بل استمرت الواهبة واضعة
يدها عليها الى أن ماتت تكون هذه الحصة ميراثا عن الواهبة لورثتها ولا يكون
للموهوب له معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من
بيت مال مصر مؤرخة ١٨ رمضان سنة ٩٠ مضمونها طلب افادة الحكم الشرعى
عما فى صورة السند الآتى ذكره بناء على طلب المالية وصورة السند المذكور انه فى يوم
السبت ٢ جماد آخر سنة ٨٢ اقرت واعترفت وأشهدت على نفسها دون غيرها
فلانة معتقة الحاج محمد على باشا كافل الديار المصرية الاشهاد الشرعى وهى
باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انها دبرت مما ليكها بيضا وحبوشا وسودا ذكورا واناثا
ليكونوا معتقين بعد وفاتها لا بيع فيهم ولا شراء وقد وهبت وتبرعت لهم بجميع متاعها
من قليل وكثير وجليل وحقير بالغا ما بلغ هبة شرعية فيلزمهم تجهيزها وتكفينها
وموارتها فى رمسها أسوة أمثالها وذلك على ما يبين فيه فالنصف من متاعها يفرق على
معاتيقها حبوشا وسودا ذكورا واناثا بالسوية بينهم والثلث من ذلك يعطى لجاريتها
البيضا حسن ملك التى فى منزلها والسدس باقى ذلك يعطى لجاريتها البيضا فلانة التى
تزوجت خارجا عن منزلها وان متاعها قد جعلته ملكا لعتقائها بالهبة الشرعية فى حال
حياتها من دون خلاف واذا وقع بها أمر الحق يصير تجهيزها وتكفينها وسائر مصروفاتها
التى تلزمها ولذلك فوضت أمرها الى معاتيقها وحيث ان متاعها جميعه صار ملكا
لعتقائها وقصدها بذلك نفاذ ما ذكرته من دون معارضة احد من الناس وانها قصدت
به ثواب الله تعالى ليكون صدقة جارية فى الدارين لها وقد أقامت الجناب المكرم
الحاج عبد الغفار حلمى أفندى وكيلا شرعيا وفوضت أمرها اليه لنفاذ ما كتبته الى

رمضان سنة

معاتيقها احكم ماذكرته اعلاه والعدل بينهم وحسن المناظرة لهم كما يراه الافندى الموصى
اليه من المصلحة فى ذلك والغبطة الوافرة وذلك حسب اقرارها واعترافها بذلك بالمجلس
٢٣ ١٢٩٠ على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك والله خير الشاهدين (اجاب) بنظر صورة
السند المذكور المتضمن هبة الواهبة المذكورة التى دبرت مماليكها جميع أمتعتها لهم
لم تظهر صحته شرعا اذ لم يكن الصادر منها وصية لهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
زوج بنته البالغة من رجل آخر وملكها امتعة من ماله حال صحته جهزها بها وجعلها
فى مكان مخصوص فى منزله ثم دخل بها زوجها فى ذلك المكان واستمر معاشرا لها الى ان
ذى الحجة مات أبوها عنها وعن ورثة غيرها قصر وبلغ فهل اذا ثبت تمليك الاب تلك الامتعة لبنته
البالغة المذكورة وقبضتها وحازتها بعد قبولها حال صحته ونفاذ تصرفاته لا تكون تلك
الامتعة تركة عنه وتكون خاصة بالبنت المذكورة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى
١٨ ١٢٩٠ (اجاب) اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تكون تلك الامتعة تركة عن المتوفى
المذكور وتختص بها البنت المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من
بيت المال بافادة فى ١٦ محرم سنة ٩١ مضمونها توفى المرحوم عمر باشا حافظ
عن زوجته وبنتيه وولد قاصر منها ومن غيرها وصار ضبط تركته فى مصلحة بيت مال
سكندرية ولداعى مديونية التركة فى مبلغ نحو الالف وار بعمائة جنيه انكليزى لشخص
أورباوى يدعى الخواجه يوسف نسيم النصيرى ولم يوجد فى التركة نقود يجرى السداد
منها للخواجه المذكور كان عرض عن ذلك للداخلية وصدر أمرها بصرف ما يكون
محصور التركة من متحصلات الايراد لغاية الآن وينظر لما يكون خليا من التداعى من
عقار واطيان أو خلافه من تعلقات التركة فيجرى بيعه وسداد باقى حق الخواجه
المذكور وبناء على ماذكر تحرر لتلك المصلحة بالاجراء هكذا والآن ورد شرحها
المؤرخ ٦ الجارى بان الذى صرف للخواجه مبلغ ٣٦٥٥ و ٢١ قيمة
الذى كان محصورا للتركة فى المصلحة وان الخالى من التداعى من العقارات والاطيان
هى أطيان مديرية البحيرة ونصف الجنينة الكائنة بسكندرية المقال عنها يوم الوفاة أنها
موهوبة لابن أخى المرحوم وحيث ان تلك الاطيان الخالية التداعى ربما ان ثمنها
محرم لا يفى بباقى مطلوب الخواجه المذكور فيقتضى الحال لبيع نصف الجنينة المحكى عنها
أيضا وان قيل بحصول الهبة فيها الابن أخى المرحوم لانه علم من سياق عبارة هذه المسألة
ان تلك الهبة لم تكن ثابتة بل الحاصل مجرد قول ممن كانوا حاضرين يوم الوفاة سيما
والموهوب له ما وضع يده عليها ولا حصلت منه مطالبة ولا تداع فيها فضلا عن عدم تحقق
قبوله وحيث ان ذلك مما ينظر فيها بطرف سيادتكم قبل التصريح ببيعه نصف الجنينة
١٨ ١٢٩١ المحكى عنها لزم تحريره لحضرتكم بقصد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب)
بمطالعة افادة حضرتكم هذه فهم انه قيل وقت وفاة المتوفى ان نصف الجنينة موهوب من

المسالك لابن أخيه لكن لم تتضح كيفية صدور الهبة المقال عنها فان كان الذى صدر من
المسالك هبة وتمليكا فى حال حياته لابن اخيه البالغ وقتها فى حصة شائعة فى تلك الجنينة
وكانت قابلة للقسمة فلا تصح الا بقبول الموهوب له المذكور وقت الهبة وقبضه الموهوب
بعد الافراز فلو لم يحصل ذلك الى ان مات الواهب يكون الموهوب تركة عنه يجرى فيها
ما يجرى فى باقى تركته وان كان الواهب المذكور جعلها هبة له بعد موته فانها تكون
وصية ولا يشترط لنفاذها الا قبول الموصى له بعد موت الموصى أو موت الموصى له بعد موت
الموصى بلا رد مع اصرار الموصى على وصيته وكون الموصى به يخرج من ثلث التركة
والعبرة لدعوى واثبات من يدعى استحقاق تلك الحصة لا لاخبار الغير وقت الوفاة فلينظر
فى ذلك ولم يتضح أيضا من هذه الافادة وجود منقولات فى هذه التركة أولا فان وجدت
المنقولات يقدم بيعها لوفاء الدين الشرعى بعد ثبوته شرعا على بيع عقار التركة اذ
لا يباع عقار تركة فى مستحقيها قاصر لوفاء الدين الا اذا لم يكن هناك منقولات تفى بالدين
الشرعى الثابت شرعا فيباع من العقار بقدر ما يفى بالدين بعد المنقولات المذكورة اذا
كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بافادة فى ٢٨ جمادى الثانية
سنة ٩١ بناء على ما ورد اليها من مديرية اسيوط بطلب الاستفتا من هذا الطرف عما
يرغبه حضرة مفتى مجلس ومديرية اسيوط الموضح بافادته التى مضمونها انه بتلاوة
شرح سعادتكم المتضمن الاطلاع على الحجة المسطرة من حضرة نائب الشرع بالساحل
والافادة عما يقتضيه الوجه الشرعى من اعتماد الحجة أو عدمه وبالاطلاع على الحجة
المذكورة وجد فيها ان محمد أحمد عنان من ناحية الساحل اشهد على نفسه انه أعطى
وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة فى أرض اميرية
لمحمد أحمد المذكور كما انه وجد فيها انه ملك ولده المذكور ثلاث نخلات بنزلة عنان الى
آخر ما فيها وبمراجعة كتب المذهب وجد ان هبة النخل بدون الارض لا تصح ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وبان التمليك يكون فى معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عرى عن
القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز كما ذكره السيد ط فى حاشيته
على الدر المختار آخر الهبة الى ان قال ولو أقر بالتمليك يجوز فثبت ان التمليك يجوز بدون
التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وذكر العلامة ابن عابدين فى حاشيته على
الدر المختار من الهبة ان التمليك هبة عازيا الى فتاوى الكازرونى كما انه ذكر فى تنقيح
الحامدية فى تمليك الزوج لزوجته عمارة قائمة فى أرض الغير انه غير صحيح وذكر عدم
صحة هبة الشجر بدون الارض وبسط القول فى ذلك كما انه صدر منشور من الحضرة
الخديوية بتاريخ ١٩ القعدة سنة ٨٠ مضمونه انه سمع لدينا ان بعض ورثة من
يكونوا وهبوا أو ملكوا اماكن الى آقاربهم أو أزواجهم أو زوجاتهم أو اتباعهم أو
نحو ذلك بموجب حجج شرعية محررة من المحاكم المحلية منجلة بالسجل المصان يقصدون

بعد وفاة مورثيهم ادخال ماسبق ايهابه أو تمليكه فى حياته من ضمن متروكاتهم التى تقسم رجب سنة
بان يدعوا ان الذى صار ايهابه هو البناء دون الارض وان هبة البناء دون الارض
محتكرة أو غير محتكرة لا تصح شرعا الان اذن الواهب للموهوب له بنقض البناء وقبضه
بالفعل وشبه ذلك من الاقوال التى ينبنى عليها الاشتغال فى رؤيتها وضياع زمن
وتعطيل من حصلت لهم الهبة عن أشغالهم وانه قد علم لدى سعادة ولى النعم من حضرات
العلماء الحنفية المعتبرين فى المذهب ان هذه المسئلة وقع فيها خلاف فى المذهب وانه
على سبق الافتاء بجواز الهبة فى البناء دون الارض استحسن لدينا عدم سماع تداعى
ومرافعة من يكون بهذه المثابة متى كان التمليك حصل وتحررت به حجة شرعية من
محكمة من المحاكم المحلية وسجلت بالسجل المصان الى آخر ما هو مسطور فى المنشور
المنسوخ صورته لكافة الدواوين والقضاة ونواب المحاكم للعمل به ومن حيث انه
حصل عندنا اشتباه فى ان التمليك غير الهبة على ما يفهم من عبارة السيد المذكورة
أو ان التمليك هو الهبة على ما افادة العلامة ابن عابدين وما المعول عليه من ذلك وان
ما تضمنته هذه الحجة مما ذكر هل يكون داخلا تحت المنشور المذكور وانه يعمل بها
حيث كانت مسجلة بالسجل المصان عملا بالامر الصادر فى ذلك أو ان المنشور المذكور
موضوعه فى خصوص مسئلة هبة البناء بدون الارض التى صدر الاستفتاء عنها من
حضرات اساتذتنا الحنفية وان النهى عن سماع الدعوى فى هبة النخل أو تمليكه بدون
الارض متوقف على صدور منشور آخر فى خصوص ذلك وحيث حصل عندنا اشتباه فى
ذلك فقد صار نسخ صورة الحجة المذكورة ليصير عرضها وعرض ذلك على حضرة استاذنا
العلامة الامام الهمام مفتى أفندى الديار المصرية ليصير النظر من حضرته فى ذلك وما
يفيد به من الوجه الشرعى يصير اتباعه وليكون دستورا للعمل فى مثل هذه الحادثة
وفوق كل ذى علم عليم كما هو نص القرآن العظيم (اجاب) تمليك النخل المذكور على ١٠ ١٢٩١
الوجه المسطور فى الحجة المحكى عنها بجواب حضرة مفتى مجلس ومديرية أسيوط يعتبر هبة
من الاب لولده فتراعى فيه شرائط الهبة الشرعية لقوله فى صلب الحجة المذكورة انه أعطى
وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة فى أرض أميرية الى
أن قال خاليا عن شوائب العوض والمقابل وبهامش الحجة المذكورة وملك ولده
المذكور ايضا ثلاث نخلات بمنزلة عنان الى ان قال تمليكا خاليا عن شوائب العوض
والمقابل فقد صرح فى التمليكين المذكورين بان كلا منهما خال عن شوائب العوض
وزاد فى التمليك الاول لفظ أعطى والعطية هى الهبة وهبة النخل بدون الارض لا تتم
الا اذا فصل وسلم كما صرح به وأما ما ذكره السيد الطحطاوى من الخلاف فى التمليك
فذاك فى التمليك المطلق الذى لم يصرح فيه بانه بعوض أو بدون عوض فما صرح فيه
بانه بدون عوض كما هنا فهو هبة فتعتبر فيه شرائطها ولا يجرى فيه الخلاف المذكور

وحيث

شوال سنة وحيث كان موضوع المنشور المحكى عنه بجواب حضرة المفتى المذكور النهى عن سماع
الدعوى والمرافعة فى هبة البناء بدون الارض وتحررت به حجة مسجلة فلا تكون
هبة النخل بدون الارض كما هنا داخلة تحت النهى المصرح به فيه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له أولاد أولاد وهب لكل منهم ماشية من المواشى وعينها له وقبل
كل واحد من الاولاد وقبض ما وهب لولده حيث كان أولاد الاولاد قاصرين ثم مات
الواهب وبعد ذلك مات بعض المواشى وبقى بعضها فهل لكل واحد ما عين له فى وقت
٢٣ ١٢٩١ الهبة أو يكون البعض الباقى لكل أولاد الاولاد (أجاب) نعم لكل واحد من اولاد
الاولاد ما وهبه له جده على انفراده لا يشاركه فيه غيره بدون وجه شرعى حيث تمت الهبة
له بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابن ابنه القاصر فى حال
الصحة بقرة وقبل له أبوه وقبضها باقباض الواهب وأشهد الواهب على ذلك شهودا ثم
بعد نحو ثلاث سنين مات الجد الواهب عن ثلاثة بنين أحدهم أبو الموهوب له فطلب
ربيع الاول الآخران المشاركة فى الموهوبة فهل لا يجابان لذلك لكون الهبة لغير وارث ولتمامها
٦ ١٢٩٢ بالقبض والاقباض ولكون الراجع غير الواهب (أجاب) نعم لا يجابان لذلك ان
كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لاحد
أولاده فى حال صحته وسلامته قطعة أرض مملوكة الرقبة له مع نخلها وعيونها وهى
معلومة الحدود وذلك على يد بينة من المسلمين وقبل الموهوب له ذلك ووضع يده عليه
باذن أبيه وتصرف فيه مع علم باقى الورثة واطلاعهم على ذلك مدة سنين ثم توفى الواهب
جمادى الاولى فهل اذا ثبت ذلك يكون الموهوب له مالكا لما وهبه له والده ولا يسوغ لباقى الورثة
٢٧ ١٢٩٢ معارضته فى ذلك (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام
بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بل يختص به الموهوب له دون باقى
الورثة وليس لهم معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) من
المجلس الخصوصى بما مضمونه الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بسادة عشرة افدنة طين
كان المرحوم حسين بك جاشورى سابقا حرر بها سندا بختمه فى ٢٠ رمضان سنة
٦٦ بانه أعطاها الى معتقه المدعو خورشيد أغا من أطيان الابعادية تعلق الواهب
الكائنة باحدى نواحى مديرية الجيزة على سبيل الهبة والانعام ولم يتحرر بذلك تقسيط
ديوانى ثم فى سنة ٦٧ وقف الواهب أطيان الابعادية جميعها وأدخل الموهوب فى
ذى الحجة الوقف وتحررت به حجة وقفية محكوم فيها بلزوم الوقف ولم يستبعد فيها العشرة الافدنة
وقد توفى الموهوب له بعد ذلك فى سنة ٧٥ وتوفى معتقه فى سنة ٧٧ ثم فى سنة ٩١
صدر اعلام شرعى من محكمة الجيزة بثبوت الهبة الى آخر ما تضمنه هو والوقفية فيقتضى
بعد اطلاع حضرتكم على الاعلام والوقفية وباقى اوراق القضية أن تتفضلوا بالجواب
٢٧ ١٢٩٢ عما ترونه فيها شرعا (أجاب) حيث صدرت الهبة المذكورة للموهوب له فى العشرة

رجب سنة الافدنة المملوكة للواهب حال حياتهما وصحتهما وقبلها الموهوب له وقبضها مستوفية
شرائط الصحة والتمام بتاريخ سابق على تاريخ الوقف الصادر من الواهب وثبت
ذلك شرعا لا ينفذ وقف الواهب فيما وهبه بعد ذلك بدون اذن أو اجازة من الموهوب له
المالك لذلك بالهبة بل يبطل الوقف فى العشرة الافدنة المذكورة بموتهما أو موت أحدهما
ويكون الموهوب تركة عن الموهوب له حيث لم يحصل رجوع شرعى فيها هذا
ما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الهند
بالغ عاقل نافذ التصرفات يريد ان يهب ما يملكه من العقار المملوك له أرضا وبناء
وأشجارا القابل للقسمة لولديه البالغين أحدهما حاضر معه والثانى غائب عنه ساكن
فى هذا العقار ولا متاع للمالك فيه وأراد ان يهب نقوده لاولاده الخمسة البالغين هم ولداه
المذكوران وثلاثة غيرهم ذكروا نثيان بالغون أيضا بعضهم غائب عنه وبعضهم
خاضر معه لكل قدرا معلوما مع تفضيل بعضهم على بعض فى العطية فما الوجه الذى تصح
٦ ١٢٩٣ به الهبة فى العقار المذكور والنقود والحال هذه (أجاب) الهبة للاولاد مع التفضيل
لا باس بها ان لم يقصد الواهب الاضرار ولا بد فيها من الايجاب والقبول فى مجلس واحد
ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس ولا تتم الا بالقبض الكامل فيما يقسم
وذلك بقسمة المشاع الموهوب وتسليمه بعدها من قبل الواهب أو مأموره بذلك فيلزم
فى تمام هبة هذا العقار القابل للقسمة للولدين الكبيرين صدور الايجاب والقبول من
كل من الموهوب لهما والواهب فى مجلس واحد مباشرة أو بتوكيل من الجانبين او من
جانب واحد أو من فضولى مع الاجازة الشرعية وقسمة هذا العقار واستلام كل من
الموهوب لهما أو وكيله نصيبه بعدها بامر الواهب أو وكيله ولو لم يكن فى مجلس العقد وكذا
لا بد مما ذكرناه فى هبة النقود لكل من الاولاد الخمسة اى من حصول الايجاب والقبول
فى مجلس واحد اما بالاصالة أو الوكالة مع القبض بعد القسمة بامر الواهب او وكيله ولو لم
يكن فى مجلس الهبة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر حاصلها
المراد معلومية حضرتكم ما اشتملت عليه الاوراق الواردة آخرا الاصلحة بشرح الخاصة
الخديوية الموضح فيه ارسال السند المحرر من المرحومة نشرين معتقة المرحوم خليل أغا
السابق وفاتها عن زوجها وعاصب معتق المعتق من غير شريك بهبة جميع مالها
ربيع الاول لمعتقها حواء وصورته وطلب الافتاء عن ذلك والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى
١٤ ١٢٩٤ (أجاب) صار الاطلاع على السند المحكى عنه الذى من ضمنه ان نشرين المذكورة أقرت
بهبة جميع ما تملكه لمعتقها حواء هبة شرعية والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك انه
اذا ثبت بالوجه الشرعى صدور الهبة المذكورة أو الاقرار بها من نشرين المذكورة حال
صحتها مستوفية شرائط الصحة واللزوم يكون ما وهب ملكا للموهوب لها المذكورة والا
فلا واذا كان ذلك فى مرض موتها مع وجود القبض والحيازة حال الهبة تنفذ من ثلث جميع

ماهو

ربيع الثانى سنة
ما هو مخلف عن الواهبة مما يورث شرعا وتتوقف الهبة فيما زاد على الثلث المذكور على
اجازة ورثتها فان اجازوها نفذت فى الباقى أيضا والا يقتصر النفاذ على قدر الثلث لانها
حينئذ كوصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولده الصغير الذى فى حجره
جارية وقبلها عنه ثم انه زوج الجارية لشخص حيث انه أنفع للصغير فولدت أربع جوار
ولما بلغ الولد طلب الجارية وأولادها من أبيه فامتنع الاب ودفع له جارية من أولادها
فقط ثم مات الاب عنه وعن أولاد آخرين فتخاصموا فى الجارية واولادها فالموهوب له
يريد أخذها باولادها وهم يقولون انها تركة يزعمون ان الهبة لم تتم لعدم وجود القبض
بعد البلوغ فهل لا يتوقف تمام الهبة على القبض بعد البلوغ وتتم بمجرد عقد الاب حيث
٢١ ١٢٩٤ انها هبة للصغير وتكون الجارية ملكا للموهوب له والاولاد نماء ملكه (أجاب) هبة
الاب فيما يملكه من ولده الصغير تتم بمجرد الايجاب بلا توقف على قبول ولا قبض حال
الهبة ولا بعد بلوغ الموهوب له اذا كان الموهوب فى يد الاب الواهب وللاب ولاية تزويج
امة الصغير وتكون أولادها ملكا لمالك الام تبعا لها ان لم تشترط حريتهم فاذا ثبت
ما ذكر تكون هى وأولادها ملكا للموهوب له المذكور ولا يكون شئ من ذلك تركة عن
الواهب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك شيئا معلوما من الحلى
وغيره وفى حال صحتها وهبت وملكت جميعه لبنت لها قاصرة وقبل لها والد البنت
المذكورة جميعه وقبضه منها بمجلس الاشهاد ووضع يده عليه فهل والحال هذه لا يكون
جمادى الاولى لها الرجوع فى ذلك حال حياتها وليس لاحد من ورثتها حق فيه بعد موتها حيث تمت الهبة
بالقبول والقبض الشرعى من ولى القاصرة وكانت الواهبة من أهل التبرع وصدر عن
١٠ ١٢٩٤ طوع واختيار منها وتحقق ذلك شرعا (أجاب) القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة
فليس للواهبة المذكورة الرجوع فيما تمت فيه الهبة من قبلها حال صحتها الابنة ابنتها
القاصرة ولا يكون شئ منه ميراثا عنها بعد موتها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك بيتا معلوما غير قابل للقسمة وهب ثلثه مشاعا لزوجته فى حال صحته
وسلامته ونفاذ أقواله الشرعية وسلمها البيت المذكور فارغا عن أمتعته غير مشغول
ربيع الاول بشئ منها أصلا وقبضته وحازته لنفسها فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة على
الوجه المذكور صحيحة نافذة شرعا واذا مات الواهب المذكور عن ورثة غيرها لا يسوغ لهم
٨ ١٢٩٥ ابطال الهبة المذكورة حيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية (أجاب) نعم لا يسوغ لهم
ابطالها بعد تحقق صدورها حال نفاذ التبرعات من الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام
التى من جملتها القبض فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب قبضا معتبرا ويحصل ذلك فى
هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة بقبض الكل فارغا غير مشغول بامتعة الواهب ولا
مسكونا له ولا لغيره ولا مستاجرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد ان يزوج ولده
القاصر ولاجل تحقق الكفاءة وهبت له أمه بعض مصاغ ووهب له والده نصف بقرة

جمادى الثانية سنة

ونتج منها ثلاثة من نتاجها بعد الهبة ثم باع البقرة المذكورة وبقى نتاجها عنده فرضى
الابن ببيعه البقرة وطلب نصف ثمنها والاستيلاء على نصف نتاجها من أبيه بعد بلوغ
رشده فامتنع الاب من التسليم فى ذلك له مع الاعتراف بهبته نصف البقرة لابنه حال
صغره وتمامها فهل والحال هذه يجبر على تسليم نصف ثمن البقرة المذكورة لابنه
المذكور ونصف نتاجها الموجود الى الآن لينتفع بذلك بقدر نصيبه والحال هذه
٢٠ ١٢٩٥ (أجاب) نعم يؤمر الاب بتسليم نصف ثمن البقرة لابنه البالغ الرشيد وليس له منعه من
الانتفاع بنصف نتاجها حيث كانت الهبة فى نصفها لابنه ثابتة شرعا والحال هذه ولم يوجد
مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة وهبت لها يوم زفافها أمتعة
وقبلت الهبة من الواهبين لها واستلمتها فى مجلس الهبة ثم بعد ذلك أخذ أبو المرأة ما وهب
لبنته مدعيا ان الامتعة الموهوبة ملك له متعللا بان الهبة ما حصلت الا لاجله فهل
ذى الحجة والحال هذه لها ان تطالب أباها بما وهب لها من الامتعة وتستولى على الامتعة التى
٢٦ ١٢٩٩ أخذها والدها جبرا عنها أم كيف الحال (أجاب) الهبة الشرعية التامة تفيد الملك
للموهوب له لا لمن وهب لاجله فلهذه المرأة مطالبة أبيها بما ملكته بطريق الهبة من قبل
الواهبين اذ لم ينتقل عن ملكها بناقل شرعى وليس له الامتناع عن تسليم ذلك اليها
بدون وجه يقتضيه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها أرض مملوكة الرقبة
ومنافعها وهى واضعة يدها عليها تتصرف فيها بالزرع فرضت مرض الموت فوهبت تلك
الارض لولدين بالغين من أولادها فى ذلك المرض وهى والموهوب لهما بعيدون عن
تلك الارض ولم يحصل من الموهوب لهما قبض ولا افراز لتلك الارض فى حياة الواهبة بل
ماتت الواهبة من هذا المرض بعد اثنى عشر يوما ولم يرض بقية الورثة بهذه الهبة ولم
يجيزوها فهل لا تعتبر هذه الهبة وتكون تلك الارض ميراثا عن مالكتها تقسم بين جميع
ورثتها بالفريضة الشرعية حيث كانت الارض مملوكة للورثة المذكورة (أجاب)
٢٦ ١٢٩٩ الارض المذكورة المملوكة الرقبة لهذه المرأة الى حين موتها ميراث عنها تقسم بين ورثتها
بالفريضة الشرعية وليس لولديها البالغين المذكورين الموهوب لهما الاختصاص بها
بمجرد الهبة من أمهما لعدم افادتها الملك على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة وهبت لابن ابن أخيها القاصر دارا وما يتبعها مملوكة لها أرضا وبناء وقبل أبو الموهوب
له الهبة للقاصر المذكور وقبضها فارغة غير مشغولة بمتاع الواهبة وسكناها وبعد بلوغ
محرم القاصر المذكور حازها لنفسه وتصرف فيها بالهدم والبناء فى حياة الواهبة المذكورة
وصحتها ونفاذ تصرفاتها فهل تتم تلك الهبة بحيث اذا نازع ابن تلك المرأة فى تلك الهبة لا حق
٢٤ ١٣٠٠ له ولا تسمع دعواه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه
الشرعى لا يكون لورثة الواهبة منازعة الموهوب له فى ذلك والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجة له واولادا ذكورا واناثا وترك

تركة فوهبت المرأة ما يخصها فى التركة من العقار وهو قابل للقسمة لاحد الاولاد وهو
بالغ رشيد وقبل الهبة ولكن بدون قبض ولا قسمة ولا افراز واستمر الحال على ذلك
٧ ١٣٠١ الى أن ماتت فهل والحال هذه لا تتم الهبة المذكورة ولا تصح بدون ذلك (اجاب) هبة
المرأة لولدها البالغ حصتها من عقار قابل للقسمة بدون قبض وافراز لا تصح ولا
تتم فاذا ماتت الواهبة قبل ذلك يكون الموهوب تركة عنها لا يختص به الموهوب له والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخيها الشقيق لها وابن أخ آخر شقيق لها أيضا
وتركت دارا قابلة للقسمة تحت يديهما فاراد الاخ المذكور الاستقلال بالدار دون ابن
أخيه حيث لم يكن وارثا معه فيها لحجبه بالاخ المذكور فادعى ابن الاخ المذكور وادعى
ان عمته الميتة المذكورة كانت وهبت له ثلث الدار المذكورة شائعا فى حال مرض
موتها فهل على فرض ثبوت دعواه الهبة تكون تلك الهبة غير صحيحة لعدم وجود شرطها
من القبض والافراز قبل الموت ولا يقوم مقامهما وضع يده بعد موتها على الدار
المذكورة مع وارثها حيث كانت قابلة للقسمة ويؤمر برفع يده وعدم التعرض له ولو
فرض ان ثلث الدار الموهوب يخرج من ثلث التركة بعد اخراج ما يقدم على الوصية
من التجهيز والتكفين والدين ونحو ذلك ولو فرض ان ابن الاخ الموهوب له المذكور
كان ساكنا فى الدار المذكورة مع عمته الواهبة له الى أن ماتت بدون تخلية ولا افراز
للموهوب له لا تكون سكناه المذكورة كافية فى صحة هذه الهبة فى المشاع القابل للقسمة
٣ ١٣٠٢ أفيدوا الجواب ولكم الثواب (اجاب) الهبة فى مرض الموت لغير الوارث حكمها
كوصية له تنفذ من ثلث التركة الا انه تراعى فيها شروط صحة الهبة من القبض الكامل
فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهبة وتفريغ الموهوب من امتعة الواهبة وذلك
القبض اذا كان فى مشاع يحتمل القسمة كما هنا لا يكون الا بقسمة الموهوب وتسليمه
بعدها للموهوب له فارغا غير مشغول بسكنى الواهبة وأمتعتها فاذا لم يحصل ذلك لا تتم الهبة
المذكورة ويكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة وليس لابن الاخ فيها شئ
لحجبه بالاخ الشقيق ولو خرج الموهوب من ثلث التركة بعد اخراج ما هو مقدم على
الوصية ومجرد سكنى الموهوب له فى تلك الدار مع الواهبة حال الهبة وبعدها بدون افراز
وتفريغ للموهوب من أمتعة الواهبة لا يكون كافيا فى ثبوت الملك للموهوب له فى
الحصة المذكورة ويكون لوارث الواهبة اخراجه من الدار ورفع يده عنها حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بساتين ومنازل قابلة لقسمة الافراز ولها بنت
بالغة وبنات ابن أربع احداهن بالغة أيضا وابنا أخ شقيق ماتت تلك المرأة عمن ذكر
لا وارث لها سواهم وكانت قد أقيمت البنت وصيا شرعية من قبل القاضى الذى يملك
نصب الاوصياء على بنات أخيها الاربع المذكورات فى حياة جدتهن بعد موت أبيهن
بدون وصى من قبله فاستولى ابنا أخى المرأة المذكوران على ما خصهما من التركة

جمادى الاولى سنة

وهو الثلث تعصيبا بعد فرض بنت المتوفاة وبنات ابنها المذكورات وصار ابنه يتصرفان فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بعد موت المورثة المذكورة بطريق الارث عن تلك المرأة ولم ينازعهما فى ذلك أحد حتى مضى على ذلك أربع سنين ثم بعد ذلك ومضى تلك المدة وبلوغ بنتين من بنات الابن الاربع ادعت بنت المتوفاة بالاصالة عن نفسها والوكالة عن اثنتين من بنات أخيها والوصاية الشرعية عن الباقيتين بان أمها المورثة المذكورة حال حياتها وصحتها وهبت نصف تلك المنازل والبساتين لبنتها المدعية المذكورة والنصف الثانى لبنات ابنها الاربع المذكورات بينهن بالسوية لكل واحدة منهن الربع منه هبة شائعة وكانت احدى البنات الاربع المذكورات بالغة حال الهبة ولم تدع قبولا للهبة ولا قبضا ولم يحصل افراز بين الموهوب لهن حال الهبة ولا بعدها الى أن ماتت عن ورثتها المذكورين تريد بذلك منع ابنى الاخ العصبة من ميراثهما من ذلك ولم يكن هناك حجة ولا سند يشهد بذلك ولا تسجيل لتلك الهبة فى محكمة من المحاكم الشرعية والسياسية مع عدم دعواها بذلك عقب موت أمها ومشاهدتها تصرف العاصبين فى نصيبهما مدة الاربع سنين المذكورة ولم تدع بذلك أيضا من بلغت من بنات الابن فانكر ابنا الاخ الدعوى المذكورة غاية الامر انهما ذكرا ان الهبة المذكورة على الوجه المسطور صدرت من المورثة فى مرض موتها قبله بثلاثة أيام بدون قبول ولا قبض ولا افراز بل استمرت الواهبة واضعة يدها على ماذكر الى أن ماتت وهى ساكنة أيضا فى بعض تلك المنازل ومؤجرة للباقى فهل لاعبرة بهذه الهبة على هذا الوجه ولو فرض اقامة البينة على انها كانت فى الصحة ويكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية وينتفع كل بنصيبه بطريق الارث كما كان ذلك حاصلا قبل الدعوى أفيدوا الجواب (اجاب) الهبة المذكورة على فرض ثبوتها حال صحة الواهبة غير معتبرة شرعا والموهوب فيها على هذا الوجه تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية لان هبة المشاع القابل للقسمة لمتعددين فيهم صغير وكبير لا تصح لتوقف تمامها على القبول والافراز وقبض كل ماوهب له بعد القسمة أو قبض من ينوب عنه كوصى الصغير ولم يوجد شئ من ذلك هنا وكذا الحكم لو صدرت فى مرض الموت لبعض الورثة لان الهبة فى مرض الموت لبعض ورثتها بعد توفر شروطها بمنزلة الوصية له فلا تصح الا باجازة باقى الورثة المعتبر اجازته وترتد بالرد والله تعالى أعلم ١٣٠٢ ٣

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارة)